عدد ١ السبت في ٤ مارس «ادار» سنة ١٨٩٣ الموافق ١٥ شعبان سنة ١٣١٠ السنة الثامنة

الحقوق

الاشتراك سلفا

غرشاً صاغاً

عن السنة الواحـدة ٩٦ ٢/١

عن ستة اشهر ٥٨ ٢/١

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

يجب ان تكون المراسلات خالصة الاجر اولا ترد لمرسليها نشرت او لم تنشر

المراسلات ترسل

الى ادارة «الحقوق» بالقاهرة لصاحب امتيازها ومحررها

امين شميل

محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقيَّة قضائيَّة تاريخيَّة ادبيَّة تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميًّا لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

المحاكم الاهلية المصرية والمحاماة وجريدة الحقوق

لقد مر الان على المحاكم المصريه عشر سنوات شمسيه آخرها شهر يونيو القادم وعلى المحاماة مثلها وعلى جريدة الحقوق سبع سنوات تامة وهذا اول عدد من سنتها الثامنة فنحن اليوم في حقبة من الدهر غير تلك التي مرت علينا ولله الحمد بكرة واصيلا

اما المحاكم الاهلية فقد اظهرت باجتهادها واهتمام اولياء الامور وثبات عزم اعضائها ما كنا ننتظره في هذه البلاد من النجاح والتقدم ويشهد ما لاهالي المشرق من الذكا وقابلية الاصلاح اذا وجهوا عنان القصد والارادة الى ذلك ولو تتبعنا تدرج هذه المحاكم في اعمال القضا لوجدناها بالحقيقة قد قطعت في المدة المذكوره من المسافة ما لا يقدر غيرها ان يقطعه في ضعف من السنين ومهدت عقبات ومسالك حرجه لا يكاد غيرها في غير بلاد ان يمهد نصفها وهي وان تكن لم تتصل الى تلك النقطة البيضا التي يرام وصولها اليها بحيث تكون مثالاً للعدالة ونبراساً يستضاء به في غياهب الصعوبات القضائيه فان في سيرها الحاضر واجتهادها الظاهر ما يعدنا بالتقدم يوماً فيوماً والوصول الى تلك النقطة الكماليه التي يمكن الانسان اليها وصولاً

فان الكمال التام غير ممكن للبشر لانه متى وصلنا الى كمال محدود عدنا الى الانقلاب انقلاب الشمس في درجتي التناهي وتناقص القمر اذا بلغ نقطة الكمال فان الخالق سبحانه وتعالى قد جعل لكل كمال ونقص حدًّا فاذا وصل اليه عاد على عقبه فالعوالم كلها دواير تدور في محاورها فلا يمكنها تخطئة

الحقوق

جريدة

حقوقية تاريخية أدبية قضائية

لصاحب امتيازها ومحررها

امين شميل

السنة الثامنة

١٨٩٣ ١٨٩٤

(مطبعة المحروسة بمصر)

Bayerische
Staatsbibliothek
München

فهرست

السنة الثامنة من الحقوق

القضايا والاحكام وعنواناتها

(اسماء الخصوم)	(عدد الاحكام)	(عنوان الاحكام)	(صحيفة)
السيد حسين شديد ضد حسن زايد	١	استحقاق العقار ـ نزع الملكية ـ البيع	٥
جرجس افندي داود « الحاج محمد محمد الشنواني	٢	اجارة الاشخاص ـ الرفت	٧
ابرهيم محمد الصراف « الست بهية هانم	٣	خلو الطرف ـ البلاغ الكاذب ـ التعويض ـ براءة الذمة	١٠
عبد الصمد رضوان وآخر « البرنس احمد كمال باشا	٤	الشفعة ـ قسمة الاعيان	١٣
عبد الرحيم عمر « ابرهيم عبد الله	٥	بيع الاطيان المدينة للميري ـ الرهن	١٥
علي ابو النجا خلاف « ديوان عموم الاوقاف	٦	العقود وقوتها ـ الدعوى الفرعية	١٨
محمد ابراهيم ابو حسين واخر « محمد ابو يوسف وزينب الشربجيه	٧	بطلان الافعال الصادرة من المدين اضرارًا بالدائن	٢٠
محمد افندي نعيم « نظارة المعارف	٨	الاختصاص ـ الرفت ـ مجالس التاديب	٢٧
جبر سعد « منجد سعد	٩	الاستئناف وبطلانه شكلاً	٢٩
علي محمد البلتاجي « بلتاجي شمس الدين	١٠	« وميعاده	٣٠
نيابة طنطا الابتدائية « محمد جعفر	١١	الدعوى العمومية وحقوق رفعها	٣١
احمد علي جمعه « مسعده بنت ابرهيم	١٢	الشفعة ـ العقود وقوتها ـ النص والتاويل	٣٣
الحاج محمد ابي الشنواني « ورثة احمد بك ابي مصطفى	١٣	الاستئناف	٣٥
نيابة منوف « موسى محمد	١٤	الاحتيال المدني ـ النصب الجنائي	٣٦
مديرية اسيوط وآخرون « عرفه حنفي الدباغ	١٥	السلطة الادارية وقوتها	٣٧
سليمان شعبان « فاطمه وسعاده شعبان	١٦	المصاريف القضائية	٤١
مصطفى افندي الباجوري « الحاج دسوقي الكخيا	١٧	الاستئناف واسبابه	٤٣
احمد سالم « مديرية البحيرة ومتولي علام	١٨	«	٤٩
مخزن الآلات (المالية) « ورثة عبد الله بك السيد	١٩	« والطلبات الجديدة	٥٠
سرية بنت احمد « محمد عماره القطرجي	٢٠	العقود ـ الملكية	٥١
شنوده بطرس علم « محمد موسى حماد وآخر	٢١	الشفعة ـ البيع واحكامه	٥٢
عيسى بردهوني « بدويه بنت نوني	٢٢	الاستئناف واعلانه	٥٧
زبيده ولبيبه بكر « شلقامي محمد ابرهيم	٢٣	الاطيان الخراجية ـ وضع اليد ـ المدة الطويلة . الصلح	٥٨
مباركه واخواتها بنات الشيخ علي حريز « السيد علي حريز والسيد عيد	٢٤	الولاية الشرعية ـ الخصم الثالث	٦٧
عائشه هانم كريمة حسين افندي البكباشي « السيد درويش بركات	٢٥	الشفعة والاطيان الخراجيه	٧٣

(اسماء الخصوم)	(عدد الاحكام)	(عنوان الاحكام)	(صحيفة)
علي الزعبلاوي وآخرون ضد مصلحة وابورات البوسطه الخديويه	٢٦	الضمانة	٧٥
محمود ابراهيم الشريف واخر « داود بك العبسوي وآخرين	٢٧	الاثبات وطرقه القانونية	٨١
محمد شرف النحال « شرف النحال الكبير	٢٨	التنفيذ ومتعلقاته	٨٣
السيد محمد الدخاخني « ابرهيم فوده الجلاد	٢٩	المحررات الرسمية ـ الرهن	٨٩
الحاج عبده زغلول « محافظ اسكندريه	٣٠	الاستئناف والطلبات الجديدة ـ الروكية	٩٨
نيابة بني سويف « بطرس يعقوب	٣١	الاختلاس	١٠٠
ورثة يعقوب بوسفيان « الحرمه خضره	٣٢	اختصاص الدائن بعقارات المدين واحكامه	١٠٧
محمد بك حمد « البرنس عبد الحليم باشا	٣٣	العقود	١١٠
المالية المصرية « مصطفى بك صادق	٣٤	المعاش وضم المدتين	١١٣
باشكاتب محكمة طنطا « نفيسه بنت شديد ابو الغيط واخرى	٣٥	المصاريف القضائية والرجوع بها	١١٧
ابراهيم بك لطفي « محمد بك خورشد	٣٦	الاختصاص ـ ايقاف المرافعة	١٢١
محمود افندي محمد « نفوسه بنت عثمان احمد واخرى	٣٧	التوكيل ـ البينة ـ اليمين	١٢٢
ابراهيم ابو العينين حنفي « ورثة محمد شافعي	٣٨	التماس اعادة النظر	١٣١
النيابة العمومية « سلامه بك مبروك	٣٩	الجريمة التي تحصل في جلسة القضاء	١٣٨
النيابة وكيرلص اسحق « حمد الله حمدي وآخرين	٤٠	الاستئناف الجنائي واحكامه	١٤٠
محمد باشا عاصم « عبد العال عبد الرحمن	٤١	التعهدات ـ الاعلانات الرسمية	١٤٥
ابرهيم معبد حسين « محمد معبد واختيه	٤٢	وضع اليد	١٤٦
بنيامين ستون « ابرهيم بشاي	٤٣	ايجار الاشخاص واهل الصنايع	١٤٨
شعبان عطا الله مسلم ورفقاه « احمد عبد الله عوض وآخرين	٤٤	الاختصاص — الاجار	١٤٩
نيابة شبين الكوم وهندية « علي موسى الصعيدي	٤٥	الاختصاص الجنائي	١٥٦
عبد الرحمن سعيد « محمد ابو علي سعيد	٤٦	ابطال المرافعة والمعارضه	١٦٤
« « « «		تذييل	١٧٥
النيابة وجرج زهار « ميشيل جرج ناقوس	٤٧	القتل ـ المعذورية	١٧٠
محمد حنفي خليل وآخرون « علي حسن عسيله	٤٨	الرهن ـ بيع الوفا	١٧٩
محمد سليمان منصور وآخرون « احمد حمدي ابراهيم العيسوي	٤٩	الاستئناف ـ الشفعة	١٨١
عثمان سالم « حجازي علي ورفقاه	٥٠	الاستئناف واسبابه	١٨٧
حسن حلمي « عبد الله صدقي وآخر	٥١	الوكالة ـ الاستحقاق ـ الارث	١٨٨
الخواجه اسعد ابو ساح « بلناجي ضباب وآخرين	٥٢	البيع واحكامه	١٩٧
مصطفيه حرم المرحوم فانوس غبريال « روفائيل افندي لطف الله	٥٣	العقود ـ الوكالة	١٩٩
محمد بك امين برتو « مخائيل وغبريال ابرهيم	٥٤	الشفعة	٢٠٥

(اسماء الخصوم)		(عدد الاحكام)	(عنوان الاحكام)	(صحيفة)
فهيمه بنت محمد عثمان السناري	ضد الشيخ محمد حسن	٥٥	الاختصاص ـ الشفعه	٢٠٩
فاطمه زوجة عبد الله عبد الكريم	« محمد عامر عبد الكريم وآخر	٥٦	الشفعة ـ الحقوق العينيه ـ وضع اليد ـ المخاصمه وصفتها	٢١٧
قرشي عيد وآخر	« حسين عيد	٥٧	سلطة الهيئة القضائية ـ الاعلانات القضائية	٢١٩
دلبرهانم	« حسين بك رمزي	٥٨	الاقرار	٢٢١
نظارة المعارف العمومية	« محمد افندي نعيم	٥٩	الاختصاص ـ مجلس التاديب ـ الرفت	٢٢٨
محمد افندي شاكر الغمراوي	« مصطفى افندي كامل وآخر	٦٠	الارث ـ شكل الدعوى	٢٣٠
محمد افندي نيازي	« نظارة الماليه	٦١	الرفت ـ المعاش	٢٣٣
ورثة سليمان الشريف	« الشيخ علي العلايلي	٦٢	التماس اعادة النظر	٢٣٥
نيابة مصر الاهلية	« سعد مكي السوداني	٦٣	القتل	٢٣٧
الشيخ ابراهيم الساداتي	« نيابة الاستئناف	٦٢	(مكررة) النقض والابرام	٢٤٣
مصطفى افندي الباجوري	« الحاج دسوقي الكخيا	٦٣	(مكررة) الشفعة ـ اليمين	٢٤٩
نيابة الاستئناف	« سليمان جرجس الصراف	٦٤	الاختلاس	٢٥١
المالية المصرية	« محمود افندي محمد الجنزرلي	٦٥	الاحتكار وفسخه ـ التعويض وسببه	٢٥٧
محمد افندي سليمان واخرون	« نيابة الاستئناف	٦٦	النقض والابرام	٢٦١
عبد الله بخيت وآخر	« نيابة الاستئناف	٦٧	« «	٢٦٧
نيابة ملوي	« فولي ابي العلاء وآخر	٦٨	التضامن	٢٦٨
مهدي حسين القفاص	« سكينه زوجة الحاج صادق القفاص	٦٩	الشفعه	٢٦٩
علي ابرهيم النقراشي	« محمود افندي بكير	٧٠	الاثبات وطرقه	٢٧٣
سلامه رشيد وآخر	« ديوان الاوقاف وآخرين	٧١	الرد ـ التعويض	٢٧٥
نيابة الاستئناف	« سلامه مبروك	٧٢	شهادة الزور والحكم بها وحيا من المحكمة الصادرة امامها النقض والابرام	٢٨٣
حسن بك حسيب	« الخواجه جول كراف	٧٣	القصر والوصاية	٢٨٥
محمود بك حسين خليفه	« ابي بكر حسين عمران	٧٤	الحقوق العينية	٢٩١
نيابة الاستئناف	« محمد حسن	٧٥	النقض والابرام	٢٩٦
ابرهيم محمد	« النيابة العمومية	٧٦	«	٢٩٨
المالية المصرية	« الحرمه محبوبه وآخرين	٧٧	اتباع الفرع الاصل ـ الايجار ـ المبادي الاساسية	٣٠٥
نيابة قنا	« احمد سعيد وآخرين	٧٨	التحقيق الجنائي وقاضيه ـ مامور والضبطيه القضائية واختصاصاتهم	٣٠٧
احمد ابو زهره وآخرون	« الحرمه ام السعد وآخرين	٧٩	الحراسة القضائيه	٣١٢
بيت مال مديرية اسيوط	« عبد الرحيم حسن	٨٠	الاثبات وطرقه ـ الختم	٣٢٠

(صحيفة)	(عنوان الاحكام)	(عدد الاحكام)	(اسماء الخصوم)	
٣٣٩	القتل	٨١	ضد ستراك يعقوب كدميان	نيابة بني سويف
٣٣٩	البيع	٨٢	« فاطمه بنت سيد احمد سليمان	ابو العلا افندي مصطفى
٣٤١	النقض والابرام	٨٣	« محمود علي الجزار وآخر	نيابة الاستئناف
٣٤٨	المصاريف القضائية ـ التضامن	٨٤	« احمد افندي ممتاز	الشيخ عبد الرحمن البجراوي وآخرون
٣٤٩	النقض والابرام	٨٥	« نيابة الاستئناف	شحاته احمد مخيمر وآخرون
٣٥٠	الغيبة الشرعية	٨٦	« حنا دميان وآخرين	اليزه بوشانتي
٣٥٣	الشفعه ـ التنازل	٨٧	« خليل افندي محمد	محمد افندي ذهني
٣٦٣	الوصاية ـ الاختصاص	٨٨	« الست حسن ملك البيضاء	احمد بك شاكر
٣٦٥	الاستئناف واسبابه	٨٩	« رافع محمد سليمان	فاطمه بنت السيد سليمان عبد المنعم
٣٦٩	الاقرار	٩٠	« ديوان الاوقاف	يوسف معتوق وآخر
٣٧٠	بطلان الاجراآت	٩١	« محمود ونس وآخرين	نيابة طنطا
٣٧٣	الاختصاص	٩٢	« شمروخ محمود خليفه وآخرين	« «
٣٧٨	الاستئناف واسبابه	٩٣	« محمد افندي مصطفى وآخرين	الست محبوبة الحناوية
٣٨٠	الملكية ـ سريان القوانين ـ الغيبة الشرعية	٩٤	« سليمان محمد وآخرين	مريم بنت كريم
٣٨٢	الاختصاص ـ الاعلامات الشرعية وتزويرها	٩٥	« السيد محمد القصبي	نيابة طنطا
٣٨٧	المعاش	٩٦	« استيتة بنت احمد	المالية المصرية
٣٨٩	الاقرار	٩٧	« دائرة طسن باشا	ورثة محمد ابي رمضان
٣٩٠	المسئولية ـ حقوق الاطبا	٩٨	« الموسيو لنجلواه وزوجته	الطبيب تورنر
٣٩٥	الاختصاص ـ الوصاية	٩٩	« امينه بنت محمد ابي حوس	سلامه افندي عريف
٤ ٣	اليمين الحاسمة	١٠٠	« بديني افندي الشريعي	الشيخ عبد الغني خالد
٤٠٧	الاختصاص ـ الوصية ـ الاعلامات والاحكام الشرعية وتاويلها ـ حق اقامة الدعوى	١ ١	« شفكي هانم وآخر	ابراهيم افندي نامق
٤١٥	الاختصاص ـ المجالس الحسبيه	١٠٢	« احمد بك ناشد	راشد افندي عبد الرحمن
٤١٧	الشفعه	١ ٣	« مرسي عبد الله	السيد محمد عباس

القسم الحقوقي

بنظيرها لتمييز الاشياء ١٧٠
ترقي مصر ٢٦٥
التشرد ونتائجه ٢٣٥

التقادم ٣٧٦ و٣٨٥ و٣٩٣
الحق الروماني (تابع) ٣٥
حقوق الشكر والعرفان ١٧٨
الرحلة الزكية في المحاسن الاوربية ٢٨١
الشرائع الرومانية (تابع) ٣

الشفعة واضرارها ١٢٩
« والجرائد ١٥٣ و١٦٨ و١٨٢ و١٨٥ و١٩٣ و١٩٥
شهادة الشهود . ملاحظات ١٣٧
عسى ان تكرهوا شيئاً وهو خير لكم ٣٢٩

و ٣٣٧
قاضي التحقيق ١٧
القضاء ٠ اختلافاته ووجوب حسمها وجه ذلك ١٦١ و١٦٢ و١٦٣
تشغيل المسجونين والمحبوسين ١٣٢
الرسوم ٠ انتقاد ٣٤٥ و٣٦١
المحاكم الاهلية والمحاماة وجريدة الحقوق ١
المحاماة والمحامون ١٠١
« وشكواها ٢٢٧
المحامون ٠ اجتماعهم ٩
« واللائحة الجديدة ١٠٣
« لائحة المحامين ١٥ و ٢٣٩ و ٢٤١
« « نصها ٢٤٥ و ٢٥٢
انتخاب وكلائهم ١١٨
المرافع ٠ انتقاد ٤٠١
ملاحظات قانونية ٦٥
واجبات جديدة ٩٧

حقوقي تاريخي

اسبوعان باورشليم لمدير الجريدة ٦٢ و٧١ و٧٧ و٨٦ و١٢٥

القسم القضائي

تنبيه

الرقم الذي بعد حرف (ح) يشير الى عدد الحكم والرقم الذي بعد حرف (ص) يشير الى عدد الصحيفه

﴿ ا ﴾

ابطال المرافعة والمعارضة فيه ح ٤٦ ص ١٦٠
اتباع الفرع للاصل ح ٧٧ ص ٣٠٥
الاثبات وطرقه القانونية ح ٢٧ ص ٨١ وح ٧٠ ص ٢٧٢ وح ٨٠ ص ٣٢
الاجارة ح ٤٤ ص ١٤٩ وح ٧٧ ص ٣٠٥
اجارة الاشخاص ح ٢ ص ٧ وح ٤٣ ص ١٤٨
الاحتكار ح ٦٥ ص ٢٥٧
الاحتيال المدني ح ١٤ ص ٣٦
الاختصاص ح ٨ ص ٢٧ — ح ٣٦ ص ١٢١ — ح ٤٤ ص ١٤٩ — ح ٥٥ ص ٢٠٩ — ح ٥٩ ص ٢٢٨ — ح ٨٨ ص ٢٦٣ — ح ٩٢ ص ٣٧٣ — ح ٩٥ ص ٣٨٢ — ح ٩٩ ص ٢٩٥ — ح ١٠١ ص ٤٠٧ — ح ١٠٢ ص ٤٠٥
الاختصاص الجنائي ح ٤٥ ص ١٥٦
اختصاص الدائن ح ٣٢ ص ١٠٧
الاختلاس ح ٣١ ص ١٠٠ — ح ٦٤ ص ٢٥١
الارث ح ٥١ ص ١٨٨ — ح ٦٠ ص ٢٣٠
الاستئناف ح ١٣ ص ٣٥ — ح ١٨ ص ٤٩ — ح ٤٩ ص ١٨١
« وبطلان شكله ح ٩ ص ٢٩
« واعلانه ح ٢٢ ص ٥٧
« وميعاده ح ١٠ ص ٣٠ — ح ٥٠ ص ١٨٧
« واسبابه ح ١٧ ص ٤٣ — ح ٨٩ ص ٣٦٥ — ح ٩٣ ص ٣٧٨
« والطلبات الجديدة ح ١٩ ص ٥٠ — ح ٣٠ ص ٩٨
« الجنائي ح ٤٠ ص ١٤٠
الاستحقاق ح ٥١ ص ١٨٨
استحقاق العقار ح ١ ص ٥
الاطيان الخراجية ح ٢٣ ص ٥٨
الاعلامات الشرعية وتزويرها ح ٩٥ ص ٣٨٢
الاعلامات والاحكام الشرعية وتاويلها ح ١٠١ ص ٤٠٧
الاعلانات الرسمية ح ٤١ ص ١٤٥
« القضائية ح ٥٧ ص ٢١٩
الاقرار ح ٥٨ ص ٢٩ — ح ٩٠ ص ٣٦٩ — ح ٩٧ ص ٣٨٩
التماس اعادة النظر ح ٣٨ ص ١٣١ — ح ٦٢ ص ٢٣٥
ايقاف المرافعه ح ٣٦ ص ١٢١

﴿ ب ﴾

براءة الذمة ح ٣ ص ١٠
بطلان الاجراآت ح ٩١ ص ٢٧٠
بطلان الافعال الصادرة من المدين اضرارا بالدائن ح ٧ ص ٢٠
البلاغ الكاذب ح ٣ ص ١٠
البيع ح ١ ص ٥ — ح ٢١ ص ٥٢ — ح ٥٢ ص ١٩٧
بيع الاطيان المدينة للميري ح ٥ ص ١٥
بيع الوفاء ح ٤٨ ص ١٧٩
البينة ح ٣٧ ص ١٢٢

﴿ ت ﴾

التحقيق الجنائي وقاضيه ح ١٧٨ ص ٣٠٧
التضامن ح ٦٨ ص ٢٦٨ — ح ٨٤ ص ٣٤٨
التعهدات ح ٤١ ص ١٤٥
التعويض ح ٢ ص ١٠ — ح ٦٥ ص ٢٥٧ — ح ٧١ ص ٢٧٥
التنازل ح ٨٧ ص ٣٥٢
التنفيذ ومتعلقاته ح ٢٨ ص ٨٣

﴿ ج ﴾

الجريمة التي تحصل في جلسة القضاء ح ٢٩

ص ١٣٨

ح

الحراسة القضائية ح ٧٩ ص ٣١٢
حقوق الاطباء ح ٩٨ ص ٣٩٠
الحقوق العينية ح ٥٦ ص ٢١٧ — ح ٧٤ ص ١٩١

خ

الختم ح ٨٠ ص ٣٣٠
الخصم الثالث ح ٢٤ ص ٦٧
خلو الطرف خ ٢ ص ١٠

د

الدعوى . حق اقامتها ح ١٠١ ص ٤٠٧
« الفرعية ح ٦ ص ١٨
« العمومية وحق رفعها ح ١١ ص ٣١

ر

الرد ح ٧١ ص ٢٧٥
الرفت ح ٢ ص ٧ — ح ٨ ص ٢٧ — ح ٥٩ ص ٢٢٨ — ح ٦١ ص ٢٣٣
الرهن ح ٥ ص ١٥ — ح ٢٩ ص ٨٩ — ح ٤٨ ص ١٧٩
الروكية ح ٣٠ ص ٩٨

س

سريان القوانين ح ٩٤ ص ٣٨٠
السلطة الادارية ح ١٥ ص ٣٧
« القضائية ح ٥٧ ص ٢١٩

ش

شكل الدعوى ح ٦٠ ص ٢٣٠
الشفعة: ح ٤ ص ١٢ — ح ١٢ ص ٣٣ — ح ٢١ ص ٥٢ — ح ٢٥ ص ٧٣ — ح ٤٩ ص ١٨١ — ح ٥٤ ص ٢٠٥ — ح ٥٥ ص ٢٠٩ — ح ٥٦ ص ٢١٧ — ح ٦٢ (مكرر) ص ٢٤٩ — ح ٦٩ ص ٢٦٩ — ح ٨٧ ص ٣٥٣ — ح ١٠٣ ص ٤١٧
شهادة الزور ح ٧٢ ص ٢٨٣

ص

الصلح ح ٢٣ ص ٥٨

ض

الضمانة ح ٢٦ ص ٧٥

ع

العقود وفوائدها ح ٦ ص ١٨ — ح ١٢ ص ٣٧ — ح ٢٣ ص ١١٠ — ح ٢٠ ص ٥١ — ح ٥٣ ص ١٩٩

غ

الغيبة الشرعية ح ٨٦ ص ٣٥٠ — ح ٩٤ ص ٣٨٠

ق

القتل ح ٤٧ ص ١٧٠ — ح ٦٢ ص ٢٤٧ — ح ٨١ ص ٣٣٢
قسمة الاطيان . ح ٤ ص ١٢
القصر ح ٧٣ ص ٢٨٥

م

مامورو الضبطية القضائية ح ٧٨ ص ٣٠٧
المبادي الاساسية ح ٧٧ ص ٣٠٥
المجالس الحسبية ح ١٠٢ ص ٤١٥
مجلس التاديب ح ٨ ص ٢٧ — ح ٥٩ ص ٢٢٨
المحررات الرسمية ح ٢٩ ص ٨٩
المخاصمة وصفتها ح ٥٦ ص ٢١٧
المدة الطويلة ح ٢٣ ص ٥٨
المسئولية ح ٩٨ ص ٣٩٠
المصاريف القضائية ح ١٦ ص ٤١ — ح ٢٥ ص ١١٧ — ح ٨٤ ص ٣٤٨
المعاش ح ٣٤ ص ١١٢ — ح ٦١ ص ٢٣٢ — ح ٩٦ ص ٣٨٧
المعذورية ح ٤٧ ص ١٧٠
الملكية ح ٢٠ ص ٥١ — ح ٩٤ ص ٣٨٠
« نزعها ح ١ ص ٥

ن

نزع الملكية ح ١ ص ٥
النص والتاويل ح ١٢ ص ٣٣
النصب الجنائي ح ١٤ ص ٣٦
النقض والابرام: ح ٦٢ (مكرر) ص ٢٤٣ — ح ٦٦ ص ٢٦١ — ح ٦٧ ص ٢٦٧ — ح ٧٢ ص ٢٨٣ — ح ٧٥ ص ٢٩٦ — ح ١٧٦ ص ٢٩٨ — ح ٨٣ ص ٣٤١

و

الوصاية ح ٧٥ ص ٢٨٥ — ح ٨٨ ص ٣٦٣ — ح ٩٩ ص ٣٩٥
وضع اليد ح ٢٣ ص ٥٨ — ح ٤٢ ص ١٤٦ — ح ٥٦ ص ٢١٧
الوكالة ح ٢٧ ص ١٢٢ — ح ١٥ ص ١٨٨ — ح ٥٢ ص ١٩٩
الولاية الشرعية ح ٢٤ ص ٦٧

ي

اليمين ح ٣٧ ص ١٢٢ — ح ٦٢ (مكرر) ٢٤٩
اليمين الحاسمة ح ١٠٠ ص ٤٠٢

القسم الادبي

اوامر عالية

بلاغ الخديوي للسردار ٣٩٧
تعريفة الرسوم القضائية للمحاكم الاهلية ٢٢٠
التنباك . احتكاره ٣٧٤
الجمعية العمومية . التئامها ٢٧٤

الدخوليات · الغاها ٣٦٦
رسوم الكتابة القضائية في مواد المخالفات ٢١٥
رسوم المحاكم الشرعية ١١٢
شركة مساهمة للعقارات بالابراهيمية ٢٩٩
عفو كريم لرمضان ٢٣
« « عن مشيل ناقوس ٣٥٢
العقوبات في السجون والليمانات ٢١٤
فوايض الالتزام ٣٩٨
قائمقام خديوي ١٥
قضاة المحاكم الابتدائية · عزلهم ٣٥٢
لائحة ترتيب المجالس المختلطة · تعديلها ٤٤
« « الدرجات القضائية ٢٩٩
« الجبانات ٣٩٩
« المتشردين · تعديلها ٤١٢
اللغة العربية وشهادة الدراسة المصرية ١٤٣
مامورو الضبطية القضائية ١١٢
المجالس المختلطة · تجديدها ٣٩٨
المحكمتان المخصوصتان باصوان ١٢٠
محكمة المنزلة الشرعية ٣٥٧
المعاشات · تعديلها ٢٠٧ و ٢١٤
الوابورات الصناعية المتنقلة ٣٠٩

قرارات

الغاء وظيفة مستشار بالاستئناف الاهلي ٢٧٨
البوسطة المصرية ٣٥٨
قسم بيطري لمدرسة الطب ٢٥٥
قضاة المخالفات · تعيينهم ٣٦٦
لائحة نقاشي الاختام ٣٧٥
المتشردون · ابعادهم ٧٩
المجالس المختلطة ٣٥٨
المجلس البلدي بسكندرية · تعيين اعضائه ٣٦٦

المحاكم الاهلية · جلساتها ٤٢٩
محكمة بورسعيد الجزئية ٣٤٣
« السنبلاوين الجزئية ٣٤٢
« المنصورة الجزئية ٣٤٢
« صدفا الجزئية ٣٤٢
مرفوتو مجالس التاديب ٤٦
نزع ملكية الاملاك العقارية للمنفعة العمومية ٢١٢

منشورات

تلامذة المدارس والاستخدام ٢٨٨
شهادة الدراسة الابتدائية ٩٥
« « الثانوية ٩٦
قضاة المحاكم الاهلية ودرجاتهم جدول ٣١٦
« « الجزئية وعددهم ٣٥٦
معرض اسكندرية ٤٠٦
نظارة المعارف ومكافأة المؤلفين ١٢٥
النيابة والبوليس ١٩١ و ٢٩٤
وكلاء نيابات المحاكم الاهلية · جدول ٤٢٧

تقارير

البوليس ٢٥٤
السرجون سكوت ٤١٢
مجلس شورى القوانين ٢٤٣
المحاكم الاهلية سنة ١٨٩٢ ـ ٤٤
ميزانية الحكومة سنة ١٨٩٤ ـ ٢١٨

اعياد ومواسم واحتفالات

الاضحى ١٣٤
جبر النيل ١٩١
الجلوس الخديوي ٣٥٧ و ٣٦٧
الجمعية الخيرية الاسلامية ٣٠٢
الفصح ٤٠ و ٤٦
الفطر ٦٢
كوبري طلخه · تدشينه ٦٩
المحمل ١١٩
الملكة فكتوريا · مولدها ١٠٤
الميلاد ٣٥٢

زواج

جرجي قاضي افندي ٢٢٠
حبيب دبانه افندي ٢٩٥
رشيد شميل بك (خطبة) ٣٢٠
عبدالله شديد (خواجه) ٤٧
ماريوس شميل (خواجه) ١٤٤
مخائيل شاروبيم بك ٤١٣
يوسف مطران افندي ٤٠

وفاة

ابراهيم احمد باشا (البرنس) ٢١٥
احمد مظلوم باشا ٨٠
اسكندر زلزل بك ٩٤
اسماعيل كامل باشا ٨٠
الياس حبيب زيدان ١٢٠
الياس نعوم ٢٧٢
حبيب نعمه ٢٤٨
حرم عبد الحميد صادق باشا ١٠٤
سالم باشا سالم ٣٦٧
عبده غالي ٣٦٨
علي ثابت بك ٢٠٨
علي جمال باشا (برنس) ١٥٩
علي مبارك باشا ٣١
الكونتس دبانه ٢٨٠
نائلة بحري عيد ٢٩٦
نجل محمد افندي نجاتي ١٢٠
يوسف مايستر و ٣٦٨

جرائد

ابو الهول ١٦٨
الانوال ٣٦٧

الامة ٣١٤
البصيرة ٧٩
التلميذ ٢٤
الراي العام ٦٩
رعمسيس ٢١١
الشرائع ٢٤
الفيوم ٤٠٨
القضاء ٤٠٨
الكمال ١٠٣
المتحف ٣٦٨
المنتظر ١٤٤
المنتقد ٧٩
الميزان ٢٥٦
النديم ٢٤

كتب مختلفة

اصول النواميس والشرائع ٨٧
ايام الخديوي في دار السعادة ٣٠٤
الخلاصة الحقيقية في المسئلة القبطية ٤٧
دفع الوهم ١٢٠
الدليل المفيد لاشغال البريد ١٢٠
الرجل الجهنمي ٧٩
رواية المفلسين ١٢٠
سفينة الملك ٢٨٠
شرح الاموال على القانون المدني ٢١٨
شرح قانون العقوبات ١٥٢ و١٩٢
و٤٠٨ و٤٢١
شرح القانون المدني ٨٨
صدق الوداد ٣٤٤
طلبة الراغبين في بيان حقوق الدائنين ٢٣٢
عشق الهررة ١٦٨
قاموس الادارة والقضاء ٢٩٢
القوانين العقارية في الديار المصرية ٢٧٩
مجموعة مراثي ٧٩
المعاهدات الدولية ١٢٠
هناء المحبين ٦٩
الهوى والوفا ٢٢

اخبار متفرقة

احمد الجداوي . براءته ١٨٤
اختلافات مكدرة ٣١١
ايرادات الحكومة ومصروفاتها ٢٧٩
البارجة فكتوريا . غرقها ١٤٤
البطريرك غريغوريوس يوسف . قدومه ٢٦٣
بطريرك السريان الكاثوليك . انتخابه ٢٨٠
التلقيح في الهواء الاصفر ٦٢
تعيينات ادارية وقضائية ٥ و٢٣ و٤٠ و٦٢
و١٥٢ و٢٥٤ و٢٦٣ و٢٧١ و٢٠٩ و٣١٥
و٣٦٦
الجامع الاموي . حريقه ٢٨٧
الجمعية الجغرافية . انتخاباتها ٤٠٠
الجمعية العمومية . التئامها ٤٠٥
الجناب الخديوي ومكاتب جريدة وستمنستر ٢٢
سفره الى سكندرية ٦٣
سفره الى الاستانة وعودته ١٢٦ و١٣٤
و١٤٣ و١٤٩ و١٥٧ و١٦٦ و١٦٩
و١٧٦ و١٧٧ و٢٨٩
تشريفه مصر ٢٨٩
سياحته بالاقاليم القبلية ٣٥٥ و٣٧٦
و٣٩١ امره الى السردار ٣٩٧
خاتمة السنة الثامنة ٤٢٢
الخزانات ٣٦٨
الخطوط الحديدية المصرية ٤٧
السرجون سكوت ٢٧٩ و٣٠٤
عدد المتكلمين باللغات الاوربية ٢٦٤
قنصل جنرال الولايات المتحدة ٦٢
الكتاتيب المصرية ٩٤
الكريدي ليونيه ٢٢
كلوت بك . تمثاله ٣٦٧
كنز جديد ٢٩٥
كنيسة دير الملاك . ترميمها ٣١١
الموسيو لوجريل . رجوعه ٢٥٤
اللورد كرومر . سفره ورجوعه ١٥٢ و٢٦٣
ليمان طره . حادثة فرار ١٢٨ و١٣٥
المجالس البلدية . اختصاصها ٣١٩
مجلس شورى القوانين ١١٩
المحاكم قضاياها ٤٧—٧٩—١١٩—١٤٤
١٩١ — ٢٦٣ — ٢٧٦ — ٤١٣
المحاكم . كتبتها ٣٩١
محاكم مخصوصة في الحدود . مشروع ٤٦
محكمة اصوان . اقتراح ٤٥
محكمة التمييز . مشروع ٢٢
محكمة استئناف مصر . اجازاتها ١٢٨
« « . ضيق قاعاتها ١٥٢
المدارس الاميرية ٢٦٤
المسالة القبطية ١٠٣ و١٢٧ و١٣٥
مشروعات ٨٧ و٤٠٧
مصلحة الصحة والامراض المعدية ٤١٤
المصوغات وزنها ٤١٤
المنتقد . انتقاده ١٥٩
ميشل ناقوس . قضيته ١٢٠ و١٥٠
النائب العمومي للمختلط . استقالته ١١٩
نزاع ١٤٠
النيابة والبوليس ١٢٧
نيشان السلالة العثمانية ٢٤٠
الوبا ١٢٥ و١٦٨
وسامات ونياشين ورتب ٤٦ و٩٣ و٩٤
و٢٥٥ و٣٥٨ و٣٦٦
يعقوب افندي صروف . سفره ١٢٧

عدد ١ السبت في ٤ مارس «ادار» سنة ١٨٩٣ الموافق ١٥ شعبان سنة ١٣١٠ السنة الثامنة

الحقوق

الاشتراك سلفا

غرشاً صاغاً

عن السنة الواحدة ٠/٠ ٩٦

عن ستة اشهر ٠/٠ ٥٨

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

يجب ان تكون المراسلات خالصة الاجرة اولا ترد لمرسليها نشرت او لم تنشر

المراسلات ترسل

الى ادارة «الحقوق» بالقاهرة لصاحب امتيازها ومحررها

※امين شميل※

محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقيَّة قضائيَّة تاريخيَّة ادبيَّة تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميًّا لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

※المحاكم الاهلية المصرية والمحاماة وجريدة الحقوق※

لقد مر الان على المحاكم المصريه عشر سنوات شمسيه آخرها شهر يونيو القادم وعلى المحاماة مثلها وعلى جريدة الحقوق سبع سنوات تامة وهذا اول عدد من سنتها الثامنة فنحن اليوم في حقبة من الدهر غير تلك التي مرت علينا ولله الحمد بكرة واصيلا

اما المحاكم الاهلية فقد اظهرت باجتهادها واهتمام اولياء الامور وثبات عزم اعضائها ما كنا ننتظره في هذه البلاد من النجاح والتقدم ويشهد ما لاهالي المشرق من الذكا وقابلية الاصلاح اذا وجهوا عنان القصد والارادة الى ذلك ولو تتبعنا تدرج هذه المحاكم في اعمال القضا لوجدناها بالحقيقة قد قطعت في المدة المذكوره من المسافة ما لا يقدر غيرها ان يقطعه في ضعف من السنين ومهدت عقبات ومسالك حرجه لا يكاد غيرها في غير بلاد ان يمهد نصفها وهي وان تكن لم تتصل الى تلك النقطة البيضا التي يرام وصولها اليها بحيث تكون مثالاً للعدالة ونبراساً يستضاء به في غياهب الصعوبات القضائيه فان في سيرها الحاضر واجتهادها الظاهر ما يعدنا بالتقدم يوماً فيوماً والوصول الى تلك النقطة الكماليه التي يمكن الانسان اليها وصولاً

فان الكمال التام غير ممكن للبشر لانه متى وصلنا الى كمال محدود عدنا الى الانقلاب انقلاب الشمس في درجتي التناهي وتناقص القمر اذا بلغ نقطة الكمال فان الخالق سبحانه وتعالى قد جعل لكل كمال ونقص حداً فاذا وصل اليه عاد على عقبه فالعوالم كلها دواير تدور في محاورها فلا يمكنها تخطئة

حدود افلاكها فهي ابدًا خاضعة لحكم الدوران المتعاقب وهكذا كل الحوادث والافعال الصادرة فيها تكون على شبهها تدور دورانها وتلزم حدودها فلا صلاح الا بعده طلاح ولا خير الا بعده شر ولا زيادة الا بعدها نقصان وهكذا العكس بالعكس سنة الله في خلقه ولن تجد لسنة الله تبديلاً

وغاية ما نرجوه ونتمناه لمراكزنا العدليه ثباتها واستمرار سيرها غير مفرطة ولا مفرطه حتى تتم لنا اماني الغبطة مستلزمين طريق الاعتدال في كل شيء فان العدل لا يتم الا بالاعتدال ولا تصلح بلاد بدون العدل ولهذا قيل ان العدل اساس الملك وهو بالحقيقة قاعدة الوجود وغاية ما يهيم اليه الانسان بصفتيه المادية والادبية فنسال الله ان يقينا من الافراط والتفريط ويديم لنا وجود اميرنا المعظم حصنا يلتجا اليه ومصباحاً يستضاء به وحاكماً يحفظنا من التناهي مثيباً للفضيلة زاجرًا للرذيله ترغيباً وتهويلاً

اما المحاماة فقد بدأت امام المحاكم المذكوره طفلة في المقامط وتدرجت في سيرها تخلع ثوباً بعد ثوب من طفوليتها الى ان ترعرعت الان وعادت كاعباً فهي في مدتنا الحاضرة قد حصلت على وجود ادبي لم يكن لها فيما غبر ونهضت من حالتها الاولى الساقطه الى درجة الاعتبار والاحترام وتبدل ذاك الازدرا الذي كان لهذه الصناعة في بلادنا الشرقية الى ترفع ووقار احسن الله عواقب كل ذلك تعديلاً وتبديلاً

فالمحامي اليوم ليس هو ذاك الرجل الطالب نفعاً باي طريقة كانت المتدلس للوصول الى مايسد رمقه الجسماني بل هو ذلك الرجل الجاد في تحصيل المعارف لا لنفعه المادي فقط بل للمحاماة عن المظلوم وتحصيل السمعه الادبية التي تميل الى احرازها النفوس الابيه عمارًا لصالح العامة وهدماً لصروح الظلم وافول ظلامها افولا

فالمحاماة وان لم تكن قد توصلت الى ذلك المقام المحفوظ لها في الكمالات البشرية فانها سالكة على جادة الاصول وترجو ان شاء الله اليه وصولاً

ومما يؤملنا بذلك مانراه من انخراط كثيرين في سلكها وتسابق الهمم الى احراز اسبابها والانكباب على درس مؤلفاتها وكتبها القديمة والحديثة بل اعظم من ذلك ما نراه من الاعتبار لها بين العامة والخاصة اعتبارًا ما حلمت به في السنين السابقة لاقصيرًا ولا طويلا

وهنا يحق لنا ان نثني على حضرة الفاضل سعادة بليغ باشا رئيس محكمة الاستئناف وعدد ليس بقليل من كواكب هذه المحكمة ورؤساء المحاكم الابتدائيه الافاضل في ترقية شأنها والسهر على سير المحامين في كل درجة ومما يذكر فيشكر همة سعادة رئيسنا في جعل المحاماة جسماً ادبياً ممتازًا عن غيره بامتيازات خاصة فاتخذوا برايه السديد سمات معلومة يتقلدونها امام القضا في المرافعات وبهذه السمات يكون لهم شأن في الاجتماعات الجمهوريه والمحافل الرسميه وقد سعي حضرته بتقديم من حضر منهم نحو ٤٠ محام

من معتبري اعضائها الى سمو افندينا المعظم في ٢٨ الماضي بملابسهم الجديدة فمثلوا بين يدي سموه مستغلفين ولبثوا مدة بامر سموه جالسين بينما كان رئيسهم يعرض لدى سموه مناقب هذه الصناعة المفيدة واجتهاد اعضائها بمساعدة القضاة في فصل القضايا وتوزيع العدل بالعدل ثم نهضوا مظهرين امارات العبودية والممنونية وعادوا مثنين شاكرين مثولاً وقبولاً

ثم اجتمع المحامون المذكورون في احدى قاعات محكمة الاستئناف باستحسان رئيسهم واجمعوا على عقد جمعية خاصة يدعى اليها جميع محامي الاستئناف للساعه العاشرة من اليوم العاشر من هذا الشهر لاجل انتخاب رئيس ووكلا لهم حسبما تقتضيه الاصول الراهنة وهكذا يسعون في تنظيم حالتهم كجسم خاص وتقرير حقوقهم وواجباتهم في تعاطي هذه الصناعة الشريفه .. شريفه لانها تدافع عن الحق . شريفة لان القضا لا يتم بدونها . شريفة لان اصل تولدها في الازمان السابقة كان للدفاع عن المظلوم وحماية الفقرا وقد لعبت دوراً طويلاً وجميلاً

وقد نهضت الى مقام رفيع فمنها خرج رجال لهم في تاريخ المراكز الحكمية والمباحث السياسيه والمجالس الامية مآثر ومناصب جليله في الممالك المتمدنه فنود لاعضائها كل نجاح يحميهم من القنوط ويوصلهم الى بحابح الحياة وغبطتها ونرجو ان لا يكون بينهم شقاق في هذا الانتخاب فلا ينظرون الى الاشخاص من حيث رتبهم ومعتقدهم ومكانتهم بل الى صفاتهم الادبية التي تؤهل المرء للوظائف المهمة علماً وعملاً احسن تاهيلاً

سهل الخليقة لا تخشى بوادره
قد زانه اثنان حسن الخلق والشيم

هذا اما جريدة الحقوق فقد جاوزت الان والحمد لله سبع سنوات كاملة باذلة كل جهد بحسب وسعها في نشر اهم اعمال المحاكم المؤما اليها وناقلة بعض وقائع وامور لتنوير القوم واطلاعهم على الغث والسمين ومدرجة فصولا عديدة مما يتعلق بالتهذيب القضائي والدفاعي وحسن الاخلاق ونحو ذلك ما لا ريب في انه قد ابقى اثرًا محمودًا في افكار العموم وهي وان تكن الى الان بذرت قمحاً صالحا ولم تحصد لنفسها الا اشواكاً فان لها من الرجا في هذه الحقبة الجديده ان تستغل حباً صالحاً جزاءً لاتعابها السالفة بعناية سمو ولي امرنا وحكومته الابويه الجليله ومساعدة القضاة الافاضل والمحامين الاماثل ونطلب من العزة الصمدانية توفيقاً لهذه الربوع السعيدة راجين من كرمه تعالى لنا وللمشتركين الذين وفوا ويفون بقيم اشتراكهم وقد اغفلوها خيرًا واجرًا جزيلاً

الشرائع الرومانيه في دورها الثاني من الالواح الاثنى عشر الى عهد اغسطس قيصر

(تابع عدد ٤٨)

تكلمنا في الاعداد السابقة عن شرائع الالواح الاثنى عشر وهو الدور الاول في شرائع رومه العظمى

والان مرادنا التكلم عن الدور الثاني منها الى عهد اغسطس نعم ان شرائع الالواح الاثنى عشر بانتشارها بين الرومانيين ادت الى اكتساب امتيازات جمة من الشعب على الشرفا فانه من عهد انتشارها تقدم الشعب جداً في حقوقه ولم يكن ذلك الا بعد مشقات عديدة فان القانون المدعو كانوريا سنة ٣٠٩ من بنا روميه اذن بالزواج بين العامة والشرفا وكان التقدم في المركز السياسي ظاهراً كما في المدني بعد جدال طويل ومناوشات دمويه فصار قبول العامة الى رتبة القنصلية ومجلس السنات واخيراً الى الرتبة الحبرية وجمع (كلوديوس) صوراً عديدة من اسرار القضايا الشرعية وسلمها للشعب فلابيوس كاتم اسراره بتصرف قليل فيها ودعى الحق الفلابياني المدني وهذه المجموعة اكملها فيما بعد اليوس واضاف اليها صوراً عادت ضرورية وسلمها للشعب ودعيت الحق الالياني ثم اكملت الاحكام الصادرة عن مجموع صوت الشعب ذلك وصدقت على القرارات القضائية المدعوة (بلاريا هوراسه)

وفي المدة التاريخية للحق الروماني التالية للالواح الاثنى عشر كانت مصادر الحق الحق المكتوب اي الحق المدون والصوت العام والشرع ولذلك قال غايوس ان الشريعة هي ما يامر به الشعب لانها كانت تصنع بحكم الشعب الروماني واستحسانه اشرافا وعامة في اجتماعاتهم في المجالس مئات مئات حيث كانوا يعطون اصواتهم على مقدمات قاضي القضاة فان المئوية التي كانت اولاً اساس العساكر الامية عادت اجزاء من الكوريات التي كانت نفسها اجزاء من الاسباط ومن المحتمل ان الاهالي كانوا يقترعون شخصيا في المئات وكان ذلك يحصى ومنه يكون الصوت العام ولم تكن الشريعة المقترع عليها تصبح تنفيذيه حالاً بل كان يلزم التصديق عليها باقتراع جديد في الجمعيات الكبرى والكوريات والسنات الذي هو المجلس الاعلى الا ان الشريعة التي عرضها فيلس زعيم الشعب الاول الزم بها الكوريات ان تصدق عليها اولاً قبل المداولة فيها في الجمعيات المئوية سنة ٤١٥ فالاحكام العمومية كانت تصدر عن الشعب وكانوا يقترعون عليها فقط في المجالس العامة عندما تعرض عليها من زعيم الشعب في الجمعيات العامة وكانت تلك الاحكام شاملة الاشراف ايضاً والاحكام الشرعية كان ينطق بها السنات الروماني الا انه كان يمكن تعطيلها بصوت زعماء الشعب عند اتفاقهم وكل حكم صدر عليه تعطيل بصوت الشعب في الوجه المذكور لم يكن يدعى بعد ذلك الا مشروعا سناتيا

وكان الحق الغير المدون مصادره ثلاثة العادة واحكام القضاة وفتاوي المفتين فالعادة مصدرها الاستعمال والعرف واحكام القضاة كانت اجتهادات الحكام الشرعيين فكان كل منهم في تقلده منصبه يتوصل بالضرورة الى تحوير وتنقيح الحق المدني والاضافة اليه فانه بعد نفي الملوك الطركوينيين سلم الرومانيون امتيازات ملوكهم الى قنصلين فان الملوكيه

لم تلغَ اساسياً بل ان الملك لم يكن له بعده امتيازات الا الذبائح كما يذكر المؤرخ ثتليفس وكانت القناصل توزع العدل بالوجه نفسه الذي كان يوزع عليه الملوك العدل بين الرعايا ولكن بعد تاسيس السبطيات (والسبطية هي منصبة كان يجلس عليها وكلاء الشعب وخطباهم ضد حزب الاشراف) التي تولدت عن الاحوال وقتئذٍ كما يخبرنا التاريخ العام تجزأت القوى القنصلية في حق ما كان لهم من امر القضاء فان امتداد القوة الرومانية نتج عنه بالطبع زيادة مشغولية قضاة الجمهورية الاول وطمعاً بتخفيف الحمل الذي كان يتزايد يوماً فيوماً اقاموا قضائية خصوصية لاجل توزيع العدل اعطوها اسمها القديم وهو (بريتوره) سنة ٣٨٨ من بنا رومه واقامة البريتوره لم تكن نتيجتها الحرمان المطلق للقناصل من حق القضا لان استمرارهم في القضا بقي الا نادراً الى اخر عصر المشيخة ولم تكن البريتوره مختصة فقط بالقضا بل كانت ادارية وكان البريتور يمكنه عند الاقتضا ان يكون قائد عسكر وفي غياب القناصل كان يتولى اعمالهم وان كانت صفته القضاء خاصاً وكان البريتور واحداً في اول الامر ينتخب كالقناصل في الاجتماعات الكبيرة والمئوية بالنوع المدني و (يتبع)

صدر الامر العالي بتعيين حضرة عزتلو امين بك سيد احمد وكيلا لنظارة الحقانية وهو تعيين صادف محله وقد حضر جنابه الى النظارة واستلم الاشغال

القسم القضائي

(١)

السيد حسين شديد ضد حسن زايد

(في استحقاق العقار)

« الغا حكم نزع الملكيه الصادر بناء عليه حكم البيع يعتبر ملغياً لحكم البيع لان الثاني مترتب على الاول والمترتب على الملغى ملغى »

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة امين فكري بك وبحضور حضرات موسيو اندرس قاضي وقاسم امين افندي نائب قاضي وعلي كامل افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية السيد حسين شديد التاجر بمصر الحاضر عنه بالجلسة محمد افندي الصدر المحامي المقيده هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ٩٢ نمره ٥٥١ مستانف

ضد حسن زايد ومحمد سرحان والست مبروكه ورثة حسين عويس المقيمين ببندر الزقازيق الحاضر عنهم بالجلسة خطاب افندي عمر ثم ابو عامر محمد الهواري المقيم بالبندر المذكور الذي لم يحضر بالجلسة ثم حسن اغا العراقي المقيم بعزبته بناحية شوبك بسطه شرقية الحاضر عنه بالجلسة محمد افندي يوسف المحامي مستانف عليهم

حيث ان حسين شديد رفع دعوى لدى محكمة المنصوره الاهلية قبل كل من حسين عويس وابو عامر محمد الهواري وحسن اغا العراقي يقول فيها انهُ بتاريخ ١٤ مايو سنة ٨٨ صدر حكم في المحكمة المذكورة برفض دعواه بصفته خصما ثالثاً في دعوى نزع الملكيه التي كانت مقامه من حسين عويس ضد ابو عامر محمد الهواري وانه رغماً عن استئنافه هذا الحكم قد شرع حسين عويس في تنفيذه حتى حكم بمرسي مزاد الطين والعقار المرهونه عليه وانه بتاريخ ٧ مايوسنة ٩٠ حكم من محكمة الاستئناف بالغاء الحكم المذكور الصادر برفض دعواه وبامتياز حقوقه على حقوق حسين عويس وانه بالغاء حكم نزع الملكية قد الغيت كافة الاجرآت التي اعقبته بما في ذلك حكم

البيع وان حسنين عويس قد اجرى مع ذلك بيع العقار الى حسن اغا العراقي المدعى عليه الثالث وان هذا البيع لاغي ضرورة ان البيع الذي حصل الى حسنين عويس قد الغي كما تقدم وطلب حسنين شديد المذكور الحكم بالغاء الاجرآت التي اجراها حسنين عويس بعد حكم نزع الملكية وبرد الاطيان اليه لحيازته اياها ووضع يده عليها حتى يستوفي قيمة الدين المطلوب له من ابو عامر محمد الهواري مع الفوايد والمصاريف وبالزام حسنين عويس فوق ذلك بمبلغ ٤٠ جنيهاً مصرياً على سبيل التعويض

وحيث ان ورثة حسنين عويس دفعوا امام المحكمة الابتدائية ببطلان دعوى حسين شديد شكلاً لتنازله عن اختصام ابو عامر محمد الهواري المدعي الاصلي مع ان دعاوي الاستحقاق لا بد من ان تقام في وجه المدين عملاً بالمادة ٥٩٥ مرافعات كما ان الورثة المذكورين دفعوا الدعوى موضوعاً بان الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بتاريخ ٧ مايو سنة ٩١ لم يلغ الحكم الصادر بتاريخ ١٤ مايو سنة ٨٨ الآ من حيث رفض دخول حسن شديد بصفة شخص ثالث في تلك الدعوى فقط

وحيث ان ابو عامر محمد الهواري بعد ان دفع بانه لاشان له في هذه الدعوى فقد تنازل عنه المدعي كما سبق لعدم حضوره بالجلسة

وحيث ان حسن اغا العراقي رفع لدى تلك المحكمة بانه اشترى بموجب عقد صحيح ممن يملك ما باعه بمقتضى حكم قضائي

وحيث ان محكمة اول درجة حكمت بتاريخ ٨ اغسطس سنة ٩١ حضورياً برفض المسئلة الفرعية المرفوعة من حسن زايد ومحمد سرحان وموضوعاً برفض دعوى السيد حسين شديد المدعي والزمته بالمصاريف وبمبلغ ١٥٠ قرش اتعاب محاماة الى حسن زايد ومحمد سرحان ورفضت باقي الطلبات المغايرة لذلك

وحيث ان حسين شديد استانف هذا الحكم قبل ان يعلن اليه وصار استئنافه مقبولاً شكلاً

وحيث ان اوجه دفع الاخصام لدى هذه المحكمة لم تخرج عن معنى اقوالهم لدى المحكمة الابتدائية

وحيث من جهة ما عورض به المستانف اولاً من بطلان دعواه شكلاً تنازله عن ابي عامر محمد الهواري المدين فقد اجابت عن ذلك محكمة اول درجة بالرفض معتمده في ذلك على ان المادة ٥٩٥ مرافعات لا تنطبق على حالة هذه الدعوى وقد اصابت فيارات المحكمة المذكورة فان المادة ٥٩٥ المثنى عنها متعلقة بدعوى استحقاق الغير في العقار المقصود بيعه وليست الدعوى الحالية من هذا القبيل

وحيث من جهة الموضوع فان حسين شديد يدعى لنفسه حبس الشيء المبيع لحين استيفائه دينه المسجل عليه وقد طلب فوق ذلك الغاء اجرآت البيع الذي حصل لحسنين عويس ضرورة انها مبنية على حكم نزع الملكية الذي الغي بمقتضى حكم الاستئناف الصادر في ٧ مايو سنة ٩٠ وطلب بالتبعيه لذلك الغاء البيع الحاصل من حسنين عويس المذكور الى حسن اغا العراقي

وحيث ان حكم نزع الملكية الذي صدر في ١٤ مايو سنة ٨٨ قد صار الغاوه بحكم محكمة الاستئناف الصادر في ٧ مايو سنة ٩١ كما هو صريح نص الحكم المذكور ولا عبرة بما توهمته محكمة اول درجة في حكمها المستانف من ان الالغاء لا يشتمل جميع الحكم الملغى بل هو قاصر على ماجاء فيه متعلقاً بعدم قبول حسين شديد شخصاً ثالثاً في الدعوى التي صدر فيها فان هذا تخصيص بغير مخصص

وحيث ان حكم البيع قد ترتب على حكم نزع الملكية وقد الغي حكم نزع الملكيه فصار حكم البيع لاغياً ايضاً ضرورة الغاء المترتب عليه فان المترتب على الملغي ملغي

وحيث مع ذلك لم يكن ثمه من ضرورة تدعو الى التعرض لالغا حكم البيع اذ مع ابقائه صحيحاً بتاً وعدم الغائه فان الشاري بمقتضى حكم البيع الجبري (حسنين عويس) ومن اشترى منه (حسن اغا العراقي) لم يغير شراوها حالة الحقوق العينيه التي كانت موجودة على العين قبل شرايها وهذه العين المبيعة في هذه الدعوى كانت مرهونة رهناً عقارياً تحت يد حسين شديد من قبل ان يختص بها حسنين عويس ومن قبل ان يشتريها هذا قضائياً ويشتريها منه حسين اغا العراقي اختيارياً

كما يدل على ذلك نفس عقد الرهن و تاريخ تسجيله الواقع في ٢٥ اغسطس سنة ٨٤ وقد نص في عقد الرهن المذكور وضع يد الراهن على العين المرتهنه فصار لواضع اليد الاحتجاج بهذا الرهن المسجل على غير المتعاقدين واستمرار حبس الشيء تحت يده حتي يدفع له دينه الذي ارتهن من اجله صح البيع او لم يصح بيع الشيء او لم يبع (راجع مادة ٥٤٠ و ٥٥٠ من القانون المدني)

وحيث ان حق حبس العين هو من الحقوق العينيه التي لحسين شديد على العين نفسها في اي يد كانت فلابد من التصريح له باستمرار الحبس المذكور حتى يدفع له دينه المسجل عليها من مدينه الاصلي او ممن حل محله في تملك الشيء المرتهن

وحيث لهذا كله يتعين الغاء ما حكمت به محكمة اول درجة

فلهذه الاسباب

و بعد سماع اقوال الطرفين والاطلاع على اوراق الدعوى والمداولة في ذلك قانوناً

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً وقررت بالغاء الحكم المستأنف و باحقية المستأنف في استمرار حبس العين حتى يدفع له دينه المسجل عليها البالغ قدره ٨٠٦١ قرش مع مصاريف تسجيله وقررت بارجاع العين المذكورة الى يده من اجل ذلك والزمت المستانف عليهم بالمصاريف عن اول وثاني درجة و رفضت سائر الطلبات المغايرة لذلك

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنيه المنعقدة في يوم الثلثاء ١٤ فبراير سنة ٩٢

---

(٢)

جرجس افندي داود ضد الحاج محمد محمد الشنواني

في اجارة الاشخاص والرفت

« لا حق للخدمة العاديين بطلب رفتية من مستخدميهم تشبهاً بمستخدمي الميري و بعاملون في ذلك بموجب مادة ٤٠٤ مدني »

محكمة المواد الجزئية والمصالحات بشبين الكوم بجلستها العلنية المشكلة بهيئه مدنية في يوم السبت ١٨ فبراير سنة ٩٢ تحت رئاسة حضرة محمد افندي صالح قاضي المحكمة وبحضور محمد افندي ابرهيم الكاتب في قضية جرجس افندي داود ناظر زراعة كفر الشرفا الغربي وقاطن بها

ضد الحاج محمد محمد الشنواني من ذوي الاملاك وقاطن بها بصفة مدعى عليه ومحمد افندي عزت وعبدالله افندي احمد وحسن افندي احمد واحمد افندي احمد ومصطفى احمد ومحمد افندي فهمي والست صلوحه بنت عفيفي عمار ورثة احمد بك مصطفى بصفة ضمان في هذه الدعوى وقاطنين بها الواردة بالجدول العمومي سنة ٩٢ نمرة ١٦٠

حيث ان المدعي اوضح بورقة افتتاح الدعوى ما مؤداه ان المدعى عليه كان معيناً بحكم من محكمة بنها الاهلية بصفة حارس قضائي على تركة المرحوم احمد بك ابو مصطفى واستلم التركة المذكورة وعين المدعي بوظيفة ناظر زراعة بكفر الشرفا الغربي ومامعها بمرتب شهري قدره خمسماية غرش صاغ واردب وربع شعير وماية وخمسين اقة تبن ابيض بصفة عليق ركوبه وقد استلم المدعي ادارة تلك الاشغال وكان ياخذ هذا المرتب شهرياً لغاية ابريل سنة ٩٢ حيث توقف المدعى عليه عن استدامة دفع المرتب الشهري بسبب خلاف وقع بينه وبين ورثة المرحوم احمد بك مصطفى الذين استلموا بالقوة املاكهم من يد المدعى عليه وعند ما حصل التعرض للزراعات من ورثة احمد بك ابو مصطفى واستلامها بالقوة قد اشعر المدعي المدعى عليه بذلك لاخذ الخلاصة اللازمة منه بخلو الطرف مع باقي مرتبه فالمدعى عليه حرر له رسمياً بالبقاء بوظيفته وانذره بذلك على يد محضر ولما تضرر المدعي من توقف المدعى عليه عن دفع باقي مرتبه واعطائه الشهادة الصريحة بخلو الطرف ليتمكن من الاستخدام بمحل آخر انذر المدعى عليه رسمياً بتاريخ ٩ يونيه سنة ٩٢ وطلب دفع راتبه من ابتداء مايه سنة ٩٢ لغاية ما يعطيه رفتيه بخلو طرفه ونظرا لعدم قيام المدعى عليه بذلك وكون ماهية المدعي من ابتدا مايه سنة ٩٢ لغاية دسمبر سنة ٩٢ تبلغ اربعين جنيهاً مصرياً ومرتب عليق ركوبه يبلغ ٨٤٠ غرش باعتبار ماية وخمسة

غروش شهرياً وجملة ذلك ٤٨٤٠ غرش فلذلك رفع المدعي هذه الدعوى يطلب بها الحكم بالزام المدعي عليه بدفع المبلغ السابق الذكر مع الزامه باعطاء المدعي رفتية بخلو طرفه من الخدمة وفي حالة التاخير عن اعطاء الرفتيه يلزم المدعى عليه باستمرار دفع المرتب المذكور باعتبار ٦٠٥ غروش شهرياً من ابتدا يناير سنة ٩٢ لغاية اعطاء الرفتية مع الزام المدعى عليه بالمصاريف

وحيث بجلسة يوم ١١ يناير سنة ٩٢ طلب المدعى عليه تأجيل نظر الدعوى لاعلان ورثة احمد بك ابو مصطفى بصفة ضمان فيها لكونهم هم الذين طردوا المستخدمين بما فيهم المدعي واخذوا ما في عهدتهم والمحكمة اجابته لهذا الطلب

وحيث ان المدعي عليه اعلن الورثة المذكورين للحضور في جلسة يوم ١١ فبراير سنة ٩٣ التي حصل التأجيل اليها

وحيث بالجلسة المذكورة حضر المدعي والمدعى عليه ولم تحضر الورثة المذكورون

وحيث ان المدعي بعد ان اوضح بلسان وكيله ما اوضحه بورقة افتتاح الدعوى صمم على طلباته السابقة ضد المدعى عليه واستند على افادة محررة من المدعي عليه وعلى انذار محرر منه ايضاً يفيد ان تكليف المدعي بعدم تسليمه شيئاً من التركة لاصحابها حسب طلبهم حين اعلنوا المدعي رسمياً مع باقي المستخدمين برغبتهم في استلام املاكهم

وحيث ان المدعى عليه دفع هذه الدعوى بما محصله ان ليس تحت يده شيء من التركة بل هي من شهر مايو سنة ٩٢ تحت يد ورثة احمد بك ابو مصطفى وان الورثة المذكورين هم الذين استلموها من يد المدعي وغيره من المستخدمين وبناء على ذلك وكون المدعي وباقي المستخدمين حصل منهم اهمال حسب زعم المدعى عليه بتسليمهم الاملاك لاصحابها وعدم رفعهم دعوى باسترداد الاملاك من ملاكها طلب المدعى عليه الحكم باخراجه من هذه الدعوى

وحيث للفصل في هذه الدعوى يلزم ملاحظة ان الحارس القضائي انما هو بمنزلة الوكيل عن المالك للاشياء التي هي تحت حراسته

وحيث ان المدعي هو عالم بصفة المدعى عليه وعلى ذلك فالالتزامات الحاصلة بينه وبين الحارس تعتبر قانوناً انها حاصلة بينه وبين المالك ونتيجتها بالضرورة هي عائدة عليه

وحيث ان القواعد التي يجب مراعاتها للحكم في طلبات المدعي هي القواعد المنصوص عليها في باب اجارة الاشخاص من القانون المدني

وحيث ان استخدام المدعي لم يكن لمدة معينه وعلى ذلك يحق له كما يحق للمؤجر فسخ الاجاره في اي وقت اراد اذ ان ارادة احد الاثنين في مثل هذه الحالة تعد من جملة الاسباب التي تنتهي بها مدة الاستئجار

وحيث ان الورثة اعلنوا المدعي برغبتهم في استلام املاكهم وكلفوه بذلك فعلا بمقتضى اعلان تحرر منهم وقد كان واستلموا املاكهم لادارتها وتعهد شؤنها بمعرفتهم

وحيث انه يستفاد من اقوال المدعي انه من عهد استلام الورثة للتركة لم يقم بعمل ما يعود عليهم او على الحارس بفائدة بل هو حر في القيام باي عمل يختاره

وحيث ان هذه الخدمة لاتقاس بالخدمة الامرية التي يتوقف نوالها على شرائط خصوصية ليس بحتم توفرها للاستخدام عند احد الافراد كما ان الشهاده من احد الافراد بخلو الطرف لاقيمة لها بالنسبة الى الاشهاد الذي يتحرر الى الموظف عند انفصاله من الخدمة الاميرية وعلى ذلك فتشبث المدعي بعدم اعطائه رفتية لايبيح له الحق فيما طلبه ويكفيه عدم توجه مسؤلية شخصية اليه لغاية الآن من المالكين او من الحارس

وحيث مع ما تقدم فانه ليس بمفروض قانوناً على المؤجر ان يعترف كتابة بخلو طرف المستأجر بعد انفصاله من خدمته

وحيث بناء على ما تقدم وعدم وجود سبب صحيح ينبني عليه الحكم بطلبات المدعي ترى المحكمة ان هذه الدعوى على غير اساس

وحيث انه من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بالنسبة الى ما عدا ورثة احمد بك مصطفى الذين حصل ادخالهم في هذه الدعوى بصفة ضمان فيها وغيابياً بالنسبة اليهم برفض دعوى المدعي مع الزامه بالمصاريف وبرفض ما خالف ذلك من الطلبات

امين شميل

EMIN SCHEMEIL

عدد ٢ السبت في ١١ مارس «ادار» سنة ١٨٩٣ الموافق ٢٢ شعبان سنة ١٣١٠ السنة الثامنة

الحقوق

الاشتراك سلفا

غرشاً صاغاً

عن السنة الواحدة ٩٦ ٪

عن ستة اشهر ٥٨ ٪

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

يجب ان تكون المراسلات خالصة الاجر اولا ترد لمرسليها نشرت او لم تنشر

المراسلات ترسل

الى ادارة «الحقوق» بالقاهرة

لصاحب امتيازها ومحررها

امين شميل

محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقيَّة قضائيَّة تاريخيَّة ادبيَّة تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

اجتماع المحامين

ذكرنا في العدد الماضي اجماع الراي في عقد جمعية مؤلفة من محامي محكمة الاستئناف الاهلية في ١٠ الجاري لاجل انتخاب رئيس ووكلا لطايفتهم حسب ما تقتضيه الاحوال النظامية والان نبشر الامة والوطن بان ذلك قدتم بالفعل ودعي الى تلك الحفلة ١٢٠ محامياً منهم من جميع اطراف البلاد لاجل الغاية المذكورة فلم تكن الساعة العاشرة من عاشر هذا الشهر الا وقد حضر منهم جمهور غفير من اسكندرية وطنطا والزقازيق و بني سويف واسيوط والعاصمة

ولما انتظمت الجلسة نحو الساعه ١٠ ونصف افرنجي صباحاً تحت رياسة حضرة الفاضل المجتهد سعد افندي زغلول الذي تعين بطلب خصوصي وتصديق سعادة بليغ باشا المشار اليه· فاول ما فتح به حضرة المومااليه الجلسة كان باظهار سروره لرويته نفسه بين اخوانه هذا اليوم رئيساً مختاراً للاشتراك معهم في نظام امورهم واتحادهم بقاب واحد لترقية المحاماة باعتبار العموم واحداث هيئة منظمة تنوب عنهم فيما يتعلق بواجباتهم نحو اميرهم و بلادهم وبحقوقهم المترتبة على تلك الواجبات امام الهيئة العليا· قال حضرته ان رسالتي التي تلقيتها من سعادة رئيس المحكمة هوان تنتخبوا بينكم نائباً ووكيلين لهذه الغاية لكن من كون ارادة جمهوركم ان يكون الانتخاب لنائب واربعة وكلاء فقد استحسنت ان اتمم اولاً ارادتكم واعرضها على سعادة رئيسنا فان استحسنها والا فيكون انتخاب النائب نهائياً اما الاربعة الوكلا فيقترعون حينئذ على اسقاط اثنين منهم ثم اوعز بان يؤخذ عدد الحاضرين فأُخذ وكانوا ٦١ محامياً وكانت قاعدة

الانتخاب ان يكون باصوات سرية لكل واحد على حدته وبالاغلبية المطلقة اول مرة والنسبية ثاني مرة ثم اخذت الاصوات للنائب فكانت ٣٤ صوتاً لعزتلو احمد بك الشافعي ضد ١٨ لعزتلو احمد بك الحسيني ثم اخذت الاصوات للوكلا فكان لكل من عزتلو احمد بك الحسني وامين افندي شميل ١٢ صوتاً فاعيد الانتخاب لرؤية الاغلبية المطلقة فكان للاول ٢٦ صوتاً وللاخير ٣٤ ثم اقترع للثاني من الوكلا فكان لعزتلو خليل بك ابراهيم وحضرة نقولا افندي توما وعزتلو احمد بك الحسيني اصوات متقاربة لا تعطي الاغلبية المطلقة فاعيد الانتخاب ثاني مرة فكانت الاغلبية لخليل بك ابرهيم ثم اقترع لثالث الوكلا فخرج لابرهيم افندي اللقاني ٣٤ صوتاً ثم اقترع للرابع فكان لنقولا افندي توما ٣٧ صوتاً وهكذا اتم الانتخاب للخمسة على ان انتخاب النائب قطعي واما الوكلا فتحت استشارة سعادة رئيس المحكمة واستحسانه كما تقدم

وكانت الجلسة منتظمة كل الانتظام والسير فيها بكل ترتيب وهدو وبالحقيقة فان اليوم العاشر من شهر مارس سنة ٩٣ سيحسبه التاريخ اليوم الاول لحياة المحاماة الاهلية في البلاد المصرية وينتظر من هذه الهيئة الان باتحادهم وانكبابهم على اكتساب العلوم وتحصيل المعارف ما لم نكن نحلم به في الايام السابقه فان مقام رجال هذه الصناعة شريف ويجب ان تكون رجالها من زبدة الامة وطلايع استباقها في حلبة التمدن والغبطة مصابيح يستضاء بها وطائفة يستعان بارائها ويعتمد على اجتهادها في توزيع العدل بين الناس والانتصار للمظلومين ولذلك بلسان جميع المحامين نقدم الشكر لسعادة رئيس محكمة الاستئناف الاهلية بليغ باشا الافخم لاهتمامه بهم ولحضرة الفاضل سعد افندي زغلول المحترم لمشاركتهم في سرورهم

اما مسألة التصديق على انتخاب الاربعة الوكلاء او انسحاب اثنين منهم فلم تزل تحت النظر ونؤمل ان يرى اولوية بقائهم جميعاً اجابة لالتماس المحامين وقرار الاغلبية

القسم القضائي

ابرهيم محمد الصراف (ضد) الست بهية هانم

(في طلب خلو الطرف)

(١) « لا يجبر المخدوم على اعطاء خادمه شهادة خلو طرف » « الا اذا كان طرف الخادم خالياً بالفعل ولا يحق للخادم ان » « يطلب ذلك الا اذا كان بريء الذمة مما كان في عهدته لمخدومه »

(٢) « لا يجبر المجني عليه اجماعاً بتعويض الضرر » « اذا اخبر عن ارتكاب جريمة ودخل في الدعوى الجنائية » « مدعياً بحقوق مدنية ثم ظهرت براءة المتهم الا اذا كان » « الاخبار مبنياً على مكيدة وسوء قصد للاضرار بالمتهم »

(٣) « تبرئة المتهم من تهمة الاختلاس لا تعد تبرئة » « للذمة فيجوز للمدعي المدني ان يرفع دعواه الى المحكمة المدنية » « للحكم اما له واما عليه »

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة احمد بك عفيفي وبحضور حضرات محمد مجدي بك وموسيو بوند قضاة ومحمد اسعد افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية ابرهيم محمد الصراف القاطن بمصر الحاضر عنه بالجلسة نقولا افندي توما المحامي المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي في سنة ٩١ نمره ٨١٧ مستانف

ضد الست بهية هانم كريمة المرحوم علي باشا برهان المقيمة بمصر بشارع درب الجماميز بقسم السيدة زينب الحاضر عنها بالجلسة احمد بك الحسيني مستأنف عليها

ابرهيم افندي محمد رفع دعوى امام محكمة مصر الاهلية على الست بهية هانم كريمة المرحوم السيد علي برهان باشا قال فيها انه كان موظفاً بدائرة المدعى عليها صرافاً وجابياً الى ان ادعى وكيل الدائرة اختلاسه لمبلغ باره ٢٧ و١٢٦٥٨ قرشاً من اموالها فاوقف عن العمل واحيل للمحاكمة جنائياً وثبتت براءته بحكم من محكمة الاستئناف في ١٥ ينابر سنة ٩١ ولكن الدائرة لم تدفع له مرتباته ولم تسلمه شهادة خلو ذمته (الرفتيه) حتى كان يسعى على طرق تعيشه فرفع هذه الدعوى يطلب بها الحكم على المدعى عليها بتسليمه مرتباته الشهرية باعتبار ٦٠٠ غرش صاغ شهري من ابتدا اول ربيع الثانى سنة ١٣٠٧ لغاية اعطاه الرفتية ومبلغ ٥٠٠ جنيه تعويضاً مدنياً والزام المدعى عليها بالمصاريف

ووكيل المدعى عليها طلب رفض دعوى المدعي ورفع مسئلة فرعية طلب بها الزام المذكور بان يدفع لموكلته مبلغ باره ٢٧ — ١٢٦٥٨ قرشاً قيمة ما اختلسه مذ كان صرافاً وجابياً لديها مع فوايده وحفظ الحق لموكلته في اقامتها قضية خاصة ضد ضمانه ان عجز عن السداد مع الزامه بمبلغ على سبيل التعويض واحتياطياً طلب تعيين اهل خبرة لفحص دفاتر الدائرة وقال ان حكم الاستئناف لم يبرئه الا من العقوبة فقط ولقد حفظ الحق لموكلته في مطالبته بهذا المبلغ

والمحكمة بجلستها المنعقدة في ٢٢ سبتمبر سنة ٩١ حكمت حضورياً برفض دعوى المدعي وبالزامه بدفع مبلغ باره ٢٧ و١٣٦٥٨ قرشاً للمدعية اجابة للمسئلة الفرعية مع الفوائد باعتبار سبعة في المائة سنوياً من ٥ جمادى الاولى سنة ١٣٠٧ وبمصاريف هذه القضية وبمبلغ ٣٥٠ قرشاً اتعاب محاماة ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات

والمدعي استانف ذلك الحكم وطلب وكيله الغاه والحكم لموكله بطلباته التي طلبها ابتدائياً ورفض دعوى المستانف عليها الفرعية وقال انه عرض المحاسبة على الدائرة كحكم الاستئناف فلم تقبل مع ان ذمته بريئة من المبلغ المحكوم به وعنده وصولات من بعض خدمة الدائرة وغيرهم بايصاله مبالغ وليست مخصومة له

والوكيل عن المستانف عليها طلب تاييد الحكم المستانف والزام المستانف بالمصاريف

ومحكمة الاستئناف لما راته من عدم استيفاء تحقيق هذه القضية حكمت بجلستها المنعقدة في ٢٥ فبراير سنة ٩٢ بقبول شكل الاستئناف وحكمت في الموضوع بتحقيق ما رات لزوم تحقيقه وهو ان المستانف يلزم ان يثبت بكافة الطرق القانونية بما فيها البينة براءة ذمته من المبالغ التي كانت بعهدته وبالاخص يثبت ان احمد افندي يحيى وكيل الدائرة لم يسلمه التسعين جنيهاً التي استلمها المذكور من علي رضا باشا وانه سلم اربعين جنيهاً افرنكياً لحسن افندي لطفي معاون الدائرة بامر وكيلها ويثبت المبالغ الاخر التي صرفها في شوون الدائرة وانتدبت المحكمة لذلك احد حضرات قضاتها وصرحت له بتعيين اهل خبرة ان راى لزوماً وان يحلف اليمين وابقت الحكم في المصاريف حتى يحكم في الموضوع

وبعد اجراء تحقيق ما تقرر بذلك الحكم وتقديم القضية للجلسة اصر وكيل المستانف على طلباته السالفة وارتكن على الحكم ببراءة موكله وعلى الحكم الفرعي الصادر بالتحقيق وعلى ما جاء في التحقيق وثبت به من ان موكله لم يستلم التسعين جنيه من وكيل الدائرة واستند ايضاً على اعتراف حسن افندي لطفي باستلامه الاربعين جنيهاً وعلى شهادة من شهد

ووكيل المستانف عليها صمم على ما طلبه اولاً وقال ان المستانف في التحقيق لم يات بما يفيد براته من المبلغ المطالب به

(المحكمة)

بعد سماع اقوال المتخاصمين والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

(عن الدعوى الاصلية)

عن اعطا خلو الطرف والمرتبات

حيث ان المبالغ المطالبة بها الدايرة المستانف عليها ثابتة باوراق محررة بخطه

وحيث ان المستانف لم يقدم للمحكمة مايثبت براءة ذمته من المبالغ المطلوبة منه ولم يات في التحقيق الذي صار

اجراوه بمحكمة الاستئناف تنفيذًا لحكمها الاول بشيء يثبت دعواه بان المبالغ التي في ذمته للدايرة صرف منها جزء في شؤون الدايرة وجزء استلمه وكيلها وان المبلغ المعطى لمعاون الدائرة هو من اصل المتاخر طرفه بل يظهر من اوراق الدعوى ان هذا المبلغ الاخير ليس من الباقي طرف المستانف

وحيث ان المخدوم لا يجبر على اعطاء خادمه ما يفيد خلو طرفه الا اذا كان طرف الخادم خاليًا حقيقة والخادم لا يجوز له ان يطلب هذا المفيد للخلو الا اذا كان برىء الذمة نقيها مما كان في عهدته لمخدومه

وحيث ان الحكمة في الزام المخدوم باعطاء مرتبات من حين الاستعفاء عن خدمته لغاية تسليمه شهادة الخلو هي ان الخادم لا يمكنه ان يبحث عن طريق تعيش او مورد كسب الامن بعد اخذ تلك الشهادة خلاصًا من وصمة سوء الظن به ومن احتمال تهديده من المخدوم بمطالبته باشياء تختص بمدة خدمته عنده ويكون التاخير في اعطاء الشهادة بسبب فعل المخدوم سواء كان السبب مجرد اهمال او سوء قصد وهذا تطبيقًا للقاعدة الشرعية القانونية وهي من سبب بفعله ضررًا للغير فعليه اصلاحه واما اذا كان سبب تاخير اعطاء الشهادة من المخدوم للخادم فعل الخادم نفسه فلا يوجد نص شرعي او قانوني بل ولا اي اصل او قاعدة من قواعد العدل والانصاف تجبر المخدوم ان يصلح ضرر ذلك الخادم الذي سببه لنفسه بفعله وهو الملوم والمفرط فلا يلومن الا نفسه وهو الاولى بالخسارة وهنا سبب تاخير اعطاء الشهادة هو فعل الخادم لانه تاخر لمخدومه في ان يسلمه باقي النقود التي كانت في عهدته فيكون طلب المستانف اعطاه شهادة خلو طرفه ومرتباته من يوم الاستعفا عن خدمته لحين اعطاها له على غير اساس و يتعين رفضه

(عن التعويض)

حيث ان علماء القوانين اجمعوا على ان المجني عليه الذي اخبر عن ارتكاب جريمة او دخل في الدعوى الجنائية مدعيًا بحقوق مدنية لا يلزم بتعويض عن الضرر الذي لحق المتهم باقامة النيابة الدعوى العمومية عليه وبراءة ساحته بحكم انتهائي الا اذا كان الاخبار مبنيًا على مكيدة وسوء قصد و يكون الغرض بالاخبار ضرر المتهم واما اذا كان الاخبار مبنيًا على اعتقاد ان المتهم هو الذي ارتكب الجريمة فلا تعويض اصلاً لان براءته ربما كانت لسبب عدم معاقبة القانون على الجريمة المرتكبة او لعدم وجود الدلايل القضائية الكافية للاثبات

وحيث انه في هذه الحالة لا يمكن القول بان الدايرة المستانف عليها بلغت ودخلت في الدعوى الجنائية بسوء القصد و بسبب المكيدة لان المتبادر لذهن كل انسان ان الصراف الذي في عهدته مبالغ و يترك محل مخدومه بغير اذن منه عند ما استشعر بقرب حصول الجرد عليه لا بد وان يكون بسبب اختلاسه نقودًا وهنا التبليغ بالاختلاس لم يحصل بمجرد ذلك بل كان بعد انقطاع المستانف عن الحضور لمحل خدمته وحصول الجرد على يد شهود ومقارنة دفتر يوميته على باقي دفاتر الدايرة والنقود الموجودة بالخزانة وظهور العجز فضلاً عن ان الحكم القاضي بتبرئة ساحته نهائيًا مبني على اعتبار كون المسئلة مدنية محضة لعدم وجود الاثباتات الكافية لجريمة الاختلاس فيكون طلب التعويض من المستانف على غير اساس و يتعين رفضه

(عن الدعوى الفرعية)

حيث ان المبالغ المطلوبة من المستانف للدايرة ثابتة عليه من الاوراق المذكورة في الجملة الاولى من اسباب هذا الحكم فيكون طلب الدايرة بتاييد الحكم الابتدائي بالنسبة لدعواها الفرعية في محله و يتعين قبوله والزام المستانف بها

(عن طلب الدايرة التعويض)

حيث ان التعويض لا يكون الا في مقابلة ضرر حصل بفعل انسان و بمقدار هذا الضرر يكون التعويض والدايرة لم تبين ماهية الضرر الطالبة بشانه التعويض ولا مقداره ولم تقدم للمحاكم ما يثبت اي ضرر حصل لها فيكون طلبها هذا على غير اساس ويتعين رفضه

وحيث مما تقدم يتبين ان الحكم المستانف في محله و يتعين تأييده

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف وهنا هو المستانف

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بتأييد الحكم المستانف بجميع اجزائه والزمت المستانف بالمصاريف ورفضت سائر الطلبات المغايرة لذلك

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنيه المنعقدة في يوم الاثنين ٩ يناير سنة ٩٢

---

(٤)

عبد الصمد رضوان وهارون يوسف فلتس
ضد دولتلو البرنس احمد كمال باشا
(في الشفعة)

(١) « لا يسقط حق الشفيع في الشفعة الا اذا كلف » « رسمياً من المشتري باظهار رغبته ومضى على ذلك خمسة عشر » « يوماً ولم يفعل ٠مادة ٧٥ مدني »

(٢) « لا يجوز للمشتري اجبار الشفيع على تقديم دفاتره » « ولا للمحاكم ان تامر بذلك لاجل اثبات العلم بالشرا متى كانت » « القضية مدنية كالشفعة »

(٣) « الاصل في قسمة الاشياء القابلة لها ان تكون قسمة » « افراز اي قسمة اعيان لا قسمة مهاياة وهي قسمة المنافع » « ولذلك كان على مدعي قسمة المهاياة اثبات ذلك لانها » « قسمة على خلاف الاصل »

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة احمد بك عفيفي وبحضور حضرات محمد مجدي بك وموسيو بوند قضاة ومحمد اسعد افندي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الاتي في قضيتي كل من عبد الصمد رضوان المزارع ومقيم بناحية السلمية التابعة لمركز دشنا بمديرية قنا مستانف في القضية الاولى وحاضر عنه بالجلسة نقولا افندي توما المحامي وهارون يوسف فلتس التاجر ومقيم بالناحية المذكورة مستانف في القضية الثانية ومستانف عليه في القضية الاولى الحاضر عنه بالجلسة ابرهيم افندي شاكر المحامي المقيدة الدعوى الاولى بالجدول العمومي سنة ٩٢ نمرة ٧٨١ والثانية نمرة ٧٩٠ سنة ٩٢

ضد دولتلو البرنس احمد كمال باشا مستانف عليه في القضيتين وحاضر عنه بالجلسة امين افندي شميل المحامي وهارون يوسف فلتس المذكور المستانف عليه في القضية الاولى

رفع صاحب الدولة الامير احمد كمال باشا دعوى امام محكمة قنا الاهلية على يوسف فلتس مضمونها ان من يسمى ابرهيم عبد الله كان يملك ٨ اسهم و٤ قراريط و١٢ فداناً باطيان بناحية الغربي بالسلمية بمركز دشنا بمديرية قنا وهي ثلاث قطع مشتملة على ساقية و٢٠ شجرة من السنط وقد باعها بمشتملاتها الى المدعى عليه نظير مبلغ باره ٢٨ — ١٠٨٦٦ قرش صاغ بحجة شرعية صادرة من محكمة مركز فرشوط الشرعية مورخة اول رجب سنة ١٣٠٩ ولمجاورة تلك الاطيان لاطيان دولة المدعي من الجهة الغربية رغب اخذهـا بالشفعة فقرر بقلم كتاب المحكمة تلك الرغبة ثم عرض على المشتري المذكور مبلغ باره ١٠ — ١١٤٧٠ قرش قيمة الثمن والمصاريف عن يد محضر في ٣١ مارس سنة ٩٢ ثم اودعه بخزينة المحكمة لعدم قبوله اياه في ٢ ابريل سنة ٩٢ ورفع لذلك هذه الدعوى يطلب بها الحكم بحلول دولته محل المشتري واخذه بالشفعة القدر المباع مقابل الثمن والمصاريف مع الزام المدعى عليه بمصاريف الدعوى واتعاب المحاماة

ووكيل المدعى عليه اعترف بالمجاورة ولكن قال ان حق الشفيع سقط وذلك لان البيع حصل في يناير سنة ٩٢ وفي اوائل فبراير منها ارسل موكله لدايرة دولة الامير جوابات بقصد ابداء الرغبة في الاخذ من عدمه والدايرة حررت لتفتيش فرشوط في ٢٥ فبراير المذكور باجراء طلب الاخذ وهو لم يقرر رغبته الا في ٢٨ مارس سنة ٩٢ فيكون الزمن المقرر قانوناً للطلب بعد العلم مضى بكثير وتكون الدايرة عملت عملاً يستدل منه على قبول ملكية المشتري وطلب اصليا الحكم بسقوط حق الشفيع والزامه بالمصاريف واحتياطاً الحكم بالزام التفتيش باحضار دفتري وارده وصادره حتى يظهر صحة ما قاله

ومن يسمى عبد الصمد رضوان دخل بصفة خصم ثالث في الدعوى وطلب وكيله الحكم بثبوت حقه في

الشفعه بطريق الاولية والاولوية لانه شريك للبايع

ووكلا المدعي والمدعى عليه طلبا رفض طلب ذلك الحكم لان الاطيان تقسمت بينهُ وبين البايع فصار كل منهما بمعزل وان القسمة كانت حقيقية وافرازًا لا مهايأة كما يقول

والمحكمة بجلستها المنعقدة في ٢٥ يوليه سنة ٩٢ حكمت حضوريًا برفض طلب عبد الصمد رضوان الخصم الثالث وبصحة العرض والايداع الحاصلين من دولة الامير المدعى عليه وبملكيته للاثني عشر فدانًا واربعة قراريط وثمانية اسهم بما فيها من الساقية وشجر السنط والزمت هارون يوسف فلتس وعبد الصمد رضوان بالمصاريف مناصفة ورفضت باقي الطلبات

وعبد الصمد رضوان استانف هذا الحكم ضد دولة الامير المدعي وهارون يوسف فلتس وكذلك هذا الاخير استانفه ايضًا ضد دولة الامير وبجلسة المرافعة الاخيرة طلب وكلاء الخصوم ضم الاستئنافين لبعضهما لما بينهما من الارتباط والمحكمة قررت بذلك فالوكيل عن عبد الصمد طلب قبول شكل الاستئناف والغاء الحكم المستأنف والحكم لموكله بانه الشفيع بالاولوية في الاطيان التي حكم بها لدولة الامير وقال ان موكله وقت البيع كان بمصر ولم يعلم به الا بعد رفع الدعوى من الدايرة وان الاطيان لا كما ذكر في العقد الصادر الى هارون يوسف من انها محددة وانه تحرر بها ورد مال يفيد قسمتها بين البايع وبينه بل هي لم تزل على الشيوع وكذلك اوراد الاموال تفيد على انهـا على الشيوع

والوكيل عن هارون يوسف فلتس طلب الغاء الحكم المستانف واحقية موكله فيما اشتراه وعدم احقية طالبي الشفعة فيما يرغبانه ورفض دعواها والزامها بالمصاريف

والوكيل عن دايرة دولة الامير طلب تأييد الحكم المستانف بكامل اجزائه مع الزام المستانفين بالمصاريف وقال ان القسمة قسمة افراز وتكلفت كل حصة باسم صاحبها وان هارون يوسف فلتس لم يعلن الدايرة اعلانًا رسميًا يحتم عليها اتباع مادة ٨٥ من القانون المدني عليه فهو يطلب رفض الاستئنافين شكلاً وموضوعًا

(المحكمة)

بعد سماع اقوال وطلبات وكلا المتخاصمين والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

(عن دعوى عبد الصمد رضوان)

حيث انه يوخذ من اوراق الدعوى ان القسمة التي حصلت بين عبد الصمد رضوان وشريكه ابرهيم عبد الله كانت قسمة افراز لا قسمة مهاياة وانه من المعلوم ان الاصل في قسمة الاشياء التي تكون بطبيعتها قابلة لها هي قسمة الافراز لا المهاياة والمهاياة تكون في عكس ذلك اي فيما لا يحتمل الافراز والتعيين وقسمة المهاياة ايضًا لا تحصل في الحالة الاولى الا على غير الاصل وفي احوال اخر مستثناة

وحيث ان الاصل في قسمة ما يقبل الانقسام الذاتي الافراز وقد اقر عبد الصمد نفسه بحصولها ولكنه راوغ في تعيينها ومن المعلوم ان من يدعي بشيء على خلاف الاصل عليه اثباته

وحيث انه ثابت من اوراق الدعوى ان الاطيان التي اختص بها عبد الصمد ليست مجاورة للاطيان التي بيعت ومرغوب اخذها بالشفعة فلا يكون له الحق في طلب الشفعة لا بسبب الشركة ولا بسبب الجوار

(عن دعوى هارون يوسف فلتس)

حيث ان القانون لم يعد من ضمن الاثباتات الدفاتر بانواعها بل اقتصر على دفاتر التجار لا غيرها في افادة الاثبات ولكن في المواد التجارية فقط فلا تتعدي لاثبات غير ذلك واشترط القانون ايضًا عدة شروط لاعتبار تلك الدفاتر التجاريه مفيدة وصالحة للاثبات حتى انها اذا لم تكن مستوفية لتلك الشروط فلا يمكن اعتبارها مفيدة فلا يجوز اذن لاحد الخصوم ان يطلب من المحكمة اجبار خصمه على ان يقدم دفاتره ليثبت بها ما يدعيه متى كانت القضية مدنيه ولا يجوز للمحكمة ان تامر بذلك

وحيث ان هارون يوسف فلتس لم يقدم مـا يثبت للمحكمة انه اعلن الامير الشفيع بان يبدي رغبته نحو الاخذ بالشفعة او عدمه وانه حصل من الشفيع فعل يؤخذ منه رضاؤه بالشرا بل ما ادعاه من الاجراآت التي اتخذتها دايرة

الشفيع عند علمها بالبيع حيث طلبت صورة من حجة البيع وغير ذلك يثبت ان الشفيع صمم على الاخذ بالشفعة

وحيث مما تقدم يتبين ان حق الشفيع لم يسقط لعدم مرور الزمن المحدد في مادة ٧٥ لانعدام الشرط وهوحصول الاعلان وذلك لم يكن ولعدم حصول ما يستدل منه على رضا الشفيع بالشرا

وحيث انه ثابت من اوراق الدعوى ان الشفيع يمتلك اطيانًا مجاورة للاطيان المشفوع فيها فيكون للشفيع الحق في ان ياخذ بالشفعة القدر المطاوب اخذه بها

وحيث انه لما ذكر تبين ان ما حكمت به محكمة اول درجة في محله ويتعين تأييده

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف والمستانفان هنا هما المحكوم عليهما (فبناء على هذه الاسباب)

حكمت المحكمة حضوريًا بقبول الاستئنافين شكلاً وفي الموضوع بتايد الحكم المستانف بجميع اجزائه والزمت المستانفين بالمصاريف و رفضت سائر الطلبات المغايره لذلك

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنيه المنعقدة في يوم الاثنين ٦ فبراير سنة ٩٣

﴿ ٥ ﴾

(عبدالرحيم عمر (ضد) ابراهيم عبدالله)

(في بيع الاطيان المدينة للميري)

(١) «اذا ارتهنت الحكومة طينًا ممن تاخر عن دفع «مالها بشرط بينها و بين الراهن فيكون اعطاها تلك الاطيان» «لاشخاص آخرين بيعًا عقد بايجاب وقبول والثمن هو مباغ» «المال المقسط»

(٢) «اذا كان بنزعها الاطيان من يد الراهن لم تمتلكها» «فلا بد من اعتبارها دائنًا مرتهنًا تلك الاطيان تامينًا على» دينه ولا يجوز نزعها من يدها الا بسداد ما عليها من الدين»

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة احمد عفيفي بك و بحضور محمد مجدي بك وموسيو بوند قضاة ومحمد اسعد افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية عبد الرحيم عمر من ناحية الزينيه بمديرية قنا الحاضرعنه بالجلسة محمد افندي ابو شادي عن نصر الدين افندي زغلول وكيله المقيده هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ٩٢ نمره ٤٢٠ مستانف

ضد ابراهيم عبدالله ابو طر بوش من الناحية المذكوره الذي لم يحضر بالجلسة ولا احد عنه مستانف عليه

رفع عبد الرحيم عمر دعوى امام مجلس قنا الابتدائي الملغى على ابراهيم عبدالله ابو طر بوش قال فيها انه كان مديونًا للحكومة وفي سنة ٨٤ قبطيه حصرت اطيانه وتسدد منه ومن اخرين مبلغ ٢٥٨٦ قرشًا في تقسيط الدين وفي سنة ٨٦ وزعت اطيانه التي قدرها قيراط ١٦ — و١٥ فدان الكائنة بناحية الزينيه بمركز قوص بمديرية قنا على المدعى عليه الا انه استمر مشاركًا له في استغلال الريع وسداد الاموال واقساط الديون وقد اجريا بها اعمال ساقيه بالشركة مناصفة وحدد المدعى لها ترسًا من الخشب خاصته وما زالا كذلك حتى كانت سنة ٩٥ قبطية فجحد المدعى عليه الشركة وانكر حقه في الساقية والمدفوع منه في الدين مع بقاء التكليف باسمه وطلب الحكم له بالاطيان وبنصف الساقيه والترس

والمدعي عليه قال انه عند تسوية الديون في سنة ٨٥ قبطية الزمته الحكومة بسداد ١٥٠ جنيه مقابلة استيلاه على اطيان المدعي وقد كان ووضع يده واستمر على زراعتها للان مجريًا دفع ما عليها من الاموال والايلولة والاعانة والمقابلة وانه من عهد قريب دفع للمديرية ٥٢ جنيه قيمة الباقي من الدين بموجب علم خبر تحت يده تاريخه ٢ مايو سنة ٨٣ نمره ٣ وقد صدرت الاوامر بتكليف الاطيان باسمه ولكن مراوغة المدعي حالت دون ذلك وطلب رفض الدعوى او الزام المدعي بان يدفع له ما سدده من الدين ويستلم الاطيان والمجلس حكم بجلسته المنعقدة في ٥ نوفمبر سنة ٨٧ برفض دعوى المدعي والزامه بالمصاريف

والمدعي لم يقبل هذا الحكم واستانفه امام مجلس استئناف قبلي الذي الغي قبل اتمامه نظر القضية ولذلك تحولت على هذه المحكمة وطلب وكيله امامها قبول شكل الاستئناف والغاء الحكم المستانف والحكم لموكله بالاطيان والزام المستانف عليه بالمصاريف وابدى اقواله الابتدائيه

والمستانف عليه لم يحضر في جلسة المرافعة الاخيرة بنفسه او بواسطة وكيله وان كان حضر فيما تقدمها

(المحكمة)

بعد سماع اقوال وطلبات من حضر من المتخاصمين والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

حيث انه من المعلوم ان الحكومة حينما شرعت في دفع الديون المطلوبة وقتها للاورباويين عند الاهالي قررت بان المدين الذي تدفع عنه الدين يرهن اطيانه اليها تامينًا على سداد ما ادته عنه وانه يلتزم بسداد ذلك المدفوع مقسطًا على عدة سنوات وانه عند تاخيره في اداء اي قسط من الاقساط يكون لها الحق في نزع الاطيان من يده والتصرف فيها بما تشاء وتختاره

وحيث انه ثابت من اوراق الدعوي ان عبد الرحيم عمر كان مديونًا للاورباويين ودفعت عنه الحكومة دينه ورهن لها تامينًا على سداده لها الاطيان المتنازع بشانها الآن وقسطت عليه المبلغ ولكنه تاخر عن سداد الاقساط فنزعت منه الارض وسلمتها الى ابراهيم عبدالله وهو التزم بحلوله محله في السداد لها

وحيث انه ثابت كذلك ايضًا ان ابرهيم عبدالله قام بسداد الدين والاموال والمقابلة والاعانة وجميع ما يتعلق بالاطيان من المطالب من يوم وضع يده للآن

وحيث ان عبد الرحيم عمر لم يثبت دعوى مشاركته لابراهيم عبدالله في استغلال ريع الاطيان وسداد المطلوب منها فضلاً عن ان الظاهر وما حصل في المسائل المماثلة لهذه المادة يكذب دعواه الشركة فلو كان اشتراكه حصل حقيقة لتحررت به مشارطة ولما كانت الحكومة تنزع من يده الاطيان

وحيث انه اذا اعتبر كون الحكومة صارت مالكة للاطيان باخذها من يد الراهن عند تاخيره عن سداد اي قسط من الاقساط اتباعًا للشرط المبرم بينها و بين الراهن فيكون اعطاوها تلك الاطيان لاشخاص آخرين بيعًا عقد بايجاب وقبول والثمن هو المبلغ المقسط . واذا اعتبر ان الحكومة لم تمتلك الاطيان بمجرد نزعها من يد الراهن وغض النظر عما اشترط بينها و بين الاهالي الراهنين من انها تنزع الاطيان في حالة التاخير ولها التصرف المطلق فيها كما تشاء وترضاه فلا بد من اعتبار الحكومة دائنًا مرتهنًا في حوزته الاطيان تامينًا على دينه ولا يجوز نزعها من حوزته الا بسداد ما عليها وتكون هذه الصفة لمن قام مقامها في الارتهان والحوزة

وحيث انه لو فرض اعتبار الحالة الاولى من الاعتبارين السالفين فلا يجوز لمالك الاطيان سابقًا ان يطلب استردادها باي صفة بل ولو قدم الدين الذي دفعته عنه الحكومة لزوال ملكه عنها ولو فرض اعتبار الحالة الثانية فلا يجوز له طلب الاسترداد الا اذا احضر المبلغ الذي رهنت الاطيان منه تامينًا على وفائه ونزعت منه لعدم السداد

وحيث ان المستانف لم يحضر المبلغ الذي ارتهنت الاطيان تامينًا على سداده ولم يبد استعداده لدفعه فتكون دعواه على غير اساس اذا فرض اعتبار المحكمة للوجه الثاني ٠

ولا يلتفت الى ما يقوله من ان الدين تسدد من ريع الاطيان فان ريع الاطيان لو فرض وجوده فهو في نظير فوائد الدين الذي قام بوفائه من اعطيت اليه الاطيان فقد اعطيت الاطيان من الحكومة للاهالي لا باختيارهم ولا بمراعاة حالة الاطيان بالنسبة للريع ان كان يفي للسداد او لا يفي ولا بتقسيط الدين تقسيطًا عادلاً يمكن معه الوفا بالنظر لحالة الارض ولا بالنظر لحالة من اعطيت له ان كان يقدر ان يقوم بالسداد من ماله الخاص او لا يقدر وكثيرًا ما اضطر اغلب هولاء الاهالي لان ياخذ من غيره نقودًا يدفعها في المطلوب من الدين بفوائد باهظة للغاية تفاديًا من ربقة الاستذلال وسدًا لسطوة طالبين السداد

وحيث مما تقدم يتضح ان دعوى عبد الرحيم عمر على غير اساس وان ما حكم به مجلس قنا الملغى في محله ويتعين تاييده

وحيث من يحكم عليه يلزم بالمصاريف (فلهذه الاسباب)

حكمت المحكمة حضوريًا بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعًا وبتاييد الحكم المستانف بجميع اجزائه والزمت المستانف بالمصاريف ورفضت سائر الطلبات المغايرة لذلك

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاثنين ١٦ يناير سنة ٩٢

امين شميل — EMIN SCHEMEIL

طبعت بمطبعة المحروسة بمصر سنة ١٨٩٣

عدد ٣ السبت في ١٨ مارس «اذار» سنة ١٨٩٣ الموافق ٢٩ شعبان سنة ١٣١٠ السنة الثامنة

الحقوق

الاشتراك سلفا

غرشاً صاغاً

عن السنة الواحـدة ١/٢ ٩٦

عن ستة اشهر ١/٢ ٥٨

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

يجب ان تكون المراسلات خالصة الاجرة ولا ترد لمرسليها نشرت او لم تنشر

المراسلات ترسل

الى ادارة «الحقوق» بالقاهرة

لصاحب امتيازها ومحررها

امين شميل

محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقيَّة قضائيَّة تاريخيَّة ادبيَّة تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميًا لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

قاضي التحقيق

خاضت الجرائد اخيرًا اثر خبر ان قاضي تحقيق الامور الجنائية سيلغى وبحثت في موضوع الغائه وبقائه وكان الراي الاغلب بقاء النظام التحقيقي على ما هو عليه ونحن ليس اننا فقط نرى رايهم بل نظن ان الواجب ايضاً ان تكون قضاة التحقيق رجالاً شهدت لهم التجارب بالنزاهة والاستقامة وحسن العلم والعمل والتدقيق الكلي في امر ذلك حتى يامن الشعب من الاجحاف بحقوقه لان تحقيق الوقايع الجنائية يقتضي له تاني وطولة روح وحسن ادراك واطلاع ذويه على اخلاق البلاد وعوائدها وما يغلب بينهم من المكايد والحيل والاختلاق على بعضهم بعض من الامور الكاذبة بصيرين نزها لا تاخذهم في الحق لومة لائم ولا نظن ان راي الفاضل جسطس سكوت موسس على غايات سياسية كما ربما يظن البعض بل اننا نحن ننزهه عن مثل ذلك وهو ليس فقط انه بعيد عن التصلب بالراي بل يرغب اخذ راي غيره حتى اذا وجده افضل للوصول الى احقاق الحقائق اصبح ذلك رايه ولهذا اردنا ان نبين في هذه العجالة الاسباب التي حملتنا على تفصيل بقاء قاضي التحقيق الجنائي

(اولاً) ان الموكول اليهم امر الضبط والربط من جهة كرجال البوليس مثلا الذين يتجولون في الاماكن المختلفة لضبط الوقائع المخلة بالراحة وان يكن فيهم رجال نزهاء اعفاء فلا يخلو الامر من ان بينهم ايضاً رجالاً من صبغة مخالفة يتخذون هذه الخدمة لهم فرصة للاكتساب ومنهم ايضاً من قد يخطئون في تصديقهم المبلغين فيحدث عن ذلك جملة تهم لا صحة لها قد لفقها اصحابها بحيث تظهر مظهر الحقيقة . ثم من جهة اخرى فروع النيابة التي جل اهتمامها السهر على الضبط والربط والراحة العمومية وردع الجرايم والتعديات فهي وان تكن مكلفة بالمدافعة عن البري فان وظيفتها التي تجبرها على الدفاع عن الحقوق العمومية المطعون بالتعدي عليها من المتهم قد تجعلها بلا ريب ميالة ضد الجاني وبهذا وذاك كثير من التهم الملفقة تتخذ لها صبغة مخالفة للحقيقة فاذا كانت تهمه بسيطة مصنعة بحكمة ورفعت مباشرة الى المحاكم حكمت بثبوتها واصبح المتهم عرضة للظلم لكن اذا جاء ما بين الفريقين قاضي تحقيق لا غرض له الا اظهار الحق غير ميال لجهة من الجهتين وبحث في تلك التهم بحث مدقق خبير امكنه معرفة غثها من سمينها واعطى قراره فيها اما بالاحالة على المحاكم او بعدم وجود وجه لاقامتها وبذلك يمنع كثير من الشرور

(ثانياً) اذا قيل ان في الغاء قضاة التحقيق اقتصاداً للمصاريف قلنا ان ذلك انما يكون في القضايا البسيطة التي يمكن للمحكمة ان تفصلها لاول وهلة وانما في القضايا المركبة المرتكبه تلتزم المحكمة ان تنتدب لها قاضياً من قضاتها لتحقيقها فلا يكون الاستغناء حينئذٍ عن قاضي التحقيق الا في الامور البسيطة لا في غيرها ولكن قد يكون القاضي المندوب عضواً لازماً ولا تتم الهيئة الا به فاذا كلف بالتحقيق كان حضوره ممنوعاً في الجلسة للحكم (مادة ١٥٥ تحقيق جنايات) وبذلك يكون الضرر اعظم والاقتصاد مضراً واقل مما يؤمل

(ثالثاً) لو صارت احالة القضايا الجنائية مباشرة على المحاكم دون تحقيق لوقع الارتباك في القضايا ومسخت حقايقها وتوقف امر الحكم فيها وطال الوقت في فصلها وادى الامر الى مصاريف فوق العادة ضد المبادىء الاقتصادية المطلوب الحصول عليها فان الاشياء الجارية على نظام معلوم اذا فقدت احدى حلقات نظامها تعطل سيرها واختل ميزانها وعوض الاقتصاد والانجاز اعتراها الاسراف والابطاء

هذا ما نرتايه في ذلك وهي مسئلة يجب تدقيق النظر فيها قبل احداث ادنى تغيير وتبديل ونود ان الفاضل جسطس سكوت يعيرها جانب الالتفات ويزن مالها وماعليها قبل ان يفصل فيها نهائيًا وعلى كل حال فان لنا الامل بفضله ان لا يكون غير ذلك وان يبذل جهده في انتخاب قضاة تحقيق لايقين للامر عامري الذمة صبورين ليتم العدل بواسطتهم ونكون لجنابه من الشاكرين

القسم القضائي

(٦)

علي ابو النجا خلاف ضد ديوان الاوقاف

(في الاتفاق بين المتعاقدين)

(١) كل اتفاق بين متعاقدين غير ممنوع قانونًا يكون هو المرجع الوحيد لفصل النزاع بقطع النظر عن القانون

(٢) لا يصح رفع دعوى فرعية اثناء الخصومة الا اذا كان بينها وبين الدعوى الاصلية ارتباط

باسم الحضرة الفخيمة الخديوية

محكمة المواد الجزئية والمصالحات بطنطا

بجلستها العلنية المنعقدة بهيئة مدنية في يوم الخميس اول دسمبر سنة ٩٢

تحت رياسة حضرة احمد افندي حلمي قاضي المحكمة وبحضور ابراهيم افندي محمد كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الاتي

في قضية علي ابو النجا خلاف من ناحية ميت حبيش

ضد

ديوان الاوقاف والشيخ علي خلاف من ميت حبيش

الوارده الجدول العمومي سنة ٩٢ نمرة ٨١٤

بعد الاطلاع على اوراق القضية وسماع اقوال وطلبات الاخصام

حيث ان المدعي كلف المدعى عليهما بالحضور امام المحكمة ليسمعا الحكم بفك الحجز الواقع من احدهما ديوان الاوقاف بواسطة مديرية الغربية بتاريخ ١٣ اكتوبر سنه ٩٢ باتحاده مع المدعى عليه الثاني على واحد وعشرين كيس قطن لكون المدعى عليه الثاني المذكور متاخرًا في سداد ايجار مستحق عليه للاوقاف وانه هو اي المدعي كان مستاجرًا تلك الاطيان لغاية ١٤ باونه سنة ٦٠٨ وعند انتها مدة الايجاره كان منزرعاً بها نحو فدانين قطن وثلثين ومشترط في عقد الايجار ان المستاجر القديم يجري مع المستاجر الجديد اصول الفلاحة بدون مدخل لديوان الاوقاف وحينئذٍ لاحق للاوقاف في توقيع الحجز المذكور وطلب الحكم ايضًا بالزام المدعى عليهما المذكورين بمبلغ اربعة الاف قرش صاغ تعويض وبالمصاريف واتعاب المحاماه

وحيث ان ديوان الاوقاف طلب رفض الدعوى والزام المدعي بالمصاريف وبمبلغ خمسماية قرش تعويض لكون الحجز هو قانوني وان المزروعات الموجودة بالارض هي ضامنة للايجار وانه بناءً على ذلك وعلى الاسباب التي ذكرها بمحضر الجلسة يكون الحجز صحيحًا

وحيث ان المدعى عليه الثاني علي خلاف رفع دعوى

فرعية طلب فيها الزام المدعي بمبلغ ٤٦٠ قرش صاغ عن كل فدان من السبعة افدنة استئجاره من الاوقاف قيمة ما يستحقه هو عن المدة المتداخلة عند المدعي من مدة استجاره هو (المدعى عليه)

وحيث ان المدعي يرتكن في طلباته على البند السابع من عقد الايجار الصادر له من ديوان الاوقاف بتاريخ ٣ القعدة سنة ٣٠٩

وحيث ان لانزاع من المدعى عليهما في ان الاقطان المحجوز عليها الزارع لها هو المدعي

وحيث ان البند السابع من عقد الايجار الذي يرتكن عليه المدعي موضح به انه يجوز للمستاجر ان يزرع ثلث الاطيان المؤجرة له صيفياً في كل سنة من سني الايجار وفي السنة الاخيرة لمدته ان لم يستاجرها مدة ثانية وتداخل زرع الصيفي في السنة التالية لنهاية استئجاره فيدفع للمستاجر الجديد ما تقضي به اصول الفلاحة بينهما بدون مدخل لديوان الاوقاف

وحيث مما هو مدون بالبند المذكور يرى جلياً ان ديوان الاوقاف صرح للمستاجر ان يزرع صيفياً في آخر سنة من سني الايجار وبين ايضاً انه اذا كان تداخل زرع الصيفي في المدة التالية لنهاية استئجاره ولم يستاجر الاطيان مدة ثانية فعليه اي على المستاجر القديم ان يدفع المستاجر الجديد ما تقضي به اصول الفلاحة بينهما بدون مدخل للديوان ومن هذا النص يرى بداهة ان ديوان الاوقاف تنازل كلية عن مطالبة المستاجر القديم بشيء ما . فبهذا النص لا يصح مطلقاً لديوان الاوقاف ان يطالب المستاجر القديم بشيء من الايجار او ان يوقع اي حجز على مزروعاته الصيفية التي بقيت في الارض وتداخلت مدتها في مدة المستاجر الجديد بل في هذه الحالة يكون المستاجر الجديد هو المسؤول وحده امام ديوان الاوقاف

وحيث اذا تصادف وكان المستاجر الجديد لم يحاسب المستاجر القديم او لم يطلب منه ان يدفع له ما تقضي به اصول الفلاحة ويترتب على هذا الاهمال تاخير دفع الاقساط المستحقة لديوان الاوقاف بعد مدة المستاجر القديم فليس للديوان ان يحجز على الاقطان المنزرعة بالارض الثابت انها زراعة المستاجر القديم اذ ان الديوان صرح للمستاجر القديم ان يزرع قطناً وتنازل عن مطالبته شخصياً بانه اورى ان المستاجر القديم يدفع للمستاجر الجديد ما تقضى به اصول الفلاحة

وحيث ولوان المندوب عن ديوان الاوقاف اورى ان الديوان اوقع الحجز على المزروعات الضامنة للايجار فهذا القول لا يمكن الالتفات اليه لانه وان كانت الاقطان المحجوز عليها ناتجة من نفس العين المؤجره للمستاجر الجديد وهو المدعى عليه الثاني الا ان تلك الاقطان الزارع لها هو المدعي وبما ان الديوان ليس له الحق في ان يطالب المذكور بالاقساط التي تستحق بعد مدة استيجاره فليس له الحق ايضاً في ان يوقع الحجز على الاشياء تعلقه وهي الاقطان المصرح له بزراعتها لان ديوان الاوقاف بايقاعه الحجز على الاقطان المذكورة خالف كلية ما هو منصوص بالبند السابع من عقد الايجار الذي يرتكن عليه المدعي وبما ان المنصوص بالبند السابع هو اتفاق يمنع ديوان الاوقاف من الحجز على الاقطان الموجودة بالارض المنزرعة بمعرفة المدعي وهذا الاتفاق حصل بناء على ارادته ورضا المستاجر القديم والجديد فما عليه الا انه يحترمه لانه من القواعد المقررة قانوناً ان الاتفاق هو القانون الفاصل بين الطرفين

وحيث ان ما قاله المندوب عن ديوان الاوقاف من ان المدعي يعتبر كمستئجر من مستئجر وبهذه الصفة يسري عليه نص المادة (٦٧٠) مرافعات فقوله هذا لا يمكن اعارته جانب الالتفات لان حالة المدعي لا تنطبق مطلقاً على ما نص بالمادة المذكورة اذ انه لم يكن مستاجراً شيئاً من المستاجر الاصلي من الديوان

وحيث ان ما قاله مندوب الاوقاف من ان المدعي زرع صيفياً زيادة عن المقرر في عقد الايجار فهذا القول لا يمكن الالتفات اليه ايضاً لان المدعي قدم ايصالين احدهما مؤرخ ٣ اغسطس سنة ٩٢ والثاني مؤرخ ١٨ اكتوبر سنة ٩٢ يفيد ان توريد مبلغ الغرامه عن الاقطان التي زرعت زيادة عن

المقرر لخزينة مامورية اوقاف طنطا وان الغرامه المذكوره هي عن الاقطان التي زرعت زيادة عن المقرر في اخر سنة من سني ايجار المدعي

وحيث من جميع ما تقدم ذكره يرى ان الحجز الذي توقع على الاقطان المقامة بشانها هذه الدعوى بمعرفة مندوب المديرية بتاريخ ١٤ اكتوبر سنة ٩٢ بناء على طلب الاوقاف في غير محله ويتعين حينئذٍ اجابة طلبات المدعي ما عدا طلبه المختص بالتعويض لانه لم يثبت للمحكمة انه حصل له ضرر من اسباب الحجز المذكور

(عن الدعوى الفرعية المرفوعة من المدعى عليه الثاني)

حيث من القواعد المقررة قانونًا انه لا يجوز رفع دعوى فرعية اثنا الخصومه الا اذا كان موجودًا ارتباط بينها وبين الدعوى الاصلية

وحيث لا ارتباط بين الدعوى الاصلية وبين الدعوى الفرعية التي رفعت من المدعى عليه الثاني ولذا يكون شكلها باطلاً ويتعين حينئذٍ رفضها شكلاً

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريًا بصفة مدنية اولا بفك الحجز المتوقع بتاريخ ١٤ اكتوبر سنة ٩٢ بمعرفة مندوب المديرية على الاقطان المذكوره اعلاه ثانيًا برفض الدعوى الفرعية المرفوعة من الوكيل عن المدعى عليه الثاني شكلاً والزمت المدعى عليهما بالمصاريف ورفضت باقي الطلبات المغايره لذلك

٧

محمد ابراهيم ابوحسين واخر

ضد محمد ابو يوسف وزينب الشوبجية

(في بطلان الافعال الصادرة من المدين اضرارًا بالدائن)

« يقتضي لبطلان الافعال المذكورة اربعة شروط الاول ان تكون املاك المدين الباقية بعد التي تصرف فيها غير كافية لسداد الدين . الثاني ان يكون الضرر الحاصل للدائن ناتجًا من العقد الذي تصرف به المدين في املاكه . الثالث ان يكون تاريخ الدين المطالب به الدائن سابقًا على تاريخ العقد الذي تصرف به المدين في املاكه . الرابع ان يكون العقد المذكور قد عمل بقصد الاضرار بالدائن »

محكمة المواد الجزئية والمصالحات بطنطا

بجلستها المنعقدة بهيئة مدنية في يوم الاحد ٣٠ اكتوبر سنة ٩٢ تحت رئاسة حضرة احمد افندي حلمي قاضي المحكمة وبحضور ابرهيم افندي محمد كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي

في قضية الشيخ محمد ابراهيم ابو حسين التاجر بطنطا ومصطفى بلتاجي النهويهي المزارع بناحية ميت حبيش البحرية

ضد

محمد ابو يوسف وزينب الشوبجية بطنطا

الواردة الجدول سنة ٩٢ نمرة ٦٩٠

بعد سماع اقوال الطرفين والاطلاع على الاوراق

حيث ان المدعين كلفا المدعى عليهما بالحضور بجلسة ٩ اكتوبر سنة ٩٢ ليسمعا الحكم بلغو وابطال العقد الصادر من احدهما محمد يوسف الى ثانيهما زوجته ببيع الفدان ونصف الذي يملكه محمد يوسف المذكور بزمام ميت حبيش البحرية بحوض الساسي واعتباره كانه لم يكن ومحو التسجيل الذي وقع بناء عليه والزامهما الاثنين بمبلغ الفي قرش تعويضًا بحكم نافذ المفعول موقتًا وبدون كفالة لكون المدعى عليه الاول مدينًا للمدعين في مبلغ ٢٠٨٢ غرشًا ونصف خلاف الفوائد والمصاريف بمقتضى سندات واحكام صادرة لصالحهما ضد المدين المذكور وتحصلا على اوامر من حضرة رئيس محكمة طنطا في ٢٨ ديسمبر سنة ٩١ و٢ فبراير سنة ٩٢ باختصاصهما بالقدر المذكور وان المدين المذكور قد تواطأ مع زوجته وحررا هذا العقد فرارًا من الدين

وحيث ان المدعى عليه الاول ادعى حصول البيع منه الى زوجته من سنتين ونصف من بعد الدين وزوجته طلبت الحكم برفض هذه الدعوى والزام المدعين بمبلغ الف قرش تعويض لان تاريخ العقد سابق على تواريخ سندات الدين

وحيث ان المادة (١٤٣) من القانون المدني اعطت الحق للداينين في طلب ابطال الافعال الصادرة من مدينيهم بقصد ضررهم فيجب حينئذ معرفة الاحوال التي يحق للداين

ان يطلب فيها ابطال العقود الصادرة من المدين اضرارًا بحقوقه فتلك الاحوال موجودة متى توفرت الشروط الاربعة الاتية

اولاً ان تكون املاك المدين الباقية بعد التي تصرف فيها غير كافية لسداد مطلوب الداين

ثانياً ان يكون الضرر الذي اصاب الداين ناتجًا من العقد الذي تصرف به المدين في املاكه

ثالثاً ان يكون تاريخ الدين المطالب به الداين سابقًا على تاريخ العقد الذي تصرف به المدين في املاكه

رابعاً ان يكون العقد الذي تصرف به المدين في املاكه عمل بقصد ضرر الداين. فموضوع البحث في هذه القضية هو هل العقد الذي يطلب المدعيان ابطاله متوفرة فيه الشروط الاربعة السابق ذكرها ام لا

وحيث ان الشرط الاول من الشروط المذكورة متوفر بكامل اجزائه لان المدعى عليه الاول باع جميع ما يملكه وهو فدان ونصف الى زوجته المدعى عليها الثانية ولم يبق له شيء من الاملاك يكفي لسداد الدين الذي عليه للمدعيين

وحيث ان الشرط الثاني من الشروط المتقدم ذكرها متوفر ايضًا لان الضرر حصل للمدعين من عقد البيع الذي عمل من المدين لزوجته اذ انه بذلك الفعل اصبح غير قادر على وفاء الدين المطلوب منه للمدعيين

وحيث ان الشرط الثالث متوفر ايضًا لان تاريخ السندات التي تحت يد المدعيين سابق على تاريخ تسجيل العقد الذي باع المدعى عليه الاول بمقتضاه اطيانه الى زوجته المدعى عليها الثانية اذ ان العقد المذكور مسجل بالمحكمة المختلطة بتاريخ اول يوليو سنة ٩١ حالة كون السندات التي تحت يد المدعيين احدها مؤرخ في ٤ رمضان سنة ٣٠٨ وثانيها مورخ في ٢٠ رجب سنة ٣٠٨ وثالثها ورابعها مورخان اول يناير سنة ٩١ اعني قبل تاريخ عقد البيع بعدة شهور

وحيث ان الوكيل عن المدعى عليها الثانية اورى ان تاريخ عقد البيع العرفي سابق على تاريخ السندات التي بيد المدعين الا ان هذا القول لا يمكن الالتفات اليه لانه لا عبرة بالتاريخ العرفي لانه ممكن تقديمه على تاريخ السندات بكل سهولة ولا يعول حينئذ الا على التاريخ الرسمي وهو تاريخ التسجيل هذا بخلاف تاريخ السندات التي تحت يد الداين لان تاريخها يكون معتبرًا ولو كان عرفيًا (راجع ابريورا وا صحيفة ١٣٣ جزوء رابع)

وحيث ان الشرط الرابع من الشروط المتقدم ذكرها متوفر ايضًا من جملة اوجه اولا ان المدعى عليه الاول باع ما يملكه من الاطيان لزوجته التي لم تزل في عصمته الان الامر الذي يؤخذ منه انه قصد اضرار داينيه بدون ان يحدث بشخصه ضررًا لانه ببيعه الاطيان المذكورة لزوجته لم يفقد شيئًا منها بل منافعها عايدة عليه ثانيًا انه بسوال المدعى عليه الاول عن الاسباب التي حملته على بيع اطيانه لزوجته اورى ان الاسباب التي حملته على ذلك كونه اقترض منها مبلغًا وانفقه في دفع ايجار ثلاثة افدنة مؤجرة اليه من اشخاص وفي المصاريف المنزلية وفي شراء دواب فقدت بالموت الامر الذي يدل انه كاذب في اقواله اذ انه لو لم يكن مصرًا على اضرار داينيه لكان باع الاطيان المذكورة الى شخص غير زوجته وسدد من ثمنها ما اقترضه منها

وحيث من جميع ما تقدم ذكره يرى ان المدعى عليه الاول اتفق مع زوجته المدعى عليها الثانية وباع لها ما يملك من الاطيان بقصد ضرر داينيه حتى لا يتمكنوا من اخذهم حقوقهم منه

وحيث في هذه الحالة تكون دعوى المدعيين في محلها ويتعين الحكم لهما بطلباتهما ما عدا طلبهما المختص بالتعويض لان المحكمة رأت تعديله والحكم لهما فقط بمبلغ خمسماية قرش صاغ

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريًا بصفة مدنية بلغو وابطال العقد الصادر من محمد يوسف المدعى عليه الاول لزوجته المدعى عليها الثانية المسجل بتاريخ اول يوليه سنة ٩١ المختص ببيع فدان ونصف بناحية ميت حبيش البحرية ومحو التسجيل الذي توقع بناء عليه والزمت المدعى عليهما بمبلغ ٥٠٠ قرش بصفة تعويض مع الزامها ايضًا بالمصاريف

القسم الادبي

﴿ سمو الخديوي ومكاتب جريدة وستمنستر ﴾

بعد ان وصف المكاتب مثوله لدى الحضرة الخديوية المعظمة وما شاهده من سموه من الرزانة والرصانة ما دله على انه امام امير فوق الثلاثين عمراً مع حداثة سن سموه الظاهرة من حركاته واشاراته انتقل وقد هابه سمو الموقف الى ما جرى من الحديث وكان ذلك باللغة الانجليزية

قال وكان سموه مصغياً كل الاصغاء لما اقوله و بعد التمهيد سالت سموه اذا كان ذهب الى انكلترا وهل تركت في ذهن سموه كما روت بعض الجرائد عندنا تاثيراً ردياً فاجاب سموه اني زرتها وانا صغير السن وقد مرّ ما رايته فيها مرَّ الخيال على ذهن الصغير وان لا صحة لشيء مما ذكر وانه ينزل الانجليز منزلة عالية ويقدر ما فعلوه من الخير حق قدره ولا صحة لما نسب الى سموه من التشيع والغلط ولكنه لا يظن انه عومل بتمام القسط والعدالة

قال المكاتب فسألت سموه عما يتشكى منه والحال انه لا يوجد انجليزي الا ويريد اجراء العدالة باسم انكلترا فاجابني سموه اليس المثل السائر عندكم ان لكل مسئلة وجهين فنحن لم نعامل الا بالوجه الواحد فترسل الاخبار الى اللورد روزبري برقاً و ينقلها جنابه الى المستر غلادستون وسائر الوزراء عن لسان حضرة اللورد كرومر فيقررون حينئذٍ ما يجب فعله دون التحري عن الوجه الآخر ويصوبهم المجلس بما فعلوه ثم تنقل ذلك صحف الاخبار فينال استحسان الجميع وهذا مما لا نرضى به ولست اعني ان اللورد كرومر يروي الاشياء على غير حقيقتها كلا فان ذلك لم يخطر لي ببال بل اعتقد الضد وان الناقل لحضرة اللورد المومأ اليه هو الغير الصادق في قوله كما انه قد يكون ذلك عن خطاء كما قد اخطئ انا وغيري قال المكاتب قلت أما لسموكم في لندن قنصل او وكيل يكذب رسمياً ما قيل او يخبر الجرائد على الاقل بالوجه الثاني من المسئلة فانه لم يبلغ الى الآن لا الوزارة الانجليزية ولا الشعب نفسه شيء على سبيل الدفاع عن الوجهة التي اتخذتموها سموكم . قال سموه عندنا قنصل الدولة العلية ثم ابتسم واثنى على اللورد كرومر بمزيد لطف اثر فيَّ كل تأثير وقال نحن مدينون لحضرة اللورد في امور كثيرة ونشعر بما فعله هو ورجاله لنجاح البلاد ولست اعارضه في شيء اذ انه يقول ان رغبته ان يستقل المصريون في امورهم باسرع ما يمكن فنعم هذا القول ولكن كيف يهياء للاستقلال من لا يستطيع ان يفتح فمه بشيء وعند ما اقراء الكتيب المطبوع لمجلس نوابكم الذي يباع في البلاد طولاً وعرضاً و يقع نظري على ما تنسبه جرائدكم لي في الحوادث الماضية استغرب عظم الشر المنسوب اليَّ مع علمي باني فعلت نقيضه حتى عدت اخال اني لست انا . ثم اغرب سموه في الضحك وقال الختام ان شاء الله خير ونحن واثقون فيكم انكم ستردون مصر الينا حالما تقدرون ولو اخذتم مدة اطول قليلاً مما نظن وكنا نود ان نخاطب الانجليز انفسهم

ليعرفوا عواطفنا وامالنا فان ذلك ادعى الى رضانا . قال ثم سألني وما ظنك هل يخلي الانجليز مصر قلت هل ترومون سموكم معرفة رأيي الخصوصي الذي لا يعد شيئاً وعندها شعرت بحرج الموقف لان ظني ان الانجليز لا يتركون مصر ولست بعالم اخطأ ام صواب . قال سموه نعم اريد ان اعرف فكرك الخاص فاجبت سموه باني لا اظنهم يفعلون وعند ذلك ابرقت عيناه واحمر وجهه وردد القول بان ذلك محال فقد وعدت انكلترا باخلاها وهي مقيدة بوعدها شرفاً وقد كررته الملكة في خطبها فهل لا تصدق ذلك قال المكاتب المذكور فاطرقت الى الارض ولم اجب بشيء واستمر سموه يردد قوله الوعد وعد . غير ممكن . وعدت انكلترا باخلا مصر . ثم نظر الي بمزيد رقة وشكرني لما اعربت فيه عن رأيي ولكنه يؤمل ان اكون مخطيأ في ظني وابتسم ضاحكاً ثم عدنا الى الحديث في مواضيع عمومية ثم ودعني وخرجت من حضرته مملوءاً شكراً واحتراماً لمزيد ملاطفة سموه لي لا زال محفوظاً بعناية الله سبحانه وتعالى . انتهى ملخصاً

عفو كريم صادر لدولتلو رئيس مجلس النظار

بتاريخ ٢٤ شعبان سنة ٣١٠ — ١٢ مارس سنة ٩٣ نمرة ٢

انه لاقتراب حلول شهر رمضان المعظم وما جبلت عليه فطرتنا من الشفقة والمرحمة فقد اقتضت ارادتنا العفو عن الاشخاص الصادر عليهم احكام ابتدائية او استئنافيه من المجالس والمحاكم النظامية بمصر واسكندرية وسائر الاقاليم والمحافظات وجهات الحدود بعقوبة الحبس لمدة ستة شهور سواء كانت هذه المدة اصلية او باقية من مدد طويلة او ناشئة عن عدم اداء رسوم وغرامات قضائية ونفذت احكامها او لم تنفذ لغاية تاريخه

وذلك في مواد الجنايات والجنح والمخالفات بما فيها الاحكام الصادرة من القومسيونات الادارية المختصة بمحاكمة المخالفين في المسائل المتعلقة بالري ويستثنى من نوال هذا العفو الاشخاص المحكوم عليهم في مواد القتل والسطو بعصب منسلحة وقطع الطريق

فاصدرنا امرنا هذا لدولتكم للمعلومية واعطاء التعليمات اللازمة للجهات المختصة بتنفيذه للاجراء كما هو مطلوبنا

—*—

صدر الامر العالي بتاريخ ١١ مارس الجاري بتعيين حضرة صاحب السعادة محمود باشا رياض محافظ عموم القنال وكيلاً لنظارة الداخلية ونقل سعادة احمد باشا شكري وكيل الداخلية الى المحافظة المشار اليها

قضاة تحقيق الجنايات

تعين حضرة احمد افندي موسى نائب القاضي بمحكمة مصر قاضياً للتحقيق بها وحضرة محمد افندي محرز القاضي بالمحكمة المذكورة قاضياً للتحقيق بينها وحضرة محمد افندي صدقي القاضي بمحكمة قنا ومنتدب بمحكمة مصر قاضياً للتحقيق بالجيزة وعليه المساعدة في التحقيق بمصر

وتعين حضرة مصطفى بك شوقي القاضي بمحكمة

اسكندرية قاضياً للتحقيق بها وحضرة محمود افندي حمدي نائب القاضي بالمحكمة المذكورة قاضياً للتحقيق بدمنهور وحضرة احمد افندي عبد الرزاق نائب القاضي بمحكمة طنطا قاضياً للتحقيق بها وحضرة محمود افندي توفيق نائب القاضي بالمحكمة المذكورة قاضياً للتحقيق بشبين وحضرة محمد افندي فخري القاضي بمحكمة المنصورة قاضياً للتحقيق بالمنصورة وحضرة انطون افندي مسرة القاضي بالمحكمة المذكورة قاضياً للتحقيق بالزقازيق وحضرة محرم افندي غانم القاضي بمحكمة قنا ومنتدب بمحكمة بني سويف قاضياً للتحقيق ببني سويف وحضرة ابو النعمان افندي عمران القاضي بالمحكمة المذكورة قاضياً للتحقيق بالمنيا وحضرة محمد افندي عزت نائب القاضي بالمحكمة المذكورة ايضاً قاضياً للتحقيق بالفيوم

وتعين حضرات حسن افندي كامل ومصطفى افندي حلمي نواب القضاه بمحكمة اسيوط قضاة للتحقيق باسيوط وحضرة ابراهيم افندي امين نائب القاضي بالمحكمة المذكورة قاضياً للتحقيق بسوهاج

وتعين حضرات ابو بكر افندي يحيي القاضي بمحكمة قنا وحافظ افندي عبد النبي نائب القاضي بمحكمة بني سويف ومنتدب بمحكمة قنا قضاة للتحقيق بقنا . اما تعيين حضرات القضاة المذكورين فهو لمدة سنة من ١٤ مارس سنة ٩٣

جرائد جديدة

اطلعنا على الاعداد الاول من جرائد التلميذ والنديم والشرائع الجديدة الصادرة بمحروسة مصر في هذه الاثناء وكلها مجلات شهرية اما التلميذ والنديم فموضوعها العلم والادب والفكاهة والاول لحضرة محمد افندي البابلي وقيمة اشتراكه عشرة غروش في السنة والثاني لحضرة احمد افندي عبد اللطيف واشتراكه ٢٠ قرشاً واما الشرائع فموضوعها حقوقي لحضرة صاحبيها ومحرريها احمد افندي لطفي السهد واسماعيل افندي الحكيم . واشتراكها ٣٠ قرشاً في السنة وفيها مقالات مفيدة في اصول الشرائع وتاريخ القضاء بمصر . وقد راينا في مقدمتها ما يفيد انها الجريدة الاولى العربية في هذه الموضوع حال كونها الجريدة الخامسة فيه فان الجريدة الاولى هي «الحقوق» وقد تلاها «مجلة الاحكام» «والمحاكم» بمصر «والحقوق» في الاستانة العلية وكلهن قبل «الشرائع» . هذا واننا نثني على اجتهاد حضرات اصحاب هذه المنشورات النافعة ونتمنى لهم النجاح .

شرح قانون العقوبات

بلغنا ان العمل جارٍ بمطبعة المحروسة لانجاز طبع الجزء الاول من هذا الشرح المفيد المدبج بيراع حضرة زميلنا الفاضل امين افندي البستاني المحامي وان التوقف في طبعه مدة انما كان لاسباب اهمها اضافة بعض فوائد قانونية عليه تعميماً لفائدته . فنحث جميع المشتغلين بالقضاء على معاضدة حضرة المؤلف بالاشتراك في هذا التاليف المهم مادام باب الاشتراك مفتوحاً

عدد ٤ السبت في ٢٥ مارس «اذار» سنة ١٨٩٣ الموافق ٦ رمضان سنة ١٣١٠ السنة الثامنة

الحقوق

الاشتراك سلفا

غرشاً صاغاً

عن السنة الواحدة ٢/١ ٩٦

عن ستة اشهر ٢/١ ٥٨

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

يجب ان تكون المراسلات خالصة الاجرة و لا ترد لمرسليها نشرت او لم تنشر

المراسلات ترسل

الى ادارة «الحقوق» بالقاهرة

لصاحب امتيازها ومحررها

❊امين شميل❊

محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر

خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقيةّ قضائيةّ تاريخية ادبيةّ تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

الحق الروماني

(تابع ما قبله)

وكانت قضائياتهم كالقناصل لسنة واحدة . وكانت لهم نفس سمات الشرف الظاهرة ككرسي العاج والوشاح القرمزي ونحو ذلك بنوع ان وظيفتهم لم تكن فعلاً وشرعاً الاّ جزءاً مشتقاً من سلطة القناصل وكان البريتور عند ما يولج وظيفة القضاء يصدر منشوراً حاوياً الطريقة والوسائط التي سيخدم بها العدل

ثم لتكاثر الغرباء في رومه الى درجة كلية وازدياد عدد القضايا اقاموا سنة ٥٠٧ حاكماً آخر من هذا النوع مخصصاً للقضاء اما البريتور الاول الذي بقي اعظم رتبة ويقوم مقام القنصل عند اللزوم فكان يدعى البريتور الداخلي والثاني الخارجي وكان الثاني يخلف الاول عند الضرورة ثم اقاموا حكاماً آخر من هذا النوع في الولايات المكتسبة كصقلية وسردنية واسبانيا وغيره فانه كان لكل واحدة منها حاكم ما بين سنة ٥٢٦ و ٥٥٦ وكان عدد هولاء القضاة في عهد سلا عشرة وفي عهد قيصر ١٢ وفي عهد اغسطس ١٦

و بعد البريتور يأتي الاديل وكان في رومه ثلاثة انواع من الاديله اديلان من الشعب (وهم اشبه بالمداره) وكان قيامها في سنة ٢٦٠ لمساعدة السبطين اي خطباء الشعب واديلان عاجيان (اي لهما الجلوس على كراسي العاج) كانا من سنة ٣٨٧ واثنان زرعيان لملاحظة شغال الغلال وكانا من سنة ٧٠٩ و وظائف هولاء المداره كانت الضبط وكان لهم فوق ذلك الصفات القضائية وكان للاديل المذكورين من سنة ٢٧٩ القوة في تأديب تعديات الاشراف على العامة و يشاركون خطباء الشعب في امور القضاء التحكمي المختصة بالعامة

وكان البراترة بالنظر الى وظائفهم الضبط والربط يحاكمون المسممين والسحرة والمرابين والبغايا وكان اختصاصهم في ذلك محدوداً فكانوا يقضون في الاختلافات المتعلقة بضابطة الطرق وبيع الحيوانات والارقاء اما بالنظر الى كونهم قضاة عسكريين ومدارهة فكان لهم صفة عامة وكان هذا الحق في اقامة هكذا قضاة محافظاً عليه كل المحافظة ويعرف بالقضاء الشرفي

وكانت وظائف القضاة العسكرية والمدارهة بيان الوجه الشرعي وكانت الاجرآت في نظام القضايا والمرافعات منقسمة الى قسمين الاول ما كان يجري امام القاضي العسكري اذ في كل دعوى ترفع اليه كان يعطى عليها شكل الدعوى لكي به يهتدي القاضي في حكمه فكانت الصورة التي يعطيها القاضي العسكري بعد سماعه الخصوم تعيّن القاضي المنتدب لحلها وايضاح اختصاصها وقبولها او رفضها ولم يكن هذا فقط من اختصاص القضاة العسكريين فانهم كانوا ايضاً قضاة شرعيين فكان البريتور الداخلي يخرج النشرة القضائيه مدة وجوده في تلك الوظيفة وكذلك كشف القضايا والقضاة المنتخبين لها

وكانت النشرة التي يصدرها البريتور عند دخوله الوظيفة هي عين ما نشره سلفاؤه مع ما زيد في ذلك من تنقيح وتحسين على التوالي ومن هذا تولد نظام الاحكام او الفقه البريتوري نظير نبراس للاحكام القضائية وكان البريتور يصدر نشرة فيما استجد من الآراء حتى تسنى للبراترة المذكورين ايجاد علم احكام قياسي بازاء الحق المدني يعرفه من اطلعوا ودرسوا الشرع الروماني فكان البريتور يفترض قضايا وهمية ويتصور مسائل فرعية ويفتي في امور استردادية ويعين لكل ذلك انواع الاجرآت اللازمة لكل دعوى

وكانت المسائل التي يفترضها ويفتي بها البريتور في منازعات لم يذكرها الحق المدني فكان على ذلك يفتي بحق وضع اليد الذي لم يكن قضائياً الا تنفيذاً فكان يعتبر بعض الاقارب الغير المقبولين شرعاً نظير ورثة مقبولين بواسطة وضع اليد في كل الدعاوي الارثية وقد دعى ذلك افتراضات او اراء اجتهادية وكانت القضايا العموميه التي لم يتوصل بها المدعي بواسطة وضع يده الى ما يمنع عنه كل دعوى تدعي قضايا اجتهاديه

وكان اساس المسائل الفرعيه حماية بعض المدعى عليهم ضد الصرامة القضائيه التي كانت تعتبر ظاهر القول دليلاً على الارادة والمقاصد فكان يساعد البريتور المدعى عليه فيما كان اساسه غشاً مساعدة ظاهرة بما اوجده من الدفوع الفرعية كما فعل طيطس بالنظر الى سمبرونيوس في شكل الدعوى المدنية التي قامت ضده واكان يقضى بها عليه غشاً حسب الحق المدني او لم تحصل له تلك المساعده في الشكل

وقد اوجد البراترة اي القضاة العسكريون مسائل

فرعية في كل ما شابه ذلك حتى اصبح نظام هذه المسائل ذريعة فعالة في الاجتهاد البريتوري لتلطيف وتنقيح صرامة الحق المدني وجعل بين الحق المذكور ولو باعتبار للفظ فقط وبين ضرورات العادة والانصاف الطبيعي توافقاً وتلائماً (يتبع)

القسم القضائي

(٨)

محمد افندي نعيم ا ضد نظارة المعارف (في الاختصاص والرفت)

(١) «للمحاكم الاهلية بموجب الفقرة الثانية من المادة ١٥ من لائحة ترتيبها الحق في ان تنظر في الدعاوي المرفوعة على الحكومة بطلب تضمينات ناشئة عن اجرآات ادارية مخالفة للقوانين

(٢) اذا تجاوز مجلس التاديب اختصاصه في معاملة المستخدمين من ايقاف ورفت وغيرهما كانت الحكومة مسئولة بالتعويضات الناشئة عن عمله ذلك»

محكمة مصر الابتدائية الاهلية بجلستها المدنية والتجارية المنعقدة علنا تحت رياسة جناب موسيو جريك ميفسود وبحضور حضرات احمد افندي عزي وفواد افندي جرجس قضاة وعبد الوهاب افندي زكي كاتب الجلسة صدر الحكم الاتي في قضية محمد افندي نعيم (ضد) نظارة المعارف

بعد سماع اقوال وطلبات وكيلي الطرفين والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

من حيث ان محمد افندي نعيم الذي كان مدرس اللغة الفرنساوية بمدرسة اسيوط بماهية شهرية ٨٠٠ قرش صار رفته بمقتضى قرار من مجلس التاديب نظرًا لعدم كفاآته للتدريس من بعد قيامه بتادية وظيفته مدة تقارب الاحدى عشرة سنة وقد تصدق على القرار المذكور من نظارة المعارف بتاريخ ٢٠ سبتمبر سنة ٩٢

وحيث ان محمد افندي نعيم المذكور بناء على ذلك رفع دعوى على نظارة المعارف وطلب بعريضة افتتاحها المقدمة منه لهذه المحكمة الحكم عليها اولاً بقيمة ماهيته المتاخرة من تاريخ حصول رفته الغير قانوني لغاية يوم حصوله على اعلان بالرفت خال من الشوائب ثانياً بمبلغ ٣٠٠ جنيه نظير تعويضات عن الضرر الذي يلحق به من الرفت المغاير لمنطوق الاوامر العاليه وللعدالة ومن اعلان قرار مجلس التاديب في الجريدة الرسميه وبالمصاريف

وحيث بتقديم الدعوى بجلسة يوم ١٧ يناير سنة ١٨٩٣ فالمدعي المذكور اصر على طلباته السابقة واما نظارة المعارف فطلبت الحكم بعدم اختصاص المحكمة بالنظر والحكم في الدعوى ومن باب الاحتياط الحكم برفضها

وحيث يتضح من اوراق الدعوى ان المدعي هو حائز للشهادة الدراسية النهائية وهي معطاة اليه من نظارة المعارف بتاريخ ٥ ربيع اول سنة ١٣٠٠ وانه كان بصفة مدرس للغة الفرنساوية مدة احدى عشرة سنة في عدة مدارس اميرية ثم في ١٢ سبتمبر سنة ٩٢ صار تقديمه لمجلس التأديب الذي قرر رفته بناء على عدم كفايته واستعداده للقيام بشؤون وظيفته وهذا القرار نشر في الجريدة الرسمية الصادرة في يوم الاثنين ٢٦ سبتمبر سنة ٩٢ نمرة ١١٤

عن المسئلة الفرعيه التي اقامها مندوب الحكومة بعدم اختصاص المحكمة بالنظر والحكم في الدعوى بناء على المادة ٦ من الامر العالي الصادر في ٢٤ مارس سنة ٨٥ القاضي بان العقوبات التاديبية المبينة في المادتين ٣ و ٥ من الامر المشار اليه هي خارجة عن حدود المجالس العاديه

من حيث ان المواد المذكورة هي المتعلقة بالعقوبات التي تحكم بها مجالس التاديب ولا يمكن الحكم على احد المستخدمين باحدها ما لم يرتكب ذنباً او تقصيرًا في اشغال وظيفته يترتب عليه تقديم المستخدم امام مجلس التاديب الغير مختص بذلك بناء على اختصاصاته والذي لم يصر ايجاده الا بقصد المدافعة عن حقوق المستخدمين وضبط سيرهم وسلوكهم

وحيث ان مندوب الحكومة قال في جلسة ١٧ يناير سنة ٩٣ ان رفت محمد افندي نعيم كان مبنياً ايضاً على انقطاعه عن اشغاله ولكن هذا الادعا لم يمكن اثباته سيما وامر النظارة الصادر بالتصديق على قرار مجلس التاديب القاضي بالرفت وجد مؤسس بالكلية على عدم الكفاآة وقرار

مجلس التاديب لم ينوه عن وقايع اخرى هذا وترى المحكمة انه ليس من الجائز ان يقال من باب التاويل ان المادة ٩ من الامر العالي الصادر في ١٠ ابريل سنة ٨٣ تقضي باختصاص المجالس التاديبية بالنظر في كافة المسائل بما ان المادة المذكورة تقضي بانه لا يمكن في سائر الاحوال رفت المستخدم الا بموافقة راي مجلس الادارة الذي سمي الان بمجلس التاديب بموجب الامر العالي الصادر في ٢٤ مارس سنة ٨٥ والا بخلاف ذلك تكون الحكومة ملزمة بابقاء المستخدمين الذين ليس فيهم لياقة واستعداد في وظايفهم لعدم امكانها تقديمهم لمجلس التاديب ليصير رفتهم والحال ان الحكومة قد اوجدت بالمادة ١٢ من الامر العالي الصادر في ١٠ ابريل سنة ٨٣ الوسايل التي بها يمكن رفت كل مستخدم لا يوافق اغراضها او يكون ليس ذا اهلية اواستعداد للقيام بما يحال عليه من المامور يات والاشغال و بالفعل فان المادة ١٢ المذكورة قضت بان كل مستخدم يرفت باسباب خلاف اسباب التقصير عن تادية اشغاله يصير معاملته بالكيفية المبينة في المادة المذكورة

وحيث ان المادتين ٩ و١٢ من امر ١٠ ابريل سنة ٨٣ يختلفان نوعاً في المعنى عن بعضهما لان المادة ٩ تتكلم عن المستخدم المرغوب ابعاده وطرده من وظيفته واما المادة ١٢ فانها تتكلم عن المستخدم الذي يرفت رفتاً بسيطاً فالرفت على حسب الوجه الاول يوءخذ منه ارتكاب الخطا وعلى حسب الوجه الثاني يدل على الرفت البسيط ولكن لامكان ابعاد المستخدم وطرده يلزم ان يكون ذلك بموافقة راي مجلس التاديب واما الرفت البسيط فمصرح للحكومة رفت اي مستخدم كان بدون سبب وبدون تقديمه لمجلس التاديب شرط ان تصير معاملته على حسب الكيفية المبينة بالمادة ١٢ من امر ١٠ ابريل المشار اليه

وحيث ينتج مما سلف ان مجلس التاديب الذي قرر في هذه المادة برفت محمد افندي نعيم لعدم كفاآته واستعداده قد تعدى منطوق الاوامر العالية الصادرة في ١٠ ابريل سنة ٨٣ و٢٤ مارس سنة ٨٥ التي بمقتضاها تشكلت مجالس الادارة والتاديب وذلك بانعقاده للبحث والحكم في مسئلة مستخدم لم تكن داخلة ضمن اختصاصاته على حسب الاوامر المشار اليها كما هو ثابت ليس فقط من المعنى بل من جوهر وروح تلك الاوامر التي تخول الحق لمجالس التاديب بتبرئة المستخدم او بالحكم عليه باحد الجزاآت ومن المعلوم ان الجزاء لا يتوقع الابناء على ذنب ارتكبه المستخدم ولكن يلزم التمييز والفرق ما بين الذنب وبين عدم الكفاآة او عدم الاستعداد او بالقيام بمهام الوظيفة واذا كان لا يجوز للمجالس العادية الحكم بالعقوبات التاديبية كما جاء بالمادة ٦ من الامر العالي الصادر في سنة ١٨٨٥ فكذلك مسائل عدم استعداد المستخدمين وكفاآتهم لا تدخل ايضاً ضمن اختصاصات مجالس التاديب عملاً بالمادة ١٢ من الامر العالي الصادر في ١٠ ابريل سنة ٨٣ وعلى ذلك تكون المحاكم الاهلية بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ١٥ من لائحة ترتيبها هي المختصة بالنظر والحكم في هذه الدعوى المقدمة لها بطلب تضمينات من الحكومة ناشئة عن اجراآت ادارية وصار لا هناك لزوم للبحث فيما اذا كان مجلس التاديب الذي حكم على المدعي بالرفت كان مشكلاً على حسب الاوامر ام لا

(عن الموضوع)

من حيث ان رفت محمد افندي نعيم من وظيفته حصل بدون وجه حق فصار من اللزوم الحكم له بقيمة المكافآة المنوه عنها بالمادة ١٢ من الامر العالي الصادر في ١٠ ابريل سنة ٨٣ وبما ان المدعي المذكور له احدى عشرة سنة في الخدمة فصار بناء على ذلك لا يمكن ان يطالب بازيد من ماهية احد عشر شهراً على سبيل المكافآة ويجب حينئذٍ تنقيص طلبه المختص بذلك لهذا الحد فقط

وحيث ان نشر قرار مجلس التاديب الذي اتى مخالفاً للقانون في الجريدة الرسمية الصادرة في يوم الاثنين ٢٦ سبتمبر سنة ٩٢ نمرة ١١٤ قد ألحق بالمدعي اضراراً يلزم الحكومة تادية التعويض عنها وتلك الاضرار قدرتها المحكمة بمبلغ اربعين جنيهاً بتعين الحكم له بها

وحيث انهٔ لا يمكن الحكم للمدعي بصرف ماهيته من تاريخ رفته لغاية تسليمه الرفتية ليس فقط لكون مسئلة

اعطاء الرفائي صار لغوها بمقتضى الامر العالي الصادر في ٢ يونيو سنة ٨٧ ولكن لكون المكافأة التي اعطيت له في هذا الحكم على حسب المادة ١٢ من الدكريتو الصادر في ١٠ ابريل سنة ٨٩ هي شاملة لكافة الحقوق التي يترتب عليها صرف مكافأة للمدعي نظراً لرفته

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً وابتدائياً بصفة مدنية برفض مسئلة عدم الاختصاص التي رفعتها نظارة المعارف وقررت بملزومية النظارة ان تدفع اولاً مبلغ ٨٨ جنيهاً الى محمد افندي نعيم نظير مكافأة ثانياً مبلغ ٤٠ جنيهاً قيمة تعويضات اليه والزمتها بالمصاريف ورفضت باقي الطلبات

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاثا ٢٤ يناير سنة ٩٢

﴿ ٩ ﴾

جبر سعد ضد منجد سعد

﴿ في الاستئناف ﴾

« الغت محكمة الاستئناف بهذا الحكم تقرير الاستئناف »
« لعدم استيفائه الشروط المنصوص عنها في المادة ٣٦٢ »
« مرافعات المعدلة بدكريتو ٢١ اغسطس سنة ١٨٩٢ »

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة حامد محمود بك وبحضور حضرات موسيو دوهلس وحنا نصرالله بك قضاة وعبد المجيد افندي لبيب كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية جبر سعد المقيم بناحية اقوه بمركز الزاوية بمديرية بني سويف الحاضر عنه بالجلسة محمد افندي يس المحامي المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي نمرة ٧٨٤ سنة ٩٣ مستانف

ضد منجد سعد من الناحية المذكورة الحاضر عنه خليل بك ابرهيم المحامي مستانف عليه

من حيث ان محكمة بني سويف الابتدائية الاهلية صدرت حكماً بتاريخ ٧ اغسطس سنة ٩٢ قاضياً باحقية منجد سعد في س ١٦ ط ١٤ المبينة باسباب هذا الحكم (الابتدائي) وبرفع يد جبر سعد عنها وتسليمها الى المدعي (المستانف عليه) والزمت المدعي عليه (المستانف) بان يدفع مبلغ خمسين قرشاً صاغاً الى المدعي قيمة ريع الاطيان المذكورة عن كل سنة من ابتدا سنة ٨٤ تاريخ الاغتصاب لغاية يوم التسليم والزمت المدعي عليه بكافة المصاريف ورفضت باقي الطلبات

وحيث ان الدكريتو المؤرخ ٢١ اغسطس سنة ٩٢ قضى بتعديل المادة (٣٦٣) من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية بالكيفية الآتية

« يرفع الاستئناف بورقة تعلن بالكيفية والاوضاع المقررة فيما يتعلق باوراق المحضرين ويلزم ان تكون تلك الورقة مشتملة على البيانات العمومية ويذكر فيها زيادة على ذلك تاريخ الحكم المستانف والاسباب التي بني عليهما الاستئناف بميعاد ثمانية ايام والا كان العمل لاغياً »

وحيث انه لما لم ينقض الدكريتو المذكور المواعيد الاعتيادية لتنفيذ القوانين المستجدة فينبغي والحالة هذه تطبيق الحكم العام الوارد بالمادة الاولى من دكريتو ١٤ يونيو سنة ٨٣ المبين فيه ان هذه القوانين يصير تنفيذها بعد صدورها بثلاثين يوماً

وحيث ان هذا الدكريتو صدر في ٥ سبتمبر سنة ٩٢ وان الاستئناف رفع في ١٧ اكتوبر سنة ٩٢ فكان يجب على المستانف ان يراعي احكام الدكريتو المذكور

وحيث ان عريضة الاستئناف لا تشتمل على اوجه الاستئناف كما اقتضاه التعديل المذكور فيجب اذاً الحكم ببطلان عريضة الاستئناف والزام المستانف بالمصاريف

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بالغاء تقرير الاستئناف المورخ ١٧ اكتوبر سنة ٩٢ المقدم من جبر سعد والزمته بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ٢ فبراير سنة ٩٣

١٠

علي محمد البلتاجي واخر ضد بلتاجي شمس الدين

﴿ في الاستئناف ﴾

« لا يقبل الاستئناف الا اذا تقدم في الميعاد القانوني »
« وعليه فلا يعذر المستانف بعد الميعاد اذا احتج بالفقر »
« والسعي اثناء مدة الاستئناف في طلب المعافاة القضائية »

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكله بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة حامد بك محمود وبحضور حضرات موسيو دوهلس وحنا نصر الله بك قضاة ومحمد افندي جلال كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية علي محمد البلتاجي وشمس الدين محمد البلتاجي من ناحية رزقة الشناوي بمديرية الغربية الحاضر عنهما بالجلسة علي افندي حنفي المحامي المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ٩٢ نمرة ٢ ٧ مستانفين ومعافين من الرسوم بقرار ٢٧ اغسطس سنة ٩٢

ضد بلتاجي شمس الدين من الناحية المذكورة الحاضر عنه حنا افندي زنانيري المحامي مستانف عليه

علي محمد البلتاجي وشمس الدين محمد البلتاجي استانفا الحكم الصادر من محكمة طنطا الابتدائية الاهلية بتاريخ ١٢ مايو سنة ٩٢ القاضي بتثبيت ملكية المدعي (بلتاجي شمس الدين) للفدان وواحد وعشرين قيراطًا واثنى عشر سهما الموضحة حدودها باسباب الحكم الابتدائي وبرفع يد المدعي عليهما (اي المستانفين) عنها وتسليمها اليه وحكمت بحفظ الحق للمدعي في رفع دعوى على حدتها بخصوص ريع الاطيان المذكورة والزمت المدعى عليهما بالمصاريف

وقد تحدد لنظر هذا الاستئناف اخيرًا جلسة يوم الخميس ٤ فبراير سنة ٩٣ وفيها حضر وكلاء الاطرفين وسمعت اقوالهما وصار الاطلاع على الاوراق و بالمداولة في ذلك قانونًا (روي)

من حيث ان الحكم المستانف اعلن في ١٥ يونيو سنة ٩٢ وان الاستئناف تقدم بتاريخ ٣٠ اغسطس سنة ٩٢ فمن ثم قد جاء بعد وقته طبقًا للمادة ٣٥٣ من قانون المرافعات كالمتبع لحد ٢ سبتمبر سنة ٩٢

وحيث ان المادة المذكورة عينت العريضة التي تكون اساسًا للاستئناف بكونها العريضة التي تقدم لقلم الكتاب لتكليف الخصم الآخر بالحضور

وحيث انه لا يوجد نص قانوني يجيز استعاضة هذه العريضة باية اخرى

وحيث ان طلب المعافاة من الرسوم على وجه الخصوص لا يقوم مقام تلك العريضة لان الغرض منه لم يكن رفع استئناف بل غاية ما يوخذ منه ان طالبه ينوي رفع الاستئناف

وحيث انه لا برهان لمدعٍ يدعي بان الزام المعوز باثبات فقره قبل ان يستانف من شانه ان يجحف بحالته لما يتسبب من ذلك تخفيض ميعاد الشهرين الذي يمنحه القانون للخصوم للتروي في اجوبة الاستئناف من عدمها لان هذا الميعاد هو باق مكتسب له كما هو لخصمه ولانه بتقديم المعوز طلب المعافاة لم يلتزم برفع استئناف وانما يحتاط لذلك

وحيث انه لما كان الاستئناف نتيجة عريضة اخرى تقدم بعد خلاف طلب المعافاة فيمكن تقديمها ولو في آخر يوم من الميعاد

وحيث ان التصريح للفقير بتقديم طلب المعافاة في اي وقت من الميعاد المعين بالمادة ٣٥٣ مثلاً في آخر يومًا من الميعاد ليرفع استئناف بعد ذلك مما يضر بالعكس بحالة المترافع معه ذلك الفقير حيث يترتب على ذلك حرمان الخصم من حق قانوني بمتابعة تنفيذ حكم بعد ستين يوم من صدوره ان لم يكن رفع امره لمحكمة عليا

وحيث انه لا يمكن ان يكون غرض الشارع ايجاد ترجيح ما للمعوزين وانما القصد المساواة بينهم وبين اخصامهم الاغنياء في الذود عن حقوقهم

وحيث انه لا اهمية حينئذٍ للبحث فيما اذا كان علي محمد البلتاجي واخوه قدما عريضة طلب المعافاة في المواعيد المبينة بالمادة ٣٥٢ لان هذه الحالة لا ترد لهما حقًا قد سقط

بعدم رفع الاستئناف في نفس المواعيد

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريًا برفض الاستئناف شكلاً والزمت المستانفين بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ٩ فبراير سنة ٩٣

(١١)

نيابة طنطا الابتدائية ضد محمد جعفر

(في الدعوى العمومية)

« للمدعي بالحق المدني في مواد المخالفات والجنح الحق »
« في رفع الدعوى العمومية مباشرة الى المحكمة المختصة »
« ولتلك المحكمة الحق في نظرها والحكم فيها ولو لم يصدر »
« من النيابة العمومية طلب فيها البتة »

محكمة طنطا الابتدائية الاهلية بجلسة الجنح العلنية المنعقدة في يوم الثلاثا ١٤ مارث سنة ٩٣ و٢٥ شعبان سنة ٣١٠ تحت رئاسة حضرة محمد بك مصطفى وكيل المحكمة وحضور قضاتها حضرات خليل بك حلمي ومحمد افندي توفيق رفعت وحضرة احمد افندي الشبراوي مساعد النيابة ومحمد افندي الامير كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ١١٣ الواردة الجدول سنة ٩٣ نمرة ١١٢ واسماعيل مصطفى مدعي مدني ضد محمد جعفر مزارع سنه ٣٢ من طوخ البراغته

بعد تلاوة التقرير المقدم من حضرة خليل بك حلمي احد قضاة الجلسة وسماع اقوال وطلبات النيابة العمومية والمتهم والمحامي عنه ووكيل المدعي بالحق المدني والاطلاع على الاوراق والمداولة حسب القانون

حيث ان محكمة منوف الجزئية حكمت بتاريخ ٣٠ يناير سنة ٩٣ بتغريم محمد جعفر مائتي قرش صاغ نظير سب اسماعيل مصطفى المزارع بطوخ البراغته سبًا علنيًا في ٢٧ ربيع آخر سنة ٣١٠ والزمته بدفع مبلغ ٥٠٠ قرش صاغ تعويضًا للمدعي المدني والمصاريف عملاً بالمواد ٢٨١ و٢٤٢ و٤٩ عقوبات

وحيث ان المتهم استانف هذا الحكم بتاريخ ٣١ يناير سنة ١٨٩٣

وحيث ان وكيل المدعي المدني طلب الحكم لموكله بمبلغ ١٥٠٠ قرش تعويض

وحيث ان الاستئناف تقدم في ميعاده القانوني فيكون مقبولاً شكلاً

وحيث ان المحامي عن المتهم طلب ابطال الحكم المستانف بناء على ان المحكمة الابتدائية حكمت على المتهم بعقوبة حالة ان النيابة العمومية لم تقم الدعوى وانه غير جائز قانونًا توقيع عقاب بدون ابداء طلبات في هذا الخصوص من قبل النيابة العمومية ثم طلب في الموضوع برآءة ساحة موكله من التهمة المسندة اليه بناء على عدم ثبوتها

وحيث ان القانون اجاز في المواد ٤٣ و١٢٦ و١٥٣ من قانون تحقيق الجنايات تقديم الدعوى مباشرة في مواد المخالفات والجنح الى المحكمة المختصة بناء على تكليف المدعي المدني خصمه بالحضور امام تلك المحكمة واشترط في المادة ٤٣ لتكون الدعوى مقامة بالطرق القانونية ان يرسل المدعي المذكور اوراقه الى قلم النائب العمومي قبل انعقاد الجلسة بثلاثة ايام

وحيث ان القانون خول هذا الحق الى المدعي بالحق المدني لحكمة وهي انه اراد ان يكون للمدعي بالحق المدني قدرة على توصيل الدعوى الى المحكمة المختصة منعًا من ان يكون لدى النيابه العمومية سبب من الاسباب تريد من اجله عدم اقامة الدعوى العمومية

وحيث انه بهذه الحالة يكون للمحكمة المختصة الحق بمجرد تقديم الدعوى اليها باي كيفية نص عنها القانون في ان تحكم على المتهم الذي ثبتت عليه التهمة بالعقوبة المنصوص عنها قانونًا وان امتنعت النيابة عن ابداء اي طلب لان الدعوى العمومية هي للهيئة الاجتماعية لا للنيابة العمومية

وحيث ان ما جاء بالمادة ٢ من قانون تحقيق الجنايات من انه لا تقام الدعوى العمومية بطلب العقوبة الا من اعضاء قلم النائب العمومي عن الحضرة الخديوية انما اراد

بو القانون ابطال المذاهب المغايرة لذلك وهي انه كان يجوز قبل ايجاد وظيفة قلم النائب العمومي ان تطلب العقوبة من القاضي بناء على طلب اي فرد من افراد الناس شاهد وقوع الجريمة او بناء على طلب المجني عليه الذي لم يدع بحق مدني

وحيث ان بهذه الحالة يكون ما ابداه المحامي عن المتهم في هذا الصدد على غير اساس وان كانت النيابة العمومية في هذه الدعوى امتنعت في الحقيقة عن ابداء طلب ما وقررت بانها لا تقيم الدعوى العمومية

وحيث انه فيما يختص بالتهمة المسندة الى المتهم ترى المحكمة انها ثابتة من شهادة الشهود وترى بذلك تايد الحكم المستانف بجميع اجزائه

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المواد ١٧٧ و٢٨١ و٤٩ عقوبات

حكمت المحكمة حضوريًا بقبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً بتايد الحكم المستانف بجميع اجزائه والزمت المستانف بالمصاريف ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات

صدر وتلى علنًا في تاريخه بحضور حضرة وكيل المحكمة وحضور قضاتها حضرات خليل بك حلبي وعشماوي افندي شكري وحضرة خالد افندي الفوال مساعد النيابة ومحمد افندي الامير كاتب الجلسة

القسم الادبي

محكمة التمييز

لقد تمت نظارة الحقانية التعديلات المراد اقتراحها على المجالس المختلطة فيما يختص بمحكمة التمييز المراد تشكيلها لتمييز احكام الاستئناف الاهلي والاستئناف المختلط وتوحيد قلم التسجيل وتشكيل محاكم جزئية في بعض البنادر والغاء محكمة المنصورة وغير ذلك وقد ارسلتها في ٢٢ الجاري الى مجلس النظار حتى اذا صادق عليها عرضت على الدول ليروا رأيهم فيها

بنك الكريدي ليونيه

اطلعنا على حساب بنك الكريدي ليونيه لشهر يناير من هذا العام فوجدنا اعماله غاية في النجاح فان ما له من النقود والسفاتج و رصيد الشهر السابق المنقول منه والحسابات الجارية والسلفات والاقتراضات المضمونة والاسهم واوراق الديون والسندات والسفاتج الدولية والعقارات والحسابات الشتى والمستحقات التي لم تدفع قد بلغ س ٣٩ — ١,١٧٣,٧٦٠,٠٥٨ فرنكا وفي ذلك دليل على اتساع اعمال هذا البنك في قطرنا وحسن سيره (الاهرام)

سؤال قانوني

متى يعتبر الاستئناف مرفوعاً : هل من تاريخ دفع الرسم او من تاريخ وصول ورقة الاعلان للخصم او من تاريخ قيده بالجدول احد المشتركين بطنطا

رواية الهوى والوفاء

اهدتنا حضرة الكاتبة العربية الفاضلة السيدة زينب فوّاز صاحبة « الدر المنثور في تراجم ربات الخدور» الموعود بنشره رواية تشخيصية من قلمها اسمها وموضوعها « الهوى والوفاء » . تصفحناها فوجدناها قد جمعت بين المبنى الشائق والمعنى الرائق وجملت من الرقة والانسجام في احسن تقويم فنشكر حضرة مصنفتها الفاضلة على ما تتحفنا به حيناً بعد حين من هذه الآثار التي تستحق ان تتمتع بمحاسنها الانظار والافكار

EMIN SCHEMEIL — امين شميل

طبع بمطبعة المحروسة بمصر سنة ١٨٩٣

عدد ٥ السبت في ١ ابريل «نيسان» سنة ١٨٩٣ الموافق ١٤ رمضان سنة ١٣١٠ السنة الثامنة

الاشتراك سلفا
غرشاً صاغاً
عن السنة الواحدة ٩٦
عن ستة اشهر ٥٨
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

يجب ان تكون المراسلات خالصة الاجرة ولا ترد لمرسليها نشرت او لم تنشر

الحقوق

المراسلات ترسل
الى ادارة «الحقوق» بالقاهرة
لصاحب امتيازها ومحررها
❊امين شميل❊
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقيةٌ قضائيةٌ تاريخيةٌ ادبيةٌ تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميًا لنشر الاعلانات القضائية

القسم القضائي

❊ ١٢ ❊

احمد علي جمعه ضد مسعدة بنت ابراهيم
(في الشفعة)

(١) «العقود حجة على من صدرت منه واليه رسمية» «كانت او غير رسمية»

(٢) «العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للالفاظ» «والمباني لكن لا محل التاويل الا عند صلاحية تلك الالفاظ» «لمعانٍ متعددة»

(٣) «في حالة وجود النص الصريح وعدم الالتباس لا» «مساغ للتاويل لان الاصل في الكلام الحقيقة»

(٤) «بناء على ما تقدم لا يسوغ احتمال تاويل عقد» «البيع بعقد هبة اذا كانت صيغة البيع صريحة فيه ويجب» «فيه حق الشفعة»

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات محمد مجدي بك وموسيو بوند قضاة ومحمد اسعد كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية احمد علي جمعه الطباخ المقيم بسكندرية الحاضر عنه بالجلسة علي افندي بدر الدين المحامي المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ٩٢ نمرة ٦٢٦ مستانف

(ضد)

الحاجه مسعده بنت ابرهيم المقيمة باسكندرية التي لم تحضر بالجلسة ولا احد عنها مستانف عليها

رفع احمد علي جمعه الطباخ دعوى امام محكمة اسكندرية الاهلية على الحرمة مسعده بنت ابرهيم قال فيها ان المدعى عليها اشترت من الحاج محمد مصلي زوجها حصة قدرها ستة قراريط شايعة في منزل بخط العطارين بسكندرية بثمن قدره اربعون فنتياً وذلك بعقد مورخ ٢ ربيع اول سنه ٩٧ ومسجل في ٥ نوفمبر سنة ٩١ وبما انه يمتلك نصف ذلك المنزل فيرغب ان يأخذ الجزء المباع بطريق الشفعة لشركته مقابل دفع الثمن والمصاريف التي عرضها على المشترية ولم تقبلها واودعها بخزينة المحكمة وطلب الحكم له بذلك واستند على العقد

ووكيل المدعى عليها قال ان الذي ذكر بالعقد وان كان في صورة بيع الا ان الحقيقة المرادة منه هي الهبة وان موكلته لم تدفع الثمن وطلب رفض دعوى المدعي

والمحكمة بجلستها المنعقدة في ١٤ مارس سنة ٩٢ حكمت قبل الحكم في الموضوع بالتصريح للمدعية بان تثبت بالطرق القانونية جميعها ان العقد المحرر بينها و بين زوجها كان القصد منه الهبة وانه لم يستول منها الثمن وعينت لاجرا التحقيق احد قضاتها وابقت الفصل في المصاريف

والمدعي استانف هذا الحكم امام هذه المحكمة وبالجلسة التي كانت تحددت اخيرًا لنظر الدعوى لم يحضر هو ولا وكيله وكذلك المستانف عليها ولذلك قررت المحكمة في ١٧ يوليه سنة ٩٢ بشطب القضية والزام المستانف بالمصاريف

ثم ان المستانف عاد وقدم القضية للجلسة ثانية وطلب وكيله قبول شكل الاستئناف والغاء الحكم المستانف والحكم بطلباته الابتدائية مع الزام المستانف عليها بالمصاريف وارتكن على العقد وتسجيله بكونه حجة على المتعاقدين وغيرها وقال ان الهبة لا يمكن اثباتها بالبينة على ان العقد تزيد قيمته على الف قرش وارتكن على المادة ٣٧٠ مرافعات بالنسبة لصلاحية الموضوع للحكم فيه

والمستانف عليها لم تحضر بجلسة المرافعة الاخيرة ولا وكيلها وان كانت حضرت فيما تقدمها

(المحكمة)

بعد سماع اقوال وطلبات من حضر من المتخاصمين والاطلاع على القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

حيث انه من القواعد القانونية المتفق عليها بين علماء القوانين انه لا يجوز الاثبات بالبينة ضد ما اشتملت عليه العقود اذا كانت القيمة المراد اثباتها تزيد عن الف قرش الا في مواضيع واحوال مستثناة

وحيث انه من المقرر قانونًا ان العقود تكون حجة على من صدرت منه واليه سواء كانت رسمية او غير رسمية

وحيث ان امر الهبة المراد اثباته هذا لا يجوز فيه الاثبات بالبينة فضلا عن ان القانون علق صحة عقد الهبة على شروط مخصوصة اهمها انه يلزم ان الهبة في العقار لا تصح الا بعقد رسمي

وحيث انه وان كانت القاعدة القانونية تقضي بان العقود تفسر على حسب نية المتعاقدين الا ان هذا لا يكون الا في حالة وجود القياس في المعنى ووجود صلاحية اللفظ لمعانٍ متعددة وتهيئة الجملة لافادة ما تتحمله وان كان على غير المراد وعدم وجود نص صريح واما في حالة وجود النص الصريح وانعدام الالتباس فلا مساغ للتاويل والتفسير وزيادة على ذلك فان علماء الشريعة الغراء عند تكلمهم على القاعدة الاصولية الفقهية الموافقة لذلك وهي (ان العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للالفاظ والمباني) قالوا انهُ يخرج عن هذه القاعدة مسائل منها ما اذا كانت الهبة بلفظ البيع حتى ولو لم يذكر ثمن كان قيل « بعتك مالي هذا بدون ثمن » فلا يبطل لفظ البيع ولا يحمل على الهبة ولو كان قصد المتكلم ذلك . وقد فرعوا من تلك القاعدة ايضًا مسئلة ما اذا ذكر لفظ الايهاب وفرض ثمن كان قيل « وهبتك هذه الدار بكذا » كان هذا بيعًا بالاجماع اذ العبرة للمعاني كما في الدر المنتقي وغيره وهنا شهدت الشهود على العقد بوقوع بيع بقبول وايجاب وقبض ثمن وذلك كله يخالف الهبة وارادتها . ومن القواعد الشرعية ايضًا (ان الاصل في الكلام الحقيقة)

وحيث مما تقدم تبين ان ماحكمت بهِ محكمة اول درجة في غير محله ويجب الغاه

وحيث انه يجوز لمحكمة الاستئناف عند ما تحكم بالغاء حكم تمهيدي مستأنف لديها ان تحكم في موضوع الدعوى الصادر فيها ذلك الحكم التمهيدي اذا كانت الدعوى صالحه للحكم وطلب منها احد الخصوم ذلك وهنا الدعوى صالحة للحكم وقد طلب المستأنف الحكم في الموضوع

وحيث انه لا يوجد في اوراق الدعوى ما يثبت سقوط حق الشفيع في الشفعة بل الاوراق تدل على غير ذلك اي على بقاء الحق وعدم سقوطه

وحيث ان البيع ثابت من العقد الصادر من الحاج محمد مصلي الى المستأنف عليها وشركة الشفيع في المنزل المباعة من الحصة المرغوب اخذها بالشفعة ثابتة كذلك من العقد المذكور فلما ذكر يتعين الحكم للمستأنف بطلباته الواضحة في وقائع الدعوى

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريًا بقبول الاستئناف شكلاً وفي

الموضوع بالغاء الحكم المستأنف و باحقية احمد علي جمعه بان ياخذ بالشفعة الحصة المباعة من محمد مصلي الى الحرمه مسعده بما قام عليها من الثمن والمصاريف والزمت المستانف عليها بالمصاريف ورفضت سائر الطلبات المغايرة لذلك

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاثنين ٦ فبراير سنة ٩٣

١٣

الحاج محمد ابي الشنواني ضد ورثة احمد بك ابو مصطفى

(في الاستئناف)

« يجب ان يعلن الاستئناف للخصم في المدة المعينة له قانونًا حسب التعديل الجديد والا كان باطلاً شكلاً »

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة حامد بك محمود وبحضور حضرات موسيو دوهلس وحنا نصرالله بك قضاة ومحمد افندي جلال كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية الحاج محمد محمد الشنواني من ناحية مليج بمديرية المنوفية الحاضر عنه بالجلسة محمد افندي الشيمي المحامي المقيده هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ٩٢ نمره ٧٩٩ مستانف (ضد) محمد افندي عزت وعبد الله افندي احمد واحمد افندي احمد وحسن افندي محمد ومحمد افندي فهمي ومصطفى احمد اولاد المرحوم احمد بك ابو مصطفى والست صلوحه بنت عفيفي عمار زوجته والسنات فطومه بنت محمد سالمان واسهان بنت عماره ووسيله بنت علي حسين زوجات المرحوم علي ابو احمد ابن المرحوم احمد بك ابو مصطفى الجميع من الناحية المذكورة الحاضر عنهم بالجلسة محمد افندي زهران المحامي مستانف عليهم

(موضوع المسئلة الفرعية)

الوكيل عن المستانف عليهم رفع مسئلة فرعية طلب فيها رفض الاستئناف شكلاً حيث انه تقدم بعد ٦٢ يومًا لان الحكم الابتدائي اعلن في ٢٥ اغسطس سنة ٩٢ ولم تقدم العريضة الا في ٢٦ اكتوبر سنة ٩٢ يوم وصول عريضة الاستئناف لموكليه

والوكيل عن المستانف قال ان اقوال المستانف عليهم فيما يختص بالزمن والارتكان على الدكريتو الصادر في ٣١ اغسطس سنة ٩٢ القاضي بعدم اعتبار الاستئناف الا يوم وصوله هو غلط حيث ان الدكريتو لم ينص على ذلك وانه ثابت تقديم الاستئناف وقيده قبل مضي الميعاد وارتكن على مادة ١٩ مرافعات وطلب رفض المسئله الفرعيه

وردًا عليه من الوكيل عن المستانف عليهم قال ان الماده ١٩ مرافعات خاصة بالاشخاص القاطنين خارج القطر المصري وان الدكريتو يقضي بان عريضة الاستئناف تعلن للخصم قبل مضي الستين يومًا

(اسباب الحكم)

حيث انه لا هناك نزاع في ان الحكم الابتدائي اعلن في ٢٥ اكتوبر سنة ٩٢ كما ذلك واضح من اقوال الخصوم

وحيث ان تقديم عريضة الاستئناف حصل في يوم ٢٤ اكتوبر سنة ٩٢ وتقيدت بدفتر المعارضات والاستئناف في يوم تقديمها تحت نمرة ٧٨٤ وصار اعلان العريضة ووصولها الى المستانف عليهم في يوم الاربعا الموافق ٢٦ اكتوبر سنة ٩٢ الساعة ١٢ الظهر

وحيث ان ميعاد الاستئناف هو ستون يومًا لا يحسب فيها يوم اعلان الحكم المستانف ولا يوم اعلان الاستئناف فيكون الاعلان الذي حصل بعريضة الاستئناف حصل بعد مضي الميعاد القانوني فيجب حينئذٍ قبول المسالة الفرعية ورفض الاستئناف شكلاً ولا يلزم الاهتمام بالبحث عن معنى المادة ١٩ من قانون المرافعات حيث انها خاصة بالاشخاص الساكنين خارج القطر المصري

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول المسئلة الفرعية المرفوعة من الوكيل عن المستانف عليهم ورفض الاستئناف شكلاً والزام المستانف بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ٢٣ فبراير سنة ٩٢

﴿ ١٤ ﴾

نيابة منوف ضد موسى محمد

(في الاحتيال المدني والنصب الجنائي)

محكمة منوف الجزئية حكمت في هذه القضية على المبدا الآتي :

« وهو انه يوجد فرق بين الاحتيال المدني المنصوص »
« عنه في المادة ١٣٦ مدني وبين النصب الجنائي المنصوص »
« عنه في المادة ٢١٢ عقوبات وهو ان الاحتيال المدني »
« لا يعاقب عليه القانون بل يكون لمن وقع عليه حق »
« طلب التعويض مدنياً »

محكمة المواد الجزئية والمصالحات بمنوف بجلسة الجنح العلنية المنعقدة بمنوف في يوم الاثنين ٢٠ مارس سنة ٩٣ بحضور حضرة شاكر افندي احمد القاضي وحضور حضرة محمد افندي نصار مساعد النيابة وابراهيم افندي محمود كاتب الجلسة

صدر الحكم الآتي في قضية النيابة نمرة ١٨٣ الواردة الجدول سنة ٩٣ نمرة ٨٦

ضد موسى محمد

بعد الاطلاع على اوراق القضية وسماع اقوال النيابة والمتهم والشهود

حيث ان النيابة طلبت عقاب المتهم بالمادة ٢١٢ عقوبات لتجاربه على استعمال طرق النصب والاحتيال حتى تحصل على نقود ميرية كانت مرتبة معاشاً الى شقيقته بعد ما تزوجت في سنة ٩١

وحيث ان وقائع هذه التهمة تنحصر في ان الحرمه نداها بنت محمد افندي موسى كان مرتباً لها معاش هي وباقي ورثة المرحوم محمد افندي موسى من دكما فاستمر الصرف جارياً للورثة المذكورين شهرياً من بعد تقديم شهادة منهم كل ثلاثة اشهر مرة بوجود الورثة على قيد الحياة وعدم زواج البنات وعدم عقد عقود عليهن وكان المتولي الصرف بالنيابة عنهم هو موسى محمد افندي الوصي عليهم وبتاريخ ٤ فبراير سنة ٩٢ صدر امر المالية بقطع مرتب الحرمه نداها المذكورة لغاية دسمبر سنة ٩١ بالنسبة لاستبدال معاشها من خزينة مديرية المنوفية في يوم ١٣ يناير سنة ٩٢ بامر المالية في ٢٨ دسمبر سنة ٩١ وصرف لها مرتبها لغاية دسمبر سنة ٩١ وبعد ذلك صرف لها قيمة استبدال معاشها كما ذكر لثبوت رشدها وبعد صرف مرتب المعاش وقيمة استبدال المعاش تبين ان الحرمه المذكورة كانت تزوجت بمن يدعي ابراهيم زيد في ١٥ محرم سنة ٣٠٩ و ٢٠ اغسطس سنة ٩١ حسب قسيمة عقود الزواج الموجودة بطرف مأذون تلك الناحية بواسطة استحصال المتهم على شهادتين بالكتابة باختام مذكورين فيها بانها هي وباقي الورثة على قيد الحياة وبانها لم يحصل العقد عليها لحين تحرير الشهادة الاولى المؤرخة ٢ يوليو سنة ٩١ والثانية المؤرخة ٢ نوفمبر سنة ٩١ وبهذه الطريقة امكنه ان يصرف من الخزينة مبلغ ٧ جنيه وبناء على امر نظارة المالية جرى تحصيل المبلغ المذكور قيمة المعاش المنصرف وقيمة الاستبدال بعد عقد زواجها

وحيث ان النيابة العمومية اتهمت موسى محمد المذكور باستعمال طرق النصب والاحتيال حتى تحصل على تلك النقود الميرية التي كانت مرتبة معاشاً الى شقيقته بعد زواجها وطلبت عقابه طبقاً للمادة ٢١٢ عقوبات

وحيث ان القانون محافظة على الحرية التامة في المعاملات المدنية ميز تمييزاً مهماً ووضع حداً فاصلاً ما بين الغش والتدليس في المواد المدنية الموجب لعدم صحة العقود وكما جاء في المادة ١٣٦ مدني وما بين الغش والتدليس في المواد الجنائية المخل بالنظام العام المعاقب عليها قانوناً اما النوع الاول فيشتمل على العموم طرق الحيل والخداع التي وان كانت هي مذمومة في حد ذاتها لكن يكون غرض صاحبها خدمة نفسه بدون اضرار بغيره فالقانون لا يعاقب على مثل هذه الافعال وان كانت تدل على سوء نيته وخبث طويته لانه ممكن كل انسان دفعها بدون ان يناله منها سوء وانه لو اراد القانون ادخالها تحت طائلة العقاب لاضر بحرية المعاملات وارتفعت الثقة فيها واما الغش الجنائي فانه يكون بطرق احتيالية يكون غرض فاعلها الاصلي اضرار الغير ليس الا وهذه ليست حالة

المتهم اليوم

وحيث انه يرى من نص المادة ٢١٢ عقوبات ان الطرق التحيلية المعاقب عليها مبينة انواعها فيها فلا بد وان يكون الطرق الاحتيالية المنسوب صدورها للمتهم باحدى الاحوال التي ذكرها القانون في المادة المذكورة وما عداها من باقي انواع الغش فهو مخرج منها وكل حالة من الاحوال المنصوص عنها قانوناً ناطقة بانه لا بد من ان تكون حجة النصب مصحوبة بظروف ومقدمات خالية من كل مادة مدنية

وحيث انه بناء على ما ذكر لو طبقنا الواقعة المنسوبة الى المتهم على نصوص القانون نجد انه لا يمكن اعتبارها سوى انه استعمل طرق احتيالية اوهم بها بوجود واقعة مزورة بواسطة كونه وصف اخته بوصف غير حقيقي اي بصفة غير صحيحة وهي كونها خالية من الزواج مع انها متزوجة

وحيث ان الايهام بالطريقة المذكورة لا يعتبر ايهاماً بل يعد ساقطاً كانه لم يصدر طالما انه كان من الجائز ان لا يترتب عليه امر او تأثير ما على فكر من لحق به الضرر وما دام انه كان في وسعه وامكانه ان يتوقى ذلك الضرر بسهولة لانه كان في استطاعته ان يراجع حقيقة الامر

وحيث انه كان في امكان المديرية صاحبة الشأن في الصرف من عدمه ان تتحقق وتتاكد من حصول عقد زواج اخت المتهم من عدمه قبل الصرف باية طريقة اخرى فلا يمكن ان يقال ان المتهم ادخل عليها الغش في امر كان في استطاعتها الوقوف على كنهه

وحيث من ما تقدم يرى ان ما وقع من المتهم يدخل في نوع التدليس المدني الذي كان في الامكان دفعه وعدم الوقوع فيه لا الجنائي كما تقدم اولاً فلا عقاب عليه في القانون ويتعين معاملته طبقاً للمادة ١٧١ من قانون تحقيق الجنايات التي نصها (اذا كانت الواقعه غير ثابتة او لا يعاقب القانون عليها او سقط الحق في اقامة الدعوى بها بمضي المدة الطويلة تحكم المحكمة ببراءة المتهم ويجوز لها ان تحكم ايضاً بالتعويضات التي يطلبها بعض الاخصام من بعض)

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً ببراءة ساحة موسى محمد المتهم ورفع المصاريف على جانب الحكومة

---

(١٥)

مديرية اسيوط وآخرون ضد عرفه حنفي الدباغ

(في قوة السلطة الادارية)

يجوز للحكومة والمديرين والمحافظين محافظة على المصلحة العمومية كما لو تهدد الوباء البلاد ان يسنوا لوائح صحية ويشرعوا بتنفيذها ثاني يوم لصقها او اعلانها ولو اضرت بالافراد ولا يكون لاحد عليهم في ذلك حق تعويض »

محكمة اسيوط الابتدائية الاهلية بالجلسة المدنية المنعقدة علناً في يوم الاربع ٢ نوفمبر سنة ٩٢ بهيئة استئنافية تحت رئاسة حضرة محمد بك النجاري رئيس المحكمة وحضور حضرات علي مميش افندي ومصطفى حلمي افندي قضاة واحمد احمد افندي كاتب الجلسة صدر الحكم الآتي

في قضية سعادة محمد سعد الدين باشا بصفته مدير اسيوط وحضرات احمد سعيد افندي مفتش صحة المديرية وسيد افندي صادق مامور البندر وحسن حسيب افندي ملاحظ البوليس واسماعيل افندي صبري وكيل الحكمدارية مستانفين النائب عنهم قسم قضايا الداخلية

ضد عرفه حنفي الدباغ من اسيوط مستانف عليه الواردة جدول المحكمة نمرة ١٢١ سنة ٩٢

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

وقائع الدعوى

من حيث ان المدعى ادعى امام المحكمة الجزئية باسيوط بان له مدبغة جلود كائنة غربي اسيوط بحوض العيد بناها من مدة بعد قرار الحكومة رسمياً بان مكانها غير مضر بالصحة العمومية وباشر فيها صناعته لحد يوم ١٢ اغسطس سنة ٩١ وفي هذا اليوم حضر اخصامه ما عدا سعادة المدير ومعهم جملة عساكر وشغالة بالفوس وهدموا حيضان مدابغه واخرجوا الجلود التي كانت بالجير وبغيره وشالوه على عربات وجمال والقوه في

الخلا جهة الجبل حتى ضاع البعض وتلف الباقي واستمروا على هذا العمل لغاية يوم ١٥ من الشهر المذكور وغلقوا باب المدبغة واخذوا مفاتيحها قولاً بان وجودها في مكانها مضر بالصحة وادعوا بان ما فعلوه هو بامر سعادة المدير مع ان ذلك مخالف لاوامر الحكومة الرسمية وقراراتها وقد بلغ قيمة ما تلف بالهدم ٥٠٠ قرش وما تلف من الجلود ٦٤٧٠ قرش وقيمة مون الدبغ ٦٠٠ قرش فيكون المجموع ٧٥٧٠ قرش فضلاً عن عطلهِ وقال انه عند ظهور الوباء في ذلك العام في الاقطار الحجازية ارادت الحكومة ان تستعد لمنعه من الظهور بمصر فصدرت الاوامر بعمل الاحتياطات الصحية وتشكيل لجان في المديريات والمحافظات فقرَّر قومسيون هذه المديرية الصحي بنقل المدابغ من محلها وقهرته المديرية باخذ تعهد عليه بالخروج من مدبغته على ان اللائحة الصادرة في سنة ١٨٩٠ لا تخول للقومسيون الصحي ما اجراه ولو كان جايزًا للحكومة قفل المدابغ فلا لها الحق في هدم الابنية واخذ الجلود وخلافها وطلب تعيين اهل خبرة ليقدر قيمة تلف الابنية وقيمة ما تبدد من الجلود واثبات ذلك بالبينة

وحيث ان النائب عن قسم قضايا الداخلية قال انه لما ظهرت الكوليرا في سنة ٩٠ بالحجاز قرر مجلس النظار في ١١ اغسطس سنة ٩٠ بتشكيل قومسيون استشاري صحي في المديريات والقومسيون الصحي باسيوط قرر بقفل المدابغ بعد مضي ١١ يوماً تصرح بها للمدابغية لتنجيز اشغالهم ولم تفتح الا بعد اذن الداخلية وفي جلسة اخرى عقدها القومسيون قرر نقل تلك المدابغ الى الحمرا فعارضته الداخلية فاجتمع وقرَّر بوجوب نقلها الى جهة الجبل بعد مضي ثمانية اشهر من يوم اعلان المدابغية باسيوط وتصدق على هذا القرار وفي سنة ٩١ ظهرت الكوليرا بالحجاز وصدرت الاوامر بتشكيل اللجنة في اسيوط فقرر القومسيون الصحي في ٢٦ يوليه سنة ٩١ وجوب قفل المدابغ حالاً فالدباغون عند اعلانهم بذلك التمسوا من سعادة المدير مهلة خمسة عشر يوماً بالكتابة وفي يوم ١٥ اغسطس سنة ٩١ صار قفل المدابغ بعد تنظيفها وتطهيرها بمعرفة حضرة مفتش الصحة دون ان يحصل هدم ولا تلف بالمدابغ وطلب الحكم برفض دعوى عرفه حنفي والزامه بالمصاريف

وحيث ان محكمة المواد الجزئية حكمت بتاريخ ٢١ يناير سنة ٩٢ بالزام المدعى عليهم وقتها بان يسلموا المدعي مبلغ ٥٠٠ قرش قيمة الجلود الضايعة والتالفة والمصاريف

وحيث ان المحكوم عليهم استانفوا هذا الحكم ولم يحضروا يوم الجلسة ولذلك حكمت عليهم المحكمة المدنية الاستئنافية غيابياً بتأييد الحكم المستانف وبالمصاريف وذلك بتاريخ ١٨ مايو سنة ١٨٩٢ ولما عارضوا في هذا الحكم الغيابي فالمحكمة المدنية الاستئنافية حكمت بتاريخ ٢١ ستمبر سنة ٩١ بقبول المعارضة شكلاً وقررت قبل الحكم في الموضوع بتعيين حضرة مصطفى افندي رأفت المهندس باسيوط ان لم تتفق الاخصام على تعيين خلافه بان يعاين التلف الحاصل في مدبغة عرفه حنفي المستانف عليه ويقرر قيمة التالف وانتدبت احد اعضاء الهيئة لسماع شهادة بعض تجار واعيان اسيوط على ثروة المستانف عليه قبل قفل مدبغته وبعدها وتنفذ كلا الحكمين

(اسباب الحكم)

حيث ان النائب عن قسم قضايا الداخليه انكر وقوع اتلاف حيضان الجير بامر المستانفين وتحت ملاحظته وطعن في شهود اثبات القضية وفي تقرير اهل الخبرة وفي شهادة تجار واعيان اسيوط وقال ان اللجنة الصحية بالمديرية قررت طبقاً للافادة التلغرافية الواردة لها من الداخليه بتاريخ ٢٤ يوليه سنة ٩١ قراراً من ضمنه قفل مدبغة المستانف عليه وتطهيرها وبناء على الافادة التلغرافية المذكورة تكون اللجنة مشكلة من اعضاء مخصوصين خلاف تشكيلها السابق على حسب قرار مجلس النظار الصادر في سنة ٩٠ عند ما ظهر الوباء بالاقطار الحجازية وطلب الحكم بلغو الحكم المستانف ومن باب الاحتياط طلب تعيين ثلاثة اهل خبرة لاجل معاينة التلفيات بالضبط لان اهل الخبرة السابق تعيينه اخطا في العمليات الحسابية وفي الاوضاع حيث جعل في احد حيضان الدباغين الخمسة حوضاً له ستة حيضان مع ان الحوض لا يزيد عن اربعة وطلب ايضاً سماع شهادة باقي دباغين اسيوط على ان الحكومة لم تفعل شيئاً للجميع وذلك فضلاً عما شهدت بهِ شهود النفي من ان المستانف عليه هو الذي نقل جلوده وغيرها بعضها الى منزله

و بعضها الى الجبل بدون تداخل الحكومة تداخلاً مادياً

وحيث ان حضرة مفتش صحة اسيوط انكر حصول هدمه شيئاً في مدبغة المستانف عليه وقال انه فقط كسر مجرور المدبغة المبني بالبنا البسيط الموصل لقاذورات المدبغة الى المياه التي تشرب منها اهالي اسيوط

وحيث ان وكيل المستانف عليه طلب الحكم بتاييد الحكم المستانف المحكوم بتاييده غيابياً على المستانفين من محكمة اسيوط المدنية الاستئنافية للاسباب الواضحة بالحكمين المذكورين وارتكن على تقرير اهل الخبرة وشهادة اعيان وتجار اسيوط

وحيث ان المحكمة وجدت ان نظارة الداخلية اصدرت منشوراً الى سعادة مدير اسيوط بتاريخ ٢٣ يونيه سنة ٩١ اخبرته فيه بظهور الكوليرا في الاقطار الحجازية وعلى سعادة المدير المسارعة بكمال الهمة والنشاط في اتخاذ كل الوسائل الموصلة الى سلامة القطر المصري وكون اعظم وسيلة لذلك هو الالتفات الكلي بغاية الاعتناء لنظافة البلاد من كل شائبة تضر بالصحة العمومية وتوجب تعرض الاهالي للخطر فمراحم الحضرة الفخيمة الخديوية وشفقته المرضية برعاياه اقتضت ان تستنهض الغيرة لما فيه سلامة البلاد وطلبت تشكيل اللجان تنفيذاً للقرار الوزاري الصادر في ١١ اغسطس سنة ٩٠

وحيث انه وردت من نظارة الداخلية للمديرية افادة تلغرافيه في ٢٤ يوليه معناها ان القومسيون الذي يتشكل بالمديرية للنظر في الاحتياطات الصحية على حسب المحرر لها امس يكون مركباً من المدير وحكمدار البوليس ومفتش الصحة و باشمهندس المديرية ومامور اوقاف المديرية ليس الا

وحيث ان سعادة مدير اسيوط بناء على ما ذكر عقد جمعية في ٢٩ يوليه سنة ٩١ مركبه من سعادته ومن حضرات حكمدار البوليس ومفتش صحتها و باشمهندس تنظيمها فقط وقرروا اولاً قفل المدابغ حالاً الموجودة بالبندر وتطهيرها بمعرفة حضرة مفتش صحة المديرية وعلى رجال الضبط مراقبة عدم فتحها بدون قرار آخر والشروع في غلقها من تاريخ تبليغ هذا القرار للبوليس ومن يتاخر او يخالف من اربابها يعمل ضده محضر مخالفة وجاء بالبند الثامن عشر من القرار المذكور منع دخول الجلود بالبندر واخراج الموجود منها الآن ورش مخازن الجلود الموجوده بالبندر بالجير

وحيث ان المسئلة القانونية الواجب البحث فيها هي الآتية

هل قرار الجمعية الاستشارية الصحية الصادر في ٢٦ يوليه سنة ٩١ هو جايز لهذه التسمية واذا لم يكن جائزاً لها فهل يعتبر بمثابة لايحة صادرة من المديرية وان لم يكن هذا ولا ذاك وكان لاغياً فهل يترتب على لغوه الحكم بتعويض للاخصام فالجواب عن البحث الاول ان هذا القرار مخالف للقرار الوزاري الصادر في ١١ اغسطس سنة ٩٠ من حيثية تشكيل الاعضاء ومخالفاً للافادة التلغرافية الواردة من الداخلية في ٢٤ يوليه سنة ٩١ من حيثية التشكيل ايضاً لان مامور الاوقاف لم يحضر الجمعية وجلس باشمهندس التنظيم بدلاً عن باشمهندس المديرية وينتج من ذلك ان قرار الجمعية الاستشارية الصحية المذكور ولا شك غير حائز للوضع الرسمي وعليه فلا يكون حايزاً للصفه القانونية وقبل حل البحث الثاني نقول انه عند ما يتهدد القطر المصري بالكوليرا او قسم من جهاته فللحكومة ان تتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع دخول الوباء في القطر او التحفظ على القسم الذي لم يغش فيه ذلك الوباء وتوكل المديرين والمحافظين بان ينوبوا عنها كما حصل في هذه السنة وعلى المدير ان يامر بتنظيف مديريته وازالة ما بها من الوحل والمياه الراكدة وروث البهايم ويمنع دخول العظام والخرق والجلود والفواكه وغير ذلك وله في تلك الايام الخطيرة ان يسن لوائح في هذا المعنى ولا شكل لهذه اللوائح بل يحررها كيف يشاء بشرط ان تكون ممضاة او مختومة منه وتنفذ ثاني يوم لصقها او اعلانها لاولى الشان (راجع عن هذا البحث الثاني نمرة ٧٩٥ صحيفة ٧٣٨ و٢١ لغاية ٢٦ صحيفة ٦٧٥ من مجموعة الشرائع الفرنساوية (بانديكت فرنسيس) واذا تقرر ذلك فهل القرار الذي امضى عليه سعادة مدير اسيوط واعلنه في الحال لاهالي اسيوط يكون بمقام لائحة وقتية سنها ايام تهديد الكوليره للقطر المصري لاشك انها لائحه معتبرة مخول للمدير ان يسنها كما جاء بالمادة (٣٥١) من قانون العقوبات للمحاكم الاهلية ولو لم يستند المدير فيها على قانون المحاكم الاهلية كما ذكر في الفقرة الحادية والعشرين بادية الذكر . البحث الثالث وهو الاهم هل

بفرض عدم صحة هذه اللائحة والحكم بلغوها يترتب على ذلك الحكم للاخصام بتعويضات مدنية . حل هذه المسئلة المهمة مذكور في نمرة ٧٨ من صحيفة ٦٨٠ من المجموعة المذكورة وهو انه اذا صدر حكم بلغو القرار فلا يترتب على ذلك البطلان تعويض ما للاخصام وسببه ان اجرا آت المدير ايام الهيضة حاصلة في اعظم الصوالح العمومية وارقاها ولا يجوز المحاكم القضائية ولا غيرها ان تقر الاخصام على اي تعويض (راجع حكم مجلس شورى الحكومة الصادر في ٤ دسمبر سنة ٨٥ المدون في مجلد ليبون صحيفة ٩١)

وحيث ان المستانف عليه علم بقرار سعادة مدير اسيوط في ٢٨ يوليه سنة ٩١ اعني بعد يومين من صدوره وتعهد بختمه بنقل ما في مدبغته بظرف خمسة عشر يوماً وهي مرحمة كبرى من المديرية في وقت الهيضة ولم يف بتعهده كباقي الدباغين فسواء نقلت المديرية ما في مدبغته في ذلك الوقت العسير على عربات من طرفها كشهوده او نقلها هو بمعرفته كشهود نفي المديرية على حد سوا فان صدقنا شهوده نجد ان المديرية فعلت اكثر مما هو واجب عليها (راجع نمرة ٨٩٤ صحيفة ٧٤٦ من المجموعة) فكان موجوداً بالذات وقت النقل الى الجبل ولم يشهد اي شاهد بان المديرية كسرت له او لغيره دناً واحداً او القت امام مدبغته جلداً بل اجمعت الشهود ان العربات والجمال حضرت وشالت الجلود والقرظ والادنان واوصلوها جهة الجبل وتلك اشياء تتصاعد منها روائح كريهة ومضرة بالصحة العمومية من اول درجه ويأبى لمسها موظفو الحكومة واهالي بندر اسيوط ومن ذلك يرى عدم طمع اي شخص في نهب جلد خارج من حيضان الجير او جانب قرظ ليحوزه لنفسه وان ما اجراه حضرة مفتش الصحة من نحو كسر المجاري الموصلة لمواد المدابغ الى مياه شرب اهالي بندر اسيوط في محله وان ما اجراه من نحو قشط بعض السنتيمترات من حوافي حيضان المدابغ لتطهيرها في ايام الكوليرا هو من الاجرا آت الصحية المحضة ولا تعود مسئولية باي وجه من الوجوه على الحكومة ومثل ذلك كمثل طاعون المواشي فان الحكيم البيطري لو اشتبه في بلدة فيها الطاعون اولم يصلها بان ابقار زيد مشبوه في امرها وصار اعدامها فلا تكون الحكومة مسئولة عن دفع قيمة تلك الابقار مالم يثبت تقصد الحكيم وهنا نقول ان لا علاقة بين رجال الادارة باسيوط والدباغين ولا هناك سبب يوجب تحاملهم على بعض الدباغين كما ادعوا بل اجرا آتهم باسرها هي في الصالح العمومي

وحيث ان ارتكان المستانف عليه على التصريح الذي اعطته له المديرية بفتح مدبغته لا يمنعها من منعه وقت حصول الحادث ومثل المدابغ كمثل مراحيض الجوامع التي صار قفلها في ذلك الحين مع انه مصرح بفتحها في غير وقت الوباء

وحيث مما ذكر يتعين الحكم بلغو الحكم المستانف والزام المستانف عليه بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بلغو الحكم الجزئي الصادر في هذه القضية والحكم الغيابي الصادر من محكمة استئناف المواد الجزئية والزمت المستانف عليه بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة بسرايها بالحمرا في يوم الاربعاء ٢ نوفمبر سنة ٩٢ و ١٢ ربيع الثاني سنة ١٣١٠

عيد الفصح المبارك

تحتفل طوائف المسيحيين الكاثوليكية غدًا بعيد الفصح المبارك . اعاده الله على لفيفهم بالهناء والصفاء

تعيينات قضائية

عين حضرة عزتلو علي بك فخري مفتش لجنة المراقبة القضائية مستشاراً في الاستئناف المختلط بدلاً من حضرة عزتلو امين بك سيد احمد وكيل الحقانية . وعين حضرة عزتلو احمد بك فتحي رئيس نيابة اسكندرية الاهلية مفتشاً في اللجنة المومأ اليها وعين مكانه حضرة عزتلو محمد بك سعيد المتولي رئاسة نيابة محكمة المنصورة الاهلية ولم يعين محله احد بعد

واحيل على المعاش حضرة محمد بك عثمان القاضي بمحكمة مصر الابتدائية المختلطة وسيعين مكانه حضرة رسيم بك رئيس نيابتها . و ينقل حضرة امين بك غالي الى وظيفة رسيم بك

Emin Schemeil — امين شميل

طبع بمطبعة المحروسة بمصر سنة ١٨٩٣

عدد ٦ السبت في ٨ ابريل «نيسان» سنة ١٨٩٣ الموافق ٢١ رمضان سنة ١٣١٠ السنة الثامنة

الحقوق

الاشتراك سلفا
غرشاً صاغاً
عن السنة الواحـدة ٩٦ ٢/١
عن ستة اشهر ٥٨ ٢/١
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

يجب ان تكون المراسلات خالصة الاجرة ولا ترد لمرسليها نشرت او لم تنشر

المراسلات ترسل
الى ادارة «الحقوق» بالقاهرة
لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقيةٌ قضائيةٌ تاريخيةٌ ادبيةٌ تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميًا لنشر الاعلانات القضائية

القسم القضائي

(١٦)

سليمان شعبان ضد فاطمة وسعادة اختيه

(في المصاريف القضائية)

«يحكم بالمصاريف القضائية على من حكم عليه في»
«الدعوى سواء اعترف بالحق المطلوب منه او خاصم فيه»
«لان الحكم بالمصاريف المذكورة هو عبارة عن الحكم»
«بتعويض الضرر الذي لحق بصاحب الحق بالتزامه الى»
«رفع الدعوى»

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة احمد بك عفيفي وبحضور حضرات محمد مجدي بك وموسيو بوند قضاة ومحمد اسعد كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية سليمان شعبان مزارع ومقيم بعر بان جهينه بعزبته باراضي شلشلمون بمركز مينا القمح بمديرية الشرقية عن نفسه وبطريق وصايته على اخوته زهره وام السعد اولاد المرحوم شعبان عبد السلام الحاضر بالجلسة شخصياً المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ٩٢ نمرة ٨٧ مستانف

(ضد) الحرمه فاطمة بنت المرحوم شعبان عبد السلام والحرمه سعاده ابنته ايضاً المقيمتين بعزبة حسين زكيه بزمام ناحية بني هلال بالمديرية المذكورة الحاضر عنهما بالجلسة علي افندي حنفي المحامي مستانف عليهما

رفعت الحرمتان فاطمه بنت شعبان وسعاده اختها بواسطة زوجيهما الوكيلين عنهما دعوى امام محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية على باقي ورثة والدهما المرحوم شعبان عبد السلام وهم سليمان شعبان بصفتهِ الشخصية وبوصايتهِ على اختيه زهره وام السعد القاصرتين وعطية شعبان والحريمات خضره وسعده وعايشه وسكر وست ابوها قالا فيها ان مورث طرفي المتداعيين توفي في ٢٠ شوال سنة ٣٠٨ وترك اطيانا خراجيه قدرها قيراط ٢ — ٨٥ فدانا بزمام كفر محمد عليوه بناحية شلشلمون بمديرية الشرقية مع ما يتبعها من سواقي واشجار ونخيل ومواشي وترك كذلك منزلين وغلالاً من قمح وفول وغيرهما ومنقولات منزلية وآلات زراعية وجميع ذلك موضح بيانه بكشف حصر التركه المقدمة صورة رسمية منه وانه يخصهما من الاطيان ١٢ فدان وكسور واضع اليد عليها وعلى

جميع المخلفات المدعى عليهم فلذلك رفعتا هذه الدعوى تطلبان بها الحكم بتسليمهما نصيبهما في الاطيان وهو قيراط ١٢ — ١٣ فدان شايعة مع ما يخصهما في باقي المتروك بحسب الفريضة الشرعية و ريع الاطيان باعتبار ايجار الفدان سنوي خمسمائة قرش من تاريخ الوفاة لحد يوم التسليم والزامهم بالمصاريف واتعاب المحاماة

وسليمان شعبان بصفتيه قال انه يعترف بصحة طلب المدعيتين وان الاطيان تحت يده وهو لا يمانع في تسليمهما نصيبهما ولكن بشرط ان يستلماه شخصياً لا ان يستلمه زوجاهما لانهما مديونان وخصمان لهم وعطيه شعبان اعترف واجاب كسلفه وباقي المدعى عليهم اعترفوا كذلك

والمحكمة بجلستها المنعقدة في ٨ نوفمبر سنة ٩٢ حكمت حضورياً بالزام المدعى عليهم بان يسلموا المدعيتين لهم ١٣ فدانًا و١٢ قيراطًا و١٦ سهمًا قيمة نصيبهما الشرعي فيما تخلف عن في ٨٥ فدان وكسور المبينة حدودها بعريضة الافتتاح مع ما يخصهما في المنزلين والعقارات والمنقولات والمواشي بحسب الفريضة الشرعية مع ريع الاطيان بحسب ايجار المثل من يوم رفع الدعوى لغاية التسليم والزمتهم بالمصاريف وبمائة قرش اتعاب محاماة ورفضت باقي الطلبات

وسليمان شعبان من المدعى عليهم بصفتيه السالفتين استأنف الحكم ضد المدعيتين وطلب قبول الاستئناف شكلاً وتعديل الحكم المستانف والحكم بعدم الزامه بمصاريف الدعوى الابتدائية والزام المستانف عليهما بهما وبباقي المصاريف وقال انه لم يعارض امام المحكمة الابتدائية في نصيب المدعيتين ولم يراوغ في تسليمه بل اعترف بسلامة ضمير بما طلباه وطلب من المحكمة الابتدائية استحضارهما شخصيًا ليستلما بانفسهما وحضرا فعلا فكيف مع الاعتراف والاستعداد للتسليم يحكم عليه بالمصاريف

والوكيل عن المستانف عليهما قال بان القاعدة القانونية تقضي بان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف وقد حكم على المستانف فيطلب رفض الاستئناف وتايد الحكم الابتدائي

(المحكمة)

بعد سماع اقوال وطلبات طرفي المتخاصمين والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانونًا

حيث ان مادة ١١٢ من قانون المرافعات قضت بان يحكم بمصاريف الدعوى على الخصم الذي يحكم عليه فيها . ولم تستثن عدم الحكم بها على المحكوم عليه لو كان حضر في الدعوى واعترف بما يطلبه منه خصمه لاول مرة وافضى ذلك الاعتراف لان يلزم بما هو مدعي به بل اطلقت وبديهي عدم جواز التخصيص في جانب الاطلاق فيكون طلب المستانف بصفتيه معافاته من الحكم عليه بمصاريف الدعوى في غير محله على انه لو منع النظر فيما تقتضيه المادة وما توجبه ورجع الى الحق الصريح لوجد انه وان كان امام المحكمة الابتدائية اعترف بنصيب اختيه الا انه اعترف بامتناعه عن تسليمه حقوقهما لزوجيهما وهما الوكيلان عنهما بل حتم ان يكون التسليم لهما شخصياً وفعله هذا وتوقفه وامتناعه عن التسليم الا بهذه الحالة هو الذي سبب رفع الدعوى مع انه لا حق له في هذا الامتناع لان ذلك الفعل يكون حجرا على تصرف البالغ الرشيد الحر بغير سبب شرعي يوجب الحجر مع علمه انه يجوز لاختيه ان يتصرفا في حقوقهما ويديرا حركة اشغالها سواء كان ذلك بنفسهما او بوكيل ينتخبانه ويحل محل شخصهما في اجراء اللازم لمنفعتهما ولا يجوز لاي شخص معارضتهما في من ينتخبانه ولا ان يمتنع في تسليم حقوقهما محتجًا بعدم صلاحية الوكيل الذي رضي به الاصيل من القبض والتصرف فضلا عن ان الحكمة فيما قضاه القانون من الزام المحكوم عليه بالمصاريف هي انه بفعله سبب لصاحب الحق ضررا واوجبه ان يكابد مصاريف ومشاق فتعويضًا لذلك ورجوعًا على المتسبب نص القانون على ما تقدم وبهذا يظهر ان الحكم المستانف في محله من هذا الخصوص ويتعين تايده

وحيث من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وبرفضه موضوعًا وبتاييد الحكم المستانف بجميع اجزائه والزمت المستانفين بالمصاريف ورفضت سائر الطلبات المغايرة لذلك

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاثنين ٣٠ مارس سنة ٩٣

(١٧)

مصطفى افندي الباجوري ضد الحاج دسوقي الكيخيا

(في الاستئناف)

(١) «يجب ان يوضح بطلب الاستئناف الاسباب التي بني عليها والا كان لغوًا عملاً بدكريتو ٢١ اغسطس سنة ١٨٩٢

(٢) المراد باسباب الاستئناف المذكوره الاسباب الخصوصية التي حملت المستانف على عدم قبول الحكم والاوجه التي يرتكن عليها في ان الحكم المذكور قد اضر به ولا يكفي لذلك ذكر سبب مبهم عام كما لو قيل ان الحكم قد جاء في غير محله او انه مجحف بحقوق المستانف فان القانون لم يقصد بالاسباب امثال هذه العبارات لانها مفهومة طبعًا من مجرد رفع المستانف استئنافه»

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة حامد بك محمود و بحضور حضرات موسيو دوهلس وحنا نصرالله بك قضاة ومحمد افندي جلال كاتب الجلسة اصدرت الحكم الاتي

في قضية مصطفى افندي الباجوري المحامي المقيم بطنطا الحاضر عنه بالجلسة ابراهيم افندي اللقاني المحامي المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي في سنة ٩٢ نمرة ٨١٢ مستانف

ضد

الحاج دسوقي الكيخيه النحاس المقيم بمصر بوكالة الجوهرجيه بشارع النحاسين الحاضر عنه بالجلسة جبرائيل بك تحيل المحامي مستانف عليه

مصطفى افندي الباجوري استانف الحكم الصادر من محكمة اسكندرية الابتدائية الاهلية بتاريخ ١٤ مارس سنة ٩٢ ونصه «حكمت المحكمة في غيبة المدعى عليه (اي المستانف الان) باحقية المدعي (اي المستانف عليه) في ان ياخذ بالشفعة الاطيان الموضحة بالحكم الابتدائي من المدعى عليه نظير الثمن والمصاريف المدفوعة منه وكلفت لاجل الوقوف على صحة مبلغ الثمن المذكور مصطفى افندي الباجوري بحلف اليمين بالصيغة الآتية (احلف باني اشتريت الخمسة وعشرين فدان ونصف قيراط وحبه الاطيان العشورية تعلق الست نفيسه هانم المطلوب اخذها مني بالشفعة بمبلغ ثلاثين جنيه مصري الفدان الواحد خلاف المصاريف)

وحكمت من الان بانه في حالة حلف المدعى عليه اليمين المحكي عنها يكون المدعي ملزمًا بدفع مبلغ ستة وسبعين الف وخمسمائة قرش صاغ اي باعتبار ثمن كل فدان ثلاثين جنيه مصري ومصاريف البيع ومصاريف هذه القضية وفي حالة امتناعه عن حلف اليمين المذكوره يكون المدعي عليه ملزمًا بقبول الثمن المعروض عليه من المدعي باعتبار كل فدان عشرين جنيهًا مصريًا بما فيه السمسرة والمصاريف المنصرفة على البيع و بان يدفع مصاريف هذه الدعوى»

وقد تحدد لنظر هذا الاستئناف اخيرًا جلسة يوم الخميس ١٢ فبراير سنة ١٨٩٣ وفيه حضر وكلا الطرفين وسمعت اقوالهما الشفاهية وصار الاطلاع على الاوراق والمداوله قانونًا

(رؤيـــه)

من حيث انه يتحتم على المستانف ان يبدي بطلب استئنافه الاسباب التي بني عليها الاستئناف والا كان لاغيًا عملاً بدكريتو ٢١ اغسطس سنة ١٨٩٢

وحيث ان طلب مصطفى افندي الباجوري لم يشمل الا القول بان الحكم المستانف لم يكن في محله

وحيث ان هذا السبب لم يكن كافيًا لتنفيذ غرض الدكريتو المشار اليه اذ لو كان الحكم في محله لما دعت الحال للاستئناف فمن ثم مجرد رفع المستانف الاستئناف ولو كان ذلك بدون ابداء اي سبب دليل على عدم رضاه عن الحكم المستانف

وحيث ان الامر العالي المثنى عنه انما قصد بدون شك ان يبدي المستانف في طلب استئنافه الاسباب المخصوصة التي تحمله على عدم قبول الحكم والاوجه التي يرتكن عليها في ان الحكم المذكور اضر به

وحيث ان ذكر الاسباب بعبارة مبهمة عمومية لا تفيد المستانف عليه بشيء فيما ستحصل بشانه المناقشة

وحيث من ثم يكون طلب الاستئناف المقدم من مصطفى افندي الباجوري في هذه الدعوى غير مقبول لبطلانه شكلاً

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريًا بعدم قبول الاستئناف شكلا والزمت المستانف بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ٢٣ فبراير سنة ١٨٩٣

القسم الادبي

تعديل لائحة ترتيب المجالس المختلطة ومجلس النظار

نظر مجلس النظار في ٣ الجاري في مشروع نظارة الحقانية بخصوص بعض التعديلات المراد ادخالها على لائحة ترتيب المجالس المختلطة وانشاء محكمة التمييز المختلطة الاهلية وتوحيد قلم تسجيل المبايعات والرهنيات فرفض مشروعي محكمة التمييز وتوحيد قلم التسجيل وقرر في تعديلات لائحة المجالس المختلطة ما يأتي وهو (١) الغاء محكمة المنصورة الابتدائية والاستعاضة عنها باربع محاكم جزئية واحدة في اسيوط والثانية في طنطا والثالثة في المنصورة والرابعه في بور سعيد وان يكون من اختصاص هذه المحاكم الجزئية الحكم في القضايا التي لا تزيد قيمتها على مائة جنيه وان تستانف احكامها الى محكمة الاستئناف المختلطة (٢) ان يكون منتهى العمر المحدد لبقاء قضاة المختلط بوظيفة القضاء ٦٠ سنة في الابتدائي و ٦٥ في الاستئناف (٣) انشاء محكمة عليا للفصل في تنازع الاختصاص بين المحاكم الاهلية والمجالس المختلطة وتؤلف هذه المحكمة من خمسة قضاة اثنان وطنيان من محكمة الاستئناف الاهلية واثنان اجنبيان من محكمة الاستئناف المختلطة يرأسهم متشرع اجنبي من متشرعي الدول الثانوية التي لا قضاة لها في محكمة الاستئناف المختلطه. (٤) اختصاص المحاكم الاهلية دون غيرها في نظر القضايا التي تحصل بين الوطنيين في المسائل العقارية

وسيعرض كل ذلك على الدول حتى اذا حصلت المصادقة عليه يصدر الامر العالي باجرائه

المحاكم الاهلية سنة ١٨٩٢

نشرت الوقائع المصرية تقريرًا احصائيًا مرفوعاً من جناب الموسيو لوجريل النائب العمومي لدى المحاكم الاهلية الى نظارة الحقانية عن اعمال المحاكم المشار اليها في سنة ١٨٩٢ وهو تقرير مطول يحتوي شروح وجداول احصائية مسهبة. وكنا قد نشرنا في عدد ٤٧ من السنة السابعة الصادر في ٤ فبراير سنة ١٨٩٣ اربعة جداول احصائية تشتمل على خلاصة اعمال المحاكم الاهلية سنة ٩٢ فليراجع لكن التقرير الذي نحن في صدده قد فصل بجداوله الاربعة والعشرين تلك المجملات تفصيلاً وافياً ما يشهد لجناب واضعه بالعناية والفضل والذي يظهر من التقرير الموما اليه ان المحاكم الاهلية سائرة في طريق التقدم والتحسن وان الحوادث المخله بالامن العام قد تناقصت عن الماضي وان متاخرات القضايا قد قلت اما فيما يتعلق بالاحكام المستانفه جزئية كانت او ابتدائية وما قضى الاستئناف فيها

من تايبد وتعديل والغاء فبين المحاكم تفاوت من هذا القبيل ولكن اذا اعتبر المجموع فان التايبد فيه يعادل الثلثين وما بقي فالتعديل فيه اكثر من الالغاء . وقد جاء في هذا التقرير ان عدد المحامين المقررين امام محكمة الاستئناف هو ١٠٤ والمقررين امام المحاكم الابتدائية السبعة وما تبعها من المحاكم الجزئية ٢١١ وقد تقرر زيادة على ذلك قبول ٧٢ محامياً من المقبولين امام المجالس المختلطة . وان الدعاوي التادبية المرفوعة على المحامين الابتدائيين كانت ٤٨ حكم في ٣ منها فقط بالشطب من جداول المحامين والدعاوي المرفوعة على محامي الاستئناف كانت ٢٩ لم يحكم بالشطب في واحدة منها قط . وقد حوى التقرير المومأ اليه غير ذلك فوائد احصائية جمة تستوجب لجناب واضعه الفاضل مزيد الشكر

جاءنا من مكاتبنا باصوان حضرة الشيخ محمد سعيد افندي ما ياتي

صاحب امتياز جريدة الحقوق حشمتلو افندم

ان اجل مرغوب سمو الحضرة الفخيمة الخديوية متع الله بوجودها الرعية راحة ورفاهية العباد والنظر فيما يكون سبباً لراحة البلاد وخصوصاً رد المظالم عن المظلوم من الظالم فسنت برجال ايدهم الله لذلك قوانين دستورية ولوائح مرعية واقامت لها محاكم كلية وجزئية وخصصت لكل منها حدوداً مكانية وحوادث شرعية درجات بعضها فوق بعض فحكمت بين الانام بالعدل في الاحكام حتى شهد لها القريب والغريب والصاحب والرقيب فسارت على محور قويم وطريق مستقيم الا انها في نزع الملكية حجرت على المحاكم الجزئية وجعلت الحكم في ذلك قاصراً على المحاكم الكلية ثم انها رخصت في ذلك للمحاكم الجزئية النظر فيما قيمته اقل من الالف قرش نظراً انتهائياً وفيما قيمته الى عشرة الاف قرش نظراً ابتدائياً وعدلت عن محكمة اصوان المخصوصة فلم يصدر لها دكريتو مخصوص يرخص لها ولو بهذه المثابة وحيث الآن منظور تعديل اجرآت محكمتنا المخصوصة فنبدي افكارنا ونعرض شكوانا على ولاة الامور راجين القبول لنفوز بالمأمول فنقول

ان هذه الحال قد ساعدت كثيراً من الاقوياء والظلمة على الفقراء والمساكين والارامل فمعلوم ان بلادنا بعيدة الشقة كثيرة المشقة وقل منا من يملك فداناً كاملاً او منزلاً خاصا او بستاناً له ربع وخصوصا قسمي الكنوز وحلفا اذ بلادهم ضيقة من الاحجار والجبال وطول المسافات وان تلك العقارات التي مـا تلقوها الا عن ابائهم واجدادهم تقسم على عائلات متعددة فمن كان له حصة في نخلة او منزل او قطعة طين صغيرة وبغى عليه احد شركائه لقوته واجحافه والمحكمة الابتدائية بعيدة عنه فلفقره واحتياجه الى مصاريف الخاصة وقوته الضروري تراه ينظر الى الغني نظراً وهو لا يعطيه نذراً فالعين بصيرة واليد قصيرة لا يملك الا سكب الدموع وعدم الهجوع وربما

اذا التمس منه حقه يعرض عنه قائلاً اطلبني الى المحكمة وهو يعرف ان خصمه عاجز عن قطع المسافات واحتمال المشقات . نعم ان الحكومة رأفت بالفقراء وعفتهم من الرسوم واتعاب المحاماة لكن يقتضي للانسان مصاريف ضرورية واحتياجات اضطرارية لتساعده على السفر وتقيم حياته في الحضر وقد لا يملك الا القوت يوماً بيوم . وحيث ان هذه الحالة ليست بخافية فالرجا من حكومتنا السنية العادلة المرضية ان ترخص لمحكمتنا المخصوصة الحكم في المواد الجزئية في مسائل الملكية فيما قيمته الى الف قرش حكماً انتهائياً وما قيمته الى عشرة الاف قرش حكماً ابتدائياً حتى بذلك يحيى الفقير وينتصر المظلوم الحقير ويخاف الظالم وترفع المظالم ويبقى الكل مشمولين بالعدل والانصاف وايصال الحقوق بالرأفة والاسعاف برعاية سمو الحضرة الفخيمة الخديوية وعناية رجال حكومتها الكرام . امين

محاكم مخصوصة في الحدود

وضعت نظارة الحقانية الجليلة مشروع امر عال يتعلق بانشاء محكمتين مخصوصتين في مديرية الحدود . وقد جاء فيه ان تكون هاتان المحكمة لمدة سنتين وان يعين لكل منهما قاض واحد ينظر في المواد المدنية و ينضم اليه اثنان من العدول في المواد الجنائية و يكون تعيين القاضي والعدلين منوطاً بمحافظ الحدود بعد مصادقة نظارة الحقانية . وان يشكل لهاتين المحكمتين محكمة استئناف مخصوصة تؤلف برئاسة المحافظة او من ينوب منابه وعضوية اثنين من الموظفين واثنين من العدول يختارهما المحافظ بعد مصادقة نظارة الحقانية و يستأنف اليها من الاحكام المدنية ما يجوز استئنافه قانوناً ومن الجنايات والجنح ما حكم فيه بالحبس زيادة على ١٥ يوماً . اما فيما يتعلق باودة المشورة فينظر في محكمة قنا

وقد جاء في هذا المشروع ايضاً ان يستمر لمأموري مراكز الحدود اختصاص الحكم في المخالفات ولا يستأنف منها الا الاحكام الحبس ويكون استئنافها للمحكمة المخصوصة الابتدائية

***

مرفوتو مجالس التاديب

قرر مجلس النظار في ٣ الجاري جواز استخدام المرفوتين بمقتضى احكام مجالس التاديب اسوة المرفوتين باسباب عادية في مصالح الحكومة ما عدا من رفت منهم باسباب ارتكاب الرشوة وفي هذا القرار من رحمة الحكومة السنية برعيتها ما تبتهج له القلوب فرحاً وتنطلق الالسنة ثناء ودعاء

—*—

عيد الفصح المبارك للطوائف الشرقية وشم النسيم

تحتفل الطوائف المسيحية الشرقية غداً بعيد الفصح المبارك و بعيد سكان القطر عموماً بعد غد (الاثنين) عيد شم النسيم . اعاد الله هذه المواسم على الجميع باليمن والبركات

—*—

في مساء ٣ الجاري امر سمو الجناب العالي احد

رجال التشريفات الكرام بالذهاب الى حضرة صاحب الدولة رياض باشا واستدعاء دولته الى سراي عابدين العامرة للتشرف بمقابلة الجناب العالي فلبى دولته الامر ولدى تشرفه بمقابلة سمو الخديوي المعظم قلده سموه النيشان المجيدي المرصع العلي الشان الذي انعم به على دولته جلالة مولانا السلطان الاعظم فقابل دولته ذلك بمزيد الشكر والامتنان وعاد داعياً للذات العليه الشاهانيه والحضرة الفخيمة الخديوية

—*—

نظرت محكمة الاستئناف الاهلية في بحر شهر مارس الماضي وحكمت في ٤٢٢ قضية منها ١١٠ مدنية و٣١٢ جنائية وقد ورد اليها في بحر الشهر المذكور ٣٠٥ قضايا منها ٤٨ مدنيه و٢٥٧ جنائية

—*—

زفاف مبارك

في الساعة التاسعة من مساء غد الاحد يحتفل جناب الوجيه الخواجا سليم شديد بالزقازيق باكليل قران حضرة نجله البارع عبدالله افندي شديد الافوكاتو على حضرة السيدة اليس كريمة جناب الوجيه الخواجا ابراهيم داود بالمنصوره فنهني حضرة العروسين وآلهما الكرام بهذا القران السعيد ونسال الله ان يجعلهُ مقروناً بالرفاء والبنين

—*—

الخلاصة الحقيقية في المسألة القبطية

نشرت جمعية التوفيق المركزية بالقاهرة الجزء الاول من هذا الكتاب وقد اتانا نسخة منه فاذا هو يحتوي على خلاصة ما جريات هذه المسألة فننبه من يهمه الاطلاع على تاريخ هذه المسألة وسير حوادثها الحقيقية الى مطالعة الكتاب المذكور

—*—

الخطوط الحديدية المصرية

قررت اللجنة المستديمة المشكلة للنظر في توسيع نطاق السكك الحديدية قرارًا نهائياً وجوب مد الخطوط الآتية في ظرف اربع سنين ابتداؤها سنة ١٨٩٤ وهي خط من جرجا الى قنا وانشاء كبري على النيل عند نجع حمادي وانشاء كبري عند دسوق وخط من كفرالزيات الى قلين وخط من منوف الى اشمون وخط من دمنهور الى المحله وخط من الفيوم الى الغرق وخط حوش عيسى وسيكون مجموع اطوال هذه الخطوط ٣٠٥ كيلومترات وما يقتضي لها من النفقات نحو ٩٤٨٤٨١ جنيه · وقد صدق مجلس النظار على كل ذلك

محكمة اسيوط الابتدائية الاهلية

اعلان

نشره اولى

في يوم الاحد ٢٠ ابريل سنة ٩٢ الساعة تسعة افرنكي صباحاً باودة المزيدات بسراي المحكمة بالحمرا باسيوط بناء على الحكم الصادر من المحكمة بتاريخ ٧ ستمبر سنة ٩٢ ومسجل بقلم كتابها في ١١ ستمبر سنة ٩٢

نمرة ٧٥ وبناء على طلب السيد كمال الدين علي شهاب من اخميم

سيصير الشروع في بيع الاطيان والعقار الآتي بيانها من ملك محمد كمال الدين السمين باخميم

اولاً منزل كائن بحارة المشايخ مبني بالطوب الاحمر واللبن ومحتوي على سكن علوي واسفلي يبلغ مقاسه ٢٠٠ ذراع تقريباً وبكل من الدورين اودة واحدة حده البحري درب غير نافذ وفيه الباب والقبلي ملك خليل كمال الدين السمين والشرقي شارع البيبن والغربي ملك عبد الرحمن عبد الرحيم

ثانياً فدانين وعشرة قراريط وستة عشر سهم اطيان خراجية كائنة بناحية اخميم وهي

عشرة قراريط واثنى عشر سهم بقباله الدير الحد البحري محمد عبد الرحيم الشريف والغربي اطيان محمد خليل المشذب والقبلي ابراهيم مرقص العلفاوي والشرقي اطيان السيد احمد الشريف . تسعة قراريط وثمانية اسهم بقبالة رافع الحد البحري جبل العوامي والقبلي محمود مصطفى والبحري والغربي داوود سليمان والشرقي طريق

ستة قراريط وثمانية اسهم بقباله الرباط الحد البحري مصطفى السمين والقبلي عازر القمص والغربي محمد خليل المشذب والشرقي طريق

ثمانية عشر قيراط واثنى عشر سهم بقبالة البطينة بالاذان الحد البحري حسين الرفاعي والقبلي محمد ابو العلا مبروك والشرقي الطريق والغربي احمد كمال الدين السمين

سبعة قراريط بقبالة طموه الصعايده الحد البحري حسن عثمان حسن ومحمد الجبالي والقبلي عبد الرحيم السمين والشرقي طريق والغربي اولاد القاضي ،

سبعة قراريط بقبالة طموه بالشفينه الحد البحري احمد جبالي والقبلي خليل السمين والشرقي محمود ابو العلا مبروك والغربي طريق

وان يكون البيع قسماً واحداً والثمن الذي يبني عليه المزاد اربعة الاف قرش ثمن اساسي خلاف المصاريف وشروط البيع واضحة بعريضة نزع الملكية المودوعة بقلم كتاب المحكمة لاطلاع من يرغب الاطلاع عليها

فعلى من يرغب المشتري ان يحضر باودة المزايدات بسراي المحكمة بالحمره في اليوم والساعة المذكورين

تحريراً بسراي المحكمة في ٢٣ مارث سنة ٩٣

باشكاتب محكمة

اسيوط الاهلية

لحضرات المشتركين

حيث قد دخلنا الآن في السنة الثامنة للحقوق وبعض المشتركين متأخر عليهم اشتراك السنة الماضية وبعضهم اكثر من ذلك فنرجو من حضراتهم ان يتكرموا بدفع ما عليهم ويكون لهم الفضل

امين شميل EMIN SCHEMEIL

طبع بمطبعة المحروسة بمصر سنة ١٨٩٣

عدد ٧ السبت في ١٥ ابريل «نيسان» سنة ١٨٩٣ الموافق ٢٨ رمضان سنة ١٣١٠ السنة الثامنة

الاشتراك سلفا
غرشاً صاغاً
عن السنة الواحـدة ٩٦ ١/٢
عن ستة اشهر ٥٨ ١/٢
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

يجب ان تكون المراسلات خالصة الاجرة ولا ترد لمرسليها نشرت او لم تنشر

الحقوق

المراسلات ترسل
الى ادارة «الحقوق» بالقاهرة
لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقيةٌ قضائيةٌ تاريخيةٌ ادبيةٌ تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميًّا لنشر الاعلانات القضائية

القسم القضائي

(١٨)

احمد سالم ضد مديرية البحيرة ومتولي علام
(في الاستئناف)

«اذا استوفى اعلان الحكم الشروط القانونية حسب مادتي ٣ و ٣ مرافعات كان صحيحاً فاذا حصل استئناف الحكم بعد فوات الوقت بحجة عدم صحة الاعلان وجب رفضه (مادة ٣٥٣)»

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة احمد بك عفيفي و بحضور حضرات محمد مجدي بك وموسيو بوند قضاة ومحمد اسعد افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي في قضية احمد سالم من ناحية البسلقون بمديرية البحيرة الحاضر عنه بالجلسة عبد المجيد افندي فريد المحامي المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ٩٢ نمرة ٦٠٥ مستانف

ضد مديرية البحيره ومتولي علام من الناحية المذكورة الحاضر عن المديريه قسطندي بك كامل وحضر متولي علام شخصياً مستانف عليهما

من حيث ان احمد سالم استانف في ٢١ يوليه سنة ٩٢ حكماً اصدرته محكمة اسكندريه في ١٢ نوفمبر سنة ٩١ القاضي برفض دعواه قبل مديرية البحيرة ومتولي علام بخصوص نصف فدان

وحيث ان مندوب الحكومة الحاضر عن مديرية البحيرة قد رفع مسئلة فرعية مفادها عدم قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه بعد ميعاده القانوني

وحيث ان المحامي عن المستانف احتج بان اعلان الحكم المستانف باطل لخلوه عن ذكر حصول مساعدة للمحضر من شيخ البلد او عدمها وذلك موجب لاعتبار الاعلان كانه لم يكن وعليه يكون الاستئناف قد تقدم قبل اعلان الحكم و في ميعاده وتمسك بالمادة ٢٢ مرافعات

وحيث انه بالاطلاع على تقرير الاستئناف قد اتضح انه تقدم في ٢١ يوليه سنة ٩٢

وحيث ان الحكم قد اعلن بواسطة المحضر محمد افندي طنطاوي التابع لمحكمة الاسكندرية واثبت في محضره المورخ في ١٤ فبراير سنة ٩٢ انه توجه الى مكتب سليمان افندي فهمي وكيل المستانف وهو تنحى عن استلام صورته بدعوى انه لم يكن وكيلاً عنه ذلك الوقت فبناء على طلب وكيل قلم قضايا الحكومة قد انتقل الى جهة البسلقون محل اقامة احمد سالم واعلنه وهو بتكلم مع علي الفرارجي وكيل شيخ الناحية

الذي ختم على المحضر المذكور بالاستلام

وحيث ان وكيل الشيخ هو في هذه الحالة مؤدي لوظيفة الشيخ و يعتبر الاعلان اليه صحيحاً وذكر توسطه في الاعلان بمعرفة المحضر وختم المذكور على محضر الاعلان هو كاف لبيان الاستعانه به لاتمام الاعلان كما قضت المادة ٢ و ٣ مرافعات

وحيث ان الاعلان سابق الذكر هو صحيح ولا محل للاحتجاج ببطلانه ويجب اعتباره

وحيث في هذه الحالة يكون الاستئناف قد تقدم بعد ميعاده و يجب رفضه لانه مخالف للمادة ٣٥٢ مرافعات

وحيث ان متولي علام لم يتكلم شيئاً عن هذه المسئلة

وحيث من يحكم عليه يلزم بالمصاريف طبقاً للمادة ١١٢ مرافعات

فبناء على هذه الاسباب

و بعد الاطلاع على اوراق القضية والمداوله في ذلك حسب القانون

حكمت المحكمة حضورياً بعدم قبول الاستئناف المقدم من احمد سالم شكلاً و بالزامه بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاثنين ١٦ يناير سنة ٩٣

۱۹

مخزن الآلات النائبة عنه المالية

ضد ورثة عبد الله بك السيد

(في الاستئناف)

(١) « لا يسوغ ابداء طلبات جديدة امام الاستئناف »
« بموجب قانون المرافعات الاهلي وهي قاعدة مبنية على اصول »
« العدالة والنظام الواجب مراعاتها في جميع الظروف والاحوال »
(٢) « ولو ان هذه القاعدة غير منصوص عنها في قانون »
« المجالس المصرية الملغاة الا ان هذه المجالس لما لم يكن لها »
« نظام مخصوص للمرافعات كان يترتب عليها ان تسير بحسب »
« اصول العدل ولا تقبل طلبات جديدة امام مجالسها »
« الاستئنافية »
(٣) « تحكم محكمة الاستئناف الاهلية على هذا المبدا »
« في القضايا المحوّلة عليها من المجالس الملغاة فلا تقبل طلباً »
« كان قد رفع الى درجة استئنافية من المجالس المذكورة دون »
« ان يكون قد تقدم الى المجالس الابتدائية »

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة امين فكري بك و بحضور حضرات موسيو اندرس قاضي وقاسم افندي امين نائب قاضي وعلي كامل افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية مخزن الآلات النائبة عنه نظارة المالية الحاضر عنها بالجلسة قسطندي بك كامل مندوب قسم قضاياها المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ٩٢ نمرة ١٤٨ مستانف

ضد الست حنيفه حرم عبدالله بك السيد ونفيسه وخديجه كريمتيه الحاضر عنهن بالجلسة اسماعيل افندي خليل المحامي ومحمود وشفيقه اولاد الحرمه خضره المقيمين بناحية امبابه بمنزل والدهما الحاج عوض منسي الحاضرين بانفسهما شخصياً بالجلسة مستانف عليهم

حيث ان نظارة المالية رفعت دعوى على ورثة موسي كحله امام مجلس مصر الملغى تطالبهم بدفع مبلغ ٢٧٠٠٠ فرش قيمة عجز ظهر في مخزن الآلات الذي كان تحت ادارته والمجلس المذكور حكم برفض هذه الدعوى ثم رفعت النظارة المشار اليها استئنافاً عن هذا الحكم امام مجلس الاستئناف الملغى وهذا المجلس حكم بتأييد الحكم الابتدائي

وحيث ان هذا الحكم طعنت فيه نظارة المالية في المواعيد القانونية امام مجلس الاحكام ولسبب لغوه قد تحوّلت هذه القضية على هذه المحكمة

وحيث انه بالجلسة التي خصصت للمرافعة رفع ورثة موسى كحله استئنافاً فرعياً وطلبوا الحكم لهم بمبلغ ٣٢٢٦ فرش قيمة المتاخر من استحقاق مورثهم لغاية يوم وفاته

(عن الاستئناف الاصلي)

حيث ان مخزن الآلات المذكور لم يجرد جميعه لا في حياة المتوفي ولا بعد وفاته وانما جردت بعض الاصناف الموجودة بالمخزن وهذا الجرد الجزئي لا يكفي لاظهار العجز اذ من الجائز ان الاصناف المدعى بعجزها توجد ضمن الاشياء التي لم تجرد

وحيث انه فضلاً عن ذلك فان هذا الجرد الجزئي لم يحصل بحضور المخزنجي او ورثته حتى ولم يحصل الا بعد تسليم المخزن الى مخزنجي آخر بمدة ولذلك لا يسوغ التعويل عليه والحكم لنظارة المالية بشيء من طلباتها

عن الاستئناف الفرعي

حيث ان نظارة المالية اعترضت على قبول هذا الاستئناف بانه لم يطلب امام اول درجة ولانه سقط الحق فيه عملاً بالمادة ٨٦ من قانون التصفية

وحيث ان طلب متاخر الاستحقاق الذي هو موضوع الاستئناف الفرعي لم يتقدم حقيقة من الورثة امام المجلس الابتدائي ولا الاستئناف الملغيين

وحيث ان القاعدة التي نص عنها قانون المرافعات الجديد القاضية بعدم قبول طلبات جديدة امام محكمة الاستئناف وان لم ينص عليها القانون الملغي ولكنها في الحقيقة قاعدة مبنية على العدالة والنظام فان العدالة تقضي بانه لا يحق لاحد المتخاصمين ان يحرم خصمه من درجة او درجتين او اكثر وضعها الشارع للفصل في الحقوق والنظام يستدعي ايضاً انه عند وجود جملة درجات للحكم بعضها فوق بعض لا يصح رفع الدعوى مباشرة للمحكمة العليا وترك ما دونها لان الدرجات الابتدائية هي الاصل في فصل الحقوق بخلاف المحاكم العليا فلم تجعل الا للتظلم من الاحكام الابتدائية

وحيث ان المحاكم الملغاة ما كان لها نظام مخصوص المرافعات وكانت تتبع قواعد العدالة

وحيث انه بعد ذلك كله فان الاستئناف الفرعي لم يرفع الا امام هذه المحكمة ووقت رفعه كان القانون الجديد معمولاً به ويجب تطبيق احكامه وحينئذٍ فاستناد ورثة موسى كحله على القانون القديم بقبول الاستئناف لا محل له

وحيث ان هذا يكفي لعدم قبول الاستئناف الفرعي شكلاً ولا محل للبحث في سقوط الحق بمقتضى قانون التصفية

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بصفة مجلس احكام بقبول الاستئناف الاصلي شكلاً وقررت في الموضوع بتاييد الحكم المستانف و برفض الاستئناف الفرعي شكلاً والزمت نظارة المالية المستانف الاصلي بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاثاء ٢٨ فبراير سنة ٩٢

---

(٢٠)

سريه بنت احمد ضد محمد عماره القطرجي

(في العقود والملكية)

(١) لا تثبت ملكية الاموال الثابتة بالنسبة لغير المتعاقدين الا اذا صار تسجيلها حسب الوجه المبين في القانون (مادة ٤٧ و ٦١١ مدني)

(٢) تسجيل العقد هو عبارة عن نسخ صورته حرفياً فيما يتعلق بنقل الملكية (٦٢٩ مدني)

(٣) اذا ثبت تاريخ العقود بمجرد وجود خط او امضاء او ختم انسان متوفي عليها فانه وان ساغ اتخاذه حجة على غير المتعاقدين في احوال مخصوصة كالاجاره ونحوها الا انه لا يكون حجة على غير المتعاقدين في نقل الملكية لاشتراط تسجيلها قانوناً

محكمة الازبكية الجزئية المشكلة بهيئة مدنية جزئيه تحت رياسة حضرة بطرس بك يوسف وحضور حسن افندي سري كاتب الجلسة صدر الحكم الاتي في قضية سريه بنت احمد محمد عماره القطرجي وحسين محمد العتال المقيده بالجدول العمومي نمره ٧١ سنة ٩٢

بعد سماع مرافعة وكيلي الطرفين الشفاهية والاطلاع على اوراق القضية

من حيث ان المدعيه ادعت امام محكمة مصر الابتدائية الاهلية بموجب عريضة مقدمة لها في ٢ مايو سنة ٩٢ انها تمتلك نصف منزل كائن بروض الفرج قسم الازبكية مشتراها من المدعى عليه الثاني بموجب عقد تاريخه ٣ رمضان سنة ١٣٠٦ وانها واضعة اليد عليه بدون منازع ولا معارض في ذلك من تاريخ العقد المذكور وانه بالنسبة لمديونية المدعى عليه الثاني للمدعى عليه الاول في مبلغ ٨٠٠ قرش صاغ قد قدم ضده طلباً امام تلك المحكمة بتاريخ ٨ مارس سنة ٩٢ يطلب به نزع ملكية نصف المنزل المذكور بزعمه انه ملك لمديونه وقد طلبت المدعية بعد استيفاء الاجراآت

القانونيه التي كانت متبعة وقت ذاك الحكم باحقيتها بنصف المنزل المذكور مع الزام المدعى عليه الاول بالمصاريف وبمبلغ ١٠٠٠ قرش صاغ تعويض واتعاب المحاماة بحكم نافذ المفعول

وحيث ان وكيل المدعيه طلب من تلك المحكمة بجلسة ٢٤ اكتوبر سنة ١٨٩٣ احالة القضية على هذه المحكمة لاختصاصها بها عملاً بالدكريتو الصادر في ٢١ اغسطس سنة ٩٢ وقد قررت المحكمة المثني عنها ذلك وامرت بشطب القضية من الجدول والزمت المدعيه بالمصاريف

وحيث انه بناء على طلب المدعيه صار اعلان المدعى عليهما للحضور امام هذه المحكمة لسماع الحكم عليهما بلغو طلب نزع الملكية واستحقاقها للعقار المذكور وملزوميتهما بالمصاريف واجرة المحاماة

وحيث ان وكيل المدعى عليه الاول بعد ان طلب رفض الدعوى شكلاً تنازل عن ذلك وطلب رفض الدعوى والزام المدعيه بالمصاريف واتعاب المحاماة وبمبلغ ١٠٠٠ غرش صاغ تعويض نظر ايقاف البيع

وحيث ان المدعيه ترتكن في دعواها هذه على عقد البيع المؤرخ ٣ رمضان سنة ١٣٠٦ وترتكن في صحة العقد المذكور على وفاة اثنين من الشهود الموقعين عليه حسب نص المادة ٢٢٩ من القانون المدني

وحيث ان عقد البيع السابق التنويه عنه ليس مسجلاً وثابت من التحقيقات التي اجراها حضرة قاضي تحقيق المواد المدنية والتجارية بمحكمة مصر عند ماكانت الدعوى مقامة امامها ان البايع زوج المدعيه

وحيث قانوناً لا تثبت ملكيه الاموال الثابتة بالنسبة لغير المتعاقدين الا اذا صار تسجيلها على الوجه المبين في القانون (مادة ٤٧ من القانون المدني)

وحيث ان اثبات الحقوق التي من قبل الحق المتنازع فيه بالنسبة لغير المتعاقدين لا يكون الا بتسجيل العقود في قلم كتاب المحكمة التابع لها مركز العقار او في المحكمه الشرعية كما هو منصوص بالمادة ٦١١ من القانون المدني الوارده في باب اثبات الحقوق العينيه

وحيث ان تسجيل العقد هو عبارة عن نسخ صورة ما به حرفياً فيما يتعلق بنقل الملكية (مادة ٦٢٩ من القانون المدني)

وحيث انه وان كان تاريخ العقود يثبت بمجرد وجود خط او امضا او ختم ثابت لانسان توفي موقع به على تلك العقود الا ان ثبوت تاريخ العقود المذكوره لا يترتب عليه انتقال الملكيه بل تعتبر تلك العقود حجة على غير المتعاقدين في احوال مخصوصة مثل عقود الايجار التي لم تكن بالحالة المنصوص عنها بالمادة ٦١٢ من القانون المدني

وحيث انه بناء على ذلك يكون غير جائز للمدعيه ان تحتج على محمد عماره القطرجي بالعقد الصادر لها من زوجها حسنين محمد العتال وتعين حينئذٍ الحكم برفض دعواها والزامها بالمصاريف

وحيث ان وكيل محمد عماره القطرجي لم يقدم للمحكمة ما يثبت ان توقيف نزع ملكيه النصف منزل المذكور كان باسباب اقامة هذه الدعوى وبناء على ذلك يتعين الحكم برفض ما طلبه الوكيل المذكور من التعويض

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً وابتدائياً بهيئة مدنية برفض دعوى المدعيه والزامها بالمصاريف بما فيها ماية غرش صاغ اتعاب محاماة لوكيل محمد عماره القطرجي وبرفض ما طلب الوكيل المذكور من التعويض

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ٦ ابريل سنة ٩٣

٢١

شنوده بطرس علم

ضد محمد موسى حماد والسمان موسى حماد

(في الشفعه)

(١) « يشترط لصحة الشفعة ان يكون العقار المشفوع به »
« ملكاً للشفيع وقت شراء العقار المشفوع »

(٢) « البيع الموجل او المقسط الثمن حكمه من »
« حيث الصحة حكم البيع البت المدفوع ثمنه بمجلس البيع »
« و يعتبر المشتري شراء موجلاً على هذه الصورة مالكاً للعقار »
« الذي اشتراه وشفيعاً به فيما اشترك به او جاوره من العقار »

محكمة المواد الجزئية والمصالحات بفرشوط بجلستها العلنية المنعقدة بهيئة مدنية وتجارية بدشنا في يوم الاربع ٨ مارث سنة ٩٢ الموافق ١٩ شعبان سنة ٣١٠ تحت رئاسة حضرة يوسف فهمي افندي قاضي المحكمة وبحضور حنا عبد الملك كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية الخواجه شنوده بطرس علم من اسنا الحاضر عنه بالجلسة وكيله ابتناغو افندي صهون المحامي

ضد — محمد موسى حماد والسمان موسى حماد من السمطا الحاضر عنهما بالجلسة بدر الدين افندي علي المحامي المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٨٣٧ سنة ١٨٩٢

بعد سماع المرافعة الشفاهية وبعد الاطلاع على اوراق القضية

حيث ان المدعي طلب بواسطة وكيله الحكم باعتباره شفيعاً لاربعة عشر فداناً واثنى عشر قيراطاً واثنى عشر سهماً اطياناً عشورية كائنة بناحية السمطا وبثبوت ملكيته لها في مقابلة مبلغ خمسة آلاف وخمسمائة وعشرين قرشاً صاغاً وستة وثلاثين فضه قيمة الثمن والمصاريف والزام المدعى عليهما بتسليمه هذا القدر مع الحكم عليهما بالمصاريف واتعاب المحاماه وقال ما ملخصه انه يمتلك اطياناً بناحية السمطا وتوجد بجوارها اربعة عشر فداناً واثنى عشر قيراطاً واثنى عشر سهماً اطياناً عشورية ملك عبدالله اغا من ارباب المعاشات منها ثلاثة عشر فداناً وثمانية عشر قيراطاً واربعة اسهم على قطعتين الاولى ثلاثة افدنة وعشرين قيراطاً شرقي الترعة الهارونية وهذه القطعة مجاورة لاطيانه اي اطيان المدعي من الجهة الشرقية والقطعة الثانية تسعة افدنة واثنين وعشرين قيراطاً واربعة اسهم واقعة غربي تلك الترعة ومجاورة لاطيانه من الجهة البحرية والباقي وقدره ثمانية عشر قيراطاً وثمانية اسهم كائنة بقبالة طبا على قطعتين الاولى عشرة قراريط واثنا عشر سهماً مجاورة لاطيانه من الجهتين الشرقية والبحرية والقطعة الثانية سبعة قراريط وعشرين سهما مجاورة لاطيانه من الجهة القبلية وقد بلغه ان المدعى عليهما اشتريا هذا القدر فاحدهما محمد موسى اشترى سبعة افدنة وثلاثة عشر قيراطاً واربعة اسهم منها ستة افدنة وثمانية عشر قيراطاً وعشرين سهماً بقبالة الحلافي وثمانية عشر قيراطاً وثمانية اسهم بقبالة طبا بمبلغ ٢٧١٧ قرش و٢٠ بارة وثانيهما السمان موسى اشترى ستة افدنة وثلاثة وعشرين قيراط وثمانية اسهم كائنة بقبالة الحلافي بمبلغ ٢٥١٠ قرش وبما انه اي المدعي له الحق من اخذ الاطيان المذكورة بطريق الشفعة لما له من حق الجوار فقد قام بالاجراآت القانونية بابداء رغبته بالاخذ بالشفعة بتقرير قدمه لقلم كتاب المحكمة وقد عرض الثمن والمصاريف على المشتريين عرضاً حقيقياً ولما لم يقبلاها اودعهما بخزينة المحكمة ورفع هذه الدعوى يلتمس بها الحكم بطلباته السابقة وقدم للمحكمة عقد مبايعة رسمي محرر بقلم كتاب محكمة مصر المختلطة بتاريخ ١٢ مايو سنة ١٨٩١ بين البنك العقاري المصري وكل من بطرس بولص القائم مقام ابنه شنوده بطرس البالغ من العمر ثمانية عشر سنة وذلك بما له من السلطه الابويه عليو ثم اندراوس بشاره وهذا العقد محرر باللغة الفرنساوية ثم قدم ترجمة باللغة العربية وتقرير الاخذ بالشفعة مشفوعاً بمحضر العرض والايداع

وحيث ان وكيل المدعى عليهما طلب الحكم برفض الدعوى والزام المدعي بالمصاريف قائلاً ما ملخصه ان الشفعة لها قواعد مقررة في الشرع الشريف وهي ان يكون الشفيع مالكاً للعقار المشفوع به وان يكون جاراً للعقار المشفوع على ان العقد المتمسك به المدعي لا يثبت انه مالك للارض المشفوع بها اذ ثابت فيه انه اشتري اطياناً من البنك العقاري بمبلغ مليون قرش وكسور ودفع منه جزء والباقي مقسط عليه عشرة اقساط مع احتسابه عليه بالفايض وما دام الامر كذلك لا يمكن ان يكون مالكاً لتلك الاطيان الا اذا قام بدفع الثمن بتمامه هذا ولم يكن جاراً ملاصقاً للاربعة عشر فداناً وكسور المشفوعة بل مجاور لجزء طفيف منها يبلغ الاربعة افدنة وكسور او اقل وهذا الجزء كائن في بعض المسائح هذا فضلاً عن ان موكليه لهما اطيان ملك مجاوره لكل الاطيان المشفوعة فهما اولى باخذها ولو فرض ان المدعي شفيع فقد بطلت شفعته بسكوته مدة طويلة بعد علمو بالبيع الذي لا يمكن ان يقال انه

لم يعلم به وزيادة على ذلك فان تاريخ العقد المرتكن عليه المدعي هو ٣١ دسمبر سنة ١٨٩١ اما حجج المدعى عليهما فمحرره في ١٥ فبراير سنة ١٨٩١ اي قبل العقد المذكور باحد عشر شهرا فيكون لهما الحق في ان يطلبا اخذ القدر الذي اشتراه المدعي من البنك بالشفعة وقد قرراها واشخاص آخرون بقلم كتاب محكمة مصر المختلطة رغبتهم اخذ تلك الاطيان بالشفعة بما ان المدعي يدعي انه وكيل قنسلاتو دولة ايتاليا وقدم حجتين شرعيتين محررتين بمحكمة دشنا الشرعية مؤرخة احداها في شهر اغسطس سنة ١٨٩١ وثانيهما مؤرخة في سنة ١٨٩١ فقط ولم يذكر اسم الشهر ثم عقدي مبايعة مورخين في ١٥ فبراير سنة ١٨٩١ وورقة تكليف بالحضور امام المحكمة المختلطة باللغة الفرنساوية متعلقة بدعوى الشفعة المقامة من المدعى عليهما ورفقاها بخصوص الاطيان المشفوع بها ضد المدعي الآن ومن يسمي اندراوس بشاره شريكه عن تلك الاطيان والبنك العقاري وظاهر من ورقة التكليف المذكورة ان وكيل قنسلاتو دولة ايتاليا هو اندراوس بشاره لا المدعي

(اسباب الحكم)

حيث ان الشريعة الاسلامية المطهرة التي يلزم الرجوع اليها في مسائل الشفعة قضت بان العقار المشفوع به يشترط ان يكون ملكاً للشفيع وقت شراء العقار المشفوع وبان لا يصدر من الشفيع رضاء بالبيع لا صراحة ولا دلالة ومن المقرَّر شرعاً ان سبب الشفعة هو اتصال ملك الشفيع بالعقار المبيع اتصال شركة او اتصال جوار وهذا السبب قرَّرهُ ايضاً القانون المدني للمحاكم الاهلية في مادتي (٦٩ و ٧٣) منه

وحيث يلزم البحث في ما اذا كان المدعي مالكاً للاطيان المشفوع بها وقت شراء الاربعة عشر فداناً وكسور المقامة بشانها هذه الدعوى ام لا وفيما اذا كان صدر منه ما يدل على رضاه بالبيع صراحة او دلالة ام لا وفيما اذا كان مجاورا للاطيان المشفوعة او غير مجاور لها

(عن الوجه الاول)

حيث ان العقد الرسمي المورخ ١٢ مايو سنة ١٨٩١ المرتكن عليهِ المدعي مضمونهُ انه اشترى هو واندراوس بشاره من البنك العقاري المصري تسعمائة وتسعة وخمسين فداناً وار بعة قرار بط اطياناً خراجيه كائنة بنواحي السمطا والحجيرات والجمايعة بمديرية قنا في مقابلة مبلغ قدره مليون والفين واربعمائة وواحد وتسعين قرشاً صاغاً وستمائة وستين مليما وكل منهما له نصف الاطيان على طريق الشيوع وانهما دفعا قبل توقيع البيع بالمحكمة المختلطة مبلغ قدره مائتا الف وتسعة آلاف وثمانمائة وسبعة وتسعين قرشاً صاغاً وخمسمائة مليم الى خزينة البنك اما الباقي البالغ قدره سبعمائة اثنين وتسعين الف وخمسمائة واربعة وتسعين غرشاً صاغاً يصير احتسابه عليهما بفايض المائة خمسة من ابتدا ٢ ابريل سنة ١٨٩١ ويدفعانه مع الفايض الى البنك على عشرة اقساط متساوية يدفع كل قسط منها في ٣١ دسمبر من كل سنة ويبتدأ دفع اول قسط في ٣١ دسمبر سنة ١٨٩١ وقد تصرح لهما بان يسددا ما عليهما كله او بعضه قبل الميعاد على شرط ان يكون الجزء المدفوع خمسمائة جنيه مصري على الاقل ومشترط في العقد ان كافة الاموال والعشور وما يترتب على الاطيان من المطلوبات تكون على المشترين من اول يناير سنة ١٨٩١ وان المحصولات التي تنتج من الجزء المنزرع بمعرفة البنك ياخذها المشتريان بما انها داخلة ضمن البيع وكذلك يقبضان الايجار من الاشخاص الذين كانوا مستأجرين باقي الاطيان من ابتدا يناير سنة ١٨٩١ المذكورة وقد تم هذا البيع بالكيفية المذكورة واتفق المتعاقدان على ان الاطيان تبقى مرهونة رهناً امتيازياً تأميناً لسداد باقي الثمن مع فائضهِ ومذكور في العقد ان البنك له ان يسعى في عمل كافة التسجيلات التي يرغب اجراها ضدها حفظاً لحقوقه وظاهر من العقد ان اصل تلك الاطيان ملك ابراهيم بك الشماشرجي وامتلكها البنك بمقتضى حكم مزاد جبري ومقدار الاطيان الكائنة بناحية السمطا ثمانماية وسبعة وعشرون فداناً وستة عشر قيراطاً واثنا عشر سهما على جملة قطع واحواض ومبينة مقدار وحدود كل قطعة منها ومتضح مجاورة بعض القطع لاطيان عبدالله اغا الذي هو البايع للاطيان المقامه بشانها الدعوى

وحيث ان البيع الحاصل بمقتضى العقد المذكور هو بيع صحيح لازم لان تاجيل دفع الثمن كله او بعضه او تقسيطه كله او بعضه لا تاثير له على صحة البيع واحكامه كما قضت بذلك

الشريعة الغراء والقانون المدني اذ نصت المادة (٢٤٥) من مجلة الاحكام بان البيع مع تاجيل الثمن وتقسيطه صحيح وقالت المادة (٢٤٦) منها انه يلزم ان تكون المدة معلومة في البيع بالتاجيل والتقسيط ونصت المادة (٣٢٦) من كتاب مرشد الحيران ان البيع يصح بثمن حال ومؤجل الى اجل معلوم طويلا كان او قصيرا ويجوز اشتراط تقسيط الثمن الى اقساط معلومة تدفع في مواعيد معينة ويجوز الاشتراط بانه ان لم يوف القسط في ميعاده يتعجل كل الثمن وقالت المادة (٢٢٨) من القانون المدني ان البيع يجوز ان يكون بتاً او مؤجل تسليم المبيع او الثمن اوهما معاً او مقيداً بشرط والشرط اما ان يكون موقفاً لايجاد البيع او فاسخاً له ويترتب على البيع المنعقد صحيحاً الزام المشتري بدفع الثمن ان كان حالاً او عند حلول الاجل ان كان مؤجلا والزام البايع بعد قبضه الثمن الحال بتسليم المبيع للمشتري فلو كان الثمن مؤجلا الزم البايع بتسليمه المبيع قبل قبضه الثمن راجع مادة (٣٣٣) من مرشد الحيران. والمادة (٢٦٦) من القانون المدني نصت بانه يترتب على البيع الصحيح اولا انتقال ملكية المبيع الى المشتري بمجرد حصول العقد وذلك بالنسبة للمتعاقدين ولمن ينوب عنهما كوارث او داين الخ ثانياً الزام البايع بتسليم المبيع للمشتري وبضمانة عدم منازعته فيه ثالثاً الزام المشتري بدفع الثمن رابعاً جعل المبيع في ضمان المشتري على حسب الاحوال

وحيث ان عقدي المبايعه المورخين في ١٥ فبراير سنة ١٨٩١ المتمسك بهما المدعى عليهما يفيد اولها تنازل عبده عبدالله اغا عن ستة افدنة ونصف وثلث وثمن وحبه من فدان اطيان عشورية كائنة بناحية السمطا بقبالة الحلافي الى السمان موسى حماد احد المدعى عليهما نظير مبلغ ٢٥١٠ صاغ وثانيهما يتضمن اسقاط سبعة افدنة وربع وسدس وثمن ودانق من فدان اطيان عشوريه كائنة بزمام ناحية السمطا ملك عبده عبدالله اغا المذكور منها ستة افدنة ونصف وربع ونصف قيراط وحبه من فدان كائنة بقبالة الحلافي ثم نصف وربع وحبه كائنة بقبالة طبا الى محمد موسى حماد ثاني المدعى عليهما ومتضح من هذين العقدين انهما تحررا حفظاً للمبلغ وضبطاً للبيع لحين تحرير كشوفات الاطيان وتحرير الحجج بالمحكمة الشرعية

وحيث ان هذين العقدين هما عرفيان ولم يكن لهما تاريخ ثابت فلا يمكن اتخاذها حجة على غير المتعاقدين كما نصت عن ذلك المادتان (٢٢٧ و٢٢٨) من القانون المدني وعليه فيعتبران كانهما لم يكونا بالنسبة للمدعي

وحيث ان الحجتين الشرعيتين احداهما تفيد اسقاط ستة افدنة ونصف وثلث وثمن وحبه اطيان عشورية كائنة بناحية السمطا من عبده عبدالله اغا الى السمان موسى حماد نظير مبلغ ٢٥١٠ قرش صاغ ومبينة مسايحها ومقادير وحدود كل مساحه بالاقصاب وتاريخ الحجة المذكورة شهر اغسطس سنة ٩١ ولم يذكر اسم اليوم والحجه الثانية تتضمن ان عبده عبدالله اغا باع الى محمد موسى حماد سبعة افدنة وربع وسدس وثمن ودانق من فدان اطياناً عشورية كائنة بناحية السمطا وموضحه مسائحها ومقادير وحدود كل مساحه منها بالاقصاب نظير مبلغ ٢٧١٧ قرش ونصف صاغ وتاريخ الحجة المذكوره سنة ٩١ ولم يذكر اسم اليوم ولا الشهر وظاهر من الحجتين المذكورتين ان ابراهيم بك ابن حسين اي ابراهيم بك الشماشرجي مجاور لبعض الاطيان المدونه فيها وان المدعى عليهما لهما اطيان مجاوره لبعض تلك الاطيان

وحيث مما تقدم يتضح جلياً ان المدعي مالك لنصف الاطيان المشفوع بها على طريق الشيوع وقت شراء الاطيان المشفوعه لان تاريخ العقد المتمسك به سابق على تاريخ الحجتين الشرعيتين اللتين احداها مورخة في شهر اغسطس سنة ٩١ والاخرى مورخة في سنة ١٨٩١ ولم يذكر اسم الشهر ولا اليوم فلا يمكن ان يفرض انها حررت في تاريخ سابق على ١٢ مايو سنة ١٨٩١ اذ اليقين لا يزول بالشك وبما ان الشريعة الاسلامية الغراقضت بان الشفعة لا تقبل التجزية بمعنى انه لا يجوز للشفيع ان ياخذ بعض العقار المشفوع ويترك بعضه جبراً على المشتري انما اذا تعدد المشترون واتحد البايع وقبضوا المبيع منه او لم يقبضوه ودفعوا له الثمن فللشفيع ان ياخذ نصيب بعضهم ويترك الباقي راجع مادة (١٢٥) من مرشد الحيران وقد نصت

المادة (١٣٨) منه انه يشترط لصحة الشفعة ان يطلب الشفيع كل البيع فان طلب احد الشريكين نصفه بناء على انه يستحق النصف فقط بطلت شفعته

وحيث كان الامر كما ذكر فلا محل مطلقاً لما دفع به وكيل المدعى عليهما في هذا اليوم اذ دفعه ساقط لعدم انطباقه على الشرع والقانون هذا فضلاً عما اتى به من عدم الصدق في ادعاه اسبقية تواريخ حجج موكليه عن تاريخ العقد الرسمي المتمسك به المدعي

(عن الوجه الثاني)

حيث ان رضا الشفيع بالبيع صراحة او دلالة امر لم يقم عليه ادنى دليل هذا فضلاً عن ان المدعى عليهما لم يتبعا نص المادة (٧٥) من القانون المدني التي تحتم على المشتري تكليف من له حق الشفعة بابدا رغبته في الاخذ بها بتقرير يقدمه لقلم كتاب المحكمة التابعة لها الجهة الكائن فيها العقار في ظرف خمسة عشر يوماً بالاكثر من بعد التكليف فلا حق لهما اليوم في الادعا بان المدعي كان عالماً بالبيع وسكت عن طلب الشفعة مدة طويلة وعلى ذلك فلا محل لما قاله وكيلهما في هذا الصدد

(عن الوجه الثالث)

حيث ان الجوار الذي هو سبب الشفعة ثابت من نفس اقوال وكيل المدعى عليهما المتضمنه ان المدعي مجاور لجزء طفيف من الاطيان المشفوعة يبلغ مقداره اربعة افدنة وكسور او اقل ومن العقد الرسمي المرتكن عليه المدعي ومن نفس الحجتين الشرعيتين المرتكن عليهما المدعى عليهما

وحيث مما تقدم جميعه يتضح جلياً ان المدعي له الحق في ان ياخذ بالشفعة ما يكون مجاورا للاطيان المشفوع بها من الاطيان المشفوعة

وحيث ان المحكمة ترى من الضروري تعيين اهل خبره في هذه القضية كي يتوجه صوب الاطيان المشفوعة والمشفوع بها ويعاين حدود كل منهما حسب ما هو مدون في الحجتين الشرعيتين والعقد الرسمي ويبين بالبيان الكافي مقدار الاطيان المجاورة للارض المشفوع بها من الارض المشفوعة ومقدار ما هو مجاور من الاطيان المشفوعة لاطيان المدعى عليهما التي يمتلكانها قبل شرا الاطيان المشفوعة ومقدار ما يكون مجاوراً من الاطيان المشفوعة للاطيان المشفوع بها ولاطيان المدعى عليهما في آن واحد ويبين كل ذلك بياناً كافياً بالافدنة وذلك لان المقادير المجاورة للاطيان المشفوع بها ولاطيان المدعى عليهما في العقد الرسمي والحجتين الشرعيتين ليست مبينة بياناً كافياً يسهل معه الفصل في الدعوي

فبناء على هذه الاسباب جميعها قررت المحكمة

قبل الفصل في الموضوع تعين شافعي افندي فوزي مهندس تنظيم بندرقنا بصفة اهل خبرة في هذه القضية ان لم تتفق الاخصام على تعيين خلافه كي يتوجه صوب الاطيان المشفوع بها والاطيان المشفوعة ويعاين حدود كل منهما حسب ما هو مدون في العقد الرسمي المؤرخ ١٢ مايو سنة ١٨٩١ والحجتين الشرعيتين المحررتين بمحكمة دشنا الشرعية المؤرخة احداهما في شهر اغسطس سنة ١٨٩١ وثانيهما مؤرخة سنة ١٨٩١ ويبين بالبيان الكافي مقدار الاطيان المجاورة للارض المشفوع بها من الارض المشفوعة ومقدار ماهو مجاور من الاطيان المشفوعة لاطيان المدعى عليهما التي يمتلكانها قبل شراء الاطيان المشفوعة ومقدار ما يكون مجاوراً من الاطيان المشفوعة للاطيان المشفوع بها ومجاوراً ايضاً لاطيان المدعى عليهما يعني ما يكون مجاوراً للارضين معاً ويبين كل ذلك بياناً كافياً بالافدنة وصرحت له المحكمة بان يسمع ملحوظات الاخصام وشهادة شهود بدون حلف يمين لتحقيق الحدود ان راى لزوماً لذلك ثم يقدم تقريراً مفصلا عما يتراى له وعلى من يطلب التعجيل من الاخصام اعلان اهل الخبره المذكور بالحضور امام قاضي الامور الوقتية بهذه المحكمة لحلف اليمين القانونية وتعين اليوم والساعة اللذين يباشر فيهما العمل وكلفت طالب التعجيل بان يودع بصندوق المحكمة ثمانية جنيهات مصرية على ذمة مصاريف اهل الخبره وابقت الحكم في المصاريف الآن لحين الفصل في الموضوع

امين شميل   EMIN SCHEMEIL

طبع بمطبعة المحروسة بمصر سنة ١٨٩٣

عدد ٨ السبت في ٢٢ ابريل « نيسان » سنة ١٨٩٣ الموافق ٥ شوال سنة ١٣١٠ السنة الثامنة

الاشتراك سلفا
غرشاً صاغاً
عن السنة الواحـدة ٢/١ ٩٦
عن ستة اشهر ٢/١ ٥٨
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

يجب ان تكون المراسلات خالصة الاجرة ولا ترد لمرسليها نشرت او لم تنشر

الحقوق

المراسلات ترسل
الى ادارة « الحقوق » بالقاهرة
لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقيةٌ قضائيَّة تاريخيَّة ادبيَّة تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية

القسم القضائي

(٣٢)

عيسى بردهوني

ضد بدويه بنت توني

(في الاستئناف)

«اذا لم يعلن تقرير الاستئناف الى المستانف عليه في اثناء مدة الاستئناف القانونية كان باطلاً شكلاً »

محكمة بني سويف الابتدائية الاهلية بالجلسة العلنية المنعقدة بسراي المحكمة بهيئة مدنية تحت رياسة حضرة محمود رشاد افندي وكيل المحكمة وبحضور حضرات قاسم اسعد افندي قاضي وعبد اللطيف علي افندي نائب قاضي ومنصور غبريال افندي كاتب الجلسة صدر الحكم الاتي

في قضية عيسى بردهوني من ناحية دمشا وهاشم الواردة بالجدول العمومي سنة ١٨٩٢ نمرة ٣٢٢ مستانف بتوكيل جرجس افندي يوسف المحامي

ضد بدويه بنت توني من ناحية دمشاوهاشم مستانف عليها بتوكيل عبد اللطيف افندي المصري الحاضر عنه فتح الله افندي رضوان المحامي

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

حيث ان وكيل المستانف عليها رفع مسالة فرعية طلب فيها الحكم برفض الاستئناف المرفوع من المستانف شكلاً والزامه بالمصاريف واتعاب المحاماه مرتكناً على ان الحكم الصادر لصالحها ضده من محكمة المواد الجزوئية بالمنيا في ١٠ اكتوبر سنة ١٨٩٢ اعلن اليه في ٨ نوفمبر سنة ٩٢ ولم يقدم عنه استئنافاً الا في ١٠ دسمبر من هذه السنة اي بعد مضي الميعاد القانوني بثلاثة ايام وعلى غير ذلك مما ابداه بالمرافعة

وحيث ان وكيل المستانف طلب الحكم برفض هذه المسئلة الفرعية والزام رافعها بالمصاريف مرتكناً على انه قدم عريضة الاستئناف في ٤ دسمبر سنة ٩٢ وعلى ان المادة ٣٥٢ مرافعات تقضي بانه يعتبر طلب الاستئناف مرفوعاً متى قدم الخصم عريضة تكليف الخصم الاخر بالحضور وعلى غير ذلك مما ابداه بالمرافعة ايضاً

وحيث ان المادة الاولى من الديكرتو الصادر في ٣١ اغسطس سنة ٩٢ قضت بالغا الفقرة الثانية من مادة ٣٥٢ من قانون المرافعات المرتكن عليها وكيل المستانف

وحيث ان المادة (٣٦٣) من هذا القانون تعدلت في هذا الديكرتو بما ياتي وهو ان يرفع الاستئناف بورقة تعلن بالكيفية والاوضاع المقررة فيما يتعلق باوراق المحضرين الى اخر ما جاء فيها بعد ان كان يرفع بعريضة تقدم لرئيس المحكمة

وحيث ان الورقة التي كلف فيها المستانف المستأنف عليها بالحضور امام محكمة ثاني درجة اعلنت اليها في يوم عشرة دسمبر سنة ١٨٩٢ وعلى ذلك يكون قد وصلها الاعلان بالحضور الى الجلسة بعد مضي الميعاد القانوني · وحيث انه لا يمكن التعويل بعد ذلك على تاريخ قيد هذه الورقة وهو ٤ دسمبر

فبناء عليه

حكمت المحكمة حضورياً بقبول هذه المسئلة الفرعية وبرفض هذا الاستئناف شكلا والزمت رافعه عيسى بردهوني بمصاريف اول وثاني درجه وبمبلغ خمسين قرشاً اتعاب محاماه

صدر هذا الحكم وتلي علناً بجلسة يوم الثلاث ٢٨ مارس سنة ١٨٩٣

« حقوق » لنا في ذلك بعض ملاحظات في العدد القادم

(٣٢)

زيده وبيسة بنتا محمد حسن بكر

ضد شلقامي محمد ابراهيم

(في الاطيان الخراجية ووضع اليد والمدة الطويلة والصلح)

(١) « ان البند الرابع من لائحة الاطيان السعيدية يقضي بان الاطيان الخراجية ليس للمزارعين فيها الا حق الانتفاع بها وانهم اذا تركوها اختياراً منهم مدة خمس سنوات سقط حقهم فيها وان من وضع يده عليها خمس سنوات وتكلفت عليه واقام بخراجها لا يمكن نزعها من يده ولا تسمع فيها دعوى ضده بوجه من الوجوه »

(٢) « تجوز المطالبة بحق الارث الى ثلاث وثلاثين سنة من ايلولة هذا الحق ولكن اذا حصلت المصالحة عليه في بحر المدة المذكورة خرج عن كونه حقاً ارثياً وصار حقاً عادياً تسري عليه احكام المادتين ٧٦ و ٧٧ مدني من سقوط الحق فيه بمضي المدة الطويلة لحد ١٥ سنة »

محكمة المواد الجزئية والمصالحات بفرشوط بالجلسة العلنية المنعقدة بهيئة مدنية وتجارية بدشنا في يوم الثلاث ٢١ فبراير سنة ٩٢ الموافق ٤ شعبان سنة ٣١٠ تحت رئاسة حضرة يوسف فهمي افندي قاضي المحكمة وبحضور عبد الملك سوس افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية الحرمتين زبيده وبيسة بنتي المرحوم محمد حسن بكر من «هو» الحاضر عنهما بالجلسة بدر الدين افندي علي عن وكيلها الشرعي عمر فراج

ضد شلقامي محمد ابراهيم المزارع من العبيدية تبع الحلفايه الحاضر عنه بالجلسه ابنناغو افندي صهيون المحامي المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٨٣٥ سنة ١٨٩٢

بعد سماع المرافعة الشفاهية وبعد الاطلاع على اوراق القضية

حيث ان المدعيتين قدمتا دعوى موضوعها ان والدهما توفي وترك مائتين وسبعة عشر فداناً وكسوراً كائنة بزمام نواحي الحلفايه والوقف وهوْ وبهجورة ومكلفه باسم ابراهيم محمد حسن اخيهما وبعد وفاة والدهما طلبتا من اخيهما استحقاقهما في تلك الاطيان فاصطلح معهما بشان الاطيان الكائنة بناحيتي الحلفايه والوقف واعطاهما منها سبعة افدنة ونصف وتحررت حجة شرعية بالصلح مبينة فيها مسايح وحدود السبعة افدنة ونصف المذكورة ومشترط فيها ان الاطيان الكائنة بزمام ناحيتي هوْ وبهجوره باقية على الروكيه بدون تقسيم بين الورثة وقدرها ستة افدنة ونصف وربع وثمن مبينة مسائحها وحدودها بورقة التكليف بالحضور والمدعيتان يستحقان فيها بحسب الفريضة الشرعية فداناً وثلثاً على الشيوع وكان اخوهما في حال حياته ينتفع باستحقاقهما جميعه اي بالقدر الذي حصل عليه الصلح وبالفدان وثلث المشاع ويعطيهما فوائده بمقتضى مستندات تحت يدهما لغاية ان توفي ومن بعد ذلك اغتصب المدعى عليه استحقاقهما بدون صفة قانونية فلذلك رفعتا هذه الدعوى والتمستا بواسطة وكيلها الحكم باحقيتهما للثمانية افدنة ونصف وثلث المتقدم ذكرها ورفع يد المدعي عليه عنها مع

الزامه بالمصاريف واتعاب المحاماة وحفظ الحق لهما في طلب الريع ومذكور في ورقة التكليف بالحضور ان السبعة افدنة ونصف التي حصل عليها الصلح كانت وقتئذٍ بزمام ناحية الوقف فصارت الآن بزمام ناحية هوٌ وهي على قطعتين الاولى بقبالة العادل بالسمانية وقدرها ثلاثة افدنة ونصف يحدها من بحري وشرقي وغربي طريق ومن قبلي احمد اغا كردغلي والقطعة الثانية بقبالة الجرف بالسمانية وقدرها اربعة افدنة يحدها من بحري احمد يوسف ومن قبلي مأذون الناحية ومن شرقي البحر ومن غربي طريق وقدمتا اربعة كشوفات مستخرجة من دفترخانة مديرية قنا اولها مشتمل على الاطيان المكلفة باسم محمد حسن والدهما الكائنة بناحية الحلفايه وثانيها على الاطيان المكلفة باسمه وكائنة بناحية بهجورة وثالثها على الاطيان الموجودة بناحية الوقف ومكلفة باسمه ايضاً ورابعها على الاطيان الكائنة بناحية هوٌ ومكلفة عليه وتوكيلاً شرعياً صادراً من محكمة دشنا الشرعية بتاريخ ٥ مارس سنة ٩٢ قاض بتوكيل عمر فراج عنهما وعقداً عرفياً تاريخه ٢٦ جمادى الاولى سنة ١٢٨٠ عربيه يتعلق بالصلح الذي حصل بينهما وبين ابراهيم محمد حسن وعقداً عرفياً مورخاً ٢٧ جمادى الاولى سنة ١٢٨٠ يتعلق بتأجير السبعة افدنة ونصف المتقدم ذكرها منهما الى ابراهيم محمد حسن مدة ثلاث سنوات ابتداءها سنة ١٥٨٠ وغايتها سنة ١٥٨٢ توتي اي قبطي

وحيث ان وكيل المدعى عليه طلب الحكم برفض الدعوى والزام المدعيتين بالمصاريف وطلب من باب الاحتياط التصريح لموكله بان يثبت بكامل الطرق القانونية بما فيها شهادة الشهود وضع يده على السبعة افدنة ونصف ووضع يد جده ابراهيم محمد حسن من قبله مدة ستة وعشرين سنة تقريباً بصفة مالك لها لان المدعيتين والمرحوم ابراهيم محمد جد موكله كانوا تصالحوا مع بعضهم على السبعة افدنة ونصف المتقدم ذكرها بمقتضى العقد المورخ ٢٦ جمادي الاولى سنة ١٢٨٠ عربية ثم استاجر ابراهيم محمد تلك الاطيان بمقتضى عقد الايجار المقدم من المدعيتين لمدة ثلاث سنوات اخرها سنة ١٥٨٢ قبطية ودفع لهما الايجار فعلاً كما هو موضح بظهر العقد ونظراً للضرائب العديدة التي كانت توخذ على الاطيان في ذاك العهد قد تركت المدعيتان السبعة افدنة ونصف فوضع المرحوم ابراهيم محمد يده عليها بصفة مالك واستمر هكذا الى ان توفي فانتقل وضع اليد للمدعى عليه لحد الان وهو قائم بسداد الاموال لجهة الميري كما يثبت ذلك من الاوراد الرسمية وقد بلغ مجموع مدة وضع يد المرحوم ابراهيم محمد والمدعى عليه من بعده نيفاً وستة وعشرين سنة لان مبدأ وضع يد ابراهيم محمد في يوم ٢٨ ربيع اول سنة ١٢٨٢ عربيه اي تاريخ الوصل المعطي من المدعيتين على ظهر سند الايجار باستلامهما ايجار الثلاث سنوات واقدم تاريخ للاجراآت التي اتخذتها المدعيتان للاستعداد لرفع الدعوى هو ٦ محرم سنة ١٣١٠ عربية فعلى ذلك يكون المدعى عليه اكتسب الاطيان المذكوره بمضي المدة الطويلة اما الفدان وثلث المقول ببقائهما في الروكيه فهذا امر ليس لهُ وجود في عقد الصلح لان الاشياء الداخلة في الروكية حسب نص عقد الصلح هي بعض نخيل كائن بناحيتي بهجوره وهو ومنازل ونصف عين ساقيه كائنة ببهجوره والنصف في اطيان محل جنينه وثلث عين ساقيه باطيان ناحية هوٌ وهذه الاشياء الحاصلة فيها الروكيه لم تكن داخله في موضوع الدعوى وقدم تسعة اوراد دفع الاموال عن الاطيان المكلفة باسم ابراهيم محمد وكائنة بناحية هو وقدرها تسعة وسبعين فداناً وربع ونصف قيراط وحبه وتلك الاوراد هي عن سنة ١٥٨٤ قبطية وسنة ١٢٨٥ عربية وسنة ١٨٧٩ افرنكية ووردين عن سنة ١٥٨٧ قبطية وسنة ١٥٩٠ قبطية وسنة ١٨٧٥ افرنكية وسنة ١٥٨٩ قبطية وسنة ١٢٨١ عربيه ثم اثنى عشر وردا عن الاطيان المكلفه باسم ابراهيم محمد المتقدم ذكره وكائنة بناحية الوقف وقدرها ثمانية افدنة وثمن وحبتين وتلك الاوراد هي عن سنة ١٥٨٩ وسنة ١٥٩٠ قبطية وسنة ١٨٧٥ وسنة ١٨٧٦ وسنة ١٨٧٩ وسنة ١٨٨٠ وسنة ١٨٨١ وسنة ١٨٨٢ وسنة ١٨٨٤ وسنة ١٨٨٥ وسنة ١٨٨٦ افرنكية وورد عن دفع المقابلة عن سنة ١٨٨٨ وسنة ١٨٨٩ افرنكية وقال ان السبعة افدنة ونصف التي حصل عليها الصلح هي من الاطيان

الكائنة بناحيتي هو والوقف المقدمة عنها الاوراد المذكورة

وحيث ان الوكيل عن المدعيتين قال انه على فرض وضع يد المدعى عليه على الاطيان بصفة مالك وجده من قبله مدة ستًا وعشرين سنة فلا يمكنه ان يكتسبها بوضع اليد لانه لا يمكن ضياع حقوق الطالب في المواريث الا بمضي ثلاث وثلاثين سنة وقال ايضًا ان ابراهيم محمد بعد ان تنازل للمدعيتين عن السبعة افدنة ونصف بمقتضى الحجة المتقدم ذكرها يعني بها عقد الصلح قد استاجرها بعقد ايجار موقع عليه منه وان المدعيتين صارا يستغلان الاطيان لحد سنة ١٨٨٦ افرنكية وفي التاريخ المذكور طلبتا رد اطيانهما وعارض في طلب وكيل المدعى عليه المتعلق بالتصريح لموكله بان يثبت بشهادة الشهود وضع يده وجده من قبله على السبعة افدنة ونصف بصفة مالك لان هذا الاثبات هو تطرف لاثبات الملكية بشهادة شهود وصمم على الطلبات السابقة

وحيث ان وكيل المدعى عليه رد قائلاً ان بمجرد حصول عقد الصلح قد خرجت السبعة افدنة ونصف من دعاوي الارث الى حق اعتيادي وهذا الحق يسقط قانونًا بمضي خمسة عشرة سنة وعليه فلا محل لما قاله وكيل المدعيتين من ان حقهما لا يسقط الا بمضي ثلاثة وثلاثين سنة كما ان تمسك المدعيتين بعقد الايجار لا يمنع المدعى عليه بان يتمسك بمضي المدة الطويلة لان الايجار كان لمدة معينة وقد انتهت ودفع ايجارها ثم مضى بعدها نحو السبع وعشرين سنة وصمم على طلباته

(المحكمة)

حيث ان عقد الصلح المؤرخ ٢٦ جمادى الاولى سنة ١٢٨٠ مقتضاه ان قد حصل الصلح بين ابراهيم محمد حسن وبين اختيه بيسه وزبيده بخصوص استحقاق الحرمتين المذكورتين في الاطيان المخلفة عن والدهما وغيرها من باقي المتروكات وانقطع بسبب الصلح النزاع من جهة الاطيان المذكوره التي هي مكلف بعضها باسم اخيهما حال حياة والدهما والبعض كان مكلفًا باسم والدهما حال حياته وقد اعطيت لهما بواسطة الصلح المذكور سبعة افدنة ونصف ما هو باطيان ناحية السمانيه بقبالة جرف السمانيه اربعة افدنة اي نصف الغيط التي مساحتها ثمانية افدنة المحصورة بين حدود اربعة الحد القبلي اطيان احمد يوسف من السمانيه والحد البحري اطيان محمد القاضي من الناحية المذكوره والحد الشرقي البحر الاعظم والحد الغربي طريق اما نصف الغيط الباقي فهو استحقاق باقي الورثة وما هو باطيان ناحية الوقف بقبالة القوص ثلاثة افدنة ونصف تقاس من ضمن الغيط المشتركة مع محمد اغا الكردغلي المحدودة بحدود اربعة الحد القبلي قسمة محمد اغا الكردغلي والحد البحري والشرقي والغربي الطريق وقد تقدر لهما ايضًا من جهة باقي المتروكات مبلغ ستماية وخمسة وسبعين قرشًا عمله دارجة تعادل ار بعماية قرش صاغ ميري نظير حصتهما في نصف عدة طاحون وجملة اشجار بعضها مغروس باطيان بهجورة وبعضها مغروس باطيان هو واضيفت على حصة اخيهما ابراهيم المذكور اما النخيل الكائنه بناحية بهجوره وبناحية هو والمنازل ونصف عين الساقية الكائنة باطيان بهجوره والنصف في اطيان محل الجنينه الكائنة بجوارها وثلث عين ساقية باطيان ناحية هو كائنة بجوار نجع العصاره كل هذه الاشياء باقية بالاشتراك اي بالروكيه بينهم وبين باقي ورثة ابيهم وهم بكتاس وشيحه وزهوه واربل ام احمد بنت محمد ونجيته بنت مرجان ومنى بنت عيسى وتلك النسوة الثلاث من الاخيره هن زوجاته وتقسم الاشياء المذكورة بحسب الفريضة الشرعية

وحيث ان السبعة افدنه ونصف المدونه في عقد الصلح وان كانت تختلف في بعض الحدود وفي البلاد الكائنة بها عن الحدود والبلاد التي ذكرتها المدعيتان الا ان هذا الاختلاف ليس مهما مادام الطرفان متفقين على انها هي المرصدة بالعقد

وحيث ان العقد المذكور يفيد حصول الصلح بين المدعيتين وبين ابراهيم محمد حسن اخيهما بشان استحقاقهما في جميع الاطيان المتروكة عن والدهما نظير اخذهما السبعة افدنة ونصف المتقدم ذكرها فلا محل لطلبهما ايضًا فدانًا وثلثا مشاعين في الستة افدنة ونصف وربع وثمن الكائنة بزمام ناحيتي هو وبهجوره ولا فائدة للكشوفات الرسمية المقدمة منهما المشتملة على بيان الاطيان المخلفة عن والدهما

وحيث ان عقد الايجار المؤرخ ٢٧ جمادى الاولى سنة ١٢٨٠ هجريه يفيد ان المدعيتين اجرتا السبعة افدنة ونصف المتقدم ذكرها الى اخيهما ابراهيم محمد حسن مدة ثلاث سنوات اولها سنة ١٥٨٠ قبطية واخرها سنة ١٥٨٢ قبطية بواقع ايجار الفدان الواحد في السنة اردب وثلث قمح وحمل تبن بعد سداد اموال الحكومة بمعرفة المستاجر ومذكور في العقد ان بعد مضي الثلاث سنوات تكون المدعيتان مخيرتين بين ايجارها لاخيهما وبين استلامها منه لزراعتها من طرفهما ومكتوب على ظهره وصل منهما تاريخه ٢٨ ربيع اول سنة ١٢٨٣ باستلامهما ايجار الاطيان في الثلاث سنوات

وحيث انه مضت من بعد انتهاء مدة الايجار وقبض قيمته لغاية رفع الدعوى بواسطة تكليف المدعى عليه بالحضور المورخ ذلك التكليف في ١١ جمادي الاولى سنة ١٣١٠ هجرية مدة سبع وعشرين سنة وكسور

وحيث ان المدعيتين لم تثبتا باي طريقة كانت وضع يدهما على السبعة افدنة ونصف في بحر المدة المتقدم ذكرها وقولهما بواسطة وكيلهما انهما كانتا يستغلان تلك الاطيان لحد سنة ١٨٨٦ افرنكية هو مجرد ادعاء لم يقم عليه دليل ما

وحيث ان البند الرابع من لائحة الاطيان السعيدية قضى بان الاراضي الميرية الخراجية لا تملك للزارعين فيها بل ليس لهم فيها الأحق الانتفاع بها ما داموا يتعهدونها بالزراعة فاذا تركوها اختياراً منهم مدة تبلغ خمس سنوات سقط حقهم فيها وبمقتضى ذلك كل من كانت تحت يده اطيان من الاراضي الميرية الخراجية ذكراً كان او انثى ومكلفة عليه وواضع يده عليها خمس سنوات فاكثر وقائم بما عليها من الخراج لجهة الميري لا يمكن نزعها من يده ولا تسمع فيها دعوى من احد بوجه من الوجوه وذلك ما عدا الاطيان بالغاروقة والايجار والشركة المذكورة احكامها في البنود الاتية وهي البند السابع المختص بالغاروقة القاضي بجواز رهن الاطيان الخراجية بالغاروقة بشرط ان يكون ذلك باطلاع المديرية ويكون التكليف باسم الذي اخذها بالغاروقة بشرط ان يذكر في التكليف ان ذلك اثر فلان والبند الثامن المسوغ لصاحب الاثر ان يوجر ارضه لمن يريد انما يكون عقد الايجار عن سنة واحدة الى ثلاث سنوات فقط وبعد مضي المدة المذكورة اذا اراد المؤجر بتوافقه مع المستأجر ابقاء الطين تحت زراعته مدة ثانية لامانع من اجراء تجديد عقد الايجار عن مدة اخرى من سنة الى ثلاث سنوات ولاجل ضبط واعتماد تحرير شروط الايجارات يلزم ان يكون عقد التاجير او المشاركة بموجب سند ديواني يصير تحريره بواسطة المديرية والاطيان التي تحصل عليها المشاركة يكون تكليفها باسم صاحب الطين لا باسم الشريك وحيث ان المدعيتين لم تثبتا باي كيفية كانت ان السبعة افدنة ونصف هي تحت يد المدعي عليه وجده من قبله بنوع الغاروقة او الاجارة او المشاركة او باي سبب كان يدل على ان المدعى عليه وجده من قبله لم يكونا واضعين اليد عليها بقصد التملك وعلى ذلك يكون وضع يد المدعى عليه وجده من قبله هو بصفتهما مالكين لها

وحيث ان اللائحة السعيدية هي القانون الواجب اتباعه في هذه الحالة والبند الرابع منها قد قضى بسقوط حق المدعيتين في السبعة افدنة ونصف للاسباب المتقدم ذكرها

وحيث ان الشريعة الاسلامية الغراء قضت بعدم سماع دعوى الارث ولا دعوى الوقف على من كان واضعاً يده على عقار متصرفاً فيه تصرف الملاك بدون منازع مدة ثلاث وثلاثين سنة الا بعذر شرعي راجع المادة (١٥٢) من كتاب مرشد الحيران ولكن هذه العبارة لا تنطبق على الحالة التي نحن بصددها لان الصلح الذي وقع بين المدعيتين وبين ابراهيم محمد اخرج حقوق المدعيتين التي تطالبان بها عن كونها حقوق متعلقة بارث وجعلها حقوقاً عادية وعلى ذلك فلا محل لما قاله وكيل المدعيتين في هذا الصدد

وحيث انه لو فرض ان قانون المحاكم الاهلية هو المتبع فتكون المادتان (٧٦ و ٧٧) من القانون المدني هما الواجب تطبيقهما وقد نصت الاولى (بان ملكية العقارات والحقوق العينية تحصل لمن وضع يده عليها ظاهراً بنفسه او بوكيل عنه بغير منازع مدة خمس سنوات متواليات بصفة مالك بشرط ان يكون وضع اليد المذكور مبنيا على سبب صحيح فاذا لم يوجد ذلك السبب لا تحصل له الملكية الا اذا وضع

يده مدة خمس عشرة سنة) ونصت الثانية (بانه يجوز لواضع يده على العقار او الحقوق العينية ان يضم لمدة وضع يده عليها مدة وضع يد من انتقل ذلك منه اليه) وهنا وضع اليد ليس مبنياً على سبب صحيح فالمدة اللازم وضع اليد فيها يجب ان تكون خمس عشرة سنة وقد مضت المدة المذكورة وزيادة على وضع يد المدعي عليه وجده من قبله بصفتهما مالكين

وحيث مما تقدم جميعه يتضح جلياً ان دعوى المدعيتين لم تبن على اساس ولذلك يتعين الحكم برفضها

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حكماً حضورياً ابتدائياً وبصفة مدنية برفض دعوى المدعيتين والزامهما بالمصاريف

« حقوق » فيه نظر

حقوقي تاريخي

اسبوعان باورشليم لمدير الجريدة

نحن في عصر قد ادنى البخار بعيدها ونهب المسافات بريدها واصبح الانسان يجوب البلاد والممالك في اقل مدة ويقف على اخبارها وماجرياتها في اجمل عدة اينما توجه وجد في بلاد الله خليلاً وحمياً وكيفما جال اطلع على عجائب مخلوقات وغرائب مخترعات سائراً ومقيماً فقد جعل الباري تعالى الانسان سيد هذه الكرة وخوّل اليه كل تحسين وتنظيم اذ خلقه والحمد لجلاله في احسن تقويم واقبل تعلم وتعليم به تمتطي ابحر الدنيا بلا وهم و تعرف الارض معموراً على ردم ويخضع البرق منقاداً له وبه ملك الارادة يسمو غير منجزم ويغتني عن متون الخيل في قفل لها البخار حيوة قط لم ينم

ولذلك ننبه افكار اخواننا وخلاننا ان لاينسوا زيارة اورشليم والمدينة المثلثة التقديس فهي لليهود قاعدة ملكهم ومحل هيكلهم وللنصارى مولد حضرة نبيهم ومخلصهم وللمسلمين منزل حرمهم والجامع الاقصى المعروف بجامع عمر افضل فاتحيهم واعظم سياسيهم وهي لا تبعد عن هذه الاقطار الا ساعات قليلة فاذا سافر ابن القاهرة الساعة ٩ صباحاً مع بريد البخار وصل الى الاسماعيلية الساعة واحدة بعد الظهر فيأخذ باخرة القنال فيصل الى بور سعيد الساعة ٦ مساء فاذا ركب الباخرة البحرية وصل الى مدينة يافا الساعة ٥ من صباح اليوم الثاني وبعد ان يرتاح نحو تسع ساعات في تلك الاسكلة يمتطي القطر البخاري فيصل اليها الساعة السادسة مساء اي انه في مدة ٣٣ ساعة يصل الى القدس بعد راحة عشر ساعات في الطريق وا كلاف سفره لا تكون اكثر من ٢ جنيه الى ٣ جنيه لاصحاب الدرجتين

واني اقدم لمصلحة البريد والبواخر المصرية رأياً وهو جعل مواصلة قانونية بين مصر ويافا لنقل الركاب والبوسطة في ازمنة الزيارات لما في ذلك من التسهيل والتجارة الرابحة فيمكن للبواخر ان تنقل نحو عشرة آلاف زاير ما بين ذاهب وراجع الى بلاده لا يقصر دخلها عن عشرين الف جنيه

وقبل ان نأتي على شرح احوال المدينة الحاضرة يليق بنا ان نذكر خبرها التاريخي فنقول

(البقية تأتي)

القسم الادبي

عيد الفطر المبارك

قد انقضت ايام عيد الفطر المبارك على غاية ما يكون من الهناء والصفاء وقد كانت التشريفات الخديوية تبريكاً بهذا العيد السعيد من ابهج وابهى ما يكون اشترك فيها عموم اعيان القطر واكابره من اقصائه الى اقصائه وكان سمو الخديوي المعظم ايده الله يقابل الجميع بما طبع عليه من الانس والدعة فيخرجون من لدنه شاكرين داعين اعاد الله هذا العيد السعيد على سموه بالعز والتأييد وعلى رجال حكومته الكرام واهل البلاد جميعاً بالخير والبركات

سفر الجناب العالي الى الاسكندرية

تقرر سفر سمو الجناب العالي الى ثغر الاسكندرية لقضاء فصل الصيف في ٢٩ ابريل الجاري وسيشرف سموه قبلاً المنصورة ليشهد الاحتفال بتدشين كبري طلخا الجديد ومنها يشرف طنطا ومنها يتوجه بالعز والاقبال الى الاسكندرية

وسيكون الاحتفال بكبري طلخا شائقاً جداً بحضوره حضرات النظار الكرام وكثيرون غيرهم من كبار الموظفين والاعيان

اما سكان الاسكندرية ففي استعداد عظيم للاحتفال بتشريف الجناب العالي لازال يخدمه السعد والاقبال في الحل والترحال

قنصل جنرال الولايات المتحدة

احتفل في صبيحة هذا النهار بمقابلة سمو الجناب الخديوي المعظم لحضرة المستر لتل قنصل جنرال الولايات المتحدة الامريكية الجديد مقابلة رسمية في سراي عابدين العامرة وقد قدم حضرة القنصل المشار اليه للجناب العالي اوراق تعيينه وتبادلت بين حضرته وبين سموه الخطابات الودية ثم اطلقت المدافع من القلعة العامرة مؤذنة بختام الاحتفال

تغييرات قضائية

نقل حضرة عبد المجيد افندي رضوان المتولي اعمال رئاسة نيابة اسيوط الى مثل وظيفته في نيابة الزقازيق وحضرة محمود افندي علي متولي اعمال رياسة النيابة في قنا الى اسيوط وخلفه في قنا حضرة محمد افندي صادق المساعد في نيابة محكمة الاستئناف

من الاخبار المهمة التي يتمنى العالم تحقيقها ما اذاعه الدكتور هفكن الالماني من انه قد نجح نجاحاً حسناً في استخدام التلقيح في الهواء الاصفر وقد قال انه عالج مئة نفس باللقاح الذي استعمله لذلك وثبت

له فايدته وانه قد توجه الى الهند لتكرير تجاربه فيه ووعد باذاعة طريقته بعد رجوعه منها ·

اعلان

من محكمة قنا الابتدائية الاهلية

نشرة اولى

بناءً على الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٣ مارس سنة ٩٣ ومسجل بقلم كتابها بتاريخ ١٦ منه نمره ١٩٥

وبناءً على طالب محمود بك حسين خليفه المقيم بدراو ومتخذ له محلاً مختاراً مكتب وكيله يوسف افندي عمون المحامي بقنا

سيصير الشروع في البيع بالمزاد العمومي تسعة عشر فدان وستة قراريط اطيان خراجية مملوكه الى بابكر حسين عمران العبادي المزارع من الحمام وبيانها كالاتي

اولاً ٦ قراريط و١١ فدان بناحية دراو بقبالة الحرجه محدوده من الجهة القبليه بالمساحة ايجار الميري ومن الجهة الغربيه بقطعة الارض نمرة ٤٨٣ واطيان محمد علي ريان ومن الجهة الشرقية بالمساحة نمرة ٢٤ ومن البحري بتل رمال

ثانيا ٨ افدنة كائنة بناحية بنبان بقبالة الحرجه المسماة ايضاً بقبالة العلو على ثلاثة مسايح المساحة الاولى اربعة افدنة وربع محدوده من قبلي بابراهيم حمد ومن شرق بيوسف اسماعيل ومن بحري باحمد حسن ومن غرب بعثمان سعد والمساحة الثانية محدوده من شرق بزمام الاهالي ومن بحري بعثمان سعد ومن غرب بالمساحة الآتية ومن قبلي بالمساحة السابقة ثم المساحة الثالثة محدودة من شرق بالمساحة الثانية ومن بحري بعثمان سعد ومن غرب بزمام وايجار ومن قبلي بعثمان سعد وهذه المساحات الثلاثة تتكون منها قطعة واحدة محدودة من بحري باطيان احمد غيث وعثمان سعد ومن شرق باطيان احمد حسن و يوسف اسماعيل ومن قبلي باطيان ابراهيم حمد وعثمان سعد ومن غرب باطيان الخواجه بطرس وغانم محمود

وشروط البيع مع حكم نزع الملكية موجودان بقلم كتاب المحكمة تحت طلب من يطلع عليهما

وسيكون البيع باودة المزادات التي ستنعقد بسراي المحكمة في يوم الاربع ١٧ مايو سنة ١٨٩٣ الموافق اول ذي القعده سنة ١٣١٠ الساعه ٨ افرنكي صباحاً

ويفتح المزاد بالثمن المقدر من حضرة قاضي البيوع عن كل فدان ماية وخمسين قرشاً صاغاً

فعلى من يريد المشترى ان يحضر في اليوم والساعة والمحل المرقومين من اجل ذلك

تحريراً بسراي المحكمة بقنا في ١٥ افريل سنة ١٨٩٣

باشكاتب محكمة
قنا الاهلية
احمد حمدي

EMIN SCHEMEIL — امين شميل

طبع بمطبعة المحروسة بمصر سنة ١٨٩٣

عدد ٩ السبت في ٢٩ ابريل « نيسان » سنة ١٨٩٣ الموافق ١٢ شوال سنة ١٣١٠ السنة الثامنة

الحقوق

الاشتراك سلفا
غرشًا صاغًا
عن السنة الواحدة ٩٦ ١/٢
عن ستة اشهر ٥٨ ١/٢
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

يجب ان تكون المراسلات خالصة الاجرة ولا ترد لمرسليها نشرت او لم تنشر

المراسلات ترسل
الى ادارة « الحقوق » بالقاهرة
لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقيةٌ قضائيةٌ تاريخيةٌ ادبيةٌ تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميًا لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

ملاحظات قانونية

(١)

بتاريخ ٢٥ مارس نشرنا في الحقوق حكمًا صادرًا من محكمة استئناف مصر الاهلية في قضية جبر سعد ضد منجد سعد ومثله نشرنا في عدد ٦ بتاريخ ٨ ابريل سنة ١٨٩٣ حكمًا اخر في قضية مصطفى افندي الباجوري ضد الحاج دسوقي الكيخيا النحاس بالمعنى نفسه فيه الغت المحكمة عريضة استئناف لا تشتمل على اسبابه طبقًا لما امر في دكريتو خديوي تاريخ ٣١ اغسطس سنة ٩٢ تعديلاً للمادة ٣٦٣ ونص ذلك « ويلزم ان تكون تلك الورقة مشتملة على البيانات العمومية ويذكر فيها تاريخ الحكم المستأنف والاسباب التي بني عليها الاستئناف الخ » ولما كان هذا الامر من الامور المهمة في مادة القضاء اردنا ان نذكر بكل احترام ملاحظاتنا عليه فنقول ان الدكريتو الخديوي المشار اليه هو فعلاً ترجمة مادة ٤٠٦ من قانون المرافعات المختلط وترجمتها « يرفع الاستئناف بورقة تعلن بالكيفية والاوضاع المقررة فيما يتعلق باوراق المحضرين ويجب ان يشتمل ايضًا على البيانات العمومية وتاريخ الحكم المطعون فيه واسباب الاستئناف واقوال المستأنف الختامية وتكليف الخصم بالحضور امام المحكمة في مدة ثمانية ايام والا كان العمل لاغيًا » الا ان محكمة الاستئناف المختلطة لم تفهم من قانونها ما فهمته محكمة الاستئناف الاهلية من ذلك بل في حكم صدر منها بتاريخ ١٢ يونيو سنة ١٨٧٩ في قضية المالية ضد هنري مارنتي اجازت للخصوم ان يبدوا للمحكمة اسبابًا جديدة غير التي ذكروها في عريضتهم بناء على مادة ٤١٣ من القانون نفسه التي نصها « ويجوز

للخصوم ان يبدوا اسباباً جديدة اثباتاً لطلبهم او دفعاً عنهم » وهذه المادة توافق مادة ٣٦٩ من قانون المرافعات الاهلي ونصها « انه يجوز للخصوم ان يبدوا ادلة جديدة لثبوت الدعوى او نفيها » وقالت « وان تكن مادة ٤٠٦ قضت بان تكون عريضة الاستئناف حاوية للاسباب المرتكن عليها المستأنف والا كانت باطلة فانه يقتضي على ذلك ان تبحث المحكمة في صحة الاسباب المقدمة من المستأنف مما هو غير مذكور في عريضة الاستئناف » ثم ان لفظة (اسباب) المذكورة في مادة ٤٠٦ هي نفسها المذكورة في مادة ٤١٣ وترجمة القانون الاهلي الفرنساوية تترجم اللفظة المذكورة كما هي في المختلط اي اسباب ولا تقول ادلة كما هو في الاصل العربي فمن ذلك يتضح جواز استعمال اسباب جديدة لم تذكر في عريضة الاستئناف ويجب فحصها من المحكمة

ونظن ان هذا اقرب الى العدل والى معنى الشارع ولكن في كل الاحوال لابد من ذكر سبب معين للاستئناف ولو كان بعبارات عمومية

(٢)

نشرنا في العدد الخامس من الحقوق تاريخ اول ابريل سنة ٩٣ حكماً من محكمة الاستئناف الاهلية تاريخ ٢٣ فبراير سنة ٩٣ في قضية محمد الشنواني ضد ورثة احمد بك ابو مصطفى يقضي ببطلان شكل الاستئناف لاعلانه للخصم بعد المدة المعينة له قانوناً ارتكاناً على دكريتو خديوي بتاريخ ٣١ اغسطس سنة ٩٢ بالغاء الفقرة ٢ و٣ من مادة ٣٥٣ مرافعات التي نصها « ويعتبر طلب الاستئناف مرفوعاً متى قدم الخصم عريضة لتكليف الخصم الآخر بالحضور وعلى كاتب المحكمة ان يبين في العريضة المذكورة بحضور الخصم اليوم والساعة اللذين قدمت فيهما الخ » والاعتياض عنها بالفقرة الاولى من مادة ٣٥٣ وبما جاء في تعديل مادة ٣٦٣ برفع الاستئناف بورقة تعلن بالكيفية والاوضاع المقررة فيما يتعلق باوراق المحضرين كما جاء في المادة الثالثة من دكريتو خديوي ٣١ اغسطس سنة ٩٢ المومأ اليه

وكذلك قد نشرنا حكماً من هذا المعنى صادراً من محكمة بني سويف الابتدائية الاهلية بتاريخ ٢٨ مارس سنة ٩٣ في حقوق عدد ٨ سنة ٩٣

وكلا الحكمين منطبق كل الانطباق على التعديل المذكور في دكريتو خديوي ٣١ اغسطس سنة ٩٢ والفضل الاول لمحكمة الاستئناف الاهلية التي اظهرته بحكمها السابق ذكره الا اننا نتأسف من عدم انتباه اولي الشان الى هذا الفرق والمحضرين ايضاً فقبلوا هكذا اعلانات معتمدين على القاعدة القديمة بموجب فقرة ثانية من مادة ٣٥٣ وهو احتساب طلب الاستئناف مرفوعاً من يوم تقديم الخصم عريضة بتكليفه خصمه بالحضور وكانت تقدم تلك العريضة الى رئيس المحكمة فيأخذ الكاتب قيدها يوم تقديمها وكان ذلك اليوم هو اليوم الاول المعتبر ان من بعده يبتدي ميعاد الاستئناف بخلاف ما افادته الاوامر الاخيرة التي تجعل بدء الاستئناف من يوم اعلن المستأنف اعلان طلبه الى المستأنف عليه

القسم القضائي

٢٤

بنات الشيخ علي حريز
ضد السيد علي حريز والسيد عيد
(في الولاية الشرعية والخصم الثالث)

(١) «ان حق الولاية على الولد القاصر او المحجور عليه هو للاب ثم لوصيه بعد موته ثم لوصي وصيه و بعدهم لجده الصحيح وان علا ثم لوصي الجد ثم وصي وصيه ثم القاضي ثم وصيه ايهما تصرف يصح وليس للام ولاية على ابنها بصفة كونها اماً الا اذا اقيمت وصية عليه من الاب اومن القاضي»

(٢) لا يجوز دخول خصم ثالث في خصومة امام المحاكم العليا ما لم يسبق دخوله امام محاكم اول درجة

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة احمد بك عفيفي وبحضور حضرات محمد مجدي بك وموسيو بوند قضاة ومحمد اسعد افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية الحريمات مباركه وزين الناس وعائشة واستيته وعزيزه بنات الشيخ علي حريز المقيمين بناحيه طوخ الملق قليوبية الحاضر عنهم بالجلسة احمد افندي نجيب المحامي والحرمه منصوره بنت سيد الراغبة دخولها في الدعوى بصفة خصم ثالث الحاضر عنها بالجلسة محمد افندي يوسف المحامي المقيده هذه الدعوى بالجدول العمومي في سنة ٩٢ نمرة ١٢٦ مستانفات

ضد السيد علي حريز والسيد عيد الحاضر بنفسه بالجلسة ومقمين بالناحية المذكوره مستانف عليهما

رفعت الستات مباركه واخواتها بنات المرحوم الشيخ علي حريز دعوى امام محكمة طنطا الابتدائية الاهلية على السيد عيد واخيهن السيد علي حريز قلن فيها ان اباهن الشيخ علي حريز توفي وترك ١١ قيراط و٤ فدادين كائنة بطوخ الملق بمديرية القليوبية بحوض الجنة وانموه الحدادين وقد تصرف سابقاً اخوهن السيد علي حريز احد المدعى عليهما لوالد المدعى عليه الثاني في جانب من الاطيان ورفعت عن ذلك دعوى منهن وحكم اخيراً من محكمة الاستئناف ببطلان البيع الواقع من اخيهن فيما هو من نصيبهن ونفاذه بالنسبة لما يمتلكه وانه لسبب ان اخاهن مدين للمدعى عليه الثاني فقد شرع ذلك الاخير في نزع ملكية جميع الاطيان وبما انهن يمتلكن فيها فدانين وقيراطين وثلاثة اسهم فقد رفعن هذه الدعوى يطلبن بها الحكم بثبوت ملكيتهن للقدر المذكور ومحو التسجيلات المتوقعة عليه والزام المدعى عليهما بالمصاريف

والمحكمة بجلستها المنعقدة في ١٦ نوفمبر سنة ٩١ حكمت برفض دعوى المدعيات والزامهن بالمصاريف

والمدعيات استانفن الحكم المذكور وفي الجلسة التى تحددت اخيراً لنظر الدعوى حضر محمد افندي يوسف المحامي عمن تسمى الحرمه منصوره بنت نصر الدين ورغب دخول موكلته خصماً ثالثاً في الدعوى بصفتها ولية على ابنها القاصر السيد ابن السيد علي حريز احد المستانف عليهما لسبق مبيع س ١١ ط ٦ فدن ١ اليه من المستانفات عدا الحرمه عائشة منهن من الاطيان المتخاصم بشانها وذلك البيع بعقد مورخ ٨ مارس سنة ٩١ ومسجل في ٢١ ابريل سنة ٩١

ووكيل المستانفات وافق على دخولها خصماً ثالثاً والسيد عيد احد المستانف عليهما لم يوافق . والسيد علي حريز لم يحضر في هذه الجلسة وان كان حضر فيما قبلها

(المحكمة)

بعد سماع اقوال وطلبات من حضر من الخصوم والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

حيث انه لا مكان الفصل في هذه الدعوى يلزم ابتداء معرفة امرين الاول معرفة ما اذا كانت الوالدة لها الولاية على ابنها القاصر سواء في حياة ابيه او بعدهـا او ليست لها والثاني معرفة ما اذا كان يجوز دخول شخص بصفة خصم ثالث في الدعوى امام محكمة الاستئناف وهو لم يدخل فيها امام المحكمة الابتدائية

(عن الامر الاول)

حيث ان الشريعة الغراء على مذهب الامام ابي حنيفه قضت بان حق الولاية على الولد القاصر او المحجور عليه لسبب عته او سفه هو للاب او لجد الاب عند فقدانه وبعده تكون

لوصيه وفي حال فقدان وصي من الاب او الجد تكون للقاضي الشرعي او وصيه والام ليس لها ولاية على ابنها بصفة كونها اماً الا اذا تنصبت وصية عليه من الاب او من القاضي او اقيمت قيمة فليس لها من الولاية العامة شيء وفقط لها الحضانة على القاصر وهي عن الولاية بمعزل وكذلك قضت الشريعة المطهرة بعدم جواز تعيين وصي او قيم لولده ما دام هو موجوداً مستكملا صفات اهلية التصرف الا في تنصيب الوصي من القاضي للخصومة والام على خلاف ذلك في كل حالة فقد ينصب غيرها وصياً او قيماً على ولدها وهي متمتعة بحياتها وقواها التامة

وحيث انه ثابت من اوراق الدعوى ان والد سيد سيد حريز وهو القاصر المشتري موجود وهو السيد علي حريز الموجود في عداد المتخاصمين في هذه الدعوى وحايز لصفات اهلية الولاية وليس من اعلام شرعي قضى بتنصيب الام وصية للخصومة في حقوق القاصر فاذن لا صفة للحرمة منصورة في دخولها خصماً ثالثاً في الدعوى بصفة ولايتها على ابنها القاصر

(عن الامر الثاني)

وحيث ان علماء القوانين الفرنساوية عند تكلمهم على المواد ٣٣٩ و ٣٤٠ و ٣٤١ من قانون المرافعات الفرنساوي المدون بتلك المواد الاحكام الواجب اتباعها عند طلب شخص للدخول في دعوى خصماً ثالثاً ودخوله بالفعل قالوا ان المراد من جواز دخول الشخص خصماً ثالثاً في الدعوى في اي حالة كانت عليها دخوله امام المحكمة الابتدائية في اي حالة كانت عليها الدعوى فقط فليس التعميم منسحباً على الحالات اجمع بما فيها احوال القضية امام المحاكم العليا الا في احوال مستثناة يجوز الدخول فيها امام المحاكم العليا وقد نصت عليها نصاً صريحاً مادة ٤٦٦ من هذا القانون وانه اذا قيل بجواز **الدخول** مطلقاً واريد في اي حالة من احوال القضية امام المحكمة الابتدائية والمحاكم العليا لكان ذلك سبباً لتاخير الدعوى وزيادة المصاريف وقد اوجب القانون واشترط انه لا يترتب على دخول الخصم الثالث تاخير في الدعوى ولكان سبباً ايضاً لعدم حفظ القاعدة العمومية التي هي من قواعد النظام العمومي وقاضية بعدم جواز عرض دعوى على محكمة عليا قبل عرضها على محكمة ابتدائية والفصل فيها منها لما في ذلك من ضمان الصالح والتكفل بايصال الحقوق على وجه الدقة ورفعاً للجور ولو ناشئا عن غير قصد بل لان المكرر ادق معنى وارق مبنى ولو اجيز ذلك لترتب على دخول الخصم الثالث امام المحكمة العليا ضياع حق مكتسب لخصمه وهو عرض دعواه على درجتين وفي ذلك من هضم الحقوق ما لا يخفى ولكان سبباً ايضاً لانتهاك حرمة قاعدة عمومية نظامية اخرى وهي انه لا يجوز التظلم للمحكمة العليا الا في موضوع الحكم المطعون فيه وحفظاً لهذه القاعدة وتابيدا لدوام سريانها ولما لاطراف المسائل التي تتدرج فيها جزئيات تشبه كليات

تلك القاعدة قررت بعدم جواز ابداء طلبات جديدة امام المحكمة العليا لم تكن طلبت امام المحاكم الاولية ولا يتكل على ذلك ما عدا ما هو من قبيل الاستثناء وليس هو كذلك ونصت عنه مادة ٤٦٦ حيث اجازت دخول الخصم الثالث امام المحاكم العليا ولو لم يدخل امام المحكمة الابتدائية في احوال مخصوصة بل لو امعن النظر واجيد البحث لظهر ان الاحوال التي تدخل تحت نص المادة المذكورة لا يمكن ان يكون الغرض منها طلباً جديداً حتى تنخرم القواعد السالفة وفقط الغرض منها امور مرتبطة بموضوع الدعوى وداخلة فيه ومتفرعة عنه لان هذه المادة لا تجيز دخول الخصم الثالث بالكيفية السالفة الا لمن له الحق في ان يطعن في الاحكام بصفة شخص ثالث ولو لم يكن حاضرا في الخصومة اولاً اي بان يستأنف الحكم الحضوري او يعارض في الغيابي بصفته فيكون موضوع طلبه هو موضوع النزاع القائم بين المتخاصمين وليس اطلب جديد تهضم به الحقوق المكتسبة للخصم الآخر من عدم عرض دعواه على درجتين وهذا الاشتراط لم يشترط في حق الخصم الثالث العمومي فان طلبه في الدعوى قد يكون مغايراً لطلبات المتخاصمين الموجودين قبلاً وقد يكون موافقاً لطلب احدها اي يكون طلبه في موضوع الدعوى نفسه

وحيث ان قانون المرافعات المصري قد دوّن القواعد السابق ذكرها في مادة ٢٩٥ و ٢٩٦ و ٣٦٨ ولم يأت بما عدا استثناء في مادة ٤٦٦ من قانون المرافعات الفرنساوي

لانه لم يجز لاي شخص غير داخل في الخصومة ابتدائياً ان يطعن في الاحكام الصادرة بين متخاصمين بصفة انه خصم ثالث ولو كانت الاحكام تضر بصالحه ولم يدوّن باباً خاصاً فيما يتعلق بالطعن في الاحكام على الوجه السالف كما دوّن قانون المرافعات الفرنساوي بل اجاز فقط دخول الشخص خصماً ثالثاً في الخصومة واتى بالقواعد اللازم اتباعها في تلك الحالة بالمادتين ٢٩٥ و٢٩٦ اللتين يوافقان كل الموافقة المواد ٣٣٩ و٣٤٠ و٣٤١ من القانون الفرنساوي المتقدم تبيين ما بها من القواعد وشرحها واذن يتعين حمل ما هنا على هناك وتفسير هاتين المادتين بما فسر به علماء القانون المواد الثلاث البادية الذكر

وحيث مما تقدم يتضح جليًا انه لا يجوز دخول خصم ثالث في خصومة امام المحاكم العليا لم يسبق دخوله امام المحكمة الابتدائية ومنه يتراءى للمحكمة عدم اجابة طلب الحرمة منصورة سواء كان لفقد الولاية والصفة او لعدم جواز دخولها خصماً ثالثاً هنا لكونها لم تدخل امام المحكمة الابتدائية

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف والملزوم هنا بمصاريف هذا الحكم وما يترتب عليه هي الحرمة منصوره

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بعدم جواز دخول الحرمه منصورة بصفة كونها خصماً ثالثاً في الدعوى وامرت الخصوم الاصليين بالتكلم في الموضوع وحددت لذلك جلسة في ٢٧ مارس سنة ٩٣ والزمت الحرمه منصوره بمصاريف هذا الحكم

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاثنين ١٣ مارس سنة ٩٣ الموافق ٢٤ شعبان سنة ٣١٠

القسم الادبي

في الساعة ٧ ونصف من صباح هذا اليوم تحركت ركاب الجناب الخديوي العالي على قطار خديوي خاص من محطة مصر الى المنصورة لتشريف الاحتفال بتدشين كبري طلخا ومنها يتوجه باليمن والاقبال الى ثغر الاسكندرية لقضاء فصل الصيف كالمعتاد في كل عام

اما معدات الاحتفال باستقبال سموه في كل المحطات التي سيمر جنابه العالي بها وفي الاسكندرية ففي اقصى درجة من الفخامة والاتقان والجميع يتسابقون الى اظهار عبوديتهم وولائهم لسموه · لا زال جنابه مصحوباً بمواكب العز والاجلال في الحل والترحال

الرأي العام

وصلنا العدد الاول من جريدة اسمها (الرأي العام) وهي جريدة اسبوعية سياسية ادبية تطبع بمصر صاحب امتيازها حضرة الخواجه الكسندر زهيري ومحررها حضرة نجيب افندي الحاج ومديرها حضرة اسكندر افندي شلهوب وتصدر بشكل مجلة باشتراك سنوي قدره عشرون افرنكاً · وقد وجدنا في القسم السياسي منها ايضاحاً عن مشربها وكلاماً في احوال مصر والاحتلال الانكليزي والدولة العلية وفي القسم العلمي كلام في ابعاد السماء والبركان وغير ذلك · فنتمنى لها حسن النجاح في خدمة البلاد

رواية هناء المحبين

مثلت ليلة امس في تياترو الاوبرا الخديوية للمرة الثانية رواية هناء المحبين بنت افكار حضرة الفاضل اللوذعي اسماعيل بك عاصم المحامي وقد ازدان المكان

بتشريف حضرة صاحب السمو افندينا المعظم عباس الثاني وغصّ بالذوات من الدرجات العشر فكان هناك صاحبا الدولة حضرة مختار باشا الغازي وحضرة الوزير الشهير رياض باشا وبعض النظار وجمهور غفير من الباشاوات والبكوات وغيرهم من الاعيان فاجاد الممثلون كل الاجادة وصفق لهم مرارًا استحساناً

والرواية المذكورة وضعية انشأتها قريحة حضرة المومأ اليه وهي عبارة عن محبين متفاوتي المقام فكانت الفتاة من اصل رفيع وابنة الوالي فابى ابوها زواجها بحبيبها تحت اسم لطيف ولطيفة وامر الامير المذكور بابعاد الفتى فاحتكم سلطان الغرام الذي هو اقوى من سلطانه وقاد تلك الفتاة اخيرًا الى الوفاة فبلغ الفتى ذلك فكاد يغيب عن رشاده وذهب الى اللحاد ورشاه بالمال رشوة حصل بها على فتح ضريحها واخراج جثتها فاخذها الى منفاه ليسكب هناك دموعه امامها ويرثيها رثاء الحزين الوله ثم يردها صباحاً اليه ويدفن نفسه معها فبينما هو يبكيها ويعددها بما يفتت الاكباد واذا بصاحب الرواية بملابس حكيم فيلسوف قد حضر ونظر ذلك المنظر المحزن فاختلق امرًا لابعاد الفتى تحت اعذار مألوفة واخذ يبحث عن حالة الفقيدة ويقلب نظره فيها ويجسس نبضها وحركات قلبها فتراآى له ان الحياة لم تتركها بعد بل كان مغمى عليها اغماء يكاد يذهب بحياتها فشرع بتشميمها من عقاقيره حتى رجعت روحها اليها وكان ذلك سبب فرح وسرور عظيمين

ثم عاد الفتى واعلم بشفاء حبيبته فطار فرحاً وكاد لا يصدق ثم شكر الفيلسوف شكرًا جميلاً وانتهى الامر بزواجها كما ينتهي كل تمثيل

ومما لاحظنا في ذلك ان فن التمثيل وان كان مولده في المشرق حتى في عهد جاهلية العرب وقد اشتهرت مدارس البصرة والكوفة بتلاوة الاشعار وذكر الاخبار والخطب الرنانة التي كانوا يلقونها على العامة فانهم لعمري لم يتقنوه الا ادبياً حتى تناول هذا الفن الافرنج فاوصلوه الى الدرجة التي هو فيها وظرفوه في كل وجوه الادبية والمادية فعاد فناً تمثل به عوائد وتواريخ الامم وتحرك به الاحساسات القلبية في انواعها المفرحة والمحزنة واضافوا اليه الموسيقى والغنى وكل ما يفرح الانسان او يحمله على الحزن الى حد الافراط وما هذا الاتقان في المغرب الا لاشتراك المحصنات من النساء في تمثيله والاعتنا بتهذيبهن اليه تهذيباً يعطيهن الحرية والاستقلال على مثال الرجال . فما دامت النساء في بلادنا غير حاصلات على ذلك فلا يكون التشخيص تاماً وينتهي غالباً بالقنوط والتناعس . وقد برهنت لنا ذلك ليلة امس فانه لم يحصل طرب وطلاقة وجوه في الحاضرين الا عند ظهور الفتيات في التمثيل وعلى كل حال فاعادة هذا الفن الى بلادنا حديثة ويؤمل وصوله الى ما هو عليه عند الافرنج اذا اعتني عندنا بالنساء اعتناء الافرنج فيهن فان الرجل لم يصلح وحده في ملعب هذا الوجود حتى خلق الله له منه معيناً وهي المرأة

حقوقي تاريخي

اسبوعان باورشليم لمدير الجريدة

(تابع ما قبله)

اورشليم اليهود والنصارى واليا الوثنية وبيت مقدس الاسلام اسمها القديم على ما يخبرنا التقليد مدينة سالم بناها ملكي صادق الملك الكاهن نحو الفي سنة قبل المسيح على جبل عكره ولم يعلم لنا اسمها هذا الا من عهد انطيوخس ابيفانس الذي بنى فيها قلعة ١٧٣ سنة قبل الميلاد وسالم المذكورة اي مدينة السلام ملكها بعد بناها اليابوسيون نسبة الى يابوس ابن كنعان بن حام من اولاد نوح وهم بنوا فيها على جبل صهيون احد تلولها قلعة دعوها باسم ابيهم ومن هذه القلعة ومن سالم تالف اسم المدينة فدعيت اولاً يبو سالم · ثم تهودت باللغة العبرية الى يروشالم او اورشليم

وبقي اليابوسيون مالكيها مدة ٥٠٠ سنة تقريباً حتى جاء بنو اسرائيل الى ارض الميعاد قبل المسيح بمدة ١٤٤٥ سنة فاخذوها وقتلوا ملكها ادونيصادق واقام من ذلك الوقت بنو اسرائيل فيها مع الكنعانيين الا قلعة يابوس فانها بقيت لليابوسيين

وبعد موت يوشع داوم بنو اسرائيل حربهم وتملكوا بزاق من ملكها ادونيبازاق وعاملوا ذلك الملك بما كان عامل سبعين ملكاً قبله بقطع اطراف ارجلهم واتوا به الى اورشليم فمات هناك

ثم استولى داود على قلعة يابوس سنة ١٠٤٩ قبل الميلاد في السنة السابعة من ملكه وجعلها عاصمة مملكته ودعى جبل يابوس حينئذٍ مدينة داود لانه جعل فيه مركزه ونقل اليها بعد ذلك قبة العهد وفي عهد سليمان الحكيم ولده توصلت اورشليم الى اوج القوة واقيم فيها الهيكل الشهير بهيكل سليمان وبه وبتجارتها التي امتدت الى الهند وافريقيا وغيرذلك عادت اورشليم مركز التمدن في اسيا الغربية ولكن هذا لم يدم طويلاً لان اورشليم بموت سليمان فقدت اهميتها ولما استمال يوربعام عشرة اسباط من اثنى عشر سبطاً من بني اسرائيل الى طاعة رحبعام بن سليمان لم تعد بعد ذلك الاعاصمة سبطين منهم المولف منهما ملك يهوذا

وبعد ان سلبت اورشليم من قوتها المهمة اصبحت عرضة غارات المصريين والفلسطانيين وغيرهم ممن اتحدوا مع الاسباط المنشقة مدة ثلاثة قرون وفي سنة ٦٠٦ قبل الميلاد امتلكها بختنصرٌ ملك بابل وخلع يواقيم ملكها وجعل مكانه صدقيا وهو الملك العشرون من نسل داود ولكن اختلاف صدقيا عليه فيما بعد جلب عليها ثانية عساكر بابل فنهبوا اورشليم وهدموا اسوارها واحرقوا هيكلها سنة ٥٩٩ قبل الميلاد واجلوا شعبها الى بابل فبقوا سبعين سنة في الاسر الى ان قام ملكاً على بابل قورش الملك فاذن لبني اسرائيل بالرجوع الى وطنهم وبناء هيكلهم ثم جاء الاسكندر فعامل اليهود بكل رقة ومنحهم جملة امتيازات وبعد وفاة الاسكندر استولى عليها البطلسة سنة ٣٠٥ ق م

فوجدت اورشليم في عهدهم وعهد الملوك السلوقيين راحة ونشطت من خمولها حتى ملك انطيوخوس ابيفانوس المذكور فجلب عليها بلايا جديدة ثم اكتسبت استقلالها في عهد المكابيين سنة ١٦٠ ق م تحت حكم الامراء الاسمونية الى ان فتح الرومان فلسطين سنة ٦٣ ق م فنزع منها بومبيوس القائد الروماني استقلالها واقام عليها اسقوروس حاكماً ثم تولى امرها هيرودس الكبير ١٩ سنة ق م واقام فيها بنايات جميلة وفي اخر ملكه تقريباً ولد يسوع الناصري وكان ما كان من قتل هيرودوس المذكور الاطفال كما ذكر الانجيليون طمعاً بقتل يسوع لان اليهود كانوا ينتظرون فيه ملكاً وعند موت هيرودوس و يسوع مع امه و يوسف خطيبها بمصر هرباً من وجهه نفذ اغسطس قيصر وصية هيرودس بقسمة ملكه بين اولاده الثلاثة وهم ارخيلاوس وفيلبس وانتيفاس والاخير منهم هو الآمر بقتل يوحنا المعمدان وعامل المسيح بخفة فقام ارخيلاوس على اليهودية والسامرة وبلاد آدوم من املاك ابيه فظلم و بعد سنتين من ملكه شكاه اليهود الى اغسطس فامر بالقبض عليه وارساله الى فيانه فاضيفت مملكته الى حكومة سوريا ومن ذلك الوقت عادت اورشليم خاضعة لحكام الرومان وكانوا يقضون في قلعة انطونيا وكان بيلاطس البنطي السادس منهم وحكمها من سنة ٢٧ للميلاد وهو الذي قضى على يسوع الناصري بالصلب

(يتبع)

اعلان

من مكتب حبيب افندي غانم واحمد افندي خليفة المحاميين بالزقازيق

انه في يوم الخميس ٤ مايو سنة ١٨٩٣ موافق ١٧ شوال سنة ١٣١٠ الساعة ١٠ افرنكي صباحاً بناحية كفر بني قريش بمركز القنايات شرقية سيصير الشروع في مبيع مواشي وهي شب بقر احمر وجاموسة شعلة وحمار ازرق وحماره زرقه بطريق المزاد العمومي لمن يرسي عليه آخر عطا وتلك المواشي تعلق عليوة احمد حلاوه من بني قريش السابق توقيع الحجز عليها بتاريخ ٨ مارس سنة ٩٣ بمعرفة احد محضري محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية بناء على طلب احمد افندي خليفه المحامي بالزقازيق بصفة حضرته وكيلاً عن محمد حسن من الكفر المذكور تنفيذاً للحكم الصادر من محكمة استئناف مصر الاهلية بتاريخ ١٧ مايو سنة ٩٢ في قضية الطالب ضد المحجوز عليه وقائمة المصاريف الصادر عليها الامر من المحكمة المشار اليها في ١٨ يناير سنة ١٨٩٣ المعلنة الى المحجوز عليه المذكور فيما قبل تاريخه فعلى من يريد مشترى شيء من ذلك الحضور في اليوم والساعة المحددين ومن يرسي عليه المزاد بدفع الثمن فوراً وان تأخر يعاد المزاد على ذمته ثانياً ويلزم بالفرق

طالب البيع
احمد خليفة

في ٢٦ ابريل سنة ٩٣

Emin Schemeil　　امين شميل

طبع بمطبعة المحروسة بمصر سنة ١٨٩٣

عدد ١٠ السبت في ٦ مايو « ايار » سنة ١٨٩٣ الموافق ١٩ شوال سنة ١٣١٠ السنة الثامنة

الحقوق

الاشتراك سلفا
غرشاً صاغاً
عن السنة الواحـدة ٩٦ ٢/١
عن ستة اشهر ٥٨ ٢/١
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

يجب ان تكون المراسلات خالصة الاجرة ولا ترد لمرسليها نشرت او لم تنشر

المراسلات ترسل
الى ادارة « الحقوق » بالقاهرة
لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر
خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقية قضائيَّة تاريخيَّة ادبيَّة تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية

القسم القضائي

(٢٥)

عائشة هانم كريمة حسين افندي البكباشي
ضد السيد درويش بركات
(في الشفعة)

(١) « يجب على المشتري تكليف الشفيع رسمياً بابداء رغبته في الشفعة في مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ التكليف اذا اراد ان يجعل حدًّا للزمن الذي يمكن للشفيع فيه طلب الاخذ بالشفعة »

« ولا يسوغ للمشتري ان يحتج على علم الشفيع بالبيع بكونه جاراً او بضرورة علمه بذلك بوسائط اخرى اذ لو ساغ له ذلك لما كان لزوم لوضع المادة ٧٥ مدني الموجبة على المشتري ان يعلن الشفيع بشرائه وان يكلفه بابداء رغبته »

(٢) « لا يسوغ اثبات عقد التنازل بالبينة الا اذا كان عند حصول التنازل مانع يمنع المتنازل له من الحصول على صك بذلك التنازل »

(٣) « ليس على الشفيع ايداع الثمن والمصاريف بخزينة المحكمة كواجب عليه لعدم سقوط حقه بالشفعة بل له دفع ذلك عند استلام العين المشفوعة »

(٤) « لما كانت الاطيان الخراجية غير مملوكة الرقبة قبل دكريتو ١٦ ابريل سنة ٩١ فالمباع فيها كان حق المنفعة فقط ولكن بعد الدكريتو المومأ اليه فاستمرار ذكر العبارات التي تحرر في حجج هذه الاطيان بان المبيع هو حق الانتفاع لا يكون مانعاً من الشفعة »

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة حامد محمود بك وبحضور حضرات موسيو دوهلس وحنا نصر الله بك قضاة ومحمد افندي جلال كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية الست عايشة هانم كريمة المرحوم حسين افندي البكباشي المتخذة لها محلاً مختاراً بشارع جامع عابدين مكتب ابرهيم افندي اللقاني المحامي بمصر الحاضر عنها بالجلسة المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ٩٢ نمره ٧٢٩ مستأنفه

ضد السيد درويش بركات التاجر ومقيم بحارة الدرب الاصفر بالجمالية بمصر الحاضر عنه بالجلسة خليل بك ابرهيم المحامي مستأنف عليه

الست عايشة هانم استأنفت الحكم الصادر من محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية بتاريخ ٢٢ اغسطس سنة ٩٢ القاضي برفض دعواها والزامها بالمصاريف من جهة

الاطيان الراغبة اخذها بالشفعة

من حيث انه بتحديد جلسة يوم ٦ ابريل سنة ٩٢ للمرافعة في هذا الاستئناف قد حضر وكلاء الخصوم وسمعت اقوالهم الشفاهية وصار الاطلاع على اوراق القضية وبالمداولة في ذلك قانوناً

روي

من حيث ان الست عايشه هانم تطلب ان تاخذ بالشفعة ٩٧ فداناً اشتراها المستانف عليه بمقتضى حجة مورخة ١٠ شعبان سنة ١٣٠٨ الموافق ٢١ مارس سنة ٩١ ارتكاناً على ان الاطيان المذكورة مجاورة لاطيانها

وحيث ان المستأنف عليه يدعي اولاً ان دعوى المستأنفة ليست بمقبولة عملاً بالشريعة الغراء لتقديمها بعد ثلاثين يوماً من تاريخ المشترى

وحيث انه وان كانت احكام الشفعة ماخوذة من الشريعة الاسلامية الغراء ويجب الرجوع اليها متى مست الحاجة لذلك الا ان المادة ٧٥ من القانون المدني قد ضربت ميعاداً يجب على الشفيع ان يبين رغبته فيه الاخذ بالشفعة والا سقط حقه فبتبيين ذلك الاجل بالقانون لا يوجد محل للاخذ باحكام غض الشارع الطرف عنها

وحيث ان المستانف عليه يزعم فوق زعمه الاول انه ولو لم يعمل في هذه القضية الا بالمادة ٧٥ المذكورة فدعوى الشفعة مع ذلك ليست بمقبولة اذ انه وجب على الشفيعة بصفتها جاره ان تعلم بالبيع قبل تقريرها الاخذ بالشفعة باكثر من خمسة عشر يوماً

وحيث انه لما كان وقوع بيع العقار بغير تسليم محسوس ومشهور فصفة كون الشفيعة جارة لا تستوجب البتة العلم بالبيع فلو كان الامر بخلاف ذلك لاستثنى القانون الجار من الاشخاص الذين يجب اعلان البيع اليهم عملاً بالمادة ٧٥ المذكورة ولا شيء في القانون من هذا القبيل

وحيث ان المستانف عليه مع زعمه الاول والثاني ادعى امام المحكمة الابتدائية ان علم الست عايشه هانم بالبيع ثابت من توسط سعادة عمر باشا لطفي ورضوان افندي من قبل الشفيعة بقصد اخذ اربعين فداناً من الاطيان المبيعة اليه

وحيث ان هذا الامر يحتاج لايضاح اذ لم يقل بتاريخ وقوعه فلا يتأتى التصريح باثباته خصوصاً وانه يناقض زعم المستأنف عليه من ان عايشه هانم تنازلت عن الاخذ بالشفعة بمحضر من سعادة عمر باشا لطفي وشاهدين آخرين

وحيث ان الست عايشه هانم لم تنكر علمها بالبيع قبل ان تقرر الاخذ بالشفعة بكثير الا انها تدعى بانها لم تعلم بالثمن وانها انذرت الشاري لهذا الغرض

وحيث انه يلزم بداهة ان يكون الشفيع على علم من البيع ومن الثمن حتى يمكن اقامة دعواه فان الشارع لم يرغب في ان الشفيع يلتزم على غير بصيره بدفع ثمن مجهول وربما تجاوز حد القيمة

وحيث ان حق الاولوية الذي يمنحه الشارع للشفيع يكون بلا معنى لو لم تبح لذلك الشفيع الطرق التي تمكنه من التروي فيما اذا كان يمكنه التمسك بذلك الحق من عدمه

وحيث ان المستانف عليه لم يأت بالبرهان المثبت ان الست عايشه هانم علمت بالثمن الذي دفعه في السبعة وتسعين فداناً المتنازع فيها

وحيث ان زعم المستانف عليه من ان البيع وقع بموجب حجة رسمية ومن انه كان يمكن الست عايشه هانم الاطلاع على ذلك بالمحكمة ومعرفة ثمن المبيع انما هو زعم ساقط فان ذلك يناقض ما ورد في القانون حيث جاء بالمادة ٧٥ مدني ان الشاري هو الملزم باحاطة الشفيع علماً بالبيع لا ان الشفيع ملزم بالبحث عما اذا كان حصل بيع وما هو ثمن المبيع

وحيث انه ان بقي الشاري مدة طويلة عرضة لدعوى الشفعة فهو الجالب ذلك لنفسه لان الشارع اباح له طريقاً سهلاً يمكنه في اوجز مدة من الخروج من هذا المركز الحرج بعمل التكليف المنوه عنه بالمادة ٧٥ سالفة الذكر

وحيث انه يتضح مما سلف ان حق الست عايشه هانم في الشفعة لم يسقط بانقضاء الميعاد الذي منحه لها القانون للمطالبة بحقها

ولكن من حيث ان المستانف عليه يزعم انها تنازلت صريحاً عن حقها بمحضر من سعادة عمر باشا لطفي وشخصين آخرين و يطلب اثبات ذلك التنازل بالبينة

وحيث ان التنازل لم يكن من المسائل البسيطة التي يجوز اثباتها بالبينة بل من المسائل القانونية التي من شانها ان توثر تأثيرًا قانونيًا وهو محو الحق المتنازل عنه من الوجود

وحيث انه لاجل معرفة ما اذا كان يمكن اثبات مثل هذه المسئلة بالبينة يجب النظر فيها من وجهتيها القانونية وما يترتب على ذلك من التاثيرات والبحث بناء على هذه التاثيرات فيما اذا كان بنظرها لم تتجاوز الحدود المعينة لجواز الاثبات بالبينة من عدمه عملاً بالمادة ٢١٥ من القانون المدني

وحيث ان الغرض من البينة في هذه الدعوى هو اثبات تنازل عن حق الشفعة في السبعة وتسعين فدانًا لم تعين قيمته فاذًا لا محل للاثبات بالبينة الا متى كان للمستانف عليه مانع منعه عن الاستحصال على كتابة تثبت التنازل المذكور ولا برهان على ذلك

وحيث انه لا محل اذًا لقبول طلب المستانف عليه اثبات امر التنازل المقال بوقوعه بالبينة

وحيث ان المستانف عليه يدعى بانه من الواجب رفض دعوى المستانفة لعدم ايداع الثمن والمصاريف بخزينة المحكمة

وحيث انه لا يوجد اي نص قانوني يحتم على الشفيع ايداع الثمن قبل فدفع الثمن واجب عند تسليم العين المشفوعة

وحيث انه لم يكن من العدل الزام الشفيع بان يودع مبالغ عظيمة في اغلب الاحيان ويحرم من ثمراتها كل المدة التي تستغرقها القضية حال استمرار المشفوع مدة بالتمتع بالعين المشفوعة فلو التزم الشفيع بذلك لكان ما يدفعه اكثر بكثير من الثمن والمصاريف اللذين هما الشرط الوحيد اللازم لجعل حق الشفعة في حيز التحقيق

وحيث من ثم يجب التفريق بين الدعوى التي يقصد بها الاعتراف بحق الشفعة وتستوجب ضرورة عرض الثمن والمصاريف وبين النتيجة الانتهائية من هذه الدعوى وهي تسليم الاطيان المشفوعة في مقابلة دفع الثمن والمصاريف

وحيث ان المستانف عليه ينكر جيرة المستانفة للاطيان المذكورة قولاً ان الجار لها هو سعادة زكي باشا

وحيث انه يتضح من الحجة المقدمة من المستانفة انها اشترت من زكي باشا المشار اليه قطعة ارض مجاورة للاطيان التي اشتراها بعد ذلك المستانف عليه وعلى ذلك فحقها في الاخذ بالشفعة ثابت لا محيص فيه

وحيث انه لا محل بعد ما ذكر للالتفات الى عبارة حجة البيع المؤرخة ١٠ شعبان سنة ٢٠٨ من ان المبيع هو حق الانتفاع فان هذه العبارة لم ترد بالحجة الا لكون الاطيان المبيعة هي خراجية لم يكن يمكن في الاصل الا بيع حق الانتفاع بها

وحيث مع ذلك فان الشفعة كانت جايزة في هذه الاطيان هذا مع اعتبارها اليوم كالاطيان العشورية

وحيث انه يلزم اذا لغو الحكم المستانف واجابة طلب الست عايشه هانم في اخذ الاطيان المذكورة بالشفعة

فبناءً على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريًا بقبول الاستئناف شكلا وقررت بقبول طلب المستانفة الشفعة شكلاً وموضوعًا والزمت المستانف عليه بان يسلم المستانفة ٩٧ فدانًا الواقع عليها النزاع مقابلة دفع الثمن والمصاريف المختصة بالبيع والزمت المستانف عليه بالمصاريف ورفضت باقي الطلبات

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ٢٦ رمضان سنة ٣١٠ (١٢ ابريل سنة ٩٣)

﴿٢٦﴾

علي الزعبلاوي وورثة محمد ابو غالي
ضد مصلحة وابورات البوسطه الخديويه
(في الضمانة)

« اذا اظهر المتعهد له ما من شانه ايهام الضامن بقيام المتعهد بتعهداته فجدد ضمانته كانت ضمانته مبنية على خطا مفسد لرضاه وخلا من المسئولية »

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة حامد محمود بك وبحضور حضرات موسيو دوهلس وحنا نصرالله بك قضاة وعبد المجيد لبيب افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية علي الزعبلاوي المقيم باسكندرية ومحمد ابو غالي الذي توفي وحل محله ورثاه وهم زوجته فاطمة بنت محمد ابو غانم المقيمه بمنزل زوجها المتوفي بحارة الشمرلي

باسكندرية واولاده من زوجته الحرمه سلاطين بنت سليمان وهم محمدوفاطمه وزبيدة وفاطمه ايضاً المقيمين بجهة الزربيه بناحية نقيطه شرقيه واولاده من زوجته المرحومه مرزوقه بنت المرحوم محمد جاويش وهم ابراهيم الموجودوالحالة هذه بالاستانة العلية وحمودة الموجوده بجهة الزربية المحكي عنها واولاده من زوجته الحرمه فطومه بنت المرحوم يوسف ابو غالي وهم حسن المقيم بمنزله الكائن بحارة الشمرلي وفاطمه المقيمه بناحية الزربية والست اسما بنت حسن المرعشلي مطالقة المتوفي المذكور بصفتهاوصيه على اولادها منه وهم احمد القاصر ومحمود القاصر المقيم باسكندرية بمنزل محمود ابو غالي الحاضر عن الجميع علي افندي حنفي المحامي المقيدة هذه القضية بالجدول العمومي سنة ٩٠ نمرة ١١٤٢ مستانفين

ضد مصلحة وابورات البوسطة الخديوية الحاضر عنها قسطندي بك كامل مندوب قسم قضايا الماليه مستانف عليها

من حيث ان المستانفين ضمنا من يدعي ابراهيم نور الدين قبل مصلحة وابورات البوسطة الخديوية لمدة ثلاث سنين متوالية وهي سنة ٨٨و٨٩ و٩٠ بضمانات كل على حدتها

وحيث انه لوقوع عجز بخزينة المصلحة في مبلغ الفين وخمسماية جنيه قد اختصمت المصلحة هذين الضامنين ونفذت على اموالها للحصول على قيمة الاموال المختلسه

وحيث ان المستانفين يطلبان اليوم اقالتهما من الضمانة والحكم على المصلحة بمبلغ ثلاثين الف قرش على سبيل تعويض ما لحقهما من الضرر بسبب ما اجرته من تنفيذ لم تراع فيه القانون

وحيث ان مصلحة وابورات البوسطة بعد ان رفعت مسئلة عدم اختصاص المحاكم الاعتيادية ارتكاناً على المادة الثالثة من دكريتو ٢٥ ابريل سنة ٨٥ رفعت مسئلة عدم جواز سماع الدعوى بناء على المادة ٤ من الدكريتو المذكور زاعمة ان الاولى لا تبيح للمحاكم الاعتياديه التداخل في هذه المسئلة وان الثانية تستوجب ايداع المبالغ المطلوبه قبل الترافع الى المحاكم

وحيث ان هذين المسئلتين هما على طرفي نقيض اذ لا يتاتى في الواقع الزعم من جهة انه محجوز على المحاكم التداخل في هذه المسئلة ومن اخرى ان اختصاص المحاكم معلق على الشرط الوارد بالماده الرابعة المذكوره

وحيث فضلاً عن ذلك فانه دكريتو ٢١ ابريل سنة ٨٥ لا ينطبق بوجه عمومي الا على الصيارف الموظفين بالوظايف العموميه لا على الغير الضامنين لهؤلاء الصيارف هذا مع ان المادة الاولى من المادتين السابقتين لا تختص الا بامر التحصيل الذي يقع ادارياً ولا يتوقف على منازعات في المبالغ الواردة بالقرار الاداري الذي يقضي قيدها طلباً فلا يؤخذ من ذلك الحكم بعدم قبول تلك المنازعات بل انها فقط لا توقف التنفيذ ومع ان المادة الثانية لا تعلق لها الا بالمبالغ المقتضي تحصيلها من الصراف نفسه

وحيث انه لا عمل اذاً للمادتين المذكورتين في هذه الدعوى ويتعين رفض المسئلتين الفرعيتين المبنيتين عليهما

وحيث ان المستانفين يطلبان فوق طلباتهما السابقة عدم مسئوليتهما حتى يتم تجريد الصراف نفسه من امواله الا انه لما كانا ضامنين متضامنين فلا ينطبق هذا الطلب على المادة ٥٠٢ من القانون المدني

عن الموضوع

من حيث ان المستانفين ضمنا ابرهيم نور الدين ثلاث سنين متوالية بعقود كل لمدة سنة فمن البداهة انه لو علم الضامنان المذكوران بوقوع عجز في الخزينة في بحر اول ضمانه لما تجاسرا على العود اليها ثانية فثالثة

وحيث ان المصلحة هي الوحيدة التي كان يتاتى لها الوقوف على هذا العجز باتخاذ طرق المراقبة والتفتيش التي خولتها لها القوانين فقد اخطأت اذا بعدم اتخاذها تلك الطرق خطا لا يمكن الا ان تمس نتيجته المستانفين

وحيث انه بابقاء الصراف في وظيفته بعد اول وثاني ضمانة قد اوهمت المصلحة الضامنين بصحة اجراآت الصراف وضبط اعماله فمن ثم قد بنيت الضمانة الثانية والثالثة على خطا مفسد لرضا الضامنين وموجب لبطلان الضمانتين المذكورتين

وحيث ان العريضة المورخة ٢٦ ابريل سنة ٩٠ التي يعترف فيها الضامنان بمسئوليتهما لم تكن بذات الماهية القاطعة التي تخالها مصلحة وابورات البوسطة فان غرض المستانفين

الاصلي بها هو الحصول على ايقاف ماكانت تجريه المصلحة لا التنازل الصريح عن الاوجه القانونية التي يجوز لها التمسك بها في كيفية مسئوليتها

وحيث انه يتعين مسئولية المستانفين عن اول ضمانة فقط وعلى مصلحة وابورات البوسطة تبيان قيمة جميع العجز الذي وقع في خلال مدة الضمانة المذكورة

وحيث انه ما دام لم يتعين مبلغ هذا العجز فلا يتسنى لمحكمة الاستئناف النظر في التعويض الذي يطلبه المستانفان فانها لا يمكنها معرفة ما اذا كان ما تحصلت عليه المصلحة لتنفيذها على اموال المستانفين يتجاوز حقوق المصلحة و بعبارة اخرى العجز الذي وقع في بحر اول سنة

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريًا برفض مسئلة عدم الاختصاص والمسئلة الفرعية المقامة من المستانف عليها وقررت موضوعاً الغاء الحكم المستانف وان المستانفين ملزمان بالتضامن بقيمة العجز الذي ظهر طرف مضمونهم ابراهيم افندي نور الدين فقط عن سنة ٨٨ وكلفت المصلحة المستانف عليها بتقدير مقدار ذلك العجز بواسطة تقديم الاوراق الادارية المختصة بالتحقيق الذي حصل بشان ذلك وابقت الحكم فيما زاد عن ذلك من الطلبات لحين تقديم ما تنوه عنه وكذا الفصل في المصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها المنعقدة في يوم الخميس ١٢ رمضان سنة ١٣١٠ و٣٠ مارس سنة ٩٢

حقوقي تاريخي

اسبوعان باورشليم لمدير الجريدة

(تابع ما قبله)

وفي سنة ٣٧ م كان المالك على سوريا اغريبا الملقب بالعظيم حفيد هيرودس الكبير وهذا هو الذي امات يعقوب الرسول وسجن ماري بطرس وخلصه من السجن ملاك الله ثم انه ضم جبل الجلجلة وناحية بيت صيدا الى المدينة بسور يدعى السور الثالث وشغل من اليهود ثمانية عشر الفاً حضروا لاكمال اقامة الهيكل ومثله الاموال الداخلة والباقية في الخزينة المقدسة لئلا تدخل في ملك الرومانيين بينما صفة الهيكل من جهة الغرب خارجا فلم يأذن لهم اغريبا وانما اذنهم بتبليط البلد بالبلاط الابيض

ثم توفى اغريبا السنة السابعة من ملكه ودخلت اليهودية في سلطة حكام مستقيمي الادارة الا فيما يخص الهيكل الذي بقيت سدانته في يد هيرودس اخي اغريبا ثم ولد اغريبا بلقب ملك

وفي سنة ٧٠ للميلاد جاء طيطس القائد الروماني وحصر المدينة فاخذها واخربها واحترق الهيكل ضد اوامره بحفظه فظهر حينئذٍ من يدعى باركوخيبا من اليهود ادعى انه هو المسيح المنتظر فجمع متفرقي الامة في الممالك الرومانية و بنى المدينة من بعض جهاتها واصدر معاملة باسمه وقتل عددًا عديدًا من المسيحيين الذين لم يعرفوه مسيحاً ثم مات معذباً سنة ١٣٥ بعد ان اضاع نحو نصف مليون من رجاله ثم اعاد ادريانس قيصر سنة ١٣٦ بنا المدينة ورفع اسوارها ولكنه ترك خارجاً كل الجهة الجنوبية من مدينة داود وكل جبل دوفل ولذلك دعيت أورشليم اليا واقبت ايضاً بكابيتولينا تشرفاً باسم كابيتولين الذي معناه المشتري لانهم اقاموا له هيكلاً على بقايا هيكل سليمان وعادت أورشليم مقر عبادة الوثن بعد ان كانت مركز عبادة الله واستمر ذلك الى عهد قسطنطين الملك وهذا بعد ان اختار

النصرانية له ديناً ونبه عن ذلك في ممالكه وجه كامل عنايته الى المدينة المذكورة واقامت زوجته الملكة هيلانة سنة ٣٢٦ ابنية جميلة حفظاً الآثار الاكثر معزّة للنصرانية واعاد قسطنطين لها اسمها القديم

وفي عهد غريغوريوس العظيم بابا رومه اقام فيها بروبوس الراهب البادكتي ديرًا لرهبانه ومستشفى للمرضى ونزلاً للزوار

وفي سنة ٦١٤ نهب المدينة المذكورة خسرو الثاني ملك الفرس بمساعدة ٢٦ الفا من اليهود وهدم الآثار النصرانية واسر ٨٠ الفا من المسيحيين وباعهم لليهود فقتلوهم

وبعد ذلك باثنتين وعشرين سنة تغلب الاسلام على هرقل ملك الروم ويزدجرد ملك الفرس وفتحوا سوريا وبعض ممالك الفرس وحصروا أُورشليم فقاومهم صفرونيوس البطريرك على راس الاهالي حتى آل الامر الى عقد معاهدة شريفة كان اول بند فيها ان يحضر الامام عمر بنفسه ويقبل تسليم المدينة وامضا الشروط وعليه حضر الامام عمر من المدينة بهيئة امير عرب بسيطة يصحبه بعض الفوارس وعقد امام ابواب أُورشليم عهدة الصلح سنة ٦٣٦ للميلاد التي تضمن للنصارى ملكية كنائسهم وحرية دينهم على دفع جزية معلومة سنوية

وبعد ذلك حصلت اورشليم على اوقات راحة حتى القرن الحادي عشر يتخللها بعض اوقات اضطهاد من خلفاء الشام وبغداد وكان اسعد اوقاتها في الاعصر الاربعة المذكورة مدة هارون الرشيد من سنة ٧٨٦ الى سنة ٨٠٩ فان هذا الامير الشهير كان قد تحابَّ مع الملك شارلمان وبحلمه ومعاملته الجيدة كانت المدينة مرتاحة كل مدنه واغتنم الملك شارلمان الفرصة فارسل اليها اموالا جزيلة لترميم الكنائس واقامة دير جديد وهو المكان الذي اقيم على اثار هيكل السيدة مريم واصبح موضعا لضيافة الزوار مدة قرنين

وبعد موت الرشيد ابتدأ الهرج والمرج في مملكة العرب وعوملت النصرانية معاملة قاسية وامتد ذلك الى سكان بيت المقدس فنهبت الكنائس وهدم بعضها ثم سكن الاضطهاد وعادت المياه الى مجاريها الى ان قام على سرير الدولة الفاطميه بمصر الحاكم بامره وكان رجلا هوائيا متقلبا وادعى الالهيه طيشا وقد اهاجه اليهود على النصارى لان الضغائن الدينيه كانت في معظمها فارسل حاكم الرملة لتخريب البيع والقبض على البطريرك والمجيء به الى القاهرة فامر بسمل عينيه ثم حدث تغير ظاهر في آراء الحاكم لشفاعة ماريا والدته اخت بطركي اسكندريه واُورشليم فاذن قبل نهاية تلك السنة العسرة للنصارى باعادة بناء كنائسهم

ثم لما توالت الدولة السلجوقية في الجيل الحادي عشر جددت الاضطهاد وكان ذلك فاتحة الحروب الصليبيه التي اهاجها وقتئذٍ بطرس السايح داعياً نصارى اوربا الى افتتاح اورشليم ودخلت العساكر الصليبيه ظافرة اليها في ١٥ يوليه سنة ١٠٩٩ الا انه لم يمر على تلك السلطة الخيالية قرن واحد حتى استعادها

السلطان صلاح الدين الايوبي الى مالك لاسلام سنة ١١٨٧ (يتبع)

القسم الادبي

قررت نظارة الداخلية الجليلة بان كل شخص من المتشردين قضي عليه بالابعاد لمدة سنة فاكثر يصير ابعاده الى جهة الطور او الى جهة نو بيي للاقامة هناك مدة العقوبة

بلغ عدد القضايا التي وردت على محكمة الاستئناف الاهلية في شهر ابريل الماضي ٢٥٥ قضية منها ٣٦ مدني و ٢١٩ جنائي وبلغ عدد الاحكام التي صدرت من المحكمة المشار اليها في الشهر المذكور ٢٦٢ حكماً منها ٥٢ مدني و ١١٠ جنائي

مطبوعات

البصيره

جريدة اسبوعية سياسية ادبية تجارية تصدر في تونس لحضرة صاحبها الخلي افندي نجيب ملحمه مدبجة بيراع حضرة الاديب فرج الله افندي نمور وقد اتانا العدد الاول منها فوجدناه مصدرا ابديباجة من البلاغة بمكان توضح مشرب الجريدة وخطتها يتلوها رسم حضرة على باشا باي تونس ومقالة عنوانها مصر والانكليز وحوادث اخرى وقيمة الاشتراك فيها ١٠ فرنكات لتونس وملحقاتها و ١٢ فرنكاً للخارج فنرجو لهذه الجريدة تمام النجاح في خدمة المشرق واهله

المنتقد

جريدة علمية ادبية انتقادية تصدر في الخامس عشر من كل شهر عربي لحضرة منشئيها احمد افندي الازهري ومصطفى افندي الدمياطي المتخرجين من مدرسة دار العلوم الخديوية وقيمة لاشتراك فيها للقطر المصري ٣٠ قرشاً صاغاً وللخارج ٣٥ قرشاً وقد اتانا العدد الاول منها فوجدنا فيه مقالات ادبية وانتقادية مفيدة فنثني على اجتهاد منشئيها ونتمنى لها النجاح

مجموعة مراثي

لقد انتهى طبع «مجموعة مراثي فقيد الوطن والعلم الطيب الذكر المرحوم سليم بك تقلا موسس جريدة الاهرام» وهي تحتوي على ترجمة حياته واقوال الجرايد في تأبينه ومنظومات كثير من الشعراء في رثائه اوسع الله له في غرف الجنان وامطر على ضريحه سحائب الرحمة والرضوان

رواية الرجل الجهني

هي رواية ادبية جميلة المبنى رائقة المعنى من تعريب حضرة المعلم شاكر افندي شقير اللبناني طبعت على نفقة حضرة نجيب افندي جرجس متري بمطبعة التأليف بمصر وقد اهدانا نسخة منها فوجدناها من اجمل الروايات التي تلذ مطالعتها لما حوته من غرائب الحوادث وعجائب الاخبار فنثني على حضرة معربها وناشرها ونحث قراء الروايات على اقتنائها

ولدينا مطبوعات اخرى سنتكلم عنها فيما يلي

سبحان الباقي

انتقل الى رحمة الله تعالى مساء الثلاثا الماضي ٢ الجاري سعادة احمد باشا مظلوم والد حضرة صاحب العطوفة مظلوم باشا ناظر الحقانية عن ٧٥ سنة من العمر قضى معظمها في خدمة الحكومة المصريه متقلباً في المناصب الماليــة فقد تولى وكالة الداخلية ونظارة الدائرة السنية ونظارة الدائرة الخاصة الخديوية في الاسكندرية في عهد حضرة الخديوي الاسبق اسماعيل باشا ولما انتشر نعيه صباح اليوم التالي في العاصمة اقبل الكبراء والوجهاء الى منزله يقومون بواجب التعزية وفي الساعة العاشرة ونصف قبل الظهر حمل نعشه بمشهد عظيم حضره العلماء والوزراء ووكلاء الدول وخلق كثير من الموظفين ولاعيان الى قصر النيل حيث نقلت الجثة على قطار خاص الى الاسكندرية رافقها عطوفة نجله مع بقية اعضاء عائلته الكريمة فوصلوا الثغر الساعة الثالثة بعد الظهر ثم نقلت الجثة الى مدفن عائلة الفقيد بعامود السواري حيث دفنت بالاكرام تغمده الله بالرحمة والرضوان وألهم عطوفة نجله وبقية اعضاء عائلته جميل الصبر والسلوان

واستاثرت المنية ايضاً يوم الخميس ٤ الجاري بسعادة اسماعيل باشا كامل سرياوران المغفور له الخديوي السابق وكان رحمه الله من اولي المكانة الذين تقلبوا في خدمة الحكومة المصرية ونالوا المكانة العالية وقد شعيت جنازته بعد ظهر الجمعة بمشهد حافل رحمه الله رحمة واسعة وافاض على قلوب عائلته الكريمة جميل العزاء

اعلان عن مبيع منقولات محجوزه

مكتب تداووس ابراهيم المحامي لدى المحاكم الاهليه ومقيم بالزنازيق

انه في يوم الخميس ٢٤ شوال سنة ٣١٠ الموافق ١١ مايو سنة ٩٣ بسوق العزيزية الساعة احدى عشر افرنكي صباحاً سيباع بالمزاد العمومي حمارتين بيض وجمل اخضر وعجل بقر وجاموستين وثور احمر تعلق محمد عثمان الحبشي المقيم باراضي اقطا سبق الحجر عليها بمعرفة حسين افندي آدم المحضر بمحكمة المنصورة الاهليه بناءً على طلب الست زهره هانم حرم سعادة مراد باشا حلمي من مصر ومتخذه لها محلاً مختاراً بالزنازيق مكتب حضرة وكيلها تداووس افندي ابراهيم وبناحية برقطا محل ابراهيم حارون تنفيذاً لحكم المحكمة المشار اليهـا الصادر بجلسة المواد المدنية والتجارية المنعقدة في ٣ ديسمبر سنة ١٨٩٢ للحصول على مبلغ ٤٠٣٧ قرش و٣ فضه قيمة ما خصه بموجب الحكم المذكور وذلك بخلاف ما يستجد من المصاريف فكل من له رغبة في مشترى شيء من ذلك فيحضر في اليوم والساعة المذكورين لتقديم عطاه ودفع ثمن ما يرسي عليه فوراً والا يعاد البيع على ذمته وتحت مسؤليته واقتضى النشر تحريرا في ٢٦ ابريل سنة ١٨٩٣

باشمحضر محكمة المنصوره الاهليه

حسن محمود

EMIN SCHEMEIL — امين شميل

طبع بمطبعة المحروسة بمصر سنة ١٨٩٣

عدد ١١ السبت في ١٣ مايو « ايار» سنة ١٨٩٣ الموافق ٢٦ شوال سنة ١٣١٠ السنة الثامنة

الحقوق

الاشتراك سلفا
غرشاً صاغاً
عن السنة الواحدة ٩٦ ½
عن ستة اشهر ٥٨ ½
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

يجب ان تكون المراسلات خالصة الاجرة ولا ترد لمرسليها نشرت او لم تنشر

المراسلات ترسل
الى ادارة «الحقوق» بالقاهرة
لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر
خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقية قضائية تاريخية ادبية تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية

القسم القضائي

٢٧

محمود ابراهيم الشريف واخر
ضد داود بك العيسوي واخرين
(في الاثبات وطرقه القانونية)

(١) « لا يجوز اثبات عقد الايجارة الحاصل بغير كتابة الا باقرار المدعى عليه به او بامتناعه عن اليمين اذا لم يبتدأ في تنفيذ العقد المذكور بالمادة ٣٦٣ مدني »

(٢) « ليس للمدعي ان يكلف المدعى عليه بتقديم ما من شانه اثبات دعواه (اي دعوى المدعي) بل من ادعى شيئاً فعليه اثباته

(٣) « لا يجوز طلب دفاتر الخصم الا في الاحوال التجارية وبشرط ان تكون تلك الدفاتر مستوفاة الشروط القانونية »

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات محمد مجدي بك وموسيو بوند قضاة ومحمد اسعد افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية محمود ابرهيم الشريف وابرهيم محمد الشريف مزارعين ومقيمين بناحية عزبة شلقان بمديرية القليوبية الحاضر عنهما بالجلسة علي افندي حنفي المحامي المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي في سنة ١٨٩٢ نمره ٩٠٢ مستانفين

ضد داود بك العيسوي والست زينب هانم كريمة المرحوم سليمان بك العيسوي المقيمين بالكحليين بقسم الدرب الاحمر بمصر الحاضر عنهم بالجلسة ساويرس افندي مخائيل واحمد افندي فوزي عن نفسه وبصفته ولياً على ابنته القاصرة نعيمه ورثة المرحومه اسما هانم كريمته ايضاً المقيم بسويقه اللالا بعطفة المدق بخط الاستاذ الحنفي بقسم السيدة زينب بمصر الحاضر بالجلسة شخصياً الجميع مستانف عليهم

رفع محمود ابراهيم الشريف ومحمد ابراهيم الشريف دعوى امام محكمة مصر الابتدائية الاهلية على داود بك العيسوي والسيدتين زينب واسما اختيه الجميع اولاد المرحوم سليمان بك العيسوي قالا ان المدعى عليه الاول اجر لهما من اطيان دائرة المرحوم والده عشرين فداناً خراجية بناحية الاخمين بمديرية القليوبية لمدة ثلاث سنين من ١٥ اكتوبر سنة ٩٠ لغاية ١٤ اكتوبر سنة ٩٢ باعتبار ايجار الفدان سنوياً ٢٥٠ غرشاً وتحرر عليهما عقد بذلك حفظ تحت يد

المؤجر وهو حرر لناظر زراعته باخمين افادتين بتاريخ ٣ و ٥ نوفمبر سنة ٩٠ نمره ١٧ و ١٩ اوضح بهما كيفية التأجير وشروطه وتصرح بهما اليه منه بتسليمهما الاطيان وعلى ذلك قام الناظر بتسليمها اليهما واعطاهما مكاتبة موقعاً عليها منه بمضمون ما ورد له مؤرخة ٨ نوفمبر سنة ٨٩٠ فاستلما الاطيان واجريا زراعتها مدة ثلاثة شهور و بعدها تعرض لهما من يسمى الخواجه طناشي ومنعهما من الانتفاع بها بالقوة واستولى عليها بما فيها من الزرع فعند ذلك اجريا انذار المدعي عليهم رسمياً بتاريخ ١٥ فبراير سنة ٩١ بحصول هذا التعرض وكلفاهم بمنعه في ظرف اربع وعشرين ساعة والا فيلزمون بالتعويض فلم يمتثلوا فاضطرا لرفع دعوى عليهم بصفة مستعجلة امام المحكمة الجزئية بمحكمة مصر الابتدائية بطلب تعيين اهل خبره لمعاينة الزرع الذي كان بالارض يومئذٍ وتقدير ثمنه والمصاريف التي صرفت وتقدير الارباح التي كانا يوملانها

والمحكمة المذكورة حكمت بتاريخ ٢٥ فبراير سنة ١٨٩١ بتعيين اهل خبرة لاجراء ذلك وفعلاً قام اهل الخبره بما عهد اليه وقدم تقريره المقدر به لهما مبلغ ٤١٢٠٧٫١٠ قرش ولذلك رفعا هذه الدعوى يطلبان بها الحكم على الورثة بالمبلغ المقدر مع الفوائد والمصاريف والست اسما من المدعى عليهم توفيت في اثناء نظر الدعوى وحل محلها في الخصومة زوجها احمد فوزي افندي بصفته الشخصية و بولايته على ابنته القاصره منها نعيمه

ودفع وكيل المدعى عليهم الدعوى بان المدعيين لم يكن بيدهما عقد ايجار من موكليه وان ناظر الزراعة خال من الصفة التي ينعقد بها التاجير فليس مالكاً او وكيلاً مصرحاً له بذلك على ان الجوابين المحررين له من الدايرة لا يفيدان ذلك وطلب الحكم برفض الدعوى والزام رافعيها بالمصاريف وخمسين جنيهاً تعويضاً . ووكيل المدعيين طلب احتياطياً تعيين اهل خبره ليتوجه الى الدايرة ويتحقق صحة الامرين الصادرين من داود بك الى الناظر بالتأجير كما هو مذكور في الورقة المعطاة منه من عدمها . والمحكمة بجلستها المنعقدة في ٢٢ مارس سنة ٩٢ حكمت بانتداب احد كتابها لينتقل الى دائرة المدعى عليهم ويستخرج من دفاترها صوراً من الاوامر المستند عليها ناظر الزراعة في الافادة الصادرة منه للمدعيين بتاريخ ٨ نوفمبر سنة ٩٠ وابقت الفصل في المصاريف . وبعد ان اجرى الكاتب الانتقال ونفذ ما عين له وتقدمت القضية للجلسة ثانية اعاد اقواله وكيل المدعيين وطلب ادخال ناظر الزراعة في الخصومة ان لم تكتف المحكمة بنتيجة الاستكشاف ووكيل المدعى عليهم عارض في ذلك

والمحكمة بجلستها المنعقدة في ١٧ مايو سنة ٩٢ حكمت حضورياً برفض طلب محمود ابرهيم وابرهيم محمد المدعيين بما انه على غير اساس والزمتهما بالمصاريف

والمدعيان استأنفا هذا الحكم في الميعاد وطلب وكيلهما قبول الاستئناف شكلاً والغاء الحكم المستانف والحكم بطلباته الابتدائيــة واحتياطياً الحكم بالزام المستانف عليهم بتقديم الافادتين الصادرتين من داود بك احدهم لناظر زراعتهم في ٣ و ٥ نوفمبر سنة ٩٠ لتظهر منهما الحقيقه لان الافادتين اللتين اطلع عليهما كاتب المحكمة الابتدائية حررتا بعد اخفا الاولتين تخلصاً من حجة الحق على ان ذلك الكاتب تعين بصفة اهل خبره ولم يحلف اليمين ولم يعلن موكليه باليوم الذي حدده لمباشرة العمل فلا عبرة باجراآته

واحمد افندي فوزي من المستانف عليهم بصفتيه قال ان المرحومه اسما هانم لم توجر ولم تصرح لاخيها او لناظر الزراعة بالتأجير بل وكيلها الشرعي محمد فوزي باشا

والوكيل عن باقي المستانف عليهم طلب تاييد الحكم المستانف والزام المستانفين بالمصاريف

(المحكمة)

بعد سماع اقوال وطلبات المتخاصمين والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

حيث ان مادة (٣٦٢) من القانون المدني قضت بان (عقد الايجار الحاصل بغير كتابة لا يجوز اثباته الا باقرار المدعى عليه به او بامتناعه عن اليمين اذا لم يبتداء في تنفيذ العقد المذكور)

وحيث ان المستانفين لم يقدما للمحكمة الابتدائية او

لمحكمة الاستئناف عقد الاجارة المدعى بحصوله ولم يقر به المدعى عليهم ولم يدعوا الى اليمين فامتنعوا ولم يقدم المستانفان ما يثبت تنفيذ الاجارة ولم يعرضا على اي المحكمتين بالطريقة القانونيه طلب اثبات حصول التنفيذ بالبينة واما طلبها اثبات عقد الاجارة بمقتضى دفاتر المستانف عليهم فغير جائز قانونًا لانه لا يجبر الخصم على ان يقدم ما يثبت دعوى خصمه بل القاعده العمومية تقضى بان من ادعى بشي فعليه اثباته وطلب دفاتر الخصم لم يصرح به القانون الا في الاحوال التجارية ويشترط ان تكون الدفاتر التجارية مستوفية للصفات وللشروط والقيود والروابط التي اوجبها القانون لاعتبار تلك الدفاتر مستندًا في الخصومة وهنا المسألة مدنية لا تجارية والقانون لم يلزم التجار بان يكون لهم دفاتر لضبط اشغالهم مع الغير

وحيث ان تقرير اهل الخبره لا يثبت صحة مدعى المستانفين من وضع اليد على الارض وزراعتها بنفسهما و بمالها مدة ثلاثة شهور كما يزعمان فضلاً عن ان هذا التقرير غير مطابق لحقيقة الحال فانه قدر فيه ان ربع الفدان في السنة بعد مصاريف الزراعة يزيد عن قيمة مبلغ الايجار المدعى بحصول التعاقد عليه بثلاث مرات على الاقل فكيف يعقل ان صاحب الطين يعطي ارضه باجرة هي انقص من صافي الريع باكثر من ثلاث مرات الا اذا كانت هناك اسباب قهرية او طروء سفه اوعته وكل ذلك ليس موجودا هنا

وحيث انه زيادة عما تقدم فان المستانفين يدعيان ان الاجارة حصلت من داود بك العيسوي فقط مع اعترافها بانه ليس بوكيل عن باقي المستانف عليهم وبان الارض الموجرة مملوكة للمستانف عليهم على الشيوع فتكون الاجارة ان فرضت صادرة من شخص لا صفة له في التعاقد عن غيره وتكون الاجارة بالاقل باطلة بالنسبة لما عداه على ان الاجارة المحررة الى الخواجه طناشي محررة في شهر نوفمبر سنة ٩٠ وهو عقد رسمي مسجل و يدعي المستانفان انه لم يمنعهما عن الارض والزرع ولم يستلم ذلك هو الا شهر فبراير سنة ٩١ و بالاطلاع على ذلك العقد لم يكن به من اشتراط التاخير في التسليم ما يوجب ذلك وجعلا تاريخ استلامه ومنعه الغير الحقيقي تاريخًا لتقديمها الانذار والدخول في المخاصمة وكيف يعقل ان مستاجرًا معه عقد كهذا على دعواهما يكون مقتدرًا على المنع بالقوة و يصبر على عدم تنفيذه بلا سبب ثلاثة اشهر

وحيث انه يتعين من هذه الاسباب واسباب الحكم الابتدائي ان ما حكمت به محكمة اول درجة في محله و يتعين تاييده

وحيث من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريًا بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتاييد الحكم المستانف بجميع اجزائه والزمت المستانفين بالمصاريف ورفضت سائر الطلبات المغايرة لذلك هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاثنين ٢٠ مارس سنة ٩٢ الموافق ٢ رمضان سنة ٣١٠

٢٨

محمد شرف النحال

ضد شرف النحال الكبير

(في التنفيذ)

(١) «الاحكام الصادرة بمنع تعرض شخص لاحد العقارات يقضي باعادة وضع يد الطالب منع التعرض وتسليم العين اليه ولو لم ينص الحكم بالتسليم»

(٢) «لا يكون الغا الاجراآت واجبًا حتمًا الا في المسائل التي نص القانون عنها صريحًا واما في حالة عدم وجود النص الصريح فيكون للمحكمة النظر فيما اذا كانت مخالفة النصوص القانونية تقتضي الغا الاجراآت او لا

(٣) المادة ٤٤٣ مرافعات تقضي بالغا الاجراآت اذا كان طالب الحجز حاضرا وقت حصوله ولكن هذه المادة لا تكون قياسًا فيما لو كان طالب التنفيذ حاضرا وقت التنفيذ لاستلام العين الواقع التنفيذ عليها اذ بين الحجز والتنفيذ فرق واضح

(٤) ان المادة ٤٤٧ مرافعات تمنع اقامة حارس للحجز من اقارب الخصوم ولكنها لما كانت لا تحتم بالغا الاجراآت اذا حصل ذلك كان الراي للمحكمة في شان الغاها او عدمه

ولما كان الشارع يقصد بهذا المنع تجنب ما عساه يحصل عن ذلك من المنازعات والتعديات على الشيء المحجوز فاذا كان الحارس من اقارب المدين ورضي الدائن به كان العمل صحيحاً ولم يعد للمدين حجة لطلب الغاء الاجراآت

(٥) التضامن واجب في التعويض المحكوم به على المتعرضين للاعيان اذا كانوا اكثر من واحد »

حكم صادر من محكمة الامور الجزئية والمصالحات بدمنهور بجلستها العلنية المنعقدة بمحطة اتياي البارود في يوم السبت اول ابريل سنة ٩٢ (١٤ رمضان سنة ١٢١٠) المشكلة تحت رياسة حضرة مصطفى افندي واصف قاضي المحكمة و بحضور مصطفى افندي زهدي كاتب الجلسة

في قضية محمد شرف ا لنخال المقيم بناحية بيبان الوارده الجدول العمومي سنة ٩٢ نمرة ٢٢٦

ضد

شرف النخال الكبير من الناحية المذكوره

(وقائع الدعوى)

من حيث ان محمد شرف النخال قدم دعوى ضد والده شرف النخال الكبير حاصلها ان المدعى عليه المذكور اعتماداً على الحكم الصادر من محكمة دمنهور الجزئية بتاريخ ١٧ اكتوبر سنة ٩٢ المؤيد بحكم محكمة اسكندرية الصادر بهيئة استئنافية بتاريخ ٩ فبراير سنة ٩٣ توجه الياس افندي نقاش المحضر واوقع حجزاً تنفيذياً بناء على طلب المدعى عليه المذكور على جاموسة وحمارتين واجرى تسليم الفدان ملكه الى المدعى عليه مع ان الحجز الذي حصل هو باطل قانوناً والتسليم كذلك مخالف لمنطوق الاحكام المشار اليها وطلب الحكم اولاً بالغا وابطال محضر التنفيذ المؤرخ ١٢ مارس سنة ٩٣ والاجراآت التي ترتبت عليه وثانياً الزامه بمبلغ الفي قرش على سبيل التعويض وثالثاً بالمصاريف الرسمية والغير رسمية بما في ذلك اجرة المحاماة واعتمد في صحة دعواه على خمسة اوجه الاول انه لم ينص بالاحكام المشار اليها عن تسليم الفدان والمنزل والمحضر المذكور سلمها الى المدعى عليه كما هو ثابت من محضر التنفيذ المؤرخ ١٢ مارس سنة ٩٣ والثاني ان طالب الحجز كان موجوداً وقت التنفيذ مع ان وجوده مبطل لاجراآت التنفيذ طبقاً للمادة ٤٤٢ من قانون المرافعات والثالث ان المحضر قد عين يوسف شرف النخال حارساً على الاشياء المحجوزه مع كونه ولد طالب الحجز وهذا ايضاً مبطل لاجراآت التنفيذ طبقاً لنص مادتي ٤٤٢ و٤٤٧ من قانون المرافعات والرابع ان الحجز توقع على موجودات بعض المحكوم عليهم دون البعض الاخر مع ان الحكم المنفذ لا يقضي بالتضامن والخامس ان المدعي طلب من المحضر عدم اجراء الحجز بناء على المعارضة التي اقامها امامه وطلب رفع الامر الى قاضي المواد الجزئية والمحضر حكم بصرف النظر عن قبول المعارضة مع مخالفة ذلك لنص المادة ٤٥٢ من قانون المرافعات وبالجلسة لم يخرج عن معنى ما ذكر وصمم على الطلبات السابقة

وحيث ان الوكيل عن المدعى عليه طلب الحكم برفض دعوى المدعي والزامه بالمصاريف وبمبلغ اربعمائة قرش على سبيل التعويض لان هذه الدعوى لم ترفع الا مكيدة فقط مستنداً في ذلك اولاً على ان الحكم بمنع التعرض يفيد التسليم وثانياً لم يتبين من محضر الحجز ان الطالب كان حاضراً وثالثاً ان المحضر هو الذي عين يوسف شرف النخال حارساً ولا دخل لموكله في ذلك ورابعاً لا شك بان الحكم الجاري تنفيذه يقضي بالتضامن ما دام انه لم يخصص في حكم التعويض الحصص التي تدفع من قبل المدعى عليهم وخامساً المدعي الان لم يطلب من المحضر عمل المعارضة او خلافها كما هو ثابت من محضر الحجز وصمم على طلباته

(اسباب الحكم)

(عن الوجه الاول)

من حيث انه سبق الحكم من هذه المحكمة الى شرف النخال بمنع تعرض اولاده الذين من ضمنهم المدعي في هذه القضية عن المنزل والفدان الذين توضحت حدودهما بالحكم المذكور وهذا الحكم استانفه المدعى الان وتايد

وحيث ان قول المدعى بان الاحكام لا تقضي بالتسليم هو قول ساقط لا يلتفت اليه لان الحكم لاي شخص بمنع تعرض آخر عن عين يقضي باعادة وضع يد الشخص على تلك العين ولا يكون ذلك الا بالتسليم

(عن الوجه الثاني)

من حيث ان الغا الاجراآت لا يكون واجباً حتماً الا اذا نص القانون بذلك صريحًا وفي حالة عدم النص الصريح يكون للمحاكم النظر فيما اذا كانت مخالفة الاصول المنصوص عنها قانونًا تستدعي الغا الاجراآت اولا تستدعيه

وحيث ان المادة التي ارتكن عليها المدعي حقيقة تقضي بنص صريح بالغا الاجراآت اذا كان طالب الحجز موجوداً وقت حصوله ولكن من مطالعة محضر الحجز لم يظهر وجود طالب الحجز وقت حصوله بل الامر بالعكس ظاهر عدم وجوده وذلك لان الحجز حصل بناء على ارشاد من يدعي الشيخ جاد النحال

وحيث انه لو كان قصد المدعي من هذا الوجه هو وجود طالب التنفيذ عند الشروع في تسليم العين المحكوم بمنع تعرض المدعي في هذه القضية واخوته عنها فهذا لا يستوجب الغا الاجراآت اذ القانون لم ينص الا عن الغا الاجراآت في حالة وجود طالب الحجز وقت حصوله واما حضور طالب التنفيذ وقت حصول التنفيذ ومباشرته بنفسه استلام العين المحكوم له بها فلا يستوجب بطلان الاجراآت المذكورة مع عدم وجود النص الصريح بالقانون كوجود طالب الحجز وقت حصوله

(عن الوجه الثالث)

وحيث ان المادة ٤٤٧ التي قضت بان يكون الحارس متصفًا بالصفات المشترطة المبينة في المادة ٤٤٣ لم يات فيها نص بالغا الاجراآت في حالة عدم توفر الشروط المذكورة وبناء على ذلك صار من الواجب النظر فيما اذا كان عدم توفر هذه الشروط من شانه ان يستدعى الغا الحجز او لا يستدعيه

وحيث انه من مراجعة المادتين ٤٤٧ و ٤٤٣ من قانون المرافعات يتضح جلياً ان غرض الشارع المصري من عدم التصريح بان يكون الشهود او الحارس من اقارب الخصوم هو اولاً تجنب ما عساه ان يحصل من النزاع والتعديات الشخصية اذا كان الشهود او الحارس من اقارب الداين وثانيًا التحفظ على حقوق الداين في حالة ما اذا كان الشهود او الحارس من اقارب المدين

وحيث انه ينتج من ذلك انه اذا رضي الداين نفسه بان يكون الحارس نفس المدين او احد اقاربه فلا يبقى هناك سبب للمنع المذكور بالقانون بل يكون العمل صحيحًا معتبراً

وحيث ان الحارس في الحالة المرفوعة امام هذه المحكمة هو احد المدينين انفسهم والداين قد رضي به وبما ان الدين المحكوم به هو من طبعه مطلوب منهم بالتضامن (كما سياتي الكلام عن ذلك) فكل واحد من المدينين يعتبر مدينًا بجميع الدين وليس لاحد المدينين المتضامنين ان يطعن في صحة الحجز مستنداً في ذلك على كون الحارس ابن الداين

(عن الوجه الرابع)

وحيث ان الدعوى الاصلية الجاري تنفيذ حكمها الآن ونشأ عنه رفع هذه الدعوى هي تعرض المدعي واخوته للك والدهم بدون وجه حق وحكم بمنع تعرضهم والزامهم بمبلغ على سبيل التعويض و بالمصاريف

وحيث ان التعرض من جهة هو من الافعال التي هي شبه جنحة والتعويض الذي يحكم به في مثل هذه الحالة يجب ان يكون بالتضامن ومن جهة اخرى فانه من قبيل الافعال المنصوص عنها في المادة ١٥١ من القانون المدني بما انها من افعال التعدي الموجبة للضرر ولذلك يكون التضامن فيها واجباً من طبعه بحكم القانون

(عن الوجه الخامس)

من حيث انه بمطالعة محضر الحجز اتضح ان المدعي حقيقة عارض المحضر في الحجز والتنفيذ باقوال كثيرة مفادها ملكيته للفدان المقتضي تسليمه فالمحضر افهمه ان الاحكام الصادرة بيده هي انتهائية عن دعوى اغتصاب ومنع تعرض ودعوى الملكية هي خلاف ذلك بالكلية واجرى الحجز على المواشي والتنفيذ حسب ما يقتضيه القانون

وحيث انه لا يقال على مثل هذه الاعمال القانونية ان المحضر حكم في المعارضة ولكن الذي يقال ان المحضر عالم بقوة الاحكام الانتهائية فلم يوقف التنفيذ مقابل سفسطة

لا يلتفت اليها ولو كانت كل معارضة تحصل من الخصوم حال التنفيذ تكون مسموعة ويجب على المحضر رفعها للمحكمة الجزئية لما امكن تنفيذ اي حكم والمعارضات تحصل بالتوالي عند طلب تنفيذ الاحكام

وحيث ان المحضر لو اوقف التنفيذ ضد الاحكام الانتهائية الموجودة بيده مقابل سفسطة المدعي هذه لاستحق اللوم على ذلك

وحيث انه ينتج من ذلك ان الاوجه الخمسة التي رفعها المدعي وطلب بها الحكم بالغا الاجراآت كلها غير مقبولة ولا يلتفت اليها وحينئذٍ تكون دعوى المدعي على غير اساس ويجب رفضها

وحيث ان المدعى عليه طلب الحكم له بمبلغ اربعة جنيهات على سبيل التعويض والمحكمة ترى ان لا حق له في هذا الطلب

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حكماً حضورياً برفض دعوى محمد شرف النحال المدعي والزامه بالمصاريف ورفض باقي الطلبات صدر هذا الحكم وتلي بالجلسة المذكورة

حقوقي تاريخي

اسبوعان باورشليم لمدير الجريدة

(تابع ما قبله)

وقبل ان يدخلها الفاتح المذكور نشر على العساكر الشروط الآتية اولاً انسحاب العساكر المسيحية الى صور وطرابلس الشام في مدة اربعين يوماً وبقاء الاخوة خدام المستشفى في محلهم سنة لتمريض المرضى والمجاريح ثانياً ان النصارى الباقين لهم الامان في دمهم وحريتهم بشرط ان يفتدوا انفسهم الرجل بعشرة دنانير والمرأة بخمسة والاطفال بدينارين ومن لم يكن قادراً على الفدا يبقى رقيقاً

ثم جلس صلاح الدين على باب مدينة داود وخرج امامه مائة الف نفس من الصليبيين قد دفعوا الفدية وبقي نحو ستة عشر الفاً منهم اربعة الى خمسة آلاف عيل غير قادرين على الفداء وبعد هذا دخل صلاح الدين في احتفال عظيم الى القدس

وفي سنة ١٢١٩ اقام الاخوة الاصاغر تحت قيادة ماري فرنسيس ديراً بقرب المدينة لرهبانهم وذلك في جبل صهيون

ثم أُعيدت اورشليم الى النصارى بمهادنة عقدت سنة ١٢٢٩ بين امبرور المانيا فردريك الثاني والملك الكامل سلطان مصر ولكن عند نهاية تلك الهدنة استغنم امير الكرك فرصة ضعف ملك دمشق الذي كان يحكم وقتئذٍ على اورشليم وتغلب على المدينة المقدسة وهدم كل الاستحكامات التي اقامها الصليبيون وفي سنة ١٢٤٣ اغتنم نصارى سوريا فرصة اختلاف امراء الاسلام فاعادوا اسوار اورشليم وبناء الكنائس

ثم اتفق بعد ذلك امراء دمشق والكرك وحمص على فتح مصر وتعاهدوا مع الفرسان الهيكليين وبقية نصارى فلسطين ووعدوهم ليس فقط في اعادة الاماكن المقدسة لهم كالقدس وطبرية بل انهم يشاركونهم في فوائد مصر واخذت سوريا بالاستعداد لذلك ولما شعر سلطان القاهرة بتحالفهم دعى لمساعدته الخوارزميه ووعدهم باعطائهم فلسطين فحضروا واخذوا ينهبون ويحرقون الاماكن في طريقهم الى اورشليم وحينئذٍ

انهزم النصارى من وجههم تحت قيادة فرسان الهيكل والمستشفى ولم يبق في المدينة الا كل عاجز ومريض وبدخول الخوارزميه الى القدس قتلوا بحد السيف كل من وجدوه ولما رأى الخوارزميه ان المدينة قد هجرت ولم يكفهم ما اخذوه من الغنيمة والقتل عدلوا الى حيلة فظيعة بها يخدعون النصارى الى الرجوع فرفعوا الرايات على اعلى الحصن وقرعوا جميع الاجراس فظن النصارى ان السلام قد رجع الى مدينة السلام فعاد منهم نحو سبعة الاف وذهبوا ضحية اعدائهم

ثم تسلط بعد ذلك سلطان مصر على اورشليم واصبحت هذه المدينة التعيسة مشهد الرجاسات جديدة من اخر سلاطين الايوبيين وصنائعهم والمماليك الى ان دخلت القدس وكل سوريا في ملك السلطان سليم الثاني

وفي سنة ١٥١٧ قاست ظلامات عديدة من قبل دول الترك ثم اضيفت الى ولاية دمشق واما الآن فهي احدى المعاملات الخاضعة رأساً للدولة العلية

وسنة ١٧٧٩ عندما ظهر نابليون بونابرت امام يافا القي الحصر على كل نصارى اورشليم في كنيسة القبر المقدس بنية احراقهم احياء اذا تجاسر الفرنساويون على دخول المدنية ولكن لما اعلن نابوليون ان اورشليم لم تكن من ضمن مشروعه ووجه وجهه الى نحو عكا افرج عنهم

وبعد ذلك بثلاثين سنة ذهب ابرهيم باشا بن محمد علي باشا على راس اربعين الفاً من العساكر المصرية وتسعين مدفعاً فاستلم اورشليم بدون مقاومة في ٧ دسمبر سنة ١٨٣١ وكان حكم هذا الوزير اشبه بحكومة اوروبية وانتهى سنة ١٨٤٠

هذا موجز خبر اورشليم التاريخي وسنتكلم عن حالتها الحاضرة في الاعداد الاتية

القسم الادبي

مشروعات مفيدة

انعقد مجلس النظار يوم الخميس الماضي برئاسة الجناب الخديوي المعظم بالاسكندرية فقرر (١) اعادة مشروع محكمتي الحدود ومشروع تشغيل المسجونين الى مجلس شوري القوانين مع ايضاح غرض الحكومة من هذين المشروعين لاعادة النظر فيهما (٢) المصادقة على لائحة الترب المشروع في عملها مراعات للاصول الصحية وغير ذلك من المشروعات المفيدة

مطبوعات

اصول النواميس والشرايع

اهدانا حضرة زميلنا المحامي الفاضل يوسف افندي اصاف صاحب جريدة المحاكم الغراء نسخة من الجزء الاول من كتاب (اصول النواميس والشرايع) للفيلسوف مونتسكيو الشهير معربا بقلمه ومطبوعاً بمطبعته وقد قدمه هدية لحضرة الاصولي الفاضل سعادة ابراهيم بك نجيب رئيس محكمة مصر الابتدائية

الاهلية وهو خير هدية لخير مهدى اليه

اما هذا الكتاب النفيس فان ماله من الشهرة العظمى يغنينا عن وصفه ومدحه وحسبنا ان نقول فيه ان مؤلفه الفيلسوف الفاضل قد قضى في وضعه عشرين عاماً حتى ابرزه الى عالم الوجود وفي الاعلان المدرج عنه بهذا العدد بيان لبعض محتوياته على اننا لا يسعنا الا الثناء على همة واجتهاد حضرة معربه وحث اولي العلم والفهم عموماً والمشتغلين بالقضاء خصوصاً على اقتنائه

شرح القانون المدني

قد انتهى طبع الجزء الثاني من (شرح القانون المدني) لحضرة يوسف افندي اصاف المومأ اليه وهو كالجزء الاول في صراحة العبارة وحسن المأخذ جزى الله حضرة مولفه خير الجزاء

تنبيه من الادارة

لحضرات المشتركين

ننبه اذهان حضرات مشتركينا الكرام بمصر والجهات وخصوصاً الذين عليهم من اشتراك الجريدة اكثر من سنة الى تسديد ذلك لادارة الجريدة اما بدفعه الى الوكلاء واما بارساله حوالات بوسطة مع خصم اكلاف الحوالة ولهم الفضل

ولا حاجة لان نسمي الآن اولئك الذين قد ماطلونا بالدفع لحين تاريخه فانهم يعرفون انفسهم ولعلهم لا يحوجونا الى خلاف هذا التنبيه

اعلان

اصول النواميس والشرائع

نجز باذن الله تعريب وطبع الجزء الاول من اصول النواميس والشرائع للفيلسوف الطائر الصيت مونتسكيو وهو مؤلف جليل يتضمن ما ينور الفكر من فلسفة المعاني ورفعة المواضيع قضي في وضعه عشرين عاماً طوالاً حتى ابرزه الى عالم الوجود

وهذا الجزء يشتمل على اثنى عشر كتاباً من هذا المؤلف الجليل يتضمن اصل كل شريعة وتاريخ وضعها عند كل امة وكيفية ممارستها والحكمة منها ثم تقسيم الحكومات واصلحها ونهاية كل واحدة منها . وكيفية وضع الشرائع والمعاقبة على مخالفتها والحكمة من المعاقبة . وانواع الجرائم ومداواة كل منها . وشرائع الرومان واليونان والصينيين واليابان والفرنسيس والالمان والانكليز والاتراك والفرس . والانتقاد على كل شريعة وكيفية موافقة الشرائع للعادات . وانواع الحرية . وضرورة وجود فن المحاماة . وواجبات القاضي . وكيفية تصدير الاحكام . ونواميس الملائكة والجماد والحيوان والانسان وغير ذلك مما يضيق دونه الحصر وجميعه بقول معزز بالحجج القوية والادلة الصحيحة

وهو كتاب نفيس يستحق ان يكنز في خزائن العلم والادب وضروري لكل عالم وسياسي وان من يطالعه من ذوي الفضل يعلم لا شك ما كان عليه مؤلفه من العلم الواسع في التاريخ والشرائع والعادات والاخلاق والفلسفة والطبيعيات والهندسة والسياسة . وقد طبع منه فوق المليون نسخة في اللغة الفرنساوية واقتناه كل مجد في العلم ورواده كل راغب في اكتساب الفضل . اما في اللغة العربية فقد طبعت منه نسخاً قليلة وجعلت ثمن النسخة ٢٠ قرشاً صاغاً تسهيلاً لاقتنائه وهو يطلب من ادارة جريدة المحاكم بمصر من اخينا اسكندر افندي آصاف

كاتبه

يوسف آصاف

EMIN SCHEMEIL — امين شميل

طبع بمطبعة المحروسة بمصر سنة ١٨٩٣

عدد ١٢ السبت في ٢٠ مايو « ايار » سنة ١٨٩٣ الموافق ٤ ذي القعدة سنة ١٣١٠ السنة الثامنة

الاشتراك سلفا

غرشاً صاغاً

عن السنة الواحدة ٩٦ ٢/١

عن ستة اشهر ٥٨ ٢/١

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

يجب ان تكون المراسلات خالصة الاجرة ولا ترد لمرسليها نشرت او لم تنشر

الحقوق

المراسلات ترسل

الى ادارة « الحقوق » بالقاهرة

لصاحب امتيازها ومحررها

امين شميل

محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقيةٌ قضائيةٌ تاريخيةٌ ادبيةٌ تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميًا لنشر الاعلانات القضائية

القسم القضائي

٢٩

السيد محمد الدخاخني

ضد ابرهيم فوده الجلاد

(في المحررات الرسمية والرهن)

(١) « المحررات الرسمية بموجب المادة ٢٢٦ مدني هي المحررات المحررة بمعرفة المامورين المختصين بذلك »

(٢) « لما كان البند ٥٥ من لائحة المحاكم الشرعية يخول لهاتيك المحاكم حق كتابة العقود التي يطلب منها تحريرها مهما كانت صفتها وقيمتها كان العقد الذي يحرر بمعرفتها من جملة المحررات الرسمية المذكورة سابقًا »

(٣) « ان المادة ٣٣١ مرافعات توجب التنفيذ للعقود الرسمية المذكورة »

(٤) « ويكون التنفيذ بموجب المادة ٣١ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية بمعرفة محضري تلك المحاكم بناء على صيغة التنفيذ ولا دخل لجهة الادارة فيه »

(٥) « والمحضر التابع للمحكمة الاهلية لا يمكنه التنفيذ الا اذا كانت صيغة التنفيذ موضوعة على ذلك العقد الرسمي بمعرفة المحكمة التي هو تابع لها لان لا مسوغ له بان يمتثل لغير اوامرها »

(٦) « ولما كانت جهة الادارة لا اختصاص لها ان تنفذ من اعمال المحاكم الشرعية الا الاحكام فقط وكانت العقود الرسمية الصادرة منها واجبة التنفيذ كان من اختصاص المحاكم الاهلية اذاً تنفيذها بوضع صيغة التنفيذ عليها وتسليم ذلك الى محضريها »

(٧) « فعقد الرهن المعمول بمعرفة المحكمة الشرعية يصح للمحاكم الاهلية الكائن العقار المرهون في دائرة اختصاصها ان تضع عليه صيغة التنفيذ وتنفذه »

(٨) « لكن تبطل اجرات التنفيذ اذا وجد ان الدين المحرر به عقد الرهن الرسمي المذكور غير خالٍ عن النزاع من جهة كميته وترتيب فائدة عليه وغير ذلك »

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات محمد مجدي بك وموسيو بوند قضاة ومحمد اسعد افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية السيد محمد الدخاخني صاحب ملك ومقيم بالزقازيق الحاضر عنه بالجلسة ساويرس افندي ميخائيل المحامي

المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ٩٢ نمره ٩٠٧ مستانف

ضد ابراهيم فوده الجلاد وزوجته الست حميده العجرورية المقيمين بالزقازيق ايضاً الحاضر عنهما بالجلسة الشيخ امين ابو يوسف المحامي مستانف عليهما

قدم ابراهيم فوده الجلاد وزوجته الست حميده العجرورية معارضة امام محكمة المنصوره الابتدائية الاهلية ضد السيد محمد الدخاخني قالا فيها ان المدعى عليه نبه عليهما تنبيهاً رسمياً بتاريخ ١١ سبتمبر سنة ٩٢ على يد احد محضري تلك المحكمة بنزع ملكيتهما لثلاثة منازل قائمة على قطعتي ارض لهما كائنة بزمام كفر الزقازيق البحري مرتهنة هذه المنازل لدى المعارض ضده بعقد رهن عقاري صادر منهما اليه محرر بمحكمة الزقازيق الشرعية في ١٩ نوفمبر سنة ٨٩ بناء على صيغة التنفيذ التي اخذها عليه من هذه المحكمة الاهلية بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ٩٢ او بدفع مبلغ ٢٦٠ جنيهاً مصرياً الوارد بالعقد وقال الوكيل عنهما ان هذا التنفيذ باطل مستنداً على ثلاثة اوجه . الاول ان المحاكم الاهلية غير مختصة باعطاء صيغة التنفيذ الا على ما يصدر منها كما قضت به المادة ٣٠ من لائحة ترتيبها . والثاني ان عقد الرهن لم يكن لوفا الدين فيه اجل مسمى ولم تمض العشر سنوات المحددة قانوناً لتجديده حتى يحل بحلولها ولم تتخذ المرتهن الطرق القانونية لطلب الحلول . والثالث ان طلب نزع الملكية مبني على الادانة بالمبلغ الوارد بالعقد ولم يستنزل منه قيمة الريع المستغل من المعارض ضده من ١٩ نوفمبر سنة ٨٩ تاريخ العقد لغاية الان باعتباره شهرياً ٧٠٠ قرش صاغ فمجموعه ٢٤٧٢٣ قرشاً صاغاً ١٢ بارة عملاً بالمادة ٥٤٥ من القانون المدني المصري و٢٠٨١ و٢٠٨٥ من القانون المدني الفرنساوي و باستنزال هذا المبلغ من الاصل يكون الباقي ١١٢٦٦ قرش صاغ ٢٧ باره ولذلك يطلبان الحكم ببطلان التنبيه والغاء الاجراآت القانونية المترتبة عليه والزام المدعى عليه بالمصاريف والفي قرش تعويض

والوكيل عن المدعى عليه دفع المعارضة اولاً بان الاشهاد الشرعي رهن عقاري هو من العقود الرسمية الجائز اخذ صيغة التنفيذ عليها وهي التي لا يمكن طلب نزع الملكية بغيرها . ثانياً بان عدم تعيين اجل الوفا في حجة الرهن يعطي الحق للداين في ان يكون حلول الاجل تحت طلبه كما هو جار في سندات الدين . ثالثاً بان موكله لم يتحصل على المبلغ المقال بوجوب خصمه في نظير الغلة ومتضح من العقد ان العين تسلمت اليه وذلك في مقابلة الانتفاع بها لحين السداد بلا شك ولم يشترط في العقد خصم الغلة ولذلك يطلب الحكم برفض المعارضة والزام رافعها بالمصاريف والفي قرش تعويض

والمحكمة بجلستها المنعقدة في ٥ نوفمبر سنة ٩٢ حكمت حضورياً بقبول المعارضة المرفوعه من ابراهيم فوده الجلاد وزوجته الست حميده شكلاً وموضوعاً بالغاء التنبيه بنزع الملكية الصادر من السيد محمد الدخاخني بتاريخ ١١ سبتمبر سنة ٩٢ وما ترتب عليه من الاجراآت والزمته بالمصاريف وبماية قرش اتعاب المحاماة ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات

والسيد محمد الدخاخني استانف هذا الحكم وطلب وكيله قبول شكل الاستئناف والغاء الحكم المستانف والحكم بصحة انذار نزع الملكية الحاصل من موكله والزام المستانف عليهما بالمصاريف وقال انه في ٢٥ ربيع الاول سنة ٣٠٧ بيعت المنازل المتخاصم بشانها بيعاً وفائياً لموكله من المستانف عليهما لمدة سنتين وتحرر بتلك المدة عقد تاجير ولكنه لم يكتف بذلك العقد العرفي فاستخرج حجة شرعية برهن العقار اليه وهو متمسك بحجة الرهن و بالايجار وان عقد الرهن مرتبط بعقد البيع الوفائي وقد طعن المستانف عليهما في عقد البيع واقيمت لذلك دعوى حكم فيها ابتدائياً ومنظورة بمحكمة الجنح الان وما يحكم به يكون حجة قوية في هذه الدعوى

والوكيل عن المستانف عليهما طلب تاييد الحكم المستانف والزام المستانف بالمصاريف واحتياطاً بحكم بطلبه الاحتياطي المقدم امام محكمة اول درجة وهو الحكم باستنزال قيمة المبلغ المستغل من ريع العقار وتعيين ميعاد لحلول اجل المبلغ الباقي المتقدم ذكره واعاد اوجه استناده الاولى وقال ان عقد البيع الوفائي تاريخه ٢٥ ربيع الاول سنة ٣٠٧ واثباتاً لاستيفاء شرايط صحته تحرر عقد اجارة لمدة سنتين باعتبار الاجرة ٨٤ جنيهاً مصرياً في السنة ثم عدل المتعاقدون عن البيع الوفائي وابطلوه باستبداله بعقد الرهن المورخ ٢٦ ربيع

اول سنة ٣٠٧ اي في اليوم التالي لتاريخ الاول ثم ان المستانف رفع دعوى بناء على عقد الوفا بعد احداثه التزوير المادي في تاريخه ليكون بعدعقد الرهن وطلب الحكم له بصحة عقد البيع وتثبيت ملكيته للمنازل وتنازل عن عقد الرهن

ومحكمة المنصورة بتاريخ ٢٤مايو سنة ٩٢ حكمت برفض الدعوى لبطلان العقد وثبوت تزوير تاريخه واثبتت في اسباب ذلك الحكم اقراره بالتنازل عن عقد الرهن وقد اصبح هذا الحكم نهائياً واقيمت الدعوى العمومية من النيابة بشان التزوير وحكم فيها بتاريخ ٢٢ يناير سنة ٩٣ بحبسه شهراً نظير ارتكابه التزوير فرجوعه للتمسك بعقد الرهن بعد اعترافه رسمياً بالتنازل عنه واجراء التنبيه والاجرآت المترتبه عليه لا محل له ولذلك فهو مصر على طلباته

(المحكمة)

بعد سماع اقوال وطلبات وكيلي المتخاصمين والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

حيث يتعين لاجل الفصل في هذه الدعوى معرفة ما اذا كان التنبيه بنزع الملكية الواقع من المستانف الى المستانف عليها صحيحاً او لا

وحيث انه لاجل صحة التنبيه يلزم اولاًان يكون السند المبني عليه التنبيه واجب التنفيذ والسند الواجب التنفيذ هو ما كان سندا رسمياً والصيغة الواقعة عليه صحيحة لصدورها من جهة الاختصاص اولاً وثانياً ما اذا كان الدين المطلوب نزع الملكية لاجله معينا وخالي النزاع اولا

(عن الامر الاول)

حيث ان المادة ٢٢٦ من القانون المدني المصري عرفت المحررات الرسمية بانها هي المحررة بمعرفة المامورين المختصين بذلك

وحيث ان البند ٥٥ من لائحة المحاكم الشرعية خول لهاتيك المحاكم حق كتابة العقود التي يطلب منها تحريرها اية كانت صفتها وقيمتها حسب نص ذلك البند على انه (من حقوق جميع المحاكم الشرعية كتابة حجج العقارات بما في ذلك من الاطيان العشورية والخراجية سواء كانت بدايرة ولايتها اولا بما يحصل فيها من انتقال الملكية بجميع اسبابه او من الرهن ونحوه او من الايقاف والوصية وكامل العقود التي تحصل في شأنها) فعلم حينئذ ان العقد اذا حرر بمعرفة احدى المحاكم الشرعية يكون عقداً رسمياً و يدخل في العقود المنوه عنها بالمادة ٢٢٦ من القانون المدني لاختصاص القضاة الشرعيين بذلك وعقد الرهن الموجود في هذه القضية الصادر بتاريخ ٢٦ ربيع اول سنة ٣٠٧ هو من جنس تلك العقود لانه تحرر بمعرفة محكمة الزقازيق الشرعية وهي مخول لها الحق بتحرير عقود الرهن كما تقدم

وحيث ان مادة ٣٢١ من قانون المرافعات نصت على ان التنفيذ واجب لكل حكم او سند او عقد رسمي عليه صيغة التنفيذ

وحيث ان مادة ٢١ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية نصت بان (تنفيذ الاحكام والسندات والعقود الرسمية يكون بمعرفة المحضرين بالمحاكم بناء على صيغة التنفيذ ولا دخول لجهات الادارة فيه) ومن المعلوم ان المحضر المختص بتنفيذ الاحكام والسندات والعقود هو المحضر التابع للمحكمة التي اصدرت الحكم او المختصة بالحكم والنظر في المنازعة التي تحصل عند عدم تنفيذ الاتفاق المشتمل عليه السند الرسمي الواجب التنفيذ والمنازعات والاشكالات المتعلقة بالتنفيذ

وحيث ان مادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية نصت على ان تلك المحاكم تحكم فيما يقع بين الاهالي من الحقوق مدنية كانت اوتجارية ولا شك في ان المنازعة الناشئة عن عقد قرض ورهن هي من الدعاوي بالحقوق المدنية المختص نظرها بالمحاكم الاهلية متى كانت الخصومة قائمة بين وطنيين ويجب ان ترفع بها هذه الدعوى وما يتعلق بها من التنفيذ وطلبه وما ينجم عن ذلك من الاشكالات والتنفيذ لا يمكن الحصول عليه الا اذا كان الحكم او السند مشمولاً بصيغة التنفيذ التي بدونها لا يمكن اجبار المحضر على قيامه بالتنفيذ ولاجبار المحضر على التنفيذ يلزم ان تكون صيغته صادرة من الهيئة القضائية التابع لها فانه يكون ملزماً بامتثال اوامرها اتباعاً لمقتضى نظامها العام ولذلك قضت مادة ٤٠٧ من قانون المرافعات بان الاحكام الصادرة من محاكم بلدة من البلاد الاجنبية يجب لجعلها نافذة في الديار المصرية ان توضع عليها صيغة التنفيذ من المحكمة الاهلية المختصة كما هو مبين في محله هذا فضلاً عن

ان مادة ٢٢٦ من القانون المدني و٣٢١ من قانون المرافعات السالف ذكرها لم تقيد الاولى منهما المحررات الرسمية بصدورها من مامور مختص بالمحاكم الاهلية فقط بل اطلقت وعرفتها بانها الصادرة من كل مامور مختص وقد اندرج في سلك هولا الماموربن المختصين قضاة المحاكم الشرعية كما يستفاد من بند ٥٥ من لائحة تلك المحاكم وعلى نصه فيما تقدم ولم تقيد المادة الثانية صيغة التنفيذ بصدورها من جهة خاصة بل اطلقت كما اطلقت المادة ٣١ من لائحة ترتيب المحاكم وتقدم نصها فان المادتين لم تذكرا ان صيغة التنفيذ على المستندات والعقود يلزم ان تكون من الجهة التابع لها المامور المنوط بتحريرها كما قيدت مادة ٣٠ من لائحة ترتيب المحاكم بان صيغة التنفيذ على تلك الاحكام تكون من الجهة التي اصدرتها ولا امكان هنا للتقييد لوجود الاطلاق فلا يحمل ما هنا على ماجاء بخصوص الاحكام فان المادة ٣٠ نصت وخصصت بالنسبة للاحكام فقط ولا يجوز تطبيق حالة مقيدة على حالة عامة فان المقيد كالاستثناء والاستثناء لا يثبت به حكم وزيادة على ذلك فان بعض الجهات التابع لها بعض المامورين المأذونين بتحرير العقود الرسمية لم يصرح لها باعطاء صيغة التنفيذ كالمحاكم الشرعية فان الاحكام الصادرة منها جاري تنفيذها لغاية الآن بمعرفة جهات الادارة ولا يمكن القول بان السندات الصادرة منها هي كاحكامها فتختص بتنفيذها الادارة لسببين السبب الاول ان لائحة ترتيب المحاكم الاهلية صدرت بعد لائحة المحاكم الشرعية وقد قضت مادة ٣١ من هذه اللائحة ان السندات والعقود الرسمية ما دامت بين الاهالي يكون تنفيذها بمعرفة محضري المحاكم الاهلية والثاني ان الامر العالي الصادر في سنة ٩٢ الذي قضى بان الاحكام الصادرة من المحاكم الشرعية يتبع في تنفيذها القواعد والاحكام المقررة في الامر الصادر في مارس سنة ١٨٨٠ بالنسبة لتحصيل الاموال الميرية ولم يذكر ان السندات والعقود الرسمية الصادرة منها تنفيذها كتنفيذ احكامها فاذاً ينتج ان صيغة التنفيذ على السندات تكون من المحكمة المختصة بنظر المنازعة التي تنتج من هذا السند ومن تنفيذه او التي ستحصل امامها جميع الاجراآت المتعلقة بنزع الملكية وبيع العقار المطلوب نزع ملكيته وبيعه لسداد الدين وتقدم ان الجهة المختصة هي المحاكم الاهلية سواء كان السند تحرر امام ماموري المحاكم الشرعية او المأمورين المختصين بذلك بناء على الاوامر واذا قيل بعدم اختصاص المحاكم الاهلية باعطاء صيغة التنفيذ على السندات والعقود الرسمية الصادرة من المحاكم الشرعية لاصبحت هذه السندات والعقود معطلة التنفيذ وغير مستوجبة له لعدم ذكر حالة تتبع لها وصيغة تنفيذ تدوّن بها ويترتب على ذلك استثناء هذه العقود والسندات الرسمية من السندات والعقود الرسمية المنصوص عنها بالمادة ٣١ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية و ٣٢١ من قانون المرافعات لاندراجها فيها بجامع وجود الصفة الرسمية والصدور من المامور المختص في الكل والاستثناء لا يكون الا بنص صريح ولا يجوز التقييد عند الاطلاق كما لا مساغ للاجتهاد في مورد النص الصريح

(عن الامر الثاني)

حيث ان المادة ٥٤٥ من القانون المدني نصت بانه (لا يجوز للدائن المرتهن ان ينتفع بالرهن بدون مقابل بل عليه ان يسعى في الاستغلال من الرهن بحسب ما هو قابل له الا اذا وجد شرط بخلاف ذلك وهذه الغلة تستنزل من الدين المؤمن بالرهن ولو قبل حلول الاجل بحيث انها تستنزل اولاً من الفوائد والمصاريف ثم من اصل الدين) ومادة ٤٣٧ منه نصت بان (عارية الاستهلاك تكون بلا مقابل اذا لم يوجد شرط بخلاف ذلك) ومعلوم بان مراد القانون بعارية الاستهلاك عقد القرض

وحيث ان العقد الموجود هنا الصادر من محكمة الزقازيق الشرعية المثبت للاعتراف بالدين ولرهن المنازل الثلاثة تاميناً للوفاء غير مشترط فيه اباحة الانتفاع للدائن المرتهن بالعقار ولم يشترط فيه ايضاً احتساب فوائد للدين

وحيث انه في هذه الحالة اي حالة انعدام النصوص على الاتفاق باحد هذين الشرطين السابقين يلزم البحث فيما اذا كان من احوال الاتفاق بالقرض والرهن يوجد شرط ضمني باباحة الانتفاع او باحتساب فوائد للدين اولاً ويلزم ايضاً البحث عما اذا كان الشرط الضمني يقوم مقام الشرط الصريح في افادة

اباحة حق الانتفاع للمرتهن واحتساب فوائد للمبلغ المقرض اولا ويلزم ايضاً البحث فيما اذا كانت احوال الدعوى اجازت الاباحة بشرط ضمني وكان الشرط الضمني يقوم مقام الشرط الصريح اعتباراً عما اذا كانت قيمة الايجار تساوي الفوائد القانونية او تزيد عليها لانه في حالة ما اذا زادت عن القدر القانوني يلزم احتساب الزايد من المصاريف ان وجدت وإن لا فمن الدين

وحيث ان المستانف يزعم ان المستانف عليهما اباحا له حق الانتفاع بالعين المرهونة لديه بدليل استئجارها لها منه ودفع مبلغ الايجار له والمستانف عليهما يقولان انهما لم يبيحا له ذلك وانما كانا يباشران تاجير المنازل ويسددان المبالغ الناتجة من تاجيرها لتخصم لهما من اصل الدين اتباعاً للقانون الذي حتم لصحة الرهن ان المرتهن يحبس العين لديه حتى يستوفي ماله والا فقد فقد حق الامتياز بالنسبة لغيره من الدائنين وانهما لم يجريا ذلك الا بصفة توكيل عنه

وحيث انه ثابت من اوراق الدعوى ان المستانف قبض مبالغ من المستانف عليهما في مدة الارتهان ولم ينكر ذلك هو او وكيله والمستانف عليهما يدعيان انهما سلماه اكثر مما هو معترف به وانهما مستعدان لاثباته

وحيث انه يظهر مما تقدم ان الدين غير معين وغير خال من النزاع للزوم الفصل في مدعي كلٍّ من جهة اباحة الانتفاع وعدمها واحتساب فوايد للمبلغ او عدم الاحتساب وتحقيق قيمة المقبوض وبوجه عام الفصل في كل الاوجه المبينة في مجمل اسباب الامر الثاني المتقدمة فاذاً يكون التنبيه والاجراآت المترتبه عليه باطلة لكونها مبنية على معدوم والمبني على المعدوم معدوم ويكون السند غير واجب التنفيذ بسبب أن الدين غير معين وغير خال من النزاع

(عن الطلب الاحتياطي المقدم من المستانف عليهما)

حيث انه وإن كان المستانف عليهما طلبا من المحكمة الابتدائية في عريضة افتتاح الدعوى الحكم بقبول المعارضة والغاء التنبيه واحتساب المبالغ التي استغلها المرتهن من اصل الدين وتعيين اجل لحلول الباقي لخلو السند من تعيين ميعاد للحلول الا ان الثابت من وقايع الحكم الابتدائي واسبابه ان المرافعة في المحكمة الابتدائية كانت خالية عن التناقش في هذا الطلب ومقتصرة على التكلم في صحة التنبيه من عدمه وجواز اعطاء صيغة التنفيذ من المحاكم الاهلية على عقد الرهن والمحكمة لم تحكم الا في هذا والمستانف لم يستانف الحكم الا بالنسبة لالغاء الحكم المستانف وطلب الحكم بصحة انذار نزع الملكية وملزومية المستانف عليهما بالمصاريف . والمستانف عليهما لم يستانفا الحكم من جهة طلبهما الاحتياطي استئنافاً فرعياً بينا فيه انهما طلبا من المحكمة الابتدائية في الجلسة الحكم بجميع طلباتهما المبينة بالعريضة وهي حكمت في البعض دون البعض الآخر ومن المعلوم انه من المقرر قانوناً ان الطلب الذي يعد طلباً قدم امام محكمة اول درجة هو الطلب الذي يطلب في الجلسة بما انه يجوز للخصوم تعديل طلباتهم امام الجلسة بغير ما هي في العرايض فاذاً لا يمكن لمحكمة الاستئناف الا أن تعتبر الطلب الاحتياطي طلباً جديداً غير جائز تقديمه امامها مباشرة

وحيث يتبين مما ذكر ان الحكم المستانف في محله ويجب تاييده

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتاييد الحكم المستانف بجميع اجزائه والزمت المستانف بالمصاريف ورفضت سائر الطلبات المغايرة لذلك

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاثنين ٢٧ مارس سنة ٩٣ الموافق ٩ رمضان سنة ٣١٠

القسم الادبي

انعم سمو الجناب الخديوي المعظم على حضرات اصحاب السعادة تكران باشا ناظر الخارجية بالنيشان العثماني الاول ومظلوم باشا ناظر الحقانية بالنيشان المجيدي الاول وامين باشا سيد احمد وكيل الحقانية برتبة ميرميران الرفيعة . فمنا لحضراتهم مزيد التهنئة

في الساعة ١١ من صباح الاربعاء ١٧ الجاري توجه سعادة مظلوم باشا ناظر الحقانية الى محكمة الاستئناف الاهلية فزار سعادة بليغ باشا رئيسها وجناب النائب العمومي وتشكر لهما عما اظهراه مع حضرات قضاة المحكمة ورجال النيابة من المشاركة لسعادته في احزانه وتعزيته على مصابه بفقد المرحوم والده فقابلاه بالشكر والاحترام وودعاه بما لاق من الاكرام

انعم جلالة الملك همبرت ملك ايطاليا على سعادة يوسف باشا سابا مدير عموم البوسطة المصرية بوسام التاج من الدرجة الثانية فنهني سعادته بذلك لانه جدير به

من مآثر حضرة صاحب الدولة رياض باشا رئيس النظار وناظر الداخلية والمعارف توجيه اهتمامه الى توسيع نطاق المعارف واحيا شان اللغة العربية فانه حفظه الله شارع الان في اصلاح الكتاتيب المصرية لكونها اساس التعليم وفي اعادة مدرسة الصنايع في المنصورة وفي انشاء مدرسة علمية ليلية للمستخدمين وفي وضع نظام للمدارس الاميرية لتدريس العلوم الرياضية والطبيعية والكيمية باللغة العربيه عوضاً عن اللغات الافرنجية وكل ذلك موجب لسرور الاهالي وشكرهم

خطب يحكى وفقيد يبكى

مات اسكندر العناف فناحت
كل ورقاء بكرةً واصيلا
وعلا انجم السماء قتامٌ
خيل من شدة السواد افولا
حول نعش الفقيد كل كريم
شقّ جيب الدموع فيه عويلا
خلت يوم ارتحال زلزل ان ال
فعل عن اسمه غدا منقولا
فلينحه الحسام والجود شهماً
وكذاك القضاء عهداً طويلا

ولد هذا الفقيد في قرية بكفيا من اعمال لبنان في ١٥ مايو عام ١٨٤٥ فارسله ابوه وقد بلغ التاسعة من عمره الى مدرسة عين طوره فدرس هناك العربية والفرنساوية ثلاث سنوات فاستعاده ابوه وسلمه ادارة تجارته وفابريقة حرير كانت لهم لاعتزله عن الاشغال مراعاةً لصحته فاظهر انه ابن بجدتها مدة اربع سنوات واكتسب اسماً وصيتاً حسناً . ولما شبت نار الفتن بين طايفتي النصارى والدروز سنة ١٨٦٠ وزحف الدروز على بكفيا كان الفقيد المذكور على راس مااية وخمسين رجلاً ينازعهم التقدم وجرح في يده اليمنى في موقعة قرنايل الشهيرة في ١٥ مايو من السنة المذكورة فاكتسبت شجاعته هذه له ثقة المرحوم داود باشا متصرف لبنان وعينه سنة ١٨٦٤ كاتب اسراره فكان سنداً عظيماً لاصحابه امام الحكومة وانعم عليه بالنيشان المجيدي والرتبة الثانية

وعند اختلاف المرحوم يوسف بك كرم على داود باشا وتحزب الاهالي ليوسف بك وادى الامر الى مقاتلات عديدة وامتد العصيان الى اكثر جبال كسروان ولاهُ الباشا المو ما اليه امر تلك الثورة

فتمم رسالته بكل صدق واخلاص · وفي زمن دولتلو فرنكو باشا خليفة داود باشا تعين الفقيد سنة ١٨٦٩ ناظرًا للدافعة فاخلص خدمته ثم استعفى لكثرة حساده · وفي زمن تجول البرنس فريدريك الالماني دخل في خدمته بصفة سر تشريفاته ولما بارح البرنس البلاد اظهر له الممنونية واهداه دبوساً من الماس

ثم بارح الفقيد سوريا سنة ١٨٧٢ الى هذه الديار فعين ترجماناً في قلم تفتيش بحري مدة سنة ونصف ثم عين معاوناً لنظارة الخارجية آخر عام ١٨٧٣ فادى ماموريته خير تادية ثم رفع فيها الى معاون اول سنة ١٨٧٥ · وفي سنة ١٨٧٧ عين وكيلاً لمحافظة عموم القنال ثم معاوناً اول لمجلس النظار ثم معاوناً للداخلية ثم معاوناً اول للخارجية ثانية سنة ١٨٧٨

وفي الحوادث العرابية واستفحال الثورة كان رجل الترجمة ملازماً معية حضرة الخديوي السابق بالاسكندرية قائماً بخدمة مولاه خير قيام وبعد خمود الثورة عين وكيلاً لمحافظة الاسكندرية ثم مستشاراً في محكمة الاستئناف الاهلية وقد اظهر في كل هذه المصالح صدقه واخلاصه للعائلة الخديوية وحسن ايفائه بواجبات ماموريته

وكان حائزًا من الرتب رتبة المتمايز ومن النياشين المجيدي الرابع والثالث ومداليون الامانة والاخلاص وقد توفاه الله في صباح الاثنين الواقع في ١٥ مايو سنة ١٨٩٣ بعد مرض اعيى الاطباء مدة نحو ستة عشر شهرًا عن زوجة وستة اولاد خمسة منهم قصر ومع كونه قد نال في حياته اموالاً جزيلة فقد بارح الدنيا كما قال الشاعر

كنا نظن دياره مملوءة ذهباً فمات وكل دار بلقعُ

فانه رحمه الله كان كريماً جوّادًا وديعاً لطيف المعاشرة محسناً يستبق الى فعل الخير ومساعدة من احتاج اليه صبورا شكورًا ابدًا باسماً ولم يسمع منه تذمر في كل حياه رحمه الله رحمةً واسعة

وكان لوفاته غصة حزن موجع ومشى في جنازته حضرات قضاة المحاكم الاهلية بالوسامات الرسمية يرأسهم سعادة المفضال بليغ باشا رئيس محكمة الاستئناف وسعادة بطرس باشا غالي ناظر المالية وسعادة بوغوص باشا نوبار المدير الوطني لعموم السكك الحديدية المصرية وكثير من اصحاب الدرجات العشر وبعد ان مشوا به محمولاً على المناكب الى كنيسة الروم الكاثوليك بالرضوانية وصلى عليه حضرة المطران اثناسيوس ناصر وعدد من الكهنة ذهبوا به الى المدفن بمصر القديمة وهناك واروه التراب · وقد ابنه بكلام رقيق سعادة بليغ باشا المشار اليه ادمع به عيون الحاضرين وتبعه آخرون ثم انصرف الجميع متأسفين يستدرون على ضريحه غيث الرحمة والرضوان ويسألون لاهليه وذويه حسن العزاء والسلوان

شهادة الدراسة الابتدائية

اعلنت نظارة المعارف العمومية عن لائحة تقرير الامتحان لاعطاء شهادة الدراسة الابتدائية وكيفية

سير لجنة الامتحان ودعت جميع من يرغب الحصول على هذه الشهادة سواء كان من تلامذة المدارس اميرية او غير اميرية او من المتعلمين في بيوتهم للحضور الى محلات الامتحان ابتداء من اول يوليه سنة ٩٣

اما محلات الامتحان فتكون في الاسكندرية بمدرسة راس التين وفي اسيوط بالمدرسة الاميرية وفي العاصمة بديوان النظارة وان على من يرغب ذلك ان يقدم طلباً على ورقة تمغة قبل يوم اول يونيه القادم الذي هو اخر ميعاد لتقديم الطلبات وان يدفع في الوقت نفسه بقلم سكرتارية النظاره مبلغ ٢٥ قرشاً صاغاً نظير رسوم الامتحان ماعدا تلامذة المدارس الميرية المجانيين وقد جاء في اللائحة المذكوره انه لا يسوغ لاي تلميذ من الان فصاعداً الدخول في المدارس الثانويه ولا في مدرسة الصنائع ولا في القسم العملي من مدرسة الزراعة الا اذا كان حائزاً الشهادة المذكورة وان يستخدم من حصل عليها في الوظائف الصغيرة بمقتضي لائحة المستخدمين الملكيين الاخيره

وان الامتحان يكون تحريرياً شفاهياً بمسائل بسيطة في اللغة العربية والجغرافية والخط العربي والافرنجي ولغة اجنبيه والحساب والتاريخ وان من يرفض طلبه في امتحان سنة ما له ان يحضر في السنة التي تليها

شهادة الدارسة الثانوية

وقد اعلنت النظارة المشار اليها ايضاً بانها تقبل امتحان اي من شاء للحصول على هذه الشهادة بديوان النظاره ابتدأ من ١٠ يونيو القادم بشرط ان تقديم الطلبات يجب ان يكون لغاية ٢٥ مايو الجاري وان يكون مرفقاً بمبلغ ١٠٠ غرش صاغ رسم الامتحان وان هذه الشهادة تقوم مقام الديبلوما المطلوبة للقبول في المدارس العليا بمصر وانجلترا وفرنسا وان يستخدم حاملها بموجبها في الوظائف الكبيرة اما سير الامتحان لهذه الشهادة فهو على نمط امتحان الشهادة الابتدائية

اعلان

الجزء الثاني

من شرح القانون المدني الاهلي

نجز بعون الله الجزء الثاني من شرح القانون المدني الاهلي متضمناً تفسيراً مطولاً لميئتين وواحد وثمانين مادة أي من المادة ٣٦١ الى المادة ٦٤١ وهي آخر مادة منه . وقد اعتمدنا فيه على أقوال اشهر الشراح والمفسرين وطبقناه على احكام الشريعة الغراء ففيه يرى المطالع بحثاً دقيقاً على قصد الشارع من تقرير كل قاعدة والحكمة منها ويعلم عن اي القوانين اخذت وعلى اية مادة من القانون الفرنساوي تنطبق وعما اذا كانت موجودة في القانون الروماني ام لا . ثم يطلع على ما قاله الشراح الافرنج عنها وما نصت عنها الشريعة الغراء فجاء مجلداً كبير الحجم غزير الفائدة جليل العائدة جعلنا قيمته في مصر مبلغ اربعين قرشاً صاغاً وفي الارياف تضاف اليه اجرة البريد ٢ قروش صاغ ويطلب من ادارة جريدة المحاكم بمصر من اخينا اسكندر افندي آصاف

اما الجزء الاول من الشرح فقيمته مثل ثمن هذا ويطلب ايضاً من ادارة جريدتنا « المحاكم »

كاتبه

يوسف آصاف

امين شميل — EMIN SCHEMEIL

طبع بمطبعة المحروسة بمصر سنة ١٨٩٣

عدد ١٣ السبت في ٢٧ مايو « ايار » سنة ١٨٩٣ الموافق ١١ ذي القعدة سنة ١٣١٠ السنة الثامنة

الحقوق

الاشتراك سلفا
غرشاً صاغاً
عن السنة الواحـدة ٩٦ ½
عن ستة اشهر ٥٨ ½
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

يجب ان تكون المراسلات خالصة الاجرة ولا ترد لمرسليها نشرت او لم تنشر

المراسلات ترسل
الى ادارة « الحقوق » بالقاهرة
لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر
خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقيَّة قضائيَّة تاريخيَّة ادبيَّة تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميًّا لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

واجبات جديدة

المتواتر ان نظارة الحقانية الجليلة قد اضافت الى واجبات المحامين واجبات اخرى جديدة

اولاً امتحان المحامين المقبولين ثانيةً في لجنة يعينها سعادة ناظر الحقانية فيطلب من كل محامٍ مقبول شهادة امتحانه وشهادات تشهد باستقامته وحسن سيرته

ثانياً ان يمتحن جديدًا ليس في القوانين المصرية فقط بل في احكام المعاملات الشرعية وان لجنة الامتحان الجديدة تجتمع للغاية نفسها اربع مرار في السنة ابتداءً من غرة يناير ثم غرة ابريل ثم غرة يونيو ثم غرة سبتمبر الى نهاية سنة ٩٤ وهناك يقفل باب الامتحان وان من يقبل في اي امتحان صار في المدة المذكورة يدرج اسمه في سجل المحامين المقبولين ومن لا يقبل فلا

ثالثاً ان يعامل من لم يقبل من المحامين المذكورين معاملة الطالبين الاندماج في سلك المحاماة من جديد اي الاتيان بشهادة من مدرسة الحقوق بمصر او من احدى مدارس الحقوق في اوربا تدل على اهليتهم علماً وعملاً وعلى هؤلاء يفرض التمرين مدة سنة كاملة امام المحاكم الجزئية قبل ان يقبلوا امام المحاكم الابتدائية وسنتان امام المحاكم الابتدائية قبل قبولهم امام الاستئناف

فنحن نشكر همة سعادة ناظر الحقانية لاظهار غيرته على تنظيف المحاماة من شائبة جهل القوانين وعدم انتظام السير فيما يليق بصناعة هي اساس التمدن في كل امة الا اننا بمزيد الاحترام نبدي هنا بعض ملاحظات تليق بالمقام

اولاً المقرر مبدئياً ان الشرائع الناسخة لشرائع قبلها انما يكون عملها من تاريخ وجودها وايجابها ونشرها

Bayerische Staatsbibliothek München

وعليه فلا يمكن نسخ الحقوق المكتسبة بمقتضى شريعة سابقة فالمحامي الذي امتحن على اللايحة السابقة المزينة بالامر العالي تاريخ ١٨ دسمبر سنة ١٨٨٨ وصار قبوله فقد اكتسب حقاً لا يسلب منه

ثانياً التساوي في كل امر من شرائط العدل الاولية فهل على هذا المبدأ يوجد تساوٍ ما بين المحامين المقبولين في المحاكم المختلطة وهم غير مفروض عليهم معرفة احكام المعاملات الشرعية الاسلامية وبين المحامين الوطنيين الذين تريد الحقانية ان تفرض عليهم معرفة الاحكام المذكورة او بين هؤلاء وبين من يقبل بعد اقفال باب امتحان المقبولين وبين المستجدين بعد ذلك المطلوب منهم فقط شهادة من احدى مدارس الحقوق بمصر او بالبلاد الاجنبية في علم القانون وهم اجهل الناس بمعرفة احكام المعاملات المذكورة مع صغر سنهم وقلة خبرتهم

قلنا كلاً لا يوجد وهذا مخل بالمساواة لانه يجعل واجبات البعض اكثر من البعض الآخر فضلاً عن ان هذه الواجبات مطلوبة من اولئك الذين قد اكتسبوا حقاً لا يجوز سلبه منهم واختباراً احسن من الف مدرسة

ثالثاً كيف تريد الحقانية ان تلقي على المحامين واجبات اعظم من واجبات القضاة فاذا كان المحامي الوطني ملزماً بمعرفة احكام المعاملات الشرعية فكيف يعفى القاضي من معرفة ذلك لكي اقله يعلم موافقة وعدم موافقة ما يستند عليه المحامي من تلك الاحكام الشرعية

وخلاصة ما نقول انه لا يجوز ان ينزع من شخص حق قد اكتسبه ولا ان تكلف نفس الا وسعها ولا ان يجعل تمييز بين الواحد والاخر من اصحاب صنعة واحدة وان لا يكون التلميذ احسن من استاذه انما هناك امور اذا اعتبرها الشارع وجد له طريقاً معتدلاً يرضي به جميع الاحزاب ويستفز به همة المقصرين بالمعارف عن غيرهم وهو جعل الامتحان اختيارياً لمن اراد مع حفظ حقوقه المكتسبة وهو اعظم شيء يوجب التحدّي بين المحامين وحب المناظرة العلمية والتحريض بان يهتم كل منهم في درس المعاملات الشرعية واتقان القانون ليكونوا في ذلك نظير المستجدين بشرط ان يفرض على هؤلاء تقديم شهادة من احدى المدارس بمعرفتهم علم الحقوق القانونية واحكام المعاملات الشرعية اللهم اذا لم تختر الحقانية الاعفا من ذلك عموماً . فان صادف هذا الراي قبولاً فتكون الحقانية نالت الغايتين والا فما هو الا رايا نعرضه يوافق العقل ولا ياباه

القسم القضائي

(٣٠)

الحاج عبده زغلول

ضد محافظة اسكندرية

(في الطلبات الجديدة والرؤية)

(١) لا يجوز ان تقدم في الاستئناف طلبات جديدة غير الطلبات الاصلية ولكن يجوز ان يضاف الى الطلب الاصلي ما استجد من الاجر والفوائد والارباح ونحو ذلك مما يتبع الاصل من وقت تقديم اخر الطلبات في المحكمة الابتدائية

وكذلك يضاف مازاد من التعويضات من وقت الحكم المستانف (مادة ٣٦٨ مرافعات)

(٢) التعويضات لا يحق طلبها الا اذا كان هناك مكيدة من طرف احد الخصوم

(٣) الروكية قد تكون بين افراد العائلات في العقارات والاملاك الثابتة لا في المنقولات والذمم وهذا يتضح من اوجه الروكية ولا يجوز في هذه الحالة ان يدعي احدهم على الاخر الا فيما كانت الروكيه فيه

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة امين فكري بك وبحضور حضرات موسيو اندريس قاضي وقاسم امين افندي نائب قاضي وعلي كامل افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية الحاج عبده زغلول من اهالي اتيانه غربية الحاضر عنه بالجلسة محمد افندي ابو شادي المحامي المقيده هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ٩٢ نمرة ١٧ مستانف

ضد

محافظة اسكندرية الحاضر عنها بالجلسة فرنسيس افندي ديمتري مندوب قسم قضايا الحقانية وورثة المرحوم سيد احمد بك زغلول وهم سيد احمد سيد احمد زغلول عن نفسه و بصفته وصي على اخته القاصرة الست محبوبه والسنات بهانه ونفيسه وامنه الجميع اولاد المرحوم سيد احمد بك زغلول والست امينه هانم زوجة المرحوم المذكور المقيمين جميعاً بالناحية المذكورة قبله الحاضر عنهم بالجلسة محمد افندي الشوباشي المحامي مستانف عليهم

حيث ان الحاج عبده زغلول رفع امام محكمة اسكندرية الابتدائية دعوى يدعي فيها انه كان عائشاً مع اخيه المرحوم سيد احمد بك زغلول في حالة روكية وانه يدخل في حساب الروكية مقاولة سد محلة الامير التي اعطتها الحكومة الى اخيه المذكور مدة خمس سنين وطلب الحكم على ورثته بمبلغ خمسة آلاف جنيه قيمة ما يخصه في ارباح تلك المقاولة وذلك بعد خصم مبلغ الفين جنيه المودوعة بصفة تامين في محافظة اسكندرية بناء على الحجز الذي اوقعه عليها وطلب ايضاً الحكم بتايد هذا الحجز والزام المحافظة بتسليمه هذا المبلغ والمحكمة المذكوره حكمت في ٨ ديسمبر سنة ٩٢ برفض طلب الحاج عبده زغلول و بالغاء الحجز الذي اوقعه تحت يد محافظة اسكندرية والزمته بمبلغ خمسين جنيه للمدعى عليهم بصفة تعويض و بالمصاريف

وحيث ان هذا الحكم استأنفه الحاج عبده زغلول في المواعيد القانونية

وحيث انه في جلسة ٢٨ مارس سنة ٩٢ التى حصلت فيها المرافعة امام هذه المحكمة رفع مندوب المالية استئنافاً فرعياً وطلب الحكم للمالية بمبلغ ٢٠ جنيه بصفة تعويض ورفع الوكيل عن ورثة سيد احمد زغلول استئنافاً فرعياً ايضاً طالباً مبلغ ٨٠٠ جنيه بصفة تعويض

وحيث انه يلزم من اول وهلة استبعاد الاستئناف الفرعي المرفوع من محافظة اسكندرية وعدم قبوله شكلاً لان مبلغ العشرين جنيه المطلوب الحكم به لم يطلب امام محكمة اول درجة ولا يسوغ لمحكمة الاستئناف ان تنظر في طلبات جديدة لم تقدم الى المحاكم الابتدائية

وحيث ان حالة الاخصام القضائية هي انهم ورثوا جميعاً عقارات واستمروا عائشين في معيشة واحدة مدة من الزمن تحت رعاية ارشدهم وهو سيد احمد بك زغلول الذي كان هو المدير لثروة العائلة وقد تحصل بجده ومساعدة باقي الورثة على ازدياد ثروتهم العقارية واكتساب اطيان جديدة

وحيث يستنتج من ذلك ان سيد احمد بك زغلول والحاج عبده زغلول كانا عائشين حقيقة في حالة روكية بالنسبة لجميع الاملاك المخلفة عن اقاربهم او التي اكتسبت فيما بعد وقد فهم الطرفان حقيقة ذلك وانتهيا بعد الخلاف بان تراضيا على قسمة جميع العقارات بمقتضى عقد صدر لكل طرف ما يخصه وهو عقد الصلح الذي يستند عليه الخصوم

وحيث ان هذه الروكية التي لا يشك في وجودها بعد ذلك يظهر بطريقة واحدة انهـا كانت قاصرة على الاملاك العقارية كما هو مشاهد في كثير من العائلات التي يستمر اعضائها عائشين مع بعضهم بعد موت مورثهم وهي ليست حالة اشتراك عام تشتمل جميع ما ينتج من جميع

الاعمال التي تصدر من احد الشركاء ولذلك فان المستأنف الحاج عبده زغلول لم يدع شيئاً فيما يختص بالمنقولات او النقود التي تركها سيداحمد بك زغلول ولذلك ايضاً جاء في عقد الصلح بطريقة صريحة ان الخلاف كان حاصلاً فيما يتعلق بالاطيان المكلفة باسم المرحوم سيد احمد بك زغلول والعقارات

وحيث انه ما دامت الروكيه محدودة بهذه الصفة فالاستناد من الخصوم او من المحكمة الابتدائية على شروط الصلح والاستنتاجات التي استخرجوها منها لا اهمية لها ولا هناك محل للبحث فيما اذا كانت المادة الثامنة من عقد الصلح تقضي بان كل طرف اقر بانه لم يكن له دعوى قبل الآخر ولا فيما اذا كانت ارباح مقاولة السد تدخل ضمن الاستثناآت التي ذكرت في هذه المادة تحت عبارة (الذممات المتأخرة مثل الايجارات وغيرها)

وحيث تبين مما تقدم ان مقاولة السد كانت خاصة بالمرحوم سيد احمد بك زغلول ولم تدخل ضمن روكية العقارات ولم يحصل فيها نزاع لا قبل عقد الصلح ولا في اثناء تحريره ولذلك لا يقبل من المستانف اي دعوي بشان الارباح التي نتجت منه

وحيث انه على فرض ان الروكيه كانت عامة وشاملة لجميع المنقولات والعقارات ولجميع الاعمال فلا يصح اليوم للمستانف ان يطالب بربح مقاولة السد من مدة خمس سنين لان الارباح قد استعملها سيد احمد بك زغلول لانما الثروة التي كان مكلفاً بادارتها مثل ما كان يستعمل ارباح الاطيان في مشترى اطيان جديدة

وحيث ان التعويض الذي حكمت به محكمة اول درجة لا محل له لانه لم يظهر ان هذه الدعوى رفعت بصفة مكيدة وحينئذٍ فلا حق لورثة سيد احمد بك زغلول في الخمسين جنيهاً المحكوم بها ومن باب اولى لا حق لهم في طلب ابلاغ التعويض الى ثمانماية جنيه

فبناءً على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً و برفضه موضوعاً الا فيما يتعلق بمبلغ التعويض فانها تقرر بعدم ملزومية المستانف به وقررت برفض الاستئناف الفرعي المقدم من محافظة اسكندرية شكلاً و بقبول الاستئناف الفرعي المقدم من المستانف عليهم شكلاً و برفضه موضوعاً والزمت المستانف الاصلي بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنيه المنعقدة في يوم الثلاث ٨ شوال سنة ٣١٠ (٢٥ ابريل سنة ٩٣)

٢١

نيابة بني سويف

ضد بطرس يعقوب

(في الاختلاس)

(١) يقتضي لثبوت تهمة الاختلاس ثلاثة شروط اولاً ان يكون المتهم من ماموري التحصيل او الامنا على الودايع او الصيارف ثانياً ان يكون الشيء المختلس من الاشياء التي تسلمت اليه بسبب وظيفته ثالثاً ان يكون اختلس هذا الشيء مع سوء القصد او اخذه بنية الاختلاس

(٢) رد الشيء المختلس بعد رفع الدعوى العمومية والشروع في التحقيق لا يبرىء المختلس من التهمة

محكمة بني سويف الاهلية بجلسة الجنايات المنعقدة علناً في يوم الخميس ١٨ مايو سنة ١٨٩٢ تحت رئاسة حضرة محمود رشاد افندي وكيل المحكمة وبحضور حضرات قاسم اسعد افندي قاضي ووهبه حنا افندي نائب قاضي ومحمود نصرت افندي مساعد النيابة واحمد فهمي افندي كاتب الجلسة

صدر الحكم الآتي في قضية النيابة العمومية نمرة ٣٤٨ سنة ١٨٩٢ الواردة جدول المحكمة بنمرة ٦٨ سنة تاريخه

ضد بطرس يعقوب صنعته صراف وعمره ٢٥ سنة وقاطن بناحية شنرا . المتهم باختلاس مبلغ ٩٦٧ مليم و ١٧١ جنيه من اموال الميري المقبوضة من الممولين بناحيتي القليعة وتلت صيرافية ومحبوس من تاريخ ٢٠ ابريل سنة ١٨٩٢ ومعين للمرافعة عنه من قبله سليم افندي رطل المحامي

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

حيث ان النيابة العمومية اتهمت بطرس يعقوب الذي كان صرافاً بناحيتي تلت والقليعة بمديرية المنيا باختلاس مبلغ ٩٦٧ مليم و ١٧١ جنيه من مقبوضات المموالين في سنة ١٨٩٣ وطلبت عقابه بالتطبيق للمادة (١٠٠) عقوبات

وحيث ان المتهم اعترف بانه استلم حقيقةً هذا المبلغ من المموالين في سنة ١٨٩٣ ولكنه بسبب ضياعه منه لم يورده للخزينة الا في سنة ١٨٩٤

وحيث ان النيابة بعد ان شرحت التهمة ارتكنت في ثبوتها قبله على ما ابدته بالجلسة

وحيث ان المحامي عنه طلب الحكم ببراءته او استعمال الرأفة معه للاسباب التي ابداها بالجلسة ايضاً

وحيث ان أهم شيء يجب البحث فيه الآن هو معرفة ما اذا كان الركن الثالث من اركان الاختلاس متوفراً في هذه الدعوى ام لا لانها جامعة للركنين الاولين بلا نزاع وهذه الاركان هي اولاً · ان يكون المتهم من ماموري التحصيل والامناء على الودائع والصيارف · ثانياً · ان يكون الشيء المختلس من الاشياء التي تسلمت اليه بسبب وظيفته ثالثاً · ان يكون اختلاس هذا الشيء مع سوء القصد او أخذه بنية الاختلاس

وحيث ان نية الاختلاس ثابتة على المتهم لانه لم يقيد المبلغ المنسوب اليه اختلاسه في الدفاتر عملية سنة ١٨٩٣ حال تحصيله من المموالين ولم يورده للخزينة الا في سنة ١٨٩٤ بعد ضبط هذه الدفاتر ومراجعتها بمعرفة جهة الادارة صاحبة الشأن ومباشرة التحقيق معه وثبوت الاختلاس عليه وهذا فضلاً عن كونه لم يسدد هذا المبلغ في المواعيد المطلوبة ولا من تلقاء نفسه

وحيث ان تسديده له بعد التحقيق لا يبرئه من التهمة

وحيث انه مما تقدم تكون هذه التهمة ثابتة عليه وحينئذٍ يتعين عقابه بالتطبيق للمادة (١٠٠) عقوبات التي نصها (كل من تجارى من ماموري التحصيل والمندوبين له او الامناء على الودائع او الصيارفة المنوطين بحساب نقود او امتعة على اختلاس او اخفاء شيء من الاموال الميرية او الخصوصية التي في عهدته او من الاوراق الجارية مجرى النقود او غيرها من الاوراق والسندات والنقود او اختلس شيئاً من الامتعة المسلمة اليه بسبب وظيفته يحكم عليه فضلاً عن رد ما اختلسه بدفع غرامة مساوية بقيمة ذلك و يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تنقص في اي حال من الاحوال عن خمس سنين ويحكم عليه ايضاً بعدم اهليته مؤبداً للتقلد باي رتبة او وظيفة ميرية)

وحيث ظهر من احوال القضية ما يقضي باستعمال الرأفة معه نظراً لان الاعتراف في بعض الاحيان قد يكون موجباً لتخفيف العقوبة وفي هذه الحالة يعامل بالتطبيق للفقرة الخامسة من المادة (٣٥٢) عقوبات التي نصها (واذا كان الفعل يستوجب عقوبة النفي الموقت او السجن الموقت او الحرمان المؤبد من جميع الرتب والوظائف تكون العقوبة بالحبس التأديبي الذي لا يجوز ان تكون مدته اقل من ستة اشهر)

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

(فبناء على هذه الاسباب)

وبعد الاطلاع على المادتين السابقتين وعلى المادة (٣٠) عقوبات

حكمت المحكمة حضورياً بحبس بطرس يعقوب سنة واحدة حبساً تأديبياً يخصم له من ذلك مدة حبسهِ الاحتياطي وبعدم اهليته مؤبداً للتقلد باي رتبة او وظيفة ميرية والزمته بالمصاريف وان لم يدفع يعامل بمقتضى الذكر بتو المعدل للمادة (٤٩) عقوبات

القسم الادبي

المحاماة والمحامون

انما المحامون فئة هداها الله الى اشرف الصناعات في زمن المدنية والحضارة · فهم الوسطاء بين الامة والقضاء وعلى ايديهم يستضعف القوي اذا فجر ويقوى الضعيف اذا صودر وظلم · او هم اطباء الحقوق وحملة ظلامات

الى عرش العدل · اوفي تعبير آخر انهم انصار المظلوم الى ان ينصف وعداة الظالم الى ان يخسف · ثم ان نال الشاكي عيٌّ وحصرَ فهم لسانه وهم بيانه او دجا الخطب عليه فهم سراجهُ وهم هداته · وكم من غمةٍ كشفوها وحق ٍ ذهب في الارض ضياعاً فجلوهُ واعلوه · وكم لهم في مشاهد القضاء ومواطن الخصام من فخرٍ هو حلية صناعتهم والناس من حولهم قيام وقعود والعيون عليهم مناطق و بنود · ولطالما تعلقت بهم آمال الراجي فتحققت واتجهت اليهم ظلامات العاجز فنزلت على اكرم نادي واطيب وادي · والعهد بنشأتهم عندنا على المظهر العصري الجديد غير بعيد · اعوام معدودات ارتنا من امر هذه الفئة كل عجيب · وقد كانت مهنتهم لاول وجودها و بعد اوله ممتهنة مبذولة لكل طالب · يستبيحها من شاء وهي وقف على من شاء الى ان قدر لها الخير عام ٨٩ افرنكية بان سنت لها لائحة ضبطت ما تشرد وقيدت ما انبد · وهي على ما بها من المطاعن والمآخذ جاءت معلية لكلمة المحاماة رافعةً لواء اهل هذه الصناعة كانما خلقوا يومئذ خلقاً جديداً الا ان القطر كان ايام خرجت اللائحة في فقر الى كثير من المحامين لاتساع القضاء الجديد فيه وتراكم الدعاوي طبقات بعضها فوق بعض ونهوض الخالق للمقاضاة عند انتقالهم من دور الظلم الى نور العدل مما تيسر معه للمصادَرين والمغصوب عليهم اقتضاء حقوقهم ممن صادرهم وغصب عليهم · وهذا يستلزم كثرة خصام وزحام ولازم هذين كثرة عدد المحامين فالانت

الحكومة جانبها ولم توعر على طالبي الامتحان سبيلهم واتفق ان العزل وداعي الاقتصاد عندئذٍ قطعا ارزاقاً لمئات من ذوي الخدمات الميرية · فاقرب ما وجدوا من اسباب العيش ان يحترفوا المحاماة فهبوا اليها من كل صوب فمنهم من قبل ومنهم من لم يقبل بحسب درجاتهم · الى ان قال

ومن الواضحات ان المحاماة والقضاء شيئان متلازمان او يدان متعاقدتان · فكلما شرف القضاء ونبه قدرهُ وفخم مقامه ورفت عليه اجنحة الكمالات العدلية اعتزت المحاماة بعزته واشرقت بغرته · وذاك لان المحاماة رسول المتقاضين في مجلس القضاء ولا يفلح رسول الا بصلاح المرسل اليه · وانه لفخرٌ للقضاة واي فخران يقوم على المحاماة بين ايديهم جماعة من خيار الرعية يتساندون واياهم الى قضاء مصالح العامة لا تغابن بينهم ولا تضاغن · والقضاة اولى الناس رفقاً بالمحامين واحرى الناس بالعطف عليهم والتوجه بالرضى اليهم لانهم السن الرعية لديهم · فاذا اساؤوا اليهم فالى الامة اساؤوا وان اغضبوهم فالامة اغضبوا · اللهم ان لم يكن ذلك لخير الناس وفي مصلحتهم · وهذا مستثنى بالبداهة وفي غير ذلك حُرّم على القضاة ان يُلموا بوكلاء خلق الله وان يرموا اهل الفضل باليم من القول رفعهم كالهم عنهُ وانما وجب على القضاة الذين قدّر لهم الفصل بين عباده تعالى ان يراعوا المقامات ويصونوا الكرامات والا فالالمام بذي ادبٍ لبادرةٍ بدرت منه او لوهم جال في خاطر القاضي جريمةٌ والقضاة مأمورون بدفع الجرائم عن

الناس . ثم الحمد لله على اسناد رئاساتنا القضائية الى فضلاء زانوا المجالس وتعطرت بذكرهم النوادي وحسبنا ان على رئاسة محكمة الاستئناف الاهلية رجلا كانما صاغه الله من طينة الكمالات واليه وكيل ما اجمل ان يقال فيه ما اخلق هذا الوكيل بذاك الاصيل . نعم رأينا لحضرة سعادتلو بليغ باشا عناية اية عناية باجلال قدر المحاماة وانزال المحامين منازلهم من الرعاية والكرامة وكذا سيرة غالبية الرؤساء . وما على القضاة الا ان يأخذوا اخذهم ويحذوا حذوهم وقد سلكوا هذا المنهج الحسن .

هذا ما جاء عفو الخاطر الآن ونحن على نية العود الى هذا الموضوع بعد حين ان شاء الله

(ا . ن) (المحروسة)

المسألة القبطية

قد سرنا ما سمعنا من انحسام المسألة القبطية برضا حضرة البطريرك بالمجلس الملي على شرط استقالة اعضائه وتجديد الانتخاب ثانية . نسأل الله حسن الختام

الكمال

جريدة علمية ادبية اخبارية اسبوعية تطبع بمصر لحضرة صاحبيها ومحرريها بطرس افندي وتوفيق افندي عزوز وقد وصل الينا العدد الاول منها فاذا به مصدر بمقدمة في فوائد الجرائد تتلوها مقالات ادبية واخبار مفيدة فنثني على اجتهاد حضرة صاحبيها ونتمنى لها النجاح

المحامون واللائحة الجديدة

لما بلغ طائفة المحامين امر لائحة المحامين الجديدة تحركت فيهم الاحساسات العربية وحضر منهم الى مصر من سائر الجهات اناس يبغون التظلم من موضوع تلك اللائحة وباجتماعهم اتفقوا على عريضة لترفع الى جهات الاختصاص ملخصها — :

بلغنا ان نظارة الحقانية الجليلة وضعت مشروعاً جديداً من مقتضاه اعادة امتحان المحامين المقبولين امام جميع المحاكم ولما كان هذا المشروع واضعاً من حقوقنا فقد جئنا مسترحمين بعدم تنفيذه علينا لان قبولنا كان بناء على لائحة صدرت في سنة ١٨٨٨ وعليها الامر العالي باعتمادها وتشكلت لجان امتحان في جميع المحاكم فشرعوا في امتحاننا وبعد الاستعلام عن حسن سيرنا وظهور لياقتنا واستعدادنا اعطيت لنا مكاتبات دالة على قبولنا بعد ان كان كثير منا قد امضوا مدة سنين في المرافعات امام المحاكم المذكورة وقد تقرر بمقتضى اللائحة المذكورة نشر اسمائنا كل سنة بالجريدة الرسمية وعلم للامة المصرية اننا المحامون عن حقوقها امام مراكز العدالة

ثم تشكلت ايضاً بكل محكمة لجنة تأديب وهي لم تزل الى الآن فكانت نتيجة احكامها اعظم شاهد على استقامتنا لعدم اهمية القضايا التي رفعت ضدنا ولقلة عددها وقد قمنا بواجباتنا بعضنا قبل صدور اللائحة المذكورة ايضاً مدة سنوات وبعضنا من عهد تشكيل المحاكم الاهلية ولم يسمع عنا الا الثناء من

المحاكم ومن موكلينا وذلك اكبر برهان على ما حصلنا عليه من الثقة وحسن السير والاجتهاد

فبعد اكتساب هذا الحق الصريح قبل وبعد اللائحة الصادر عليها الامر العالي سنة ١٨٨٨ نرى انه ليس من العدل سلب هذا الحق منا وقد اكتسبناه بجهد الانفس وهل لا يكون درسنا للقوانين مدة تسع سنوات ونحن العالمون باحوال البلاد وعوائد اهلها واخلاقهم وما هي عليه دعاويهم حجة كافية لعدم تزعزع اركان الثقة بنا وبقاء الحقوق التي اكتسبناها غير مثلمة نعم ان هذا لا يجوز في شرع العدل واحكام الانصاف

على اننا نرجو ان لا يحمل تظلمنا هذا على رهبة من الامتحان فان هذا التظلم محمول على امرين اساسيين احدهما عدم الاخلال بالحق المكتسب والثاني عدم فتح باب لمس هذا الحق اذ ما يجيز الاخلال بالحق المكتسب ماضيا يجيزه بالحق بالذي سيكتسب بعد الامتحان الجديد ولا سيما اننا نحن الان في ايام رفعت فيها رايات العدل وتوطدت شمائر المدينة . واذا كان من وظيفة المحاماة المدافعة عن حقوق الغير فمن باب اولى ان تدافع المحاماة عن حقوقها امام اولي الامر . وانه كما ان سن القوانين من خصائص الحكومة فكذلك المحاماة لها الحق في روية تاثير تلك القوانين على الحقوق المكتسبة . ثم لا يخفى ان المحاكم المختلطة في اول نشأتها قررت من قررته بمقتضى امتحانات خصوصية اشبه في جميع احوالها بما جرى في محاكمنا وعند صدور لائحة تلك المحاكم بشأن قبول المحامين فلم تمس بها حقوق المحامين السابقين الذي هم الان رؤساء عشيرتهم ففي هذه الاشارة غنى عن الزيادة ولذلك نلتمس من اولي الامر النظر في هذا الامر الخطير بمقتضى العدل والانصاف افندم

مولد جلالة الملكة فيكتوريا

وافق يوم الاربعاء الماضي ٢٤ الجاري عيد السنة الرابعة والسبعين لميلاد جلالة الملكة فيكتوريا ملكة الانكليز وامبراطورة الهند فاحتفل بذلك نزلاء الانكليز في العاصمة وفي الساعة الخامسة من مساء ذلك اليوم اجتمعت عساكر جيش الاحتلال في ساحة عابدين حيث استعرضها جناب اللورد كرومر بالنيابة عن حكومته وبعد الاستعراض وهتاف العساكر بالدعاء لحضرة الملكة صدحت الموسيقى بالسلام الانكليزي ثم بالسلام الخديوي وانفض الاحتفال

انتقلت الى رحمة الله تعالى حرم سعادة عبد الحميد باشا صادق رئيس محكمة الاستئناف الاهلية سابقاً وما انتشر خبر نعيها حتى وفد وجهاء العاصمة واعيانها على منزل سعادة قرينها الفاضل يعزونه على فقدها وقد شيعت جنازتها صباح الاربعاء بمشهد حافل ودفنت بالاكرام تغمدها الله بالرحمة والرضوان وألهم سعادة قرينها وذويها جميل الصبر والسلوان

EMIN SCHEMEIL — امين شميل

طبع بمطبعة المحروسة بمصر سنة ١٨٩٣

عدد ١٤ السبت في ٣ يونيو «حزيران» سنة ١٨٩٣ الموافق ١٨ ذي القعدة سنة ١٣١٠ السنة الثامنة

الاشتراك سلفا
غرشاً صاغاً
عن السنة الواحدة ٩٦ ٪
عن ستة اشهر ٥٨ ٪
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

يجب ان تكون المراسلات خالصة الاجرة ولا ترد لمرسليها نشرت او لم تنشر

الحقوق

المراسلات ترسل
الى ادارة «الحقوق» بالقاهرة
لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر
خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقيَّة قضائيَّة تاريخيَّة ادبيَّة تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

لائحة المحامين

لقد كان لهذه اللائحة شأن مهم في حركة الخواطر والخطة القانونية التي اتخذها المحامون لدى اصحاب الحل والعقد واقناعهم لهم بان حقوق المحاماة خاصة امام الاستئناف الذي هو الدرجة النهائية في هذه البلاد قد اصبحت امرًا مقضياً غير قابل السلب والتحوير بقوة لائحة المحامين الصادرة في اواخر سنة ١٨٨٨ المزينة بالامر العالي تاريخ دسمبر من السنة المذكورة وقد ابانت هذه الثورة الادبية اعتدال القائمين على دفة تدبير الامور العامة وترفع مقاصدهم في صيانة الحقوق الخاصة واظهرت ان مصر الآن قد اصبحت في مقدمة الممالك العثمانية سارية على جادة التقدم والتمدن وان للصوت العام آثارًا قد امتدت اصولها وتأسست جذورها بحيث اذا استمرت على ذلك سنين اخرى جعلت مصر بتقدمها في العلوم والآداب ورفق حكامها واعتدال امورها من اجمل المراكز المتمدنة

وهذا التقدم الفعلي اساسه صادر عن القوى الخمس او الست المنبعثة عن القوَّة السياسية اي القوَّة الدستورية والقوة الشورية والقوة الشارعة والقوة القضائية والقوة التنفيذية وقوة المحاماة وبالاكثر عن القوى الاربع الاخيرة فان كل بلاد تقدمها منحصر في انتظام قواها الحكمية التي عن انتظامها يكون العدل اساس كل ملك وقوة

نعم ان الاقتراح الجديد المنصوص عنه في اللائحة المذكورة امر طفيف بالنظر الى دعوى الحقوق المكتسبة ولم يقترحه الشارع الا بقصد الاصلاح والتنظيف رفقاً بالصالح العام لكن مهما كان ذلك

طفيفاً وغايته جيدة فانه مجحفٌ بحقوق قوم قد ارتقوا باتمام واجبات معلومة الى درجة تعتبر نهائية ليس بعدها تقدم الآن اي المحاماة امام المحكمة النهائية التي ليس بعدها محكمة في هذه الديار ومن الضروري ان لا يكلفوا اصحابها بواجبات جديدة قبل ان يترقى القضاء الى درجة اعلى اي الى ان يكون الشارع قد نظر ضرورة اقامة محكمة عليا فوق محكمة الاستئناف اذ عند ذلك يقتضي عدلاً ان ينتخب لتلك المحكمة اناس لائقون لها بواسطة امتحان جديد وبحسب ذلك من الكمالات الشخصية اللازمة ومثل هذا ايضاً يجوز للقوة الشارعة التابعة ان تميز بين انواع المحاماة من جنائي ومدني وتقرر محامين في كل نوع من الاكثر لياقة به . ولكن ما دمنا في الحالة التي نحن عليها وجب حفظ الحقوق المكتسبة لنا الى ان تطرأ واجبات جديدة فنشتريها بحقوق جديدة ولذلك نهنىء اصحاب هذه الصناعة بما وجدوا من الاصغاء لدي كبرائهم لتشكياتهم العادلة واعفائهم من واجب اعظم بدون مقابل

غير اننا نأسف كل الاسف ان نرى هذه المعاملة غير ممتدة الى محامي الدرجات الابتدائية ولكن لما كانت حالة المحاماة الابتدائية غير حاصلة على قرار نهائي اذ لا بد لها من امتحان آخر يؤهلها الى اللحاق بمحامي الاستئناف فرأينا ان يتخذ في امرهم خطة متوسطة تعطيهم امتيازات جديدة بمقابلة الواجبات الحديثة وتؤهلهم الى مساواة اخرتهم بعد مدة من التمرين يعينها الشارع وذلك ان يكون امتحانهم ممتداً الى اوائل سنة ٩٥ محفوظاً لهم في اثنائه حقهم المكتسب وان من ادى امتحاناً مقبولاً يكون له حق المدافعة امام جميع المحاكم الابتدائية وانه بعد مدة التمرين المعينة يقبل بين محامي الاستئناف دون امتحان آخر وان من لم يقبل منهم تحفظ له حقوقه المكتسبة الموضعية فاذا تم ذلك فمن الجهة الواحدة لا نرى وجهاً للتشكي ومن الجهة الاخرى نرى ان في هذه الخطة تحقيق مقاصد نظارة الحقانية الجليلة

ثم ان من المعلوم ان المحاماة الآن في مراهقتها اذا لم نقل في طفوليتها في بلادنا وتحتاج الى نظام ادبي يلحقها بغيرها من المراكز المتمدنة حيث قد اخذت المحاماة الآن اهمية كبرى واصبح العالم الحاضر تحت سلطة رجال الشرع وان اعاظم الرجال المتولين رئاسة الامم هم من المحامين وهذا النظام لا يكون الا باتحاد الكلمة ووضع لائحة داخلية للمحامين تربطهم بعضهم الى بعض برباط الواجب والحق فيجب ان يكون لهم دستور خاص يربطهم ايضاً الى واجباتهم نحو القضاة والعموم بنوع انه اذا علم الواحد ما عليه وما له وقبل به حقَّ له وعليه ما جنت يداه فنشير على محامي الاستئناف خاصة بان يلتمسوا من سعادة رئيس محكمة الاستئناف الذي قد اظهر في صالحهم عناية خصوصية ان يأمر باجتماعهم مرة ثانية ليعيدوا انتخابهم السابق وينتخبوا لهم وكلاء يقومون امام القوة الشارعة القاضية فيما

يحدد مواجبهم ويبين حقوقهم وبان يعطى لهؤلاء الوكلاء قوة ايجاد نظام لطائفتهم وتقام لجنة خاصة من اعضاء معدودين تمثلهم في الامتحانات العامة وفي التاديبات الخاصة وفيما يعود لمنفعتهم وحفظ حقوقهم عند كل طارئ يطرأ على عمومهم وخصوصهم فلا يقبل امتحان الا ومنهم عضو في لجنته ولا يحكم على احدهم الاّ وهناك عضو منهم يشترك في القضاء ونحو ذلك مما هو جارٍ بين اصحاب هذه الصناعة في البلاد المتقدمة

هذا ما نراه واجباً لحفظ هذه الطائفة من الادران والشوائب وجعل مركز ادبي لها واحترام لائق بين العموم فلا نرى فيما بعد الانتما الى هذه الصنعة حطةً وخجلاً كما كان قبلاً ولم يزل بعضه الى الآن ·

ورجاؤنا ان سعادة رئيس محكمة استئنافنا وحضرة وكيلها الفاضلين يريان في ذلك صواباً ويشفعان لهذه الطائفة بما يوصلها الى درجتها المحددة لها في مجالس الاعتبار ومراكز الاستقامة وبان تكون مساعيها مقبولة ومكللة بالنجاح لدن اولي الامر

القسم القضائي

٣٢

ورثة يعقوب يوسفيان ضد الحرمه خضره

(في تنازع الاختصاص)

(مفاد هذا الحكم)

اقامت من تدعى خضره دعوى على من تدعى الست نبيهه هانم بدين في محكمة مصر الابتدائية الاهلية وحصلت على حكم بذلك وباشرت في نزع ملكية عقارات المدينة ورسي عليها المزاد بحكم من تلك المحكمة في ١٢ اكتوبر سنة ٩٠ واستلمت العقار في ٢٦ منه

واقام ورثة من يدعى يعقوب يوسفيان دعوى على الست نبيهه هانم المذكورة بدين ايضاً امام المحكمة المذكورة وحصلوا على حكم بطلبهم واحتراساً من ان يكون لاحد الاجانب حق سابق او لا حق على العقارات المذكورة اخذوا اختصاصاً في المحكمة المختلطة على نفس العقارات وباشروا نزع ملكيتها امام المحكمة المذكورة بناء على ان الاختصاص كان فيها وحصلوا على ذلك بحكم تاريخ ١١ فبراير سنة ٩٢ رغماً عن معارضة الحرمه خضره واحتجاجها بسبق نزع ملكيتها لتلك العقارات بحكم نهائي من المحكمة الاهلية

ثم استلم ورثة يوسفيان تلك العقارات منها بمعرفة احد محضري المحكمة المختلطه ومنها بالاتفاق مع المستاجرين بناء على الحكم المذكور وعليه فالسوال الان من يكون صاحب الحق الاولى هل الحرمه خضره او ورثة يعقوب يوسفيان

فالمحكمة الجزئية الاهلية حكمت باليد والاولوية للحرمه خضره وايدته المحكمة الكلية بهيئة استئنافية بموجب هذا الحكم بناء على ان كلاًّ من الدائنين والمدين من رعايا الحكومة المحلية ولا عبرة للاختصاص المأخوذ من ورثة يوسفيان في المحكمة المختلطة الذي اريد به حماية حقوقهم من دعوى اجنبية فهو عبارة عما اذا طلبوا من تلك المحكمة الغاء رهنية اخذت على العقار المذكور من احد الاجانب اضراراً بحقوقهم او طعنوا في رهنية اخذت قبل رهنيتهم او معهم في آن واحد · وذلك لسبق الحرمه خضره بنزع ملكية العقار واستلامه وان تكن المحكمة المختلطة ردت طلب خضرة الاسترداد وصرفت النظر عن الحكم الصادر بنزع الملكية لها

محكمة مصر الابتدائية الاهلية بجلستها المدنية والتجارية المنعقدة علناً تحت رياسة سعادة ابراهيم نجيب بك رئيس المحكمة وبحضور حضرات الموسيو جريك مفسود وفواد افندي جريس قضاه وعبد الوهاب افندي زكي كاتب الجلسة صدر الحكم الاتي في قضية الست فلومينه يوسفيان

وولديها يعقوب يوسفيان ودكران يوسفيان مستانفين

ضد الست خضره بنت علي

بعد سماع اقوال وطلبات وكيلي الطرفين والمداولة في ذلك قانوناً

من حيث ان الست فلومينه يوسفيان وولديها يعقوب ودكران يوسفيان رفعوا استئنافاً امام هذه المحكمة عن حكم صادر من محكمة الازبكية الجزئية بتاريخ ١٢ يناير سنة ٩٢ قاض برفع يدهم عن الاربعة عشر منزلاً واربعة اود الكاينة بجهة شبرا بجوار ارض الشماشرجي خلف محطة مصر وباعادة وضع يد الست خضره بنت علي على العقارات المذكورة السابق مرسى مزادها عليها بمقتضى حكم صادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٢ اكتوبر سنة ٩٠ وتسلمت اليها في ٢٦ منه بمعرفة احد محضري هذه المحكمة ثم وارد في الحكم المستانف ايضاً ملزومية المستانفين المذكورين بدفع مبلغ ٢٠٠٠ قرش صاغ الى الست خضره على قبول التعويض وبالمصاريف

وحيث ان الست فلومينه وولديها المذكورين طلبوا في جلسة يوم ٢ مايو سنة ٩٢ لغو الحكم المستانف ورفض طلب الست خضره بما ان لهم الحق دون خلافهم في وضع اليد على العقارات المذكورة التي رسى مزادها عليهم بمقتضى حكم صادر من محكمة البيوع المختلطة بتاريخ ١١ فبراير سنة ٩٢ ووضعوا ايديهم عليها تنفيذاً للحكم المذكور البعض بمقتضى محضر تسليم محرر بمعرفة احد محضري المحكمة المختلطة والبعض الاخر بطريقة ودية بعلم المواجرين والجيران وانه كان تقدم من الست خضره المذكورة طلب الى المحكمة المختلطة باسترداد العقارات المحكي عنها ولكن المحكمة المشار اليها حكمت برفض دعواها وعلى ذلك صار لا يجوز قبول طلبها الآن

وحيث ان الست خضره طلبت في الجلسة المذكورة الحكم برفض الاستئناف الاصلي وطلبت باستئناف فرعي الحكم لها على المستانفين المذكورين بمبلغ ٥٠٠٠ قرش صاغ تعويض

وحيث انه واضح من اوراق الدعوى اغتصاب ورثة يوسفيان للعقارات المذكورة من الست خضره التي رسى مزادها عليها بمقتضى حكم صادر من قاضي البيوع بهذه المحكمة ثم ظاهر ايضاً انه بعد وضع يد الست خضره على العقارات المذكورة بمدة صدر حكم من المحكمة المختلطة في ١١ فبراير سنة ٩٢ برسى مزادها على ورثة يوسفيان بناء على دعوى نزع الملكية التي تقدمت منهم على الست نبيهه هانم ومتضح كذلك من مفردات الدعوى ان اجراءات نزع الملكية كانت حصلت بمعرفة ورثة يوسفيان بعد اخذهم رهنية على الاعيان المذكورة بمحكمة مصر المختلطة لصالحهم بمقتضى القرار الصادر من محكمة الاستئناف الاهلية في دعواهم مع الست نبيهه هانم وانه بناء على الحكم الصادر لهم من قاضي البيوع بالمحكمة المختلطة بتاريخ ١١ فبراير سنة ٩٢ صار تسليم جانب من العقارات المحكوم بها اليهم بمعرفة احد محضري المحكمة المختلطة وهم وضعوا ايديهم على الجانب الاخر بطريقة ودية وبالاتفاق مع المواجرين وهذا وذاك بمقتضى الحكم المذكور

وحيث ان الاخصام في دعوى نزع الملكية التي كانت منظورة بالمحكمة المختلطة كانوا جميعهم رعايا ومن الاهالي بما فيهم المتداخلات في الدعوى اذ انه قد تراى لورثة يوسفيان في ذاك الوقت عدم موافقة دخول احد من ارباب الديون المسجلة لان الاخصام الذين كانوا موجودين في الدعوى المذكورة هم ورثة يوسفيان بصفة مدعين والست نبيهه هانم بصفة مدينة مدعى عليها والست خضره بنت علي والست شوق بصفة متداخلات في الدعوى بقصد استرداد العقارات المطلوب نزع ملكيتها

وحيث انه قبل صدور حكم مرسى المزاد من المحكمة المختلطة وقبل الشروع باشهار مزاد العقارات المحكي عنها حضرت الست خضره والست شوق امام المحكمة المذكورة وطلبتا منها ايقاف البيع وارتكنت الست خضره فيما يخصها على جملة وجوه من ضمنها ان العقارات المذكورة راسي مزادها عليها بمقتضى حكم صادر لها من محكمة مصر الاهلية وانه بالنظر لكونها واضعة يدها على تلك العقارات بطريقة قانونية بمقتضى الحكم المذكور فانه لا يجب على المحكمة المختلطة غض النظر عن الاحكام الصادرة من المحكمة الاهلية وصار تنفيذ مفعولها بطريقة قانونية بمعرفة محضريها التابع

اليها طرفا المتداعيين امامها والحكم بمبيع تلك العقارات

وحيث ان المحكمة المختلطة صرفت النظر عن الحكم المذكور وقررت بمبيع العقارات المتنازع فيها الان التي رسى مزادها على ورثة يوسفيان لاسباب ليس من خصايص هذه المحكمة الانتقاد عليها كما انه ما كان من خصايص المحكمة المختلطه الانتقاد على حكم البيع الصادر من هذه المحكمة للست خضره

وحيث انه لامكان الحكم في هذه المادة يجب البحث في حكم مرسى المزاد الصادر من المحكمة المختلطة لورثة يوسفيان وفي كيفية تنفيذه لمعرفة ما اذا كان الحكم المذكور يسري مفعوله على الست خضره ويمكن التمسك به عليها امام هذه المحكمة من عدمه ما دام ان وضع يدها على العقارات المذكورة واغتصابها منها بمعرفة ورثة يوسفيان هو امر ظاهر ومحقق من اوراق الدعوى ولم ينكره المستانفون لانهم يقولون بانهم فعلوا ما فعلوه بموجب الاحكام الصادرة لهم من محل الاختصاص وعلى ذلك صار يجب البحث اولاً في هذه المادة بحثاً مدققاً اذ انها مختصة بمسئلة وضع يد حتى اذا كان يتضح بيان الاوراق والمستندات المقدمة من ورثة يوسفيان هي صادرة حقيقة من المحكمة المختصة فتكون حينئذ هذه المحكمة غير مختصة بنظر الدعوى

وحيث ان الاخصام في هذه الدعوى جميعهم رعايا ومن اتباع الحكومة المحلية والدائنين الذين طلبوا نزع الملكية امام المحكمة المختلطة والمدينة الاصلية هم ايضاً من الاهالي فحينئذ تكون المحاكم الاهلية هي المختصة دون سواها في الحكم بنزع ملكية الست نبيهه هانم من عقاراتها لاجل سداد مطلوب دائنيها الذين هم من الاهالي طبقاً للمادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية الموافقة المادة ٩ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة بمصر ومع ذلك ترى المحكمة لزوم البحث ايضاً ليرى ان كان في اثناء اقامة الدعوى من ورثة يعقوب يوسفيان على نبيهه هانم المدنية بمقتضى الحكم الصادر لهم من محكمة الاستئناف الاهلية طرات امور او ظهرت اوراق جعلت المحاكم الاهلية غير مختصة باستمرار نظر الدعوى فيها ام لا

وحيث ان الامر الوحيد الذي فعله ورثة يوسفيان في المحكمة المختلطة بمقتضى الحكم الصادر لهم من محكمة الاستئناف الاهلية هو اخذهم رهنية رسمية على عقارات مدينهم حيث كان يجوز لهم ذلك طبقاً للمادة ٦٨٢ من القانون المدني المختلط واخذ الرهنية يعطي الحق للراهن باندماجه ضمن الدائنين اصحاب الامتياز فقط ولا يترتب عليه مطلقاً جعل الدين المطلوب لورثة يوسفيان مختلط ولا التصريح لهم بمداعاة نبيهه هانم امام المحكمة المختلطة بناء على الحكم الصادر لهم من المحاكم الاهلية واذا قيل بعكس ذلك فهذا يكون من باب اعتبار القوائم المختصة بالرهنيات بصفة سند واجب التنفيذ او انها صارت كافية لان تكون بدل الاحكام الصادرة من محكمة الاستئناف الاهلية مع ان الحكم الذي بيد ورثة يوسفيان هو حجة الدين الذي يدهم على الست نبيهه هانم واخذت بمقتضاه الرهنية على العقار كما جاء في المادة ٦٧٨ (فقرة ثانية) من القانون المدني المختلط

وحيث ان ورقة تنبيه نزع الملكية المعلنة من ورثة يوسفيان الى الست نبيهه هانم لم يحصل تقديمها لهذه المحكمة حتى كان يعلم لها كيفية شروع الورثة المذكورين في دعواهم التي اقاموها بنزع الملكية امام المحكمة المختلطة حيث ان دعوى نزع الملكية المذكورة لم توجد الابناء على الحكم الصادر من محكمة الاستئناف الاهلية والرهنية التي اخذت بالمحكمة المختلطة ما كان يمكن العمل بها الا بعد صدرر حكم نزع الملكية وعند افتتاح الدور فقط (اي عند ترتيب درجات المداينين) وبعبارة اخرى فان الرهنية لا يمكن التمسك بها الا بعد انتهاء قضية نزع الملكية التي اقيمت بدون حق امام المحكمة المختلطة ثم لا يمكن ان يقال بان المادة ١٢ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة تجيز لها حق الاختصاص في ذلك لان المادة المذكورة مختصة بالرهنية التي تؤخذ لصالح احد الاجانب واما ورثة يوسفيان فهم كما هو معلوم من رعايا الحكومة المحلية واختصاصات المحاكم المختلطة لا يجب ان تكون ممتدة في هذه الدعوى زيادة عما اذا كان ورثة يوسفيان طلبوا منها الغا رهنية اخذت على العقار بمعرفة احد الاجانب اضراراً بحقوقهم او طعنوا

في رهنية اخذها قبل الرهنية التي اخذوها او معهم في آن واحد وعلى ذلك يتضح مما ذكر ان ورثة يوسفيان كان يجب عليهم ان يطلبوا بموجب الحكم الصادر لهم من محكمة الاستئناف الاهلية (بعد اخذهم الرهنية بالمحكمة المختلطة تأميناً على حقوقهم من الاجانب) من نفس المحاكم الاهلية الحكم بنزع ملكية الست نبيهة وبعد حصولهم على حكم بمرسى المزاد يسعوا في المحكمة المختلطة بشطب التسجيلات المختصة بالرهنيات المأخوذة فيها بمعرفة الاجانب ان كان يوجد شيء منها

وحيث انه لا يمكن الاعتراض على المحكمة الاهلية بالقول انها لا يمكنها مبيع العقارات المذكورة في حال اخذ رهنيات عليها بمعرفة شخص او اكثر من الاجانب لان الرهنية لا تمنع البيع سيما وان المادة ٧٠٠ من القانون المدني المختلط الموافقة للمادة ٥٧٤ اهلي تقضي بانه اذا كان العقار في يد حائز آخر يجب على الداين المرتهن التنبيه عليه رسمياً بدفع الدين او بتخلية العقار وعلى ذلك لا يمكن المحكمة في هذه الدعوى القول بسريان مفعول الاوراق والمستندات التي تقدمت من ورثة يوسفيان على الست خضره حيث ان تلك المستندات صادرة من المحكمة المختلطة في دعوى اهليه ولا القول بعدم اعتبار وضع اليد الذي حصل بمعرفة احد محضري المحكمة الاهلية وبناء على هذا يظهر جلياً بان وضع يد ورثة يوسفيان على العقارات المذكورة من بعد نزعها من يد الست خضره التي كانت حايزة لها هو في حد ذاته تعدي وتشويش ترتب عليه اعطاء الحق للمدعية الآن برفع دعوى وضع اليد الحالية

وحيث فيما يختص بالاستئناف الفرعي من الست خضره لم تقدم للمحكمة ما يثبت عدم كفاءة المبلغ المحكوم لها به من المحكمة الابتدائية بصفة عطل واضرار في نظير ما لحقها من الخسائر بفعل ورثة يوسفيان

وحيث من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً واستئنافياً بصفة مدنية بتاييد الحكم المستانف والزمت ورثة يعقوب يوسفيان بالمصاريف

هذا ما حكمت بها المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلثاء ٩ مايو سنة ٩٢

﴿ ٣٣ ﴾

محمد بك حمد
ضد دولتلو البرنس عبد الحليم باشا
(في العقود)

«يجب ان تفسر العقود بحسب الغرض الذي يظهر ان المتعاقدين قصدوه اذ العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للالفاظ والمباني»

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة امين فكري بك وبحضور حضرات موسيو اندريس قاضي وقاسم افندي امين نائب قاضي وعلي كامل افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الاتي

في قضية محمد بك حمد المقيم بناحية حليس بمركز كفر الشيخ غربية الحاضر عنه بالجلسة عبد الكريم افندي فهيم المحامي المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ٩٣ نمرة ١٠٣ مستأنف

ضد دولتلو البرنس عبد الحليم باشا ناظر وقف قوله الحاضر عنه بالجلسة مرقس بك كابس المحامي مستأنف عليه

رفع دولتلو البرنس عبد الحليم باشا دعوى امام محكمة طنطا الابتدائية الاهلية قال فيها انه بمقتضى عقد ايجار مؤرخ اول يناير سنة ٨٩ استأجر محمد بك حمد من وقف قوله ١٦ سهم و ٢١ قيراط و ١١٣٢ فدان اطيان بزمام ناحية حليس وبمقتضى عقد آخر مورخ ١٦ مارس سنة ٩٢ استأجر ١٦ سهم و ١٦ قيراط و ٥٧٢ فدان اطيان بزمام كفر المنشي البحري لمدة ثلاث سنين وثمانية اشهر واربعة عشر يوماً ابتداها اول يناير سنة ٨٩ وانتهاها ١٤ سبتمبر سنة ٩٢ بسعر الفدان بناحية حليس ١٧٢ قرشاً وبكفر المنشي ١٢٢ غرشاً عن ٥٢٤ فدان وبارة ١٠ — ١٧١ قرش عن ٣٨ فدان وكسور مشترطاً في البند التاسع من شروط الايجار عدم زراعة قطن او ادرة صيفي في اخر سنة من سني الايجار ومشترطاً

في البند العاشر الزام المستأجر بدفع نصف ايجار سنة عن الارض التي زرعها خلافاً لهذه الشروط وان المدعى عليه زرع في سنة ٩٢ ١٦ سهم و ٢١ قيراط و ٥٤٤ فدان قطناً و ١٦ سهم و١٦ قيراط و١٠ فدن اذره صيفي و ١٢ سهم و١٦ قيراط قصب فيكون ملزماً بدفع نصف ايجار سنة وانه امتنع عن تحرير كشف عن الارض التي زرعها صيفي والدايرة رفعت عليه دعوى مستعجلة وتعين فيها اهل خبرة وقدم تقريره وحكم بالزام الدايرة بمصاريفها وبمصاريف اهل الخبرة مع حفظ الحق لها في رفع دعوى أمام المحكمة المختصة وان المدعى عليه امتنع عن دفع مليم ٤٠٥ — ٤٣١ جنيهاً قيمة نصف ايجار سنة ولذلك اوقعت الدايرة بتاريخ ١٩ استمبر سنة ٩٢ حجزاً امتيازياً على محصولات القطن زراعته فاودع المدعى عليه المبلغ المذكور والدايرة بتاريخ ١٥ اكتوبر سنة ٩٢ رفعت الحجز بعد دفع مليم ١٠ — ٩ جنيه اجرة حراسة ولذلك تطلب الحكم بالزام المدعى عليه بان يدفع للدايرة مليم ٤٠٥ — ٤٣١ جنيهاً قيمة ايجار نصف سنة عن الارض المنزرعة صيفي ومبلغ مليم ١٠ — ٩ جنيه قيمة اجرة الحراسة ومبلغ ١٢٧٩ قرشاً مصاريف الدعوى المستعجلة واهل الخبرة مع الحكم للدايرة باستلام المبلغ المودع على ذمتها من الخزينة مع الزام المدعى عليه بالمصاريف بحكم نافذ المفعول

والمحكمة المشار اليها اصدرت حكماً بتاريخ ٨ دسمبر سنة ٩٢ قاضياً بالزام المدعى عليه بان يدفع الى دايرة دولتلو البرنس عبد الحليم باشا مبلغ مليم ٤٠٥ — ٤٣١ جنيهاً المودع بالخزينة على ذمة الدايرة عن ايجار نصف سنة عن الارض التي زرعها صيفي خلافاً للشروط المدونه بعقدي الايجار السابق ذكر تاريخهما ومبلغ مليم ١٠ — ٩ جنيه قيمة اجرة الحراسه ومبلغ ١٢٧٩ قرش مصاريف الدعوى المستعجلة واهل الخبرة وامرت بالتنفيذ الموقت مع الزامه بالمصاريف

ومحمد بك حمد قدم عن هذا الحكم استئنافاً امام محكمة الاستئناف الاهلية وهي حددت اخيراً يوماً حضر فيه وكلا الاخصام وسمعت مرافعتهم

وحيث ان المحكوم عليه استانف هذا الحكم في الميعاد وصار استئنافه مقبولاً شكلاً لهذا

وحيث ان موضوع النزاع بين الطرفين ينحصر في تاويل عقد الرهن الذي حصل بين المستانف ووكيل المستانف عليه الرقيم ٤ مايو سنة ٩٢ وقد جاء به ان مبلغ مليم ١١٣ — ٣١٦٠ جنيه الحاصل الرهن من اجله هو رصيد كل حساب مطلوب منه لغاية دسمبر سنة ٩٢ بما في ذلك الايجارات المستحقه والتي تستحق لغاية التاريخ المذكور فان المستانف يدعي ان مبلغ التعويض عن الاراضي المنزرعة صيفي بعد انتهاء مدة الايجار والمقامة بشانه هذه الدعوى داخل ضمن الايجارات التي تستحق وانقطع حسابها بمنتضى هذا العقد وانتهى الامر فيها

وحيث ان القواعد المقررة ان العقود لا ينبغي تأويلها بمقتضى الفاظها بل لا بد من تاويلها بمقتضى النية التي ارادها المتعاقدان ونوياها باستعمالها تلك الالفاظ فان العبرة بالمعنى المقصود لا باللفظ

وحيث انه يستعان على فهم هذه النية المقصودة من مفردات الدعوى ومن وقايعها ومن مجموع احوالها

وحيث من التأمل في هذه المفردات والوقايع وباعتبار مجموع الاحوال يتضح ان مبلغ التعويض عن الاراضي التي زرعها المستانف صيفياً خلافاً لشروط الايجار وترتب على زرعه لها التزامه بنصف ايجارها وهو عبارة عن المبلغ المطالب به بهذه الدعوى لم يدخل ضمن المبالغ التي حصل من اجلها عقد الرهن المحتج به للاسباب الاتية

اولاً لان الطلب الذي تقدم من المستانف الى دايرة المستانف عليه وانبنى عليه اجراء التحريات الاولية للرهن ثم حصوله مورخاً في ١٨ فبراير سنة ٩٢ وفي هذا الاوان لم يكن في امكان الدايرة ان تتحرى ولا ان تعرف الاراضي المنزرعة قطناً خلافاً لشروط الايجار فانها لم تكن زرعت وقتئذ بمقتضى القواعد الزراعية المتبعة

ثانياً لان ما احتج به المستانف من ذكر حصول (الرهن عن الايجارات المستحقة والتي تستحق لغاية دسمبر سنة ٩٢) واقامته بذلك الدليل على ان هذا المبلغ الذي حصل الرهن من اجله ادخل فيه مبلغ التعويض عن المدة التي يشغل القطن فيها الارض الموجرة بالقول انه لولا ذلك لذكرت الايجارات المستحقة او التي تستحق لغاية انتهاء الايجار المحدد في عقدي الايجار فقط اي لغاية ١٤ سبتمبر سنة ٩٢ كل ذلك مردود

بان ما ذكر من الايجارات التي تستحق لغاية دسمبر سنة ٩٢ قصد به التاريخ الذي تعهد المستاجر بدفع الايجار فيه فان مدة الايجار وان كانت تنتهي حقيقة في ١٤ سبتمبر سنة ٩٢ بمقتضى عقدي الايجار لكن دفع اخر قسط الايجار عن كل سنة بمقتضى العقدين المذكورين يكون في شهر كيهك الموافق دسمبر في كل السنين فلا وجه حينئذٍ للاشكال ولا للابهام

ثالثاً لان المبلغ الذي حصل الرهن من اجله لوحصلت مقارنته بالمبالغ المعترف بها انها باقية من سنة ٩١ في الطلب المقدم للدايرة باستمناح الرهن في ٢٨ فبراير سنة ٩٢ وقدر ذلك بنحو الف ومايتي جنيه كما هو مذكور في نفس الطلب وبالمبالغ المطلوبة من الايجار بمقتضى عقديه عن سنة ٩٢ وهي ١٣٧٤ جنيه وكسور عن جهة و٤٨٧ جنيه وكسور عن جهة لبلغ مجموع ذلك مبلغ الرهن جميعه وهو ٣١٦٠ جنيه المتقدم بيانه بدون زيادة ما عن تعويض زراعة الصيفي عليه

رابعاً لان المتعاقدين لوكانا ارادا ادخال تعويض الصيفي في مبلغ الرهن حقيقة لما تاخرا عن ذكره بنص صريح

خامساً لان المستانف لو كانت ايصالات الايجار تدع شبه ثبوت لما يقول لما تاخر عن ابرازها امام محكمة اول درجة حينما طلبتها منه ولما احتج بضياعها او احراقها

وحيث لما تقدم جميعه وللاسباب التي بنت عليها حكمها محكمة اول درجة ترى هذه المحكمة وجوب تاييد الحكم المستانف بسائر اجزائه اخذاً بهذه وتلك

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على اوراق هذه الدعوى وسماع اقوال الطرفين والمداولة في ذلك قانوناً

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وبرفضه موضوعاً وبتاييد الحكم المستانف بسائر اجزائه والزمت المستانف بمصاريف اول وثاني درجة ورفضت باقي الطلبات المغايرة لذلك

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاثا ١٥ شوال سنة ٣١٠ الموافق ٢ مايو سنة ٩٣

القسم الادبي

رسوم المحاكم الشرعية

بموجب امر عالٍ تاريخ ٢٩ مايو سنة ٩٣ « قد صار تعديل بند ٧١ من تعريفة رسوم المحاكم الشرعية بالصورة الآتية

رسم استخراج صور السندات الشرعية من السجل يكون باعتبار اربعين قرشاً عن كل صورة وكذلك رسم الملخصات التي تستخرج من سجلات تلك المحاكم

ويستثنى من ذلك المواد التي لا تبلغ رسمها الاصلي ثمانين قرشاً فان هذه لا يوخذ على ما يستخرج من سجلات قيدها من صور او ملخصات سوى نصف الرسم المقرر على اصلها بهذه التعريفة » اه

مامورو الضبطية القضائية

بموجب امر عالٍ بالتاريخ نفسه « يعد من ماموري الضبطيه القضائية مفتشو ومامورو الدخوليات بالاقاليم القبلية والبحرية وسائر المحافظات

ويكون العمل بمقتضى الامر المشار اليه بعد نشره بخمسة ايام » . وقد نشر في الوقايع المصرية بتاريخ ٣١ مايو الماضي

EMIN SCHEMEIL امين شميل

طبع بمطبعة المحروسة بمصر سنة ١٨٩٣

عدد ١٥ السبت في ١٠ بونيو «حزيران» سنة ١٨٩٣ الموافق ٢٥ ذي القعدة سنة ١٣١٠ السنة الثامنة

الاشتراك سلفا
غرشاً صاغاً
عن السنة الواحدة ٢/١ ٩٦
عن ستة اشهر ٢/١ ٥٨
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

يجب ان تكون المراسلات خالصة الاجرة ولا ترد لمرسليها نشرت او لم تنشر

الحقوق

المراسلات ترسل
الى ادارة «الحقوق» بالقاهرة
لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر
خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقيَّة قضائيَّة تاريخيَّة ادبيَّة تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية

القسم القضائي

(٣٤)

نظارة المالية ضد مصطفى بك صادق

(في المعاش وضم المدتين)

(١) «انه وان كانت مدة خدمة دوائر العائلة الخديوية لا تدخل في المعاش الا اذا كان الانتقال من خدمة الحكومة اليها بامر عال تحريري او شفاهي مثبت باوراق رسمية فان من نقل من خدمة الحكومة الى خدمة العائلة الخديوية بامر صادر من ولي العهد او من احد البرنسات المتولين نظارة ديوان من دواوين الحكومة او احد النظار كان له الحق بضم تلك المدة الى مدة خدمته السابقة في الحكومة لاستمداد المومأ اليهم السلطة من الحاكم الاعلى اذ من امتنع عن الخدمة المامور حينئذ بها يحرم من حقوقه في المعاش (بند ٤ دكريتو ٥ ربيع ثاني سنة ١٢٧١)

(٢) قرارات مجلس النظار لا يمكنها الاخلال بالاوامر العالية

(٣) المستخدم الذي انفصل من الخدمة ثم عاد اليها ثم انفصل نهائياً وجب اضافة مدته الاخيرة الى مدته السابقة في المعاش فاذا كان ذلك بعد صدور قانون المعاش الجديد ٢١ يونيو سنة ٨٧ كان له الخيار في معاملته عن المدة الاخيرة اما بضم تلك المدة الى الاولى او المعاملة بموجب القانون الجديد حسب ما يراه اوفق لصالحه كما يستدل من القانون المذكور (مادة ٦٧)

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة امين فكري بك وبحضور حضرات موسيو الدرس قاضي وقاسم افندي امين نائب قاضي وعلي كامل افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية نظارة المالية الحاضر عنها بالجلسة قسطندي بك كامل وكيل قلم قضاياها المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ٩٣ نمرة ١١٦ مستانفة

ضد مصطفى بك صادق المقيم بمصر الحاضر بالجلسة شخصياً ومعه محمد افندي سعيد المحامي مستانف عليه

حيث ان مصطفى بك صادق قدم دعوى لدى محكمة مصر الابتدائية الاهلية ذكر فيها انه كان من مستخدمي الحكومة ورفت على مرتب قدره اربعون جنيهاً مصرياً بعد ان بلغت مدة خدماته ثلاثة وعشرين يوماً وخمسة اشهر وثلاثاً وثلاثين سنة وطلب الحكم على نظارة المالية بترتيب معاش

له بقدر ثلثي ماهيته المذكورة اتباعاً لقانون المعاشات الصادر في عهد المرحوم سعيد باشا بتاريخ ٥ ربيع الثاني سنة ١٢٧١ ضرورة انه دخل في خدمة الحكومة مدة القانون المذكور

وحيث ان نظارة المالية عارضته في طلبه هذا من وجهين

اولاً لم ترغب ان تحتسب له ضمن مدد خدماته ثلاث سنين وستة اشهر وستة وعشرين يوماً قضاها في خدمة دائرة المغفور له توفيق باشا الخديوي السابق . قبل توليته محتجة بان خدمة دوائر العائلة الخديوية لا تدخل في المعاش الا اذا كان الانتقال من خدمة الحكومة اليها بامر عال تحريري او شفاهي مثبت باوراق رسمية وليست هذه حالة مصطفى بك على ما تدعيه

ثانياً لم ترغب ان تضم الى مدد خدماته ثلاث سنين وسبعة اشهر قضاها في خدمة ديوان الاوقاف وهي آخر مدة خدمته بالحكومة بصفة باشمهندس عموم الاوقاف من اول يونيو سنة ٨٨ الى آخر دسمبر سنة ٩١ محتجة في ذلك بانها تدخل تحت احكام القانون الجديد و بان لا فائدة له لذلك في احتسابها ضمن مدة خدمته

وحيث ان محكمة مصر الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ٢٩ دسمبر سنة ٩٢ حضورياً وابتدائياً بصفة مدنية بان المدة التي اقامها مصطفى بك صادق في الخدمات و يستحق عليها المعاش هي ثلاثة وعشرون يوماً وخمسة اشهر وثلاث وثلاثون سنة وقررت بملزومية نظارة المالية بان تعامله في ترتيب معاشه عن كامل مدد خدماته بمقتضى قانون المعاشات الصادر بتاريخ ٥ ربيع آخر سنة ١٢٧١ والزمت نظارة المالية بالمصاريف بما فيها خمسمائة قرش مقابل اتعاب محاماه عن المدعي

وحيث ان نظارة المالية استانفت هذا الحكم في الميعاد وصار استئنافها مقبولاً شكلاً لهذا

وحيث ان اقوال الطرفين ومستنداتهما امام هذه المحكمة هي عين اقوالها ومستنداتها امام محكمة اول درجه ولا يزال النزاع بينهما منحصراً في امرين وهما عدم احتساب مدد خدمة المستانف عليه بدائرة المغفور له الخديوي السابق قبل توليته اريكة الخديوية المصرية وعدم احتساب المدة الاخيرة

التي خدمها المستانف عليه بديوان الاوقاف بعد صدور قانون المعاشات الجديد الصادر في ٢١ يونيو سنة ٨٧ وترى هذه المحكمة لزيادة الايضاح التكلم في هذين الامرين واحداً بعد الآخر

(عن مدة الخدمة بدائرة المغفور له توفيق باشا قبل توليته)

حيث ان نظارة المالية تعارض في احتساب مدة الخدمة بهذه الدائرة بان انتقال طالب المعاش اليها لم يحصل بامر عال تحريري او شفاهي مثبت باوراق رسمية مستندة في ذلك على قرار صادر من مجلس النظار بهذا المعنى

وحيث ان قرارات مجلس النظار لا يتأتى بواسطتها الاخلال بالاوامر العالية

وحيث ان قانون المعاشات الذي كان معمولاً به وقت انتقال هذا الموظف بامر دولتلو افندم البرنس حسين كامل باشا ناظر الاوقاف حينئذٍ المتوج بالامر العالي الرقيم ٥ ربيع الثاني سنة ١٢٧١ يقضي البند الرابع منه بحرمان مثل هذا الموظف من حقوقه في المعاش اذا امتنع عن الخدمة المامور بها

وحيث ان هذا الموظف عند ما صدر امر دولتلو ناظر الاوقاف وقت ذاك بانتقاله من هذا الديوان الى خدمة دائرة المغفور له الخديوي السابق قبل توليته لم يكن في امكانه لمناسبة ما يتهدده من الحرمان السابق الايما اليه ان يمتنع عن خدمة الدائرة المشار اليها على انه لم يخير في القبول من عدمه حتى يتاتى مؤاخذته بالقبول ومعاقبته بعدم احتساب هذه المدة بسببه

وحيث لهذا لم يكن من العدل عدم احتساب مدة خدمته بالدائرة المذكورة له ما دام انه كان غير متيسر له بغير اضرار بصالح معاشه التنحي عنها ولم يكن في امكانه تعليق قبوله الانتقال على صدور امر عال تحريري او شفاهي

وحيث مع ذلك وعلى التسليم بان انتقاله كان بغير امر عال مباشرة فانه لا شك في انه حصل بامر عال بالواسطة وذلك ان الجناب الخديوي الافخم عند ما يعين رؤساء دواوين حكومته يمنحهم بهذا التعيين جزءاً من سلطته لتعيين الموظفين في الحدود التي يعينها لهم فالتعيينات والاوامر التي تصدر من هؤلاء الرؤساء بانتقال الموظفين تعتبر صادرة من

الجناب العالي الخديوي نفسه بواسطتهم

وحيث زيادة على ما تقدم (وان كان لا لزوم لذلك بالنسبة لتقرير المبدا الذي اعتمدت عليه هذه المحكمة) فان قرارات مجلس النظار التي تحتج بها نظارة المالية على هذا الطالب لم تكن صدرت وقت انتقاله الى خدمة الدائرة المتنازع في حسبان مدتها فلا يمكن معارضته بها لذلك ايضاً لا سيما وقد ادعى الطالب ولم تنكره عليه نظارة المالية ان هذه اعتبرت مثل المدة التي تنازعه فيها لكثيرين غيره في حالته قدم كشف باسمائهم وليس من العدل ان تفرق الحكومة في معاملة مستخدميها بترجيح البعض والاجحاف بالآخرين خصوصاً ولم يظهر في الخدمات التي اداها هؤلاء المستخدمون مثلاً ما يجيز هذا الترجيح على ان الانتقال من خدمة الحكومة الى خدمة دوائر العائلة الخديوية بمقتضى امر عال اوامر صادر من ولي العهد او من احد البرنسات المتولين نظارة ديوان من دواوين الحكومة او احد النظار على حد سوا في هذه الحالة فان هؤلاء مستمدون سلطتهم من الحاكم الاكبر كما سبق ايضاحه

وحيث ان دفع نظارة المالية بسقوط الحق في طلب احتساب هذه المدة الى الطالب لعدم طلبه احتسابها في زمن معلوم هذا قد تعهدت المحكمة الابتدائية بالرد عليه في حكمها رداً لا يقبل النقض وذلك انه ثبت ان هذا الطالب عارض في عدم احتساب هذه المدة اليه قبل مضي الاربعة اشهر المنصوص عنها بالامر العالي الصادر بتاريخ ١٢ يوليه سنة ٨٨ ضرورة ان سركي المعاش الذي تسلم اليه تاريخ ٢٩ يونيو سنة ٩٢ والاعلان المحرر اليه من نظارة المالية برفض طلبه احتساب هذه المدة تاريخ ٢٥ اغسطس سنة ٩٢ اي بعد ربط المعاش بنحو شهرين فقط

وحيث لما تقدم جميعه يحتم احتساب هذه المدة الى الطالب ضمن سني خدماته واعتبارها في ترتيب المعاش اليه

(عن عدم احتساب المدة الاخيرة التي خدمها بديوان الاوقاف لعدم الفائدة له فيها نظراً لوجوب معاملته بحسب القانون الجديد)

حيث انه من المبادي المقررة ان القوانين لا تسري على الحوادث السابقة عليها

وحيث ان دخول طالب المعاش هذا في خدمة الحكومة باتفاق الطرفين كان قبل سريان العمل بالقانون الجديد الصادر للمعاشات بتاريخ ٢١ يونيو سنة ٨٧ (٣٠ رمضان سنة ٣٠٤)

وحيث ان معاملته بمقتضى القانون الصادر في ٥ ربيع الثاني سنة ١٢٧١ صارت حقاً مكتسباً له بمقتضى ذلك وبمقتضى صريح ما تدون بالمادة السادسة من القانون المذكور حيث جاء فيها ما مضمونه (انه اذا استخدم المتقاعد في خدمة من الخدمات الميرية واقتضى الحال الى تقاعده ثانياً ضمت مدة استخدامه بعد تقاعده الى مدة استخدامه قبل التقاعد واعطى اليه المعاش باعتبار مجموع الاستخدام)

وحيث لا يمكن الاخلال بهذا الحق المكتسب للمستخدم اللهم الا اذا قضى بهذا الاخلال نص صريح في القانون

وحيث ان قانون المعاش الجديد الذي تريد نظارة المالية معاملة الطالب بمقتضاه في ٢١ يونيو سنة ٨٧ خال من هذا النص وذلك

اولاً لان المادة الاولى منه وقد (قضت بان المستخدمين الذين في خدمة الحكومة من تاريخه يعاملون بمقتضاها) قصد منها المستخدمون الذين يستجدون في خدمة الحكومة ولو قصد سريانه على الذين يعودون الى الخدمة بعده لنص عن ذلك صريحاً بان قيل فيه انه (تسري احكامه على الذين يدخلون في خدمة الحكومة او يعودون اليها بعده) فهذه المادة الاولى بالحالة التي جاءت بها دليل لطالب المعاش لا عليه

وثانياً لان المادة ٥٤ منه وقد تكلمت عن الذين يعودون الى خدمة الحكومة بعد هذا القانون وقضت بتخييرهم في اعادتهم لمعاشهم الاصلي بعد انفصالهم او في تسوية معاشهم باعتبار مجموع خدماتهم بمقتضى هذا القانون (ان كان لهم في اعادتها فائدة) لم يقصد بها الا بعض العايدين دون جميعهم (وهم الذين لهم فائدة في طلب هذه التسوية الجديدة بان يكون طالب المعاش سبقت له خدمة خمس عشرة سنة مثلاً اخذ عنها ربع المعاش بمقتضى القانون القديم ثم عاد الى الخدمة مدة سريان القانون الجديد فخدم اربع سنين

وانفصل منها هذا يكون مخيراً بمقتضى هذه المادة في ان يعود الى معاشه الاصلي او يطلب التسوية بمقتضى القانون الجديد حيث له فائدة فيها ضرورة ان الاربع السنين التي خدمها بعد لا تجديه فائدة بمقتضى القانون القديم فانها لا تزيد في معاشه ولكنها تجديه نفعاً بمقتضى القانون الجديدفانه يترتب على حسبانها له زيادة في معاشه بدليل ما جاء في الفقرة الثالثة من المادة ٢٠ من هذا القانون الجديد حيث قالت (اذا كانت مدة خدمة الموظف او المستخدم ازيد من خمس عشرة سنة يعطى له معاش يعادل ربع متوسط ماهيته في الثلاث السنين الاخيرة مضافاً اليه جزء من ستين جزءاً من الماهية المذكورة عن كل سنة تزيد عن الخمس عشرة الخ) ففايدة العايد الى الخدمة في هذه الحالة ظاهرة وهذه هي التي ارادها واضع القانون اما اذا لم يكن فايده للعايد في تسوية المعاش على حسب القانون الجديد وكانت فايدته في تسوية معاشه على حسب القانون القديم بموجب حقوقه المكتسبة له منه فلا يتاتى حرمانه من ذلك ضرورة ان القانون الجديد اراد بهذه المادة اسدآ منحة فلو اخذت على عمومها وابهامها بدون تاويلها بقواعد العدل والانصاف لترتب عليها حرمان طالب التسوية من حقوقه المكتسبة التي حرم القانون مسها بسوء وانقلبت النعمة التي ارادها له صاحب القانون نقمة عليه. لا جرم ان هذا لم يرده واضع القانون اصلاً فانه ياباه العقل والنقل ويحرمه الانصاف والعدل على ان واضع القانون نفسه لم يذهل في وقت من الاوقات عن مراعاة صالح المستخدمين الذين خدموا الحكومة المدد الطويلة بل كان فكره منحصراً دائماً وابداً في المحافظة على حقوقهم المكتسبة والمراعاة لصوالحهم شان العادل المنصف والاب الشفوق الذي يراعي حقوق ذويه حتى انه لما تكلم عن الموجودين في الخدمة وقت صدور القانون الجديد لم يحتم سريانه عليهم بطريقة اجبارية بل ترك لهم الخيار في طلب المعاملة به اذا رأوا لانفسهم صالحاً في ذلك بدليل ما جاء في المادة ٦٧ منه حيث قالت (انه يسوغ معاملتهم بمقتضى احكام هذا القانون بشرط ان يقدموا طلباً بذلك الى نظارة المالية في ظرف ستة شهور الخ) فهذه المادة شاهد عدل على ما قدمناه ان كان اثبات وجوب العدل والانصاف يحتاج الى شاهد ودليل وهذا الطالب المستانف عليه الذي كان منفصلاً عن الخدمة وقت صدور القانون الجديد لم يكن في امكانه التخير وقد عاد الى الخدمة بعد صدوره فلا اقل من مراعاة حقوقه المكتسبه واحترام صوالحه الحقة بعدم معاملته بقانون لم يكن في امكانه اسوة باخوانه الموجودين في الخدمة وقت صدوره التخير بين المعاملة بمقتضاه او المعاملة بمقتضى القانون القديم الذي خدم الحكومة تحت سلطنته وتعاقد معها تحت ظل عدالته

وحيث انه لخلو القانون الجديد من نص صريح يحتم تطبيق قواعده على من يعود الى الخدمة بعده يتعين عدم تطبيقه في خصوصهم الا اذا كانت لهم فايدة في ذلك وبناء على طلب صريح منهم اما الذين ليست لهم الفايدة فيه ولم يطلبوه فلا بد من معاملتهم بمقتضى القانون الذي عاقدوا الحكومة تحت ظله ضرورة ان المستخدم الذي كان في الخدمة وانفصل عنها ثم عاد اليها قبل انفصاله الاخير يعتبر بالنسبة لتسوية المعاش وباعتبار مدده كانه موجود في الخدمة من يوم استخدامه الاول الى يوم انفصاله الاخير ويظل مشمولاً برعاية القانون الذي عاهد الحكومة عليه دون سواه

وحيث وقد تقرر بما سبق ايضاحه وجوب معاملة المستانف عليه بمقتضى قانون ٥ ربيع الثاني سنة ١٢٧١ فقد سقط دفع الحكومة في عدم الفايدة له في احتساب مدة خدمته الاخيرة بديوان الاوقاف البالغ مقدارها ثلاث سنوات وسبعة اشهر فانها بانضمامها الى المدة الاولى التي تقرر احتسابها وقدرها ثلاث سنوات وستة اشهر وستة وعشرون يوماً وبانضمام هاتين المدتين الى المدة التي لا تنازع فيها الحكومة وقدرها ست وعشرون سنة وثلاثة اشهر وسبعة وعشرون يوماً يكون مجموع ذلك ثلاث وثلاثين سنة وخمسة اشهر وثلاث وعشرين يوماً ويتحتم احتساب ثلثي المعاش اليه باعتبار اخر ماهيه طبقاً للمادة الاولى من قانون ٥ ربيع ثاني سنة ١٢٧١

وحيث لما تقدم من الاسباب ترى المحكمة وجوب تاييد الحكم المستانف بساير اجزائه

فلهذه الاسباب

وبعد سماع اقوال الطرفين والاطلاع على اوراق الدعوى والمداولة في ذلك قانونًا

حكمت المحكمة حكمًا حضوريًا بقبول الاستئناف شكلاً وبرفضه موضوعًا وبتاييد الحكم المستانف بساير اجزائه وبالزام نظارة المالية بمصاريف اول وثاني درجة ورفضت باقي الطلبات المخالفة لذلك ·

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقده في يوم الثلاثا ١٥ شوال سنة ٣١٠ (٢ مايو سنة ١٨٩٣)

(٣٥)

(في الرجوع بالرسوم القضائية)
(على المعفي منها)

باشكاتب محكمة طنطا

ضد

الحرمه نفيسه بنت شديد ابو الغيط وفاطمة زوجته

(١) يجوز بمقتضى المادة ٦٣ من لائحة الاجراآت الداخلية للمحاكم الاهلية الرجوع بالرسوم على الخصم المعفي منها بشرط ان يكون ذلك في مدة ٣٦٠ يومًا من تاريخ انتهاء المرافعة كما في مادة ٢١٠ مدني · ويجوز تكليف المعفي باليمين على الدفع اذا لم توجد اسباب تعفيه من ذلك كالاهمال في الطلب فيما اذا كان محكومًا لهُ لكن في هذه الحالة اذا صدر حكم الاستئناف نهائيًا بالمصاريف على الخصم الآخر جاز من هذا الوجه الرجوع بالرسوم · لكن على من فالحكم الآتي لا يصرح وقد يستفاد ضمنًا انه جائز مطلقًا على من كانت تلك الرسوم في ذمته محكومًا عليه او محكومًا له · وهو حكم في غاية العدالة · لانه اذا كان المحكوم عليه لم يدفعها فهي لم تزل دينًا في ذمته وان كان قد دفعها الى المحكوم له المعفي من الرسوم فهي امانة في ذمة المعفي للمحكمة وتسري على الاول المدة الطويلة وعلى الثاني لا الطويلة ولا القصيرة مدة حياته «حقوق»

(٢) ليس لاودة المشورة النظر في مسألة سقوط الحق في الطلب بل اختصاصها في تقدير قيمة المصاريف

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة امين فكري بك وبحضور حضرات موسيو اندرس قاضي وقاسم امين افندي نائب قاضي وعلى كامل افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية محمد افندي بسيوني باشكاتب محكمة طنطا الاهلية بصفته مدير خزينة النقود القضائية الحاضر عنه بالجلسة ابرهيم افندي الهلباوي المحامي المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ٩٣ نمرة ١١٨ مستانف ضد الحرمة نفيسه بنت شديد ابو الغيط والحرمة فاطمه زوجته بصفتها الشخصية ووصية على اولادها القصر عبد الوهاب وامنه والسيدة المقيمين بطنطا بكفره اسكاروس الحاضر عنهم بالجلسة عبد المجيد افندي الغمراوي المحامي مستانف عليهم

من حيث انه وان كانت المادة ٦٣ من لايحة الاجراآت الداخلية صرحت برجوع الخزينة العمومية على الخصم المعاف من المصاريف التي تحررت اوراق الدعوى بناء على طلبه الا ان ذلك الرجوع لا يكون الا تحت شرط طلب تلك المصاريف في مدة ٣٦٠ يومًا ابتداء من تاريخ انتها المرافعة في الدعوى كما جاء في المادة ٢١٠ مدني

وحيث ان المرافعة قد انتهت في هذه القضية في ٢١ فبراير سنة ٨٦ تاريخ الحكم الصادر من محكمة طنطا

وحيث ان قايمة المصاريف المتنازع فيها لم تعلن للمستانف عليها الا في ١٠ اغسطس سنة ٩٢ فقط ومن ثم فقد اصابتا في تمسكهما بسقوط الحق في المطالبة بتلك المصاريف

وحيث ان المستانف لم يرتكن على اي نص قانوني ولا مبدأ شرعي يستنتج منه عدم احقية المستانف عليهما في التمسك بسقوط الحق بسبب عدم معارضتهما عند اعلانهما بقايمة المصاريف

وحيث ان المستانف لم يطلب تحليف المستانف عليهما اليمين ومع ذلك فقد ترى لمحكمة الاستئناف معافاتهما من تلك اليمين لتوفر دليل اخر في القضية مدحض لدعوى المستانف الا وهو تقصيره في التيقظ والاعتنا اللذين كان واجب عليه اتخاذهما اثنا سير الدعوى التي كانت مقامه على المدين الاصلي الذي حكمت عليه محكمة الاستئناف

بمصاريف الدعوى بحكمها الصادر في ١٣ يناير سنة ٨٨ ولا تقضى العدالة بتحمل المستانف عليها عاقبة ذلك التقصير

وحيث في الواقع فانه كان الاجدر بباشكاتب محكمة طنطا بصفته مدير الخزينة القضائية ابدآ هذه الملحوظات (اولاً) انه وان كان مسئله سقوط الحق تنطبق على مطالبة الشخص الذي تطلب تحرير او راق الدعوى كما في الدعوى الحاضرة الا انها لا تسري على الدين الناشى عن حكم محكمة الاستئناف القاضي على محمد ابو الغيط بدفع كافة المصاريف لان هذا الدين من حقوق قلم الكتاب التي لا يسقط الحق فيها الا بمضي خمس عشرة سنة (ثانياً) ان اودة المشورة كانت غير مختصة على كل حال بالنظر في مسئلة سقوط الحق عند ما قدم محمد ابو الغيط معارضة لها اذ ان اختصاصها كان قاصراً فقط على تقدير قيمة المصاريف وليس من شأنها النظر والفصل نهائيًا في المسائل القانونية

فبناء على ما ذكر

حكمت المحكمة حضوريًا بقبول الاستئناف شكلاً وبرفضه موضوعاً وبتاييد حكم محكمة طنطا الصادر في ٢٦ يناير سنة ٩٣ والزمت المستانف بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاثاء ٢٣ مايو سنة ٩٣ ٧ القعدة سنة ٣١٠

القسم الادبي

انتخاب وكلاء المحامين

اجتمع في احدى قاعات محكمة الاستئناف الاهلية نهار الجمعة ٩ الجاري عدد عديد من اعيان حضرات محامي الاستئناف الاهلي بدعوة خصوصية من حضرة احمد شافعي بك نائب الطائفة المذكورة لاجل انتخاب وكيلين مع حضرته للمحامين حسب رغبة سعادة الفاضل بليغ باشا رئيس محكمة الاستئناف عوض الاربعة الذين كان قد جرى انتخابهم في الاجتماع السابق.

ولما انتظمت الهيئة الساعة العاشره افرنكية صباحاً افتتح حضرة شافعي بك الجلسة بخطاب جميل فيه ذكر اسباب الاجتماع وقص عليهم ما جرى من مدة قريبة في امر لائحة المحامين الجديدة وكيف قد توصل المحامون الى تعديل تلك اللائحة بالنظر الى حقوقهم المكتسبة . ثم تلا الكتاب الحاضر له من سعادة رئيس الاستئناف المشار اليه باعتماده نائباً واظهار ارادته في انتخاب اثنين فقط للوكالة انتخاباً جديداً وانه بناء على ذلك قد صار استدعاؤهم لهذه الغاية

و بعد ان طلب الى حضراتهم انتخاب اللائقين لهذه الوظيفة دون تمييز في الجنسية والدين لان المحامين جميعهم اخوان وشأنهم المحاماة عن حقوق المظلومين جميعاً وانه يجب ان يكون الانتخاب بالاغلبية المطلقه اخذت الاصوات ووقع الانتخاب على حضرتي خليل بك ابرهيم وامين افندي شميل فاعلن حينئذٍ حضرة النائب صحة الانتخاب وهنأ حضرتهما وحضرات جميع الاخوان الحاضرين والقى عليهم خطبة وجيزة يستحثهم على الاتحاد والمساعدة في اعلاء درجة هذه الصناعة بينهم وجعلها محترمة وتقديم الشكر لسعادة الفاضل بليغ باشا الافخم . ثم صار انتخاب جملة اشخاص من محامي الجهات المختلفة ليتوجهوا مع حضرات النائب والوكيلين المذكورين الى منزل سعادة بليغ باشا لابداء التشكرات لسعادته واخبار سعادته بما جرى ثم انفضت الجلسة بالدعاء للجناب الخديوي المفخم حفظه الله .

وفي الساعة السادسة بعد الظهر توجه الوفد المذكور الى منزل الباشا المشار اليه فاحسن استقبالهم واجادوا في شكره . وهذه تحسب اول خطوة في تقدم فن المحاماة في هذه الديار وأحسن عربون لامتداد التمدن والعمارية

المحمل الشريف

احتفل في صباح الاثنين الماضي الاحتفال الرسمي بسفر المحمل الشريف الى الاقطار الحجازية وقد اقفلت اكراماً لذلك دواوين ومصالح الحكومة بالعاصمة وناب عن سمو الجناب الخديوي العالي في هذا الاحتفال حضرة صاحب الدولة مصطفى رياض باشا رئيس النظار وكان احتفالاً جميلاً . اعاد الله امثال هذا الموسم على البلاد بالخير والاسعاد

النائب العمومي

استقال حضرة النائب العمومي لدى المحاكم المختلطة من وظيفته وقبلت استقالته ولا اساس لما يقال من انه سيعين في مكانه حضرة النائب العمومي لدى المحاكم الاهلية

مجلس شورى القوانين

انعقد مجلس شورى القوانين يوم الاحد الماضي وقد شرف المجلس حضرة دولتلو رياض باشا رئيس مجلس النظار وسعادة بطرس باشا غالي ناظر المالية وسعادة احمد مظلوم باشا ناظر الحقانية فخطب دولة رئيس النظار في اوجه الحكمة التي رأتها الحكومة في المشروعات الثلاثة وهي تشغيل المسجونين خارج السجون وتمديد امد محكمتي الحدود واستبدال المعاشات التي لاتبلغ ثلاثين غرشاً في الشهر ثم عقب دولته سعادة ناظر المالية فشرح الضرورات المجبرة على الاستبدال ثم سعادة ناظر الحقانية فبين اوجه ضرورة تمديد امد محكمتي الحدود وقد اجاب حضرة صوفاني بك بان رفض المجلس لكل ذلك كان بموجب ما ترآى له ذمةً وعدلاً ثم انفض المجلس على غير قرار

بلغ عدد القضايا الواردة الى محكمة الاستئناف الاهلية في شهر مايو سنة ٩٣ ٢٩٦ قضية منها ٥٥ مدنية و ٢٤١ جنائية وكان عدد القضايا التي حكم بها ٤٣١ منها ٣١٩ جنائية و ١١٢ مدنية

قضية النفي الشقي

حكمت محكمة الاستئناف الاهلية في هذه القضية الشهيرة بسجن الاهالي والخفراء الذين قتلوا النفي مدة سنتين والزامهم بالمصاريف بسبب انهم قتلوه في الوقت الذي كان في مكنتهم ان لا يقتلوه . وكانت محكمة اسيوط الابتدائية قد حكمت ببراءتهم بناء على انهم قتلوه اطاعة لاوامر البوليس . وقد بلغنا ان حضرة دولتلو رياض باشا رفع الى جناب الخديوي العالي كتابة يلتمس فيها العفو عن هولاء المحكوم عليهم وقيل ان طلب العفو قد قبل

اما حكم الاستئناف المومأ اليه فسندرجه فيما ياتي

ان شاء الله

المحكمتان المخصوصتان باصوان

بموجب امر عالي بتاريخ ٢٩ مايو الماضي «المحكمتان المشكلتان باصوان بمقتضى الامر العالي الصادر في ٢٦ رجب سنة ١٣٠٨ (٧ مارس سنة ١٨٩١) تستمران على العمل بمراعاة نصوص الامر المشار اليه مدة ثلاثة اشهر اخرى من يوم ٩ يونيو سنة ١٨٩٣»

مطبوعات

(المعاهدات الدوليه) — اهدانا حضرة الفاضل يوسف افندي اصاف منشي جريدة المحاكم الجزء الاول من المعاهدات الدوليه مترجماً بقلمه ومطبوعاً بمطبعته فشكرنا همته على هذه الخدمة النافعة

(دفع الوهم) — اهدتنا جمعية التوفيق المركزية القبطية بالقاهرة هذه الرسالة الثانية بعنوان دفع الوهم عن بسيط الفهم تكلمت فيها عن القرار الاكليريكي الاخير رادة عليه . نسال الله ان يقرب وقت الاتفاق والوئام وينعش بين الفريقين روح المحبة والسلام

(رواية المفلسين) — اهدانا حضرة حبيب افندي فارس هذه الرواية من تأليفه فوجدناها رواية تمثل حالة المفلسين احسن تمثيل فنوجه انظار محبي القصص الفكاهية الى مطالعتها

(الدليل المفيد) — وصلنا الجزء العاشر من الدليل المفيد في اشغال البريد وقد صار كتاباً كبير الحجم يحتوي على جميع ما يتعلق بمصلحة البريد من الاحكام والتعليمات ما يشهد بان مصلحة البوسطة قد صارت في مقدمة جميع المصالح المصرية انتظاماً

حكمت محكمة اسكندرية الاهلية في جلستها الجنائية المنعقدة في يوم الخميس الماضي ٨ الجاري على ميشل ناقوس قاتل المرحوم يوسف اسعد زهار بالاشغال الشاقة مدة ثلاث سنوات وقد كان لهذه القضية مرافعة مهمة استغرقت يومين والمسموع ان كلاً من النيابة والمدعي بالحق المدني والمحكوم عليه سيستأنفون هذا الحكم الى محكمة الاستئناف بمصر والجميع ينتظرون منها فصل الخطاب في هذه القضية المهمة

سبحان الدايم

انشبت المنية اظفارها فاختطفت في زهرة العمر الشاب المرحوم الياس زيدان ببيروت شقيق حضرة الفاضل جورجي افندي زيدان صاحب جريدة الهلال بمصر قضى مأسوفاً عليه غير متجاوز الثانية والعشرين وكان من تلامذة مدرسة اليسوعيين الطبية النجباء ومن نخبة الشبان الادباء فاسف على فقده جميع من عرفه امطر الله على ضريحه صيب الرحمة والرضوان والهم قلوب حضرات آله وذويه جميل العزاء والسلوان

نعي الينا مع الاسف وفاة نجل حضرة زميلنا محمد افندي نجاتي المحامي بفناوهو ولده الوحيد اوسع الله له في غرف الجنان وانعم على جناب والده بالصبر على فقده

EMIN SCHEMEIL امين شميل

طبع بمطبعة المحروسة بمصر سنة ١٨٩٣

عدد ١٦ السبت في ١٧ يونيو «حزيران» سنة ١٨٩٣ الموافق ٣ ذي الحجة سنة ١٣١٠ السنة الثامنة

الاشتراك سلفا
غرشاً صاغاً
عن السنة الواحدة ٢/١ ٩٦
عن ستة اشهر ٢/١ ٥٨
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

يجب ان تكون المراسلات خالصة الاجرة ولا ترد لمرسليها نشرت او لم تنشر

الحقوق

المراسلات ترسل
الى ادارة «الحقوق» بالقاهرة
لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقية قضائيَّة تاريخيَّة ادبيَّة تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميًا لنشر الاعلانات القضائية

القسم القضائي

(٣٦)

ابرهيم بك لطفي وكيل دايرة البرنسيس فاطمة هانم سابقاً ضد محمد بك خورشد رئيس الدايرة الموما اليها

(في الاختصاص وايقاف المرافعة)

(١) «تسري القوانين المصرية على من كان من الاهالي له مركز اشغال واموال ثابتة او منقولة في القطر المصري في المنازعات الناشئة عن تلك الاموال وتختص المحاكم المصرية بنظرها»

(٢) «ولا يمنع اختصاص المحاكم المصرية ما اذا كان ذلك الشخص قد جعل محل اقامته موقتاً في جهة خارجة عن القطر المصري من بلاد الدولة العلية مع المحافظة على مركز ادارة اشغاله واملاكه الشرعي بمصر»

(٣) «من المبادي القانونية المقررة ايقاف دعوى مدنية لحين الانتها من دعوى جنائية مرتبطة بها ولكن هذا المبدا يقتضي ان تكون الدعوى الجنائية منظورة امام محاكم البلاد المنظورة فيها الدعوى المدنية والا فلا يعمل به»

(٤) «انه وان كانت مصر تابعة سياسةً للدولة العلية الا انها لاستقلالها اداريًا تعتبر اجنبية عنها من هذه الحيثية وعليه فلا تتوقف دعوى مدنية منظورة بمصر على دعوى جنائية مرتبطة بها منظورة في احدى بلاد الدولة العلية الاخرى»

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة حامد بك محمود وبحضور حضرات موسيو دوهلس وحنا نصر الله بك قضاة ومحمد جلال افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي في قضية

ابرهيم بك لطفي وكيل دايرة عصمتلو البرنسيس فاطمه هانم افندي سابقًا القاطن بمصر الحاضر عنه بالجلسة نقولا افندي توما المحامي المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي في سنة ٩٢ نمرة ٨٠٥ مستأنف

ضد محمد بك خورشد بصفته ريس دايرة عصمتلو البرنسس فاطمه هانم افندي الحاضر عنه بالجلسة احمد بك الحسيني مستانف عليه

ابراهيم بك لطفي استانف الحكم الصادر من محكمة مصر الاهلية بتاريخ ٢٣ اغسطس سنة ٩٢ القاضي حضوريًا قبل الفصل في الموضوع بقبول الدفع الفرعي المرفوع من وكيل البرنسيس فاطمه هانم افندي و بايقاف نظر الدعوى المرفوعة من ابراهيم بك لطفي المدعي حتى يفصل في الدعوى الجنائية المرفوعة قبله بمحاكم الاستانة العلية وابقت الفصل في المصاريف

ورفضت باقي الطلبات

وقد تحدد لنظر هذا الاستئناف جلسة يوم ١٨ مايو سنة ٩٣ وفيها حضر الطرفان وسمعت اقوالهما وصار الاطلاع على الاوراق والمداولة قانونًا

(رؤى)

(عن مسئلة عدم اختصاص المحاكم الاهلية المصرية)

من حيث ان مركز دايرة البرنسيس المشار اليها هو بمصر وان القوانين السارية على اموال دولة البرنسيس الموما اليها هي القوانين المصرية وان المنازعات التي تتولد بسبب هذه الاموال بمصر تدخل تحت احكام تلك القوانين

وحيث انه وان كانت البرنسيس فاطمه هانم مقيمة بالاستانة العلية من بضع سنين الا انها لم تزل حافظة لمركز صوالحها المادية بمصر وطنها الاصلي هذا فضلاً عن ان لها وكلا ينوبون عنها امام جهات القضا المصرية ويحاون محلها في ادارة شوءون اموالها المذكورة

وحيث ان البرنسيس فاطمه هانم سلمت زيادة عن مره تارة مدعية وطورًا مدعى عليها باختصاص المحاكم الاهلية المصرية بنظر دعاويها

وحيث ان المحكمة الاهلية الابتدائية قد اصابت اذًا في الحكم باختصاصها

واما عما يختص بامر ايقاف المرافعة

فمن حيث ان البرنسيس فاطمه هانم المثنى عنها تدعي انها اقامت دعوى سرقة وتزوير من منذ الخمس سنوات على ابراهيم بك لطفي امام محاكم الجنايات بالاستانة العلية ولم يحكم فيها للان ونظرًا لذلك ولكون تلك الدعوى مرتبطة بالدعوى الحالية يلزم ايقاف هذه الدعوى حتى يحكم في الدعوى الجنائية المذكورة

وحيث انه وان كان من المبادي المقرره القانونية انه يترتب على نظر الجنايه ايقاف الدعوى المدنيه المرتبطه بها الا انه لاجل ان يعمل بهذا المبدا يلزم اقامة الدعوى الجنائية امام محاكم البلد المنظوره فيها الدعوى المدنيه

وحيث ان الغرض من هذا المبدا انما هو اجتناب مـا عساه ان يحصل من التباين والتناقض في الاحكام التي تصدر باسم سلطة واحدة ولا تناقض ولا تباين في احكام تصدر من سلطتين مختلفتين

وحيث انه وان لم يمكن القول سياسة بان مصر هي ولاية اجنبية بالنسبة للسلطنة السنية العثمانية الا انها تعتبر بمثابة اجنبية عنها من جهة قضائها لاستقلالها بقوانين ونظام مخصوصين

وحيث ان القول بوجود ارتباط هو مع ما تقدم قول ساقط ولم يوجد محل لايقاف النظر في الدعوى

وحيث انه يتعين حينئذٍ احالة الدعوى على المحكمة الابتدائية للنظر فيها موضوعاً

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريًا بقبول الاستئناف شكلاً وقررت موضوعاً الغاء الحكم المستانف وباختصاص المحاكم الاهلية برويه هذه الدعوى وبعدم وجود سبب لايقاف نظرها وباحالة الاخصام امام جهة الاختصاص للمناقشة في الموضوع والزمت الدايرة المستانف عليها بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ٩ ذي القعدة سنة ٣١٠ (٢٥ مايو سنة ٩٣)

---

(٣٧)

محمود افندي محمد

ضد الست نفوسه كريمة الحاج عثمان احمد وزوجته

(في التوكيل والبينة واليمين)

(١) « لا يجبر الموكل على قبول حساب الوكيل الا اذا كان ذلك الحساب مصحوبًا بمستنداته »

(٢) « لا يجوز الاثبات بالبينة في مبلغ يزيد عن الالف غرش او في مبلغ اقل منه اذا كان جزءًا من مبلغ يزيد عن الف غرش الا في احوال مستثناة »

(٣) « يجوز للمحكمة ان تعدل صيغة اليمين المحكوم بالحلف عليها »

(٤) « تقدير اتعاب الوصاية يكون من اختصاص المجلس الحسبي او القاضي الشرعي وتقدير اتعاب الوكيل يكون بواسطة المحاكم الاهلية وفي كلا الحالين يجب على طالب

«تقدير الاتعاب بيان اعاله واثباتها امام جهة الاختصاص»

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة احمد عفيفي بك و بحضور حضرات محمد مجدي بك وموسيو بوند قضاة ومحمد اسعد افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية محمود افندي محمد الحاضر عنه بالجلسة نقولا افندي توما المحامي المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي في سنة ٩٢ نمرة ٨٨٦ مستأنف

ضد

الستات نفوسه كريمة المرحوم الحاج عثمان احمد وفطومه زوجته الحاضر عنهما بالجلسة ساويرس افندي مخائيل مستانف عليهما

قدم الستات نفيسه كريمة المرحوم الحاج عثمان احمد وفطومه زوجته دعوى امام محكمة مصر الابتدائية الاهلية على محمود افندي محمد وعمر اغا عابدين قالتا فيها انه من ضمن ما تركه مورثهما الحاج عثمان احمد ارثاً شرعياً اطيان كائنة بمديريتي القليوبية والشرقية تبلغ مائة فدان وتسعة وار بعين بما فيها من الجنائن والسواقي ومنزل بسوق مسكه بمصر وهما يستحقان في ذلك حصة قدرها ستة قراريط وربع وقد وضع يده على تلك الاعيان من سنة ١٢٩٥ تاريخ وفاة مورثهما المدعي عليه بالاشتراك مع المدعى عليه الثاني بصفته مستاجراً منه على انه ليس من صفة شرعية تخول الى محمود افندي محمد ادارة تلك العقارات واستغلال ريعها من غير ان يدفع لهما استحقاقها وقد تنبه عليه منهما بتقديم الحساب وعلى الثاني بعدم دفعه له شيئاً من الايجار حتى ينحسم الامر ولا فائدة فلهذا رفعتا هذه الدعوى تطلبان بها الحكم بالزامهما بتقديم حساب الاعيان المذكورة من تاريخ وفاة مورثهما لغاية تسليمهما حقهما ويحكم عليهما بما يظهر طرفهما وفي حال امتناعهما بلزمان بمبلغ ١٥٠٠ جنيه قيمة الصافي من حصتهما لغاية الآن معما يستحق لغاية استلامهما استحقاقها ومحمود افندي محمد رفع مسألة فرعية قال فيها ان كلا من المدعيتين لها حق يخصها لا تشاركها فيه الاخرى ولا يجوز الاشتراك في دعوى واحدة بين مدعيين لكل منهما حق معين خاص به وطلب لذلك رفض الدعوى شكلاً وقال في الموضوع انه لم يضع يده على حصتهما في العقارات المذكورة الا من سنة ٦٠٢ قبطية وانه مستعد لتقديم الحساب من تلك المدة وما يتعلق بما تقدمها ترفع به الدعوى عليه وعلى باقي ورثة والده المرحوم محمد افندي احمد الذي كان مديراً لشؤون المدعيتين قبله وتوفي لغاية سنة ١٦٠١

وعمر آغا عابدين المدعى عليه الثاني قال انه لم يضع يده على الاطيان الا بصفة مستأجر وانه مسدد ما عليه ومستعد لدفع باقيه للمؤجر بعد عمل الحساب ولذلك طلب اخراجه من الدعوى بغير مصاريف والزام المدعيتين بمبلغ ٥٠٠٠ غرش صاغ تعويضاً له

والمحكمة بجلستها المنعقدة في ٢٣ فبراير سنة ٩٢ حكمت حضورياً برفض المسألة الفرعية المرفوعة من محمود افندي محمد وقررت بالزامه بتقديم الحساب للمدعيتين عن ادارته للاعيان السابق ايضاحها من تاريخ ١٠ شعبان سنة ١٣٠٢ لغاية الآن مع بيان ما ينتج منها من الارباح وما جرى صرفه في مصالحها ويكون تقديم الحساب امام قاضي تحقيق المواد المدنية والتجارية في اليوم والساعة والمحل التي يجري تعيينها بناء على طلب الاسبق من الخصوم و بحضور مصطفي افندي نشأت الذي تعينه المحكمة بصفة اهل خبره لتحقيق صحة الحساب وحفظت المدعيتين الحق في طلب حساب المدة التي وضع يده فيها المرحوم محمد افندي احمد على الاعيان المذكورة من ورثته واخرجت عمر اغا عابدين من هذه الدعوى بدون مصاريف ورفضت طلبه المتعلق بالتعويض وابقت الفصل في المصاريف بين باقي المتخاصمين حتي يحكم بعد تقديم الحساب

و بعد ان قدم الحساب تنفيذاً لهذا الحكم و باشر اهل الخبرة ماموريته قدمت القضية للجلسة و بها تمسك وكيل المدعيتين بتقرير اهل الخبره وطلب احتساب ريع سنة ٦٠٨ بما انها انتهت وايجارها استحق واضافته على الوارد بالتقرير لموكليه وحفظ الحق في اقامة دعوي على من يكون واضع اليد على المنزل بما انه لم يرد حسابه في التقرير

و وكيل المدعى عليه اعترف بصحة التقرير ايضاً وطلب ان يستنزل من الوارد به للست نفيسه مبلغ ثمانين جنيهاً مصرياً منه عدد ٧٨ جنيهاً دفعه لها بغير وصل بواسطة زوجها وجنيهين ثمن اردبي قمح ومشالها وفي حالة انكارها فلتحلف اليمين الحاسمة هي و زوجها والا يستنزل ايضاً من المستحق بالتقرير للست فطومه عشرة جنيهات ثمن قمح ارسله لهـا و في حالة انكارها يحكم باثبات ذلك بالبينة . وطلب بدعوى فرعية الحكم له بماية وخمسين جنيهاً قيمة اتعابه في ادارة الاشغال مدة الست سنوات

والمحكمة بجلستها المنعقدة في ١٢ ستمبر سنة ٩٢ حكمت حضورياً بالزام محمود افندي محمد المدعى عليه بان يدفع للست نفوسه كريمة الحاج عثمان احمد مبلغ ٣٢٢٥٧ قرش مع فوائده باعتبار المايه ٧ سنوياً من يوم المطالبة الرسمية ليوم الوفا ومبلغ ٧١٧٣ قرشاً و١٢ بارة جميعه قيمة ما توضح باسباب هذا الحكم في حالة حلفها اليمين الحاسمة للنزاع وصيغتها (اقسم بالله العظيم انه لم يصلني من محمود افندي محمد مبلغ ثمانين جنيه افرنكي بغير وصل ولم يرد لمنزلي من طرفه اردبين قمح) والزمت محمود افندي محمد بان يدفع ايضاً للست فطومه زوجة المرحوم الحاج عثمان احمد مبلغ ٨٠٠٠ قرش مع فوائده باعتبارها سبعة في المايه سنوياً ومبلغ ١٣٦٦ والزمته بالمصاريف وحفظت الحق للمدعيتين في طلب ربع منزل سوق مسكه ممن يثبت وضع يده عليه ورفضت باقي الطلبات بما فيها الدعوى الفرعية المرفوعة من المدعى عليه في اثناء الخصومة

ومحمود افندي محمد لم يقبل هذا الحكم واستأنفه في ميعاده وطلب وكيله قبول الاستئناف شكلا والحكم بالغاء الحكم المستانف و بالتصديق على الحساب المقدم من موكله وتعيين ميعاد لدفع الباقي للمدعيتين مع الحكم عليهما بالمصاريف وقبول الدعوى الفرعية المرفوعة منه بالزامهما بمائة وخمسين جنيهاً نظير اتعابه واحتياطاً يحكم بتكليف الست نفوسه بتأدية اليمين الحاسمة عن مبلغ الثمانين جنيهاً الافرنكية بانه لم يصلها ولا تعلم ان زوجها استلمه ليوصله اليها وكذلك تقسم عن المائتي غرش قيمة القمح بانه لم يرد لها منه اردبان و بمبلغ الف غرش قيمة ثمن القمح الذي ورده للست فطومه والزامهما على كل بالمصاريف واتعاب المحاماة

ووكيل المستانف عليهما طلب تاييد الحكم المستانف والزام المستانف بالمصاريف

(المحكمة)

بعد سماع اقوال وطلبات وكيلي المتخاصمين والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

حيث ان المستانف لم يقدم ما يثبت خلل اجراآت اهل الخبرة المعين ابتدائياً ومخالفتها للقانون بل اقتصر على الدعوى بذلك بوجه عام وهذا لا يكفي

وحيث ان المستانف لم يقدم ايضاً للمحكمة المستندات الدالة على صحة الحساب المقدم منه حتى كان يجوز قبول طلبه اعتبار الحساب المقدم منه فلا يسوغ قبول الحساب المقدم من الوكيل الا اذا كان مصحوباً بمستنداته

وحيث انه لا يجوز قانوناً الاثبات بالبينة في مبلغ يزيد عن الالف غرش او في مبلغ اقل منه اذا كان جزءاً من مبلغ يزيد عن الالف غرش ولو كان المبلغ الزائد الاصلي غير منكر الا في احوال مستثناة

وحيث ان المستأنف لم يبين امام المحكمتين ان حالة طلبه تندرج في الاحوال المستثناة لجواز اثبات مبالغ ضرورية من مبالغ كلية بالبينة فضلاً عن انه لم يبين الوقائع المراد منه اثباتها ليتوصل بها الى اثبات دعواه بالبينة ولم يتبع الطرق القانونية في طلب اثبات مدعاه بذلك

وحيث ان المحكمة يجوز لها في اي حالة ان تعدل صيغة اليمين

وحيث انه يترآى للمحكمة اجابة طلب المستأنف من تكليف الست نفوسة بحلف اليمين الحاسمة المبين في الحكم الابتدائي مع زيادة عدم علمها باستلام زوجها المبلغ منه ليوصله اليها لتعلق هذه العبارة الزائدة بوقائع الدعوى وارتباطها بها

وحيث ان المستأنف لم يقدم للمحكمة ما يثبت دعواه من جهة طلب الاجرة لانه ان كان يطلبها بصفة وصايته على الحاج عثمان احمد مورث المستأنف عليهما فهو لم يقدم للمحكمة حكما من جهة الاختصاص بتقدير اجرة له في نظير ذلك لان تعيين اجرة الوصي وتقديرها من خصائص المجلس الحسبي

والقاضي الشرعي فهما المختصان بالتعيين على الصفة المتبعة وتقدير الاجرة للاوصياء وان كان يطلبها بصفة وكيل عنها فلم يتقدم بيان الاعمال الممكن للمحكمة بواسطتها ان تقدر له اجرة فضلاً عن انه يظهر من احوال الدعوى ومن اوراقها وضع يده على الاعيان التي تطالبه المستانف عليها ببعض من ريعها بصفة شريك في المشاع على انه لم يقم باي واجب من واجبات الصفات المتقدمة فان اجراآته ساقتها لرفع الدعوى ليتحصلا على حقوقهما المضطهدة منه

وحيث مما تقدم يتراآى للمحكمة تاييد الحكم الابتدائي فيما عدا صيغة اليمين وتعديله بالنسبة لها

وحيث من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريًا بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستانف بالنسبة لصيغة اليمين فقط وقررت بان تكون بالصيغة الآتية وهي (اقسم بالله العظيم انه لم يصلني من محمود افندي محمد مبلغ ثمانين جنيهاً افرنكيًا بغير وصل ولا اعلم ان زوجي استلم منه المبلغ المذكور ليوصله الي ولم يرد لمنزلي من طرفه اردبين قمح) وبتاييد الحكم المستانف فيما عدا ذلك والزمت المستانف بالمصاريف ورفضت سائر الطلبات المغايرة لذلك

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاثنين ٢٧ مارس سنة ٩٣ الموافق ٩ رمضان سنة ٣١٠

حقوقي تاريخي

اسبوعان باورشليم لمدير الجريدة

(تابع عدد ١١)

اورشليم القديمة

هي تلك المدينة الشهيرة التي فاقت قديماً جميع المدن المعاصرة لها حتى دهمتها عساكر طيطس الروماني ففتكت بها فتكاً عظيمًا كما تنبأ عليها السيد المسيح بقوله يا اورشليم يا اورشليم يا قاتلة الانبياء وراجمة المرسلين اليها كم من مرة اردت ان اجمع اهاليك فيك كما تجمع الدجاجة فراخها تحت اجنحتها فلم تريدي فها هوذا يترك لك بيتك خراباً . ولم تزل من ذلك الوقت كاسفة الجمال وعليها ستار الحزن عبرةً لمن يعتبر وان تزال كذلك الى ان يشا الله فيعيدها الى احسن

وكانت تلك المدينة قائمة بين صفي تلال غير متساوية العلو يقسمها وادٍ يبتدي من الشمال الى الشمال الشرقي ثم ينعطف غربًا وينتهي بالجنوب الشرقي من باب العامود الى باب الشام حتى بركة سلوان

فالصف الشرقي يبتدي اكثر شمالاً عن الاخر ومنتهاه الاصغر يمتد اكثر الى الجنوب ونقطة الخط الشرقي العليا هي ايضاً الى الشمال كما ان نقطة الخط الغربي العليا هي الى الزاوية البحرية الغربية من المدينة خلف دير الآبا الفرنسيسكانيين

وكانت المدينة محاطة في ازمنة مختلفة باسوار عديدة سياتي ذكرها ولنختصر الان على ذكر التلال والاودية المذكورة في الكتب المقدسة وتاريخ اليهود القديم

فالخط الشرقي يتكون عنه ثلاثة سفوح منحدرة من جهة الشمال الى الجنوب وتدعى بزيطا وموريا واوفل ومثله الخط الغربي فان له ثلاثة سفوح ايضاً وهي غاب وعكره وصهيون فالتل المدعو بزيطا اسم المدينة الجديدة يذكره مؤرخو اليهود انه كان من

ضمن السور الجديد المقام من هيرودس اغريبا الملك وهو بحري الهيكل بقرب قاعة انطونيوس وقد اقتضى فتح خندق صناعي محفور في الصخر على اتساع ٢٥٠ قدماً وعمق ٦٠ لتسهيل الدخول الى القلعة المذكورة وهو بدون شك التل الكائن الى شرق باب الشام وهي الجهة البحرية الشرقية من المدينة الحاضرة وفيها تكية الدراويش البهلوية وهناك كائن الاسبيدال الاوستروي ودير بنات صهيون وكنيسة الآلام ونحوها وطول هذا التل الاعظم من الشمال الى الجنوب ٤٠٠ متر ومن الشرق الى الغرب نحو ٧٤٠ متراً

اما تل موريا فهو لاشك التل المبني عليه هيكل سليمان حيث ترى الى الان الفسحة الكبيرة وبعض ابنية داخلة ضمن سور الحرم الشريف حيث هو جامع الامام عمر وحدود هذا التل شمالاً تل بزيطا ومن الشرق وادي يوشفاط ومن الجنوب منحنيات تل اوفل ومن الغرب الوادي الكائنة وسط المدينة وطوله ٤٧٠ متراً وعرضه ٣٠٠

وتل اوفل يطلق على التل المثلث الكائنة قاعدته الى جهة الجنوب من سور الهيكل والان من جامع عمر ونقطته المركزية الى الجنوب بقرب بركة سلوان اما جهتاه الشرقية والغربية فمحفوفتان بوادي قدرون ووادي المدينة المذكورة وهو مستعرض في نقطته العليا ويتجه الى الجنوب بانخفاض متدرج حتى ينتهي ما بين بركة سلوان ووادي يوشفاط طوله ٥٠٠ متر وعرضه ١٢٠ متراً وكان تل اوفل منضماً الى المدينة في عهد الملك يوناثان وقد زاد في تحصيناته منسا الملك ورممه الملك نحميا عند الرجوع من جلا بابل

اما الخط الغربي فممنه غالب ويذكره النبي ارميا في نبوته عن عظمة المدينة والسور المستجد المقام في عهد هيرودس اغريبا لتكبير المدينة كان يمر فعلاً في اعلا غالب كما هو الآن وهو فعلاً التل الذي تتكون عنه الجهة البحرية الغربية من المدينة وينحدر من الشمال الغربي الى الجنوب الشرقي ويظن ان جبل الجلجلة حيث صلب السيد المسيح هو من هذا التل الى جهة الجنوب الشرقي ويحده من الشرق عكره ومن الجنوب صهيون اما من الشمال والغرب فالتل يمتزج مع اسوار البلد ويمتد الى ما بعدها ايضاً فالقسم الداخل من غالب ضمن السور مساحته من الشمال الى الجنوب نحو ٤٠٠ متر ومن الشرق الى الغرب ٥٤٠ متراً (يتبع)

القسم الادبي

سفر سمو الجناب العالي

الى الاستانة العلية

اصبح في حكم المقرر عزم سمو الجناب الخديوي العالي على السفر الى الاستانة العلية توثيقاً لعرى الاخلاص والولاء للحضرة السلطانية اعزها الله · وسيبحر

سموه على الباخرة فيوم بعد الانتهاء من ترميمها الذي سيكون اواخر هذا الشهر ويكون في معيته حضرة سعادتلو تكران باشا ناظر الخارجية والمتفق عليه الآن ان حضرة صاحب الدولة رئيس النظار سيكون نائباً عن سموه اثناء هذا السفر السعيد . اما ما شاع عن عزم سموه الشخوص الى بعض ممالك اوروبا بعد الاستانة فلم يخرج حتى الآن عن حد الاشاعة وعلى كل حال فاننا نسال لسموه العز والاقبال في الحل والترحال

برحنا الى اوربا صباح الخميس الماضي حضرة زميلنا الفاضل الدكتور يعقوب افندي صروف صاحب جريدة المقتطف والمقطم مع عائلته وعايلة حضرة زميلنا الفاضل الدكتور فارس افندي نمر قاصدين سويسرا لقضاء فصل الصيف وسيتوجه حضرة الدكتور صروف منها عن طريق فرنسا وانكلترا الى معرض شيكاغو الاميركي حيث يتلو على مجمع العلماء مقالة علمية اجتماعية بقلمه وقلم حضرة رصيفه فارس افندي نمر . رافقته السلامة في حالتي السفر والاقامة

النيابة والبوليس

اجتمع حضرة دولتلو رياض باشا وسعادة مظلوم باشا وحضرة المستر سكوت وسعادة ستل باشا وجناب النائب العمومي وتداولوا في مسألة النيابة والبوليس وقد اقروا على وضع مشروع امر عال يحدد مقدار حق النيابة بالمداخلة في التحقيقات الجنائية دفعاً لاسباب النزاع بين النيابة والبوليس ويبين الاحوال التي يباح فيها للبوليس القبض على الاشقيا بغير طلب من قاضي التحقيق او النيابة والاحوال التي يباح فيها للبوليس استعمال النار في مطاردة الاشقياء والفارين

تتضمن لائحة درجات القضاة التي لا تزال حتى الان معروضة على الحكومة للنظر فيها ان يكون قضاة الاستئناف على ثلاث درجات وقضاة المحاكم الابتدائية والجزئية على خمس درجات فيكون عدد قضاة الدرجة الاولى من قضاة المحاكم الابتدائية ثمانية ومتوسط راتب القاضي منهم ٤٨٠ جنيهاً في السنة وعدد قضاة الدرجة الثانية ١٢ ومتوسط راتب القاضي منهم ٤٢٠ جنيهاً وعدد قضاة الدرجة الثالثة ١٤ ومتوسط راتب القاضي منهم ٣٦٠ جنيهاً وعدد قضاة الدرجة الرابعة ٢٤ ومتوسط راتب القاضي منهم ٣٠٠ جنيه وعدد قضاة الدرجة الخامسة ٢٨ ومتوسط راتب القاضي منهم ٢٦٤ جنيها

المسألة القبطية

يظهر ان هذه المسألة قد قاربت الحل فقد تم الاتفاق بمساعي حضرة دولتلو رياض باشا على حل المجلس الملي الحالي وتعيين اربعة من ذوات الطائفة يشتركون برئاسة غبطة البطريرك في ادارة الشؤون موقتاً بينما يتم الانتخاب الجديد وسيعرض

كل ذلك على سمو الجناب الخديوي المعظم لصدور امره العالي باعتماده واجرائه

ابتدأت الاجازات في محكمة الاستئناف الاهلية من ١٥ الجاري وقد ترتبت الجلسات اثناء مدة الاجازة كما يأتي

يوم الاحد ١٨ الجاري جلسة مدنية والاحد الذي يتلوه جلسة جنح ثم الاحد التالي جلسة مدنية ثم الاحد الذي يتلوه جلسة جنح وهكذا . اما الجنايات الكبرى فلها جلسة الثلاثاء من كل اسبوع والنقض والابرام جلسة السبت كل ١٥ يوماً مرة

حادثة طره

بينما كان المسجونون في سجن طره يوم الاحد الماضي عايدين من الاشغال في المساء هاجوا على العساكر التي كانت تخفرهم يريدون الفرار فاطلق بعض العساكر النار عليهم فرضخ البعض وقاوم البعض الآخر وانطلقوا فارين فتأثرتهم العساكر وقتلت منهم ٣٩ شخصاً وتمكن ١١ من الفرار وقد توجه كبار رجال الضبط والربط في الليل الى محل الحادثة وثاني يوم توجه جناب النائب العمومي وحضرة رئيس نيابة محكمة مصر الى هناك ايضاً وصار ضبط الواقعة وارسلت الاوامر الى الجهات للقبض على الفارين

وقد اخذت الناس تتقول في تعليل هذه الحادثة الغريبة ولكن لحد الان لم ينجل سرها بالتمام ولا غرو ان كشفته التحقيقات مع الايام

اعلان

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

عن مبيع منقولات ومواشي محجوزة بالمزاد العمومي

انه في يوم الاحد ٢ يوليه سنة ٩٣ الموافق ١٨ ذي الحجه — سنة ١٠ ٣١ الساعة ١٠ افرنكي صباحاً سيصير الشروع في مبيع المواشي وهي جاموسة وجحشه زرقه ثم وغلال بسوق شبين القناطر بناحية المريج تبعاً لمديرية القليوبية

وهذه المنقولات تعلق كل من محمد ابو يوسف الغيطاني وحسانين الغيطاني والسيد الغيطاني ومهدي رمضان السابق توقيع الحجز عليها بتاريخ ٢٧ مايو سنة ١٨٩٣ بعد التنبيه عليهم بالدفع وما كانوا يمتثلوا وذلك الحجز بناء على طلب خليل دياب المزارع ومن اهالي ناحية المريج المذكورة ومتخذ له محلاً مختاراً بمصر مكتب وكيله اسماعيل افندي خليل الكائن بالداوديه بقسم الدرب الاحمر تنفيذاً للامر الصادر من سعادة رئيس محكمة مصر الابتدائية الاهلية بتاريخ ٤ مايو سنة ٩٣

وسيكون البيع لمن يرسي عليه المزاد بشرط دفع الثمن فوراً وان تاخر عن الدفع يعاد المزاد بالثاني على ذمته و يلزم بالفرق

يوم الثلاث ١٣ يونيه سنة ٩٣

عن باشمحضر محكمة مصر الابتدائية الاهلية

محمد الحملاوي

EMIN SCHEMEIL امين شميل

طبع بمطبعة المحروسة بمصر سنة ١٨٩٣

عدد ١٧ السبت في ٢٤ يونيو « حزيران » سنة ١٨٩٣ الموافق ١٠ ذي الحجة سنة ١٣١٠ السنة الثامنة

الحقوق

الاشتراك سلفا
غرشاً صاغاً
عن السنة الواحـدة ٩٦ ½
عن ستة اشهر ٥٨ ½
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

يجب ان تكون المراسلات خالصة الاجرة ولا ترد لمرسليها نشرت او لم تنشر

المراسلات ترسل
الى ادارة « الحقوق » بالقاهرة
لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقيةٌ قضائيةٌ تاريخيةٌ ادبيةٌ تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

في الشفعة واضرارها على العمارية والتمدن ووجوب الغائها

الشفعة لغةً بمعنى الاضافة تقول شفع العدد والصلاة يشفع شفعاً اي اضاف الى الواحد ثانياً والى الثانية ركعة أُخرى وفي اصطلاح الفقهاء اعطا الشريك والجار التفضيل في اخذ ما هو شريك فيه او في جواره على الغير وهي فعلاً ضربة موجهة على العمارية والتمدن لما فيها من التمليك جبراً وقد اجازها الوازع الشرعي بالتقليد عن العالم القديم لانه وجدها ضرورة لازمة تداولتها الاجيال القديمة في عهد الخشونة منعاً لما يحدث من سوء الجوار لنزيل في ارض مشتركة بين اثنين او اكثر ومجاورة من لا يأمن جواره · وقد كان ذلك في الازمنة التي لم يكن فيها التمدن جارياً كما يجب بين الناس ويد الوازع قاصرة عن منع تعدي الجار على جاره ولكن يظهر من النصوص الشرعية ان الشارع لم يقبلها على علاتها بل جعلها حقاً ضعيفاً يسقط باقلها سبب حتى لفظاً كمن يقول اشتريت بشفعتي مثلاً فان استعماله لفظة الشرا تسقط الشفعة · ولذلك اجاز الحيل لاسقاطها · فانها تبطل بالصلح اي لو صالح المشتري الشفيع عن الشفعة بعوض سقط حق الشفيع وعليه رد العوض · وكذا لو باع شفعته بمال · واوجب فيها طلب المواثبة وطلب التقرير والا بطلت · وتبطل بموت الشفيع قبل الاخذ ولا تورث عنه · وقالوا لا تكره الحيلة في اسقاطها وهو رأي ابي يوسف وقال الامام الشافعي رحمه الله لا نكره الحيلة لمنع وجوب الشفعة بالاجماع · وجاء في التنوير لا حيلة لاسقاط الحيلة · ومثل ذلك جاء في المؤلفات المعتمد عليها · ويسرنا ان نرى مثل ذلك في حكم صدر

من محكمة استئناف مصر الاهلية بتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ٩٢ في قضية خليفة عبد ربه التبان ضد جميله احمد حيث قيل « ان الشفعة قد وردت على غير القياس لما فيها من تملك ملك الغير بلا توقف على رضاه ولو جبرًا عنه كما اتفق عليه علماء الشريعة الغرّاء ولذا توسعوا في ذكر كثير مما يسقطها وجعلوا لاسقاطها امورًا واحوالاً لم يصرحوا بكفايتها ودلالتها لسقوط حقوق أُخرى . قال ونعمَ ما دوّن العلماء من احوال سقوطها هذا والعدل والانصاف وحقوق ثروة البلاد وعماريتها واحكام الشرع الاغرّ قضت بعدم طول الزمن الذي يكون فيه الشفيع مهددًا المشتري باخذه بالشفعة فان هذا التهديد لو طال لمنع المشتري من احكام ما اشتراه على مقتضى قانون زيادة الثروة وتشييد تملكه بالوجه المناسب لانتشار العمارية ونمو ثمرته »

نعم ان الشفعة مانع عظيم في رواج البيع والشراء واقتناء الاملاك والعقار وتحسين حالة البلاد لما فيها من النكاية والخسارة المتصلتين الى المشتري من شركاء تلك الثوابت او جيرانها بادعاء الاخذ بالافضلية بعد ان يكون المشتري قد اشترى ذلك الثابت لنفع خاص ربما لا يحسنه غيره وبعد ان يكون قد اصلحه يأتي ثالث ويدعي الحق باخذه منه باصل الثمن مستغلاً اتعاب المشتري وزيادة البيع غنيمة باردة ولهذا ترى الوازع الغربي قد الغى الشفعة بالكلية فاصبحت خبرًا من اخبار عهد الخشونة حتى ان المجالس المختلطة بمصر قد جعلتها على نوع ما غير ممكنة لانها فرضت على المشتري اعلان الشفيع وعرضه عليه الاخذ بالشفعة فان لم يعلن الشفيع رغبته ويدفع الثمن في ٢٤ ساعة سقطت شفعته وهذا قلما يتيسر لكثير ان يجدوا الثمن في هذه المدة القصيرة

اما الوازع المصري الاهلي فقد جعل المدة ١٥ يومًا توسعًا واتباعًا لظاهر الشريعة الغراء اذ روح الشريعة المذكورة يكره الشفعة ويأباها فهي داهية الثروة وطاعون التقدم وعار المدنية وصاعقة الفلاح وهادمة الحرية ومسببة العدوان وحمل باهظ على الاهالي والقضاء فكان يجب على العصر الحاضر المتمدن ان يقضي بالغائها لانها منبوذة الشرع ومكروهة العقلاء

نعم انها كانت لازمة في الادوار الخشنة عند ما كان الانسان يتحاشى الجار السيء ويخاف من تعدي الشريك المتعنت نظرًا لكثرة المساوي وعجز حكام البلاد عن ردعها وتأديبها ومنع تعدي الواحد عن الآخر اما الآن فان كل شيء قد اصبح تحت حماية القانون وعلم الانسان ما له وما عليه فالتعدي ممنوع ومعاقب بدنيًا وماليًا ادبيًا وماديًا بحيث لم يعد يخشى ظلم الجار ولا طمع الشريك فبقاء الشفعة جائزة بعد ذلك حجر عثرة في سبيل التمدن وعارٌ والله على هذا العصر المتنور اذ لا يقدر احد ان يقول انها شريعة منزلة لا يمكن تغييرها او منةٌ مهمة لا يستغنى عنها او حق مكتسب لا يمكن ابطاله . وكم وكم من الناس يتأوهون من بقاء هذه الضربة الشديدة على التمدن

التي هي اعظم من مجموع ضربات مصر على يد موسى النبي (عم)

ولما كان الشرع والتمدن والعدل والانصاف واحوال العالم الحاضرة كلها تشفع بابطال الشفعة وجعلها خبرًا منسيًا فلاجل ذلك نستلفت انظار اولى الحل والعقد الغاء هذا الحق الذي بالغائه يصبح عموم الاهالي لسانًا واحدًا شاكرًا لهم ويتوفر على القضاء منازعات كثيرة حاصلة في هذا الامر وتصبح العمارية جهد المجتهد والثروة جزاء العامل والله تعالى الموفق الى الصواب

القسم القضائي

(٣٨)

ابراهيم ابو العينين حنفي

ضد ورثة محمد شافعي

(في التماس اعادة النظر)

«لا يجب على المحكمة في حالة ما اذا حكمت ببطلان شكل عقد رهن او بيع ان تحكم للمتمسك به بالمبالغ المذكورة فيه وهو لم يطلب ذلك طلبًا صريحًا فلا يحسب من ثم عدم الحكم بذلك سببًا موجبًا لاعادة النظر»

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات محمد مجدي بك وموسيو بونو قضاة ومحمد اسعد افندي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي

في قضية التماس اعادة النظر المقدم من ابرهيم ابو العينين حنفي المقيم بناحية طملاي منوفية الحاضر عنه بالجلسة ساويرس افندي مخائيل المحامي المقيده هذه الدعوى بالجدول العمومي في سنة ٩٢ نمرة ٦٤٦ ملتمس

ضد

محمد شافعي واحمد شافعي وشافعي محمد شافعي وفاطمه واسنيته اولاد المرحوم محمد شافعي والحرمة بريكه والدتهم الجميع مقيمون بالناحية المذكورة والحاضر عنهم بالجلسة محمد افندي عبد الوهاب المحامي ملتمس ضدهم

رفع ابرهيم ابو العينين التماس اعادة نظر ضد محمد شافعي واحمد شافعي وشافعي محمد وفاطمه واسنيته اولاد المرحوم محمد شافعي والحرمه بريكه والدتهم عن حكم محكمة الاستئناف الصادر بتاريخ ١٢ مايو سنة ٩٢ القاضي بقبول شكل الاستئناف المقدم من الملتمس وبتاييد الحكم المستانف الصادر من محكمة بنها الابتدائية الاهلية الملغاة بتاريخ ١٣ ابريل سنة ٩١ في القضية المرفوعة لها من الملتمس ضدهم عليه بمطالبته تسليم خمسة افدنه ونصف فدان بناحية طملاي بمديرية المنوفية ايلة لهم بالارث الشرعي عن مورثهم محمد شافعي واغتصبها الملتمس ووضع يده عليها بزعمه ارتهانها لديه القاضي ذلك الحكم الابتدائي ببطلان العقود المقدمة من المدعى عليه وهو الملتمس وثبوت ملكية المدعين للفدن ٥ ونصف التي هي تحت يده وبرفع يده عنها وتسليمها اليهم والزامه بالمصاريف وبنى الوكيل عنه طلب قبول الالتماس على ان المحكمة لم تحكم في احدى الطلبات المقدمة لها حيث انه طلب في المحكمة الابتدائية الحكم برفض الدعوى وهي حكمت ببطلان العقود فكان يجب ان تحكم في هذه الحالة بالمبالغ الواردة بالعقود وقد ايدت محكمة الاستئناف هذا الحكم

والوكيل عن الملتمس ضدهم طلب رفض الالتماس والزام مقدمه بالمصاريف لعدم وجود وجه لقبوله

المحكمة

بعد سماع طلبات واقوال وكيلي المتخاصمين والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون حيث انه لم يقل احد بان المحكمة اذا حكمت ببطلان عقود ورهن او بيع كان يتمسك بها احد الخصوم في الدعوى يتعين عليها ان تحكم في حالة البطلان بصحة هذه العقود بالنسبة للمبالغ الواردة بها من قيمة الدين او الثمن لان هذا يكون تناقضًا وكيف يتأتى انها مع الحكم بعدم وجود البيع مثلًا

تحكم بالمبالغ المذكورة بالعقود وهي مرتبة على معدوم ولا سيما في هذه الدعوى فان العقود مبطلة لتزويرها ولعدم صدورها من المتمسك بها ضده ولا يجوز للمحكمة ان تحكم بالثمن او بقيمة الدين مع حكمها ببطلان عقد البيع او الرهن الا اذا كان الحكم بالبطلان مبنياً على بطلان العقد شكلاً كما اذا لم تستوفِ الشروط المقررة قانوناً لصحته مع حصوله فعلاً وهذا لا يكون الا اذا طلب منها واما الاقتصار على طلب رفض الدعوى والتمسك بالعقد لا يفيد طلب الحكم بالمبلغ المبين في العقد اذا حكم ببطلانه فان موضوع الدعوى هنا هو طلب استرداد الاطيان المتنازع فيها والمدعى عليه يمانع في التسليم بحجة الارتهان لديه وطلب رفض الدعوى فيكون الحكم بمبلغ الرهن غير داخل في موضوع التخاصم ولم يطلبه احد من المتخاصمين لو فرض على استحالته والحكم بالبطلان بالنسبة للشكل فقط فكيف وهو ببطلان الموضوع

وحيث مما تقدم يتضح بطلان وجه الالتماس و يتعين الحكم برفضه والحكم على مقدمه بالغرامة القانونية والمصاريف

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول التماس اعادة النظر المقدم من ابرهيم ابو العينين شكلاً و برفضه موضوعاً و بالزام الملتمس بالمصاريف وبغرامة قدرها اربعمائة قرش ورفضت سائر الطلبات المغايرة لذلك

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاثنين ٣ ابريل سنة ٩٣ الموافق ٦ رمضان سنة ٣١٠

القسم الادبي

لائحة تشغيل المحبوسين والمسجونين

نشرت الوقائع المصرية في ١٧ الجاري الامر العالي الصادر في ١٢ منه تعديلاً لدكريتو ٩ يونيو سنة ١٨٩١ بالنظر الى مادتي ٤٤ و٣٥ من قانون العقوبات فاجاز في المادة الاولى تشغيل المحبوسين داخل السجن وخارجاً عنه واضاف في المادة الثانية جواز تشغيل المسجونين الحسني السيرة في اعمال خارج السجن المقيدين به لقضاء مدة عقوبتهم

و يستفاد من ذلك ان المحكوم عليهم بعقاب اعظم لا يجوز تشغيلهم الا داخل السجون

فنحن لا ننكر ان مراد الحكومة السنية منع خطر ممكن بالنظر الى اصحاب الجنايات الكبرى اذا شغلوا خارج السجون من تجديد الحوادث الاخيرة بطلب الفرار وتعريض انفسهم للهلاك لكن هل يجوز لمنع هذا الخطر الموهوم ان نعامل المحبوس والمسجون معاملةً اقسى من الاول اولا وقبل ان نجيب على ذلك نقول تمهيداً

قسم علماء الحق المجرمين الى اربع مراتب الاولى تشمل من كانوا نافعين للاجتماع البشري والمدنية قد حركتهم العوامل الخارجية الى الغضب او طلب نفع ذاتي فيرتكبون المنكر اضراراً بالاموال والاشخاص ضرراً طفيفاً وقالوا ان مثل هؤلاء يودبون بالتغريم او الحبس بحسب خفة الضرر وثقله تاديباً يمنعهم عن ارتكاب مثله ويحفظ فيهم الحاسات الشخصية الشريفة لئلا يخسروا الشهامة الطبيعية التي ترفع الانسان عن حضيض الدنايا اذا خسر احترامه لنفسه

والثانية هم المتدرجون في عمل المنكر حتى يصبح ذلك لهم سجية مكتسبة اشبه بالطبيعية فتعظم اميالهم الى الشر وتقل حاساتهم بالخير و يقدمون على ارتكاب المحظورات باكثر ضرر فمثل هولاء جعل الشارع عقابهم اغلظ حبساً وسجناً وتغريماً بحسب درجات انغماسهم ولكنه لم يجوز تحقيرهم واهانتهم الاَّ قليلاً لئلاَّ يضيعوا شرف النفس فلا يمكن بعد ذلك جعلهم اعضاء نافعين لامتهم وقد قصد بعقابهم كذلك استنسارتهم السيرة اللائقة بالانسانية

والدرجة الثالثة هم اولئك الذين بتكرار ارتكابهم المنكرات قد تحركهم القوة الغضبية وفساد الفطرة الى ارتكاب الفظيع منها كالقاتل والسارق وغيرهما اضراراً بالامن العام و بالاموال ضرراً بليغاً لكن عن غير سجية طبيعية متاصلة فيهم ومثل هولاء اجاز الشارع تهديدهم وتحقيرهم واهانتهم لانهم قد اهانوا انفسهم بانفسهم لعله بالاهانة تداوى الاهانة وهو من باب شفاء الداء بمثله على مذهب من قال «كم مرة صحت الادواء بالعلل» وقد يفعل في هولاء العقاب الصارم فعلاً حسناً فيقودهم الى الاصلاح وتغيير السيرة اللهمَّ اذا عوملوا

بنوع الشفقة والرفق

اما الدرجة الرابعة فهم اولئك الذين تغمست نفوسهم بالخطايا وعواطفهم بالشر وانقلبت فطرتهم الاصلية الى فطرة فاسدة فلا يهنا لهم عيش الا في ارتكاب المنكر ولا يطيب لهم وجود الا في رفض المعروف واجتراح المعاصي فلن يصلحوا فيا بعد للبقاء في الجمعية الانسانية لانهم قد تطرفوا في الجرائم واصبحوا اعداء النظام وهم الجناة الميالون بالطبع الى الفظائع الكبرى ولا يفكرون الا في الشر والانتقام اتباعاً لشهواتهم الظالمة وعلى مثل هوءلاء قضى الشارع بالابعاد عن بني جنسهم نفياً وسجناً واشغالاً موءبدة او موقتة و بالاعدام في بعض الظروف لانهم لم يصلحوا بعد ذلك ان يكونوا اعضاء للمجتمع الانساني وهذا مع ملاحظة ما يتوسم فيهم من الاصلاح ولو قليلاً

فهذه هي الاربع التي يوصف بها اهل المنكر وهذا ما ارتأى الشارع في عقابهم الى عهدنا هذا

وقد اختلف العلماء ايضاً في انواع العقوبات وجوازها والجائز منها فمنهم من قال بمنعها مطلقاً وهذا الفريق كان قليل العدد فيما مضى وعلى ازدياد الآن ومنهم من اجاز العقاب الى درجة الاشغال الشاقة فقط ومنهم من اجازه حتى الاعدام فبرهان الفريق الاول ان الانسان صالح بالفطرة ولكنه قد يتغير بالعوامل والتربية فيصبح شريراً بحسب استعداده و يرتكب ما يدعونه مخالفة وجنحة وجناية على اختلاف انواعها فهو ليس فيه عن ميل اصلي في طبعه فانه ابن التطبع لا الطبيعة وقالوا ان معالجة هوءلاء انما تكون ببذل الجهد في اعادتهم الى فطرتهم الصالحة بالاحسان وحسن المعاملة وتنبيه حاسات الشرف فيهم لا بالعقوبات والاساءة لعله بذلك يجري في عروقهم دم الشرف الانساني و يقبلوا على المعروف و ينتهوا عن المنكر. اما ارتكان باقي الفئات فلا حاجة لذكره لانه معلوم ولنبحث في راي هذا الفريق

فقد جاء في اخبار بعض الولايات الاميركية انهم يجعلون عقاب المجرمين من اي رتبة كانوا بعكس ماهو معلوم الى الآن اي انهم يجعلون حبوسهم قصوراً وموائدهم ولائم يلاطفونهم و يعاملونهم بالحسنى فيقيمون لهم خدمة خصوصيين يخدمونهم خدمة الامراء مدة حبسهم. وقد جاء ايضاً ان هذا النوع من المعاملة قد وجد افيد من كل عقاب ولا ريب ان في هذا النوع ما يكسب الجاني اعتباراً لنفسه و ينبه فيه حاسة الشهامة الفطرية فلا يقدم بعد ذلك على الدنايا وما يحط من قدره بين امثاله اذ لا شيء اعظم من اعتبار الانسان لنفسه للابتعاد عن المعاصي

ونحن لا نقصد بهذه العجالة تفضيل راي الفيئة الواحدة على الاخرى بل نقول ان كل امة يجب ان تلاحظ منافعها الخاصة وتمتحن جميع الطرق للوصول الى ذلك وتتمسك بالاحسن وان الاحسن لكل امة ان تزيد في قوتها بالمال والرجال فان بالمال والرجال يكون الاستقلال وان الرجل مهما كان شقياً مرتكباً اصلاحه واكتسابه الى امته يكون غالباً بالاحسان اليه واحترام مكانته من الانسانية لا بالاساءة واهانة حاساته واماتة روح التحدي فيه. نعم قد يوجد في كل امة من فسدت مباديه وهانت عليه نفسه ومات شرف حسه الانساني فلم يعد لائقاً للمجتمع البشري لكن مثل هولاء قليل عدادهم

فاذا كان الامر كذلك وجب على كل امة ان تتبع الخطة المثلى وان يكون شرعها موافقاً لطبائع اهلها اي ان يكون وضعه لا للانتقام والتشفي من المجرم بل لاصلاحه واكتسابه الى نفسه ولقومه ما امكن سواء كان ذلك بالوسائل الجيدة او بالتاديبات الصارمة وفي جميعه يكون القصد اصلاح طبيعة المجرم لا نزع وسائل الاصلاح الموجودة فيه بالاساءة اليه

وعلى ذلك فلا ريب ان الجميع يتفقون معنا على انه لا يجوز اهانة واحتقار اهل الرتبتين الاولين من المجرمين بل تجب معاملتهم وحفظ احترامهم وشرف انفسهم وتنبيه حاسة الشهامة فيهم فيعرفوا مكانتهم من الجمعية و يفضلون المنايا على الدنايا والنار على العار اذ لو عاملناهم بخلاف ذلك اي بالحبس والتشغيل وفضح امورهم بين اخوانهم كنا الضاربين عليهم الذلة وسقوط الاعتبار ومن خسر حرمة نفسه هانت عليه الفظايع وتهور في انواع المنكر. ونحن نرى ولا ننكر ان مجرد وجود الحبوس والسجون هو عار على الانسانية ولا سيا في هذا العهد وان يكن ذلك لم يزل شراً لازماً في العالم

وان لا شيء افضل من عقاب المجرم بالتغريم المالي ما امكنه او حبسه في امكنة تأديبية متنوعة ليس بالعصا والحديد والشغل لكن بتعليمه ما يكون فيه نفع لنفسه وحفظ لشرفه وما يليق بمثله ممن خلقه الله في احسن تقويم صالحاً للجمعية البشرية بالعموم ولامته ولنفسه بالخصوص

والنتيجة ان كل حكومة سعت في كسر شرف رعاياها وعقابهم بالحبس والتشغيل والتشهير انتقاماً عند ما يمكن تأديبهم بخلاف وسائل فقد سعت في فقدان استقلالها وجعل رعاياها فاقدي الشرف ولا سيما من كانت معاملتهم كذلك على مرأى من امثالهم لان من كسر شرفه هكذا امام بني جنسه يفقد حاسات الحيا و يرتكب اعظم الذنوب

ويجب ان يلاحظ في ذلك ملاحظة خاصة امر النساء لان تشغيلهن على مرأى من معارفهن ينزع منهن حاسة كل شرف وبفساد المرأة تفسد الجمعية لانها هي قاعدة البيت الانساني ومبدأ تربية العيال فاذا فضحت المرأة بهذه المعاملة فسدت طبيعتها وفسدت تربية الامة فان قيل ان معاملة بعض النساء الشقيات لا يفسد طبيعة الجميع منهن قلنا ان المعاملة بالقسوة ولو على البعض قد يلقي الرهبة على باقي الجنس فيتاثرن منه عموماً والانسان قد يتاثر من فكر العقاب وتعرضه لمثل ذلك اكثر من العقاب نفسه فمن اراد خسران استقلاله وذلة قومه فليعاملهم كذلك . وهذا ظاهر لا يحتاج الى دليل فان ذلـ الامم الشرقية هو الذي جاب عليهم جميعاً الشقا وتفرق الكلمة والضعف وتغلب امم المغرب عليهم لان الانسان منا قد اصبح يحترم الاوربي اكثر من نفسه لما قاسيناه الى الان من ظلم حكامنا ومن ينكر ذلك فليلاحظ الفرق بين المصريين قبل القانون الاهلي و بعده وقبل امتناع الضرب عنهم و بعده يرى ان من كان قبلاً من المزارعين لا يشعر بالالف كرباج قد يتاثر اليوم بحبس يوم واحد وما ذلك الا لانهم قد احسوا لانفسهم بوجود ادبي لم يكونوا يشعرون به في القديم وكلما طالت هذه الحال زادت فيهم حاسات الشرف فلا يعود هناك احتياج الى عقوبات هذا الوقت وقد قال احكم الشعراء

ومن لم يزل يسترحل الناس نفسه
ولم يعفها يوماً من الذل يندم

فليتبصر المتبصرون وعلى الله حسن الختام

عيد الاضحى المبارك

يحتفل السادة المسلمون بعيد الاضحى المبارك ابتداء من هذا اليوم وتقفل دواوين الحكومه الى الاربعا القادم اعاد الله هذا العيد السعيد على سمو امير البلاد وسائر العباد بالخير والبركات

سفر الجناب العالي

المرجح ان سفر الجناب الخديوي العالي الى الاستانه سيكون في اوائل الشهر القادم وان سموه لا يلبث طويلاً في دار السعادة حتى يعود بالعز والاقبال وقد تقرر ان يسافر بمعية سموه حضرة سعادتلو تكران باشا ناظر الخارجيه وسعادة ثابت باشا رئيس الديوان الخديوي سابق وغيرهما من رجال المعيه الكرام و بعض الحاشية وقد صدر امر جلالة السلطان الاعظم باعداد احدى السرايات الفاخرة على ضفة البوسفور لنزول سموه وان الباخره فيوم التي تقل جنابه سترسو على تلك السراي وان استقبال فخامته سيكون شائقاً جداً

يبارحنا يوماً بعد يوم كثير من الموظفين والاعيان طلباً لتبديل الهواء اثناء الصيف وقد كان من جملة من بارحوا الى أوربا في هذا الاسبوع جناب الموسيو لوجريل النائب العمومي لدي المحاكم الاهليه وسينوب

عنه اثناء غيابه حضرة عزتلو احمد بك حشمت الافوكاتو العمومي لدي المحاكم المشار اليها

وقد برحنا الى الاستانة العلية حضرات الافاضل اسماعيل بك صبري وكيل محكمة الاستئناف الاهلية وامين بك فكري وسعد افندي زغلول من قضاة المحكمة الموما اليها وحفني افندي ناصف القاضي بمحكمة اسيوط وفي نيتهم ان يتوجهوا منها الى فينا فبرلين فسويسرا بلغهم الله جميعاً السلامة في الذهاب والاياب

المسألة القبطية

صدر الامر العالي بتاريخ ١٧ يونيو الجاري باعتماد الاتفاق الذي حل به حضرة دولتلو رياض باشا المسألة القبطيه وذكرنا مضمونه في العدد الماضي وقد توجه حضرة البطريرك على اثر ذلك مع ثلاثين من اعيان الطائفه فزاروا دولتلو رياض باشا وتشكروا له على ما بذله من العنايه في حل هذه المسألة ثم توجه حضرة البطريرك الى اسكندريه مصحوباً بثمانية من اعيان الطائفه لتقديم الشكر لسمو الجناب العالي والامل ان يكون كل اشكال قد زال وان تجري الامور على احسن حال

حادثة طره

رفع جناب النائب العمومي تقريراً الى مجلس النظار عن نتيجة التحقيقات التي اجراها في حادثة طره ويستفاد منه توجيهه الملام والمؤاخذة على العساكر اعتبار ان الحادثة لا تستوجب ما اجروه من الفتك بالمسجونين

طلب سعادة ستل باشا من الحكومة ان تنشيء مكاتبة تلتمس فيها من سمو الجناب الخديوي العفو عن ملاحظ بوليس الدويره الذي حكمت عليه محكمة الاستئناف بالسجن سنتين وذلك اسوة بقاتلي النقي الشقي ولكن بعض النظار لم يوافقوا على هذا الطلب والمخابرة جارية حتى الآن في هذا الخصوص

اصدر حضرة صاحب الدولة رياض باشا رئيس مجلس النظار وناظر المعارف اعلاناً يدعو فيه اهل المعارف وارباب العلوم ان يقدموا ما لديهم من المؤلفات باللغة العربية في اي علم او فن من العلوم والفنون المقرر تدريسها في المدارس الابتدائية والثانوية والعالية الاميرية وهي مستعدة لقبوله وانتخاب ما يوافق منه حسبما تقتضيه شؤون التدريس وتكافئ المؤلف عليه بحسبما يستحقه . فليتبارى الفرسان في هذا الميدان العلمي الجليل

الوباء

لا بدع ان قلقت الخواطر لما كان من انباء ظهور الوباء في فرنسا والحجاز والعراق ولكن ما ابداه حضرة صاحب الدولة رياض باشا وجميع رجال الحكومة السنيه من العناية والهمة في اتخاذ الاحتياطات اللازمة

مما يوطد الامل بوقاية هذه الديار منه هذه السنة مثل السنين الماضيه فلحضراتهم جميعاً الشكر على ذلك وجعل الله مساعيهم قرينة النجاح والفضل المتقدم

اعلان

من محكمة قنا الابتدائية الاهلية

نشرة اولى

بناءً على الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٥ مايو سنة ٩٣ المسجل بقلم كتابها بتاريخ ١٦ منه نمره ٢٥

وبناءً على طلب الشاذلي محمد واخواهُ الضاوي ونافع المزارعون ومقيمون باسنا ومتخذون لهم محلاً مختاراً مكتب يوسف افندي عمون المحامي بقنا سيصير الشروع في البيع بالمزاد العمومي الثلث على الشيوع في المنزل والاطيان الموضحة ادناه مملوك ذلك القدر الى الحرمة حمده بنت عبد الرحيم المزارعة ومقيمة باسناوهي

اولاً منزل كائن ببندر اسنا مقاسه مايه واربعون ذراعاً بلدياً حدهُ البحري والغربي منزل الصادي محمد والقبلي زقاق غير نافذ وفيه يفتح الباب والشرقي منزل الشاذلي ونافع والصاوي اولاد محمد سالم وهو يحتوي على دور واحد مبني بالطوب الاخضر

ثانياً ١٦ سهم و ٨ قراريط و ٣ فدادين اطيان خراجية كائنة بناحية زرنيخ بقبالة الطواشية على ثلاثة مسايح الاولى ١١ قيراط و ١ فدان حدها الغربي اطيان الاماره والقبلي اطيان عماره علي والشرقي جسر قديم والبحري اطيان محمود نافع والمساحة الثانية ١٧ قيراط ونصف من فدان حدها القبلي اطيان ورثة المفتي والشرقي ترعة الكلابية والبحري والغربي اطيان عيسى حسان والمساحة الثالثة ١٦ سهم و ٤ قراريط وفدان واحد حدها الشرقي اطيان ورثة عبد المنعم النقيب والبحري اطيان احمد محمد حسان والغربي زراعة الكلابية والقبلي اطيان ورثة المفتي

وشروط البيع وحكم نزع الملكية موجودان بقلم كتاب المحكمة تحت طلب من يطلع عليهما

وتبتدي المزايدة على الثمن المقدر من حضرة قاضي البيوع ما هو ثمن الفدان الواحد من الاطيان ستماية غرش صاغ وثمن الذراع الواحد من المنزل عشرة غروش صاغ

وسيكون البيع باودة المزادات بسراي المحكمة بقنا في يوم الخميس ٦ يوليه سنة ٩٣ الموافق ٢٢ الحجة سنة ١٣١٠ الساعة ٨ افرنكي صباحاً

فعلى من يريد المشترى ان يحضر في اليوم والساعة والمحل المرقومين من اجل ذلك

تحريراً بسراي المحكمه في يونيه سنة ٩٣

باشكاتب محكمة قنا

امين شميل   EMIN SCHEMEIL

طبع بمطبعة المحروسة بمصر سنة ١٨

عدد ١٨ السبت في ١٠ يوليو «تموز» سنة ١٨٩٣ الموافق ١٧ ذي الحجة سنة ١٣١٠ السنة الثامنة

الحقوق

الاشتراك سلفا
غرشاً صاغاً
عن السنة الواحدة ٩٦ ٢/١
عن ستة اشهر ٥٨ ٢/١
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

يجب ان تكون المراسلات خالصة الاجرة ولا ترد لمرسليها نشرت او لم تنشر

المراسلات ترسل
الى ادارة «الحقوق» بالقاهرة
لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهليه

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقيَّة قضائيَّة تاريخيَّة ادبيَّة تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميًّا لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

في اضرار الاعتماد على شهادة الشهود

في المواد الجنائية وعدم الاستغناء عنها وعلاج ذلك

اجاز قانون المرافعات المصري في الامور الحقوقية شهادة الاقرباء والاصهار اذا كانوا قادرين على التمييز واصحاء الاجسام والقوى العقلية . (مادة ١٩٨ مرافعات) وشرط في مادة ٢٠٩ تعريف الشاهد اسمه ولقبه وصنعته او وظيفته وقرابته ومصاهرته ودرجتها لاحد الخصوم وان كان خادماً او مستخدماً لاحد الفريقين المتخاصمين

وقال في مادة ٨٦ من قانون تحقيق الجنايات كافة القواعد والاصول المقررة قانوناً فيما يتعلق بالشهود في المواد المدنية تتبع في المواد الجنائية

وقال في مادة ٢٦٣ من قانون مرافعات المجالس المختلطة يمكن رفض الشهود اذا كانوا شركاً او اقارب او اصهاراً لاحد المتخاصمين سواء كانوا من الفروع او الاصول او غير ذلك الى الدرجة الرابعة مع دخول الغايه في المغيّ

وقال في مادة ٦١ من قانون تحقيق الجنايات المختلط القواعد والاصول المقررة في قانون المرافعات بالنظر الى تحقيق صحة الاوراق المعتمدة للمقابلة في امر التزوير تكون معتبرة في التحقيقات الجنائية

وقال في مادة ٦٣ منه ويمكن سماع شهادة الممنوعة شهادتهم امام القضاء على سبيل التنوير من الاقارب والاصهار في الحقوق المدنية والحاصل ان علماء القوانين انقسموا الى قسمين فمنهم من حرم الطعن في الشاهد بالنظر الى علاقاته الشخصية المادية مثل كونه قريباً او صهراً او شريكاً وما اشبه واجازته فقط في صفاته الادبية وهذا هو مذهب علماء الانكليز ومنهم من اجاز الطعن في الشاهد مادياً وادبياً وهذا رأي علماء فرانسا وغيرها من بقية المراكز المتمدنة والشرع الاسلامي من الراي الاخير الا في بعض تصار بفهِ فقد زاد في بعضها وخفف في البعض تلك الصرامة الواجبة في احوال الشاهد ثم ان الشارع المصري وغيره جعلوا حدوداً لشهادة الشاهد وهذا في الامور المدنية من حيثية الموضوع بان جواز سماعها لمبلغ جزئي محدود كالف قرش مثلاً (مادة ٢١٥) مدني وصرح بقبولها في اكثر من ذلك في الامور التجارية (مادة ٢٣٤) كل ذلك احتياطاً من ايقاع الضرر بالمشهود عليه ومنع ذلك بقدر الامكان عن المشهود له

الا انهم في كل هذه لم يحتاطوا الاحتياط الكلي بالنظر الى صفة الشهود الادبية وقد وقع هذا الاجحاف والاضرار

اكثر يًا على المتهمين الجنائيين لقبول شهادة الشهود عليهم بدون ذلك الاحتياط الصارم في امرهم وكان يجب على الشارع القانوني اقله ان لا يقبل شاهدًا ممن رفضت شهادتهم شرعًا كالمحكوم عليهم بجناية وكشهادة الاصل لفرعه والفرع لاصله والشريك لشريكه ومن تعاطوا المهن الدنيئة وكاصحاب الشرب واللهو والنائحات والمغنيات ومن اشبههم والمقامرين ومن لا يخشي ومن يجر نفعًا لنفسه وان لا يقبلها مطلقًا قبل التزكية سرًا وعلانية حتى اذا ظهر عدل الشاهد وانه لا يرتكب الكباير وليس هناك فيه ما يجر نفعًا للشاهد ولو بعيدًا او يكون انتقامًا وتشفيًا من المشهود عليه

ولا يمكن لاحد ان يعرف قيمة شهادة الشهود المقبولة شهادتهم ومحكوم بموجبها على عباد الله و يقدرها قدرها مثل قضاة التحقيق وملازمو التحقيقات الجنائية اذ قد تكون احيانًا اقوالاً يستحي الانسان المتمدن ان يسمعها على الحيوانات العجم لا على الانسان الناطق مع ضرورة قبولها عملاً بالقواعد القانونية فكم من محكوم عليه بمثل هذه الشهادات انَّ و بانَّ الآن في الحبوس والسجون ظلمًا وافتراء وكم من جانٍ من الدرجة الرابعة يتختر طربًا ويجول خيلاً بشهادة شهود كاذبين ولم يكن للقاضي او للمحاكم ان يرفضوها لانها موافقة للقانون

نعم ان كل ذلك من الشرور اللازمة لانه لا يمكن حفظ الراحة العمومية وتاديب الجاني بدون الاعتماد على الشهود فان اصحاب الجرائم لا يقرون بجرائمهم ولا يعطون بها صكًا مكتوبًا لكن اذا لم يمكن مداواة هذا الشر برفض شهادة الشهود مطلقًا وجب اقله على الوازع القانوني ان يستعمل الصرامة المطلقة في قبول الشاهد فيرفض كل شهادة لم تكن صادرة عن شاهد مستوفي الصفات الادبية مشهور بالصدق والعدالة كامل العقل والصفات المحبوبة

قال في التنوير واهل القضاء اهل الشهادة اي يجب ان يكون صفات الشاهد بالاستقامة كالقاضي . وقال في مجمع الانهر ينبغي ان يكون القاضي موثوقًا به في دينه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه فلا يكون فظًا غليظًا جبارًا عنيدًا . وعليه فاذا لم يكن الشاهد كذلك وجب رفض شهادته

وانا نتأسف ان يكون القانون غير محتاط لذلك كل الاحتياط مضطرب الاقوال كما تقدم ونستلفت انظار الوازع القانوني الى جبر هذه النقص وملء هذا الفارغ وتعديل ما يخالف ذلك لاننا نحن في زمان قد قل الصدق فيه وضربت الضغائن اطنابها وفتحت الاكاذيب والاطماع ابوابها وقد قلَّ الخوف والحياء من الناس اذ ان كثيرًا من الشهود يحلفون اليمين على انهم لا يشهدون الا بالحق وهم مستخفون به يحلفون على شيء وينوون شيئًا آخر وهذه الحالة تحتاج الى علاج صارم وملافاة سريعة لما يحدث عنها من الظلم الذي قصد الشارع اجتنابه ومنعه فكانت نتائجة عكس مقدماته والله الموفق الى الصواب

القسم القضائي

(٣٩)

النيابة العمومية

ضد سلامه مبروك

(١) « يجب على المحكمة عند وقوع جنحة امامها اثناء »
« المرافعة بالجلسة ان تحاكم مرتكب تلك الجنحة في الحال ايًا »
« كان نوعها وتحكم عليه بحسب ما يوجبه القانون »

(٢) « بناء على ذلك لو حصلت امام المحكمة شهادة زور »
« متوفرة الشروط التي تجعلها جنحة جاز للمحكمة ان تحاكم مرتكب »
« هذه الشهادة في الحال دون انتظار الحكم في الدعوى الاصلية »

محكمة النقض والابرام باستئناف مصر المشكلة تحت رئاسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة و بحضور حضرات احمد عفيفي بك وحامد محمود بك وموسيو اندرس ومستر بوند ومحمد مجدي بك قضاة وقاسم امين افندي نائب قاضي واحمد حشمت بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية واحمد افندي احمد كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من النيابة العمومية في قضيتها نمره ٢٢ سنة ٩٣ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٧٨٤ سنة ٩٣ ضد سلامه مبروك غفير ساكن بعشش شركس

وقائع الدعوى

قد تبين من اوراق القضية ان النيابة العمومية بمحكمة السيدة زينب الجزئية اتهمت سلامه مبروك بتجاريه على شهادة زور امام تلك المحكمة بجلسة الجنح المنعقدة بها في يوم ٢٤ يناير سنة ٩٣ في القضية المقيدة بجدول المحكمة العمومي نمرة ٦٤ سنة ٩٣ المتهم فيها محمد حبيب وطلبت عقابه بالمادة ٢٧٢ عقوبات وتلك المحكمة حكمت بتاريخ ٢٦ يناير سنة ٩٣ بحبس سلامه مبروك مدة شهرين والزمته بالمصاريف والمتهم استأنف ذلك الحكم امام محكمة مصر الابتدائية بصفتها محكمة استئناف للجنح والمحكمة لم تعتبر تلك الشهادة من قبيل الامور التي تقع والحكم فيها في نفس الجلسة لكونها جزءاً من الدعوى الاصلية فلا تقام حتى يحكم في تلك نهائياً فحكمت في تاريخ ١٣ فبراير سنة ٩٣ بالغاء الحكم الصادر على سلامه مبروك شكلاً

وفي يوم ١٩ فبراير سنة ٩٣ تقرر بقلم كتاب المحكمة الابتدائية من جانب النيابة العمومية برغبتها النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام طبقاً للمادة ٢٢٠ من قانون تحقيق الجنايات وفي الجلسة التي تحددت اخيراً لنظر هذه القضية في غياب المتهم الذي اعلن غيابياً طلب حضرة الافوكاتو العمومي قبول النقض والابرام والغاء الحكم لان حكم تبرئة الساحة جاء على غير اساس فالمادة ٢٤٤ المجيزة للحكم في الافعال التي تقع بالجلسة تشمل الشهادة الزور بعكس ما قررته محكمة الدرجة الثانية

(المحكمة)

بعد سماع طلبات النيابة العمومية في غياب المتهم وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

حيث ان شراح القوانين الفرنساويه عند تكلمهم على المادة ١٨١ من قانون تحقيق الجنايات لديهم وهي التي نصت على الاجراآت اللازم اتباعها حال وقوع جنحة في اثناء المرافعة في الجلسة ليصير توقيع الحكم على مرتكبها بسببها في الحال قرروا باتفاق ان تلك المادة ونصوصها يلزم اعتبارها عامة وشاملة لجميع الجرائم الاعتيادية ولو كانت سياسية وقالوا ان محكمة الجنح متعين عليها لدى ارتكاب جنحة امامها ان تحكم فيها وقتياً ولا حق لها احالة المتهم على محكمة اخرى لان عبارة المادة الزامية وهذه المادة تقابل مادة ٢٤٤ من قانون تحقيق الجنايات المصري ونصها متفق وموضوعها لا يخالف فنص الاولى (اذا ارتكبت جنحة في الجلسة في اثناء المرافعة فعلى الرئيس ان يحرر محضراً عنها و يسمع اقوال المتهم وتحكم المحكمة عليه في الحال طبقاً للعقوبات التي قررها القانون) ومضمون نص الثانية (الجنح والمخالفات التي تحصل اثناء الجلسة يحكم فيها حال انعقادها بناء على طلب النيابة العمومية عند ماتكون المحكمة مختصة فيها) وما ذهب اليه هولاء العلماء مسلم الجانب بل متعين الاتباع لان هاتين المادتين لم تقيدا الجنح التي اتتا على لزوم المعاقبة عليها و بينتا الكيفيات المتعين اجراها بالنسبة اليها ومتى فقد التقييد تعين الحمل على العموم ولم يأتِ دليل يخصص فضلاً عن ان مقتضيات النظام العمومي المبادرة لذلك انتهازاً لفرص المحاذرة على الاصلاح واستحواذاً لرد امر يتطرق الفساد للهيئة الاجتماعية بسببه حيث اعتبره القانون جنحة اي امراً معاقباً عليه عقاباً وسطاً والقانون هو كافل النظام وزاجر مرتكب الآثام فالاطلاق معين والتقييد منتفٍ

وحيث انه مقرر كذلك انه يلزم لاعتبار الشهادة مزورة ثلاثة شرائط الاول الاعتراف بامر كاذب سواء كان في صالح المتهم او مضر به اذ يهم العدالة كلاهما فمحاذرة ان يساق شخص الى حضيض ارباب الذنوب وهو بريء او يبرأ امرؤ اقترفت يداه او جنت عليه ذنباً فكل منهما مجانب للنظام العمومي لما يلزم على ذلك من الاجحاف والتدليس والثاني ان يكون ذلك وقع بعد اداء اليمين القانونية وهي التي اعتبرها القانون حاجزاً حصيناً عن التلاعب والتدليس بوجه الذمة او الديانة او الشرف الانساني الثالث ان لا يرتجع عنه قائله قبل انفضاض المرافعة فبالارتجاع قبلها ممكن عدم التأثير بخلاف بعدها واعتبروا الوقت الذي بحلوله يقال ان المرافعة انقضت انه الوقت التالي لسماع اقوال النيابة العمومية في القضية الاصلية واقوال المتهمين فيها . وقفل باب المرافعة سواء كان يعقب ذلك صدور حكم نهائي او غير نهائي او استئناف الحكم الذي يصدر في الدعوى الاصلية لا يجعل المرافعة الاولى قائمة مستمرة بل انما يوجد مرافعة جديدة ودفاعاً آخر فاذا

اجتمعت هذه الشروط وتحققت وظهر اعتبارها جلياً تكون جريمة التزوير قد تمت ولا يتوقف تمامها على صدور حكم انتهائي في الجريمة الاصلية لان هذه المسئلة منفصلة عن تلك وغير مرتبطة بها ومباينة لها كل التباين لوجود جوهر التزوير بتوفر الشروط السابقة والحكم في ان الشاهد يجوز له ان يرجع عن شهادته الى قبل قفل باب المرافعة ولا يعتبر مرتكباً لجريمة الا اذا انقضى هذا الوقت ولم يرجع هو اعتبار ذلك الشاهد في حالة تصميم وابداء عمل يرجع عنه باختياره والتصميم غير معاقب عليه بخلاف رجوعه بعد قفل المرافعة فانه لا محل له ويكون الفعل قد تم والرجوع بعد تمام الفعل لا يخلي فاعله من المسئولية

وحيث انه تبين مما تقدم ان جريمة شهادة الزور متى توفرت فيها الشروط المتقدمة صارت جريمة مستقلة ويجوز اقامة الدعوى العمومية بشانها والحكم فيها ولا يتوقف حق اقامة الدعوى او الفصل فيها على صدور حكم انتهائي في الدعوى الاصلية التي اديت الشهادة فيها فان وجود الجريمة من عدمه لايتوقف على الحكم بعقاب المتهم او برأته وهو الذي اديت الشهادة في صالحه او مضرته

وحيث انه لو فرض وكانت اقامة الدعوى بجريمة التزوير او الحكم فيها يتوقف على الفصل والحكم انتهائياً في الدعوي التي اديت في اثناء سيرها الشهادة فاقامة الدعوى العمومية بشان شهادة الزور قبل الحكم انتهائياً في الدعوى الاولى لا يترتب عليه الحكم ببرأة ساحة المتهم بجريمة التزوير بل المترتب عليه فقط هو الحكم بايقاف اقامة الدعوى او ايقاف الفصل فيها لحين صدور حكم انهائي في الدعوى الاصلية

وحيث انه مما ذكر يتضح ان محكمة مصر الابتدائية اخطأت في حكمها حيث حكمت بالغاء الحكم المستأنف لديها شكلاً ولذلك يترأى لمحكمة النقض والابرام وجود وجه مهم مبطل للحكم فيتعين الغاءواحالة الدعوى والمتهم على محكمة استئناف اخرى للحكم فيها جديداً تطبيقاً للفقرة الثالثة من مادة ٢٢٠ ومادة ٢٢٢ من قانون تحقيق الجنايات ونصهما الاولى (١) اذا وجد وجه من الاوجه المهمة لبطلان الاجرآت والحكم والثانية (٢) تحكم المحكمة السابق ذكرها في الطعن بعد سماع اقوال رئيس قلم النائب العمومي او وكيله واقوال الاخصام او وكلائهم وتحكم ببرآة المتهم في الحالة الاولى المبينة في المادة ٢٢٠ واما في الحالة الثانية فتحكم بمقتضى القانون اذا رات ان الجناية ثابتة واما اذا رات ان الواقعة جنحة او مخالفة فتحيلها على المحكمة المختصة بها وفي الحالة الثالثة تحيل الدعوى على محكمة استئناف اخرى لتحكم فيها حكماً جديداً

وحيث يلزم في هذه الحالة اضافة المصاريف على جانب الحكومة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول النقض والابرام المقدم من قلم النيابة العمومية و بلغو الحكم المطعون فيه واحالة القضية امام محكمة طنطا الابتدائية لاجل الحكم فيها مجدداً ومصاريف هذا الحكم على طرف الحكومة

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٢٩ ابريل سنة ٩٣ الموافق ١٢ شوال سنة ٣١٠

(٤٠)

النيابة العمومية وكيرلص اسحق

ضد

حمدالله حمدي وآخرين

(١) من القواعد القانونية المقررة ان محكمة استئناف الجنح لا يجوز لها ان تنظر الا في المواد التي استؤنفت اليها في الحكم المستانف وان ما لا يطعن فيه بطريق الاستئناف من مواد ذلك الحكم يكون انتهائياً لا يجوز لمحكمة الاستئناف ان تتعرض له بتعديل او الغاء

(٢) يسوغ للمدعي بالحق المدني في مواد الجنح رفع الدعوى العمومية مباشرةً الى المحكمة بدون توسط النيابة لكن هذا الحق قاصر على رفع الدعوى فقط فلا يسوغ له فيما لو حكمت المحكمة ببرآة المتهم ان يستأنف الحكم الا فيما يتعلق بحقوقه المدنية فقط فاذا لم تستأنف النيابة ذلك الحكم وكان هو قد استأنفه لم يجز لمحكمة الاستئناف ان تنظر القضية الا من حيثية الحقوق المدنية ولم يكن لها فيما لو حكمت بالتعويض المدني ان تحكم بالعقوبة لان النيابة التي هي ذات الشأن

الوحيدة في طلبها لم تطلبها

محكمة النقض والابرام بمحكمة استئناف مصر المشكلة تحت رئاسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات امين فكري بك واحمد عفيفي بك وموسيو اندرس ومستر بوند ومحمد مجدي بك قضاة وقاسم افندي امين نائب قاضي واحمد حشمت بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية واحمد احمد افندي كاتب الجلسة أصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٢٧ سنة ٩٣ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ١٧٤ لسنة ٩٣ ومن كيرلص اسحق فلاح مولود ومقيم ببني سويف ومعين للمحاماة عنه جول افندي عسكر من قبله

ضد حمدالله افندي حمدي وعمر افندي محمد وعرفه غيضان المدعين بحق مدني ومقيمين الاول اجزجي ببني سويف والآخرين مزارعين بمنفريش وموكلين عنهم محمد افندي يس

موضوع الدعوى

تبين من اوراق القضية ان النيابة العمومية اقامت الدعوى على كيرلص اسحق امام محكمة بني سويف الجزئية واتهمته فيها بانه اتلف ستة عشر فدانًا مزروعة برسيمًا تعلق حمدالله افندي حمدي وشركاه باطلاق مواشيه عليها عمدًا وطلبت عقابه بمادة ٣٤٠ عقوبات والمجني عليهم دخلوا في الدعوى مدعين بحق مدني وطلبوا الحكم لهم بثمانين جنيهًا تعويضات مع المصاريف . والمحكمة المذكورة حكمت بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ٩٣ ببراءة ساحة المتهم ورفض دعوى المدعين بالحقوق المدنية والزامهم بالمصاريف طبقًا للمادة ١٧١ جنايات والمدعون بالحقوق المدنية رفعوا استئنافًا عن ذلك الحكم لمحكمة بني سويف الابتدائية والنيابة لم تستانف . وامام تلك المحكمة قررت النيابة بانه لا دخل لها في هذه الدعوى بما انها لم تستانف الحكم من جهة العقوبة فصار المنظور امام المحكمة الاستئنافية امر الحقوق المدنية فقط ولا تعلق لها به . والوكيل عن المدعين بالحقوق المدنية طلب الحكم بالغاء الحكم المستانف والزام كيرلص اسحق بمبلغ ثمانين جنيهًا والمصاريف كطلبه الابتدائي والمحامي عن المتهم طلب تاييد الحكم المستانف ورفع استئنافًا فرعيًا تطلب به الحكم لموكله بثلاثة آلاف قرش تعويض والف قرش اتعاب محاماه والمحكمة الابتدائية بصفة كونها محكمة استئناف اعتبرت الواقعة المنسوبة للمتهم مخالفة وحكمت بتاريخ ٢٩ مارس سنة ٩٣ تطبيقًا للمادة ٣٤٧ عقوبات بالغاء الحكم المستانف وبمعاقبة كيرلص اسحق بغرامة مائة قرش والزمته بمبلغ ١٦٠٠ قرش بصفة تعويض للمدعين بالحقوق المدنية والزمته بجميع المصاريف

وفي يوم ٣٠ مارس سنة ٩٣ تقرر بقلم كتاب المحكمة الابتدائية من المتهم برغبته النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام وكذلك رفعت النيابة عنه نقضًا وابرامًا في التاريخ المذكور وبالجلسة التي تحددت لنظر هذه القضية طلب حضرة الافوكاتو العمومي قبول النقض والابرام والغاء الحكم بالنسبة للعقوبة وبراءة المتهم منها لان المحكمة الجزئية برأت المتهم واستانف المدعون المدنيون ذلك الحكم دون النيابة فصارت التهمة غير مطروحة امام المحكمة الابتدائية ولكنها حكمت بالعقوبة ولا حق لها في ذلك . والمحامي عن المتهم وافق على قول النيابة وقال ان ذلك وجه مهم وطلب احالة الدعوى على محكمة استئنافية اخرى لتحكم فيها جديدًا وقال ان الحكم باطل باجمعه لطروء البطلان عليه من ذلك الوجه . والوكيل عن المدعين بالحق المدني قال ان لا وجه لقبول النقض والابرام من جهة الحقوق المدنية وللمحكمة الشان فيما يختص بالعقوبة

المحكمة

بعد سماع اقوال وطلبات النيابة العمومية ووكيل المدعين بالحقوق المدنية والمحامي عن المتهم والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

حيث انه للفصل في هذه الدعوى يلزم معرفة اختصاص محكمة الاستئناف في مواد الجنح بالنظر للدعوى المستانفة امامها

وحيث ان شراح قانون تحقيق الجنايات الفرنساوي قالوا عند تكلمهم على اختصاص محكمة استئناف الجنح ان الدعوى لا تعتبر منظوره امام محكمة الاستئناف الا اذا رفع استئناف عن الحكم

المرغوب طرحه امامها فاذاً الا يعتبر مطروحاً امام محكمة الاستئناف الا الامور او الاوجه الموجوده في الحكم الابتدائي ورفع اليها استئناف عنها فتكون سلطتها مقيدة بمشتملات ورقه الاستئناف وليس لها ان تخرج عنها الى مسطحات كرة النظر فيما لم يرتسم بتلك الورقه وهذه القاعدة قد ايدها راي مجلس شورى الحكومة المصدق عليه في ١٢ نوفمبر سنة ١٨٠٦ من الامبراطور نابوليون الاول ولا يزال العمل جارياً بها حتى الان في محكمة النقض والابرام بباريس وقد فرع العلماء عن هذه القاعدة اموراً واحكاماً منها انه اذا كان الحكم الابتدائي يشتمل على عدة اوجه كل منها مستقل بنفسه ومتباين عن الاخر ولم يطعن في هذا الا بالنظر لبعضها فالاوجه التي لم يطعن فيها تصير انتهائية وتكتسب قوة الشيء المحكوم فيه وان محاكم الاستئناف لا يجوز لها ان تلغي او تعدل الحكم الا بالنظر للاوجه المطعون فيها بورقة الاستئناف وماعداها فهو انتهائي ولا مساغ لنظره وهذا موافق لقاعدة درجتي التقاضي

ومنها ان الحكم اذا اشتمل على امور متعددة كل منها مستقل عن الآخر ومخالف له فيعتبر انه مشتمل على عدة احكام متباينة الجنس والنوع بقدر عددها و يترتب على ذلك انه اذا كان احد الخصوم في الدعوى حكم له ببعض الاوجه ورفض طلبه لبعضها فله ان يطلب تنفيذ ما اكتسبه ولا يكون ذلك تنازلاً منه عن حق استئنافه للحكم من جهة الاوجه المرفوضة

وحيث ان علماء القوانين قالوا ايضاً انه من القواعد القانونية العمومية كون محكمة الاستئناف اذا رفع المدعي بالحقوق المدنية اليها استئنافاً عن حكم فقط مقيدة به ولا يجوز لها ان تنظر الا في الحقوق المدنيه المطالب بها هذا المدعي وليس لها ان تحكم على المتهم الذي برئت ساحته امام المحكمة الابتدائية بعقوبة ولا ان تزيد فيها اذا كانت محكمة اول درجة حكمت بها ولا ان تحكم باحالته على قاضي التحقيق اذا ظهر ان الامر المنسوب الى المتهم يعتبر جناية لا جنحة ولا ان تحكم بعدم سقوط الحق في اقامة الدعوى العمومية بسبب مضي المده الطويله اذا كانت المحكمة الابتدائية حكمت بعدم سقوط الحق لانتفا المضي لان الحكم صار انتهائياً واكتسب قوة الشيء المحكوم فيه فيما يتعلق بالعقوبة من كل الوجوه ما دامت النيابة والمتهم لم يستانفا الحكم بالنسبة اليها والمدعي بالحق المدني وان كان يجوز له ان يقيم الدعوى العموميه في مواد الجنح الا ان ذلك لا يكون الا في اول الامر ولا يعطي له حق تتبعها والتداخل في شؤونها وان ينصب نفسه لتقييدها وتقديمها ثانية فان كل هذه الامور من اختصاصات النيابة وهي الهيئة المنتدبه لحفظ النظام ومراعاة شؤونه فلا يجوز للمدعي بالحقوق المدنيه ان يتتبع الدعوى و يستانف الحكم الا بالنظر لحقوقه المدنية واستئنافه الحكم لا يترتب عليه اي تاثير على الحق العمومي الذي لم يكن في يده زمام سيره وتوجيهه حيث شاء بل هو كما سبق في يد النيابة العمومية ومحكمة استئناف الجنح لم يخول لها اختصاص النظر في حق المدعي المدني مع انفصاله امامها عن الحق العمومي الا لكونها المحكمه العليا والدرجة الثانية للمحكمة التي حكمت في الامرين معاً وهي محكمة الجنح الابتدائية و يكون اختصاصها في هذه الحالة اختصاصاً مدنياً فقط . وقد قرروا ان هذه القواعد زيادة عن كونها داخلة تحت نص مادة ٢٠٢ من قانون تحقيق الجنايات وراى مجلس الشورى السابق الذكر فان محكمة النقض والابرام جرت عليها ولم يختلف اعتبارها لديها في اي وقت او حالة بل هي مستعملة لها ومنطبقة اعمالها عليها كل حين

وحيث ان مادة ١٧٥ من قانون تحقيق الجنايات للمحاكم الاهلية يوافق نصها كل الموافقة لنص مادة ٢٠٢ من قانون تحقيق الجنايات الفرنساوي المعلق عليها من علماء هذا الفن الشروح والمقالات الضافية السابق الاتيان بالمختار منها في مناسبة حالة هذه الدعوى حيث قالت الفقرة الثالثة منها (يرفع الاستئناف لمحكمة الاستئناف التابعة لها المحكمة الابتدائية التي اصدرت الحكم المستانف ولا يجوز طلبه الا للاشخاص الآتي ذكرهم وهم اولاً ... ثانياً المدعي بالحقوق المدنيه فيما يختص بحقوقه دون غيرها) فضلاً عما سبق التنويه والاتيان به فهذه الفقرة لم تترك للشك مجالاً ولا للبحث مقالا بنصها وتقييدها بالحقوق المدنيه دون غيرها فجمعت بذلك ما تفرق في الشروح واوعت ما نذ وشذ في مقالات هؤلاء الباحثين والشارحين والمستنبطين ونصوص قانون تحقيق الجنايات

حجة دامغة وبراهين بالغة لا يعتورها التاويل ولا يتعداها الاجمال والتفصيل

وحيث انه مما تقدم يتراآى لمحكمة النقض والابرام ان الحكم المطعون فيه باطل لكون المحكمة التي اصدرته تعدت حدودها وحكمت بشيء ليست مختصة بـه وبذا تكون اخطأت في تطبيق مواد القانون المتعلقة باختصاص المحاكم ويلزم لذلك الحكم بالغاء الحكم المطعون فيه واحالة الدعوى والخصوم على محكمة استئنافيه اخرى لتحكم فيهـا حكماً جديدًا اتباعًا للفقرة الثالثة من مادة ٢٢٠ من قانون تحقيق الجنايات و٢٢٢ منه ونصها الاولى « اذا وجد وجه من الاوجه المهمة لبطلان الاجراآت او الحكم » — والثانية « تحكم المحكمة السابق ذكرها في الطعن بعد سماع اقوال رئيس قلم النائب العمومي او وكيله واقوال الاخصام او وكلائهم وتحكم ببراءة المتهم في الحالة الاولى المبينة في المادة ٢٢٠ واما في الحالة الثانية فتحكم بمقتضى القانون اذا رات ان الجناية ثابتة واما اذا رات ان الواقعة جنحة او مخالفة فتحيلها على محكمة استئناف اخرى لتحكم فيها حكما جديدًا »

وحيث ان يلزم اضافة المصاريف على جانب الحكومة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول النقض والابرام المقدم من النيابة وكبراءة اسحق المتهم ولغو الحكم المطعون فيه واحالة الدعوى على محكمة مصر الابتدائية لتحكم فيها بصفة استئنافية مجددا والمصاريف على طرف الحكومة

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٢٠ مايو سنة ٩٣ ٤ القعده سنة ١٣١٠

القسم الادبي

قد تقرر سفر سمو الجناب الخديوي المعظم الى الاستانة العلية على وابور الفيوم الساعه العاشرة من صباح الخميس القادم ٦ الجاري وسيقابل سموه وفود المودعين في سراي راس التين العامرة يوم الاربعاء من الساعة ٩ صباحاً الى الظهر ومن الساعة ٣ بعد الظهر الي الساعه ٥

وقد عزم كثير من اعيان وعمد البلاد على تشييع سموه بوابور مخصوص وقصد كثيرون غيرهم الاستانة في هذه المدة لمشاهدة ما سيكون لجنابه العالي من الاحتفا والاحتفال

اللغة العربية وشهادات الدراسة المصريه

صدر بتاريخ ٢٠ يونيه الماضي امر عالي بهذا الخصوص وهذا نصه (لما كانت اللغة العربية هي لغة البلاد وكان من الواجب جعلها اساساً للتعليم في مدارس الحكومة وتقديها على كل لغة اخرى

فبناء على ما عرضه علينا ناظر المعارف العموميه وموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هو آت

(المادة الاولى) يجب ان تكون بروجرامات المدارس الاميرية محتوية على اكثر ما يمكن من المواد لتعليم اللغة العربية حتى تتأتي معرفتها معرفة تامة اكيدة

(المادة الثانية) لا تعطي نظارة المعارف العمومية شهادة الدراسة الابتدائية او الثانوية والشهادة النهائية من اي نوع كانت الى احد الطلاب مهما كانت

معارفه في المواد الاخرى الا اذا كانت معرفته باللغة العربية مستوفاة للشرايط المنصوص عليها في بروجرامات الحكومة الرسمية وعلى ناظر المعارف العمومية تنفيذ ا امرنا هذا

—*—

بلغ عدد القضايا التي وردت على محكمة الاستئناف الاهلية في شهر يونيه الماضي ٢٠٦ قضايا منها ٣٩ مدني و١٦٧ جنائي وبلغ عدد الاحكام التي صدرت من المحكمة المشار اليها في الشهر المذكور ٢١٤ قضية منها ٥٨ مدني و ١٥٦ جنائي

—*—

احتفل هذا النهار باكليل حضرة الشاب الاديب الموسيو ماريوس شميل سكرتير سعادة العضو الوطني في ديوان عموم السكة الحديد ونجل حضرة صاحب الجريدة على حضرة السيدة فالنتين ريكوردي كريمة حضرة الموسيو اولينتو ريكوردي بمصر وبعد ان تم العقد المدني لدى قنصلاتو دولة انكلترا الفخيمة توجه العروسان وآلهما الى كنيسة الاسماعيلية للاتين حيث تم الاحتفال الديني باكليلهما بحضور جم غفير من المدعوين من وطنيين واجانب وبعد تمام الاحتفال توجهوا الى منزل العروسة حسب الطريقة الافرنجية حيث هنأوهما بهذا القران السعيد وتناولوا الغداء وعصارى النهار توجهوا العروسان الى الاسكندرية مع الاكسبريس بين لفيف من المودعين

—*—

المنتظر

جريدة تونسية سياسية ادبية تصدر يومي الاربع والسبت من كل اسبوع لحضرة صاحبها السيد محمد بلك باش وقد وصل الينا العدد الاول والثاني منها فوجدنا فيها مقالات واخبار مفيدة وهي محرره بعباره رائقة وقيمة الاشتراك فيها بالسنة ١٠ فرنكات لتونس و١٤ فرنك الى الخارج فنتمنى لها النجاح

من الحوادث المفجعة المهمة غرق البارجة فكتوريا اكبر سفن الاسطول الانكليزي الذي توجه الى جهات سوريا في هذه الاثناء وغرق اميرال البحر فيها مع ٤٣٠ نفرًا من رجال البحرية بين ضباط وملاحين وعساكر وقد كان هذا الغرق قرب مدينة طرابلس الشام ونتج عن اصطدام مقدم الدارعة كمبردون ثانية دوارع الاسطول بمقدم البارجة فكتوريا اثناء تمرين حربي وسببه فيما يقال غلطة من الاميرال بتقدير مسافة الخلاء اللازم ان يكون بين الدوارع اثناء هذه التمرينات الحربية

وقد كان لهذه الحادثة دبة حزن واسف شديد لدى حكومة جلالة الملكه وجميع حكومات الدول المتحابة

امين شميل — Emin Schemeil

طبع بمطبعة المحروسة بمصر سنة ١٨٩٣

عدد ١٩ السبت في ٠٨ يوليو « تموز » سنة ١٨٩٣ الموافق ٢٤ ذي الحجة سنة ١٣١٠ السنة الثامنة

الحقوق

الاشتراك سلفا

غرشاً صاغاً

عن السنة الواحـدة ٢/١ ٩٦

عن ستة اشهر ٢/١ ٥٨

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

يجب ان تكون المراسلات خالصة الاجرة ولا ترد لمرسليها نشرت او لم تنشر

المراسلات ترسل

الى ادارة « الحقوق » بالقاهرة لصاحب امتيازها ومحررها

امين شميل

محامي لدى محكمة الاستئناف الاهليه

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقيَّة قضائيَّة تاريخيَّة ادبيَّة تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميًّا لنشر الاعلانات القضائية

القسم القضائي

(٤١)

محمد باشا عاصم

ضد عبد العال عبد الرحمن

(في التعهدات)

(١) « لا يستحق التعهد الجزائي عند عدم القيام بالمتعهد » « به الا بعد التكليف الرسمي بتنفيذ التعهد الاصلي (مادة ٩٨ مدني) كما ان التضمينات المترتبة على عدم الوفا لا تستحق الا بعد تكليف المتعهد بالوفاء تكليفاً رسمياً (مادة ١٢٠ مدني)

(٢) « المعتبر في الاعلانات الرسمية وقت وصولها الى » « المعلن اليه لا تاريخ تسليمها الى قلم المحضرين »

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة امين فكري بك وبحضور حضرات موسيو اندريس قاضي وقاسم امين افندي نائب قاضي وعلي كامل افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية محمد باشا عاصم المقيم بمصر الحاضر عنه بالجلسة حسين افندي محمود المحامي المقيده هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ٩٢ نمرة ١٠٧ مستانف

ضد

عبد العال عبد الرحمن تاجر غلال بساحل بولاق مصر الحاضر عنه بالجلسة حنا افندي رنانيري المحامي مستانف عليه

حيث ان عبد العال عبد الرحمن رفع دعوى لدى محكمة مصر الابتدائية الاهلية ضد سعادة محمد باشا عاصم ذكر فيها انه تعاقد مع الباشا المومأ اليه على شراء الف اردب قمح منه بسعر ٨٦ غرشاً صاغ عن كل اردب يستلمها في مسافة خمسة عشر يوماً تمضي من تاريخ التعاقد اي لغاية ١٢٤ كتوبر سنة ٩١ بحيث لو تاخر في الاستلام فانه يكون ملزماً بدفع جنيه عن كل يوم في التاخير لمسافة خمسة ايام ايضاً و بعد ذلك لو زاد التاخير عن هذه المدة يكون البيع لاغياً و يضيع العربون على المشتري وذكر انه استلم من القمح المباع اليه سبعماية وعشرين اردباً بعد ان دفع ثمنها لغاية يوم ٢٩ اكتوبر سنة ٩١ وانه طلب في ذلك اليوم قبل انقضاء الاجل المسمى تسليمه الباقي مستعداً لدفع ما بقي من الثمن فلم يتيسر له مقابلة الباشا فاخذ يتردد كثيراً لهذا الغرض ولكن بدون فائدة الى انه انذر الباشا المشار اليه بتاريخ ٥ نوفمبر سنة ٩١ بتسليمه المابقي وثمانين اردباً الباقية تحت استلامه ثمنها منه بدون ان

يجدي انذاره نفعًا ايضًا وقد طلب بدعواه فسخ عقد البيع ورد مبلغ عربونه اليه والحكم له بفرق الثمن البالغ قدره بحسب ثمن وقت التسليم ٢٩٢٠ غرش صاغ عن الارادب المذكوره

وحيث ان المدعى عليه طعن في هذه المدعيات واحال على انذار حرره الى المدعي بتاريخ ٧ نوفمبر سنة ٩١ اعلن له به فسخ البيع وصيرورة العربون حقا له بمقتضى عقد المشارطة ودفع التاخر في تاريخ انذاره عن انذار المدعي بان انذاره هو تسلم الى قلم المحضرين في ٢١ اكتوبر سنة ٩١ وانما حصل التاخير في اعلانه

وحيث ان محكمة اول درجة بعد ان صرحت للمدعي بان يثبت بالبينة تردده على منزل المدعى عليه في التاريخ الذي ذكره وعرضه عليه الثمن وطلبه منه تسليم الغلال وامتناع هذا عن جميع ما ذكر وبعد ان حصلت التحقيقات المذكورة اثباتًا من المدعي ونفيًا من المدعى عليه حكمت في الموضوع في ١٥ نوفمبر سنة ٩٢ اولاً بفسخ البيع بالنسبة للمايتين وثمانين اردب قمح الباقية من اصل الالف اردب ثانيًا بملزومية المدعى عليه بان يدفع للمدعي مبلغ خمسة آلاف وثمانمائة وخمسين غرش صاغ قيمة العربون المدفوع من عبد العال عبد الرحمن لسعادة محمد باشا عاصم مع فوايده القانونية باعتبار الماية سبعة سنويًا من تاريخ ٥ نوفمبر سنة ٩١ تاريخ الانذار السالف ذكره لغاية يوم السداد وبالمصاريف ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات

وحيث ان المحكوم عليه استانف هذا الحكم في الميعاد وصار استئنافه مقبولاً شكلاً لهذا

وحيث ان ما قاله الطرفان امام هذه المحكمة لم يخرج عن معنى ما قالاه امام محكمة اول درجة

وحيث ان الذي يؤخذ من مجموع التحقيقات التي حصلت امام محكمة اول درجة هو ان المستانف عليه توجه الى صوب المستانف قبل مضي الميعاد طالبًا منه انفاذ المشارطة بتسليمه باقي الغلال المبيعة ولم تعارض شهود النفي شهود الاثبات معارضة قطعية في ذلك

وحيث فضلاً عن ذلك فان المستانف عليه طالب المستانف بصفة قضائية بان ينفذ تعهداته بتاريخ ٥ نوفمبر سنة ٩١ قبل ان يعلنه المستانف بفسخ المشارطة فان هذا الاعلان حصل في ٧ نوفمبر سنة ٩١ ولا عبرة بتاريخ تسليم الاوراق الى قلم المحضرين اذ ان المعتبر هو يوم وصول الورقة الى علم المعلنة اليه بصفة رسمية

وحيث ان المستانف قابل طلب المستانف عليه هذا بانذاره بصيرورة العربون ملكًا له قبل ان يطلب منه بصفة رسمية تنفيذ تعهداته اتباعًا لمادتي ٩٨ و ٢٢٤ من القانون المدني

وحيث ان المستانف عليه لم يثبت حصول الزيادة في ثمن القمح بين وقت وجوب التسليم ووقت الانذار بصفة قطعية غير قابلة للطعن فترى المحكمة عدم الحكم له بالتعويض الذي يطلبه من هذه الجهة ويتعين لذلك رفض استئنافه الفرعي شكلاً بعد قبوله موضوعًا

وحيث لهذه الاسباب والتي بنت عليها محكمة اول درجة حكمها ترى هذه المحكمة وجوب تاييد الحكم المستانف بسائر اجزائه

فلذلك

وبعد الاطلاع على اوراق الدعوى وسماع اقوال الطرفين والمداولة في ذلك قانونًا

حكمت المحكمة حضوريًا بقبول الاستئنافين الاصلي والفرعي شكلاً وبرفضهما موضوعًا وبتاييد الحكم المستانف بسائر اجزائه وبالزام المستانف بمصاريف اول وثاني درجة ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات المغايرة لذلك

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلانية المنعقدة في يوم الثلاث ١٥ شوال سنة ١٣١٠ الموافق ٢ مايو سنة ٩٣

٤٢

ابرهيم معبد حسين

ضد محمد معبد واخيه

(في وضع اليد)

« لا يكون وضع اليد الحاصل بصفة غير صفة »
« الملك كالوصاية مثلاً سببًا لاكتساب الملكية بمضي المدة »
« الطويلة مهما كانت تلك المدة »

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات محمد مجدي بك وموسيو بوند قضاة ومحمد اسعد افندى كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية ابرهيم معبد حسين المقيم ببندر الكرمان التابع لمركز المنشاة بمديرية جرجا الحاضر عنه بالجلسة محمد افندي الصدر المحامي المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي في سنة ٩٢ نمرة ٨٥٧ مستأنف

ضد

محمد معبد والحرمتين بخيته ومحبوبه المقيمين بالناحية المذكورة الحاضر عنهم بالجلسة قسطندي افندي كاناللو مستانف عليهم

رفع محمد معبد واختاه بخيته ومحبوبه دعوى امام محكمة اسيوط الابتدائية الاهلية على اخيهم ابرهيم معبد حسين طلبوا بها الحكم بتثبيت ملكيتهم لستة افدنة وثلثي فدان خراجية شائعة في عشرين فدانًا كائنة بناحية الكرمانية قيمة ما خصهم بالارث الشرعي عن مورثهم حسين معبد قد اغتصبها المدعي عليه منذ ثلاث سنين بعد ان وضعوا ايديهم عليها من حين خروجهم من وصايته وارتكنوا على عقد صلح محرر بمحكمة جرجا الشرعية بتاريخ ٥ الحجة سنة ١٢٨٣ ثابت به باعتراف المدعي عليه وباقي الورثة باحقيتهم للقدر المذكور وعلى اعلام شرعي صادر من تلك المحكمة مؤرخ ٣ الحجة سنة ١٢٨٣ بوصاية المذكور عليهم وطلبوا الزامه بالمصاريف

والمدعي عليه دفع الدعوى بادعاء ملكية القدر المتخاصم فيه ووضع يده عليه من خمس وثلاثين سنة بغير منازعة وانكر سبق وصايته عليهم وقال انه لم يعطهم ريعًا لتلك الاطيان وطلب الحكم برفض الدعوى والزام المدعين بالمصاريف وبخمسمائة قرش تعويضًا

والمحكمة بجلستها المنعقدة في ٢٦ يوليه سنة ٩٢ حكمت حضوريًا باحقية المدعين في ستة افدنة وثلثي فدان شائعة في العشرين فدانًا المحررة في عقد الصلح السالف الذكر والزمت المدعي بالمصاريف ورفض طلباته

والمدعي عليه استانف هذا الحكم وطلب وكيله قبول الاستئناف شكلًا والغاء الحكم المستانف ورفض دعوى المستانف عليهم والزامهم بالمصاريف واعاد اقواله الاولى وقال ان تاريخ الوصاية بعد الصلح ومذكور بعقد الصلح انهم وضعوا ايديهم ووكيل المستانف عليهم طلب تايد الحكم المستانف والزام المستانفين بالمصاريف

(المحكمة)

بعد سماع اقوال وطلبات وكيلي الخصوم والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

من حيث ان ادعا المستانف عدم الوصاية يكذبة فيه الاعلام الشرعي الصادر بها من قاضي مديرية جرجا بتاريخ ٣ الحجة سنة ٨٣ ومثل الاعلام في افادة التكذيب عقد الصلح المؤرخ ٥ الحجة سنة ٨٣ المحرر من تلك المحكمة ايضًا فمذكور به انه كان حاضرًا مجلس العقد بصفته الشخصية وبصفة كونه وصيًا على المستانف عليهم

وحيث ان ادعاء وكيل المستانف بان عقد الصلح سابق التاريخ على اعلام الوصاية غير صحيح ومخالف للحقيقة الظاهرة منهما لان اعلام الوصاية صادر في ٣ الحجة سنه ١٢٨٣ وعقد الصلح صادر في ٥ الحجة سنة ١٢٨٣ ولم يقل احد ان اليوم الخامس من الشهر سبق في الوجود على اليوم الثالث منه فضلًا عن ان هذين الاعلامين صادران من قاضي واحد وهو قاضي مديرية جرجا ووجود عقد الصلح منفردًا لو فرض عدم وجود اعلام بالوصاية كافٍ لافادتها لان القاضي الشرعي المختص بالتنصيب نص به على ان المستانف حاضر عن نفسه وبوصايته على اخوته كما سبق فهو تقرير واعتماد لتلك الصفة التي ما قبل الاتصاف بها منه الا بعد ثبوت حصولها لديه شرعًا او بعد جريان تعينه منه

وحيث انه يتضح من اعلام الوصاية وعقد الصلح ان المستانف لم يضع يده على الاطيان المتنازع فيها الا بصفة كونه وصيًا

وحيث ان وضع اليد بصفة غير صفة الملك لا يكون سببًا لاكتساب الملكية بمضي المدة الطويلة مهما كانت تلك المدة

وحيث ان المستانف لم يثبت انه وضع يده مدة خمس عشرة سنة بصفة مالك بعد انقطاع الوصاية فلا يلتفت الى ما قاله وكيله من انه مذكور بعقد الصلح ان المستانف عليهم

وضعوا ايديهم على الاطيان المتنازع فيها من وقت حصول ذلك العقد فان وضع اليد المذكور في عقد الصلح هو وضع اليد الشرعي والقانوني ومن المعلوم ان وضع اليد هذا لا يترتب عليه وضع اليد المادي فانه يجوز ان يكون وضع اليد المادي حاصلاً بواسطة وكيل او وصي او قيم ويعتبر ان الموضوعة اليد لاجله هو الواضع اليد شرعاً وقانوناً فاذن يكون ما اراد استنتاجه وكيل المستانف من ذكر وضع اليد بعقد الصلح عديم الجدوى والفائدة

وحيث انه للاسباب البادية الذكر يرى ان ما حكمت به محكمة اول درجة في محله و يتعين تأييده

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتاييد الحكم المستانف بجميع اجزائه والزمت المستانف بالمصاريف ورفضت سائر الطلبات المغايرة لذلك

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاثنين ٢٠ مارس سنة ٩٣ الموافق ٢ رمضان سنة ٣١٠

---

(٤٣)

بنيامين ستون

ضد ابرهيم بشاي

(في ايجار الاشخاص واهل الصنايع)

« اذا استخدم صاحب العمل الصانع اوالمقاول لمدة معينة »
« اوعقد المقاولة معه على العمل كله وجب عليه في حالة ايقاف »
« العمل ان يدفع جميع الربح الذي كان ينتج للمقاول او الصانع »
« المذكور من تنفيذ العمل (فقره ٢ مادة ٤٠٧ مدني)

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة احمد بك عفيفي وبحضور حضرات اسكندر بك زلزل والموسيو كامرون قضاة وارمنيوس جرجس كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية بنيامين ستون المقيم بسكندرية الحاضر عنه بالجلسة دمتري بك عبده الافوكاتو بمصر المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ٩٢ نمرة ١٣ مستانف

ضد ابرهيم بشاي المقيم بسكندرية الحاضر بنفسه بالجلسة مستانف عليه

رفع ابرهيم بشاي دعوى امام محكمة اسكندرية الاهلية على بنيامين ستون مضمونها ان المدعي اتفق مع المدعى عليه على انه يشتغل في فوريقة الصابون تعلق المدعى عليه لطبخ الصابون مدة خمس سنوات بماهية ٣٢٠ قرش صاغ شهري وانه قد ذكر في العقد بان المدعي اذا ترك الفوريقة قبل الميعاد المذكور فيكون ملزماً بان يدفع للمدعى عليه عشرة بنتو عن كل شهر على سبيل التعويض الى انتهاء المدة وانه اذا اخرجه الخواجا من الفوريقه قبل مضي الميعاد فيكون ملزماً بان يدفع له ماهيته بالكامل الى انتهاء المدة وتنفيذاً لهذا الاتفاق قد اشتغل المدعي طرف المدعى عليه مدة ثم بعد حين رأى ان الخواجه يعاكسه ليجبره على فسخ الشروط ويترك الشغل بالفوريقة وبعدها يطالبه بوفاء ما اشترط على نفسه فانذره على يد محضر ثم ان الخواجه بعد ذلك تربص له وانتظر فرصة تمكنه منه حتى قتل بواب الفوريقه فاتهمه به وطرده من العمل بالقوة مع انه لم يرتكب هذا الامر و برئت ساحته منه فلهذا رفع هذه الدعوى يطلب بها الحكم على المدعي عليه بمبلغ باره ٢٠ — ١٥٩٩٧ غرشاً صاغاً من ذلك مبلغ ١٥٣٦٠ قرشاً قيمة ماهيته عن المدة الباقية من الشروط اعني ٤٨ شهراً في ٣٢٠ قرشاً ومبلغ باره ٢٠ — ٦٣٧ قرشاً قيمة ما صرف منه في شؤون الاعمال والزام المدعي عليه بالمصاريف

والمدعي عليه بالجلسة التي تحددت اخيراً لنظر الدعوى لم يحضر ولكن حضر قبلاً وتطلب تاخير القضية حتى يستحضر ما يدل على انتمائه لدولة الانجليز وبعدئذ قدم عريضة للمحكمة ومعها شهادة من قونصلاتو جنرال الانجليز بسكندرية مقال فيها ان الخواجه المذكور طلب منها معرفته بصفة انجليزية مرتكناً على سبوق معرفة والده وجده بهذه الصفة في حلب وان القونصلاتو بنــاء على هذا الطلب حرر لقونصلاتو حلب بالاستفهام

والمحكمة حكمت بجلستها المنعقدة في ٢ نوفمبر سنة ٩١ حضورياً بان يدفع الخواجه للمدعي مبلغ باره ٢٠ — ١٥٩٩٧ قرشاً والزمته بمصاريف القضية

والمدعى عليه استانف الحكم في ميعاده وطلب وكيله قبول الاستئناف والغاء الحكم المستانف والزام المستانف عليه بالف جنيه تعويضات عن الخساير والزامه بالمصاريف وطلب احتياطيًا تعيين اهل خبره لمعاينة الخساير الناتجة عن اتلاف الصابون بواسطة سو طبخ المستانف عليه وقال ان المستانف عليه بواسطة عدم اتقان صنعته في طبخ الصابون اتلف كثيرًا منه كما الشهادة المقدمة منه المحررة من السكة الحديد وانه لذلك طرده الخواجه وقال انه ترك مسئلة عدم الاختصاص وان المستانف استمر في شغل الفوريقة سنة واحدة

والوكيل عن المستانف علية طلب تأييد الحكم المستانف وقال ان موكله اشتغل بفوريقة المستانف قبل القونتراتو بسنتين ولما راى المستانف رواج الصابون لحسن صنعته عقد معه القونتراتو السالف ذكره واصر على طلباته

وحيث انه ثابت من اوراق الدعوى ان المستانف هو الذي اخرج المستانف عليه من الفوريقة وان الاوراق المقدمة منه لا تكون حجة على المستانف لانه لم يثبت ان ما حصل في الصابون من الاتلاف انما كان بواسطة المستانف عليه وان الشهادات المحررة من التجار لا يمكن اعتبارها شهادات قانونية ولم يذكر فيها ان رداءة الصابون ناتجة من عدم حسن الطبخ ولو فرض وكان يوخذ منها هذا الامر فان محرري الشهادات ليسوا من اهل الخبرة في الصناعة حتى كان يوخذ بقولهم والشهادات المقدمة من السكة الحديد لا تفيد ذلك ايضًا بل يؤخذ منها فقط انه صار شحن صابون من طنطا الى مصر

وحيث انه يؤخذ من اوراق الدعوى ان المستانف عليه كان اشتغل في فوريقة المستانف بوظائف اخرى قبل ان يعقد معه العقد الاخير الذي من مقتضاه ان المستانف عليه يشتغل بطبخ الصابون فحصول العقد من المستانف انما كان على علم وبينة من الامر فلا يجوز له القول الآن بان المستانف عليه غير عالم بحسن طبخ الصابون

وحيث انه لم يثبت ان المستانف من رعايا دولة الانجليز ووكيله تنازل عن ذلك وعن مسئلة عدم الاختصاص فلا لزوم للتكلم حينئذٍ في ذلك الموضوع

وحيث مما تقدم يرى ان ما حكمت به محكمة اول درجة في محلهِ و يتعين تاييده

وحيث من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

و بعد الاطلاع على اوراق الدعوى وسماع اقوال الخصوم والمداولة في ذلك قانونًا

حكمت المحكمة حضوريًا بقبول الاستئناف شكلاً وموضوعًا بتايد الحكم المستانف بجميع اجزائه والزام المستانف بالمصاريف ورفض ساير الطلبات المغايرة لذلك

هذا ما حكمت به المحكمه بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ١٩ مايو سنة ١٨٩٢

القسم الادبي

سفر الجناب الخديوي العالي

وفد في صباح الخميس الماضي على سراي راس التين العامرة بالاسكندرية حضرات النظار الكرام وفي مقدمتهم دولتلو رياض باشا الوكيل عن الجناب الخديوي ثم حضرات روساء مصالح الحكومة وقناصل الدول قيامًا بواجبات الوداع وفي الساعة العاشرة من صباح ذلك النهار نزل سموه الى رصيف السراي الشرقي بملابس فريق حيث كانت فرقتان من العساكر لتادية التحية العسكرية فركب زورقًا خاصًا ومع سموه حضرات النظار الكرام وسار الزورق يمخر الماء تتلوه زوارق اخرى فيها كثير من كبار موظفي

الحكومة الى اليخت الخديوي (الفيوم) فمر بين تهليل الدعاء من بحارة البواخر الراسية هناك التي كانت في احسن زينة

وكان قد ورد على سمو الجناب العالي ان الحضرة السلطانية ايدها الله قد امرت بارسال الوابور (عز الدين) لاقلال حضرة صاحب الدولة احمد مختار باشا الغازي مرافقةً لسموه وكان موعد وصول هذا الوابور قبل يوم الخميس لكنه لم يصل لحد ذاك الوقت فبعد المخابرة مع الاستانة عن ذلك قرر سمو الخديوي المعظم تاجيل قيام (الفيوم) الى الساعه الثالثة بعد الظهر املاً بوصوله لكنه لما لم يصل حتى الساعه المذكوره امر سموه بسير (الفيوم) فسار يشق عباب الماء والقلوب تودعه والالسنة تدعو له والابصار تحدق به وسار وراءه وابور (الشرقية) الناقل لرجال المعية والحرس الخديوي ووابورات أخرى لمصلحة خفر السواحل . رافقته العناية في الذهاب والاياب

وفي المساء وصل الوابور عز الدين وفيه سعادة الفريق ابراهيم باشا لكن دولة الغازي قد سافر في الساعه ٨ من مساء ذلك النهار على وابور القاهره من وابورات البوسطه الخديوية ومعه حرمه المصون ورجال حاشيته وقد رافقه سعادة ابراهيم باشا المشار اليه وقد فضل دولته وابور القاهره دون عز الدين لانه اسرع سيرًا امل ان يلحق الفيوم في يوم الجمعه التالي وقد ودع ايضاً بما يليق بدولته من الاكرام

—*—

ارادة سنية صادرة لدولتلو رئيس مجلس النظار بتاريخ ١٩ ذي الحجة سنة ١٣١٠ الموافق ٣ يوليه سنة ٩٣ نمرة ٦

قد عزمنا بحول الله تعالى ومشيئته على زيارة الاستانة العلية والتشرف بمشاهدة انوار مولانا الخليفة الاعظم للتشكر واداء واجباتنا لسدته العلية الملوكية

ولما كانت ثقتنا بدولتكم مؤكدة وخدماتكم النافعة للعباد والبلاد مشكورة ومتعددة فقد اقمنا دولتكم نائباً عنا وقائماً مقامنا مدة غيابنا لتنظروا في اشغال حكومتنا بما يعود بالفائدة على الجميع كما هي خطتنا المعلومة لدى دولتكم

واصدرنا امرنا هذا ايذاناً بذلك لتعلموه وتجروا مقتضاه وتخطروا به حضرات نظار حكومتنا ومأموري المصالح ليقدموا لدولتكم الامور والمسائل التي كان من العادة عرضها علينا وتعطوا عنها الاوامر المقتضية من طرف دولتكم بما هو معهود فيكم من الروية وكمال الدراية

ونسأل الله جل وعلا ان يقرن اعمالنا بالنجاح ويمدنا من فضله بالفوز والفلاح امين

حرر بسراي راس التين في يوم ١٩ الحجة سنة ١٣١٠ الموافق ٣ يوليه سنة ١٨٩٣

———

قضية ميشل ناقوس

كان سماع هذه القضية استئنافياً نهار الثلاثا الماضي وكانت الجلسة مؤلفة من سعادة احمد بك

عفيفي رئيس وحضرات محمد بك زكي ومحمد بك مجدي وحنا بك نصر الله والمستر كامرون قضاة وكان عن النيابة حضرة احمد بك فتحي زغلول وعن المدعي المدني حضرة ديمتري بك عبده وعن المتهم حضرة ابراهيم افندي الهلباوي ولم تفتح قاعة الجلسة حتى امتلأت الفسحات من الناس والازدحام فوق ما يوصف وبعد ان تلى تلخيص المحكمة نهض حضرة احمد بك فتحي واظهر ببلاغة وفصاحة غريبتين ارتكاب المتهم هذه الجناية الفظيعة في قتل المرحوم يوسف زهار عمداً بعد تربص وتقصد ظاهرين وطلب الحكم عليه بما جنته عليه يداه على انهُ طلب معاملته بالشفقة قليلاً اي تبديل عقابه من استحقاقه الاعدام الى ما دونه . ثم نهض حضرة المحامي عن المدعي المدني واظهر ببيان موجز الاضرار وما كابده اولياء الدم من المصاريف وخسروه من النفع في فقدان قريبهم وطلب تعويضات عن ذلك خمسمائة جنيه ثم قام حضرة المحامي عن المتهم وبعبارات جلية اوضح الاسباب التي حملت المتهم على ارتكاب الجناية الا وهي حلول العار في عائلته بعمل القتيل عاراً لم يسبق مثله في قومه وان ذلك فضلاً عن كونه من اشنع الارتكابات فانهُ قد تلبس ايضاً برذيلة الخيانة اي خيانة الامانة والثقة اللتين كانتا للمتهم في خصمه ولذلك حركته نخوة الشرف وعلو الهمة فتمثل بقوله

(لا يسلم الشرف الرفيع من الاذى
حتى يراق على جوانبه الدم)

وطلب له البراءة ومن باب الاحتياط الرأفة الى درجة حبس سنة

وقد اخذ الطعان والدفاع نحو ساعتين وثلث وحدث من كثرة الازدحام الاغماء على احد الحاضرين ثم انسحب حضرات القضاة وتداولوا ملياً وبعد المداولة حكموا على المتهم بسبع سنين اشغال شاقة بالحديد وثلاثين جنيهاً تعويضات وبالمصاريف . وقد استصوب الجميع هذا الحكم . نعم ان مذهب الاكثرين كان على استحقاق المتهم الاعدام لولا ان في ظروف المادة من الاسباب المخففة ما اوجب تخفيف العقاب . ونحن نقدم الشكر لحضرات القضاة على ما اظهروه من دقة النظر وعدالة الحكم

اطلعنا في جريدة المؤيد الغراء تاريخ ٥ الجاري على نبذة تنديد فيما نشرناه في الحقوق عن اضرار الشفعة استناداً على اقوال ائمة الشرع وكثير من العلماء وما استصوبه ساسة العالم المتمدن وايده علماء الاقتصاد المدني فظهرت ثماره في تلك الممالك ولكن والحمد لله قد ظهر من تلامذة مدارسنا برهاناً على البعثة امين عمت آدابه حتى وصف نبذتنا المذكوره بحسن اللفظ وفروغ المعنى وجمعها لاساليب السفسطة ونحو ذلك من براعة الانتقاد فلله در هذا التلميذ الذي لم يخالف الا ليعرف ولا وصف الا ليوصف

اطلعنا في جريدة الاهرام الغراء على مواخذة في تخصيص بعض قاعات محكمة الاستئناف الاهليـة للجلسات وهي لاتصلح للمقام من ضيقها واشار الى الحادثة التي كانت في جلسة الثلاثاء الماضي في قضية ميشل ناقوس حتى انه من كثرة الازدحام قد سقط احد الحاضرين مغمىً عليه واقتضى الامر اخراج اكثر الوقوف من القاعة · وان في مواخذة الجريدة الموما اليها حقاً يجب الانتباه اليه ولا سيما في اوقات الحر ونستلفت انظار حضرة صاحب السعادة الفاضل بايغ باشا الى تخصيص القاعات المتسعة خوفاً من طروء فرصة مشابهة وان ندرت · ثم نتخذ هذه الحادثة ذريعة لاستلفات انظار نظارة الحقانيـة ايضاً الى وجوب اعداد محلات اليق بالمقام من المحلات الحاضرة لان هذا الازدحام ليس هو مقتصراً على الوقائع النادرة بل على الاعتيادية منها فان كثيراً ما نشاهده في الجلسات المدنية ويلتزم رئيس الجلسة بان يوسع للمحامين فيها مكاناً ويحرم من الحضور اصحاب الدعاوي وغيرهم من الجلوس

—*—

بمقتضى امر عال بتاريخ ٣ يوليه سنة ٩٣ تعين سعادة محمد شريف باشا السكرتير العمومي بنظارة الخارجية وكيلاً للنظارة المشار اليها وقد انعم عليه سمو الخديوي المعظم برتبة مير ميران الرفيعة فنهنئ سعادته بذلك ونتمنى لحضرته دوام الترقي

—*—

في يوم الاثنين الماضي بارح حضره اللورد كرومر العاصمة الى الثغر وبعد الظهر تقابل مع سمو الخديو المعظم ثم بارح الاسكندريه في صبح الثلاثاء الى اوروبا على احدى بواخر شركة لويد النمسويه

شرح قانون العقوبات

ذكرنا غير مرة هذا الشرح الجليل لجناب الكاتب الفاضل امين افندي البستاني المحامي وراينا راي العين شيئاً منه فزدنا يقيناً بسعة مادته واحاطته وتخير صاحبه لاقوال اجلاء الشارحين مضيفاً رأيه الخاص في كل موضع اقتضى · وذاك الى سلاسة في عبارته ومتانة في تركيبه · والذي يسوءنا هو عدم انجاز طبعه لقلة امداد صاحبه باشتراكات يستعين بها على انجاز طبعه الذي وقف عنه مرات وهو اليوم في عقدة الوقوف واذا اعذر هو فما عذر رصفائه اهل المحاماه وسواهم من سائر الطبقات العلمية في التخلف عن تعضيده مكافأةً له واغراءً لسواه من شراح القوانين · واذا اعذر المذكورون ايضاً فهل لا يجوز لنظارة الحقانية ان تمده بقليل من المال على نسخ معلومة يستعين به على الطبع ترويجاً لبضاعة العلم وتنويراً لابناء الوطن في هذه العلوم النافعة ونحن احوج الناس الى مثل ذلك والى مؤلفين من ابناء جنسنا؟

امين شميل — EMIN SCHEMEIL

طبع بمطبعة المحروسة بمصر سنة ١٨٩٣

عدد ٢٠ السبت في ١٥ يوليو « تموز » سنة ١٨٩٣ الموافق غرة محرم سنة ١٣١١ السنة الثامنة

الحقوق

الاشتراك سلفا
غرشاً صاغاً
عن السنة الواحدة ٩٦ ١/٢
عن ستة اشهر ٥٨ ١/٢
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

يجب ان تكون المراسلات خالصة الاجرة ولا ترد لمرسليها نشرت او لم تنشر

المراسلات ترسل
الى ادارة « الحقوق » بالقاهرة
لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهليه

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقيةٌ قضائيةٌ تاريخيةٌ ادبيةٌ تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميًا لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

الشفعة والجرائد

اطلعنا في جريدة النيل الغراء على نبذة بهذا العنوان صادرة من قلم حضرة زميلنا الفاضل عزتلو حسن بك حسني فيها يؤاخذنا ادبياً بما نشرناه في الحقوق عن الشفعة وضررها الحالي وقد نددت فيه بعض الجرائد

ومواخذة حضرته لنا كانت من قبل الوجهة الدينية وان ذلك غير مأمول منا الى اخر ما ذكره هناك . وقد تلقينا هذه النصيحة بغاية الممنونية فهكذا تكون المناقشات العلمية لا كما جاء في غير جرائد وفي الوقت نفسه نؤكد لحضرته اننا لم نتكلم في الشفعة من وجهتها الدينية ولكن من وجهها المدني ولا نشك في ان حضرته يسلم ان الشرع الاسلامي ينقسم الى قسمين معتبرين قسم العبادات وقسم المعاملات فامر العبادات متعلق بين الانسان وخالقه وليس لاحد ان يتعرض لما جاء فيه من امر ونهي بل يجب علينا جميعاً ان نحترم المسائل الدينية احتراماً لاصحابها ولا نظن انه يوجد احرص منا على حفظ هذا المبدأ الموجب الاتحاد ومبادلة الحب والاخاء بين امة تحت حكومة واحدة مهما اختلفت اديان افرادها ومذاهبهم . هذا فضلاً عن اننا نرى في الشريعة الاسلامية من المبادي العالية الطاهرة ما لا يتغير بتغير الازمان . اما قسم المعاملات فهذا كالاول قائم على اربع قواعد النص وهو ما جاء في التنزيل والسنة وهو ما حفظ عن الحضرة النبوية والقياس وهو ما جاء قياساً على غيره مما جاء فيه النص والسنة فان الايجارة وان لم ينص عليها فقد قيست على البيع لانه بيع منافع والرابع وهو الاجماع وفي كل ذلك اعتبارات خصوصية وحيث ان الشفعة لم يأتِ بها نص في التنزيل وكلما ظهر لنا انه ورد في الحديث الشريف قوله الشفعة فيما لا يقسم وقوله جار الدار

احق بالدار كل ذلك على سبيل الاستحسان ومنعاً للضرر وقد كان واجباً في تلك الازمنة ومع هذا فان علماء الشرع قد انقسموا فيها على اراء عديدة ويظهر من كلامهم عدم الاستحسان لها في كل الظروف ولذلك قد اجازوا فيها الحيلة فلو كانت لعمري منزلة لما جاز فيها ذلك وهذا لا احتياج لاثباته بالدليل لانه مفهوم امره لدى حضرة مواخذنا

هذا واننا لم نخاطب الوازع الشرعي ولا اردنا بذلك ان نعترض عليه وانما خاطبنا الشارع المدني الذي قد جاز لهُ ان يعتبر القسم المدني في الشريعة المطهره من حيث نفعه وضرره قابلاً للتغير لان الباري عزَّ شأنه لا يريد الضرر بعباده . والوازع المدني بناءً على القواعد الشرعية من «جواز تغيير الاحكام بتغيير الازمان» ومن باب «لا ضرر ولا ضرار» ومن باب ما جاز لسبب سقط بسقوط السبب» اصول جاءت في مجلة الاحكام العدليه قد امر بتغييرات مهمة في القسم المدني حتى فيما ورد في التنزيل كمنع القطع في السرقه واجازة الفائدة في المعاملات وعدم قتل القاتل عمداً ونحو ذلك واستخلاص قواعد شتى من قوانين الامم المتمدنة وجعلها قانوناً للمعاملات في ممالكه المحروسه

واذا كان الامر كذلك فنظن انه يجوز له ان يعامل الشفعه نفس المعامله اذا رأى ان فيها ضرراً مانعا للثروه ولراحة رعاياه وهي غير منزلة في القرآن الشريف

اما كونها مضرة او نافعة فهذا امر نحب المباحثة فيه مع حضرة زميلنا الفاضل المذكور فان برهنا ضررها فيها والا فنحن اقرب الى الاذعان للحق من كل حي ونؤكد لحضرته اخيراً بان لا حق لاحد من كرام المسلمين ان يتخذ قولنا هذا طعناً على الديانة او بحثا فيما يتعلق بالامور الاعتقادية فهو مجرد بحث مدني والسلام

القسم القضائي

(٤٤)

شعبان عطا الله مسلم ورفقاه

ضد — احمد عبدالله عوض ورفقاه

(في الاختصاص)

لا تقاس الدعوى باجار المثل على دعوى الاجار المتفق عليه من حيثية الاختصاص بل ينظر في الاولى الى مقدار الطلب عن مجموع المدة وفي الثانية الى كمية اجار السنة من تلك المدة

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة امين فكري بك وبحضور حضرات موسيو اندريس قاضي وقاسم امين افندي نائب قاضي وعلي كامل افندي كاتب الجلسة أصدرت الحكم الآتي

في قضية شعبان عطا الله مسلم واحمد عطا الله مسلم ومحمد عطا الله مسلم وعلي عطا الله مسلم وسعده عطا الله مسلم وزينب عطا الله مسلم اولاد المرحوم عطا الله مسلم وعيده فراج زوجته وخربونه زوجة المرحوم ابرهيم عطا الله مسلم وخليل مسلم واسماعيل مسلم ولدي المرحوم عبد الكريم عطا الله مسلم المقيمين بناحية الكرنك بمديرية قنا الحاضر عنهم بالجلسة الياس افندي دبانه المحامي المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي لسنة ٩٣ نمرة ١٣٣ مستأنفين

ضد احمد عبد الله عوض ومحمد عبدالله عوض ومحمود عبد الله عوض وخليل عبدالله عوض وحسن عبد الله عوض وزليخه عبد الله عوض القيمين بناحية الكرنك بالمديرية المذكورة وعايشه بنت عبد الله عوض المقيمة بناحية الاقصر وام احمد بنت عبد الله عوض المقيمة بناحية الزينة قبلي

الجميع بصفتهم ورثة المرحوم عبد الله عوض الذين لم يحضروا بالجلسة ولا احداً بالتوكيل عنهم مستأنف عليهم

حيث ان المستأنفين كانوا رفعوا دعوى امام المجالس الملغاة بشأن ثلاثة عشر فدان وكسور ادعوا اغتصابها وصدر حكم نهائي من مجلس الاحكام باحقيتهم في الاطيان وبريعها بواقع ايجار المثل لغاية يوم التسليم

وحيث انه بناء على هذا الحكم رفع المستانفون دعوى امام محكمة قنا الابتدائية يطالبون المستانف عليهم بايجار المثل بواقع الفدان ماية قرش سنوياً وهذه المحكمة اصدرت حكماً بتاريخ ٢٤ نوفمبر سنة ٩٢ بعدم اختصاصها برويه الدعوى

وحيث ان هذا الحكم استونف في المواعيد القانونية

وحيث ان الحكم بعدم الاختصاص مبني على ان ايجار المثل لا يزيد عن عشرة الاف قرش

وحيث ان الدعوى التى رفعها المستانفون لمحكمة قنا الابتدائية والتي حفظ لهم الحق في رفعها امام مجلس الاحكام الملغى هي ليست دعوي ايجاره مطلقاً فانه لم يوجد بين الطرفين في وقت من الاوقات ارتباط بعقد ايجار وانما مجلس الاحكام استعمل عبارة ايجار المثل كطريقة لتحديد قيمة التعويض الذي يحق للمستانفين طلبه وفي الحقيقة فان دعوى المستانفين لم تخرج عن كونها دعوى تعويض

فبنا على هذه الاسباب

حكمت المحكمه غيابياً بقبول الاستئناف شكلا وقررت بلغو الحكم المستانف وباختصاص محكمة قنا الكليه بنظر هذه الدعوى والزمت المستانف عليهم بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ٢٩ شوال سنة ١٣١٠ الموافق ١٦ مايو سنة ٩٣

﴿ ٤٥ ﴾

نيابة شبين الكوم الجزئية والحرمه هندية

ضد — علي موسى الصعيدي

﴿ في الاختصاص ﴾

« القضايا الجنائية المحكوم بها ابتدائياً من محكمة ابتدائية قبل اوامر ٢١ اغسطس سنة ٩٢ استئنافها يكون الى محكمة استئناف مصر العليا فاذا استانفت اليها وحكمت ثم رفع عن حكمها طلب نقض وابرام فنقضت محكمة النقض والابرام الحكم المذكور بناء على بطلان الاجراآت وجب احالتها على محكمة استئناف اخرى من درجة الاولى لتحكم فيها حكماً جديداً حسب الفقرة الثالثة من مادة (٢٢٠) تحقيق جنايات وليس على محكمة من درجة ادنى كما لو كانت الدعوى سمعت على النظام الاخير المامور به في ٢١ اغسطس سنة ٩٢

محكمة شبين الجزئية

باسم الجناب الافخم عباس حلمي باشا خديو مصر

بجلسة محكمة الجنح المنعقدة علناً في يوم الثلاث ٤ يوليه سنة ٩٣ بحضور حضرة محمد افندي صالح القاضي وحضرة ابراهيم افندي زكي عضو النيابة

اصدرت الحكم الآتي في قضية النيابة العموميه نمرة ٧٣ الوارده بالجدول العمومي نمره ٣٣٠ والحرمه هنديه مدعيه مدنيه

ضـد

علي موسى الصعيدي من الكوم الاخضر

حيث ان النيابه العموميه كلفت المتهم بالحضور امام هذه المحكمة لمحاكمته ابتدائياً بمقتضى المادة (٣١٥) من قانون العقوبات وذلك لتجاريه على تبديد سند تسلم اليه من الحرمه هنديه بنت مصطفى الشيخ على سبيل الوديعة ولم يرده اليها وذلك في شهر يونيه سنة ٩٢ وكلفت كلاً من حسن الصعيدي وعبد السلام علي عمر بالحضور بصفة شهود

وحيث بالجلسة التي تحددت لنظر الدعوى طلب كل من حضرة عضو النيابة والوكيل عن الحرمه هنديه المدعيه بحق مدني والمحامي عن المتهم الحكم بعدم اختصاص هذه المحكمة الجزئية بنظر الدعوى واستندوا في ذلك على ما محصله انه صدر فيها احكام من جهات قضائية عليا في اوقات وظروف قضت بصدور تلك الاحكام فيها وبذلك اصبحت الدعوى في مركز بحيث لا يسوغ معه بهذه المحكمة ان تفصل فيها

وحيث انه للفصل في هذا الدفع الفرعي يلزم ملاحظة ان

الفعل المنسوب الى المتهم مقول بحدوثه في شهر يونيه سنة ٩٢ اي في الوقت الذي كان من اختصاص المحاكم الكلية فيه نظر مثل هذه التهمة بصفة ابتدائية

وحيث انه تبين من اوراق الدعوى ان محكمة طنطا الكلية حكمت ابتدائياً في هذه الدعوى بتاريخ ٦ ستمبر سنة ٩٢ بمعاقبة المتهم بالحبس مدة ثلاثة شهور و بالزامه بدفع مبلغ واحد وعشرين جنيهاً افرنكياً الى الحرمه هنديه المدعيه بالحق المدني مع الزام المتهم بالمصاريف وقد استانف المتهم هذا الحكم امام محكمة الاستئناف العليا وهي حكمت في ٥ نوفمبر سنة ٩٢ بتايد ذلك الحكم و بالزام المستانف بالمصاريف وبعد ذلك تقرر من المتهم برغبته اعادة النظر في حكم محكمة الاستئناف امام محكمة النقض والابرام والمحكمة المشار اليها حكمت بتاريخ ٢٤ دسمبر سنة ٩٢ بقبول طلب النقض والابرام واحالة القضية على محكمة مصر الابتدائية لاجل النظر والحكم فيها مجدداً

وحيث انه عند رفع الدعوى امام محكمة مصر الكلية بجلسة الجنح الاستئنافية تنفيذاً لحكم محكمة النقض والابرام طلب حضرة عضو النيابة امامها الحكم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وفهم ان قبول النقض والابرام مبني على توفر الحالة الثانية من المادة (٢٢٠) من قانون تحقيق الجنايات وان اللازم بناء على ذلك انما هو رفع دعوى امام المحكمة المختصة ولذلك طلب الحكم بعدم اختصاص تلك المحكمة الاستئنافية بنظر الدعوى واحالتها على قلم النائب العمومي لتقديمها لجهة الاقتضاء حسب ما قال

وحيث ان محكمة مصر الكليه حكمت بناء على ذلك بهيئة استئنافيه بعدم اختصاصها بروية الدعوى ونصت في اسباب الحكم على ما يفيد ان حكم محكمة النقض والابرام مبني على توفر الحاله الثانيه من المادة السابقة الذكر وفي هذه الحاله ترفع الدعوى بالجنحه الى المحكمه المختصه

وحيث مما تقدم يرى ان لا شبهة في كون رفع هذه الدعوى والتدرج فيها كان آخذاً سيره القانوني لغاية صدور الحكم فيها من محكمة النقض والابرام بقبول الطعن في حكم محكمة الاستئناف العليا

وحيث ان قبول النقض والابرام انما هو مبني على توفر الحالة الثالثة من الماده (٢٢٠) من قانون تحقيق الجنايات وهي وجود وجه من الاوجه المهمه لبطلان الاجراآت او الحكم ولم يكن مبنياً على توفر الحالة الثانية من المادة المذكوره كما فهم وذلك ان محكمة النقض والابرام قالت في اسباب حكمها ما ياتي وهو (حيث ان طلب النقض والابرام مبني على وجود خطا في تطبيق القانون لان محكمة الاستئناف حكمت بعقوبة المتهم بناء علي شهادة الشهود لان التهمة المنسوبة اليه هي انه بدد سنداً تسلم اليه على سبيل الوديعة وحيث ان محكمة الاستئناف قد اخطات حقيقة في قبول الاثبات بالبينة اذ ان قيمة السند المودع تزيد عن الالف قرش وحيث ان جميع القواعد المدنية المتعلقه بطرق اثبات الديون والعقود يجب مراعاتها امام جميع المحاكم جنائيه كانت او مدنيه لانها متعلقه بالنظام العام ووضعت لايجاد الامن في المعاملات وتقليل المخاصمات بين الناس وحيث انه اذا كانت المحاكم الجنائية لا تراعي هذه القواعد الاساسية يترتب على ذلك الاخلال بالضمانات التي وضعها الشارع لحفظ الحقوق وهذه نتيجة لم يقصدها القانون والا فيكون هدم بيدٍ ما شيده بالاخرى) فهذه النصوص السابقة الذكر الواردة باسباب حكم محكمة النقض والابرام صريحة في ان سماع شهادة الشهود والاعتماد عليها في الحكم مع مخالفة ذلك للقواعد القانونية الواردة في باب الاثبات بالقانون المدني هو الذي ترتب عليه بطلان حكم محكمة الاستئناف والتقرير بقبول طلب النقض والابرام

وحيث ان ايراد العبارة الدالة على وجود خطأ في تطبيق القانون في احدى حيثيات الحكم الصادر من محكمة النقض والابرام لا يمكن اتخاذه دليلاً على ان قبول طلب النقض والابرام انما هو مبني على الحالة الثانية لا على الحالة الثالثة وذلك ان الحالتين يشتركان في ان منشأهما الخطأ في تطبيق نصوص القانون والا لم يكن هناك وجه لبطلان الاجراآت او الحكم غير ان الحالة الثانية خاصة بحصول خطأ في تطبيق نصوص القانون على الواقعة كما صار اثباتها في الحكم فالملحوظ فيها غير الملحوظ في الحالة الثالثة التي منشاءوها ايضاً عدم مراعاة نصوص القانون

وحيث تقرر ان قبول طلب النقض والابرام مبني على

الحالة الثالثة كما تنادي بذلك اسباب الحكم فحينئذٍ يتضح ان احالة هذه الدعوى على محكمة مصر الابتدائية من محكمة النقض والابرام انما حدثت بفكرة ان الحكم في كافة الجنح اصبح من اختصاص المحاكم الجزئية وان استئناف الحكم الصادر بمثل العقوبة المحكوم بها على المتهم يكون منه امام المحكمة الابتدائية الكلية وان الحكم الابتدائي والحكم الاستئنافي الصادرين في هذه الدعوى كان مصدرهما المحكمة الجزئية ثم محكمة طنطا الكلية بصفة استئناف وهذه الفكرة هي التي تتبادر الى الذهن في الوقت الذي كانت هذه الدعوى مطروحة فيه امام محكمة النقض والابرام بعد صدور الامر العالي القاضي بمنح المحاكم الجزئية حق الحكم في كافة الجنح فان الامر المشار اليه كان صدوره في ٣١ اغسطس سنة ٩٢ وحكم محكمة النقض والابرام كان في ٢٤ دسمبر سنة ٩٢ فلهذا حكمت محكمة النقض والابرام باحالة الدعوى على محكمة مصر الكلية باعتبار انها محكمة استئناف اخرى مماثلة لمحكمة طنطا مصدر الحكم الاستئنافي ولم تتجه الفكرة الى كون الحكم المطعون فيه امامها انما هو صادر من محكمة الاستئناف العليا حتى كانت تقرر باحالة الدعوى على دائرة استئناف اخرى بمحكمة الاستئناف العليا بصفة استئنافيه كما هو اللازم في مثل هذه الدعوى بعد صدور تلك الاحكام فيها

وحيث انه من الاصول الاساسيه ان محكمة ثاني درجه لابد ان تكون ارقى في نظر الشارع من محكمة اول درجة وعلى ذلك فلا يسوغ لاحدى المحاكم الابتدائية الكليه ان تنظر بهيئة استئنافية في حكم صادر من محكمة ابتدائية في درجتها

وحيث ان هذه القاعدة الاساسية مرعية الاجراء في استئناف الاحكام التي صدرت في مواد الجنح من المحاكم الكلية بصفة ابتدائية مهما كانت درجة العقوبة فيها فان محكمة الاستئناف العليا هي التي تنظر في تلك الاحكام الآن مع كونها اصبحت بمقتضى الامر العالي الصادر بتاريخ ٣١ اغسطس سنة ٩٢ من اختصاص المحاكم الكلية الابتدائية بصفة استئنافية

وحيث انه كان من الممكن للنيابة العمومية تدارك الامر بطرح هذه الدعوى امام محكمة النقض والابرام ثانياً بعد صدور الحكم الاستئنافي فيها من محكمة مصر الكلية

وحيث انه لا يوجد اي مسوغ لرفع الدعوى امام هذه المحكمة الجزئية بعد صدور تلك الاحكام فيها والتحقق من ان قبول النقض والابرام انما هو مبني على الحالة الثالثة من المادة (٢٢٠) من قانون تحقيق الجنايات كما هو واضح من حكم محكمة النقض والابرام

وحيث بناء على ما تقدم جميعه ترى المحكمة التقرير بعدم اختصاصها بنظر هذه الدعوى

(فبناء على هذه الاسباب)

وبعد رؤية الامر العالي الصادر بتاريخ ٢١ اغسطس سنة ٩٢ والمواد (٢٢٠) و (٢٢٢) من قانون تحقيق الجنايات والاطلاع على الاحكام السالفة الذكر

حكمت المحكمة حضورياً بعدم اختصاصها بنظر هذه الدعوى واضافة المصاريف على جانب الحكومة وعلى قلم الكتاب اعادة القضية الى النيابة العمومية لاجرى شئونها فيها

القسم الادبي

سمو الجناب الخديوي بالاستانة العلية

وصلت الباخرة الفيوم المقلة الجناب الخديوي العالي صباح السبت الماضي الى جزائر صاقس وقد وقف اليخت في جزيرة تكازيا منها مدة ساعتين حتى لا يصل الى الدردنيل قبل الوقت المعين فلحق به هناك وابور القاهرة المقل حضرة دولتلو مختار باشا الغازي فصعد دولة الغازي الى اليخت الخديوي وقدم سعادة الفريق ابرهيم باشا الى الجناب العالي . وفي ظهر الاحد وصل اليخت الخديوي الى الدردنيل حيث كان ينظر سمو الجناب العالي هناك سعادة وهبي باشا وسعادة كنعان بك من ياوران الحضرة الشاهانية فركبا مع

سموه وزايل البخت الدردنيل الساعة واحده بعد الظهر الي الاستانه العلية

وفي صباح الاثنين ١٠ الجاري وصل الجناب الخديوي العالي الي الاستانه ونزل في طوله بغجه حيث قوبل بالاكرام العسكري . وقد تفضلت الحضرة الشاهانية فارسلت لاستقبال سموه ذاتين من كبار موظفي السراي السلطانية وهما صاحبا الدولة رائف باشا وشاكر باشا فرافقا جنابه العالي في الحال الى سراي يلدز العامره حيث استقبلته الحضرة السلطانية بما يشف عن جليل الرعايه وفائق الالتفات الابوي فكان لذلك اشد التاثير في عواطف الجناب الخديوي وقد تفضلت الحضرة الشاهانيه فدعت جنابه العالي ورجال معيته الكرام لتناول طعام الغداء على المائدة السلطانيه

وحين وصول جنابه العالي الى سراي اورطه كوي التي اعدت لمقامه بالاستانة بامر الحضرة الشاهانية وفد على سموه دولتلو فخامتلو الصدر الاعظم بقصد الزيارة ثم زار سموه حضرات تراجمة السفارات الاول الذين ارسلهم السفراء لتقديم واجبات تحية القدوم

وفي يوم الثلثاء ١١ منه وفد على سموه للسلام حضرات سفراء الدول واعاظم رجال الدولة وزار جنابه العالي فخامة جده اسماعيل باشا الخديوي الاسبق وكان حضرته قد قدم لاستقباله في وابور الفيوم عند وصوله

وفي مساء ذلك اليوم دعت الحضرة الشاهانية سموه ورجال معيته الى مادبة شائقه للعشاء في سراي يلدز العامرة فلما وصل سموه السراي حظي بمقابلة الحضرة السلطانية في الحال وحينئذٍ قلد جلالته بيده الكريمة صدر سموه بنيشان الامتياز المرصع العالي الشأن بحضور فخامة الصدر الاعظم وجماعة من كبار السلطنة السنية وصاحبي السعادة ثابت باشا وتكران باشا ورجال المعية وبعض اعضاء العائلة الخديوية الموجودين في الاستانة العلية

وقد كان سموه اثناء هذه المأدبة الشاهانية مظهراً للتعطفات السلطانية الباهرة ولا سيما عند الانصراف حين ابدت له الحضرة السلطانية مزيد التعطف على مرأى ومسمع من اولئك الذوات الفخام الذين حضروا تقليد الوسام العالي

وفي يوم الاربعاء ١٢ الجاري اخذ سموه في رد الزيارة للسفراء ووكلاء الدول وكبار رجال الدولة

اما مدة اقامة سموه في دار السعادة فالمظنون انها لا تكون لاكثر من ٢٠ الجاري حيث يعود سموه الى هذه الديار محفوفاً بالعز والاقبال

المنتقد

اطلعنا على العدد الثالث من المنتقد لمنشئيه احمد افندي الازهري ومصطفى افندي الدمياطي فوجدناه مشحوناً بالذم والشتم والسباب لنا على غير معرفة سابقة بيننا وبينهما ولا ريب ان استعمالها هذه اللغة كان عن سوء قصد وللوقيعة بنا بحجة نبذتنا في الشفعة المنشورة في عدد ١٧ من الحقوق جالبين علينا ذنباً دينياً والحال

نحن انما خاطبنا الوازع المدني الذي اعتبر الشفعة من اختصاصه وليس من القضايا المختصة بالمحاكم الشرعية المذكورة في مادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهليه وهو الذي جازله شرعاً امر تغيير الاحكام بتغيير الزمان (مادة ٣٩ مجلة) وقد فعل ذلك في اعظم من الشفعة تلطفاً بالعباد ومنعاً للضرر و بقصد ازدياد الثروة في البلاد فمنعه القطع مثلاً في السرقة المنصوص عنه في القرآن الشريف واجازة الفائدة مع منعها في التنزيل والامر بامور اخرى مخالفة لما كان جارياً قبلاً اعظم من الشفعة بالنظر الى ضررها ونفعها هي ادلة واضحة على امكان التصرف بامر الشفعه ايضاً في عهدنا هذا . اما ضرر الشفعة فمعلوم ولا حاجة الى بيانه ولذلك نرى البلاد المتمدنه تمنعها وفي منعهم لها قد ظهر نمو الثروة وغنى تلك الممالك وما صار استحسانه في العهد القديم منعاً للضرر يجوز ابعاده الآن لنفس السبب . وقد جاء في الحديث الشريف لاضرر ولا ضرار فحضرة الكاتبين المذكورين المنتسبين الى مدرسة دار العلوم الخديويه واللذين تطبع اقوالهما في مطبعة بولاق الاميريه هما ادرى بذلك واحكم من ان يجهلا كل هذه الامور و بذمهما لنا مباشرة قد جلبا الذم ليس علينا فقط بل على الوازع المدني الاسلامي وعلى القانون نفسه وعلى علماء الاقتصاد المدني وعلى سياسة الممالك العظمى فكان عليهما اقله ان يناقشانا علمياً باصول الآداب كما جعلا عنوان جريدتهما لكي ندخل معهما في المباحثة فان اظهرا غلطنا كنا لهما من الشاكرين .

ولكن من حيث انهما عدلا الى الشتيمة حجة الضعيف والى السباب واللعن والسحق ونسبتنا للجهل وغيره مما تأباه الانسانية ويحسب قذفاً علنياً في جريدة سيارة فقد رأينا ان نحفظ حقنا عليهما وموعدنا انشاء الله امام الاختصاص لان وظيفتنا نظير محرر جريدة حقوقية ومن المحامين الذين لم يدنسوا شرفهم بسابقة ومشهود باستقامتنا امام جميع المحاكم وغيرها من الدوائر والمكانات المهمة لا يجوز لنا ان نصمت ونغض النظر عن هذا القذف القبيح والسلام على من اتبع الهدى

هو الباقي

انشبت المنية اظفارها فاختطفت في زهرة الصبا المغفور له البرنس علي جمال باشا عم سمو الجناب الخديوي العالي ببلاد النمسا وقد حنطت جثة هذا الفقيد العزيز وحملت على الباخرة ڤاروت من بواخر شركة لويد النمساوية الى مصر لتدفن في مدفن العائلة الخديوية الكريمة وقد كان وصول هذه الباخرة الى ثغر الاسكندرية الساعة ٤ بعد ظهر الثلاثا ١١ الجاري فانزلت جثة الفقيد باحتفال لائق بمقامه واودعت في الجامع الى الساعة التاسعة من صباح الاربعاء التالي حيث احتفل بمشهد نقلها منه الى محطة محرم بك وكان ينتظرها قطار خاص فاودع النعش وسار به وفيه بعض حضرات البرنسات الفخام الى مصر وكان وصوله في الساعة الثالثة ونصف بعد الظهر

ولما كانت الساعة الثانية وفد الى المحطة الجم الغفير من اعيان مصر ووجهائها واصحاب الرتب العالية فيها وناب عن الحكومة بهذا الاحتفال المحزن صاحب السعادة محمود باشا رياض وكيل نظارة الداخلية حتى اذا كانت الساعة الرابعة والدقيقة ١٠ سار موكب الفقيد يتقدمه بعض خيالة البوليس ومن وراء ذلك الكفارة ثم الفقهاء وارباب الطرق يحملون البيارق ثم كوكبة من الفرسان يحملون السيوف مسلولة والمزاريق ثم الموسيقى العسكرية ثم الاورطه الاولى البياده ثم تلامذة المدارس الاميرية ثم ضباط العساكر ثم حضرات العلماء الاعلام ثم جم غفير من الذوات والاعيان ثم المنشدون وبعض التلامذة ومن ورائهم الغلمان يحملون المباخر والقماقم ومن وراء ذلك نعش الفقيد مجللاً بالكشمير تحمله رجال البحرية الخديوية ثم العربات الكثيرة العدد المقلة حضرات المخدرات من حرم الامراء وكبار القوم والى الجانبين صفان من خيالة البوليس

وما زالوا يسيرون الهوينا بالاحترام الفائق حتى بلغوا بالفقيد مسجد الامام الشافعي فصلى عليه ودفن بما لاق بمقامه الكريم من جزيل الاحترام وعظيم الاكرام وعادوا يستمطرون له الرحمة والرضوان سائلين المولى طول بقاء الحضرة الفخيمة الخديوية وآلها الكرام مدى الدوام

اعلان

من مكتب حبيب افندي غانم واحمد افندي خليفه المحامين بالزقازيق

انه في يوم الاثنين ٢٤ يوليو سنة ١٣٩٨ الساعه ١١ احدى عشر افرنكي صباحاً بسوق شلشلمون تبع مركز مينا القمح شرقيه

سيصير الشروع في بيع جمل واحد وخاروف واحدوتور بقر واحد بطريق المزاد العمومي لمن يرسي عليه اخر عطا وتلك المواشي تعلق ابراهيم سليمان المزارع بالنعامنه وسبق توقيع الحجز عليها بتاريخ ١٨ مايو سنة ٩٣ بمعرفة احمد افندي علي المحضر بمحكمة المنصوره الابتدائية الاهلية بناءً على طلب سيد احمد مصطفى حجر من النعامنه تنفيذاً للحكم الصادر من محكمة المواد الجزوءيه والمصالحات الاهليه بمينا القمح في ٢٠ مارس سنة ٩٣ لصالح الطالب ضد المحجوز عليه فعلى من يريد مشترى شيء من ذلك ان يحضر في اليوم والساعه المذكورين للمحل المعين بعاليه ومن يرسي عليه المزاد يلزم بدفع الثمن فوراً وان تاخر يعاد المزاد على ذمته ثانيةً ويلزم بالفرق اذا نقص الثمن وانهُ زاد فلاحق لهُ بتلك الزيادة

تحريراً في ١٣ يوليو سنة ٩٣

عن طالب البيع

حبيب غانم

EMIN SCHEMEIL　　امين شميل

طبع بمطبعة المحروسة بمصر سنة ١٨٩٣

عدد ٢١ — السبت في ٢٢ ايليو « تموز » سنة ١٨٩٣ الموافق ٩ محرم سنة ١٣١١ — السنة الثامنة

الحقوق

الاشتراك سلفا

غرشاً صاغاً

عن السنة الواحـدة ٩٦

عن ستة اشهر ٥٨

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

يجب ان تكون المراسلات خالصة الاجرة ولا ترد لمرسليها نشرت او لم تنشر

المراسلات ترسل

الى ادارة « الحقوق » بالقاهرة

لصاحب امتيازها ومحررها

امين شميل

محامي لدى محكمة الاستئناف الاهليه

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية — حقوقيةٌ قضائيةٌ تاريخيةٌ ادبيةٌ — تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميًا لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

اختلافات القضاء ووجوب حسمها واوجه ذلك

سبق لنا في عدد ٤٤ من السنة الماضية وجه ٣٥٥ تحت عنوان « محكمة تمييز » شرح وجيز في احتياجنا الى حل الاختلافات القضائية في درجتها النهائية وجعلها واحدة وشرحنا عن بعض تلك المباينات في احكام الهيئات الاستئنافية اختلافاً يجعل المتقاضين في شك من قضاياهم لعدم معرفتهم في اية هيئة يكون فصل تلك القضايا وبينا في الوقت نفسه الصعوبات التي تغلب عليها القضاة في مدة العشر سنين السابقة وقلة المادة القانونية التي يهتدون بها وابهام عباراتها فالتزم كثير منهم الى الاجتهاد ومن ثم تباينت اراؤهم في النتائج واستلفتنا انظار الشارع المدني الى اقامة محكمة تمييز عليا تأتي بالفصل الاخير على تلك الاحكام المتباينة وقد كان امامنا اجابة الرغبة العمومية لذلك ولكن لم نزل الى الآن غير حاصلين على المراد

وقد زاد الاختلاف وامامنا الآن اربعة اشياء جوهرية قائم عليها التباين بين الهيئات الاستئنافية الموما اليها وحيث انه من واجبات القضاء ان يكون متحدًا في المبدأ النهائي فقد ارتأينا اولاً الرجوع الى هذا الموضوع وذكر المواضيع الاختلافية ثم بيان ما نراهُ واجباً مفروضاً على الوازع المدني في ان يرى لذلك علاجاً قاطعاً نهائياً وما هي الاوجه الممكن الحصول بها على مثل ذلك . فالاوجه الاختلافية التي ظهر لنا عدم الاتفاق فيها هي اربعة

اولاً الشفعة فقد صدرت فيها احكام متباينة اكثرها عدم صحة الشفعة في الاطيان الخراجية الغير الدافعة المقابلة واقلها في صحتها ومثلهُ في عدم جوازها في العقارات المحتكرة وجوازها فيها

ثانياً ابطال المرافعة فان من الهيئات ما حكمت بان ابطال المرافعة حكم نهائي لا تجوز المعارضة فيه ومنها ما حكمت بانه حكم غيابي تجوز المعارضة فيه

ثالثاً عدم جواز رجوع المحكمة في حكمها بعد صدوره وجوازه فمنهم من لم يجز ذلك ولو كان الحكم غلطاً ومنهم من اجازه

رابعاً في جواز استئناف الحكم الابتدائي لمن دخل خصماً ثالثاً دون ان يستأنفه المدعي والمدعى عليه الاصليان وعدم جواز ذلك له

الامر الاول — الشفعة

فعن عدم جواز الشفعة في العقارات المحتكرة والارض الخراجية انظر حكماً صادراً من محكمة الاستئناف في ٢ يناير سنة ١٨٩٠ في قضية الحاج بكر الطباخ ضد احمد حقي تحت رئاسة سعادة ابرهيم باشا فؤاد (وقتئذ بك) المنشور في وجه ٣٥٣ — ٣٥٥ عدد ٤٠ من حقوق السنة الرابعة وآخر تاريخ ٨ ستمبر سنة ٩٠ من جلسة سعادة عبد الحميد باشا صادق في قضية احمد الدسوقي ضد حسين بكري المنشور في وجه ٢٣٩ — ٢٤٣ من حقوق السنة الخامسه عدد ٣٧ وحكماً تاريخ ٢٣ اكطوبر سنة ٩٠ من الهيئة عينها في قضية محمد الجميل ضد الحرمه حميده المنشور في وجه ٣١١ — ٣١٢ من حقوق السنه الخامسه عدد ٤٠ ويوجد كثير غير ذلك اقتصرنا عن ذكره · اما في جواز الشفعه في الاطيان الخراجيه فانظر حكماً تاريخ ٧ يناير سنة ٩٢ صادراً من جلسة حضرة احمد بك عفيفي في قضية حسن وصفي ضد محمد باشا الشواربي (وجه ٣٩٠ —٣٩٣ حقوق السنه السادسه عدد ٤٨) وفي جوازها في الحكر انظر حكماً تاريخ ١٩ دسمبر سنة ٩٢ صادراً من الهيئة عينها في قضية حسن بك مذكور ضد اليـاس ملوك (وجه ٣٤٥ — ٣٤٨ حقوق السنه السابعه عدد ٤٣)

الامر الثاني — ابطال المرافعه

فعن عدم جواز المعارضه في حكم ابطال المرافعة قد ورد في الحقوق احكام عديدة بسيطة لا احتياج الى ذكرها وكان القضاة يجيبون طلب الطالب في اي وقت كان المدعي غائبا بدون قبول اعادة الدعوى الى الجلسه ثم ذهبت جلسة أُخرى المذهب نفسه واعتبرت ابطال المرافعة حكماً يبطل ما سبقه من الاجراآت ولا يبطل الدعوى اذا كانت مدة الاستئناف لم تنته فانه يجوز اعادة استئنافها الى الجدول وحكمت على هذا المبدا في ٢٥ اكطوبر سنة ٩٢ في قضية علي فهمي ضد ديوان الاوقاف تحت رئاسة سعادة بليغ باشا (انظر وجه ٢٨٣ من حقوق السنه السابعه عدد ٣٦) وقد حكمت الهيئة نفسها في اول نوفمبر سنة ٩٢ في قضية محمد احمد مسعود ضد احمد علي خربون على نفس المبدأ انظر وجه ٣٠٣ من حقوق السنه المذكورة عدد ٣٧

اما بالنظر الى جواز المعارضه فى حكم ابطال المرافعة فقد ظهر جملة احكام من جلسة حضرة امين بك فكري باعتبار حكم ابطال المرافعه من الاحكام الغيابية التي تجوز فيها المعارضة · انظر حكم ١٣ دليسمبر سنة ٩٢

في قضية عبد الجواد يوسف ورفيقه ضد ابراهيم اغا احمد وجه ٣٦٣ من حقوق السنه السابعه عدد ٠٤٥ والآن امامنا حكم من جلسة حضرة احمد بك عفيفي تاريخ ١٥ يونيو سنة ٩٣ في قضية عبد الرحمن سعيد ضد محمد ابو علي سعيد في عدم جواز المعارضه في حكم ابطال المرافعه انظر وجه ١٦٤ حقوق السنه الثامنه عدد ٢١

الامر الثالث — رجوع المحكمه في حكمها

فمن عدم جواز ذلك انظر حكماً تاريخ ٧ يناير سنة ٩٢ صادراً من جلسة حضرة احمد بك عفيفي في قضية عبد المجيد بك البيطاش ضد بسيوني احمد الصياد المنشور في وجه ٨٩ و ٩٠ من حقوق السنه السابعة عدد ١٢ وعن جوازه انظر ملاحظة الحقوق عن حكم تاريخ ٢٠ اكطوبر سنة ٩٢ في قضية اولاد غزلان ضد روجينا صليبا (وجه ٣٥٦ سنه سابعة عدد ٤٤)

الامر الرابع — الخصم الثالث والاستئناف

بالنظر الى عدم جواز استئناف الخصم الثالث الدعوى انظر حكم ٢٩ يناير سنة ٩٢ من جلسة سعادة ابراهيم بك فؤاد (باشا) في قضية احمد عبد الله ضد محمد كسبر المنشور في وجه ١٢ من حقوق السنة السادسه عدد ٢ وحكماً آخر تاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ٩٢ من جلسة حضرة صالح بك ثابت في قضية عبد الرحمن الصباحي ضد ابراهيم غبريال . اما بالنظر الى جوازه فانظر حكما تاريخ ٣١ اغسطس سنة ٩٢ من جلسة حضرة احمد عفيفي بك في قضية موسى نصار ضد بيومي علي المنشور في وجه ٢٣٥ من حقوق السنة السابعه عدد ٣٠

وقد كان هناك خلاف على جواز الطعن بالتزوير في الاعلامات الشرعية ولكنه على ما نظن قد انفصل انظر الى نتيجتي النيابة العمومية وحضرة سعد افندي زغلول المنشورتين في عددي ٣٢ و ٣٣ من حقوق السنة السابعة والحكم الصادر من جلسة صالح بك ثابت في قضية النيابة العمومية نمرة ٢١٢ ضد محمد الطوخي وآخرين المنشور في وجه ٢٥٩ من حقوق السنة السابعة عدد ٣٣ ويوجد خلاف ذلك احكام أُخرى لا حاجة الى ذكرها

ولما كانت هذه المواضيع المختلف عليها مهمة وربما كلما تقدمنا تزداد مواضيع الاختلاف بزيادة الاجتهاد كان لا بد لذلك من علاج حاسم وهذا يمكن على فكرنا باحد امور ثلاثة وذلك

اما باقامة محكمة تميز عليا تجلس ثلاثة اشهر في السنة للنظر في مثل ذلك واما بتوسيع دائرة اعادة النظر بجعلها شاملة الفصل في الاحكام الاستئنافية المتناقضة وان لم يمكن لا هذا ولا ذاك فيصير اجتماع جميع قضاة المحكمة الاستئنافية مع رؤساء المحاكم الابتدائية بجلسة عمومية مرة في كل سنة ليحصروا الاختلافات ويعطوا آراءهم فيها وشرح المواد التي يستند عليها كل فريق واعطاء قرار في ذلك ثم رفعه الى نظارة الحقانية لكي تعرضه على لجنة تنقيح القوانين ويصدر فيه امر نهائي لانه اذا

بقي الحال كذلك زاد الخلاف وكثرت الصعوبات وكان للمتقاضين الحق بالتشكي وكانوا في ذلك على صواب

القسم القضائي

(٤٦)

عبد الرحمن سعيد ضد محمد ابو علي سعيد

(في ابطال المرافعة)

(١) «لا تجوز المعارضة في حكم ابطال المرافعة لانه» «ليس من الاحكام الغيابية الجائز فيها ذلك»

ولنا في هذا الموضوع كلام نرجئه الى العدد القادم

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة احمد بك عفيفي وبحضور حضرات محمد مجدي بك وموسيو بوند قضاة ومحمد اسعد افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية المعارضة المقدمة من عبد الرحمن سعيد المزارع ومقيم بناحية دمشلي بحيرة الحاضر عنه بالجلسة قسطندي افندي كانللو المحامي المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي في سنة ٩٢ نمرة ٢٤

ضد

محمد ابو علي سعيد المقيم بالناحية المذكورة الحاضر عنه بالجلسة علي افندي حنفي المحامي

رفع عبد الرحمن سعيد لهذه المحكمة معارضة في حكمها الصادر بتاريخ ٥ فبراير سنة ٩٢ القاضي بابطال المرافعة لعدم حضوره او من ينوب عنه بالجلسة مع اعلانه قانونياً في الاستئناف المرفوع منه ضد محمد ابو علي سعيد عن الحكم الصادر من محكمة اسكندرية بتاريخ ١٣ اكتوبر سنة ٩٢ الذي اتى برفض دعواه بشان ما يدعيه من اغتصاب المدعى عليه لفداني ارض بناحية دمشلي بمديرية البحيره منه

وبالجلسة التي تحددت لذلك دفع وكيل المعارض ضده دفعاً فرعياً بان حكم ابطال المرافعة ليس من الاحكام الغيابية لانه صادر بناء على حق اعطاه القانون للمدعى عليه ابتدائياً . وقال ان المعارض لم يذكر في اعلان المعارضة الاوجه التي ينبني عليها طلب قبولها ولذلك يطلب الحكم بعدم جواز قبولها والزام رافعها بالمصاريف

والمعارض طلب قبول المعارضة شكلاً وابطال الحكم الصادر في ٥ فبراير سنة ٩٣ والحكم بطلباته والزام المعارض ضده بالمصاريف وارتكن على صدور احكام من هذه المحكمة بقبول مثل هذه المعارضة

(المحكمة)

بعد سماع اقوال وطلبات وكيلي المعارض والمعارض ضده والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

حيث ان القانون جعل من جملة صفات الاحكام التي يمكن اتصافها بها وتكيفها بمعناها الحضور والغياب بالنسبة لماهية الحكم من جهة الوصف والتاثير وفرق في الاجراءات بين الحضورية والغيابية منها وهذه التفرقة العارضة لا يمكن انسحابها الا على ما يكون من الاحكام قابلاً للاتصاف والكون باحد الوصفين بدليل تكلمه على الاجراءات المختصة لدى تحيز احد الوصفين في الاحكام العامة القابلة لهما فلا يمكن تطبيق صفة الغياب على الاحكام التي لا بد ان تكون غيابية بطبيعة حالها اي التي لا تقبل اضافة صفة الحضور لها لعدم امكان صدورها الا في غيبة احد الخصوم مثل احكام ابطال المرافعة وهي الاحكام التي لم تكن من العامة القابلة للوصفين التي جعل تكلمه في تبيين الاجراءات مصوراً فيها والتي لها نظائر اقل منها تمكناً في بابها انفردت بالخصوصية اي بالانفراد عن الاحكام المتحملة لتهيئة الصفتين فهي بها احق

وحيث ان منشاء حكم ابطال المرافعة انما هو غلبة الظن بتنازل المدعي او المستانف تنازلاً موقتاً عن دعواه ان لم يكن تنازلاً مطلقاً وقد يسري ذلك الظن من المدعى عليه او المستانف عليه وهو الطالب لحكم الابطال الى شعور الهيئة القضائية فتحل محله في التصور فتحكم بالابطال فاذا عورض ذلك الحكم يكون الغرض من المعارضة اثبات عدم انطباق الظن على الحقيقة ويقوم المدعي محتجاً بعدم قصد التنازل وعندئذ

يقوم القاضي مقامه في تاويل ما يضمره هذا ضد ما اضمره الاول وسرى اليه وفي ذلك من التناقض ما لا يخفى فان فكر القاضي يكون في الحالة الثانية معولاً لتاويل يخالف ما كان يضمره المدعي عليه وتعدى له فيكون بيد التلاعب والاهواء يحلل هذا طوراً ويحرمه طوراً اخر ويكون آونة مدعى عليه اسير بان فكر المدعى عليه له وحكمه بغلبة ظنه واخرى مدعياً يرجح ما حكم سابقاً برجوحيته

وحيث ان علة المعارضة في الاحكام الغيابية الاعتيادية لا توجد في الاحكام بابطال المرافعة فان المسائل الاعتيادية موضوعها المناقشة والجدال وعدم الاحتجاج فيها من الخصوم ربما يفضي الى الخطاء فمنعاً له اوجد الشارع طريقة خصوصية سماها المعارضة اما مسائل ابطال المرافعة فعدم الجدال والتناقش بين الخصوم هو الاساس الفرد لحكم ابطال المرافعة وفي هذا لا يقال انه افضى اي انعدام الجدال بالقاضي الى خطاء ولا يتصور ان الشارع يوجد من جهة حكماً اساسه الوحيد امر محسوس ماهيته لا تستوجب ادنى معارضة ومن اخرى يقضي بمرافعة جديدة ليبيح النظر في ذلك الامر المفروغ منه لاول وهلة ٠ كما انه لما لاطراف تمكين العدالة وتعميم سهولة التقاضي ومحاذرة على الحقوق جعل للمدعي الغائب طريقة كافلة بلوغه مقصوده نظير عدم تخويله حق المعارضة وهي تجديد الدعوى في الحال ولا يقال ان ميعاد الاستئناف اذا كان انقضى لا يتانى التجديد وتاول نتيجة حكم ابطال المرافعة بالمستانف في هذه الحالة الى الضرر لان القانون اعتبر الغالب الكثير وجعله اساساً كما ذلك اصل في جميع الشرائع اذ المحاذرة على الصالح الجموعي هو الممكن ولا عبرة بالشذوذ الخارج عن دائرة الاحاطة والموجب لعدم سير الامور على وتيرة واحدة هي اقرب للنظام واكفل بالراحة والغالب ان المتاخر عن الحضور بعد الاعلان وقد سهلت طرق التقاضي لاقامة حقه والمبادرة من حيث الاستئناف انما دعاه لذلك توهمهُ عدم احقيته في دعواه لرفضها ابتدائياً او الحكم فيها بغير ما يلائم مشتهاه فيكون عمل استئنافه تخلصاً وتطويلاً ثم اعتبر نفسه غير قادر على الدفاع كما انه لا يقال انه لاجل اكتساب حكم ابطال المرافعة ظواهر القوة الموقتة يجب على من ناله ان يعلنه ويتحصل على حكم جديد برفض المعارضة ليرجع اذا قضت مشيئة خصمه الى الحالة الاولى قبل حكم ابطال المرافعة لان ذلك يجعل الخصم المتحصل عرضة لاغراض الاخر ويجعله مهدداً منه بالمشيئة كما انه من المقرر ان المدعي عليه اذا لم يحضر الا مرة واحدة فلا حق له في ايجاد المعارضة ولو ان المرافعة النهائية لم تحصل في تلك المرة فلم يتمكن من ابداء وطرح ما عنده لعدم نظر القضية نظراً يوجب العرض فتعين من باب اولى انه لم يرد اعداد طريق جديد في صالح المدعي الذي مع انتهازه الفرصة الموافقة التزم ان يستعد في دعواه اكثر من المدعى عليه الذي ربما ادعى عليه بدون حق وكان غيابه عن الحضور مرة ثانية لانتهاز الوقت اللازم والاستحصال على اوجه دفاعه رداً لاستعداد المدعي الذي لم يقدم استئنافه الا وهو مستحضر لما يفند به مزاعم خصمه

وحيث ان قانون المرافعات بالمادة ١٢٤ و ١٢٦ فرض عقاباً على كل مدع سواء كان امام المحكمة الابتدائية او محكمة الاستئناف ولم يحضر بعد ان رفع دعواه الى هيئة القضاء وهو الحكم بابطال المرافعة الذي جعل زمامه في يد المدعي عليه المروع من جانبه والغرض من هذا العقاب الذي دوّنه ضد من يفر من المرافعة بعد ان كان السبب في طلبها وتحديد حينها هو الايقاف الحالي للخاصمة ظاهرها انها على غير اساس وان من رفعها لهيئة القضاء ليس له حق فيها بل غرضه اقلاق راحة المدعى عليه بدليل فراره بدلاً من ان يدافع و يطالب بحقوقه فاي عقاب يكون لو خول حق المعارضة وهل يتصور ان يخول الشخص بعد ارتكابه الجريمة حق التخلص منها كيف يشاء بلى ان العقوبات تتوقع وتحل متى تم ارتكاب الامر والا فما كان القانون يخير المدعى عليه في المادة الاولى بين طلب ابطال المرافعة والحكم في اصل الدعوى لو فرض وكان حكم الابطال يقبل المعارضة فان القانون جعل الشق الاول سبيلاً لتخلص المدعى عليه من العنا الوقتي لنظر الدعوى وفرض له مهلة راحة حتى يجدد المدعى دعواه ثانياً لو اراد وجعل الشق الاخر باباً لحسم الامر والنزاع لنظر الموضوع والفصل فيه تعجيلاً لما لا بد منهُ ولا فرار في هذا الامر من سلطة المدعي ومناقشته الوقتيه بالمعارضة والخصومة

في الموضوع وفي المادة الثانية جعل الشق الحضوري هو المتعلق بنظر الموضوع بناء على الاقوال والطلبات الختامية السابق ابداؤها امام قاضي التحقيق على ان القانون اذا كان اعتبر الحكم الصادر من قاضي التحقيق بابطال المرافعة غير قابل للطعن باي طريقة كانت كما في مادة ٦٧ مرافعات افلبس من الاولى اعتبار الحكم الصادر كذلك من قضاة كثيرين غير قابل للطعن ايضاً والثاني امكن وانزه عن الخطاء من الاول وسببهما وهو ما تقدم في اسباب هذا الحكم من التنازل الوقتي ورؤية عدم الاحقية واحد ولا اسباب تحمل الشارع او العقل او العدالة على ترجيح حكم قاض واحد على حكم ثلاثة او خمسة من القضاة والغاء التحقيقات الابتدائية المذكورة لا يمنع من الرجوع الى احكامها عند تأويل ما يشابهها او يماثلها كما هنا من الاحكام التي لا يزال العمل جارياً بمقتضاها وكانت مرتبطة بتلك تمام الارتباط

وحيث انه يؤخذ مما ذكر ان واضع القانون لم يرد بالمادة ٣٣٤ مرافعات حيث قال (تقبل المعارضة في كل امر او حكم صادر في الغياب الا في الاحوال المستثناه في القانون) سوى الاحكام التي تمس موضوع القضية دون سواها مما لا يمسه بشيء كحكم الشطب وحكم ابطال المرافعة والحكم الذي يصدر ضد بعض من جملة مدعى عليهم كما ورد بالمادة ١٢٣ مرافعات وان المراد من جميع الاحكام التي تصدر في غيبة احد الخصوم التي اتى بها ضمن باب الاحكام الغيابية كما في المواد ١٢٤ و ١٢٥ و ١٢٦ الاحكام القابلة للمعارضة والغير القابلة لها وان هذه المواد ليست الا منقولة عن القانون المختلط وكانت المحاكم المختلطة حين تشريع القانون الاهلي تحكم بعدم قبول المعارضة في احكام ابطال المرافعة الا في مسألة واحدة كان الحكم فيها بسبب اجراآت غير موجودة هنا وهي ان حكم ابطال المرافعة كتب في محضر الجلسة ولم يختص بكتابة حكم مستقل وان المدعى لم يحضر في الجلسة الاولى وفيها تاجل نظر القضية لميعاد لم يعلن به وفيه حكم بابطال المرافعة ولما قضت الحال على الواضع الاهلي تطبيق ابطال المرافعة على نوع من المرافعات مجهول لدى المحاكم المختلطة وهو التحقيقات الابتدائية اهتم بتحديد ماهية حكم ابطال المرافعه بالمادة ٦٧ فقضى بعدم قبول الطعن باي طريقة كانت

وحيث انه يتبين مما تقدم ان حكم ابطال المرافعة غير قابل للمعارضة فتكون المعارضة غير مقبولة

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بعدم قبول المعارضة وبالزام المعارض بالمصاريف ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنيه المنعقدة في يوم الاثنين ١٥ يوليه سنة ٩٢ الموافق اول الحجه سنة ١٣١٠

القسم الادبى

سمو الجناب الخديوي بالاستانة العليه

(تابع ما قبله)

وفي يوم الجمعه ١٤ الجاري شهد سمو الجناب الخديوي العالي موكب صلاة الجمعة السلطاني من الكشك الهمايوني الذي كان قد اعد لحضرة الامبراطور غيليوم امبراطور المانيا وبعد الصلاة شرف الجناب السلطاني هذا الكشك واستعرضت الجنود الشاهانية امام جلالته بحضور الجناب الخديوي العالي وقد حظي المصريون نزلاء دار السعادة هذه الايام بحفلة السلاملك ايضاً ونالوا التعطفات الشاهانية

وقد اراد جلالة السلطان الاعظم ان يظهر تمام رعايته للجناب الخديوي ورجال حكومته فانعم على رجال معيته الكرام بالنشانات والمداليات فنال صاحبا السعادة ثابت باشا وتكران باشا النشان المجيدي المرصع العلي الشان والمداليات الذهبية حضرات رؤساء المعية والمداليات الفضية حضرات بكوات المعية السنية وقد

انعم جلالته على ٢٠ من اعيان المصريين الموجودين بالاستانة بالمدالية الذهبية وعلى ٥٠ بالمدالية الفضية

ولما كان حضرة صاحب الدولة والاقبال رياض باشا قائمقام خديوي من افراد رجال الدولة الحائزين ثقة ورضا الجناب السلطاني والحضرة الخديوية فقد تعطفت الجلالة السلطانية بالانعام على دولته بالنشان العثماني المرصع العالي وهذا نص التلغراف الوارد لدولته من سمو الجناب الخديوي بتاريخ ١٧ الجاري

« ابشركم بان جلالة مولانا الخليفة الاعظم قد تعطف على ذاتكم الموصوفه بالصداقة واحسن عليكم بالنشان العثماني العالي المرصع فاهنئكم بهذه المنحة والعناية الجليلة الشاهانية »

وقد امضى سمو الجناب العالي يوم ١٧ الجاري في متاحف الاستانه العليه ومتنزهاتها

وبمناسبة حلول سنة ١٣١١ الهجرية الجديدة تفضل الجناب السلطاني ايده الله فوجه الى سمو الخديوي المعظم انفس التحف والهدايا وانعم على رؤساء المعيه السنيه باجزل العطايا وكان قد رفع دولتلو قائمقام خديوي الى الجناب الخديوي العالي تلغراف تهنئة وتبريك فورد لدولته في ١٨ الجاري تلغرافان الاول من الجناب الخديوي فيه يظهر سموه انه قد صار عرض تلغراف التهنئة على اعتاب الحضرة العلية الشاهانية فابدى جلالته كمال الامتنان مما يراه من حسن ادارة الخطة المصرية وما هي عليه من الهدو والسكون وتمام الامن والراحة والرفاهية الحائز لها اهالي هذه الاقطار في ظله الظليل وان جلالته يعد ذلك من آثار مساعي واهتمام الجناب الخديوي المعظم الذي بذله في هذا المقصد الجليل وان جلالته قد صار على ثقة من ان هذه الحالة الحسنة تكون مستمرة ولذلك امره جلالته ايده الله بابلاغ امتنانه وسلامه العالي الى كافة علماء وامراء ووجوه واعيان القطر وان جلالته يقدر حسن سلوكهم وولائهم حق قدره وان سموه يبدي شكره وامتنانه لجميع حضراتهم على حسن اخلاصهم لجنابه العالي

والتلغراف الثاني من حضرة دولتلو ثريا باشكاتب المابين الهمايوني وهو بمعنى تلغراف الجناب الخديوي العالي

وقد صدرت الادارة السلطانية في ١٧ الجاري بدعوة حضرات الذوات المصريين الموجودين في دار السعادة الى مأدبة شاهانية للعشاء في سراي يلدز العامرة وقد تعطف جلالته ايده الله بعد تناول الطعام وخروجهم الى الحديقة فاشرف عليهم من الكشك الموجود في الحديقة وكان متشرفاً بمعية جلالته الجناب الخديوي المعظم ثم ارسل اليهم من لدن جلالته صاحبي الدولة المشيرين مختار باشا ودرويش باشا ليبلغاهم سلام جلالته العالي وانشراحه العظيم من رؤيتهم بسراي يلدز العامرة فانطلقت السنتهم بالدعاء لجلالته بدوام العز والنعم

(الاحتفالات بعودة سموه)

وقد وردت الاخبار بامكان مبارحة الجناب الخديوي العالي دار السعادة في ٢٤ الجاري

وقد اعدت الحكومة والاهالي باسكندرية الاستعدادات الفائقة للاحتفال بعودة سموه وسيكون مثل ذلك في العاصمة ولما كان الواجب على العاصمة ان تأتي بشيء ابدع ففي امكانها اضافة الى الزينة العمومية والزينات الخاصة ان تقيم زينة حافلة في جنينة الازبكية بتذاكر دخول ذات قيمة تصرف منها اكلاف الزينة والباقي يوزع على الجمعيات الخيرية المختلفة توزيعاً عادلاً وهكذا يكون الجميع قد اشتركوا في هذا العمل المحبوب وحدث عن ذلك نفع للفقير

الشفعة والجرائد

اطلعنا في عدد ٣٧٥ من النيل الاغر على رد جناب الفاضل عزتلو حسن بك حسني بخصوص ما نشرناه في العدد الماضي من الحقرق ملاحظة على ما لاحظ علينا به في نيل ٣٧٤ وقد رضينا برضاه . على اننا نرجوه قبل ان ندخل في موضوع ضرر ونفع الشفعة ان يصلح غلطاً نسبه الينا في تقسيم الدين الاسلامي اذ اننا لم نذكر الدين في تقسيمنا بل الشرع . وقد اعتمدنا على هذا التقسيم اراء علماء مجلة الاحكام العدلية . فضلاً عن ان الدين اهم من الشرع ويشمل العلم النظري والعملي والشرع خاص بالعملي وكل ذلك من مباحث علم الكلام ولا دخل فيه للجرائد

الوبا

مما يوجب الشكر للحكومة السنية اهتمامها الشديد في اتخاذ الاحتياطات الصحية للوقاية من الوباء مثل التشديد في تنظيف الشوارع والازقة وتبييض البيوت ودهان اخشابها ثم ان الاخبار الواردة من جهة الطور ايضاً متفقة على حسن معاملة رجال الحجر للحجاج وعلى تناقص الوباء هناك وفي جهات الحجاز والامل بالله ان لا يمضي زمن طويل حتى نبشر القراء بزواله والثقة عن عدم دخوله هذه الديار بالكلية

ابو الهول

« جريدة تهذيبيه تنشيطيه اسبوعيه تصدر موقتاً في منتصف كل شهر » لحضرة منشئها نجيب افندي الحاج بمصر وقيمة الاشتراك فيها ٢٠ قرشاً صاغاً في السنة وقد اتانا العدد الاول منها فوجدنا فيه مقالات واخباراً وطنية فنتمنى لها حسن النجاح في خدمة البلاد

اطلعنا على كتيب يحتوي على الف بيت من الشعر الفرنساوي الرائق وهي ابيات فكاهية لطيفة من نظم حضرة الشاب البارع الياس افندي زيلع مدرس اللغة الفرنسية في مدرسة سوهاج الاميرية وقد اهداه الى حضرة المركيز ريفرسو وكيل سياسي دولة فرنسا بمصر . فنثني على براعة المؤلف ونحث محبي الفكاهة من المتكلمين بالفرنساوية على تلاوته

امين شميل EMIN SCHEMEIL

طبعت بمطبعة المحروسة بمصر سنة ١٨٩٣

عدد ٢٢ السبت في ٢٩ لوليو « تموز » سنة ١٨٩٣ الموافق ١٦ محرم سنة ١٣١١ السنة الثامنة

الحقوق

الاشتراك سلفا
غرشاً صاغاً
عن السنة الواحدة ٩٦ ½
عن ستة اشهر ٥٨ ½
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

يجب ان تكون المراسلات خالصة الاجرة ولا ترد لمرسليها نشرت او لم تنشر

المراسلات ترسل
الى ادارة «الحقوق» بالقاهرة
لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهليه

اجرة الاعلانات عن كل سطر
خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقيةٌ قضائيةٌ تاريخيةٌ ادبيةٌ تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميًا لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

عودة سمو الجناب الخديوي العالي

لقد بشرتنا الانباء البرقية باتجاه ركاب سمو خديوينا المعظم من دار الخلافة العظمى نهار امس الخميس الواقع في ٢٧ الجاري بعد ان بارح سموه الاسكندرية بالابهة والاجلال نهار الخميس ايضاً في ٦ الجاري وعدنا والحمد لله ننتظر تشريف جنابهِ العالي ثغر الاسكندرية نهار الاحد ٣٠ منه محفوفاً بالعز والوقار وحلول ركابهِ العالي بين جمع جميع من خواص رعاياه يهللون وينشدون ويشكرون العزة الالهية برجوع سموه اليهم مسرورًا متشكرًا لما شاهده من رعاية مولانا الاعظم وسلطاننا الاكرم السلطان الغازي عبد الحميد خان الثاني صاحب الخلافة العظمى وعلى ذلك فيكون قد مضي ما بين انحجاب نور سموه عنا واشراقهِ علينا ثانيةً اربعة وعشرون يوماً صرف منها بالاسفار سبعة ايام وسبعة عشر يوماً في ضيافة السدة السلطانية الجليلة . وقد ذكرت الجرائد العربية والتركية والاوربية وغيرها جميع ما حصل لجنابهِ العالي من التعظيم والتبجيل وما أظهرت له الحضرة السلطانية المعظمة من الاعزاز والاحترام لقاء ما قدمهُ لسدتها الابدية القرار من واجبات العبودية على مقتضى سابق العادة ولم تغادر لنا الجرائد المذكورة شيئًا نذكره فانها قد اوفت بتفاصيل كل شيء ومهما كان من اختلاف رواياتها وتضارب غاياتها فان الجميع مجمعون على ان الاجتماع والفراق ونتائج هذه الزيارة الحافلة كانت على غاية ما يرام تاكيدًا لتوطيد علائق هذه الخديوية الجليلة التابعة مع السدة العثمانية المعظمة المتبوعة والحمد لله فانه لا بد من ان تاتي هذه المقابلة بفوائد جمة التقطها سمو افندينا المفخم من درر حكمة مولانا وسلطاننا المعظم الذي قد حير بسمو سياسته اعاظم سياسي العالم وجمع باتخاذ جلالته موقف النظر والتامل في دقائق سياسة الممالك الاخرى سمينها وعلم غثها صيانةً لحقوق سدته الجليلة وراحة لممالكه الواسعة بالتاني والحكمة ما ادهش فحول العالم السياسي

وقد اخذت الاسكندرية بالاستعداد لزينة باهرة لم يكن اجمل منها بمصر والناس تتقاطر من كل اطراف البلاد الى الثغر المذكور لتحية سموه بسلامة الرجوع وسيكون ذلك عيدًا مشهودًا يستحق ان يذكر في تاريخ مصر من اجمل الحوادث المهمة المظهرة الفرق بين الانقياد للاحكام العادلة الموسسة على حب الحاكم لرعيته وتعلق قلوب الرعية به وبين الاحكام الاجبارية القائمة بالتخويف والتهويل . فليحيى العدل ويحيى افندينا ما اختلف

الجديدان واشرق القمران

بنظيرها تتميز الاشياء

يحق لنا ان نلاحظ على كثير من جرائدنا الوطنية ما هي عليهِ من اختلاف المبدا والمقدمات ومضاربة الغرض والنتائج حتى كأني بها تتعادى ولا عدوان وتتباعد ولامسافة وتطعن بعضها في بعض بمطاعن ظاهرة ولا مطمن كانها ام متحاربة وهي في الحقيقة مجمعة باطناً على غاية وحيدة الا وهي سلامة المملكة من الشقاق الداخلي والاطماع الخارجية غير ان كلاً منها يتخذ لغايته طريقاً مخالفة للاخرى لا يجوزها العاقل ولكن ما ذلك كله الا لتنجلي من تضارب اقوالها شمس الحقيقة ودراري النجاح وطرائق الاستقلال فتصبح البلاد في مأمن من الشقاق في الداخل ومن تاثير اطماع الغير من الخارج

وقد استخلصنا من كل هذه التضاربات الغير المالوفة ان لا اطماع الانكليز ولا عفة الدول الاخرى هي التي جلبت على مصر الحالة الحاضرة مهما اختلفت نتائجها في آراء كتاب جرائدنا بل كل ذلك عن اسباب اصلية غير الاسباب الثانوية المنظورة اي عن سابق سوء انتظام مالية الدولة العلية والتزامها لاخذ اول سلفة سنة ١٨٥٤ من اوربا ثم وثم الى ان بلغ دينها مئات الملايين من الجنيهات فاستضعفها خصمها وطمع بها المرابي وهكذا مصر فان الصمود الى الاستدانة من اوربا الى نحو مائة مليون وكسور حتى التزمت بتوقيف الدفع وحصل فيها ما حصل من تداخل الاجنبي والمرابي لم يدع لها طاقة ان ترفع راسها بكبر في جمعيات الامم وتدعي لنفسها الاستقلال قال الشارشارلس دلك في محادثة جرت بينهُ و بين مراسل الفيجارو مذكورة في اهرام ٢٧ الجاري ما معناه « ان المستر غلادستون قد صرّح باستعداده لان يتخابر مع حكومة فرنسا عن احوال مصر من شهر نوفمبر الماضي فكان على فرنسا ان تبتدي بالمخابرة وتوضح خطتها الاساسية ولكنها لم تفعل ولن تفعل وذلك لان مصر محط لمصالح ماليه عظيمة وان المسائل المالية في فرنسا وانكلترا من اهم الامور التي تحبط مساعي القائلين بوجوب الجلاء عن مصر » اه . فاذاً على راي هذا السياسي وهو صحيح ان المسالة مسالة مالية فاذا وفينا ما علينا كنا بمعزل عن كل ضرر واستاصلنا اسباب الاحتلال فليكن اجتهاد السلطنة ومصرنا بالتخلص من هذه الديون بالحكمة والصبر والالتفات الى ثروة البلاد وتقدمها كما نرى الآن من الهمة عندنا وفي الممالك المحروسة ونترك كل شقاق بيننا وكلما يزيدنا ارتباكاً وقنوطاً . فما هي الا غيمة مالية وستنقشع ان شاء الله

الشفعة والجرائد

نظرًا لانحراف مزاج صاحب الجريدة وضيق المقام نرجو حضرة زميلنا الفاضل صاحب جريدة النيل الغراء العذر بعدم الامكان على جوابهِ في هذا العدد

القسم القضائي

(٤٧)

نيابة الاستئناف وجورج اسعد زهار
ضد ميشيل جورج نافوس
(في القتل)

(١) لا بد في التهمة من ان تكون واقعية

(٢) ان يكون المنسوبة اليه هو الفاعل قطعاً باقرار او شهادة شاهدين صادقين

(٣) ان يكون قد فعل ذلك وهو في كمال قواه العقلية

فاذا توفرت هذه الاسباب وجب النظر

اولاً فيما اذا كان المتهم فعل ذلك عمداً دون موجب مهم دفعه الى ذلك يعذره شرعاً

ثانياً اذا كان فعل ذلك بسبب احدث في دمه غلياناً ودهشة في عمله من نظره فعلاً قبيحاً يؤثر في عرضه وشرفه كمن رأى زوجة له مثلاً ترتكب الفحشاء او اقتضت ذلك ضرورة المدافعة عن النفس او عن الغير حال حلول الخطر

ثالثاً فيما اذا كان المتهم قد فعل ذلك عمداً مع سبق اصرار او تربص

ففي الامر الاول يعاقب القاتل بالاشغال الشاقة مدة ١٥ سنة اقل او اكثر بحسب الاحوال

وفي الحالة الثانية لا عقاب عليه

اما في الحالة الثالثة فيقتل القاتل ما لم يوجد هناك امور جوهرية تشفع له بالتلطيف في اعين القضاء اذ يجب حينئذٍ معاملته بالشفقة حسب الفقرة الثانية من مادة ٢٥٢

بدائرة الجنايات المشكلة تحت رئاسة حضرة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات جناب حنا نصر الله بك ومستر كمرون ومحمد زكي بك ومحمد مجدي بك قضاة واحمد فتحي بك وكيل النائب العمومي واحمد احمد افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابه العموميه نمرة ٧٥٥ سنة ٩٢ المقيده بالجدول العمومي نمرة ١٤١١ سنة ٩٣ وجورجي اسعد زهار السمسار بالبورصة الخديوية بسكندرية مدعي بحقوق مدنيه وموكل عنه ديمتري عبده بك ونقولا توما افندي

ضد

ميشيل جورج ناقوس عمره ٢٧ سنة من ذوي الاملاك ومقيم بالرمل باسكندريه ومحبوس من ٢٠ فبراير سنة ٩٢ ومعين للمحاماة عنه ابراهيم الهلباوي افندي من قبله

(وقايع الدعوى)

اقامت النيابة العمومية الدعوى امام محكمة اسكندرية على ميشيل جورج ناقوس واتهمته فيها بقتله يوسف اسعد زهار مع سبق الاصرار في يوم الاحد ١٩ فبراير سنة ٩٢ في الساعة العاشره ونصف صباحاً حال وجوده بغرفة نمره ٤ الكائنة باعلا البورصه الخديويه بمدينة اسكندرية وطلبت معاقبته على تلك الجريمة بمقتضى المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات

وجورجي زهار اخو المقتول اقام نفسه مدعياً بحق مدني وطلب امام قاضي التحقيق بواسطة وكيله خمسة قروش تعويضاً عن الضرر اللاحق به بواسطة قتل اخيه ثم عدل وكيله ذلك الطلب امام الجلسة فطلب الحكم لهُ بمبلغ خمسمائة جنيه مصري

والمحكمة بجلستها المنعقدة في ٨ يونيو سنة ٩٣ حكمت حكماً حضورياً بتشغيل ميشيل جورج ناقوس بالاشغال الشاقة مدة ثلاث سنوات يخصم له منها مدة الحبس الاحتياطي والزامه بكافة المصاريف وفي حالة عدم الدفع يعامل بمقتضى المادة ٤٩ عقوبات والامر العالي المعدل لها ورفض دعوى المدعي بالحق المدني

والمدعي بالحق المدعي والنيابة والمتهم استانفوا هذا الحكم في ١٠ و ١١ و ١٢ يوليه سنة ٩٣

ومحكمة الاستئناف حددت لنظر هذه القضية جلسة يوم ٤ يوليه سنة ٩٣ وبها بعد ان سئل المحكوم عليه عن ارتكابه الجريمة المنسوبة اليه واجابته بعدم شعوره وقت ارتكابها قامت النيابة العمومية وشرحت احوال القضية والظروف التي حصلت فيها وسردت الادلة التي انتجتها التحقيقات وطلبت معاقبة المحكوم عليه طبقاً للمادة ٢٠٨ عقوبات واستعمال الرافة له ولكن لا للغاية التي استعملتها المحكمة الابتدائية وهي الحد الادنى فان احوال القضية توجب من العقوبة ما هو ازيد من ذلك ثم قام الوكيل عن المدعي بالحقوق المدنية وقال انه وان كان موكله طلب امام قاضي التحقيق الحكم بخمسة قروش تعويضاً الا ان ذلك الطلب كان عن نفسه ولما ان تعين وصياً على اخوته القصر ووكيلاً عن تركة اخيه المتوفي من جانب بطركخانة الروم الكاثوليكيين بسكندرية عدل طلبه امام الجلسة الابتدائية وطلب الحكم له بصفاته المذكورة بخمسمائة جنيه مصري — وطلب الحكم لموكله بخمسمائة جنيه مصري

والخواجه جورجي زهار اخو المقتول استأذن من المحكمة في تكلمه بعد وكيله وبعد ان اذن له قال انه يقرر بان يرسل ما تحكم به المحكمة من التعويض لاسبتالية القصر العيني مساعدة للفقراء والمعوزين واحساناً عن نفس اخيه المقتول

ثم قام المحامي عن المتهم وشرح التهمة وقال ان احوال القضية وحالة ارتكاب الجريمة تدل على ان المتهم كان فاقداً لقواه العقلية حين ارتكاب الجريمة فانه لم يكن مستشعراً ومتخيلاً لشيء مما كان خلاف شرف عائلته الذي انتهك بفعل المجني عليه والقانون لا يعاقب على اي جريمة تحصل في حالة فقدان الجاني لقواه العقلية ولذا طلب من المحكمة الغاء الحكم المستأنف وتبرئة ساحة المتهم واحتياطاً اذا رأت ان المعاقبة لا مناص منها لكون المتهم كان متمتعاً بقواه العقلية وقت

ارتكاب الجناية فلتعاقبه بالتطبيق للمادة ٢١٣ من قانون العقوبات ولتستعمل معه الرافة لغاية الحد الادنى لكون القتل لم يسبق باصرار ولان شراء اللوفرفر لم يكن لقصد الاستعداد لارتكاب الجناية وانما كان لتهديد المجني عليه به ليتزوج باخته ردًا وسترًا لشرف العائلة والمحكوم عليه بعد اتمام مدافعة المحامي عنه قال انهُ ليس عنده من الاقوال والدفاع غير ما قاله المحامي عنه

(المحكمة)

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة رئيس الجلسة وطلبات النيابة العمومية والمدعي بالحقوق المدنية وديمتري عبده بك احد وكيليه واقوال المتهم والمحامي عنه وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانونًا

حيث ان ما تقدم في هذه القضية من طرق الاستئناف تقدمت في مواعيدها فصارت مقبوله شكلاً

وحيث انه للفصل في هذه الدعوى يلزم البحث اولاً عما اذا كان المتهم هو المرتكب للجناية المنسوبة اليه او غيره وثانيًا عما اذا كان الجاني وقت ارتكابه الجناية متمتعًا بقواه العقلية وادراكاته الحقيقية او كان فاقدًا لها غائب الشعور مستور الادراك وثالثًا عما اذا كان القتل حصل بسبق اصرار او بغير سبق ورابعًا عما اذا كانت حالة الدعوى وظروفها وماجرياتها توجب الرأفة بالمتهم او تعين على عدمها

(عن الامر الاول)

حيث انه ثابت من اوراق الدعوى ومن التحقيقات التي حصلت بشانها ومن شهادة الشهود ومن اعتراف المتهم نفسه حين ضبط الواقعة عقب ارتكاب الجريمة ان المتهم هو القاتل ليوسف اسعد الزهار وذلك على ما اعترف بكيفية انه في يوم الحادثة حضر الى مقر القتيل وصعد عنده في غرفته حيث كان يومها متوعك المزاج ودخل اليه باستئذان خادمة المنزل وجلس على كرسي بالجهة اليسرى للسرير وخاطبه بان يتزوج باخته حيث انه انتهك عرضها بوعده لها بذلك فابى عليه وواعده بانه فيما بعد يتكلم معه بهذا الشأن والا بان كان غير منشرح الخاطر فليخرج فاجابه المتهم بوضعه يده على جيبه وفيه اللوفرفر فاخرجه وضربه به فتركه صريعًا يتخبط في دمه والسبب على ما قاله انه في اليوم السالف ليوم الحادثة توجه الى بيته بين الساعة الخامسة والسادسة مساء فوجد اخته فيكتورين تبكي فسأل عن السبب فاخبره من يسمى انطون زكيان وكان حاضرًا وقتها بان اخته عاشرت يوسف الزهار وهي حامل منه فاخذ يبحث على المصاب للزواج حتى لاقاه في اليوم التالي وكان ما كان

وحيث ان الكشف الطبي الواقع على المجني عليه اثبت انه ضرب برصاصتين من طلقتين الاولى منها اصابت مفصل يده اليمنى والثانية دخلت من الجانب الايسر للراس اعلى الاذن اليسرى وخرجت من اعلى صوانة الاذن اليمنى فكسرت عظام الدماغ واحدثت نزيفًا كثيرًا فسببت الوفاه حالة كون الضارب كان مما يلي رجلي المصاب ومنتصبًا

(عن الامر الثاني)

حيث ان القوانين وشرائع العالم اجمع بما فيها القانون المصري اتفقت على ان للزوج لدى رؤيته لزوجته وهي تأتي الفحشاء ان يقتلها ومن معها وهو فاعل البغاء ومرتكب دنس شرفه وحميته ولا عقاب عليه واشترطت هذه القوانين لقبول معذرته ولمعافاته من العقاب على ما ارتكب من ازهاق النفس وخرق الناموس الاجتماعي وهدم النظام الطبيعي شرطين اوليين لا محيد عن توفرهما ولا محيص من وجودهما تفاديا من المجازاة على نبذ مقتضيات الواجب الوجودي وفرارًا من انعدام قوام الحياة بوجود الامن الشامل بسبب القصاص فلا ريب في ان بالقصاص حياة لاولي الالباب وهما اولاً مفاجأة الزوج لزوجته وهي متلبسة بجريمة الزنا وثانيًا ان يقتلها في حال الروية بمفردها او هي ومن معها ومادة (٢٢٧) من قانون العقوبات المصري قد جعلت هذين الشرطين ايضًا ركنًا اوليًا لقبول عذر الزوج ومعافاته من العقاب ان حصل منه قتل وعلماء القوانين قالوا ان الحكمة في وجود الشرطين والتنصيص بهما من واضعي القوانين هي ان الزوج عند رؤيته لهذا الامر المستنكر الموجب لاختلال الآداب والباعث على اختلاط الانساب والمعقب لانعدام التناسل العمراني والمحتم لتلاشي الوجود الانساني يندهش ويفقد تفكره وقواه العقلية وينبعث على رد شرفه بحمية انسانية وعصبية جنسية بقتله للجاني بخلاف ما اذا مضى

زمن ولو يسير على علمه وتيقنه او رؤيته ولم يجر مقتضيات المحافظة على كرامة العرض والشرف ثم قتلها هي ومن معها فانه لا يعذر لان فعله لا يكون من قبيل الانبعاث والدهشة بل يكون بالتروي والتدبر والتعقل وعلى سبيل ارادة الانتقام والتشفي فيعاقب في هذه الحالة عقاب قاتل النفس التي حرّم الله قتلها وقضت مواجب المدنية باحترامها وقد فرع العلماء عن هذه المبادي ان الزوج اذا ظن وشك في سير زوجته واستقامتها وترصد وتربص لاستجلاء الحقيقة ثم كانت نتيجة ذلك ان راى دائرة السوء على زوجته بارتكابها الفحش فقتلها هي ومن كان معها او احدهما فيعذر واما اذا علم اليقين بسوء سلوك زوجته واقدامها على البغاء ثم اختفي وتربص لان يضبطها بالفعل المنكر وقتلها بعد الرؤية فلا يعذر لان ذلك يعد اصرارًا وترصدًا منه لارتكاب الجناية مع الفكرة والتدبر والتروي لا بانبعاث ودهشة عارضة لذلك المنظر الهائل — وقد قضت احكام الشريعة الغراء المقدسة انه اذا رأى اي انسان امرأة تزني مع شخص ونهاها ولم يرتجعا جاز له قتلها ولا عقاب عليه ولا يوجد نص في الشرع يبيح القتل عند عدم الرؤية فعلم مما تقدم ان القوانين لا تعذر الا الزوج بشرط المفاجأة والقتل في الحال والشرع يبيح ذلك للزوج وللاب والاخ والاقارب والغرباء ولكن عند الرؤية ايضًا

وحيث انه لو فرض وقيل ان القانون الاهلي وان كان لم يذكر في التماس المعذرة الا الزوج ولكنه لم يبطل تخويل الحق المعطي من الشريعة الغراء للاقارب فلا مرد لاعتباره في حقهم للزم لمعافاة الاب والاخ او القريب او البعيد ان يكون القتل حصل عند الرؤية في الحال على وفق الشروط التي اعتبرتها الشريعة

وحيث انه ثابت من اوراق التحقيق ومن ذات اعتراف المتهم وهو الامر الذي لم يرجع عنه لغاية جلسة هذه المحكمة انه اخبر في مساء يوم السبت ١٨ فبراير سنة ٩٣ بين الساعة الخامسة والسادسة مساء بما كان بين المقتول واخته من المباضعة والحمل وان القتل كان بعد الساعة العاشرة من يوم الاحد تاسع عشر فبراير سنة ٩٢ فيكون مضى بين زمن الاخبار وحصول القتل ست عشره ساعه على الاقل فلم يحصل عقب الاخبار اي في حالة الاندهاش من العلم بالامر الفظيع وهذا الزمن كاف لازالة الدهشة والانبعاث ولايجاد الفكرة والتروي هذا اذا فرض واعتبر ان العلم موجب للاندهاش والانفعال كالرؤية

وحيث انهُ لو كان حصل الاندهاش حقيقة بسبب العلم لكان المتهم انبعث حاليًا الى قتل اخته وهي اساس هذا الامر ومهاد هذه الفظائع وفراش هاتيك المستنكرات وفضلا عن ذلك فان من راى المتهم مساء يوم السبت ليلة الحادثة وفي صباح يومها شهدوا بانه كان في حالته الاعتيادية ولم يلاحظوا عليه تغيرا فوق العاده عن حالته الطبيعية وبالاخص بائع اللوفرفر وولده وخادمة المنزل ولم يقل بحصول اضطراب وهياج عنده واستمر الى وقت القتل الى امه واخته والوصي عليه فيما سلف وقد شهد من راهُ عقب القتل بانه لم يكن عنده الا اضطراب خفيف وقرر الاطبا الذين كشفوا عليه في هذا الوقت اي عقب ارتكابه الجناية على الفور ان الاضطراب الخفيف الذي كان معهُ لم يفقده قواه العقلية وانه كان في هذا الوقت متمتعاً بجميع حواسه وادراكاته وزيادة على ذلك فان قواعد الطب الشرعي تقضي بان الاضطراب والذهول اللذين يحدثان من امر هائل لا يمكثان الا مدة يسيره ما لم يتسبب مرض الجنون عن ذلك ولم يدع المتهم بوجود هذا المرض معه

وحيث ان القول بفقدان الشعور ينافيه قول المتهم بلسان الدفاع انه اشترى اللوفرفر بقصد تهديد المقتول به للزواج فان لم ينتج في ذلك طلب المبارزة منه فان فكرة التهديد والمبارزة والاستعداد لهما ينافيانه فالامر الهائل انما يحدث في النفس انبعاثًا لحالة واحدة وهي على الخصوص الانتقام الوقتي ولا يرتسم في الفكر غيرها لاول وهلة فلو سلم بقصد التهديد والمبارزة باعتبار انه الامر المنبعث الاولي المرتسم فيكون القتل لم يحصل بارتسام الانتقام والذب عن العرض و يكون حصل قصدًا بفكر جديد وارادة محضة

(عن الامر الثالث)

وحيث انه ثابت من اوراق التحقيق ومن نفس اعتراف المتهم انه عقب سماعه بحادثة المعاشرة والحمل على دعواه نزل من بيته ثم عرض له قصد شراء لوفرفر فلم يجد معه من النقود الكفاية فعاد الى منزله واستحضر نقودًا وتوجه الى بائع الاسلحة

بالمنشية وطلب منه لوفرفر فالبائع عرض عليه عدّة انواع باثمان مختلفة بعضها باربعة جنيهات وبعضها بثلاثة وبعضها باثنين وبعضها بواحد فاختار صاحب الثمن الاول وساومه على ان ياخذ فوقه خمسة وعشرين خرطوشاً بدون زيادة في الثمن فسمح له البايع وعلى ذلك دفع الثمن واستلم اللوفرفر والخرطوش وقال له بشهادة البايع وولده انه متوجه الى الريف ثم قضى هذه الليلة بين ذهاب الى الرمل ومكوث في القهاوي مع اصحابه ونوم في بيته ثم في الصباح خرج من منزله وتوجه الى بيت ابن عمه وقصد بعد ذلك مقر القتيل وهناك كان ارتكابه الجناية

وحيث انه لا محل للقول بان هذه الاستعدادات لم يكن المتهم يقصدبها الا تهديد المقتول واجباره على زواج اخته فان ابى عليه ذلك طلب منه المبارزة فانه لم يقم عليه دليل بل الثابت ان الاستعدادات هي لقصد القتل على سبيل الانتقام فان المقدمات تدل على النتيجة والنتيجة بانت انها القتل ولو كان قصده التهديد ثم المبارزة لكان دعاهُ الى المبارزة عقب ان راي ان التهديد لم يجد نفعاً فهو لم يحسب وينو طلب المبارزة الا وهو حاسب ومستشعر بانهُ سيقابل بعد التهديد بما قوبل به من عدم الاجابة والا فلو كان مومِّلاً ان نتيجة التهديد هي القبول لما حسب للمبارزة فكرة لاسيا وانه سمع ان الوصي واخا المقتول ونيافة مطران الطائفة الكاثوليكية عرضوا الزواج على القتيل فامتنع فهل يظن بعد ذلك وفيهم من هو مسموع الكلمة عنده اكثر منه وموفور الحرمة باكبر من حرمته انه يجيبه بسلام

(عن الامر الرابع)

حيث انه ثابت من اوراق الدعوى ان العلاقات بين المقتول وفيكتورين اخت المتهم قد ابتدأت على الاقل من شهر يونيه سنة ٩٢ وقد استمرت متصلة بينهما لغاية ١٨ اكتوبر سنة ٩٢ على الاكثر وهو التاريخ الثابت لابتداء المخاطبة بينهما لاستعطافه وترجيه في اعادة علائق المودة كما كانت وانه لم يقل احد في التحقيق بان المقتول وعد من اول الامر بزواجه بتلك الاخت لاهي واختها والوصي السابق بل قد شهد نيافة المطران بانه سألها عند مانرجته وامها في التوسط لملافاة الامر عن سبق وعد من المقتول اليها بالزواج فاجابت وامها بعدم حصول كلام في ذلك

وحيث انه ثابت من اوراق التحقيق حصول مشاجرة بين المتهم وزوج اخته عند ما حضر بسكندرية بعد ترك زوجته مقره وهو سوريه وحضرت مع كونه لم يمض على زمن الاقتران غير ستة اشهر وقال من شهد بذلك ان الاشاعة في سبب التشاجر والضرب هي عدم الاتفاق بين الزوجين وكانت المشاجرة والزوج مريض بسريره وقد قال بعض الشهود في التحقيق ان المتهم تشاجر كذلك مع شخص في بورصة طوسون لاسباب عائلية

وحيث انه ثابت في التحقيق ومن اقوال ام المتهم واخته والوصي ان المتهم من حين نشأته لم يتعلق فكره وتتجه مخيلتهُ الى التكسب الخصوصي باي طريقة من طرق المعاش المعلومه سوى انه من زمن بعيد استخدم بادارة البوسطة مدة يسيره ثم رفت منها وانه كان ياخذ مصروفه من والدته ثمان جنيهات في كل شهر وان عادته ان لا يوجد بالبيت الا في وقت الاكل والنوم وثابت من شهادة زكيكيان الوصي ان ايراد هذه العائلة يبلغ ٤٠٠ جنيه سنوياً منها مبلغ ٢٠٠ جنيه يصرف الى البنك العقاري و٩٦ جنيهاً مصروف المتهم الخصوصي و٦٠ جنيهاً اجرة منزل لسكناهم بالرمل وان متوسط مصروف العائلة كان ٢٥ جنيها شهرياً ولم يتم دليل ينافي ذلك

وحيث انه لم يقم دليل في الدعوى على ان المتهم اهتم بشان عائلته التي كانت في حالة ثروة ولا رئيس الا هو فلا يقال ان ما حصل من المتهم كان بقصد الذب عن العرض والمدافعة عن شرف الحرم والمحاذرة على انتهاك الصيانة والذود عن ابتذال كرامة اللحمة فان حميته الانسانية وفكره التخلص من دنس ارتكاب هتك الاعراض والانبعاث الى مقتضيات وجدان اولي الغيرة والكرامة انما تكون في شخص استجمع من طرق الكمالات ومقاصد الاتجاه الى منع ما يخل بشرفه وشرف عائلته فنشأ باحثاً على اوجه التعيش القويمة فكراً على احاطته بامور عائلته كبيرها وصغيرها ساعياً وراء المجد والشرف وكرامة الاهل والاعراض

وحيث انه مما تقدم يتضح جلياً ان القتل ثابت على المتهم باعترافه وانهُ حصل عمداً بسبق اصرار وان المتهم لم يكن فاقداً قواه العقلية ولا يعذر فيما ارتكبهُ وان الواقعة لا تنطبق عقابها

على المادة ٢١٢ عقوبات بل تدخل تحت مادة ٢٠٨ وقد توفر فيها شرط الاعتراف المنوه عنه في المادة (٣٢) من قانون العقوبات ونصها

المادة ٢٠٨ (كل من قتل نفساً عمداً مع سبق الاصرار على ذلك او الترصد يعاقب بالقتل بحسب الاصول المقررة في هذا القانون) والمادة ٣٢ (لا يحكم بالقتل على متهم بجناية تستوجبه الا اذا اقر هو بها او شهد شاهدان انهما نظراه في حال وقوع ذلك منه)

وحيث انهُ يظهر من احوال الدعوى ان المتهم اندفع من غيرته الى مافعل للانتقام وحالته وتربيته وسيره توجب الرافة به الا انها لا للحد الادنى بل يترآى للمحكمة عقابه باستعمال الرافة عقاباً وسطاً بمقتضى الفقرة الاولى من المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات ونصها (اذا كان الفعل يستوجب العقوبة بالقتل يحكم بعقوبة الاشغال الشاقة مؤبداً ويجوز الحكم بالاشغال الشاقة موقتاً)

وحيث ان المتهم محبوس حبساً احتياطياً فيجب معاملته بالتطبيق للمادة ٣٠ عقوبات التي نصها (اذا حكم على شخص محبوس احتياطاً باحدى العقوبات الموقتة فيكون ابتداء مدة العقوبة من اليوم الذي صار فيه الحكم قطعياً الا انه يجب على القاضي عند الحكم ان يستنزل مدة الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة المقرره)

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف طبقاً للمادة ٤٩ عقوبات المعدلة بديكريتو ٢٣ يونيه سنة ٩٢ ونصها (تكون مدة الحبس لتحصيل الغرامات والمصاريف وماتجب رده باعتبار ٢٤ ساعة عن كل ٣٠ غرشاً بشرط ان لاتنقص عن ذلك ولا تزيد عن شهر في المخالفات ولا عن ثلاثة اشهر في الجنح والجنايات

(عن طلب المدعي المدني)

حيث ان قتل احد اعضاء العائلة يسبب ضرراً لها مادياً وادبياً ومن المعلوم ان التعويض يكون بقدر الضرر

وحيث ان المدعي بالحق المدني لم يثبت ما لحقه وعائلته من الضرر المادي بسبب قتل اخيه فبقي الضرر الادبي وهذا الضرر لا يقوم بمال ولا يناظر بشيء ولا يكافا بعوض وانما هو امر يقوم بوجدان الانبعاثات والانقباضات النفسانية وغير ممكن تكيفهُ وحوزنهُ وتعريف ماهيته وتقدير العوض المادي لهُ هو عبارة عن اعلان العدالة وان من لحقهُ هذا الضرر قداعطى له حقه وانصف وان كان لا يمتداره وجرت العادة لذلك بتقدير مبلغ زهيد لان الجسامة والحقارة لا يقومان بمراعاة النظير والمحكمة ترى ان الحكم بمبلغ ثلاثين جنيهاً مصرياً كاف لذلك

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً بتعديل الحكم المستانف وقررت بتشغيل ميشيل جورج نافوس في الاشغال الشاقة مدة سبع سنوات يخصم له منها مدة الحبس الاحتياطي والزمته بالمصاريف وان لم يدفعها يعامل طبقاً للمادة ٤٩ عقوبات والزمته بان يدفع ايضاً مبلغ ثلاثين جنيهاً مصرياً تعويضاً للمدعي بالحق المدني

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ٤ يوليه سنة ٩٢ و ٢٠ الحجة سنة ٣١٠

القسم الادبي

عبد الرحمن سعيد

ضد

محمد ابو علي سعيد

نشرنا في العدد الماضي حكماً في القضية المذكورة يفيد عدم جواز المعارضة في احكام ابطال المرافعة وقلنا ان لنا كلاماً في ذلك نذكره في هذا العدد والان اتماماً للوعد نقول ان جوهر الخلاف بين ذوي الاجتهاد من حضرات ارباب القضاء هو ان الفريق الواحد يعتبر حكم ابطال المرافعة غيابياً نظير كل حكم غيابي اخر تجوز فيه المعارضة اذ لم يأت نصٌ صريح بانهُ مستثنى مما يجوز في غيره من الاحكام الغيابية وهذا الفريق يرفض كل تاويل وتفسير المواد القانونية علي خلاف الظاهر . اما الفريق الثاني فقد قسموا الغيابي الى قسمين غيابي حقيقي وهو ما يمس الموضوع وتجوز فيه المعارضة وغيابي مجازي وهو ما لا يمس الموضوع مطلقاً ولا وجه للمعارضة فيه

وميزوا بينهما اولاً كون الغيابي الحقيقي يقبل صفتي الحضور والغياب والثاني المجازي لا يقبل الا صفة واحدة وهي الغياب فقط . قالوا ان حكم ابطال المرافعة يمس الاجراآت فقط اي انه يمحوها لغياب صاحبها فلا يتاتى ان يكون حضوريًا ولو حضر لان المناقشة وقتئذٍ لاتدور على الاجراآت ليمكن ان يكون حضوريًا اما الحكم الغيابي الحقيقي فانه يمس الموضوع الذي هو الاصل فاذا كان المحكوم عليه حاضرًا دارت المناقشة على الموضوع وامكن ان يكون حضوريًا . قلنا ان هذا البرهان مردود عليه لانهُ ولو كان حكم ابطال المرافعة يمس الاجراآت فقط فان هذا لايمنع من كونه قابلاً لصفة الحضور اذ لو حضر الخصم قد تدور المناقشة وقتئذٍ على الاجراآت ويحكم بصحتها وعدمها ولذلك امكن ان يكون حضوريًا ايضًا . هذا بالنظر الى قبول صفتي الحضور والغياب

ثانيًا اعتبر الفريق الثاني ان حكم ابطال المرافعة هو حكم يقضي بمحو الاجراآت وعريضة الدعوى مطلقًا ولا يمس الموضوع وما حكم بمحوه وبطلانه لا يمكن تصحيحهُ بل تجديده بخلاف الحكم الغيابي في الموضوع فانهُ لا يمس الاجراآت وتبقى صحيحة بعدهُ والذي يلزم فيه هو المناقشة في الموضوع المطعون فيه غيابيًا وهو القسم الجوهري الذي يهم المتقاضين فقبول المعارضة في الاول لا فائدة منهُ الا لتصحيح الاجراآت وهذا محال لانها قد ابطلت وحكم بمحوها ولذلك اقتضى تجديدها بخلاف الحكم الغيابي القاضي في الموضوع فان المعارضة فيه واجبة القبول لانها تتعلق بالموضوع والاجراآت باقية غير ممسوسة فيه

فهذا البرهان حجة قوية على الفريق الاول قد يعسر التغلب عليه لان اعادة الباطل الى الصحة غير ممكنة اشبه بالعقد الباطل الذي لم ينعقد اصلاً ويمكن تشبيه الثاني بالعقد الفاسد لانهُ ينعقد مخالفًا للاصول ولكن يمكن تصحيحه والله اعلم

جاء في وقائع ٢٩ يوليه سنة ٩٣ الغراء ما ياتي «اجلالاً واكبارًا لتشريف الجناب الخديوي ثغر الاسكندرية عائدًا من الاستانة العلية اصدر صاحب الدولة قائمقام الحضرة الفخيمة الخديوية امره باستراحة عمال النظارات ومصالح الحكومة يومي الاحد والاثنين ٣٠ و ٣١ يوليه » قلنا

فما بال نظارة الحقانية الجليلة امرت المحاكم بعدم تعطيل الجلسات اليس ان في ذلك حرمانًا لحضرات قضاة جلسات الاحد والاثنين والمحامين من التوجه لتقديم مراسيم العبودية والتهاني لخديوينا المعظم والاشتراك في هذه المسرات والاعياد الوطنية المهمة لا حول ولا . .

اعلان

من محكمة المواد الجزوية بقسم الازبكية

عن مبيع منقولات محجوزه بالمزاد العمومي

انهُ في يوم الاثنين ٧ اغسطس سنة ٩٣ الساعة ١١ افرنكي صباحًا سيصير الشروع في مبيع منقولات وهم اسرره حديد ودولاب خشب وخلافه باول شارع العباسيه بقسم الوايلي بمعرفة احد محضري هذه المحكمة وهذه المنقولات تعلق بنجيب افندي يوسف القاطن بالجهة المذكوره السابق توقيع الحجز عليها بمعرفة حضرة ابراهيم افندي الرافعي المحضر بتاريخ ١٣ لوليو سنة ٩٣ بناءً على الحكم الصادر من محكمة المواد الجزوية بقسم الازبكية بتاريخ ٧ ادسمبر سنة ٩٢ المشمول بصيغة التنفيذ القاضي بلزومية المدعى عليه بدفع مبلغ ١٥٢ غرش صاغ والمصاريف المعلن الى المدعى عليه بناء على طلب محمود غانم العياش وسيكون المبيع لمن يرسي عليه المزاد بشرط دفع الثمن فورًا بالعمله الصاغ ومن يتاخر عن الدفع يعاد المزاد بالثاني ويلزم بالفرق

تحريرًا في ٢٤ يوليه سنة ٩٣

نائب باشمحضر

محكمة الازبكية محمد الحملاوي

Emin Schemeil امين شميل

طبعت بمطبعة المحروسة بمصر سنة ١٨٩٣

عدد ٢٣ السبت في ٥ اغسطس «آب» سنة ١٨٩٣ الموافق ٢٣ محرم سنة ١٣١١ السنة الثامنة

الحقوق

الاشتراك سلفا
غرشاً صاغاً
عن السنة الواحـدة ٢/١ ٩٦
عن ستة اشهر ٢/١ ٥٨
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

يجب ان تكون المراسلات خالصة الاجرة ولا ترد لمرسليها نشرت او لم تنشر

المراسلات ترسل
الى ادارة «الحقوق» بالقاهرة
لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهليه

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقيَّة قضائيَّة تاريخيَّة ادبيَّة تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميًّا لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

زيارة الجناب العالي للاستانة العلية ورجوعه الينا بالاجلال والاقبال

ان في زيارة سمو افندينا المعظم عباس الثاني دار الخلافة العظمى ما ينبه في افكار كل عثماني ومصري آمالاً جليلة ومستقبلاً حميدًا فان ما حصل لسموه من الاكرام والاجلال والضيافة الملوكانية لدى الحضرة السلطانية صاحبة السدة العثمانية وجميع كبراء عاصمة المشرق واعيانها لم يسبق على ماتشهد به التواريخ مثله من قبله فكان كل مدة وجوده حفظه الله في تلك الدرة الوحيده مالكة البرين والبحرين مظهرًا لالتفات انظار مولانا وسلطاننا المعظم الغازي عبد الحميد خان ابد الله ملكه وبذل جميع تعطفاته كالوالد لولده فزاد استيثاق تلك العلائق الاساسية بين مصر ودار الخلافة العظمى بنوع لامزيد عليه وانتشرت اخبار هذه الزيارة في انحاء العمران وتحدثت بجميع حوادثها ورغائبها ومقاصدها الركبان فهي زيارة سيدرجها التاريخ بقلم الامتنان على صحائف الحدثان وتبقى ذكرًا مذكورًا لكل زمان

ومما يجب ذكره دليلاً على تعلق قلوب الرعية بسموه وانشغافها بحلمه وعدله انه عند رجوعه حفظه الله تقاطرت من كل نحو كبراء الرجال وعظاؤهم الى ثغر الاسكندرية آلافًا مؤلفة وكادوا من شدة اجلالهم وحبهم لسموه ان يترامو على المياه لعلها تحملهم الى لقائه قبل ان تحل ركابه على الارض اليابسة وما اظهروه ذلك اليوم من العواطف القلبية قد يعجز عن وصفه القلم فكانت اسكندرية مملوءة من الزوار وقد نقلت السكك الحديدية من اطراف الجهات ما يزيد على الثلاثين الفًا وكان هناك زينات لم يسبق لها نظير في تاريخ مصر يحق ان يتباهى بها هذا العصر اظهارًا

لما يحاولونه الان في الحكام والامراء العادلين من الرفق وحسن السياسة والاهتمام بصالح الرعية

ففي هذه الزيارة ومظاهرها في فروق العظمى ونتائجها ونهايتها في ارض الكنانة يرى انه سيتولد منها منافع عظيمة واعمال في المستقبل جليلة وراحة وثروة لا تزالان طويلاً · فنقدم للجلالة السلطانية شاهدًا على صادق عبوديتنا كل شكر متوسلين الى الحضرة الصمدانية بحفظها لرعاياها من طوارئ الحدثان وسائلين الحضرة القدسية باطالة عمر وبقاء الجناب الخديوي الفخيم

ليت الدراري تدنى لي فانظمها
عقود مدح ولا ارضى لكم كلمي
خليفة وخديوي مد عدلها
ظلاً على مفرق الاسلام والامم

حقوق الشكر والعرفان

ان من اعظم ادلة لطف المولى بعباده هو ان يمن عليهم بامير عادل محبوب ووزير حكيم يبذل غاية جهده في تحقيق ارادة اميره · نعم ان مصر قد كابدت في هذه الايام الاخيرة من الرزايا والمصائب ما كاد لو زرئ به جبل لاندك سحيقاً ولكن العزة الالهية لا تسمح بالبلوى من الجانب الواحد الا وتمن بالفرج من الجهة الاخرى فبالنظر الى الامير الذي اختاره الله لهذه البلاد والياً على احكام اقدارها فقد ذكرنا بعض صفاته الكريمة في نبذة اخرى والآن فلنذكر ما لوزيره صاحب المقام الرفيع والاراء السديدة والاعمال الباهرة في ادارة امورنا وتحقيق رغائب اميرنا الا وهو صاحب الدولة المشير والوزير الرفيع الشان الخطير مصطفى رياض باشا الافخم · فانه من حينما تقلد امور الداخلية العامرة ورئاسة مجلس النظار الجليلة وذمام نظارة المعارف المنيرة اخذ يمهد بافكاره الرائقة جميع الصعوبات المعترضة فازال كثيرًا من المعضلات السياسية وسهل عددًا من المصاعب المستعصية الادارية وانجلى عن عزم وحزم يشهدان له بان الرجل الذي اظهر بحسن درايته وجراءة اقدامه مـا لم يظهره احد قبله فنال ثقة اميره وتوسمت به البلاد تحقيق مقاصدها وانكشاف همها فتسهلت بارائه وشوره زيارة افندينا المعظم دار الخلافة العظمى لقضاء فرض واجب محبوب واظهار علائق قلبية للسدة السلطانية المؤبدة القرار زيارةً ستملي صحفاً عديدة من تاريخ هذه البلاد لما فيها من مشاهد العظمة وشواهد الولاء في الاستانة ومصر وما كان لها من الاثار الحميدة في جميع اقطار العالم وحوادث العصر· هذا ولوزيرنا الرفيع الشان من المآثر الحسان التي تذكر له فيشكر تخليص مصر من داهية الوباء الوخيم وسهره على جميع ما يدرا هذه الضربة الموبئة عنا بحضه جميع الولاة والمديرين في اطراف القطر على اخذ الاحتياطات اللازمة من تنظيف ومنع الاتصالات الخطرة ما بين الاراضي الحال فيها الوباء والحدود المصرية وقد نجح ووفق الله اعماله كما فعل غير مرة فمصر الآن في مأمن من كل ذلك وقد زال الخطر بمشيئته تعالى · ولو اردنا ان نعدد ما لهذا الوزير الشهير من الايادي البيضاء في الخفاء والجلاء لطال بنا الامر

كثيراً فضلاً عن قصورنا باحاطة جميع فضائله وافضاله وحسبنا دليلاً على مآثره ومفاخره اولاً رضا الجناب السلطاني الملوكاني عنه فزين صدره بالوسام العثماني المرصع الاول العالي الشان وكلل رأسه بتاج التشكر والتمدح من اعماله. ثانياً رضا سمو اميرنا عنه وعلو امانته في غيرته واخلاصه فجعله قيمقاماً عنه في غيابه وما ابداه في المدة المذكورة من جميل السياسة والادارة استحق عليه منه عند رجوعه بالابهة والاجلال اظهار تشكراته نحوه وسروره من قيامه بمهام هذه الخدمة الجليلة احسن قيام. ثالثاً رضا جميع المصريين وافتخارهم بدولته والدعاء له بطول البقاء والترقي في مراقي الرفعة والنجاح. فهذه شواهد ثلاثة تجعل ذكر هذا الوزير في تواريخ الايام اعطر ذكر واعظم شان مما سبقه في كل عصر الى الآن. ودولته بعد ان اعتنى ونظر جميع الاحتفالات السامية واكمل واجباته نحو مولاه وعباده قد شرف العاصمة اول امس وسيقيم بيننا بضع ايام ثم يبارحنا الى بعض ابعادياته لتفقد امور الزراعة فيها كان الله معه حيث كان ورافقته العناية حيث ذهب وفي كل مكان فانه قد استحق تشكرات كل مخلص ومحب لبلاده اثابه الله في الدنيا والاخرى خير ثواب فانه القريب المجيب

القسم القضائي

(٤٨)

محمد حنفي خليل واخرين
ضد علي حسن عسيله
في الرهن وبيع الوفا

(١) «بيع الوفا نوعان نوع تجري فيه احكام الرهن ونوع تجري فيه احكام البيع»

(٢) «تفسر العقود بحسب نية المتعاقدين مهما كانت صور الالفاظ المستعملة لها فاذا كان العقد عقد رهن واشترط فيه انه عند عدم السداد يعتبر بيع وفا فلا يغير هذا الشرط شيئاً من صفته الاصلية وعليه فلا يجوز للمرتهن تملك العين المرتهنة بقوة هذا الشرط لان عقد الرهن لا يخول المرتهن مثل هذا الحق»

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة احمد بك عفيفي وبحضور حضرات محمد مجدي بك وموسيو بوند قضاة ومحمد اسعد افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الاتي

في قضية محمد حنفي خليل وحسن حنفي خليل عن نفسه وبوصايته على السيدة ومنتهى بنتي حنفي خليل وعلي حنفي خليل وخضرة بنت حنفي خليل وناسه زوجة حنفي خليل وحنفي حنفي خليل مزارعين ومقيمين بناحية الدلاتون بمديرية المنوفية الحاضر عنهم بالجلسة فتح الباب افندي سيد المحامي المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي في سنة ٩٣ نمرة ٩ مستانفين

ضد

علي حسن عسيله المزارع ومقيم بالناحية المذكوره الحاضر عنه بالجلسة محمد افندي يوسف المحامي مستانف عليه

رفع علي حسن عسيله دعوى امام محكمة بنها الابتدائية الملغاة على محمد حنفي خليل وباقي ورثة والده حنفي خليل قال فيها انه فيما سبق رهن تحت يد المرحوم حنفي خليل مورث المدعى عليهم فدانين من اطيان خراجية بناحية الدلاتون

بمديرية المنوفية لمدة اربع سنين على مبلغ سبعة الاف وخمساية غرش صاغ وذلك بمقتضى عقد موءرخ غرة ربيع الاول سنة ١٢٩٩ وانه بعد وفاة حنفي خليل المرتهن عرض مبلغ الرهن السالف على ورثاه المدعى عليهم فامتنعوا عن قبوله واصروا على حوزة الاطيان فرفع هذه الدعوى يطلب بها الحكم بفسخ عقد الرهن وتسليم الفدانين اليه مقابل استلام المدعى عليهم مبلغ الرهن مع الزامهم بالمصاريف والفي قرش تعويض بحكم نافذ المفعول

وقبل اتمام تحقيق القضية الغيت محكمة بنها واحيلت القضية على محكمة طنطا الاهلية وبها دفع وكيل المدعى عليهم بان العقد ليس بعقد رهن بل عقد بيع وفاء وانه بمضي الاربع سنوات المحددة به وعدم دفع الدين صار المدعى عليهم مالكين للفدانين فضلاً عن اكتسابهم الملكية بوضع اليد زيادة عن خمس سنوات بصفتهم مالكين بسبب صحيح ودفع ايضاً بان المدعي وقع على عقد اجارة صادرة من المدعى عليهم في الفدانين بتاريخ ٢٥ صفر سنة ١٣٠٤ وطلب الحكم برفض دعوى المدعي والزامه بالمصاريف والف غرش تعويض

ووكيل المدعي انكر توقيع موكله على عقد الاجاره المقال عنهُ وقال ان عقد الرهن ليس من قبيل بيع الوفاء الذي لا يجوز فيه استرداد المبيع

ومحكمة طنطا بجلستها المنعقدة في ٢٣ ستمبر سنة ٩٢ حكمت حضورياً بفسخ عقد الرهن الموءرخ في غرة ربيع اول سنة ١٢٩٩ وبالزام المدعى عليهم بصفتهم المذكورة بتسليم المدعي الفدانين الواضحين من بعد قيامه بدفع مبلغ ٧٥٠٠ غرش صاغ قيمة الرهن اليهم والزمت المدعى عليهم بالمصاريف ورفضت باقي الطلبات

والمدعى عليهم استانفوا الحكم في ميعاده وطلب وكيلهم قبول شكل الاستئناف والغاء الحكم المستانف والحكم باعتبار العقد بصفة عقد بيع وفاء ورفض دعوى المدعي والزامه بالمصاريف واعاد اقواله وقال انه مذكور بالعقد انه في حالة عدم الوفاء بالمبلغ المذكور يكون العقد المذكور معتبراً بصفة عقد بيع وفاء وتجري فيه اصول المبايعات كانه محرر في محكمة شرعية وقد مضت المدة ولم يقم المدعي بالسداد

والوكيل عن المستانف عليه طلب رفض الاستئناف وتاييد الحكم المستانف وقال ان العقد لم يستوف الشروط المقررة لعقود الرهن وقت تحريره فهو فاسد وما بني عليه كذلك كما انه لم يستوف الصفات الشرعية لو اعتبر بيعاً من الايجاب والقبول الماضيين

(المحكمة)

بعد سماع اقوال وطلبات وكيلي المتخاصمين والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك قانوناً

حيث ان القانون المدني جعل بيع الوفا نوعين نوعاً منه تجري فيه احكام الرهن والنوع الثاني تجري فيه احكام البيع

وحيث ان العقود تفسر بحسب نية المتعاقدين مهما كانت صور الالفاظ المستعملة لها وبمجرد الاطلاع على العقد المستند عليه في هذه الدعوى يتضح ان قصد المتعاقدين من التعاقد الرهن تاميناً لسداد الدين وان اشتراط اعتبار العقد المذكور عقد بيع وفاء عند عدم السداد في الميعاد المتفق عليه هو بقصد ايجاد طريقة للتنفيذ اتفق عليها

وحيث ان هذا الشرط لا يمكنهُ ان يغير موءدى العقد اوصفته

وحيث ان عقد الرهن لا يخول للمرتهن حق تملك العين المرهونة عند عدم سداد مبلغ الرهن بل يجعل له الحق في حبس العين لغاية السداد وله ايضاً ان يطلب من المحكمة بيع العين المرتهنة ليستوفي ما له فقط

وحيث ان وضع اليد بسبب من غير اسباب الملكية لا يكسب حق التملك بمضي المدة ولا سيما ان المرتهن لا يجوز له ان يغير من نفسه سبب وضع يده على الشيء المرهون

وحيث مما تقدم يتضح ان ما حكمت به محكمة اول درجة في محله ويتعين تاييده

وحيث ان من يحكم عليهِ يلزم بالمصاريف

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتاييد الحكم المستانف بجميع اجزائه والزمت المستانفين بالمصاريف ورفضت سائر الطلبات المغايره لذلك

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاثنين ١٣ مارس سنة ٩٢ الموافق ٢٤ شعبان سنة ٣١٠

﴿ ٤٩ ﴾

محمد سليمان منصور واخرون

ضد احمد افندي حمدي ابرهيم العيسوي

في الاستئناف والشفعة

(١) « يبتدي ميعاد الاستئناف من يوم اعلان الحكم رسمياً « مادة ٣٥٣ مرافعات »

(٢) « لما كان الغرض من اعلان الحكم انذار المعلن اليه به لكي يقبله او يستانفه في الميعاد كان لا يوءخذ علمه به بدون اعلان حجة عليه لقطع مدة الاستئناف

(٣) « اذا اجرى المشتري في العين المشفوعة تصليحات اوجبت زيادة قيمتها عن الثمن الذي اشتراها به كان على الشفيع الراغب الاخذ بالشفعة ان يدفع للمشتري ايضاً قيمة تلك الزيادة »

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو دوهلس وحنا نصرالله بك قضاة ومحمد جلال افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية محمد سليمان منصور المقيم بناحية سنا باره غربيه الحاضر عنه بالجلسة نقولا افندي عبيد المحامي ثم احمد افندي الشيمي بالاصالة عن نفسه وبطريق توكيله عن بقية ورثة المرحوم شيمي افندي علي والده الذين هم عبد الوهاب وهانم وصديقه اولاده والست صابحه حرمه المقيمين بناحية المحلة الكبرى غربية الحاضر عنهم بالجلسة اسماعيل افندي خليل المحامي المقيده هذه الدعوى بالجدول العمومي نمرة ٩٩ سنة ٩١ و٩٢ مستانفين ضد

احمد افندي حمدي ابراهيم العيسوي المقيم بناحية طنياره غربية الحاضر عنه بالجلسة احمد بك الحسيني المحامي مستانف عليه

من حيث ان محمد سليمان منصور طلب من المحكمة الابتدائية ان يحكم باحقيته باخذ خمسة عشر فداناً اشتراها احمد افندي حمدي بالشفعه ارتكاناً على مجاورة هذه الاطيان لعشرين فداناً تعلقه

وحيث ان ورثة شيمي دخلوا في هذه الدعوى زعماً انهم هم المالكون للعشرين فداناً المذكورة وطلبوا بناء على ذلك احقيتهم في اخذ الخمسة عشر فداناً بالشفعة

وحيث ان المحكمة الابتدائية حكمت برفض دعوى محمد سليمان منصور ودعوى ورثة شيمي معاً وباعلان هذا الحكم الى محمد سليمان منصور قد استانفه

وحيث ان ورثة شيمي عادوا فدخلوا في هذه الدعوى امام هذه المحكمة فلم يجب طلب دخولهم لعدم صحة شكله ولانهم لم يسلكوا الطريق الاعتيادية للطعن في حكم صدر بمواجهتهم من محكمة ابتدائية

وحيث انه بناء على الحكم الصادر بذلك من محكمة الاستئناف قد رفع ورثة شيمي استئنافاً بتاريخ ١٦ اغسطس سنة ٩٢ اعني بعد اكثر من ستين يوماً من يوم دخولهم في الدعوى امام هذه المحكمة

وحيث ان محمد سليمان منصور يزعم بلسان وكيله ان هذا الاستئناف غير مقبول لرفعه بعد ميعاده اذ ان ورثة شيمي لم يرفعوه الا بعد اكثر من ستين يوماً بعد ان اثبتوا بدخولهم انهم علموا بالحكم المستأنف

وحيث ان ميعاد الاستئناف لا يبتدي الا من يوم اعلان الحكم عملاً بالمادة ٣٥٣ من قانون المرافعات

وحيث ان الغرض من اعلان الحكم انما هو انذار المعلن اليه بقبوله او استئنافه ان لم يقبله في الميعاد الذي ضربه القانون لذلك وليس احاطته علماً بالحكم المذكور

وحيث انه مع عدم اعلان الحكم المستانف لورثة شيمي فوجب اعتبار الاستئناف المقدم منهم مقدماً قبل ان يبتدي ميعاد الاستئناف واعتباره لذلك مقبولاً

(عن الموضوع)

من حيث انه ينبغي البحث اولاً في من هو المالك من الخصوم للعشرين فداناً مبنى دعوى الشفعة . وحيث ان ورثة شيمي لم

يرتكنوا في قولهم بامتلاكهم للعشرين فدانًا المذكوره الا على تقسيط يشهد بامتلاكهم مقدارًا من الفدن في نفس الجهة ولم يشعر بان العشرين فدانًا المتنازع فيها هي من ضمن ذلك المقدار

وحيث ان محمد سليمان منصور يقدم حجة موءرخه سنة ١٢٨٠ بموجبها اشترى مورثه العشرين فدانًا واعقب ذلك بوضع يده عليها واستمر على ذلك الى اليوم بواسطة محمد سليمان المذكور

وحيث انه ولو فرض واستبعدت الحجة المذكوره فذلك لا يمنع من امتلاك محمد منصور المذكور للعشرين فدانًا بمضي المدة ولذا يتعين ابعاد ورثة شيمي من هذه الدعوى وجعلها قاصرة على محمد سليمان منصور من جهة وعلى احمد افندي حمدي من جهة اخرى

وحيث ان مجاورة العشرين فدانًا ملك محمد سليمان منصور والخمسة عشر فدانًا ملك احمد افندي حمدي ثابتة من اعمال اهل الخبرة الذي عينته هذه المحكمة لهذا الغرض وبذلك تكون دعوى الشفعة صحيحة

وحيث ان المستانف عليه يدعي انه اجرى تصليحات في الاطيان المشفوعة

وحيث ان اهل الخبرة قرر بانه لم تحصل تصليحات في الارض المذكوره وان تحسن ثمنها عن ذي قبل انما ناشيء عن زيادة رغبة المجاورين في حيازة الاطيان

وحيث ان المستانف عليه يطلب تعيين اهل خبرة مرة اخرى لهذه الغاية

وحيث انه وان كانت حصلت تصليحات في الاطيان المذكوره فاهل الخبرة قدر ثمن الاطيان المشفوعة بعد حصول تلك التصليحات بانه يقدر ثمن الفدان الواحد بعشرين جنيهًا وليس باربعة عشر كما اشتراه احمد افندي حمدي ولذلك يجب ان يكون الثمن الذي ينبغي على محمد سليمان منصور ان يدفعه هو عشرين جنيهًا عن كل فدان

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريًا بالنسبة لاستئناف محمد منصور بالغاء الحكم المستانف وقررت احقية محمد منصور المذكور باخذ الاطيان المتنازع فيها بالشفعة بواقع الفدان الواحد عشرين جنيهًا مصريًا وحكمت بالنسبة للاستئناف المرفوع من ورثة الشيمي بقبوله شكلاً وبرفضه موضوعًا وبتاييد الحكم المستانف فيما يختص بهم والزمت احمد افندي حمدي بنصف المصاريف والنصف الاخر على ورثة الشيمي ورفضت باقي الطلبات المغايرة لذلك

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ١٦ القعده سنة ١٣١٠ اول يونيه سنة ٩٣

القسم الادبي

الشفعة والجرائد

تصفحنا كلام حضرة زميلنا صاحب النيل الاغر المذكور في عدد ٣٧٦ فوجدناه ينطوي على امرين

اولاً قبول حضرته اصلاح خطأ نسبه لنا مما لم يكن مذكورًا في نبذتنا عن الشفعة والتقسيم حيث كان قد غالطنا به

ثانيًا وضع بعض سوالات للاجابة عليها متضمنة في اعتباره ما حمل حضرته على تصوره ان مرادنا كان تقسيم الدين الاسلامي لا الشرع وانه ينبني على جواب هذه الاسئلة اما عذره بصحة تصوره او تخطئته فيها ايضًا فيصلحها كما اصلح غيرها . فجوابنا عن الاول المتضمن سبع ملاحظات ان المقام كان مقام تكلم في الحقوق القانونية لا في القواعد الشرعية وايراد اقوال علماء الشرع في معرض مسئلة حقوقية كان على سبيل الاستئناس باقوالهم ضد الشفعة التي هي من اختصاصهم في الاصل وعدم الاستدلال باقوال الحقوقيين امر طبيعي لان علماء الحقوق اجمالاً اسقطوا الشفعة من قوانينهم ولم يبق لها اثر الا في القانون المصري اخذًا

عن الشرع فايراد اقوال الحقوقيين مع ان هذا هو مذهبهم الشهير هو الزام ما لا يلزم . فليعذر والا

فليس يقوم في الاذهان شيء اذا احتاج النهار الى دليل

ثم ان عدم التصريح بحصر البحث في الوجه المدني الا بعد ظهور المعارضات لنا في ذلك لا يستفاد منه اننا كنا نقصد غير هذا الوجه فضلاً عن ان التصريح لا يكون واجباً في مقام الدلالة فكلامنا انما يدل على قصدنا الوجه المدني قيدنا ذلك بنص صريح او لم نقيده

عن الوجه الثاني

اما قولنا « ان ما جاء في الشفعة كان على سبيل الاستحسان وانهُ قد كان واجباً في تلك الازمنة » فلا تناقض فيه لان الشفعة قديمة وكانت العرب تجريها قبل الاسلام فازالتها لم تكن ممكنة بدون ضرر لما كان في تلك الايام ايام الجاهلية من عدم انتظام الاحكام ومنع سوء الجوار بالقوة فكان استحسان بقاء القديم على قدمه اولى ولو انهُ في ذاته مضر لان ضرر بقاء الشفعة وقتئذٍ كان اقل من ضرر زوالها والضرر الاقل اولى من الضرر الاكبر (قاعدة ٢٠ مجلة)

ثم ان وجود قاعدة للشفعة في الشرع وقد وجدت هذه القاعدة ايضاً في القانون فالاعتراض عليها من منكم في الحقوق لا يكون اعتراضاً على الشرع لا سيما وانها قاعدة مشتركة وقد وجد من لم يستحسنها في الشرع ايضاً ومن اجاز الحيلة لاسقاطها شرعاً

عن الوجه الثالث

لو تامل حضرة زميلنا روح مقالتنا لما وجد لهذا الوجه صحة ولكان دافع عنا في ان مرادنا هو الوازع المدني لا الوازع الشرعي لان باب التصرف في القواعد الشرعية قد اقفل على الوازع الشرعي ولا امكان له مسه

عن الوجه الرابع

قولنا « اصول جاءت في مجلة الاحكام العدلية » لا يستنتج منه ما استنتجه حضرة زميلنا من ان التغييرات المهمة التي حصلت من الوازع المدني هي مذكورة في المجلة فنرجوه ان يرفع نظره ارتفاع حاجبيه عن عينيه ليرى اننا قصدنا بالاصول المذكورة القواعد الشرعية المدرجة في مجلة الاحكام من المائة القاعدة الاصولية لا نفس التعديلات المذكورة فجواز تغيير الاحكام بتغيير الازمان وارد في مادة ٣٩ ومسالة لا ضرر ولا ضرار في مادة ١٩ وقاعدة المشقة تجلب التيسير في مادة ١٧ وما جاء لعذر بطل بزواله في مادة ٢٣ فهذه هي الاصول التي اتخذها الشارع المدني نبراساً له في الامور المدنيه وقولنا « واستخلص اي الوازع المدني قواعد شتى من قوانين الامم المتمدنة وجعلها قانوناً للمعاملات » لا ينفي ما عمله المرحوم الغازي السلطان عثمان ولا المرحوم الغازي السلطان سليمان القانوني لان ما امر به هذان السلطانان العظيمان كان موافقاً في عهدهما وعلم الحقوق علم قابل التغيير والتبديل بحسب الازمنة فما كان في تلك العصور القديمة قد تعدل الان وهذا لا ينكره حضرته فان قانوننا الحاضر لا ينطبق على ما كان وقتئذٍ

عن الوجه الخامس

نحن لم نسلب الحق لكرام المسلمين ان يطعنوا في قولنا اذا استوجب الطعن ولكن لما كان بحثنا مدنياً ومفتوحاً فيه الاجتهاد فليس لاهل الدين دخل فيه ولا مواخذتنا عما لا ناقة لهم فيه ولا جمل

عن الوجه السادس والسابع

فعدم اختصاص الجرائد بالمباحث الدينية وكون الدين اعم من الشرع (لا اهم كما جاء غلطاً بالطبع) انما نقوله حذراً من تهافت الكتاب على الطعن بعضهم في بعض واحتدام الجدال الى ان يوءدي الى الملاعنه والمشاتمة على مذهب «المنتقد» وربما الى الملاكمة ايضاً واحتدام الفتن التي يكرهها الوازع الديني والوازع المدني

هذا ما اردنا ان نعرضه على حضرة زميلنا من الاجوبة فان رآها في محلها فليصلح سوء ظنه فينا والا فنحن دائماً كما كنا على الوداد وحسن الصلات . اما بالنظر الى البحث عن ضرر الشفعة ونفعها بالوجه الفلسفي فموعدنا به ان شاء الله الاعداد الآتية

الشيخ احمد محمد الجداوي

لقد سرنا ان تكون كلتا محكمة قنا الابتدائية الاهلية ومحكمة استئناف مصر الاهلية قد اجمعتا على براءة الشيخ احمد محمد الجداوي قاضي محكمة قنا الشرعية سابقاً مما نسب اليه فان حضرته من الرجال الذين قد حازوا كمال التهذيب وخدموا الحكومة الخديوية نحو عشرين سنة خدمة صادقة في عدة اماكن ووظائف وفي جميعها تكللت اعماله بالثناء عليه فقد خدم بصفة قاضي عموم مديريات دارفور وكردوفان نحو خمس سنوات ونال كسوة شرف عن يد المرحوم غردون باشا حكمدار عموم السودان وكان خوجه مدرسة عموم السودان بالخرطوم مدة واحسن اليه بنيشانين عن يد المرحوم رؤوف باشا حكمدار السودان وكان مفتياً في مديرية المنوفية واخذ شهادة رسمية من سعادة مديرها بحسن سيره واستقامته ثم تولى القضا في مديرية اسنا ثم في محافظة الحدود ثم في مديرية قنا وعند نقله من محافظة الحدود الى قنا تحرر كتاب رسمي من المحافظة المذكورة وقومندان جيشها سعادة ودهوس باشا شهادة فيه وفي مدة وجوده بقنا لم يسمع عنه شيء يضع من شرفه وحسن تصرفه كل ذلك مما يدل على نزاهة هذا الرجل عما يشين شانه ولكن هذه حالة الدنيا فان الطعن يختار احسن الرجال

فكم على الارض من خضرا ويابسة
وليس يرجم الا ما به ثمرُ

ومن كانت هذه سيرتهُ وهذه خدماته وقد ظهرت براءته مما نسب اليه زوراً وبهتاناً كان من واجبات ذمة الحكومة ان تضاعف اكرامه بعد ذلك وتعيده الى احسن وظيفة ولا تحرم نفسها ورعيتها من حسن خدمته فان الرجال اللائقين قليل عديدهم

امين شميل — EMIN SCHEMEIL

طبعت بمطبعة المحروسة بمصر سنة ١٨٩٣

عدد ٢٤ السبت في ١٢ اغسطس «آب» سنة ١٨٩٣ الموافق ٣٠ محرم سنة ١٣١١ السنة الثامنة

الحقوق

الاشتراك سلفا
غرشاً صاغاً
عن السنة الواحدة ٩٦ ١/٢
عن ستة اشهر ٥٨ ١/٢
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

يجب ان تكون المراسلات خالصة الاجرة ولا ترد لمرسليها نشرت او لم تنشر

المراسلات ترسل
الى ادارة «الحقوق» بالقاهرة
لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهليه

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقيةٌ قضائيةٌ تاريخيةٌ ادبيةٌ تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميًّا لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

الشفعة والجرائد

وعدنا في العدد الماضي ان نبحث في الشفعة من حيث ضررها ونفعها بحثاً فلسفياً والان ايفاء لذلك نقول

لا بد لنا اولاً من ذكر فصل تمهيدي يكون اساساً لنا على ما سنقوله بعد ذلك في تعريف الحق ادبياً ومادياً فنقول ان علماء الحق الادبي توسعوا في تعريفه فقالوا ان الحق والخالق متماثلان متبادلان وانشد بعضهم

وفي الخلق عين الحق ان كنت ذا عين
وفي الحق عين الخلق ان كنت ذا عقل
وان كنت ذا عين وعقل فما ترى
سوى عين شيء واحد فيه بالشكل

نعم ان بالحق ثبتت الاجرام الفلكية وانتظمت الاجسام الطبيعية وقامت الاكوان العنصرية واركان الاشياء والاستقصات الاوليه وكل هذه الكائنات من جامد ونام ومتحرك ينقسم الى شطرين الاول يشمل البرايا غير العاقلة وهي التي قد انتظمت لها بامر المبدع حركة الوجود اما راساً او بواسطة طبيعة الاشياء واما بناموس جبري واحكام متوسطة والثاني يشمل الكائنات العاقلة المستسيره بموجب قواعد طبيعية تديرها قوة مدركة مختارة وهذا القسم هو ما قد ترتب عليه حقوق متبادلة بموجب شرائع وقوانين طبيعية ووضعية وادبية

وتنقسم هذه الحقوق الى اصول عديدة وفروع كثيرة وهي في الحقيقة قسمان اوليان نظري وعملي وينقسم النظري الى ثلاثة اقسام اصلية الهي وطبيعي وادبي فالاول مبداه الالهام والثاني هو المتحصل من درس طبائع الاشياء والثالث وهو خلاصة الحقين الاولين وهو وجوب ربط الحرية الطبيعية على ما يوافق

الوجود الاجتماعي ومن هذه الاصول الثلاثة تستنبط جميع الحقوق العمليه وقواعدها

فالحقوق العمليه اما طبيعية واما وضعية وتنقسم الى حق جامع وهو الرابط لعلائق الامم والجمعيات بعضها مع بعض والى حق خاص وهو الرابط افراد كل امة الى بعضها بروابط نظامية والحق الخاص يقسم الى حق شخصي وحق مدني وحق جنائي ومايتفرع عنها مما لا حاجة الى ذكره هنا

واساس كل هذه الحقوق العادل والنافع وغايتها تعديل حرية الانسان المطلقة وربطها بما يوافق نظام الوجود فان الانسان في الاصل مطلق الحرية يفعل ما يشاء وهذا يصلح له ما دام واحداً لا من يعارضه في عمله ولكن لما تعدد وجب قيد تلك الحرية بما يصلح للوجود الاجتماعي فقال الشارع الديني « حب لغيرك ما تحب لنفسك» ومن هذا المبدا تستخرج اصول عديدة وقال الشارع الادبي « للانسان ان يفعل بما له وبنفسه ما لا يضر بغيره » وعن هذا الاصل فروع كثيرة وقال الشارع المدني يقتضي ان يكون تصرف الانسان مقيداً بامرين العادل والنافع فالعادل مصدره الشرائع الالهية والادبية والطبيعية والنافع وموضوعه الغاية والنتيجة مصدرهُ العلم المعروف الان بالاقتصاد · والاقتصاد قسمان خاص وعام فالخاص ما كان نافعاً لفاعله غير مضر بغيره والعام ما كان نافعاً للعموم ويرجع الى نظام الجمعيات المدنيه والسياسية وهو جائز عندما لا يمس الحق الخاص الا بعوض وواجب عندما يكون النفع الخاص غير ممسوس ولهذا عرف البعض هذا العلم بالاقتصاد السياسي وحقه ان يقسم الى قسمين سياسي واداري ويراد بهذا العلم النفع المطلق وعرفه بعضهم بعلم تحصيل الثروة ومعرفة صرفها والاجمل في تعريفه انه علم يتكفل بجعل كل شيء نافعاً في الطبيعة لخدمة الوجود الاجتماعي وان يكون ذلك النفع اقصى ما يمكن ان يستحصل عليه من الاشخاص والاشياء اي جعل كل شيء في محله ولما يصلح لهُ

واذ تقرر ذلك نقول ان المقصود من كل هذه القوانين والحقوق المتنوعة هو قيد حرية الانسان المطلقة بحيث ان ما يفعله يكون عادلاً كل العدل نافعاً كل النفع فاذا اتصف فعله باحدها فقط كان مطعوناً ومواخذاً عليه غير انهُ يجب ان تكون تلك القيود على الحرية الطبيعية نافعة بمقتضى الزمان والمكان وحيثما بطل النفع وجب الغاء القيد لان الحرية الطبيعية هبةٌ من الخالق شريفة لا يجوز قيدها الا لمنع الضرر ووجوب النفع وهاتان النتيجتان تختلفان باختلاف الزمان والمكان ولهذا قد تكون القيود الواجبة في عصرٍ ما وفي امة من الامم غير واجبة في عصر اخر وفي امة اخرى فعلم الحقوق متغير لا يستقر على حال وموضوعه قيد الحرية المطلقة بما يقتضيه الحال لجر مغنم او لدفع مغرم

هذا ما اردنا ذكرهُ تمهيدا وسنتكلم فيما يلي عن نفع وضرر قيد الحرية المطلقة في الشفعة

القسم القضائي

٥٠

عثمان سالم ضد حجازي علي ورفقاه
(في ذكر اسباب الاستئناف)

(١) « لا يفهم من الامر العالي الصادر في ٣١ اغسطس »
« سنة ٩٢ وجوب بيان جميع الاسباب المبني عليها الاستئناف »
« بل ذكر سبب او سببين في العريضة كاف ويجوز اضافة »
« اسباب اخرى الى ذلك في المرافعات والنتائج (راجع حقوق »
« عدد ٩ سنة ثامنة ٠ قسم حقوقي ٠ ملاحظات قانونية »

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات محمد مجدي بك وموسيو بوند قضاة ومحمد اسعد افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الاتي

في قضية عثمان سالم ابو زعفان مزارع ومقيم بناحية الطايحات بمركز طهطا مديرية جرجا الذي لم يحضر بالجلسة ولا احد بالتوكيل عنه المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي في سنة ٩٣ نمرة ١٦١ مستانف

ضد

حجازي علي وعبد المولى علي وسالم علي وعبد المجيد علي ورثة وجنادي وام علي بنات علي ووالدتهم الحرمة بخيته زوجة علي مزارعين ومقيمين بالناحية المذكورة الحاضر عنهم بالجلسة عبد المجيد افندي فريد المحامي مستانف عليهم

رفع حجازي علي وباقي ورثة والده علي زعفان دعوى امام محكمة اسيوط الابتدائية الاهلية على عثمان سالم قالوا منها انهم يتملكون بطريق الارث الشرعي عن مورثهم المذكور تسعة عشر فدانًا وسدسًا وحبتين من فدان خراجية كائنة بناحية الصليحات والقبيصات بمركز طهطا من مديرية سوهاج وانهم استمروا ينتفعون بزراعتها جميعها ويجتنون ثمرة استغلالها بغير منازعة ولا شريك لهم فيها وهم القائمون لسداد اموالها حتى كانت هذه السنة فتعرض لهم المدعى عليه واغتصب من تلك الاطيان سبع فدادين وكسورًا وادعى ملكيتها فلذلك رفعوا هذه الدعوى يطلبون بها الحكم بتثبيت ملكيتهم لجميع الاطيان المذكورة والزام المدعى عليه بتسليمهم ما اغتصبه مع الربع وبمنع تعرضه وتحمله المصاريف واستندوا على تكليف الاطيان باسم مورثهم ودفعهم اموالها ووضع ايديهم عليها

والمدعى عليه دفع الدعوى بادعاء الروكية مع مورث المدعين الذي لسبب ارشديته تكلفت الاطيان باسمه وانه استمر واضعًا يده معه عليها حتى توفى فقسمت الاطيان مناصفة لكل منهما النصف وبقي واضعًا يده على نصيبه منذ ثلاثين سنة وطلب اثبات مدعاه بالبينة ٠ والمحكمة حكمت بسماع شهوده وخولت الحق للمدعين في نفي ما ياتيه بسماع شهود النفي وبعد ان جرى ذلك تحولت القضية للجلسة فرفع بها وكيل المدعى مسالة فرعية قال فيها ان المدعين لم يقدموا اعلامًا شرعيًا بثبوت الوراثة وبيان حصة كل منهم ٠ وطلب لذلك رفض الدعوى شكلاً وقد قررت المحكمة بضمها للموضوع والتكلم فيه فاعاد اقوال دفعه الاولى واستند على شهود الاثبات وجرح شهادة النفي بعدم الافادة وطلب رفض دعوى المدعين والزامهم بالمصاريف ٠ ووكيل المدعى عليهم قال ان المدعي عليه معترف في التحقيق بوراثة موكليه حيث ادعي الروكية مع مورثهم والمراد من الدعوى بتثبيت الملكية لا تبيين المقادير وطلب في الموضوع طلباته الاولى واعتمد على شهادة النفي

والمحكمة في جلستها المنعقدة في ٢٢ نوفمبر سنة ٩٢ حكمت برفض المسالة الفرعية المرفوعة من المدعى عليه وباحقية حجازي علي واخوته عبد المولى وسالم وحسن وعبد المجيد ورثة وجنادي وام علي اولاد علي زعفان ووالدتهم الحرمة بخيته في السبعة افدنة والثلاثة عشر قيراطًا والثمانية اسهم الموضح بيانها وقبائلها بوقايع الدعوى وبرفع يد عثمان سالم المدعى عليه عنها وتسليمها للمدعين والزامه بسبعماية غرش نظير الربع وبالمصاريف

والمدعى عليه استانف هذا الحكم وطلب بورقة اعلان الاستئناف قبوله شكلاً والغاء الحكم المستانف بكامل اجزائه والزام المستانف عليهم بالمصاريف ٠ وفي جلسة المرافعة

الاخيرة لم يحضر ولا وكيله وان كان حضر فيما سبقها . ووكيل المستانف عليهم رفع مسالة فرعية طلب بها رفض الاستئناف شكلاً لان ورقته لم يذكر بها سبب من اسباب الاستئناف . وطلب في الموضوع تايد الحكم المستانف والزام المستانف بالمصاريف

(المحكمة)

بعد سماع اقوال وطلبات وكيل المستانف عليهم والاطلاع على اوراق القضية والمداولة حسب القانون

(عن الشكل)

حيث انه وان كان الامر الصادر في ٣١ اغسطس سنة ٩٢ حتم على المستانف ان يذكر في ورقة استئنافه الاسباب التي بنى عليها استئنافه وتظلمه من الحكم والا كان العمل لاغياً الا انه لم يحتم ذكر جملة الاسباب ولم يمنع المستانف من ان يذكر في الجلسة اسباباً زيادة عن الاسباب التي ذكرها في ورقة الاستئناف ولهذا يكون مجرد ذكر سبب او سببين في ورقة الاستئناف كافياً لايجاد الحكمة التي قصدها الامر العالي من وجوب ذكر السبب في هذه الورقة وهي اولاً ان المستانف لم يستانف حكمه عن طيش وخفة ومجرد رغبة لان يظفر بامر تسوله له نفسه حقاً كان او باطلاً بل بامعان وروية وتفكر وتدبر ولانه بوجوب ذكره للسبب يضطر بطبيعة الحال لان يطلع على الحكم واسبابه بتامل قوي ويرى ما اعتبر من المستندات وما رفض من اوجه الدفاع وبذلك ربما يكتفي ويتكف عن الاستئناف بسبب ما نراه من القوة والتمكين الموجودين في الحكم فيكفي لافادة ما تقدم ذكر سبب واحد وبالاخص اذا كان هو وجه الدفاع الاصلي . وثانياً ان المستانف عليه بذكر السبب يستحضر على دفع دعوى خصمه ويعلم الامر الاصلي الذي ستدور عليه المناقشة امام محكمة الاستئناف كل ذلك تمكينا لحرية الدفاع واثباته على الوجه المطلوب من احسان التقاضي فذكر السبب الاصلي لذلك كاف ايضاً

وحيث ان الامر العالي السابق الذكر لم يحتم ان الاسباب التي تذكر في ورقة الاستئناف يلزم ان تكون على اساس متين وقوية البراهين والدلائل لانه لو حتم ذلك لكان قضاء منه قبل اوانه ولهذا فاي سبب يذكر ما دام ناتجاً عن اصل الدعوى مرتبطاً بها ملزم لقبول الاستئناف شكلاً لان قوة الاسباب او ضعفها وتاييدها بالبراهين اوخلوها هو من متعلقات اصل الدعوى وموضوعها لا شكلها

وحيث انه بالاطلاع على ورقة الاستئناف الموجودة في هذه القضية وجد انه مذكور بها للاستئناف سبباً بني عليه وهذا كاف لصحتها وعدم بطلانها

(عن الموضوع)

وحيث ان المستانف لم يقدم لا امام المحكمة الابتدائية ولا امام محكمة الاستئناف ما يثبت ان الاطيان المكلفة باسم اخيه علي زعفان مورث المستانف عليهم آلت لهما ميراثاً عن ابيهما وانه لم يقدم ما يثبت انه كان مع اخيه في معيشة واحدة اي كانا مشتركين في الاكتساب وان الاطيان المذكوره كانت نتيجة تكسبهما المشترك وثمرة اجتهادهما معاً

وحيث ان شهادة الشاهدين اللذين سمعا امام المحكمة الابتدائية لم تفد الروكية في المعيشة اي الاشتراك في التكسب فضلاً عن ان احدهما صهر له والثاني شهد عن واقعة كان وقت فرض حصولها لا يتجاوز السنة السادسة

وحيث مما تقدم يرى ان ما حكمت به محكمة اول درجة في محله ويتعين تاييده

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً برفض المسالة الفرعية المرفوعه من وكيل المستانف عليهم وبقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتاييد الحكم المستانف بجميع اجزائه والزمت المستانف بالمصاريف ورفضت سائر الطلبات المغايره لذلك

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاثنين ١٥ مايو سنة ٩٣ الموافق ١٨ شوال سنه ٣١٠

---

(٥١)

حسن حلمي ضد عبد الله صدقي وآخر

(في الوكالة والاستحقاق والارث)

(١) « على المدعي اثبات دعواه في الاصل لا على المدعى » « عليه فمن ادعى وكالة زيد لاثبات حق على من وجب عليه »

« اثبات دعواه والا سقطت »

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهئة مدنية تحت رياسة سعادة احمد بك عفيفي وبحضور حضرات محمد مجدي بك وموسيو بوند قضاة ومحمد اسعد افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الاتي

في قضية حسن افندي حلمي السادة من ذوي الاملاك ومقيم بمصر الحاضر عنه بالجلسة محمد افندي زهران المحامي المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ٩٢ نمرة ١٤٨ مستانف

ضد

عبد الله بك صدقي وعبدالله افندي سعيد السادة الحاضر بالجلسة شخصياً دون الاول الذي لم يحضر بالجلسة ولا وكيل عنه المقيمين بمصر مستانف عليهما

رفع عبدالله بك صدقي وعبدالله سعيد افندي دعوى امام محكمة مصر الابتدائية الاهلية على حسن حلمي افندي السادة قالا فيها ان مورثة الجميع السيدة نفيسة السادة المتوفاه في شهر اكتوبر سنة ٩١ قد تخلف عنها جملة عقارات واطيان بعضها وقف والاخر ملك وان المدعى عليه كان قائماً بادارة جميع ذلك مدة حياتها بطريق التوكيل عنها مستولياً على ايراداتها وواضعاً يده على اعيانها ولذلك استمر على هذه الحالة بعد وفاتها بدون ان يعطي لهما نصيبهما في العين او في الريع فهما رفعا هذه الدعوى يطلبان بها الحكم بتعيين اهل خبرة لقسمة العقارات وفرزها واعطا كل ذي حق حقه والزام المدعى عليه بان يقدم لهما حساباً عن مدة ادارته سواء قبل الوفاة بسبب توكيله الذي لم يثبت ما يخالفه او يبري ذمته من عهدته ورفته او بعدها حتى وقت رفع الدعوى وذلك في ظرف خمسة عشر يوماً ويلزم بغرامه قدرها خمسماية غرش يومياً تعويضاً لو تاخر والزامه بالمصاريف

ووكيل المدعى عليه رفع مسئلة فرعية قال فيها ان طلب القسمة تختص نظره بالمحكمة الجزئية كمقتضى الامر العالي الصادر في شهر فبراير سنة ٩٢ فوكيل المدعيين عدل طلباته بالتنازل عن دعوى طلب القسمة وطلب المرافعة موضوعاً بشان الحساب ووكيل المدعى عليه لم يبد شيئاً في ذلك الموضوع غير طلبه للتاخير ولم يجب فيه وتقريره بان لا اقوال عنده بسبب عدم اجابة طلب التاخير الذي كان يمكنه من الاستعلام من موكله بخصوص ما يتعلق بطلب الحساب

والمحكمة بجلستها المنعقدة في ١١ اكتوبر سنة ٩٢ حكمت حضورياً باثبات تنازل المدعيين عن طلب القسمة بحالته الاتية والزمت المدعى عليه بان يسلم اليهما حساباً مستوفياً عن مدة ادارته للاطيان الحرة والموقوفة المخلفة عن الست نفيسه السادة سواء كان عن المدة الماضية قبل وفاتها او اللاحقة بعدها في مسافة شهرين اعتباراً من اعلان هذا الحكم اليه وفي حالة تاخيره عن ذلك يكون ملزوماً بدفع خمسين غرشاً يومياً عن التاخير وابقت الحكم في المصاريف لحين الحكم في الموضوع

والمدعى عليه استانف الحكم وطلب وكيله قبول شكل الاستئناف والغاء الحكم المستانف ورفض دعوى المستانف عليهما لكونها على غير اساس والزامهما بالمصاريف وقال ان الوكالة تنافيها اوراق الحساب والتخالص بين موكله وبين السيده المتوفاه الموجودة في اوراق القضيه ولم يعترف موكله بادارته للاطيان في المحكمة الابتدائية كما قيل على انه يقرر انه لم يضع يده على اطيان الوقف الا بعد وفاتها لكونه مستحقاً وناظراً عليه وواحد المستانف عليهما وهو عبدالله صدقي بك غير مستحق مطلقاً ولم يقدما ما يثبت دعواهما من جهة الارث والاستحقاق وواحد المستانف عليهما وهو عبدالله افندي سعيد طلب تاييد الحكم المستانف وقال ان المستانف لم يزل واضعاً يده للان وان الوقف عنده ولم يتحرر اعلام شرعي بثبوت الوراثه وعبد الله صدقي بك لم يحضر في جلسة المرافعة الاخيره ولا وكيل عنه وان كان حضر فيما تقدمها

(المحكمة)

بعد سماع اقوال وطلبات وكيل المستانف وواحد المستانف عليهما والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

حيث ان موضوع هذه الدعوى ينقسم الى قسمين الاول يتعلق بطلب ريع عقارات يزعم المستانف عليهما انها كانت مملوكة لمورثة الخصوم وهي زوجة عبدالله صدقي بك

ووالدة المستانف وعبد الله سعيد افندي والثاني يختص بطلب استحقاقهما في الوقف الذي انتقل الاستحقاق فيه للخصوم بعد وفاة المورثة

عن الامر الاول

حيث ان المستانف عليهما يطلبان في دعواهما حسابًا عن مدتين الاولى وقت حياة مورثتهم بدعوى ان المستانف كان وكيلاً عنها في ادارة املاكها والثانية من حين الوفاة ليوم رفع الدعوى بدعوى ان المستانف وضع يده على تركة المورثه وهو المدير لها

وحيث ان المستانف ينكر توكيله عن والدته في ادارة املاكها حال حياتها والمستانف عليهما لم يقدما ما يثبت توكيل المستانف المدعي به مع انهما الملزمان قانونًا باثبات مدعاهما كما هو الشان مع كل من ادعي وفضلا عن ذلك فان المستانف قدم امام محكمة الاستئناف اوراقًا يدعي صدورها من المورثة ولم يطعن فيها المستانف عليهما او ينكراها تفيد حصول المحاسبة مع المورثة بالنسبة لبعض معاملات كانت حصلت بينهما وفقًا ما وكان فيها كل منهما دائنًا ومدينًا للاخر على ان الاصل عدم التوكيل فما حدث عليه يجب اثباته

وحيث ان المستأنف عليهما لم يقدما للمحكمة الابتدائية والاستئنافية ما يثبت ان المستأنف وضع يده على تركة والدته بعد وفاتها وانه هو المدير لها والمستقل بريعها على الانفراد والمستأنف ينكر وضع يده وادارته ومحضر ضبط التركة بمعرفة بيت المال في وقت الوفاة يؤخذ منه ان التركة تسلمت لجميع الورثة حيث كل منهم حائز لاهلية التصرف والاصل براءة الذمة والاقتصار علي المكتسب الشخصي فما زاد فبالاثبات

عن القسم الثاني

وحيث انه يؤخذ من اقوال المستأنف عليهما انهما يطالبان المستأنف بحساب عن الاعيان الموقوفة في الوقتين وقت الحياة والوقت التالي له لغاية رفع الدعوى ايضًا

وحيث ان ما قيل في مسألة طلب الحساب عن ايراد الملك في المدة السابقة على الوفاة وهي المدة المقال فيها بتوكيل المستأنف يقال بالنسبة لطلب ريع الوقف في تلك المدة

وحيث انه يتبين من تقرير حسن افندي حلمي ناظرًا على الوقف المطالب بريعه وهو وقف جدة والدته السيد احمد السادة الصادر من محكمة مصر الكبرى الشرعية بتاريخ ١٦ فبراير سنة ٩٢ ان زوج والدته وهو عبدالله بك صدقي لا يستحق في الوقف شيئًا بل انحصر الاستحقاق فيه في شخص حسن افندي حلمي واخيه عبد الله افندي سعيد فليس لعبد الله بك صفة في ان يطالب بشيء لا يستحق فيه

وحيث ثابت من تقرير النظر السالف الذكر المتقدم من حسن افندي حلمي السادة في اوراق القضية ان نظارة الوقف المذكور انتقلت اليه بعد وفاة والدته وانحصر الاستحقاق فيه وفي عبد الله سعيد احد المستانف عليهما وناظر الوقف هو المدبر له الملزوم باعطاء كل مستحق استحقاقه في الريع و بتقديم الحساب الكافي المصحوب بالمستندات والدلائل فيكون المستانف ملزومًا بتقديم الحساب عن ريع الوقف من وقت الوفاة لاخيه ما دام تقدم انه شريكه في الاستحقاق

وحيث مما ذكر يتبين ان دعوى المستانف عليهما فيما يختص بطلب حساب الملك عن المدتين وحساب الوقف عن المدة الاولى عارية عن كل اثبات ويترآى للمحكمة الغاء الحكم المستانف بالنسبة لها ورفض دعوى المستانف عليهما بالحالة التي هي عليها الان بخصوص هذين الطلبين وكذا طلب عبد الله بك صدقي بالنسبة لحساب الوقف في المدة الثانية فانه لم يثبت استحقاقه في الوقف واما طلب عبد الله سعيد افندي حساب الوقف في المدة الثانية فيتعين اجابته فيه لثبوت استحقاقه في الوقف من الاوراق المقدمة من المستانف نفسه و يتعين تاييد الحكم المستانف بالنسبة لهذا الطلب وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف وفي هذه الحالة يلزم بها الطرفان مناصفة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريًا بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستانف و برفض دعوى المستانف عليهما بالحالة التي هي عليها بالنظر لطلب الحساب عن ريع الاملاك الحرة والزمت المستانف بان يقدم حساب الي عبد الله افندي سعيد عن ريع الاملاك الموقوفة من يوم وفاة الست نفيسة لغاية الان في مدة شهرين من يوم اعلان هذا الحكم وفي حالة

التاخير يكون ملزماً بدفع ٥٠ قرشاً عن كل يوم من ايام التاخير والزمت المستانف بنصف مصاريف الاستئناف والمستانف عليهما بالنصف الآخر ورفضت سائر الطلبات المغايرة لذلك

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاثنين ٢٢ مايو سنة ٩٣ الموافق ٦ ذي القعدة سنة ١٣١٠

القسم الادبي

عقدت ليلة امس حفلة فتح الخليج وكانت ليلة صفو زاهية تسارعت اليها اصحاب الدرجات العشر وعدد عديد من لفيف القوم وابثت الموسيقى العسكرية تعزف وتطرب الحاضرين وختمت بارسال النار الصناعية سهاماً تسطع في الفلك الاعلى ثم فتح الخليج صباح هذا اليوم (السبت) فنهنئ جميعنا بهذا العيد السعيد والموسم المجيد راتعين في بحابح الخصب والكثرة في ظل ظليل خديوينا المعظم اعاده الله على الجميع سنين عديدة ومواسم حميده

اطلعنا على قصيدة من نظم محمود افندي انسي من كتبة محكمة الاستئناف الاهلية لسمو افندينا المعظم عباس الثاني فاقتضبنا منها الابيات الآتية دلالة على حسن انسجامها ومعانيها قال في الاستهلال

سفينة عزم الفضل اسلم مركب
ومشرع ورد المنجح آمن مطلب

واستخلص بقوله

فما الناس الا انهج دين ملوكهم
وان هدى العباس اعدل مذهب

وختم برد الصدر على العجز . فقال

فكل بني مصر ينادون مجدهم
سفينة عزم الفضل اسلم مركب

رفع حضرة الفاضل اسماعيل بك عاصم المحامي الى صاحب الدولة مصطفى رياض باشا الابيات الآتية فحازت احسن قبول

كل يوم للسعد وجه جميل * لك يبدو وللصعود سبيلُ
هكذا كل من حبا الملك بالنفع به للورى رياضٌ ظليل
كم ايادٍ بيضاء في مصر لاحت * لك فيها بالحسّ قام الدليل
واصطفاك العباس يا مصطفى خير مشير فكنت نعم الخليل
واجتباك الوثوق فيك على الملك وكيلاً فكنت نعم الوكيل
قمت بالامر يا وزير كما ينبغي بعزم حماهُ حزمٌ نبيل
وحباك السلطان منه بنيشا * نٍ جليلٍ وللعزيز الجميل
فرضاء المليك والشعب والعباس امرٌ له يعز المثيل
هكذا هكذا الوزارة فلنغنم صفاها فوردها سلسبيل
وهنيئاً بمجد اعلا وسام * لك وافي والشكر فيه جزيل
وتقبل بشائراً ارّختهُ * لرياض يزهو الوسام الجليل

بلغ عدد القضايا التي وردت لمحكمة الاستئناف الاهلية في شهر يوليه الماضي ١٩٠ قضية منها ٤٢ مدني و١٤٨ جنائي وبلغ عدد الاحكام التي صدرت من المحكمة المشار اليها في مدة الشهر المذكور ١١٠ قضايا منها ١٧ مدني و٩٣ جنائي

نشرت الداخلية للمحافظات والمديريات بتاريخ ٢٩ يوليو سنة ٩٣ ما يأتي

من المعلوم لسعادتكم بالضرورة ان قيام رجال الضبط والربط بالواجبات المفروضة عليهم من امتن الدعائم التي تقام عليها اركان الامن وتشاد بها صروح الراحة ومن اهم تلك الواجبات منع وقوع الجرائم وضبط مقترفيها اذا وقعت ليعاقبوا على ما جنت ايديهم زجراً لهم وعبرة لغيرهم ولما كان هؤلاء الاشخاص وغيرهم من المتهمين او الهاربين من السجون لا يحجمون في بعض الاحيان عن المقاومة وكان من الواجب اذن ان يعلم رجال الضبط والربط ما يجب عليهم فعله في هذه الحالة فقد رأينا لزوم بيان ذلك بياناً كافياً للرجوع اليه والعمل بمقتضاه عند الحاجة بغير افراط ولا تفريط خصوصاً ان استعمال السلاح عند القبض على بعض المتهمين والهاربين من السجون قد نشأ عنه اخيراً بعض الاشكال بسبب عدم وقوف ضباط وعساكر البوليس على الاحوال التي يسوغ فيها استعمال ذلك وبناء عليه قد تراءي وضع التعليمات الآتية لمراعاتها فيما يتعلق باستعمال السلاح في حالة ضبط اشخاص وقعت منهم جناية من الجنايات المبينة في قانون العقوبات في المادة ٢٠٨ والمادة ٢١٣ والمادة ٢٨٧ والمادة ٢٨٨ والمادة ٢٨٩ والمادة ٢٨٧ والمادة ٢٩١

اولاً اذا شوهد شخص متلبساً بجناية ولم يذعن لتسليم نفسه بل حاول الفرار فللبوليس اطلاق النار عليه متى تحقق عدم امكان ضبطه باي طريقة اخرى

ثانياً اذا وقعت جناية فعلى البوليس ان يطلب في كل الاحوال من النيابة امراً قضائياً بضبط من كان متهماً بها سواء كان واحداً او اكثر واذا تاخر صدور ذلك الامر يكون للبوليس الحق في ضبط المتهم او المتهمين بدون انتظاره

ثالثاً اذا حاول الهرب احد المسجونين المحكوم عليهم بسبب جناية يكون للبوليس الحق في اطلاق النار عليه متى تحقق عدم امكان ضبطه بطريقة اخرى

رابعاً اذا كان البوليس اخذاً في البحث على شخص محكوم عليه بسبب جناية او متهم بها وصادر امر قضائي بضبطه ووجده فيكون له الحق في اطلاق النار عليه بقصد ضبطه اذا توقف عن تسليم نفسه او قاوم البوليس بالسلاح

هذه التعليمات تتخذ قاعدة واساساً عندكم في انحاء ذلك الطرف وعلى حضرتكم ان تعلنوا حكمدار البوليس عندكم باتباعها وتنشروها الى كافة الحكام ورجال الضبط والربط على اختلاف درجاتهم وتوكدوا عليهم ان يصرفوا كامل الدقة وزيادة الالتفات في تنفيذها وعدم الخروج عن فحواها ومع ذلك فانا نومل ان تجتنبوا استعمال السلاح بقدر الاستطاعة بحيث لا تلتجئون الى ذلك الا عند الاضطرار وشدة الحاجة وبعد اليأس من الوصول الى الغاية المقصودة بكافة الوسائل الاخرى كما ذكر آنفاً فانه لا يخفى ان الحق والعدل يقضيان بضبط من يلزم القبض عليه سالماً ليحاكم بالطرق القانونية اذا كان متهماً او يقضي جزاءه كما حكم عليه به اذا كان فاراً ولا يبعد ذلك على رجال الضبط والربط ورؤسائهم مع استعمال الهمة وحسن التدبير واتخاذ الاحتياطات اللازمة بالتروي والتؤدة ولا حاجة لزيادة التحذير من تجاوز هذه التعليمات فان الكل يعلمون بالضرورة ما ينشأ عن ذلك من المسئولية وسوء العاقبة

شرح قانون العقوبات

سرنا ان جماعة من فضلاء المحامين عزموا على مساعدة حضرة الكاتب الفاضل امين افندي البستاني المحامي صاحب الشرح المشار اليه في نفقة طبعه وعلمنا ان حضرة الاصولي الفاضل صادق افندي كامل المحامي اكتتب وحده باكثر من ثلاثين اشتراكاً وان قوماً سواه من المحامين الكرام سيشتركون ايضاً بمقادير كثيرة من هذا الكتاب ممن سنذكر اسماءهم عند اكتتابهم تنويهاً بهم فعسى ذلك كله ان يؤول الى انجاز طبع الجزء الاول من هذا الشرح الجليل الذي طال وقوفه لقلة المعونة على طبعه

EMIN SCHEMEIL امين شميل

طبعت بمطبعة المحروسة بمصر سنة ١٨٩٣

عدد ٢٥ السبت في ١٩ اغسطس «آب» سنة ١٨٩٣ الموافق ٧ صفر سنة ١٣١١ السنة الثامنة

الاشتراك سلفا
غرشاً صاغاً
عن السنة الواحدة ٩٦
عن ستة اشهر ٥٨
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

يجب ان تكون المراسلات خالصة الاجرة ولا ترد لمرسليها نشرت او لم تنشر

الحقوق

المراسلات ترسل
الى ادارة «الحقوق» بالقاهرة
لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهليه

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقيَّة قضائيَّة تاريخيَّة ادبيَّة تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميًّا لنشر الاعلانات القضائية .

القسم الحقوقي

الشفعة والجرائد

ادرجنا في العدد الماضي بحثاً فلسفياً في تقسيم الحقوق والآن نحب قبل ان ندخل في موضوع ضرر الشفعة ونفعها ان نذكر مبادي كلية يعتمدها علماء الحق في فهم الشرائع واقسامها فنقول

ان الشرائع تنقسم بالحصر الى قسمين طبيعية وتحتها فروع ووضعيه او انشائية ولها تفاريع عديدة . فالشرائع الطبيعية هي ما وجدت في اصل الفطرة امرًا ومنعاً فلا يمكن تغييرها بوجه من الوجوه كالامور المادية وهي ما يلزم للمخلوقات بانواعها من المواد لحفظها وكالامور الادبية التي اجمع الجميع على انها ضرورية لحفظ نظام الكائنات من جامد ومتحرك وحساس والوضعية هي ما وضعها الشارع من امر ونهي لغاية مقصودة ويدخل ضمنها الطبيعي وغيره . والشرائع الوضعية تنقسم الى مبدائين كليين شرائع دينية وشرائع انسانية والاولى تدعى الهية والثانية مدنية وكل من هذين القسمين يجب العمل به حتى يأْتيه ناسخ من جنسه فالشرائع الالهية ما كان منها طبيعياً فلا ينتسخ مطلقاً ولكن يمكن تعديله بحسب الزمان والمكان بامر الشارع الاصلي او الموكول لهم ذلك من قبله ومثله الشرائع المدنية فانها واجبة الحفظ بالوجه نفسه اي حتى يبدل الشارع البشري ما كان منها غير واجب طبيعياً باحسن منه بحسب الزمان والمكان و بعدل ما كان منها طبيعياً مع حفظ المبادي الاصلية

فمن صفات الشرائع المذكورة ان الشرائع الالهية يجب حفظها مطلقاً ظاهراً و باطناً

ولا يجوز لاحد ان يحتال على التخلص منها في الباطن حتى ولو كانت غير موافقة للزمان والمكان

ما لم يصر تعديلها او تغييرها من الشارع الالهي او وكلائه انما الشرائع الانسانية فانها وان كانت واجبة الحفظ لنظام احكام الممالك فانه يجوز اذا ظهر انها ظالمة ولم تكن من الامور الادبية الواجب حفظها في كل زمان ان يحتال الانسان للتخلص من شرها مع بقاء ذمته مرتاحة كالمكوس الغير العادلة مثلاً والاوامر الظالمة فانه اذا امكن للانسان ان يتخلص منها دون ان يرتكب مخالفة الشرع المدني ظاهراً جاز له ذلك ذمةً وعلى هذا فكل ما جاز للانسان ان يتخلص منه بالحيلة يكون بشرياً لا الهياً لان الشارع الالهي لا تخفى عليه خافية فالحيلة ضد شرائعه منكرة وغير جائزة

هذا هو تحديد الشرائع وتقسيمها المعتمد عليه من علماء الحقوق وغيرهم ولما كانت الشرائع الوضعية كلها غايتها تعديل الحرية المطلقة ووضع قيود عليها يقصد بها منع الضرر والضرار حفظاً لنظام الوجود الاجتماعي كان يجب البحث في تلك القيود في كل عصر للنظر فيما اذا كانت عادلة او غير عادلة فتعريف العادل منها هو ما كان لايجاد نفع او لمنع ضرر والغير العادل بالعكس وعليه فلنأتِ الآن الى قيد حرية البائع والشاري بالشفعة ونبين حقيقة نفع هذا القيد وضرره

ذكر لنا المعترضون على مقالتنا في عدد ١٧ من السنة الثامنة من الحقوق امثالاً خصوصية أُسسوها على تصورات وهمية واستنتجوا من ذلك نفع الشفعة وضرر الغائها بالنسبة الى تلك الامثال . الا ان الامثال المفردة المؤسسة على ظنون وهمية لا تؤخذ قاعدة اساسية للنفع والضرر بل هي مما يجب عدم الالتفات اليه وتضحيته بازاء النفع العام الكلي

فالنفع العام قائم على احسان مبادي الاقتصاد السياسي وهو جعل كل شيء في الوجود نافعاً نفعاً لا زيادة عليه ولهذا فلنبحث الآن بالخصوص في الاشياء التي تصلح لان تكون موضوع الشفعة كالاموال الثابتة من بنايات واراضٍ فاذا قلنا ان المبدأ الاقتصادي يلزمنا ان نجعل كل منزل وارض لما يصلح له او يمكن ان يصلح له لنوال النفع الاعظم جاز لنا ان نسأَل القائلين بالشفعة هل يتحصل هذا النفع من قيد الحرية المطلقة في البيع والشراء او بالحري من رفع هذا القيد عن البائع والشاري وترك الحرية لهما . قلت ان الجواب بسيط اي ان حرية البيع والشراء اولى بان تجعل الشيء المباع في يد من يحسن ايجاد النفع الاقصى فيه من جعله مقيداً بمشترٍ واحد لانه قد يكون الشفيع الذي له الاولوية غير محسن اخراج النفع الاقصى من مشتراه وقد اشترى ذلك فقط منعاً لوجود شريك متعب او جار مكرب لا لاخراج نفع اعظم مما كان يخرجه البايع قبله من تلك الدار او تلك الارض . مثلاً لو جعل على تاجر قيد بان لا يبيع سلعه الاَّ لواحد من الناس فهل يمكن لذلك التاجر ان ينتفع و ينفع غيره مع وجود هذا القيد او بالحري ينضر هو وغيره منه . فان قلنا يمكن ان يكون نفعه من القيد اعظم كان هذا مخالفاً للراي العام والامور الواقعية وهو اشبه بالاحتكار الممنوع الان

بموجب الاصول الحقوقية عند كل امة · وان قلنا بالعكس وجدنا ان القيد المذكور مضر بالتجارة ويجب رفعه · فان اجاب المعارضون ان هذا في المنقول الغير الجائزة الشفعة فيه والكلام هو في الاموال الثابتة قلنا ان المنقول والثابت في ذلك سيان في اعتبار الفيلسوف الاقتصادي اذ كما ينتقل المنقول من يد الى يد بنفع ظاهر كذلك يمكن نقل الثابت من يد الى يد لاجل استخراج النفع الاكبر · فان قيل وماذا نفعل في الدار المشتركة التي يجب طبعاً اعطاها للشريك لمنع النزاع في المستقبل والضرر الناتج عنه قلنا كما يمكن ان يكون هذا منذراً بضرر جزئي فقد ينتج عنه نفع اعظم لانه متى سلمنا بوجوب جعل كل شيء نافعاً النفع الاعظم علمنا بطريق الاقتصاد ان النفع الاعظم لا يحصل من تلك الدار ما دامت مشتركة فاذا باع احد الشركا حصته لشريك خيف بأسه فانا في ذلك دواء يخرج تلك الدار من عدم امكان صاحبها تحصيل النفع الاقصى ما دامت مشتركة اي ان كانت قابلة القسمة فبالقسمة والا فبالبيع والتخلص من ضررها باعطاها لمن يحسن تحصيل نفع اعظم منها · وعلى هذه الجادة قد سلك علماء الحقوق المتاخرون ولم يجعلوا هذا القيد على الاموال الثوابت بل عاملوها بنسبة الاموال المنقولة ولنا ما يشفع بصوابية عملهم تقدم بلادهم في كل شيء صناعة وتجارة وزراعة واختراعاً وثروة وتمدناً ما يحسدون عليه خلافاً لنا

هذا ما اردنا ذكره على سبيل الاختصار فان اقتنع المعارضون فيها والا فمثالنا في ذلك مثل الخليل الذي قال مثلي في النحو مثل رجل دخل داراً يعتقد حكمة بانيها فقال « هذه الصفة لكذا وهذا الايوان لكذا فان وافق ذلك نية بانيها والا فقد قلت قولاً يقبله العقل ولا يأباه » فانا نظيره في الشفعة ولا حق لاحد ان يلومني على رأيي وقد اشترك معي فيه ملايين من خلق الله اردت ان يتمثل بهم اهل بلادنا ويرفعوا هذا القيد وما كان مثله عن انفسهم الذي قد جعل دورهم واراضيهم مهملة وصناعتهم وزراعتهم كالعدم ونقصت ثروتهم الى اقصى درجة فوقعوا تحت الدين الفاحش للاجنبي الذي نرى الآن عواقبه الوخيمة · واملي ان ما يلومونني الآن عليه سيظهر لهم بعدئذ انه هو الصواب وان الباري سبحانه وتعالى لم يقيد حرية الانسان الا فيما كان فيه ضرر وضرار على مبدأ « حب لغيرك ما تحب لنفسك » والسلام على من اتبع الهدى

المدح في معرض الذم

الشفعة والجرائد

اطلعت في الجزء السادس من السنة الاولى من مجلة الشرائع على نبذة منسوبة الى حضرة الفاضل المدقق محمود افندي احمد عبد الغفار فيها اخذ على نفسه ان يقول قولاً ويرتأي رأياً لا غرض فيه ولا تعصب في امر الشفعة ويفصل ما بين الرسالة المنشورة في ٢٢ ذي الحجة سنة ١٣١٠ في جريدة المؤيد الغراء عدد ١٠٢٢ وبين المقالة المندرجة بجريدة الحقوق

عدد ١٧ من السنة الثامنة ثم افتتح حضرته بنسبة مقالة الحقوق الى خشونة الالفاظ لعدم مراعاتها حق شرع مقدس انزله الله على عبد من عباده واعتقده الملايين العديدة ولا سيما لنشر ذلك في جريدة تطبع وتقرأ في بلاد اسلامية وانه كان لتلك المقالة سوء الوقع لخشونة الفاظها ومن لطفه قد وجد لنا عذراً بان ما حملنا على ذلك ربما كان اننا اشترينا عقاراً فاخذه منا شفيع ولكنه مع كل هذا الطعن في الفاظنا فقد استحسن معنانا وقال قولنا في ضرر الشفعة وقد اتى حضرته بادلة قوية عقلية ضد من قال بعدم ضررها في العمارية والتمدن ثم ختم باستحسانه الشفعة فيما هو مشترك فيه واستقباحها في الجوار فكان لرسالته هذه ثلاثة مواضيع الموضوع الاول نسبة الخشونة لنا في حق شرع مقدس منزل وهذا مردود من وجهين الاول ان ما حسبه لنا خشونة انما كان ضد الشفعة من حيث هي هي لا من حيث مصدرها فهي من الاشياء التي لا تعقل كمن يطعن في الزمان او في الشعر او في شجرة اوحائط او في اي شيء من الجامدات والشيء يعتبر خشناً او ليناً من حيثية موضوعه اما حضرته ففي نسبته الخشونة لنا ضد ما لا يعقل قد خشن القول ضد من يعقل نظيرنا لاننا شركاه في الانسانية فاذا اعتذر بان الشفعة موضوع مقدس انزله الله على عبده وانه لذلك موضوع جليل يلزم اعتباره اعتباراً للمعتقدين به قلنا نعم اذا كان الامر كذلك لكن نحن بصرف النظر عما نعتقده دينياً نقول انه يعسر على حضرته ان يثبت ان الشفعة منزلة لان ذكرها استحساناً من الحضرة النبوية لا يكفي لكونها منزلة بل يجب ان يكون ذكرها في القرآن الشريف والمسلم الحقيقي لايقول بان الحديث منزل بل الكتاب فقط وما جاء فيه على سبيل الامر والنهي واجب الحفظ اما ما جاء خلاف ذلك عن لسان الانبيا على سبيل الخبر والاستحسان فلا يحسب شرعاً منزلاً وهذا هو رأي جميع علماء الاديان المتعمقين في حقائق اديانهم . والقاعدة المتبعة عموماً هي ان الشرائع المنزلة يجب العمل بموجبها ظاهراً وباطناً ومن خالفها فقد خالف منزلها فاذا كانت الشفعة منزلة امتنع جواز الحيلة لاسقاطها بل يكون ذلك ضد الباري تعالى الذي لا تخفى عليه خافية بخلاف الحديث فان الثابت منه قليل بالنسبة لمجموعه حتى ان الخليفة هرون الرشيد جمعها في بغداد فكانت حمل ماية جمل امر برميها في دجلة وقد جاء عن الامام الشافعي انه قال : ما دام الحديث صواباً فهو مذهبي .

وهناك ايضاً امر آخر وهو وقوع حضرة الفاضل في تناقض جوهري اذ انه قد ارتأى الشفعة في الامور المشتركة لا في الجوار حذواً على رأي الامام الشافعي والحال ان الحديث النبوي يذكر الامرين . قال اولاً « ان الشفعة فيما لا يقسم » وبه اخذ الشافعي . وقال ايضاً « جار الدار اولى بالدار » وبه اخذ الامام الاعظم ابو حنيفة . فان كان كل ما جاء عن الحضرة النبوية على سبيل الاستحسان منزلاً فيكون

الامام الشافعي وحضرة الفاضل قد خالفا التنزيل والمخالفة في البعض مخالفة في الكل وهذا اخشن من كلامنا ضد الشفعة ونحن نبرئ الامام الموما اليه وحضرة محمود افندي من ذلك غير اننا نقول ان الشفعة حق مدني كانت واجبة في زمان ما وقد اختصها القانون لنفسه ولم يجعلها من المواد المتعلقة بالشرع (مادة ١٦ من لائحته) ويجوز تعديلها وتغييرها وابطالها بحسب الزمان والمكان . ثم اننا ننكر انها اسلامية فقط فقد كانت في العصور الخوالي وشرع الرومان غير مقتصر على ما هو الآن فان هذا ليس الاجزءاً قليلاً من الفي كتاب اختصرها جسطنيانوس قيصر في القرن السادس للنصرانية . ويكفينا برهان واحد وهو وجود الشفعة عند العرب في الجاهلية والا لما كان هناك معنى للفظ شفعة اذ معناها في اللغة خلاف مفهومها شرعاً وحضرة النبي لابد انه استعمل لفظاً معلوماً باصطلاح العرب وقتئذٍ ولم يكن هو اول قائل له والا لما فهموه منه . اما من خصوص اشتراكه معنا في عدم نفعها وضررها ولو في جزء منها فاننا نشكره عليه وربما كان ذلك سبباً كافياً لعدم مواخذته في نسبته الخشونة لنا والطعن في الفاظنا فهو مدح في معرض الذم اما العذر الذي انتحله لنا من مشترانا عقاراً اخذه شفيع فانه من جملة الاوهام الخادعة اذ اننا قلنا ذلك لما نظرنا في حرفتنا من تضرر الناس منها تضرراً يزعج الخواطر وهو على مايظهر يعلم كل ذلك والغاية اننا قد دخلنا الان في البحث عن الشفعة ونفعها فلسفياً مع حضرة زميلنا حسن بك حسني ولا لزوم الى الاستمرار على خلاف لفظي لا فائدة منه . وربما كان عيب مقالة الحقوق كونها . . . . . .

. . . .

والسلام على من اتبع الهدى

القسم القضائي

(٥٢)

الخواجه اسعد ابو سماح
ضد بلتاجي ضباب واخرين
(في البيع)

(١) « اذا حصل عقد البيع بايجاب وقبول بين متعاقدين لهما اهلية التعاقد وشرط تسليم المبيع او الثمن في اجل معلوم فلا يمنع هذا التاجيل كون البيع انعقد لازماً باتاً »

(٢) « اذا حصل عقد البيع شفاهياً او بكتابة عرفية على ان يحرر به فيما بعد صك رسمي فهو بيع بات ولا يكون تأجيل تحرير السند الرسمي سبباً موقفاً للبيع او مبطلا له »

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات مجدي بك وموسيو بوند قضاة ومحمد اسعد افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الاتي

في قضية الخواجه اسعد ابو سماح تاجر ومقيم بناحية كفر الشيخ بمديرية الغربية الحاضر عنه بالجلسة خليل بك ابرهيم المحامي المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ٩٣ نمرة ١٤٠ مستانف

ضد

السيد بلتاجي ضباب وسالم مرعي وابراهيم قنيبر ومحمد زبان وعمر داوود وعلي يوسف عاشور مزارعين ومقيمين بناحية العمدان بمركز كفر الشيخ غربية الحاضر عنهم بالجلسة

ابرهيم افندي الهلباوي عن عثمان افندي محمد وكيلهم مستانف عليهم — رفع اسعد ابو سماح دعوى امام محكمة طنطا الابتدائية الاهلية على السيد بلتاجي وسالم مرعي وابراهيم قنيبر وعمر داود ومحمد زيان وعلي يوسف عاشور قال فيها ان الخمسة المدعى عليهم الاول والمرحوم يوسف عاشور مورث المدعى عليه السادس اشتروا منه ومن ولده عزيز ابو سماح ٢١ فدان و١٧ ط و١٤ س اطيان عشورية وخراجية كائنة بناحية العمدان على الشيوع بين المشترين المذكورين بمبلغ وقدره ٥٦٤٩٨ قرشاً باعتبار ثمن الفدان ٢٦٠٠ قرش بمقتضى عقد تاريخه ٢٠ دسمبر سنة ٩١ مشترطاً فيه دفع الثمن على اربعة اقساط متساوية وان الاطيان تكون محبوسة لامر المدعي حتى يستوفي مبلغ الثمن وان تاخروا في اي قسط فله حق نزعها من تحت ايديهم ووضع يده عليها ثانياً وعلى ذلك تسلمت الارض اليهم وزرعوها مدة سنة وقد توفي بعد توقيع البيع يوسف عاشور وتعهد ولده علي يوسف عاشور المدعي بانه ضمن سداد ما على والده ثم انهم انذروا المدعي وكلفوه باستلامه الاطيان لعدم مقدرتهم على دفع الاقساط تنفيذاً لشرط العقد المتقدم ذكره واعلنوه بعدم احقيته في طلب اي جزء من الثمن وبما ان تلك الاجراآت لا تخلي المشترين من المطالبة لان عقد البيع بات لازم وله الحق الان في المطالبة بجميع الاقساط فلذلك رفع هذه الدعوى يطلب بها الحكم على المدعى عليهم بدفع الثمن البادي ذكره مع المصاريف وشمول الحكم بالنفاذ الموقت — ووكيل المدعى عليهم دفع الدعوى اولاً بمسالة فرعية وهي عدم الاختصاص لان المدعي من رعايا حكومة اجنبية وهي الدولة اليونانية وطلب رفض الدعوى شكلاً وفي الموضوع قال ان البيع غير بات وهو معلق على شرط سداد جميع الاقساط التي يكون بسببها البائع ملزماً بتوقيع المبايعة في اي محكمة هذا فضلاً عما كان من التحايل الحاصل من المدعي وما بالارض من العيوب التي لاجلها تنازلوا عن جزء الثمن الذي دفعوه وقال بعدم وجود تامينات خلاف ان الاطيان تكون ضامنة للثمن كما اشترط

ووكيل المدعي قال ان موكله من رعايا الحكومة كما علم من افادة نظارة الخارجية

والمحكمة بجلستها المنعقدة في يوم ٦ فبراير سنة ٩٣ حكمت حضورياً برفض المسالة الفرعية ورفض دعوى المدعي بخصوص المبلغ الذي يطالب به وذلك نظير استيلائه على الارض التي لم يتم بيعها حسب المدون في العقد المؤرخ ٢٠ دسمبر سنة ٩١ والزمته بالمصاريف والمدعي استانف الحكم وطلب وكيله قبوله شكلاً والغاء الحكم المستانف والزام المستانف عليهم بمبلغ الثمن والمصاريف وقال ان العقد عقد بيع لازم وليس شروعاً او وعداً ولو فرض وكان كذلك فهو نافذ

ووكيل المستانف عليهم طلب تايد الحكم المستانف والزام المستانف بالمصاريف وقال ان العقد لا يفيد الا الوعد بالبيع بدليل ماجاء في العقد من ان البايع يكون ملزماً بالاسقاط والبيع باي محكمة بعد سداد الثمن

(المحكمة)

بعد سماع اقوال وطلبات وكيلي المتخاصمين والاطلاع على اوراق القضيه والمداولة في ذلك حسب القانون

من حيث انه لاجل الفصل في هذه الدعوى يلزم البحث عن معرفة ما اذا كان العقد المورخ ٢٠ دسمبر سنة ٩١ عقد بيع بات ومعلق تحت شرط اوهو مشروع بيع ووعد به فقط

وحيث ان القانون المدني يقضي بان البيع يتم بالايجاب والقبول الصادرين من المتعاقدين مادامت فيهما اهلية التعاقد وباتفاقهما على المبيع والثمن كما اتت به مادة ٢٣٦ منه وان شرط تسليم المبيع او الثمن اوهما معاً لاجل يجعل البيع موجلاً وتاجيله لا يمنع لزومه اي ان تنفيذ موضوع التعاقد هو المؤجل فقط وعلى ذلك نصت مادة ٢٣٨ وقد قرر ايضاً ان المشتري ان لم يقم بسداد المبيع في الميعاد المتفق عليه كان البايع مخيراً بين طلب فسخ البيع والزام المشتري بالثمن وهو ما قضت به مادة ٣٣٢ ولم يجعل في هذه الحالة اي حالة عدم دفع الثمن في اجله الخيار للمشتري مطلقاً وقواعد التعهدات والعقود العمومية تويد ذلك وحكمة التشريع المطابقة للمصلحة العامة توجبه والا توقفت الحركة بامكان الخروج من التعهد او العقد فينتفي سير تبادل المصلحة والمنفعة

وحيث ان اغلب علماء القوانين اتفقوا على انه في حالة ما اذا كان عقد البيع حصل بالمشافهة اللفظية او الكتابة العرفية واتفق المتعاقدان على انه فيما بعد يحرر سند رسمي بينهما بموضوع التعاقد الموجب باللفظ والكتابة العرفية فهذا الاتفاق لا يكون شرطاً موقفاً للبيع اي مانعاً من لزومه لغاية حصوله الا اذا دل العقد دلالة صريحة بان نية المتعاقدين متفقة على الايقاف وعدم اللزوم لحين تمام تحرير السند الرسمي واما اذا لم يدل العقد دلالة صريحة على ذلك فيعتبر ان المتعاقدين ارادا فقط اثبات تعهدهما وتعاقدهما فيما بعد بسند رسمي لحكمة ما ولا يكون شرطاً موقفاً للبيع بل هو لازم من وقت صدورها وقرروا كذلك بانه اذا صار تنفيذ عقد البيع بتسليم المبيع مثلاً قبل تحرير العقد الرسمي المتفق عليه بينهما فهذا التنفيذ ينفي كون اتفاق تحرير السند الرسمي موءخرًا شرطاً موقفاً للبيع ولو كان العقد الاول يدل دلالة صريحة على اعتبار التحرير الرسمي شرطاً بل هو يمحض هذا الاتفاق الا ان ارادة المتعاقدين على اثبات ما كان بينهما بسند رسمي فقط وتحرير ذلك السند الرسمي ومضي الميعاد المعين لتحرير ذلك السند الرسمي بدون حصول التحرير لا يفسخ البيع ولا يمسه بشيء . ما وقد نص على ذلك في كتاب العالم دالوز بالمجلد الثالث والاربعين صحيفة ٦٢ عدد ٦٥ وما بعده وفي كتاب الموءلف ماركديه بالجزء السادس في صحيفة ١٧٩

وحيث انه بمجرد الاطلاع على عقد ٢٠ دسمبر سنة ٩١ وهو موضوع التخاصم هنا يتضح منه ان هذا العقد يشتمل على عقدين عقد بيع وعقد رهن تاميني و يظهر منه ان عقد البيع لم يكن موقوفاً على شرط بل هو عقد بيع لازم اتفق فيه على تاجيل الثمن وعلى ابدال اثبات حصول التعاقد بسند رسمي وتقدم ان تاجيل الثمن وعدم دفعه في الميعاد المتفق عليه لا يعطي الحق للمشتري في طلب فسخ البيع وفقط يعطي الحق للبايع في طلب فسخ البيع او الزام المشتري بالثمن وهو اختار الامر الاخير وقد سلف ايضاً ان اشتراط ابدال السند العرفي بسند رسمي فيما بعد لا يجعل البيع موقوفاً وتاخير تحريره عن الميعاد المعين لا يجعل البيع مفسوخاً

وحيث انه بالاطلاع على العقد المذكور يتبين ان عبارة منع المشترين من التصرف في المبيع واعطا البايع الحق في وضع يده على الاطيان عند عدم دفع الثمن ليست بشرط مختص بعقد البيع وانما هي عقد اخر وهو عقد رهن جعل تاميناً على وفاء الثمن وبدلاً من الحق المعطى من جانب القانون المدني للبايع وهو حبسه العين حتى يستوفي الثمن

وحيث ان عقد الرهن يثبت ان نية المتعاقدين هي اجراء عقد بيع لازم غير موقوف على شرط تحرير السند الرسمي وليس مشروع بيع او وعدا به فلو كانت نيتهم ذلك اي كونه مشروعاً او وعدا لما احتيج الى حصول عقد رهن فان عقد البيع المعلق على شرط موقف يعتبر موقوفاً اي غير نافذ لحين حصول الشرط و كونه ولا يعتبر وجوده الا بعد حصول ما علق عليه وغرض المتعاقدين من عقد الرهن ينافي ذلك

وحيث انه مما تقدم يتضح ان ما حكمت به المحكمة اول درجة في غير محله ويتعين الغاءه والحكم للمستانف بطلباته

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بالغاء الحكم المستانف وبصحة عقد البيع الموءرخ ٢٠ دسمبر سنة ٩١ والزمت المستانف عليهم بان يدفعوا للمستانف مبلغ ٥٦٤٩٨ ستة وخمسين الف واربعماية ثمانية وتسعين غرشاً قيمة ثمن الاطيان مشتراهم والزمتهم ايضاً بالمصاريف ورفضت ساير الطلبات المغايرة لذلك

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاثنين ١٥ مايو سنة ٩٣ الموافق ٢٨ شوال سنة ٣١٠

﴿ ٥٢ ﴾

الست مصطفيه حرم المرحوم فانوس غبريال

ضد — روفائيل افندي لطف الله

(في العقود والتوكيل)

(١) لا يترتب على المشارطات ضرر لغير عاقديها ولا يجوز التمسك بها على الغير الا اذا كان تاريخها ثابتاً بوجه رسمي (مادة ١٤٢ مدني)

(٢) « من عقد عقدا لغيره بلا توكيل يحسب فضولياً وكان عقده ذلك موقوفاً على اجازة المعقود عنه فان لم يجزه

يطل . هذا ما لم يكن للعاقد ولاية على المعقود عنه كالبي القاصر »

(٣) « الوكالة كغيرها من العقود عرفية ورسمية فالعرفية تسري على المتعاقدين فقط واما الرسمية فتسري عليهما وعلى غيرهما »

محكمة استئناف مصر الاهلية

الدايرة المدنية والتجارية

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة احمد بك عفيفي وبحضور حضرات محمد مجدي بك وموسيو بوند قضاه ومحمد اسعد افندي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي

في قضية الست مصطفيه ارملة المرحوم فانوس غبريال المقيمة ببندر بني سويف الحاضر عنها بالجلسة خليل بك ابراهيم المحامي المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي في سنة ٨٩٣ نمرة ٧٧٢ مستانفه

ضد

روفائيل افندي لطف الله المقيم بناحية بني بخيت التابعة مركز ومديرية بني سويف الحاضر عنه بالجلسة ساويرس افندي ميخائيل المحامي مستانف عليه

رفعت الست مصطفيه حرم فانوس غبريال دعوى امام محكمة بني سويف الابتدائية الاهلية على روفائيل لطف الله قالت فيها ان زوجها فانوس غبريال المتوفي في سنة ١٢٨١ الموافقة لسنة ١٥٨١ كان يمتلك ٤٦٦ فدانًا خراجية كائنة بنواحي متعددة بمديرية بني سويف آيله اليه بالارث الشرعي عن والده غبريال موسى المتوفي في سنة ١٢٧١ عن ولده الوحيد زوجها المنتقل تكليفها باسمه بعد ان كان باسم ابيه والقائم باستغلال ريعها لحوزته وضم منفعتها لجانبه بغير شريك له فيها او منازع يدعيها الى ان توفى على ذلك الحال وتركها ارثًا شرعيًا لورثاه الوحيدين وهم المدعيه ووالدته فوميه وولده وهبة فانوس تخصها بصفة الزوجية في تلك الاطيان ثمانية وخمسين فدانًا وكسور وهي قيمة الثمن . ثم في سنة ١٢٨٤ توفي ابضًا ولدها وهبه فانوس بعد ان انتقل التكليف باسمه عن والدته وعن المعلم بولس موسى عم ابيه اي شقيق غبريال موسى المورث الاول تاركًا ٣٥٢ فدانًا منها ٣٣٠ فدانًا وكسور قيمة ما خصه بالارث الشرعي عن والده فانوس غبريال وهو يساوي ثلث الاطيان وربعها وثمنها و ٢١ فدانًا وكسور جددها وحازها لنفسه تخص والدته المدعية في متروكه ١١٧ فدانًا وكسور وصار بذلك مجموع نصيبها ١٧٥ فدان ١٦ قيراط ١١ سهم ولكون المدعيه صارت فاقدة الرجال سلمت ادارة تلك الاطيان لاخوى المدعى عليه لكونهما اولاد عم زوجها ليديرا حركتها و يسلماها منفعتها كل منهما بعد الآخر على التعاقب والتوالي الى ان توفيا فسلمت الاطيان بعدهما الى المدعي عليه ليدير حركتها لها و يسلمها الريع فجاءت فعاله بعكس ما ترتجيه ومنعها حقها فاضطرت لرفع دعاوي عدة هي وآخريات من امثالها اللاتي لم يحسن المدعي عليه معاملتهن بحقوق التوكيل والانابة وآخرها هذه الدعوى وهي تطلب بها الحكم باحقيتها في ١٧٥ فدان ١٩ قيراط ١١ سهم قيمة نصيبها السالف بيانها وتسليمها لها على الشيوع وحفظ الحق لها في المطالبة بالريع برفع دعوى خصوصية مع الزام المدعي عليه بالمصاريف واتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ الموقت

ووكيل المدعى عليه دفع الدعوى بان اصل الاطيان المدعي ببعضها ٤٥٤ فدانًا فقط وكانت مكلفة باسم غبريال موسى المورث الاصلي للمدعية بطريق الارشدية وانها كانت تخص المذكور واخويه بولس موسى ولطف الله موسى والده وانها انما كان تكليفها ينتقل لعقب غبريال موسى المذكور صورة الى ان انقرضوا فتقسمت الاطيان على ورثة غبريال المذكور بمقتضى عقد محرر في كيهك سنة ١٥٨٦ بعد ان تخصص من الاطيان مائة وعشرون فدانًا له ولباقي ورثة والده لطف الله موسى نظير القيام بشعائر المضيفة والصرف عليها من طرفهم وفعل الخيرات وعمل المبرات وقد اتفقت اخوته على تخصيص المائة وعشرين فدانًا له وحرروا له بذلك عقدًا وانتقل تكليفها باسمه ووضع يده عليها من سنة ٩٦ للآن وقد مضت المدة الطويلة الكافية لثبوت امتلاكه لهذا القدر وان الذي خص المدعية هو خمسة وسبعون فدانًا بعضها تحت يدها

والبعض الآخر تحت يده بطريق الايجار ويسلمه وقت ما تشاء وذلك التخصيص هو بموجب عقد سنة ٨٦ السالف الذكر الموقع عليه من بواقيم افندي عبده بالتوكيل عن المدعية وقد اجازته هي بوضع يدها على الاطيان والتصرف فيها بالبيع والتأجير والاستغلال ونحوه على ان الست مصطفية واخريات معها كن وكلن عنهن الياس افندي عبده توكيلاً عاماً مطلقاً في الصلح والاقرار وغيره ليخلص لهن حقوقهن من موكله وبعد رفع دعوى منه عن ذلك تصالح بما له من حق التصالح بمقتضى توكيل معه بعقد مؤرخ في ٢ رجب سنة ١٣٠٣ جاء مؤيداً ومنفذاً لاجراآت العقد السالف ثم سرق هذا العقد لمغايرته لصالح المدعية الآن ووضع بدله توكيلاً قاصراً على التوكيل في عمل الحساب فقط وقد ثبتت سرقته وحكم بمعاقبة السارقين من هذه المحكمة ومحكمة الاستئناف وطلب لذلك رفض دعوى المدعية والزامها بالمصاريف وقال زيادة عما تقدم ان موكله لم يضع يده على بعض الاطيان الا بصفة مستاجر فتكون الدعوى باطلة شكلاً لعدم اشتراك الملاك فيها · والمحكمة بجلسها المنعقدة في ٢٨ يونيو سنة ١٨٩٢ حكمت حضورياً برفض دعوى الست مصطفية والزمتها بالمصاريف والمدعيه استانفت ذلك الحكم في ميعاده وطلب وكيلها قبول شكل الاستئناف والغاء الحكم المستانف واحقية المستانفة في الفدن ١٧٥ المتخاصم فيها على الشيوع في ٤٨٨ فداناً والزام المستانف عليه بتسليمه لها مع الزامه بالمصاريف وحفظ الحق في المطالبة بالريع مدة وضع يده لغاية التسليم وقال ان الدعوى بالحقوق العينية تتبع العقار وهنا المستانف عليه هو الواضع اليد سواء بطريق الايجار كزعمه او بطريق الغصب فيكون شكل الدعوى صحيحاً على ان التكلم في الموضوع مسقط للدفع ببطلان الشكل وان الاطيان هي ٤٨٨ فداناً كما تثبته الكشوفات الرسمية الموجودة بالاوراق ومحاضر التسليم للحارس القضائي السابق تعيينه وان الاطيان ليست باطيان عائلة بل هي كانت ملكاً خالصاً لغبريال موسى دون اخويه ويدل عليه تكليف اطيان باسم والد المستانف عليه وتقسيمها بعد موته عليه وعلى اخوته فلو كان للروكية اثر صحة لكانت جميع الاطيان تكلف باسم الاكبر الارشد كما هي العادة على ان محاضر الجلسات الابتدائية ونتائج الخصم اثبتت اعترافه بعدم الروكية وعقد ٦ كيهك سنة ٨٦ المتمسك به ينطق بذلك فما هي الا مراوغة عن الحق وان عقد ٦ كيهك سنة ٨٦ لا يمكن نفاذه على موكله لان بواقيم افندي عبده المقال بتوقيعه عليه عنها لم يكن وكيلاً ونتيجة الخصم المقدمه في ٢٣ سبتمبر سنة ١٨٩٠ معترف بها ان المذكور لم يكن بيده توكيل وانما وقع عنها لكونه قريبها والقول بانها وكلت الياس عبده الموقع على عقد صلح سنة ٣٠٣ توكيلاً عاماً ثم سرق بعيد عن الصواب والاحتجاج بالحكم الجنائي لا يؤثر لعدم توفر مادة ٢٣٢ من القانون المدني في تلك المسئلة وموضوع الحكم الجنائي ثبوت اختلاس ورقة بلا بحث في موضوعها بخلافه هنا ولو فرض ذكر الصلح في التوكيل فهو لا يتناول الا الموضوع الموكل فيه وهو طلب الحساب ولو توسع واعتبر الصلح شاملاً لكل امر فان عقد سنة ١٣٠٣ المترتب عليه انما هو مصادقة على قايمة ٦ كيهك سنة ٥٨٦ المتضمن للتبرع الغير معترف به والاقرار بحقوق له وهو لم يصرح به في التوكيل وان وضع اليد بغير سبب من اسباب الملك لا يفيده واصر على اقواله وطلباته

ووكيل المستانف عليه طلب تأييد الحكم المستانف والزام المستانفة بالمصاريف وقال ان غبريال موسى توفي في سنة ٧٣ قبطية وترك ٤٥٤ فداناً فقط وانتقلت لاسم فانوس ولده ثم الى وهبه بن فانوس في سنة ٨١ قبطيه وهو قاصر وتوفي على سن الطفولية سنة ٨٤ وحل محل غبريال موسى في ادارة الاطيان اخوه لطف الله موسى والد موكله وباشر العمل لغاية سنة ٨٦ اي بعد وفاة وهبه بسنتين ولغاية تلك السنة كانت الاطيان معتبرة انها ملك غبريال موسى خاصة وكان مكلفاً على والد موكله مائتان وسبعون فداناً خاصة به وليست من اصل هذه الاطيان (وقد صادق على ذلك موكله في الجلسة وقال ان من ضمن تلك الاطيان مائة وعشرين فداناً مخصصة المضيفة واني واضع يدي عليها بطريق الشراء ولتلك المسئلة دعوى مخصوصة وقال انه هو الذي اخذها المضيفه وبانقراض الذريه انتقلت لبيته وواضع يده ايضاً على اربعين فداناً تخص المستانفة بطريق الايجار ومستعد لتسليمها وانه لا يدعي التمليك الا في ١٢٠ فدان التي يملكها بمقتضى عقد سنة ٨٦ قبطيه من

ورثة باخوم لطف الله) وقال وكيله اما باقي الاطيان فتحت يد المستحقين بمقتضى عقد قسمة سنة ١٥٨٦ الذي خصص فيه لبنات غبريال موسى نصيب في الاطيان حيث اللائحة السعيدية لا تورثهن وذلك باقرار الست مصطفيه ورضائهـا لوضعها يدها على ما خصها فيه وتكليفه باسمها وقدره ٧٥ فدانًا ثم تحرر عقد صلح في سنة ١٣٠٣ قد ايد عقد سنة ٨٦ في غالب الوجوه ولا سيما فيما يتعلق بالانصبة المخصصة ووقع عليه الياس افندي عبده الوكيل عنها وهو الذي انكرت توكيله في الصلح واقيمت بشان ذلك دعوى ثبت بها ان التوكيل الصادر منها اليه فقد من الدفترخانة واستبدل بتوكيل آخر خاص ليرجح مدعاها ولكن حكم بصحة تغيير التوكيل و بمعاقبة اشخاص نسب الفعل اليهم

(المحكمة)

بعد سماع اقوال وطلبات وكيل المستانفة والمستانف عليه ووكيله والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

حيث ان هذه الدعوى مع ما اعتراها من التطويل بغير طائل وصدور عدة احكام فيها تختص بسيرها فموضوعها بسيط للغاية والفصل فيه يلزم البحث عن امرين الاول شكل الدعوى من جهة الصحة والبطلان والثاني موضوعها

التكلم عن الشكل

حيث انه ثابت من اوراق الدعوى ومن احوالها وماجرياتها ومن اختلاف المستانف عليه في اقواله وتضاربها انه كان وضع يده على الاطيان المتنازع فيها بالنيابة عن المستانفة و باقي المستحقين ثم بطريق الاغتصاب لا بصفة مستاجر كما يزعم فانه فضلاً عن كونه لم يقم دليلاً على دعوى التاجير المدعي حصوله قد اعترف امام محكمة الاستئناف بوضعه اليد على جزء من الاطيان المتنازع فيها بصفة مستاجر من المستانف وهو الامر الخلي عن الثبوت وعلى جزء بصفة مالك

وحيث ان القواعد القانونية العمومية التي لا خلاف فيها تقضي بان الدعاوي المختصة بالحقوق العينية تقام على واضع اليد على العقار بصفة شخصية لا الواضع بالنيابة عن غيره كالوكيل والمستاجر وعلى ان وضع يد المستانف عليه الان على الاطيان ليس بهذين السببين او احدهما فيكون اذن شكل الدعوى صحيحًا وعدم اقامة الدعوى على باقي من يدعي المستانف عليه استحقاقهم في الاطيان ووضع يدهم عليها لا يوجب عدم صحة شكلها لانه لم يثبت استحقاقهم ومشاركتهم له في وضع اليد على ان الدفع بعدم صحة الشكل وان كان تمسك به امام المحكمة الابتدائية الا انه لم يبده صراحة امام محكمة الاستئناف فاقتصر على التكلم في الموضوع لديها

عن الموضوع

وحيث ان الموضوع ينقسم الى ثلاثة اقسام القسم الاول يتعلق بالماية والعشرين فدانًا المدعي المستانف عليه انها له واخرجت من اصل اطيان العائلة لاعداد ريعها للصرف في المبرات وفعل الخيرات واقراء الضيفان ومواساة البائس الجيران والقسم الثاني يختص بان نصيب المدعية في باقي الاطيان ليس بالمقدار التي تدعيه لاشتراك اخوان زوجها فيه والقسم الثالث ينحصر في وضع يد المستانف عليه على نصيب المستانفة

عن القسم الاول

حيث انه وان كان المستانف عليه ادعى امام المحكمة الابتدائيه ان الاطيان المخلفه عن غبريال موسى هي اطيان عائلة له ولاخويه بولس موسي ولطف الله موسى والده الا انه عدل عن ذلك امام محكمة الاستئناف ولم يدعه واعترف بان الاطيان المخلفة عن غبريال موسى المذكور هي خاصة وفضلا عن هذا فانه ثابت من اوراق الدعوى ان لطف الله موسى والد المستانف عليه كان مكلفًا عليه اطيان غير الاطيان التي كانت مكلفة على غبريال وان والده كان يمتلكها بالانفراد وكان في معيشة على حدته وانه بعد وفاة والده صار تقسيم هذه الاطيان عليه وعلى باقي ورثة والده ولم يدخل في هذا التقسيم ورثة غبريال موسى

وحيث انه قد بقي الان البحث عن كيفية استحقاق المستانف عليه للمائة والعشرين فدانًا المدعي ملكيتها بغير الطريق السابق بيان ما فيه

وحيث ان المستانف عليه استند في دعوى امتلاكها ابتداء على عقد محرر في ٦ كيهك سنة ١٥٨٦ وعلى عقد

مورخ ٢ رجب سنة ٣٠٢ ثم ادعى انه مالك لها بطريق الشراء من اخيه باخوم وواضع يده عليها بهذا السبب من سنة ٩٦

وحيث ان العقد ٦ كهك سنة ٨٦ يقضي بان ورثة غبريال موسى وولده فانوس غبريال وولد ولده وهبه فانوس قد خصصوا من الاطيان المخلفة عن هولاء الثلاثة المورثين ماية وعشرين فدانًا لصرف ريعها في البر والخيرات واقراء الضيفان وايواء الاغراب وعهدوا الى باخوم لطف الله القيام بذلك فيلزم البحث في صحة هذا العقد من عدمها ولذا تعين النظر فيما اذا كان هذا العقد صادرًا من المستانفه او لا وفي الحالة الاولى معرفة تاثيره على حقوقها

وحيث ان هذا العقد غير موقع عليه من المستأنفة وفقط موقع عليه من شخص يسمى بواقيم عبده وهو يدعي انه وكيل عن المستانفة ولم يثبت المستانف عليه ان المدعي التوكيل كان بيده توكيل بهذا الخصوص يؤيد ذلك المدعى ولقد يوخذ من اقواله في بعض نتايجه ان ذلك الشخص انما امضى على العقد وانتحل لفظة الوكيل بغير وجود توكيل في يده وانما لقرابته لها اجرى ذلك والقرابة ليست صفة توجب الولاية او التوكيل لان الولاية للاقارب مخصوصة بدرجات معلومة وهي تكون على مفقود اهلية التعاقد لصغر او جنون اوعته اوسفه ولم يدّعِ ان المستانفة كانت في حالة من هذه الاحوال وقت ذلك التعاقد وان ذلك القريب كان المستحق للولاية كما ان التوكيل لا يكون الا بعقد ولم يثبت هذا العقد ومن المقرّر في الشريعة الغراء وهي القانون السائد والاصل المرجوع اليه من المتعاقدين في وقت التعاقد ان العقود انما تسري على المتعاقدين اذا كانت صدرت منهم مباشرة او من وكلاء عنهم فيها والقانون الاهلي المدني كذلك

وحيث ان المستانف عليه ادعى بصحة ما جاء في عقد كهك ان المستانفة اقرّت بما فيه ورضيت به واجازته بدليل ان وكيلها الياس عبده قد اجاز هذا العقد بعقد سنة ١٣٠٣ والمستانفة قد انكرت تلك الاجازة المدعي بها وانها لم توكل الياس عبده فيما نسب صنعه اليه بل وكلته في اقامة الدعوى ضد المستانف عليه التي رفعها امام مجلس بني سويف الملغى فاذن يلزم البحث في صحة هذا التوكيل الآخر والعقد المبتني عليه

وحيث انه ثابت من الحكم الصادر من مجلس بني سويف الملغي ان الدعوى التي رفعت امامه بتوكيل الياس عبده هي بخصوص محاسبة المستانف عليه الآن عن ريع نصيب المستانفة الذي كان قبله ولذا فانه لما حصل عقد الصلح المذكور وقدم لذلك المجلس للتصديق عليه فصدق على ما جاء فيه مختصًا بمسالة الحساب وهي التي كانت منظورة امامه ونص بالنسبة لباقي ما احتواه ان ينظر فيه بجهة الاختصاص وهي المحاكم الشرعية للتصديق عليه او رفضه ومن ذلك يتبين ان المثبوت رسميًا هو توكيل الياس فيما اشتملت عليه الدعوى امام المجلس الملغي فقط واما ارتكان المستانف عليه على انه ثبت بحكم محكمة الاستئناف ان التوكيل الصادر الى الياس عبده من المستانفة المفوض منها اليه فيه اجراء الصلح قد سرق من دفترخانة المديرية واستبدل بتوكيل اخر خاص ليكون دليلاً على عدم صحة ما جاء في عقد ٢ رجب سنة ١٣٠٢ المترتب على التوكيل المفقود العام فلا يعول عليه ولا عبرة به حيث لا ينبغي ان يكون حجة لانه وان كان حكم الاستئناف المذكور قضى بمعاقبة اشخاص في نظير سرقتهم لتوكيل كان موجودًا بالاوراق الا انه لم يثبت فيه ما اشتمل عليه هذا التوكيل المفقود فلم يبين ان كان توكيلاً عامًا او خاصًا او كان مشتملاً على الصلح العام في جميع الحقوق او الصلح الخاص بموضوع الحساب الذي كان مطروحًا امام مجلس بني سويف الملغى كما سبق ولم يثبت فيه ايضًا اذا كانت سرقة التوكيل حصلت في صالح المستانفة او المستانف عليه او بايعاز من منهما . واحوال الدعوى تفيد كلا الامرين واحتمال حصول كل منهما لانه اذا كان لم يوجد في التوكيل التفويض بالصلح مطلقًا او وجد فيه التفويض بالصلح الخاص بموضوع الدعوى التي كانت منظورة امام مجلس بني سويف وتغير بوضع توكيل لم يذكر فيه اختصاص الصلح في موضوع تلك الدعوى فانهُ يكون في صالح المستانف عليه لارتكانهِ على فقد التوكيل الاصلي وطلب اثباته بالبينة كما كان ذلك جائزًا في وقت صدور التوكيل . والمستانف عليه لم يترك هذه الفرصة وطلب اثبات وجود التفويض بالصلح العام في العقد المفقود بالبينة بعد صدور حكم الاستئناف بثبوت سرقة العقد كما هو

ثابت من اوراق الدعوى ومن الاحكام الابتدائية الصادره فيها وزيادة علي ذلك فان دعوى المستانف عليه فقد التوكيل ما كانت الا بعد الدخول في الدعوى الحالية ودفعها بعدة اوجه وصدور احكام برفض هذه الاوجه واخصها الدفع الذي بناه على ان هذه الدعوى قد نظرت في مجلس بني سويف الملغي وصدر منه فيها حكم انتهائي وهو المتعلق بالتصديق على الصلح من جهة الحساب ولا يجوز نظر الدعوى مرتين وصدور حكمين ابتدائي واستئنافي بان هذه الدعوى مغايرة للاولى كلية وكذا اذا كان موجوداً في التوكيل المفقود تفويض بالصلح العام للوكيل فانه يهم المستانفة ان يفقد وتستبدله بتوكيل آخر خاص ليكون مستنداً لها في بطلان عقد الصلح لعدم وجود صفة حينئذ للوكيل فيه وهذا الامر لم يثبت من احوال الدعوى بل ان شواهدها وحكم محكمة الاستئناف الصادر بالنظر لفقد العقد يرجح الامر الاول وهو ان فقد العقد في صالح المستانف عليه لان الدعوى العموميه حينما اقيمت بالسرقة اتهمت المستانفة فيها بالاشتراك في الافقاد ومحكمة الاستئناف قد حكمت ببراءة ساحتها من هذه التهمة لعدم ثبوتها عليها فاذن يكون المثبت قضائياً بصفة انتهائية ان المستانفة لا دخل لها في سرقة التوكيل والابدال والا لعوقبت والمحكوم عليهم بسرقة التوكيل لم يكن لهم صالح ذاتي في اجراء السرقة وابدال التوكيل لعدم وجود شأن ومنفعة لهم في هذه الدعوى وحصول هذا الامر منهم لا يكون الا بايعاز وفي منفعة احد المتخاصمين في هذه الدعوى المدنيه فلم يبق بعد اخراج المستانفة من الدعوى بحكم محكمة الاستئناف من يحتمل حصول السرقة لصالحه ومنفعته وبايعازه الا المستانف عليه

وحيث انه مما ذكر يتبين ان عقد ٦ كهك سنة ١٥٨٦ و٢ رجب سنة ١٣٠٣ لا يسريان على المستانفة لعدم صدورهما منها او من وكيل عنها ثبت توكيله قضائياً

وحيث انه وان فرض وكان هذان العقدان يسريان على المستانفة فيلزم البحث عن ماهيتهما وتاثيرهما بالنسبة لحقوقها المتخاصم بشانها في هذه الدعوى

وحيث انه نص في عقد ٦ كهك على انه قد خصص ريع المائة والعشرين فداناً يصرفه على مصاريف المضيفة وعمل الخيرات ولم يذكر فيه تخصيصها لهذا الامر ابد الابدين كما انه لم يشترط فيه من يتولى ادارة المائة والعشرين فداناً وصرف ريعها فيما اعدت له بعد باخوم لطف الله

وحيث ان ما نص في هذا العقد لا يمكن تطبيقه على الاحكام المقررة لعقود الهبة فلا يقال انه كان عقد هبة لباخوم ولا يمكن تطبيقه ايضاً على قواعد الوصيه فان نفاذها لا يكون الا بعد وفاة الموصي ولا يدخل تحت احكام الوقف لعدم وجود الشروط اللازمة لصحة الايقاف ولذلك يتبين جلياً انه اريد في هذه الورقة ترتيب مصاريف العائلة وكيفية ادارة شؤونها لحفظ ابهتها ورونقها وهذا امر يجوز لاعضاء العائلة ان تغيره وتبدله بما شاءت متي ارادت وكل اتفاق يحصل بهذا الشان فالغرض منه التصرف في الريع فقط لا في العين والبحث في صحته وعدم صحته ولزومه وعدم لزومه لا داعي له الا اذا كانت المنازعة حاصلة بشان الريع والتصرف فيه بخلاف هنا فالعين موضوع التنازع وما دام العقد السابق الذكر كان موضوعه الريع فلا يمكن الاحتجاج به عند النزاع في العين ويقال في عقد ٢ رجب سنة ١٣٠٣ ما قيل في هذا وبالاخص فان المستانف عليه لم يتمسك به بل تركه لادعائه احقيته في وضع يده على المائة والعشرين فداناً والعقد المذكور لم يعطه حقاً الا في سنين فداناً منها

وحيث انه فضلاً عما تبين فان المستانف عليه قد عدل امام محكمة الاستئناف عن التمسك بهذين العقدين وادعى انه يمتلك المائة والعشرين فداناً المتخاصم بشانها بطريق الشراء من اخيه باخوم لطف الله المتوفي ووضع يده المدة الطويلة

وحيث ان المستانف عليه لم يقدم للمحكمة ما يثبت ان اخاه باخوم كان امتلك هذه الاطيان باحدى طرق الملكية المعتبرة شرعاً وقانوناً ولا يوجد في اوراق الدعوى ما يفيد ذلك وعقد ٦ كهك لو فرضت صحته لا يفيد امتلاك العين بل غاية ما يفيده توكيل باخوم في ادارة المائة والعشرين فداناً وصرف ريعها في الجهات التي خصصتها اعضاء العائلة والشرع والقانون لا يجيزان للانسان ان يوجد لنفسه سبب تمليك لم ينص عليه شرع ولم يات به قانون فبما انه ثبت مما ذكر ان باخوم لم يمتلك تلك الاطيان فكيف يجوز ان يملك ما لا يملكه هو بمال لغيره

ولم يثبت انه كان وكيلاً عن المالكين في التصرف في العين حتى كان يصح تصرفه فيها وزيادة على ذلك فان المشتري لم يقدم عقد الشراء المدعي حصوله وان كان وجوده في هذه الدعوى لا يؤثر عليها بشيء بل هو والعدم سيان ومن هذا يظهر ان دعوى الشراء ساقطة ولا اعتبار لها وكذا دعوى التملك بمضي المدة فان المستانف عليه يدعي انهُ وضع يده على الاطيان بصفة مالك من سنة ١٨٩٠ لغاية الآن ومن وقتها لرفع هذه الدعوى لم تمضِ الخمس عشرة سنة المقررة للتملك بوضع اليد بغير سبب صحيح والمستانف عليه لم يبرهن انه وضع يده عليها بسبب صحيح فقد عرف ما في دعوى الشراء فضلاً عن ان المنازعات بينه وبين مستحقي هذه الاطيان مستمرة في خلال هذه المدة ولم يخل منها حين من الاحيان فيكون هذا الدفع ايضاً باطلاً

وحيث يتضح مما سبق ان المستانف عليه لا يستحق في المائة والعشرين فدانًا شيئًا بل هي ملك لورثة غبريال موسى وولده وولد ولده والمستانفة هي منهم فتستحق فيها نصيبها الشرعي

عن القسم الثاني

وحيث ان اخوات زوج المستانفة لسنَ بموجودات في الدعوى ولم يدخلن فيها بصفة خصم ثالث فاذن لا يمكن نظر ما يتعلق بحقوقهن بغير وجودهن ولا البحث فيما اذا كن وارثات في الاطيان او لا وفيما اذا كان عقد ٦ كيهك سنة ٨٦ يعطي لهن حقوقًا اولا وعما اذا كان صحيحًا او باطلاً بالنسبة لهن ومثله عقد ٢ رجب سنة ١٣٠٣

وحيث ان المستانف عليه ليس ممن يجوز له ان ينصب خصما عن غيره في هذه الدعوى فانه لم يكن ملزمًا بطريق التضامن مع اخوات زوج المستانفة في موضوع هذه الدعوى ولم يتوفر فيه اي شرط من الشروط المقررة لذلك شرعاً وقانوناً فاذن لا يجوز له ان يدفع باوجه دفع خاصة بغيره في دعوى مقامة عليه شخصياً كما هو متفق عليه عند العلماء وجرت عليه الاحكام وازم به العمل ويكون دفع المستانف عليه الدعوى بهذا الوجه ساقط الاعتبار عديم التعويل فاقد الاساس

عن القسم الثالث

وحيث انه ثابت من اوراق الدعوي ان المستانف عليه واضع يده على الاطيان المخلفة عن غبريال موسى وولده فانوس وولد ولده وهبه ولم يثبت انه لم يضع يده الا على اربعين فدانًا من نصيب المستانفة بطريق الايجار منها كما ادعى والمستانفة لم تصادقه ولم يثبت حصول قسمة الاطيان بين المستانفة وباقي المستحقين حتى كان يتسنى لها ان توجر اطيانها اليه على وجه التخصيص ويوخذ من احوال الدعوى ان الاطيان باقية على الشيوع فيكون الدفع بهذا الوجه من قبل المستانف عليه على غير اساس

وحيث انه مما تقدم يتبين ان ما حكمت به محكمة اول درجة في غير محله ويتعين الغاءهُ والحكم للمستانفة بنصيبها الشرعي من زوجها وولدها في الاطيان المتخاصم بشانها على الشيوع

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريًا بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بالغاء الحكم المستانف والزمت المستانف عليه بان يسلم للمستانفة ما خصها بالميراث الشرعي في الاطيان المخلفة عن زوجها وولدها وبالمصاريف ورفضت سائر الطلبات المغايرة لذلك

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاثنين ٢٠ مارس سنة ١٨٩٣ الموافق ٢ رمضان سنة ١٣١٠

---

(٥٤)

محمد بك امين برتو

ضد مخائيل افندي ابراهيم وغبريال افندي ابراهيم

(في الشفعة)

(١) « عند عدم النص يجب الرجوع الى الاصل ولما »
« كان القانون لم ينص عن المدة اللازم تقديم دعوى الشفعة »
« فيها بعد عمل تقرير الشفعة في قلم كتاب المحكمة وجب »
« الرجوع الى الشريعة الاسلامية الغرآء التي هي الاصل »
« في احكام الشفعة وهذه تبطل حق الشفعة فيما لو اخر »
« الشفيع الدعوى شهرًا بعد طلب التقرير والاشهاد من »
« دون عذر شرعي »

محكمة بني سويف الابتدائية الاهلية بالجلسة العلنيه المنعقدة بهذه المحكمة بهيئة مدنية تحت رياسة حضرة محمود رشاد افندي وكيل المحكمة وبحضور حضرات يسي عبد الشهيد افندي قاضي ووهبه حنا افندي نائب قاضي وحسن خليل كاتب الجلسة صدر الحكم الآتي

في قضية محمد بك امين برتو المقيم بسكندرية الواردة الجدول العمومي سنة ١٨٩٢ نمره ٨٣ الحاضر عنه وكيله احمد افندي الصدر المحامي

ضد مخائيل افندي ابراهيم باشكاتب مديرية بني سويف المقيم ببندرها واخيه غبريال افندي ابراهيم باشكاتب مديرية الفيوم المقيم بمدينتها الحاضر عنهما وكيلهما جرجس افندي مليكه المحامي

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداوله القانونيه

حيث ان وكيل المدعي طلب من باب اصلي الحكم باحقية موكله في الاخذ بالشفعة في الاربعة وخمسين فدانًا وستة عشر قيراطًا واثني عشر سهماً المبينة حدودها وحيضانها باعلان افتتاح الدعوى على الشيوع في ماية وخمسين فدانًا والزام المدعى عليهما برفع يدهما عنها وتسليمها اليه في نظير استيلائهما منه على الثمن والمصاريف المدفوعة من طرفهما للبائعين ومن باب الاحتياط تكليفهما بان يحلفا اليمين الحاسمة بان الثمن الذي دفعاه لهما هو ٣٨٢٨١،١٠ غرش صاغ ومتى حلفا على ذلك يدفع لهما هذا المبلغ والمصاريف البالغ قدرها ١٩٨٤،٢٠ غرش صاغ مع الزامهما بالمصاريف واتعاب المحاماه مستندًا على ان الاطيان المطلوب اخذها بالشفعة انما بيعت بمبلغ ٢٢٠٠٠ من ضمنه مبلغ ١٩٨٤،٢٠ غرش صاغ المقدر للمصاريف لا بمبلغ ٣٨٢٨١،١٠ غرش صاغ المذكور في عقد البيع وان موكله قرر برغبته في اخذ هذه الاطيان بالشفعة عملاً بالماده (٧٥) مدني بعد تكليفه بذلك من المشترين وان حقه في دعوى الشفعة ثابت من يوم عمل هذا التقرير بقلم الكتاب وله ان يرفع هذه الدعوى في اي وقت شاء

وحيث ان وكيل المدعى عليهما طلب الحكم برفض دعوى المدعي والزامه بالمصاريف واتعاب المحاماه مستندًا على ان الثمن الحقيقي هو المذكور في عقد البيع وان المدعي بعد ان اعلن في ٤ اكتوبر سنة ١٨٩٢ اعلانًا رسميًا بابداء رغبته في الاخذ بالشفعة لم يعرض الثمن على المدعى عليهما ولم يودعه بخزينة المحكمة على ذمتهما ولم يعلنهما بتقريره الذي عمله عن ذلك بقلم الكتاب في ١٨ اكتوبر سنة ٩٢ ولم يرفع الدعوى الا في ٢٧ ابريل سنة ٩٣ اي بعد عمل هذا التقرير باكثر من ستة شهور وان حقه في رفعها سقط شرعًا بمضي هذه المدة وان حلف اليمين في غير محله ما دام انهُ ثابت من ظروف هذه الدعوى صحة العقد

وحيث ان القانون لم ينص عن المده اللازمه لسقوط الحق في رفع دعوى الشفعة بعد عمل التقرير اللازم من طالب الاخذ بها في قلم الكتاب

وحيث ان من القواعد القانونية المقررة انهُ اذا عدم النص يجب الرجوع الى الاصل ولما كانت احكام الشفعة ماخوذة من الشريعة الاسلامية وجب في مثل هذه الحالة الرجوع اليها

وحيث انهُ جاء في المادة (٣١٦) من مرشد الحيران ان تاخير طلب المخاصمة اي (رفع الدعوى) شهرًا بلا عذر يبطل الشفعة وجاء ايضًا في المادة (١٠٣٤) من مجلة الاحكام الشرعية انه لو اخر الشفيع طلب الخصومه بعد طلب التقرير والاشهاد شهرًا من دون عذر شرعي يسقط حق شفعته

وحيث ان الفقهاء لم يقصدوا بذلك الا رفع الضرر عن المشتري لانهُ لو لم يسقط حق الشفعة بتاخير طلب المخاصمة اكثر من شهر لحصل له ضرر من جهة الشفيع لان يمتنع عن التصرف بملكه خشية ان ياخذه الشفيع منه وينقض تصرفاته فيه واما لو اخر الشفيع هذا الطلب لعذر كمرض اوسفر اوحبس ولم يمكنه التوكيل لا تسقط شفعتهُ اتفاقًا وان طالت المدة لعدم تمكنه من الخصومه

وحيث ان المدعي لم يرفع دعوى الشفعة الا بعد ان مضى على تقريره في الاخذ بها في قلم الكتاب اكثر من شهر

وحيث انهُ مع هذا التاخير لم يبد عذرًا من الاعذار المارة الذكر التي تحفظ لهُ الحق في رفع هذه الدعوى

وحيث انه من جميع مـا تقدم يكون المدعي غير محق في دعواه

وحيث انهُ بذلك لا يكون ثمة وجه للنظر فيما اذا كان

يجوز تحليف المدعى عليهما اليمين المطلوب منهما حلفها ام لا

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً برفض دعوى المدعي والزمته بالمصاريف وبمبلغ ماية وخمسين قرش اتعاب محاماة

اول اغسطس سنة ١٨٩٢

القسم الادبي

المعاشات

صدر بهذا الخصوص امر عالٍ بتاريخ ١٤ اغسطس سنة ٩٢ وهذا نصه

حيث ان الغرض من احكام قانون المعاشات الصادر في ٢١ يونيو سنة ٨٧ الموافق ٣٠ رمضان سنة ٣٠٤ ايجاد قاعدة واحدة تسري على المستخدمين الذين يدخلون في خدمة الحكومة اعتباراً من تاريخ صدور القانون المذكور على المستخدمين الذين يقبلون المعاملة بموجبه وعلى ارباب المعاشات والمستخدمين الذين يعادون للخدمة اعتباراً من التاريخ المذكور

وحيث انه رؤي من الضروري التدقيق في ايضاح هذه الاحكام

فبناء على ما عرضه علينا مجلس النظار امرنا بما هو آت

(المادة الاولى) ارباب المعاشات والموظفون او المستخدمون الذين يعادون للخدمة بعد ٢١ يونيه سنة ٨٧ يعاملون بمقتضى القانون الصادر في هذا التاريخ دون سواه فيما يختص بتسوية معاشاتهم او مكافئاتهم تسوية نهائية مهما كان قانون المعاشات الذي كان معمولاً به وقت دخولهم في الخدمة لاول مرة بدون ان يجوز لهم في اي حال من الاحوال او لاية حجة كانت ان يطلبوا معاملتهم بمقتضى احكام القوانين او الاوامر او اللوائح السابقة

اما ارباب المعاشات الذين يعادون للخدمة فيحق لهم ان يطلبوا بعد انفصالهم من وظائفهم اعادة ربط معاشهم السابق فقط

(المادة الثانية) حيث ان احكام امرنا هذا هي تفسيرية محضة فلذلك تسري على الماضي

(المادة الثالثة) يلغى كل ما كان مخالفاً لامرنا هذا من احكام القوانين والاوامر السابقة وعلى الخصوص احكام المادة السادسة من قانون سعيد باشا الصادر في ٥ ربيع آخر سنة ١٢٧١

(المادة الرابعة) على نظار حكومتنا تنفيذ امرنا هذا كل منهم فيما يخصه

وصدر امر عالٍ آخر بالتاريخ المذكور وهذا نصه

حيث ان الغرض من احكام قانون المعاشات العسكرية الصادر في ٢٦ يوليه سنة ٨٨ ايجاد قاعدة واحدة تسري على الضباط الذين تحصلوا على اول عريضة بالترقية لرتبة ضابط بعد صدور قرار مجلس النظار المورخ ٢٢ مايو سنة ٨٤ وعلى رجال العسكرية الذين يعودون الى الخدمة من تاريخ ٢٦ يوليه سنة ٨٨

وحيث قد رؤي من الضروري التدقيق في ايضاح هذه الاحكام

فبناء على ما عرضه علينا مجلس النظار امرنا بما هو آت

(المادة الاولى) رجال العسكرية الذين يعادون

للخدمة بعد ٢٢ مايو سنة ٨٤ وارباب المعاشات الذين يعادون للخدمة بعد ٢٦ يوليو سنة ٨٨ يعاملون بمقتضى القانون الصادر في هذا التاريخ الاخيز دون سواه فيما يختص بتسوية معاشاتهم او مكافآتهم تسوية نهائية مهما كان قانون المعاشات الذي كان معمولاً به وقت دخولهم في الخدمة بدون ان يجوز لهم في اي حال من الاحوال او لاية حجة كانت ان يطلبوا معاملتهم بمقتضى الاوامر او اللوائح السابقة اما ارباب المعاشات الذين يعادون للخدمة بصفة نهائية فيحق لهم ان يطلبوا بعد انفصالهم من وظائفهم اعادة معاشهم السابق فقط

(المادة الثانية) حيث ان احكام امرنا هذا هي تفسيرية محضة فلذلك تسري على الماضي

(المادة الثالثة) يلغى كل ما كان مخالفاً لامرنا هذا من احكام القوانين والاوامر السابقة وعلى الاخص احكام المادة الثامنة عشرة من القانون الصادر في آخر جمادى الاولى سنة ١٢٩٣ الموافق ١٢ يونيه سنة ٧٦

(المادة الرابعة) على ناظر الحربيه والبحريه وعلى ناظر المالية تنفيذ امرنا هذا كل منهما فيما يخصه

سبحان الباقي

انتقل الى رحمته تعالى في ٦ اغسطس الجاري (الاحد) ببلبيس المغفور له علي بك ثابت قومندان المراسلات الخديوية سابقاً اثر داء لم يمهله ثلث ساعه وكان لوفاته وقع محزن واحتفل بجنازته يوم الاثنين سابع الشهر المذكور وكان له مشهد عظيم اجتمع فيه نحو اربعة آلاف نفس ورجال بوليس المركز وجميع الاعيان وقد عاش رحمه الله محبوباً ومات مأسوفاً عليه مندوباً . وقد ترك عائلة في غاية الاحتياج ولذلك نستلفت انظار ولي نعمتنا الى هذه العائلة واملنا ان يصادف رجانا قبولاً لما طبع عليه سموه من الشفقة والرحمة والاحسان الى من خسروا سندهم الوحيد وقد كان والحالة هذا من صادقي الخدمة للاسرة الخديوية الفخيمة ايدها الله

رسالة في شرح الاموال

على القانون المدني الاهلي

هي رسالة لحضرة البارع المجتهد مراد افندي فرج المحامي امام محكمة استئناف مصر الاهلية وقد اهدانا نسخة منها فوجدناها جامعة في ٤٦ صفحة لجميع ما تهم معرفته من انواع الاموال وما تقبله الاموال من الحقوق مما يشهد لحضرة مولفها بسعة الاطلاع وحسن الاجتهاد فنثني عليه ونحث المشتغلين بالحقوق على مطالعة رسالته هذه . اما ثمنها فاربعة غروش صاغ وتطلب من مولفها بمصر ومن ادارة مطبعة المحروسة ومن مكتبة امين افندي هنديه ومن مكتبة السيد عبد الواحد الطوبي

امين شميل — EMIN SCHEMEIL

طبعت بمطبعة المحروسة بمصر سنة ١٨٩٣

عدد ٢٦ السبت في ٢٦ اغسطس «آب» سنة ١٨٩٣ الموافق ١٤ صفر سنة ١٣١١ السنة الثامنة

الحقوق

الاشتراك سلفا

غرشاً صاغاً

عن السنة الواحدة ٩٦ ١/٢

عن ستة اشهر ٥٨ ١/٢

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

يجب ان تكون المراسلات خالصة الاجرة ولا ترد لمرسليها نشرت او لم تنشر

المراسلات ترسل

الى ادارة «الحقوق» بالقاهرة

لصاحب امتيازها ومحررها

✻ امين شميل ✻

محامي لدى محكمة الاستئناف الاهليه

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقيةٌ قضائيةٌ تاريخيةٌ ادبيةٌ تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميًّا لنشر الاعلانات القضائية

القسم القضائي

✻(٥٥)✻

الست فهيمة كريمة الشيخ محمد عثمان السناري

ضد

الشيخ محمد حسن

(في الاختصاص والشفعة)

(١) «لما كانت المادة ١٦ من لايحة ترتيب المحاكم الاهلية تمنع هذه المحاكم من النظر في مسائل الاحوال الشخصية ومن تاويل الاحكام التي تصدر من جهات اختصاصها كانت المحاكم الاهلية مجبورة على قبول ما يرفع اليها من الاحكام في تلك المسائل كما هي بغير تاويل واعتبارها صحيحة ما لم يتقدم لها حكم ببطلانها من جهة الاختصاص»

(٢) «لما كانت القواعد الشرعية والقانونية تقضي بعدم صحة التنازل عن الحقوق قبل اكتسابها كان التنازل عن حق الشفعة قبل حصول البيع غير صحيح ويحق للمتنازل ان يطلب الشفعة بعده»

(٣) «الشفيع غير مجبور بموجب الاصول الشرعية ان ياخذ العقار المشفوع فيه بالثمن المذكور في العقد او الذي يدعي المشتري الشراء به بل له المنازعة في ذلك الى ان يتصل الى معرفة الثمن الحقيقي»

محكمة استئناف مصر الاهليه المشكله بهيئه مدنية تحت رياسة سعادة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات محمد مجدي بك وموسيو بوند قضاة ومحمد اسعد افندي كاتب الجلسه اصدرت الحكم الاتي

في قضية الست فهيمة كريمة الشيخ محمد عثمان السناري من ذوات الاملاك ومقيمة بناحية تل بني تميم بمديرية القليوبيه الحاضر عنها بالجلسه احمد بك الحسيني المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي في سنة ٩٣ نمره ١٦٤ مستانفه

ضد

الشيخ محمد حسن المقيم برحبة السيده نفيسه التابعة لقسم الخليفه بمصر الحاضر عنه بالجلسة تادرس افندي ابرهيم مستانف عليه

قدمت الست فهيمة كريمة المرحوم الشيخ محمد السناري دعوى امام محكمة المنصوره الاهلية على الشيخ محمد حسن قالت فيها انه تبلغ لها ان المدعى عليه اشترى من اخيها مصطفى محمد السناري اربعة افدنة وثلثي فدان وربعًا عشورية شايعة في خمسة وخمسين فدانًا مخلفة عن مورثهما كائنة بناحية كفر سعد بحري وطحوربه بمركز مينا القمح من مديرية

الشرقية وانها تنفيذاً لذلك التبليغ ولمالها من حق الشفعة بسبب الشركة قررت بقلم كتاب تلك المحكمة برغبتها اخذ ذلك القدر بالشفعة وكلفت المشتري بانذار على يد محضر بان بوقع صيغة التبايع مقابل الثمن الذي قدره احد عشر الف قرش وان يسلمها عقدي البيع الوفائي والبيع البتي المسجلين اللذين امتلك بهما وعليها القيام بالمصاريف ايضاً فلم يذعن لذلك بدعواه على ورقة التكليف انها بالغة من سنين وسكتت عن الطلب فحقها سقط وبما ان حق شركتها ثابت ولم يحصل رضاء منها بالبيع بل انها من حين ان ثبت بلوغ رشدها بالاعلام الشرعي الصادر من محكمة قليوب الشرعية بتاريخ ٦ شعبان سنة ٣٠٩ المقدم في الدعوى لم تغفل عن طلب حقها فرفعت هذه الدعوى تطلب بها الحكم باعتبارها شفيعة للاطيان المذكوره والزام المدعى عليه بتسليمها لها نظير دفعها الثمن المذكور ومصاريف التسجيل وعليه مصاريف هذه الدعوى واتعاب المحاماة

ووكيل المدعى عليه طلب رفض الدعوى شكلا لان المدعية قاصرة فليست حائزة لصفة صحة التعامل واستند على محجوريتها باعلام شرعي صادر من محكمة مصر بوصاية عثمان افندي عصمت عليها ولم يات ما ينافيه والاعلام المقدم منها المحرر من محكمة قليوب لا ينهض لمعارضته لان فك الحجر واعتبار القاصر بالغاً لا يكون الا بعد اختياره من المجلس الحسبي واقراره عليه كما تقتضيه الاوامر والمنشورات ولايحة المجلس الحسبي الصادرة في سنة ١٢٩٠ ومن جهة اخرى فان وكيلها الحالي الشيخ عثمان معترف بعد رفع هذه الدعوى في ورقة طلب حضور لمحكمة الجنح بانها قاصرة على انها لم تقدم ما يثبت الاشتراك وقال في الموضوع ان وصيها تنازل بجواب مقدم في اوراق القضية عن حق الشفعة ووكيله المختار شهد على عقد البيع العرفي والشريعة الغراء تقضي بنفاذ تصرفات واقرارات الوصي في اموال محجوره وطلب على كل رفض الدعوى والزامها بالمصاريف

ووكيل المدعية دفع بالاعلام الشرعي الذي قدمه وبما هو ثابت في الاوراق ولاسيما في رد المدعي على التكليف انه معترف ببلوغها وقال في الموضوع ان العقد العرفي المتمسك به الذي ذكر فيه الثمن بازيد من الحقيقة المحرر بتاريخ ٢٤ جمادي الاولى سنة ١٣٠٨ كاذب ومحرر بالتواطيء وشهادة الوكيل عليه كذلك والجواب المتمسك به بتنازل الوصي عن حق الشفعة وان كان هو ايضاً تواطوءا لما بينها وبينه من الشقاق والتداعي الا انه يؤيد كذب العقد وعدم اعتباره كلياً لان تاريخ الجواب ١٦ رجب سنة ١٣٠٧ وهو قبل العقد بمدة فكيف يعترف بامر لم يكن في الوجود على زعمه وطلب طلباته الاولى والمحكمة بجلستها المنعقدة في ٢١ يناير سنة ٩٣ حكمت حضورياً برفض دعوى المدعية والزامها بالمصاريف وبمائتي غرش اتعاب محاماه

والمدعية استأنفت ذلك الحكم وطلب وكيلها قبول شكل الاستئناف والغاء الحكم المستانف والحكم بطلباته الابتدائية واعاد اوجه دفاعه ومستنداته السالفة وقال انه اختلف شرعاً في تخويل حق سقوط الشفعة للوصي . ووكيل المستانف عليه طلب تاييد الحكم الابتدائي والزام المستانفة بالمصاريف وتمسك بما اعتمد عليه سالفاً من الدفاع وقال ان البيع الوفائي لا تثبت به الشفعة

المحكمة

بعد سماع اقوال وطلبات وكيلي المتخاصمين والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

حيث انه يتعين قبل البدء في الكلام على الموضوع البحث فيما يتعلق بشكل الدعوى المترتب نظره عليه

وحيث انه وان كان الوكيل عن المستانف عليه لم يتمسك بمسالة الدفع في الشكل امام محكمة الاستئناف صراحة كما يتمسك به امام المحكمة الابتدائية الا انه يوخذ من اقواله انه لم يتنازل عنه تنازلاً كلياً بل هو متمسك به ضمناً

وحيث ان موضوع بطلان الشكل هو ان المستانفة قاصرة ومحجور عليها لغاية الآن فهي بذلك فاقدة اهلية حق اقامة الدعوى وان الاعلام الشرعي الصادر من محكمة القليوبية الشرعية المشتمل على الحكم بثبوت رشدها باطل لعدم استيفاء الشرائط المقررة في لائحة ترتيب المجالس الحسبية القاضية بانه يلزم قبل الحكم من الحاكم بثبوت الرشد تحقيق الثبوت بمعرفة المجلس الحسبي وهو يحيل النظر فيما بعد على

القاضي الشرعي للحكم بالثبوت او عدمه

وحيث ان مادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية تمنع على هذه المحاكم النظر في مسائل الاحوال الشخصية وتاويل الاحكام التي تصدر فيها من جهة الاختصاص و بذلك تكون المحاكم الاهلية مجبورة على قبول ما يرفع اليها من الاحكام في تلك المسائل كما هي بغير تأويل واعتبارها صحيحة ما لم يتقدم اليها حكم بالبطلان من جهة الاختصاص وليس لها ان تحكم بالبطلان لعدم استيفاء الشروط فللطعن في تلك الاحكام امور مقررة يجب على من يقول بالبطلان اتباعها برفعه الحكم المطعون فيه لجهة اختصاص النظر بذلك وليست المحاكم الاهلية من الجهات المختصة واذن يكون الدفع في الشكل المرتب على الطعن في الاعلام الشرعي باطلاً و يتعين اعتبار الست فهيمة رشيدة طبقاً للحكم الشرعي المقدم في الدعوى و بذلك تكون الدعوى صحيحة وفاقاً للاعلام الشرعي

عن الموضوع

حيث انه لاجل الفصل في الموضوع يلزم البحث عن ثلاثة امور الاول معرفة ما اذا كان للمستانفة حق الشفعة او لا الثاني معرفة ما اذا كان ذلك الحق بفرض ثبوته سقط او لم يزل باقياً الثالث معرفة قيمة الثمن الحقيقية الواجب على الشفيعة لو ثبت حقها ان تدفعها للمشتري ومثل ذلك المصاريف

عن الامر الاول

وحيث ان حق الشفعة ثبت باتفاق بين الشرع والقانون كالمستفاد من جميع المذاهب للشريك في عقار لم يقسم اذا باع شريكه حصته فيه

وحيث انه ثابت من اوراق الدعوى ان المستانفه شريكة في العقار الذي باع اخوها نصيبه فيه المستانف عليه وان ذلك العقار لم يقسم قسمة افراز للآن . والمستانف عليه لم يقم دليلاً على ما ادعاه من عدم الشركة وانتفاء الشيوع ولم يات للمحكمة بعقد قسمة وهو ما اعتيد تسميته بقائمة قسمة بل الثابت في العقود المتمسك بها المستانف عليه ان البيع حصل شائعاً في جميع الاطيان فيكون حق الشفعة للمستانفه ثابتاً ما لم يكن قد طرا عليه ما يسقطه بعد الثبوت فينتفي لزوال السبب

عن الامر الثاني

وحيث ان علماء مذهب ابي حنيفة قد اختلفوا فيما اذا كان للوصي حق اسقاط الشفعة الثابتة لمحجوره او لا فذهب الامام وابو يوسف الى انه يملك ذلك بل يعتبر سكوته عن الطلب تسليماً بالبيع ورضاء به ولا يطلبها الصبي بعد بلوغه في هذه الحالة اي حالة سكوت الوصي او التنازل عنها وخالفهما محمد في ذلك وجعل للصغير المحجور عليه المطالبة بحق الشفعة بعد بلوغ رشده ولا حاجة للايضاح والتبيين في تلك المسائل وما فيها من زيادة التنوير والتفصيل لان الاجمال هنا وعدمه سيان لعدم لزوم ذلك كله في هذه القضية

وحيث ان القواعد الشرعية والقانونية تقضي بعدم صحة التنازل عن الحقوق قبل وجودها واكتسابها اذ الانسان انما يتنازل عما ثبت له وملكه وقد نص علماء مذهب الامام ابي حنيفة قياساً على هذه القاعدة واستحساناً لها ان الانسان اذا تنازل عن حق شفعة بفرض كونه شريكاً او جاراً قبل وجود البيع لا يصح التنازل وله ان يطلب الشفعة بعد البيع

وحيث ان المستانف عليه يتمسك في امتلاكه الارض المشفوع فيها بعقد عرفي صادر له من مصطفى محمد السناري بتاريخ ٢٤ جمادى الاولى سنة ٣٠٨ و بعقد مسجل في ٧ صفر سنة ٣٠٨

وحيث انه كذلك يتمسك على سقوط حق الشفيعة بجواب صادر له من عثمان افندي عصمت الذي كان وصياً على المستانفة مورخ ١٦ رجب سنة ٣٠٧ يقضي بان الوصي المذكور بصفة وصايته قد تنازل عن حق الشفعة لمحجورته في الاربعة فدادين وكسور

وحيث انه بمقارنة تاريخ الجواب المتضمن للتنازل عن حق الشفعة على تاريخي العقدين الثابت فيهما رسمياً بالتسجيل والمعترف به من المستانف عليه يتبين لاول وهلة و بغير احتياج لامعان الفكرة ان تاريخ الجواب سابق على تاريخي العقدين المذكورين ومنه يتبين ان الوصي بفرض ثبوت حصول التنازل منه انما تنازل قبل وجود البيع وعن حق لم يكن يملكه وقت التنازل وتقدم ان الحقوق انما يتنازل عنها بعد وجودها واكتسابها وعلمت احكام الشريعة الغراء في حق الشفعة على الخصوص مما سبق فاذن يكون هذا التنازل لم يسقط من حق الشفعة شيئاً لو جرى على قول

من يقول بامتلاك الوصي لذلك ومن باب اولى عدم السقوط على راي من يخالف وخلاصة الامر انه على كلتا الحالتين لا وجود للتنازل ولا صحة لهُ فيكون حق الشفعة الثابت لم يزل باقياً ولا تاثير لماجرى عليه مما هو اشبه بالتواطىء والتلاعب بالحقوق

عن الامر الثالث

وحيث ان قواعد الشريعة الغراء تقضي بان الشفيع ليس مجبوراً ان ياخذ العقار المشفوع فيه بالثمن المذكور في العقد او الذي يدعي المشتري الشراء به بل له المنازعة حتى يتوصل الى معرفة الحقيقة و ياخذ العقار المشفوع فيه بمثل ما قام على المشتري حقيقة من الثمن والمصاريف التابعة للبيع

وحيث انه يتبين من اوراق الدعوى ومن احوالها ان الثمن الذي ذكر في العقد العرفي المؤرخ ٢٤ جمادي الاولى سنة ١٣٠٨ ليس هو بالثمن الحقيقي الذي قام العقار على المشتري بل هو ازيد من القيمة الحقيقية للعقار باضعاف فانه اذا قورن الثمن المذكور في ذاك العقد المسجل بتاريخ ٣ صفر سنة ٣٠٧ لوجد من التباين ما يجعل للحقيقة التاثير الكلي في التواطي على ذكر الثمن الزايد في العقد الآخر مع ان الاطيان متحدة التربة والبلدة و باحواض متجاورة والبيعان متقاربا التاريخ ولم يطرأ على الارض في المدة اليسيرة التي تخللت العقدين وهي تعد بالايام ما يوجب زيادة الثمن الى اضعاف ما كانت تساويه في الاول والمستانف عليه لم يقدم للمحكمة ما يثبت ان الاطيان المباعة في العقد الاخير مخالفة للاطيان في العقد الاول من اصلها على انه موجود في اوراق القضية ما يثبت ان ثمن الاطيان الاخيرة هو كثمن الاولى كما يدل عليه عقد الرهن للاطيان المذكورة قبل البيع فيتبين من ذلك ان الثمن المعروض من المستانفة هو الثمن الحقيقي للاطيان الواجب الاخذ به

وحيث مما ذكر في الاوجه الثلاثة المتقدمة يتراى ان ما حكمت به محكمة اول درجة في غير محله و يتعين الغاؤه والحكم للمستانفة باحقيتها لان تاخذ بالشفعة الاطيان المشفوع فيها بالثمن المعروض منها والمصاريف

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف وهنا هو المستانف عليه

بناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بالغاء الحكم المستانف و باحقية المستانفة بان تاخذ بالشفعة الاطيان المبينة بعريضة افتتاح الدعوى بمبلغ احد عشر الف غرش قيمة الثمن والمصاريف والزمت المستانف عليه بالمصاريف ورفضت سائر الطلبات المغايرة لذلك

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاثنين ٢٩ مايو سنة ٩٣ — ١٢ ذو القعدة سنة ٣١٠

نزع ملكية الاملاك العقارية للمنفعة العمومية

اجتمع مجلس شورى القوانين في يوم الاثنين ٢١ اغسطس الجاري ونظر في مشروع الامر العالي المتعلق بنزع ملكية العقار لاجل المنفعة العمومية فقرَّره بعد ان ادخل عليه بعض التعديلات وهذه هي خلاصتهُ

لا تنزع ملكية الاراضي العقارية للمنفعة العمومية الا بامر عال خصوصي و يشتمل هذا القرار على بيان كل ارض او بناء تقرر نزع ملكيتها مع نوعها ومشتملاتها وحدودها وكشف باسماء الملاك والقابهم ومحلات اقامتهم

ولا تنزع ملكية العقارات الضرورية فقط بل يجوز نزع ملكية العقارات المجاورة لها كلها او جزء منها . والابنية المطلوب نزع ملكية جزء منها تشتري جميعها اذا طلب اصحابها ذلك و ينشر الامر المذكور و يعلن الى الملاك اعلاناً اداريًا . واصحاب الاملاك هم المكلفون بالتعويض على المستاجرين والمنتفعين ومن له حق في العقار . ولا يجوز لهؤلاء المطالبة بالحقوق الا على الثمن الذي هو قيمة العقار . والمعارضة التي يقدمونها للمدير او المحافظ تقوم مقام الحجز بلا احتياج الى تسجيلها و يرسل المدير او المحافظ في الاربعة الايام التالية لاعلان الامر العالي افادة الى نائب المصلحة او الشخص الذي طلب نزع الملكية والى الملاك يكلفهم فيها ان يحضروا امامه في ميعاد عشرة ايام على الكثير للاتفاق حبيًا على الثمن واذا لم تحصل معارضة بعد هذا الاجتماع بخمسة عشر يومًا يدفع الى الملاك الثمن المتفق عليه اذا لم يوجد شيء من التسجيلات على

العقار . واذا وجد او حصلت معارضة يودع المبلغ في خزينة المحكمة التابع لها العقار اما الذين لا يحضرون ولا يتم الاتفاق معهم من الملاك فيحرر كشف باسمائهم والقابهم ومحلات اقامتهم و بيان العقارات المنزوعة ملكيتها و يرسل مع الامر العالي وغيره من الاوراق الى رئيس المحكمة فيعين رئيس المحكمة في مدة ثلاثة ايام واحدًا او ثلاثة من اهل الخبرة لتقدير هذه العقارات و ينتخب اهل الخبرة المذكورون من اعيان المدينة او الاقليم ويحدد الرئيس في امر التعيين الميعاد الذي يقدمون فيه تقريرهم ولا يجوز ان يتجاوز عشرة ايام ويحلف اهل الخبرة اليمين امام رئيس المحكمة ولا يعلن الاخصام بامر التعيين ولا بمحضر تحليف اليمين وانما يخطرهم اهل الخبرة بذلك في افادة مسجلة بالبوستة قبل المعاينة بثلاثة ايام على الاقل حتى يتيسر حضورهم ويقدر ثمن العقار جميعه حسب قيمته الحقيقية كما لو كان المقصود بيعه فاذا كان المراد نزع ملكية جزء منه فقط فالثمن يكون عن الفرق بين الثمن الحقيقي للعقار جميعه والثمن الحقيقي للجزء الباقي منه للمالك واذا زادت قيمة الجزء الذي لم تنزع ملكيته من العقار او نقصت بسبب اجراء اعمال المنفعة العمومية فيجب مراعاة هذه الزيادة او النقص ولكنَّ المبلغ الذي يستنزل او يضاف يجب ان لا يتجاوز مطلقاً نصف القيمة التي تؤول الى المالك . ولا تراعى مطلقاً لتقدير الثمن زيادة القيمة التي تحدث على اثر الاعمال للجزء المنزوعة ملكيته من العقار ولا للابنية والمغروسات او التحسينات اذا اتضح انها عملت بقصد الحصول على ثمن ازيد وانما يحق للمالك ان يزيل على نفقته خاصةً المهمات وكل ما يمكن سلخه بدون الاضرار بالاعمال المقتضي اجراؤها . وهذه الابنية والمغروسات والتحسينات تعتبر انها عملت لزيادة الثمن اذا عملت بعد نشر الامر العالي لنزع الملكية في الجريدة الرسمية . ويقدر رئيس المحكمة المصاريف والاتعاب لاهل الخبرة ويبعث بالتقرير مع الاوراق الى المدير او المحافظ ويبلغ ذلك حالاً الى المصلحة او الشخص الذي طلب نزع الملكية حتى اذا كان ذلك يودع الثمن الذي قدره اهل الخبرة في خزينة المحكمة . ثم تصدر نظارة الاشغال بعد ايداع الثمن قرارًا بنزع ملكية العقار ويعلن هذا القرار الى الملاك وينذرون بالتخلي عن العقار في ميعاد ثلاثة ايام حتى اذا انقضى هذا الميعاد يشرع بالاستيلاء عليها عنوةً ولا يحول دون هذا الاستيلاء شيء ولا يجوز لمن لهُ حقوق على العقار المنزوعة ملكية المطالبة بها الا على قدر ثمن العقار

ويجوز للاخصام اقامة الدعوى على اهل الخبرة بالصورة المعتادة امام المحكمة الابتدائية في مدة ثلاثين يوماً من تقديم تقريرهم ومتى انقضى هذا الميعاد يصبح عمل اهل الخبرة نهائياً واذا كانت الدعوى قد اقيمت على اهل الخبرة من واحد او كثيرين من الملاك لا من المصلحة او الشخص الذي طلب نزع الملكية فيجوز لهولاء الملاك سحب المبلغ المودع بدون ان يخل ذلك بما لهم من الحقوق في الزيادة

واذا رأت نظارة الاشغال العمومية ضرورة الاستيلاء على عقار للمنفعة العمومية استيلاء موقتاً يكلف المدير او المحافظ الاتفاق حبياً مع صاحبه على شروط الاستيلاء . فاذا تعذر الاتفاق يعين المدير او المحافظ قيمة التعويض ومدة الاستيلاء التي يجب ان لا تتجاوز السنتين فاذا لم يقبل صاحب العقار تودع القيمة في خزينة المحكمة ثم يقرر التعويض بحسب نصوص هذا الامر ومتى اودع المبلغ توضع اليد على العقار ولو عنوة ولا يحول دون ذلك شيء

ويجوز لصاحب العقار اخذ المبلغ المودع بغير ان يخل ذلك بما لهُ من الحقوق في الزيادة . ويجوز المدير او المحافظ عند حصول غرق او قطع جسر تخريب قنطرة وفي جميع الاحوال الضرورية ان يامر بالاستيلاء الموقت على العقارات اللازمة لاجراء اعمال الترميم او الوقاية ويستولي عليها حالاً بعد ان يتحقق نوع العقارات ومشتملاتها وحالتها ثم يعين المدير او المحافظ في مدة الثلاثة الايام التالية مدة الاستيلاء الموقت وقيمة التعويض ويجوز تمديد مدة الاستيلاء الموقت الى ثلاث سنين بدفع تعويض يقدر على اساس التعويض الذي تعين اولاً وذلك بقرار من المدير او المحافظ اذا دعت المنفعة العمومية الى ذلك واذا لزم تمديد هذا الاستيلاء الى مدة تتجاوز ست سنوات فحينئذٍ يشرع بنزع الملكية اذا لم يتفق على ذلك حبياً

ويرد العقار الذي وضعت اليد عليه موقتاً كما اخذ واذا

حصل فيه تلف تعوض الحكومة عنه واذا كان التلف قد اضر به ولم يعد صالحاً لما كان مخصصاً له تلتزم الحكومة بشرائه بدفع القيمة التي كان يساويها وقت الاستيلاء عليه

ولا يجوز الاتفاق حبياً في مسائل نزع ملكية العقارات الخاصة بالقصر والذين لا يحسنون التصرف او المتغيبين او المحلات الدينية ولا يجوز في هذه الحالة للاوصياء والوكلاء والنظار ان يستلموا الثمن الا برخصة خصوصية من ذات الاختصاص اما اذا كان العقار وقفاً لا يسوغ بيعه فيدفع ثمنه في خزينة مصلحة الاوقاف العمومية اذا كان العقار وقفاً اسلامياً والا فيسلم الى الجهة التابع لها الوقف لمشترى عقارات اخرى

ويعتبر مجرد دفع الثمن للملاك ابراء تاماً والمصلحة او الشخص الذي طلب نزع الملكية لا يطالب بعد ذلك بشيء وتبقى العقارات المنزوعة ملكيتها خالصة من التسجيلات على على اختلاف انواعها

القسم الادبي

المعاشات

صدر امر عالٍ بتاريخ ١٤ اغسطس سنة ٩٣ بهذا الخصوص وهذا نصه

بناء على ما عرضه علينا مجلس النظار امرنا بما هو آتٍ

(المادة الاولى) الموظفون والمستخدمون الذين يكونون نقلوا مباشرة من خدمة الحكومة او الدايرة السنية او الدايرة الخاصة الى دوائر العائلة الخديوية الخصوصية لا تحسب لهم مدد خدماتهم في الدوائر الخصوصية المذكورة عند تسوية المعاش او المكافاة في اي حال من الاحوال اولاية حجة كانت الا اذا كان نقلهم قد حصل الى الدوائر الخصوصية المذكورة بمقتضى ارادة سنية صادرة باسمهم شفاهاً او كتابةً من الخديوي رأساً وبشرط ان الارادة المذكوره الشفاهية يكون منوهاً عنها في مكاتبات رسمية ادارية صدرت وقت النقل

(المادة الثانية) تكون احكام امرنا هذا نافذة المفعول من تاريخ نشره في الجرائد الرسمية ويعتمد في دفع كافة الطلبات التي تقدمت او تقدم ولم تكن مستوفاة الشروط المقررة في المادة الاولى

(المادة الثالثة) على ناظر المالية تنفيذ امرنا هذا

العقوبات في السجون والليمانات

صدر امر عالٍ بتاريخ ١٤ اغسطس سنة ١٨٩٣ بهذا الخصوص . وهذا نصه

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر بتاريخ ١٢ مارس سنة ٨٥ — ٢٥ جمادى الاولى سنة ١٣٠٢ على لائحة السجون

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار وبعد اخذ راي مجلس شورى القوانين امرنا بما هو آتٍ

(المادة الاولى) كل محكوم عليه بالاشغال الشاقة يعمل عملاً مخلاً بالنظام او الطاعة او بلوائح السجن يعاقب بقصر غذائه على الخبز والماء مدة لا تتجاوز الثلاثة ايام

(المادة الثانية) كل من يمتنع من المحكوم عليهم

بالاشغال الشاقة عن العمل او يعصي او يغري على العصيان او يتعدى علي احد مستخدمي الليمانات او احد المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة او يتلف الملابس او شيئاً اخر من موجودات المصلحة عمداً وعن سوء قصد او يحاول الفرار باية طريقة كانت يعاقب بالجلد

(المادة الثالثة) العقاب بالجلد يكون بحضور مامور الليمان وحكيمه

(المادة الرابعة) يجب على مامور الليمان عند ما يطلب عقاب احد المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة على احدى المخالفات المبينة في المادة الثانية ان يرسل لمفتش عموم السجون المحضر الذي عمل عنها مع شهادة الشهود واقوال المذنب

(المادة الخامسة) يحكم مفتش عموم السجون بالعقوبات بحسب الظروف وجسامة الذنب اما عدد الجلدات فلا يكون اكثر من ست وثلاثين جلدة في اي حال من الاحوال

(المادة السادسة) لا يجوز العقاب بالجلد الا بتصديق من مفتش عموم السجون

(المادة السابعة) على ناظر الداخلية تنفيذ امرنا هذا

رسوم الكتابة القضائية في مواد المخالفات

صدر الامر العالي بتاريخ ١٧ اغسطس الجارى بهذا الخصوص وهذا نصه

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ١٦ ستمبر سنة ١٨٧٥ بالتصديق على تعريفة الرسوم القضائية في المواد الجنائية بالمحاكم المختلطة

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هو آت

(المادة الاولى) احكام الامر العالي الصادر في ٢٥ اغسطس سنة ٨٩ — ٢٨ ذي الحجة سنة ١٣٠٦ بتقرير رسوم الكتابة التي يلزم اخذها في مواد المخالفات بالمحاكم الاهلية يجري العمل بمقتضاها امام المحاكم المختلطة فيما يختص بالمواد المذكوره

(المادة الثانية) على ناظر الحقانية تنفيذ امرنا هذا ويكون العمل بموجبه بعد نشره في الجريدة الرسمية بخمسة ايام

خطب عظيم

كل شيء مصيره للزوال

غير ربي وصالح الاعمال

انشبت المنية اظفارها فاختطفت في نضارة العمر وشرخ الشباب المغفور له الامير ابرهيم باشا احمد نجل المرحوم الامير احمد باشا شقيق جناب اسماعيل باشا الخديوي الاسبق . قضى بالاسكندرية في ٢٢ الجاري بداء السكتة القلبية غير متجاوز الثامنة والثلاثين وما انتشر نعي وفاته رحمة الله في ارجاء القطر حتى انقبضت قلوب جميع من عرفه وسمع به حزناً واسفاً

عليه لما كان مشهوراً به من الشهامة والمروءة والاحسان والمعروف واصابة الراي وعلو الهمة الى غير ذلك من محمود الخصال وممدوح الفعال

وفي الساعة العاشرة وربع من صباح ٢٣ الجاري شيعت جنازة هذا الفقيد العزيز من سرايه بالابراهمية الى محطة سيدي جابر باحتفال عظيم يليق بقدره وفي الساعة الحادية عشرة سار بها القطار الخاص قاصداً العاصمة يرافقها حضرات اصحاب الدولة البرنسات فواد باشا عم الجناب الخديوي العالي واحمد باشا كمال وعمر بك طسن وسعيد بك طوسن وسعادة عبد الحليم باشا

وكانت محافظة مصر قد اهتمت بالاحتفال بمشهده فارسلت رقاع الدعوة الى الامراء والعلماء والاعيان والتجار والوجهاء لاستقبال جثة الفقيد في المحطة الساعة الثالثة بعد الظهر فازدحمت المحطة وما حواليها في الوقت المذكور بجم غفير من ارباب الدرجات العشر و بالوف من الاهلين فوصل القطار في وقته وحينئذ سارت الجنازة في موكب حافل يتقدمه الكفارة والفقها بين صفين من العساكر يتلوهم ستة مدافع واورطة من البيادة واخرى من السواري امام كل منها موسيقى عسكرية تصدح بالالحان المحزنة ويتبعهم ضباط الجيش فالعلماء الاعلام فالوجوه والاعيان فكبار الموظفين فوكلاء الدول الفخام فامراء العائلة الخديوية الكرام فحملة القماقم والمباخر فتلامذة المدارس ينشدون البردة وورائهم النعش يحمله بحارة الركائب الخديوية وتتلوه المركبات العديدة

وسارت الجنازة على هذا النظام بين صفين من عساكر البوليس حتى بلغت الامام الشافعي في الساعة السادسة بعد الظهر وهناك اودعوا الفقيد التراب في اللحد الخاص بعائلته الكريمة وعندئذ اطلقت المدافع تكريماً وتعظيماً وعادت الجموع تستمطر له شآبيب الرحمة والرضوان وتطلب لسمو الجناب العالي وجميع اعضاء العائلة الخديوية الكريمة طول العمر وحسن العزاء والسلوان

لحضرات المشتركين — اعلان مهم

يسوئنا ان البعض من حضرات المشتركين قد اعادوا التحويلات التي سحبناها عليهم بقيمة اشتراك الجريدة بدون دفع فاننا لم نكن ننتظر من حضراتهم ذلك ولا سيما ان ما طالبناهم به هو من متاخرات السنين الماضية فنرجوهم ان يكرموا بالمطلوب منهم لان من يطالب الحقوق عليه ان يوديها حقوقها

و بهذه المناسبة نلتمس ممن سيطالب من المشتركين بطريق البوسطة او بواسطة وكلاء الجهات ان لا يخيب الطلب فنكون له من الشاكرين

امين شميل — Emin Schemeil

طبعت بمطبعة المحروسة بمصر سنة ١٨٩٣

عدد ٢٧ السبت في ٢ سبتمبر «ايلول» سنة ١٨٩٣ الموافق ٢١ صفر سنة ١٣١١ السنة الثامنة

الحقوق

الاشتراك سلفا
غرشاً صاغاً
عن السنة الواحـدة ٩٦ ١/٢
عن ستة اشهر ٥٨ ١/٢
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

يجب ان تكون المراسلات خالصة الاجرة ولا ترد لمرسليها نشرت او لم تنشر

المراسلات ترسل
الى ادارة «الحقوق» بالقاهرة
لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهليه

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقيةٌ قضائيَّة تاريخيَّة ادبيَّة تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية

القسم القضائي

٥٦

فاطمه زوجة عبد الله عبد الكريم

ضد

محمد عامر عبد الكريم وآخر

(في الشفعة والحقوق العينية ووضع اليد)

(وصفة المخاصمة)

(١) «الشفعة من الحقوق العينيه والدعاوي بالحقوق «العينية يجب ان ترفع على واضع اليد عليها فدعاوي «الشفعة يجب ان تقام على واضع اليد»

(٢) «وضع اليد القانوني لا يشترط فيه الحيازة المادية «بل الحيازة القانونية وهي متى وجد للحائز سند تمليك «قانوني»

(٣) «يجوز قانوناً انحصار عدة اشخاص قانونية في انسان «واحد وهو ما يدعى بالاشخاص المعنوية او الادبية اي «ان يكون الشخص الواحد في آن واحد وصياً وقيما ووكيلا «ومديرا لشركة الخ. على ان رفع الدعوى من ذاك الشخص «او عليه بصفة واحدة لا يشمل ماله من بقية الصفات فاذا «اريد مداعاته بصفة غير الصفة التي طلب فيها قبلا وجب

«رفع الدعوى عليه من جديد بهذه الصفه»

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة احمد بك عفيفي وبحضور حضرات محمد مجدي بك وموسيو بوند قضاة ومحمد اسعد افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية الحرمة فاطمة زوجة عبد الله عبد الكريم وابنتها جميلة المقيمتين بناحية كفر الشرفا بمركز تلا بمديرية المنوفية الحاضر عنها بالجلسة احمد افندي نجيب المحامي المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي في سنة ٩٣ نمرة ٨ مستانفتين

ضد محمد عامر عبد الكريم وعبد الكريم عامر المقيمين بالناحية المذكورة الحاضر عنها بالجلسة اسماعيل افندي خليل عن الشيخ محمد نواره الوكيل عنها مستانف عليها

رفع الستات فاطمة زوجة عبد الله عبد الكريم وجميله كريمتها دعوى امام محكمة طنطا الابتدائية الاهلية على محمد عامر عبد الكريم وعبد الكريم عامر قالا فيها ان المدعى عليها اشتريا من الحرمة ام السعد بنت عبد الله عشرين قيراطاً من فدان خراجية بناحيـة كفر الشرفا بمديرية المنوفية بعقد مؤرخ ١٠ يناير سنة ٩٠ وان المدعيتين تستحقان اخذ هذا القدر بالشفعة بطريق الشركة مع البايعة نظير دفع الثمن

والمصاريف وانهما حين علمتا بالبيع قرزتا بقلم كتاب محكمة بنها الملغاة برغبتهما الاخذ بالشفعة بموجب تقرير في ١٧ ابريل سنة ٩٢ وعرضتا مبلغ الثمن والمصاريف في ٢٣ منه فلم يقبلاه وانه بتاريخ ١٩ ابريل سنة ٩٢ باع المدعى عليهما الاطيان المذكورة الى صبي قاصر يسمى مرسي وهو ابن احدهما عبد الكريم عامر فراراً من طلب الشفعه ولذلك رفعتا هذه الدعوى تطلبان بها الحكم باخذ الاطيان المذكورة بالشفعة بناء على عقد البيع الصادر من ام السعد للمدعي عليهما مع الزامهما بالمصاريف و بعدم التعويل على البيع الصادر لمرسي عبد الكريم لان حق الشفعة باق

والوكيل عن المدعى عليهما قال ان الاطيان هي تحت يد مرسي عبد الكريم بمقتضى عقد مسجل في ١٩ ابريل سنة ٩٢ صادر له بالبيع قبل رفع الدعوى ودفع بسقوط حق الشفعة بسبب علم المدعيتين بالبيع و بوضع يد مرسي المذكور وطلب رفض الدعوى والزام المدعيتين بالمصاريف

والمحكمة بجلستها المنعقدة في ٢٢ اغسطس سنة ٩٢ حكمت حضورياً برفض دعوى المدعيتين شكلا والزمتهما بالمصاريف

والمدعيتان استانفتا الحكم في ميعاده وطلب وكيلهما قبول الاستئناف والغاء الحكم المستانف واحقية موكلتيه في الاخذ بالشفعة او الاحالة على المحكمة الابتدائية للمرافعة امامها واعاد اقواله الاولى وقال ان مرسي القاصر لم يضع يده على الاطيان وغير متصف باهلية التعامل والمستانف عليهما الواضعان اليد والقيم عليه هو والده احدهما المرفوعة الدعوى بمواجهته

والوكيل عن المستانف عليهما طلب رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستانف والزام المستانفتين بالمصاريف وقال انهُ من تاريخ العقد لتاريخ التقرير مضى زمن يبلغ الثلاث سنوات ولا يعقل كيف تمضي هذه المدة والمستانفتان لا تعلمان مع دعواها الشركة فسكوتهما مسقط لحقهما وان الخصومة لا تصح على موكليه منهما لانتقال ملكية الاطيان لشخص آخر ولم ترفع الدعوى في وجه وليه بصفة الولاية بل بصفة الشخصية وليس مجرد وجوده كافياً ما لم توجد الصفة القانونية وعليه فالدعوى باطلة شكلاً

(المحكمة)

بعد سماع اقوال وطلبات وكيلي الخصوم والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانوناً

حيث انهُ من اللازم والمقرر قانوناً البحث قبل رؤية موضوع القضية في الشكل المترتب عليه نظر الموضوع

وحيث ان القواعد القانونية التي لا خلاف فيها تقضي بان الدعاوي بالحقوق العينية يجب ان ترفع على واضع اليد عليها والحكمة في ذلك هي تقريب بل ايجاد طريقة التنفيذ متى حكم فانه لو رفعت الدعوى على غير واضع اليد واحتيج للتنفيذ فعلى من ينفذ اعليه وهو ليس واضع اليد ام على الواضع وهو ليس داخلاً في الخصومة والدعاوي بالشفعة هي من الحقوق العينية بلا شك ولا ريب وحينئذٍ يلزم ان تقام على واضع اليد وفي مواجهته

وحيث ان وضع اليد القانوني لا يشترط فيه الحيازة المادية بل الغرض من الوضع القانوني التصرف في الشيء المملوك واستغلاله والانتفاع به على حسب الاستعداد الطبيعي او الصناعي لذلك الشيء سواء كان التصرف وحوزته بواسطة الحايز مباشرة او بواسطة غيره وقد يعتبر الشخص حائزاً للشيء حيازة قانونية متي وجد لحوزته سند قانوني من سندات التمليك ما لم يثبت غير ذلك اي وجود السند وانعدام الحوزة و بعبارة اخرى ان وضع اليد المادي مصاحب في اغلب الاوقات للحوزة القانونية وسند التمليك وقد يفترق وضع اليد المادي عن الحوزة القانونية والسند فيكون الاصل عند وجود سند التمليك الحيازة القانونية ووضع اليد المادي والعكس اي عدم المصاحبة مع وجود السند هو الطارىء فاذا ادعى شخص ان واضع اليد غير من في يده سند التمليك والمدعى عليه بوضع اليد انكر وضعه يده وقال ان الواضع هو الذي بيده سند التمليك فيكون من ادعى افتراق وضع اليد عن سند التمليك هو المكلف باثبات ما ادعاه لان المكلف بالاثبات هو الطارىء على الاصل اي المدعي بالنقيض

وحيث انهُ ثابت من اوراق الدعوى ان المستانف عليهما باعا الاطيان المشفوع فيها الى ولد احدهما المسمى مرسي عبد الكريم بعقد مورخ في اول يناير سنة ٩٢ ومسجل في ١٩

ابريل سنة ٩٢ وان تقديم عريضة افتتاح هذه الدعوى كان بتاريخ ٢٣ مايو سنة ٩٢ ولم تثبت المستانفتان ان المشتري لم يضع يده على الارض بل الثابت خلافه لان مرسي المشتري قاصر باعترافها وهو في ولاية احد المستانف عليهما والمستانفتان تقولان ان الصبي لم يضع يده بل هي في يدهما ومعلوم ان الاب له الولاية العامة على ولده القاصر فله ان يضع يده على الاطيان بهذه الصفة اي صفة الولاية ولم تثبت المستانفتان وضع اليد بخلاف ذلك

وحيث من المقرر قانونًا والمسلم لدى علماء القوانين جواز انحصار عدة اشخاص قانونية في انسان واحد وذات واحدة وتلك الاشخاص هي المسماة عندهم بالاشخاص المعنوية والادبية اي ان الانسان الواحد يتهيأ و يستعد لان يكون فعلاً في ان واحد وصياً على زيد وقيّماً على عمرو ووكيلا عن بكر ومديرا لشركة ورئيس جمعية وكل صفة من تلك الصفات تكوّن شخصًا ادبيًا غير الآخر فشخص الوصي غير شخص القيم وهكذا فاذا رفع هذا الانسان المجتمعة في شخصه تلك الاشخاص الادبية دعوى بصفة كونه وصيًا فلا يقال انه حاضر في الخصومة بباقي صفات شخصياته وكذا اذا رفع ذلك الانسان دعوى بصفته الذاتية فلا يقال ان الاشخاص المعنوية المجتمعة في فرده حاضرة في الدعوى بل كل صفة منفصلة عن غيرها كل الانفصال ولا يندرج فيها سواها وكذا اذا رفعت على هذا الانسان دعوى باحدى الصفات المذكورة فلا يقال ان باقي الاشخاص المتكوّنة في وحدته حاضرة في الخصومة

وحيث انه حفظًا للنظام العمومي وحقوق افراد الهيئة الاجتماعية المقدسة قد فرض قانون المرافعات طرقًا وقواعد لصحة الدعوى والاخلال بها يوجب بطلان الدعوى شكلا ومما فرضه وجوب تبيين الصفة المطلوب بها المدعي عليه والصفة الطالب بها المدعي في ورقة افتتاح الدعوى ليتيسر للمدعى عليه الاستعداد في الدفاع عن الحقوق المطالب بها ومن المعلوم ان حق الدفاع من الحقوق المقدسه التي مسها يخل بنظام المجتمع الانساني فاتباعًا لهذه القاعدة يتعين ان الانسان لو طلب بصفة خصوصية واحتيج لان يشرك مع تلك الصفة صفة اخرى ان يقدم طلب لادخال ذلك الانسان المطلوب اولاً بصفة بصفته الثانية التي عرضت آخرًا ولا يقال ان مجرد وجوده في الخصومة بصفة كافٍ لان يتقاضى بصفات اخر ولو لم يطلب بها بل يجب ان يطلب بالصفة القانونيه التي قررت لصحة رفع الدعوى

وحيث انه ثابت من الاوراق ان الدعوى رفعت من المستانف عليهما بصفتهما الشخصيه المحضة ولم ترفع على احدهما عبد الكريم عامر بشخصيته و بصفة ولايته على ابنه القاصر مرسي فطلب الحكم على المذكور من وكيل المستانفتين في جلسات المحكمه الابتدائيه ومحكمة الاستئناف بصفته الشخصية عن نفسه و بصفته وليًا على ولده غير صائب بل هو بعيد عن مرامي الصحة والقبول كليًا لان المحاكم لا تفصل في خصومة بصفة الا اذا كانت تلك الصفة موجودة في الدعوى بالطرق القانونيه وطلب ادخال صفة في الجلسة غير كافٍ بل اللازم اشراك الصفة الاخرى بما قرّره القانون من طلب الشخص او انذاره للتهيئة للدفاع بتلك الصفة

وحيث انه مما تقدم يتضح ان الدعوى هي من الدعاوي بالحقوق العينية وانها رفعت على غير واضع اليد فتكون باطلة شكلاً و يتعين الحكم بتاييد ما حكمت به المحكمة الابتدائية لكونه في محله وعلى اساس

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريًا بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتاييد الحكم المستانف بجميع اجزائه والزمت المستانفتين بالمصاريف ورفضت ساير الطلبات المغايرة لذلك

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاثنين ١٣ مارس سنة ٩٢ الموافق ٢٤ شعبان سنة ١٣١٠

---

(٥٧)

قرشي عيد وآخر

ضد

حسين عيد

(في سلطة الهيئة القضائية والاعلانات القانونية)

(١) «تنتهي سلطة الهيئة القضائيه في القضية المنظورة»

« لديها بمجرد صدور حكمها فيها »

(٢) « يقتضي ان يبين في الورقة المعلنة من احد »
« المتخاصمين الى الآخر موضوع المنازعة والا كانت الورقة »
« لاغية »

فمن دعا خصمه امام محكمة الاستئناف مثلاً للمرافعة »
« في قضية كانت منظورة امام تلك المحكمه دون ان يبين له »
« باي وجه او من اي قبيل لا يسوغ له عند حضوره ان يدعي »
« بان طلبه كان المرافعه في مسألة التماس اعادة نظر او غيرها »
« بل تعتبر ورقة الاعلان باطلة »

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة احمد بك عفيفي و بحضور حضرات محمد مجدي بك وموسيو بوند قضاة ومحمد اسعد افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية التماس اعادة النظر المقدم من قرشي عيد وسيد عيد المزارعين والمقيمين بناحية بني عمران بمديرية اسيوط الحاضر عنهما بالجلسة ابرهيم افندي الهلباوي المحامي المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي في سنة ٩٣ نمرة ٢٣ ملتمسين

ضد

حسين عيد المزارع والمقيم بالناحية المذكورة الحاضر عنه بالجلسة عبد القادر افندي قدري المحامي ملتمس عليه

اعلن حسين عيد لاخويه قرشي عيد وسيد عيد ورقة طلب فيها حضورهما امام محكمة الاستئناف للمرافعة معه في الابللو المرفوع بينهم لمجلس الاحكام وفي الجلسة التي تحددت اخيراً الروئية هذه الدعوى طلب الوكيل عن قرشي وسيد عيد الحكم بالغاء صحيفة الطلب و بعدم اعتبار الاستئناف المبين في هذه الورقة واستند في دعواه على ان الاستئناف الذي كان مرفوعاً لمجلس الاحكام بخصوص حكم مجلس استئناف قبلي الملغى في الدعوى المقامة بين موكليه وحسين عيد قد حكم فيه من هذا المجلس بتاريخ ٢٧ دسمبر سنة ٨٨ برفضه فلا يجوز تجديد استئناف قد حكم فيه وانتهى امره

والوكيل عن حسين عيد قال ان الخصوم كانوا قدموا التماس اعادة نظر لمجلس الاحكام عن حكمه السابق الذكر والغي ذلك المجلس قبل نظره هذا الالتماس واحيل النظر فيه على محكمة الاستئناف التي حلت محله وحكم اخيراً منها بالشطب لعدم دفع الامانة بجلستها المنعقدة في ١٠ يوليه سنة ٩٢ وطلب التجديد من موكله هو عن طلب التماس اعادة النظر وذكر لفظة ابللو في ورقة الاعلان بالتجديد لا يكون سبباً لبطلان هذه الورقة لان هذه القضية هي من القضايا القديمة وكان المصطلح امام المجالس الملغاة التعبير عن التماس اعادة النظر بلفظ ابللو او ركتسفيل وطلب الحكم برفض المسالة الفرعية هذه المقامة من الخصوم وان تامر المحكمة بالتكلم في الموضوع

(المحكمة)

بعد سماع اقوال وطلبات وكيلي المتخاصمين والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

حيث ان الذي كان الاصطلاح عليه جارياً ومتبعاً امام المجالس الملغاة في التعبير عن الاستئناف والتظلم من حكم مجلس استئناف لمجلس الاحكام هو لفظة ابللو وهي لفظة ايطالية او محرفة عن لفظة ابيل الفرنساوية وهما بمعنى واحد وكلتاهما كلمة اصطلاحية في هاتين اللغتين يعبر بهما في التظلم لدرجة قضائية اعلى من حكم صدر من درجة قضائية ادنى من تلك المتظلم اليها واما التماس اعادة النظر فكان المصطلح عليه امام تلك المجالس ان يعبر عنه بكلمة ركتسفيل وهي مركبة من كلمتين فرنساويتين يعبر بهما اصطلاحاً عن طلب اعادة المحكمة التي اصدرت الحكم روءيتها للقضية في احوال مخصوصة ومما يوءيد وجود الاصطلاح المتقدم واستعماله وسريان اتباعه في كل فرد من المتقاضين العريضة المقدمة من حسين عيد الموجودة في اوراق الدعوى لمديرية اسيوط المذكور فيها ان الركتسفيل المرفوع لمجلس الاحكام لا يوقف تنفيذ الحكم الصادر من ذلك المجلس

وحيث انه من المقرر قانوناً ان سلطة الهيئة القضائية تنتهي بمجرد صدور الحكم منها في الدعوى المنظورة لديها وتعتبر هذه الدعوى عديمة الوجود بالنسبة لتلك السلطة اي ان سلطة الهيئة وتاثيرها بما اوجب بها تنتهي عن القضية ولا يجوز لها ان تنظرها مرة ثانية متى كانت اصدرت حكماً فاصلاً فيها الا في احوال مخصوصة فاذن اذا رفع استئناف عن حكم

سلطة الهيئة المنظورة لديها الاستئناف تنتهي بمجرد صدور حكم فاصل في هذا الاستئناف ولا يجوز لها ان تنظر ذلك الاستئناف مرة ثانية وتعتبر القضية من هذه الجهة عديمة الوجود لديها ولو رفع عن حكم الاستئناف التماس اعادة النظر لان سلطة هذه الهيئة عند نظرها في طلب التماس اعادة النظر هي غير سلطتها حال نظرها موضوع الاستئناف ويمكن القول بان هاتين السلطتين مختلفتان اختلافاً كلياً وان كانت الهيئة في نظر الاستئناف والالتماس واحدة

وحيث انه ثابت من اوراق الدعوى ان التظلم الذي كان مرفوعاً لمجلس الاحكام قد حكم فيه بتاريخ ٢٧ دسمبر سنة ٨٨ بالرفض وان الذي كان منظوراً امام ذلك المجلس واحيل نظره لالغائه على محكمة الاستئناف هو التماس اعادة نظر وعلى الاصطلاح القديم ركتسفيل وهو الذي حكم فيه من هذه المحكمة بالشطب لعدم دفع الامانة في ١٠ يوليو سنة ٩٢

وحيث ان قانون المرافعات قد قضى بانه يلزم ان يبين في الورقة المعلنة من احد المتخاصمين للآخر موضوع المنازعة والا كانت الورقة لاغية والحكمة في ذلك هي ان يكون المعلن اليه بسبب تبيين الموضوع على بينة من الامر فيستعد المدافعة عن حقوقه بخلاف عدم التبيين فانه يكون حايراً اعديم الهداية فلا يجوز لاحد الخصوم ان يعلن ورقة لخصمه يذكر فيها انه يطلبه امام المحكمة ليترافع معه عن استئناف حكم صدر في منازعة بينهما وعند الحضور بالجلسة يقول له اني كنت طالباً اياك للمرافعة عن التماس اعادة نظر او عن معارضة في حكم غيابي وان ما ذكر في ورقة الطلب من لفظة الاستئناف انما كان غلطاً او جرياً على اصطلاح لا وجود له لان القانون قد حتم بعدم جواز المخاصمة مع اي شخص كان الا بعد طلبه امام الهيئة القضائية وهي الطريقة التي بينها قانون المرافعات وقضى بوجوب العمل بها والا كانت ورقة الطلب لاغية لكون الشارع راعى عند تدوين الشروط والقواعد التي يلزم اتباعها في علم الطلب امرين وهما النظام العمومي وصالح المدعى عليه واول صالح يهم المدعى عليه معرفة بيان موضوع المنازعة المطلوب لاجلها

وحيث انه ثابت من ورقة الطلب المعلنة في ٢٩ دسمبر سنة ٩٢ بناء على طلب حسين عيد لاخويه ان المذكور طلب خصمين للمرافعة في موضوع استئناف يزعم انه كان مرفوعاً لمجلس الاحكام على ان الامر ليس كذلك فانه ثابت من اوراق الدعوى واعتراف الخصوم ان الاستئناف الذي كان منظوراً بينهم امام الاحكام حكم فيه انتهائياً وان الذي كان منظوراً هو التماس اعادة النظر وهو الذي حكم فيه من هذه المحكمة بالشطب وشتان بين موضوعي الاستئناف والالتماس

وحيث انه يتبين مما تقدم ان ورقة الطلب المعلنة في ٢٩ دسمبر سنة ٩٢ باطلة لكونها مبنية على معدوم والمبني على المعدوم معدوم وهو الاستئناف و يترای للمحكمة الحكم ببطلانها وعدم اعتبارها وفرض انها لم تكن

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف وفي هذه الحالة هو حسين عيد

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً ببطلان ورقة تجديد الاستئناف المقدمة من حسين عيد والزمته بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاثنين ٢٧ فبراير سنة ٩٣ الموافق ١٠ شعبان سنة ٣١٠

٥٨

الست دلبر هانم

ضد

حسين بك رمزي

(في الاقرار)

لا يتجزأ الاقرار الحاصل من الخصم بالمحكمة سواء كان من تلقاء نفسه او بعد استجوابه بمعنى انه لا يؤخذ الضار منه بالمقر و يترك الصالح له (مادة ٢٣٣ مدني اهلي مصري و١٣٥٦ مدني فرنساوي . ودالوز جزء ٣٢ وجه ١١٢٢)

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة حضرة احمد عفيفي افندي وبحضور حضرات اسكندر زلزل بك وموسيو كامرون قضاة وابراهيم افندي يوسف كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية دلبر هانم المقيمة بالاسكندرية ومتخذة لها محلاً مختارًا مكتب وكيلها مخائيل افندي الطويل المحامي بمصر الحاضر عنها بالجلسة المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي في سنة ٨٨ نمرة ٣٠١ مستانفة

ضـد

حسين بك رمزي الموظف بقلم تشريفات المعيه السنيه المتوطن بمصر بشارع الاسماعيلية الحاضر عنه وكيله نقولا افندي توما المحامي بمصر مستانف عليه

بعد سماع مرافعة وكلاء الطرفين والاطلاع على الاوراق والمداولة حسب القانون

من حيث ان الست دلبر هانم رفعت دعوى امام محكمة اسكندرية الاهلية ضد حسين بك رمزي ادعت فيها انها كانت متزوجة بالمرحوم شرين باشا وخصها بطريق الارث الشرعي عنه قيراط ونصف في كامل مخلفاته وانها كانت اقامت من قبلها حضرة حسين بك رمزي وكيلاً لها في الاستحصال على جميع ما تستحقه بالوجه الشرعي من تركة مورثها وان التوكيل ابتدأ تنفيذهُ من تاريخ وفاة الباشا الموما اليه وان الوكيل المذكور استولى على جميع ما تستحقه من الحقوق في التركة ولم يورد لها حساب وان الباقي طرفه نحو الثمانماية جنيه فرفعت هذه الدعوى تطلب فيها الحكم على حسين بك رمزي المرقوم بالزامه بان يقدم الحساب عن مدة توكيله وتعيين اهل خبرة لفحصه وتقديم تقريره بما يراه . فالمحكمة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٩ مايو سنة ٨٧ حكمت بالزام حسين بك رمزى بان يقدم للمحكمة في جلسة ١٥ يونيه سنة ٨٧ حسابًا عن كامل استحقاق المدعية في جميع مخلفات مورثها وما صرفه والباقي لها . والمدعى عليه مع اعلانه بصورة هذا الحكم لم يحضر ولا قدم الحساب ولذا طلب الوكيل عنها الحكم بالزام المدعى عليه بالمبلغ السالف الذكر ومن باب الاحتياط الحكم عليه بان يدفع لموكلته مبلغ الفي قرش صاغ شهريًا من ابتداء سنة ١٣٠٠ تحت المحاسبة لغاية تقديم الحساب المذكور . والمحكمة بجلستها المنعقدة في ٢٠ يوليه سنة ٨٧ حكمت حكما غيابيًا بالزام حسين بك رمزي بان يدفع الى الست دلبر هانم المدعيه مبلغ الفي غرش شهريًا باعتبار من ابتدأ سنة ١٣٠٠ تحت المحاسبة لغاية مايقدم المدعى عليه كشفًا مشتملاً على ادارة العمل من ابتدا توكيله لغاية الان مع الزامه بالمصاريف فالمدعى عليه قدم في تاريخ ٨ اغسطس سنة ٨٧ معارضة في الحكم الغيابي وطلب الحكم بالغائه والزام المدعيه بالمصاريف والوكيل عنهُ قال ان الباقي طرف موكله للست دلبر مبلغ ٢٥٤٫٥ غرش صاغ لغاية جماد الاول سنة ١٣٠٢ وان الباقي لها طرفه لحد اليوم الذي انذرها فيهِ بتنازله عن التوكيل هو مبلغ ٤٧٦٨٫٣٩ غرش صاغ بما فيه المبلغ السالف الذكر وقدم كشفين مبين فيهما حساب المدتين المذكورتين وطلب الحكم بعدم احقية الست المذكوره في طلباتها والحكم لها فقط بمبلغ ٤٧٦٨٫٣٩ غرش صاغ وحفظ الحق له في مطالبتها باجرة اتعابه وبالزامها بالمصاريف . والوكيل عن المدعيه اقتصر في طلباته على الطعن في كشف الحساب المحرر عن المدة من ابتدا وفاة المرحوم شرين باشا لحد يوم ١٣ جماد الاول سنة ١٣٠٢ بقوله انه مفتعل لكون تقديمه كان بعد صدور احكام متعددة بالزام المدعى عليه بتقديم الحساب المذكور . والمحكمة بجلستها المنعقدة في ٤ يناير سنة ٨٨ حكمت حكمًا حضوريًا بقبول المعارضة المرفوعة من حسين بك رمزي شكلاً وبالغاء الحكم الغيابي الصادر في ٢٠ يوليه سنة ٨٧ بكامل اجزائه وحكمت بالزام حسين بك رمزي بان يدفع للست دلبر هانم المدعيه مبلغ ٤٧٦٨٫٣٩ غرش صاغ قيمة الباقي لها من حساب ايراداتها حسب اعترافه والزامه بمصاريف الدعوى ورفضت باقي الطلبات

وحيث ان الست دلبر هانم استانفت هذا الحكم في مواعيده القانونية والوكيل عنها قال ان موكلته لم تضع ختمها على الورقة المقال عنها ورقة مخالصة ومقدمة من وكيل حسين بك رمزي وانكر ايضًا استيلاء موكلته على اي مبلغ كان من المذكور في هذه المخالصة وفي الكشف الثاني المقدم من المستانف عليه طلب رفض الاستئناف الاصلي والحكم برفض طلبات المستانفه وبتايد الحكم الابتدائي من جهة موضوع الدعوى وقبول الاستئناف الفرعي فيما يتعلق بالمصاريف والزام الست دلبر هانم بمصاريف اول وثاني درجة . ومحكمة الاستئناف حكمت بجلستها المنعقدة في ٤ ستمبر سنة ٨٩ بقبول الاستئناف الاصلي والاستئناف الفرعي شكلاً وبالغاء الحكم المستانف وعينت

خايل افندي مباردي بصفة كونه اهل خبرة لمضاهاة الكشفين المقدمين من حسين بك رمزي مستانف عليه على دفاتر ادارة تركة المرحوم حسين شيرين باشا وعلى مستندات الاقلام المندرجة بها وما يتراآى له يقدم به تقريرا لقلم كتاب المحكمة وذلك بعد ان يؤدي اليمين القانونية امام قاضي الامور الوقتية بمحكمة اسكندرية وابقت الحكم في المصاريف

وحيث ان اهل الخبرة بعد ان تمم ماموريته قدم تقريراً بما تراآى له . والوكيل عن المستانفة طلب بالجلسة التي تحددت لنظر الدعوى بعد تقديم تقرير اهل الخبره الحكم بالزام حسين بك رمزي بان يدفع الى موكلته ٨٥٠٦٣ر٢٧ غرش صاغ الباقي بعد استبعاد مبلغ ٣٤١٢ر٢٠ غرش صاغ المثبوت صرفه بمقتضى الاوراق المقدمة من حسين بك رمزي المذكور من مبلغ الايراد الذي هو ٨٨٤٧٥ر٢٧ غرش صاغ مع فوائده القانونية من يوم تقديم الدعوى وقال ان كان حسين بك رمزي يقدم مستندات اخرى في المستقبل فعندها يصير خصم مبالغها اليه بدعوى على حدتها . ووكيل حسين بك رمزي طلب تايد الحكم الابتدائي والزام المستانفه بالمصاريف الابتدائية والاستئنافية ورفض باقي طلبات المستانفه . والمحكمة بجلستها المنعقدة في ٢٧ اكتوبر سنة ٩٠ حكمت حكماً حضورياً قبل الحكم في الموضوع بتكليف حسين بك رمزي ان يثبت بكافة الطرق القانونية بما فيها الشهود . اولا ان الست دلبر هانم هي التي وضعت ختمها على ورقة المخالصة المحررة بتاريخ ١٣ جماد الاول سنة ١٣٠٣ ثانياً انها كانت مقيمة في المنزل و في معيشة واحده مع باقي ورثة المرحوم شرين باشا من عهد وفاته لغاية زواجها وانه كان جاري الصرف عليها بما يخصها في الايراد بمعرفته . وعينت لتحقيق ما ذكر حضرة قاضي المواد الجزئية بمحكمة الاسكندرية الابتدائية الاهلية وابقت الفصل في المصاريف

وحيث ان وكيل المستانفة بالجلسة التي تحددت لروية هذه الدعوى بمحكمة الاستئناف بعد تمام التحقيق طلب الحكم اولا بالزام المستانف عليه بان يدفع للمستانفة مبلغ ٨١٤٢١ر٢٦ قرش صاغ الموضح بيانه بالنتيجة ثانياً بالزام المذكور بالفوايد القانونية عن المبلغ المرقوم باعتبار المماية سبعة سنوياً من تاريخ الطلب الرسمي لغاية يوم السداد ثالثاً بالمصاريف الرسمية والغير رسمية واتعاب المحاماة رابعاً برفض طلبات المستانف عليه خامساً بحفظ الحق للمستانف عليه المحكي عنه برفع دعوى خصوصية عن المصاريف التي يدعي صرفها على المستانفة وارتكن على ما قرره اهل الخبره الذي تعين بالحكم الصادر من محكمة الاستئناف من ان الكشفين المقدمين من حسين بك رمزي ليسا مستخرجين من الدفاتر وعلى شهادة من شهدوا بناء على الحكم الثاني الصادر من محكمة الاستئناف الموضح فيها ان الست دلبر هانم لم تختم على المخالصة . والوكيل عن المستانف عليه طلب الحكم له فقط باستلام المبلغ الذي عرضه عليها المستانف عليه ولم تقبله واودعه بخزينة المحكمة

وحيث يتضح من شهادة الشهود التي سمعت تنفيذاً للحكم الصادر من محكمة الاستئناف ان ختم الست دلبر هانم وضع على ورقة المخالصة المورخة في ١٣ جماد الاول سنة ١٣٠٣ بحضورها وباذنها بعد تلاوة اصول وخصوم الحساب المشتملة عليه هذه المخالصة عليها وانها اذنت الشهود بالشهادة عليها

وحيث ان الوكيل عن المستانفه اقتصر امام المحكمة الابتدائية والمحكمة الاستئنافيه على ان يطعن في ورقة المخالصة فقط بقوله ان ختم موكلته لم يوضع على ورقة المخالصة باذنها ولا بحضورها ولم يطعن فيها بالتزوير ولم يتبع القواعد المقررة لدعوى التزوير في مادة ٢٧٣ من قانون المرافعات وما يتبعها فيتراآى للمحكمة ان لاوجه للالتفات لطعنه في هذه الورقة واعتبارها صحيحة وتكون حجة عليها

وحيث ان انكار المستانفه المبالغ المبينة في ورقة المخالصة البادية الذكر يؤيد صحة المبالغ المبينة في الكشف الثاني المقدم من حسين بك رمزي ويتراآى للمحكمة اعتماد هذين الكشفين

وحيث انه يظهر من الكشفين المذكورين انه لم يكن طرف المستانف عليه للمستانفة سوى مبلغ ٤٧٦٨ر٢٩ غرش صاغ

وحيث فضلا عما تقدم فان المستانفه لم تقدم للمحكمة ادنى مستند لدعواها في انها تستحق طرف المستانف عليه مبلغ ٨٥٠٦٣ر٢٧ ولا يوجد في الدعوى مستند خلاف اقرار المستانف عليه ومادة ٢٣٣ من القانون المدني تقضي

بان الاقرار لا يتجزأ حيث نصت « لا يتجزأ الاقرار الحاصل من الخصم بالمحكمة سواء كان من تلقاء نفسه او بعد استجوابه بمعنى انه لا يوخذ الضار منه بالمقر و يترك الصالح له » . وعلماء القوانين قد اجمعوا عند تكلمهم على مادة ١٣٥٦ من القانون المدني الفرنساوي التي هي ماخذ المادة ٢٣٣ من القانون المدني المصري على انه اذا كان الاقرار شاملاً امرين منفصلين احدهما امر اصلي والثاني امر جديد يكون الغرض منه دفعاً في صالح المقر فهذا الاقرار المشتمل على هذين الامرين لا يقبل التجزىء وضربوا مثلاً لهذه القاعدة بانه اذا ادعى احد بانه مداين لشخص آخر والمدين اقر بالدين المطلوب بقوله (اني حقيقة كنت مديناً لكن برئت ذمتي من هذا الدين وبين طريقة الابراء) فلزم الاخذ بهذا الاقرار بالنسبة لثبوت الدين والابراء ولا يجوز الاخذ به لثبوت الدين وتكليف المدين باثبات ابراء ذمته لان وجود الالتزام والنقصان امران مرتبطان ببعضهما بالنظر للموضوع وان كانا مختلفين بالطبيعة و بالنظر لتاريخهما وقال العلامة دالوز في الجزء (٣٣) من كتابه صحيفة ١١٢٣ ان الوكيل اذا قدم حساباً عن ايرادات ومصروفات مدة توكيله وانه لا يوجد اثبات للايرادات والمصروفات خلاف اقرار الوكيل فهذا الاقرار لا يقبل التجزىء بل يلزم الاخذ به بكامله ولا يجوز للمقدم له الحساب ان يقبل الايراد و يقتصر على انكاره المصروفات المقر بها الوكيل

وحيث مما تقدم تبين جلياً ان المستانفة لم يكن لها حق طرف المستانف عليه الا في المبلغ المقر به ويرى للمحكمة الاستئنافية الحكم لها باحقيتها فيه فقط ورفض باقي الطلبات

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف وانه في هذه الحالة يرى للمحكمة الاستئنافية ان المستانفة هي الملزمة بالمصاريف لانها لو قبلت اخذها ما كان طرف المستانف عليه حقيقة لما تاخرت من اعطائها وانها هي المتسببه في هذه المصاريف

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً وقررت بان دلبر هانم لا يكون لها طرف حسين بك رمزي خلاف مبلغ ٢٩، ٤٧٦٨ غرش صاغ وصرحت لها بقبض هذا المبلغ من خزينة محكمة اسكندرية الابتدائية والزمتها بالمصاريف ورفضت سائر الطلبات المغايرة لذلك

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ١٤ يناير سنة ٩٣

عيد الجلوس المأنوس

وافق يوم الخميس ٣١ اغسطس الماضي عيد الجلوس الهمايوني المأنوس فاحتفلت هذه الديار بهذا العيد السعيد احتفالاً جليلاً وقد احيت المحافظة بالعاصمة مساء ذلك اليوم ليلة انس باهرة واقامت زينة زاهرة وارسلت رقاع الدعوة للذوات والاعيان وكبار الموظفين فغصت سراي المحافظة بهم على رحبها وكان سعادة المحافظ وحضرات الوكيل والمعاونين يقابلون المدعوين بما فطروا عليه من الرقة واللطف . اعاد الله هذا العيد السعيد على الامة العثمانية في ظل ظليل جلالة مولانا الخليفة الاعظم ما كرَّ الملوان

امين شميل — EMIN SCHEMEIL

طبع بمطبعة المحروسة بمصر سنة ١٨٩٣

عدد ٢٨ السبت في ٩ سبتمبر «ايلول» سنة ١٨٩٣ الموافق ٢٩ صفر سنة ١٣١١ السنة الثامنة

الحقوق

الاشتراك سلفا
غرشاً صاغاً
عن السنة الواحدة ٩٦
عن ستة اشهر ٥٨
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

يجب ان تكون المراسلات خالصة الاجرة ولا ترد لمرسليها نشرت او لم تنشر

المراسلات ترسل
الى ادارة «الحقوق» بالقاهرة
لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهليه

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقيَّة قضائيَّة تاريخيَّة ادبيَّة تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميًّا لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

في التشرد ونتائجه

التشرد نتيجة الحاجة والحاجة نتيجة عدم الالتفات الى انتظام احوال الامة وخلوها من المبادي الاقتصادية . نعم انه لا يجوز للفيلسوف السياسي ان يغير عادة او ينسخ قانوناً او يجعل عقاباً على شيء ما لم يشرع عادة مخالفة او يضع قانوناً آخر بحيث يمكن بتلك العادة والقانون المستجدين ان يمنع ما يتاتى عنهما من الشر فاذا خالف صاحب العادة الشريرة او القانون المنسوخ بافضل منه جاز للشارع ان يعاقب الفاعل براحة ضمير وعدلٍ ظاهر

ومن المبادي المقررة ايضاً ان كل واجب يترتب عليه حق فلا حق بدون واجب ولا واجب بدون حق . اما لائحة المتشردين المثبتة بالامر العالي الرقيم ١٢ يوليه سنة ٩١ فانها ترينا جانب الواجب ولا تبين لنا الحق المترتب عليه تنذرنا بالعقاب لمن كان شانه شان المذكورين في تلك اللائحة ولكنها لا تنظم امراً او تضع قانوناً يمكن بواسطتها الامتناع عن التشرد لمن اتخذ التشرد حرفة يتعيش بها . ومن العجب ايضاً ان هذه الحرفة الرديئة زادت وعلى ازدياد يومياً بعد وضع تلك اللائحة فاينما مررت في شوارع المدن المصرية وبنادرها ترى المتشردين افواجاً من انواع مختلفة هنا تشاهد صبياناً باخلاق بالية يتراكضون او يتصارعون ويتضاربون على لقمة عيش او فضلة سيكارة سقطت من عابر طريق وهناك ترى اولاداً يحيطون بمواضع الاكل لعلهم يخطفون حتة من الخبز او تعطى لهم لسداد جوعهم وفي موضع اخر اخرين جالسين على الارض يلعبون اللاقوط او الورق لاشغل لهم غير ذلك كأنهم نبت الارض لا اباء لهم ولا امهات . وترى في كل مدينة و بلدة رجالاً ونساء صغاراً او كباراً يتساندون

الحيطان نهاراً لا عمل لهم ويحاولون السرقات ليلاً. كل ذلك لسد جوعهم. وفوق هذا وذاك عشاير من المتكففين في القهاوي ومواضع الاكل والشرب وعلى ابواب المعابد والمنازل ونحوها بنوع ان الانسان لا يتمالك عند رويته كل ذلك ان يتاسى ويتاسف على حالة هؤلاء المقطوعين كيف كانت طباعهم واميالهم الحقيقية

فهل لهذه الحالة من علاج مادي افعل من العقاب المنصوص عنه في اللايحة المذكورة وهل هذا العقاب كاف لمنع كل ذلك او هل يمكن اجراءه حسب ما هو منصوص عليه. فالجواب على السوال الاول ايجابي وعلى السوالين الآخرين سلبي اي انه يجب على الحكومة ان تاتي بشيء يسد حاجة هذه القبيلة المتشردة وان لا تضع العقاب على التشرد نفسه بل على المخالفين لتلك الشريعة الممكن لفاعلها ان يسد حاجته اذا عمل بها فاذا بعد تيسر سد الحاجة خالف احد تلك القوانين ومال الى حرفة التشرد وجب عليه العقاب. وعلى ذلك فاي وسيلة صالحة جماتها الحكومة تقوم بسداد الحاجة منعاً لهذه الشرور فاين المدارس المفتوحة ابوابها لهؤلاء الاولاد تجبرهم على الدخول فيها للتعلم والتهذب وجعل هولاء المتشردين الصغار اعضاء صالحين للجتمع الانساني فلا تراهم بعد ذلك يملأون الشوارع ويفضي بهم الامر فيما بعد الى ان يكونوا لصوصاً او قتلة. اين الاماكن المعينة للاشغال لاولئك العطلة الذين لا يجدون عملاً يستعينون به على مصاعب الحياة فيه يتعلمون انواع الاشغال والصنائع المفيدة لهم وللعامة والتي تمنعهم عن التشرد والتلصص اين هي المشيدات العامة لا يواء الفقرا المتسولين من كفيف لا يرى ومن كسيح لا ينهض ومن عاجز لاقوى له يوخذون اليها ليكملوا بقية حياتهم فيها ويقضوا براحةٍ بقية العمر حتى اذا وجدنا كل ذلك وتشرد الناس بعد هذا اليسر امرنا الضابطة والبوليس ان يقبضوا عليهم ويجازوهم بما يستحقون. قلنا ان هذه لا وجود لها ولهذا فالذنب ليس كله على المتشرد فان كثيراً من المتشردين لا يتبعون هذه الحرفة الدنيئة الا لنهش معدهم من الجوع او لا نكماش جلودهم من البرد او لتالم اعضاؤهم من النوم على الحجر والتراب وفراغ اوقاتهم من الشغل وهذا هو السبب الاكبر الذي لاجله لم تكن لائحة المتشردين الاحبراً على ورق لم يعمل بها الى الان لانها مخالفة للامور الطبيعية فترى ان البوليس اذا كان يقبض على شخص او ولد متشردين ثم يسمع منها قصتهما ودموع الحاجة والجوع تذرف على خدودهما لا يتمالك من اطلاقهما طبعاً وما على الامور الطبيعية من زاجر

فنستلفت من ثمّ انظار الشارع الى ايجاد الوسائل التهذيبية للاولاد الصغار واجبارهم عليها والاماكن الشغلية للكبار حرصاً على جعل صغار المتشردين اعضاء نافعين وكبارهم لا عذر لهم بعد ذلك ينفعون وينتفعون والا فان لائحة المتشردين غير كافية لمداواة هذا الداء المتزايد بل هي شغل شاغل لاهل الضبط

والربط والمحاكم الجنائية فيجب استئصال الشر من اصله لا تسكينه بالوسائل الوقتية كمن يداوي العرض و يترك المرض فينتهي الامر بعليله الى الموت · والله المسئول ان يجعل النهاية خيرًا

المحاماة وشكواها

من غرائب الامور ان الشرقي في كل الاحوال يبتدي جيدًا و ينتهي بالعكس فلا يقوم في الشرق شيء نافع الا انقلب مضرًا في اخره

لقد شاهد اهل المشرق انتظام قضاء اهل المغرب وثروتهم وارتياح علمائهم الى الاختراعات واقدام تجارهم على جوب الاقطار الشاسعة للاكتساب منها واجتهاد صناعهم لاتقان صناعتهم ومزارعيهم لتقديم زراعتهم فارادوا ان يتشبهوا بهم فكانوا كمن قال « هممت ولم افعل وكدت وليتني » فخرج منهم افراد قرعوا باب المعارف ليستفيدوا منها ما يوصلهم الى مقام اهل المغرب ولكنهم لم يدركوا بعضها حتى تقاعدوا ووقفوا يتغزلون بسمو ما ادركوه واشتغلوا بالنظريات عن العمليات فلم يستفيدوا سوى ذلك ومنهم من صاروا اكثر قليلاً فلم يجدوا لهم ناصرًا ومساعدًا فعادوا على اعقابهم زاهدين واشباه ذلك كثيرة

ومن جملة ما ادخلت الحكومات الشرقية في بلادها القوانين والاجراآت القضائية الجارية في الممالك المتمدنة والحق يقال ان سعيهم في ذلك لمن الامور المحمودة وقد وجدوا في مسعاهم هذا صعوبات اولية لكنهم لم يخلوا من المتصرين لاعمالهم رويدًا رويدًا حتى عاد الشيء الآن امرًا مفعولاً واخذ النظام القضائي يمتد في كل ناحية ونشط كثير من شبان الشعوب وكهولهم الى اتقان صناعة القضاء ودرس الاصول القانونية جارين في هذه الخطة المستحسنة حتى بلغ كثيرهم حدًا محمودًا وشاوًا معدودًا فخرج منهم قضاة نجباء ومحامون امناء وعدنا نرى نظامًا نتوسم به الكمال ولا سيما بارض الكنانة تحت انظار حكومة امرائها العظام · لكن واأسفاه لم نصل الى ما وصلنا اليه حتى اخذت جراثيم الشر المستكنة فينا ان تنبت و تفقد تلك الغيرة الاولية في كثيرين و بدا التحاسد والتحدي الموسس على الغيرة ينذرانا بالتقهقر والنهاية العقيمة من الخير · سنة اهل الشرق وقد كادت لا تتبدل

ونحن لا نحب ان نذكر بالتفصيل كل الامور الموخرة لنا الكائنة في اركان القضاء وحسبنا ذكر بعض منها امر واحد اساسي تشكى منه المحاماة وهو منقسم الى قسمين القسم الاول شر شخصي وهو اقبال كثيرين على هذه الصناعة وتحزب بعض المنوط بهم العمل لادخالهم فيها لمجرد التعيش فقط فكان عن ذلك سقوط هذه الصناعة عما كان يرجى منها باختلاف مزيجها وعدم التئام مركباتها الشخصية ولا ريب انها اذا بقيت كذلك من انقلابها على اعقابها ترجع الى مركزها الاول وهو معلوم · والثاني عامي وهو تولد روح تباغض وتضاغن بين العنصر الحاكم والعنصر الحامي ولا ندري كيف كان تولده غير اننا نعلم انه موجود وان لم يكن

عاماً فانهم ينظرون الى المحامي نظر الاحتقار نظر الانداد نظر الاضعاف وقد ظهرت آيات كل ذلك وتحادث بها القوم في كل ناد. ومن جملة ما يدل على هذا الروح هو ان المحامي مهما كان ذا درجة معتبرة وسيرة مستقيمة وذمة عامرة وقد اشتغل في قضية اشغالاً وافرة وصرف من اوقاته اياماً عديدة وكتب ورافع وصرف على ذلك وقتاً طويلاً في تاجيلات وغيرها ثم جاء يتقاضى اتعاب عمله وقدم طلباً في تقديرها فان ذلك التقدير يصدر من القاضي في غاية ما يكون من الخيبة حتى انهم لا يقدرون شهر المحامي بتعب ساعة من اهل الخبرة يجيزون المحامي على تعبه من العشرين قرشاً الى المايتين واهل الخبرة من خمسة جنهات الى خمسين مع ان اهل الخبرة لا ينفع الحاكم بشيء ولا يكلف نفسه لعمل ما مجاناً بخلاف المحامي فانه قد جعل خادم المحاكم يكلفونه بقضايا كثيرة جنائية ومدنية مجاناً فاذا قصر في حضور الجلسات المعينة لتلك القضايا آخذوه وربما احالوه على مجلس تاديب اذا تكرر منه ذلك. وهذا شبه قولهم (حبني غصب) وقد يقطعونه ويمحون اسمه من جدول المحامين فاثل محام يخدم المحاكم والحكومة في الامور الجنائية مجاناً بما يمكنه ان يربح منه عشرين جنيهاً سنوياً ولكن من المحامين من تكون خسارته نحو ٢٠٠ جنيه في السنة عن ذلك فيشتغل بالسخرة اكثر مما يشتغل بالاجرة. فلو اتبع قضاتنا الذين يكلفون المحامين هذه التكاليف ويقدرون لهم هذه الاتعاب قول الشارع « حب لغيرك ما تحب لنفسك » لما فعلوا ولا قدروا اتعاب المحامين كذلك او احالوهم على مجالس تاديب فيما اذا قصروا في القضايا المجانيه وما ذلك منهم الا امارات ندية واحتقار. والحال ان هذه الصناعة هي القائمة بمصالح الشعب هي الدافعة عنه ظلم الاستبداد هي القائمة شفيعة بين الحاكم والمحكوم هي التي يجب اعزازها واكرامها واتقانها الى الدرجة القصوى لما فيها من المنافع والمصالح وما تنذر به في المستقبل من الاصلاح والحرية الشخصية التي لا قوام بدونها فكل شخص ليس له تلك الحرية لا يصلح ان يكون عضواً لامة كبيرة فيجب ان يكون القاضي والمحامي يداً واحدة على منع الظلم على ردع القوة الجائرة على وضع حد لتشكيات العامة على ايجاد الالفة والاخوة بين الاحزاب المتنوعة بحيث اذا انتظم كل ذلك توقفت المداخلات الاجنبية وتوطدت الراحة الداخلية ولكن هذا هو القسم الكمالي من النظام القضائي والكمال في المشرق صعب المنال فلا حول ولا قوة الا بالله

القسم القضائي

(٥٩)

نظارة المعارف العمومية

ضد محمد افندي نعيم

(في الاختصاص ومجلس التاديب والرفت)

(١) « للمحاكم الاهلية اختصاص نظر طلب التعويض الناشيء عن الاجراءات الادارية التي حصلت مخالفة للقوانين واللوائح والاوامر »

(٢) « لما كانت وظيفة التدريس تقتضي ان يكون

المدرس حائزاً على شرطين اوليين العلم والكفاءة للتعليم وكانت الشهادة العلمية التي يحررها المدرس ويستخدم بموجبها لا تشهد الا بالعلم فقط دون كفاءة التعليم كان من اختصاص مجلس التاديب الذي وضعته الحكومة حكماً على تصرف وكفاءة مستخدميها ان ينظر في كفاءة المدرس وان يحكم برفته اذا وجده غير كفو وفي هذه الحالة لا حق للمدرس ان يطلب تعويضاً عن رفته »

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات محمد مجدي بك وموسيو كامرون قضاة وعبد المجيد لبيب افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية نظارة المعارف العمومية الحاضر عنها قسطندي كامل بك المقيدة بالجدول العمومي سنة ٩٣ نمرة ٣١٢ مستانفه

ضد محمد افندي نعيم مدرس اللغة الفرنساوية بمدرسة اسيوط سابقاً المقيم برحبة عابدين تبع قسم عابدين بمصر الحاضر عنه ابراهيم افندي اللقاني المحامي بمصر مستانف عليه

رفع محمد افندي نعيم دعوى امام محكمة مصر الاهلية على نظارة المعارف المصرية قال فيها انه كان موظفاً اخيراً بوظيفة مدرس اللغة الفرنساوية بمدرسة اسيوط التابعة لنظارة المعارف بمرتب قدره شهرياً ثمانماية قرش صاغ وانه كان قائماً بواجباته ومودياً ما تقتضيه شؤون التعليم الا ان ذلك لم يرق لدى اصحاب الوساوس والدسائس فسعوا جهدهم حتى اصدر مجلس تاديب تلك النظارة قراراً برفته في ١٣ سبتمبر سنة ٩٢ قولاً بانه عديم الكفاءة للتدريس وقد تصدق عليه من نظارة المعارف في ٢٠ سبتمبر سنة ٩٢ واعلن اليه في تاريخه وبما ان ذلك الرفت غير قانوني لان مجلس التاديب لم ينعقد بهيئة قانونية لعدم وجود رئيسه المعين فيه ولانه لم تؤخذ اقواله فيما نسب له من عدم الاستعداد والكفاءة ولان عدم الكفاءة المذكور في قرار التصديق ليس موجباً للرفت وليس من خصايص المجلس نظره فلذلك رفع هذه الدعوى يطلب بها الحكم على نظارة المعارف بان تدفع اليه ثلثماية جنيه مصري نظير الضرر الذي اصابه بنسبته الى الجهالة وعدم الكفاءة وبالزامها باستبدال اعلان الرفت باعلان خلي من الشوائب وبان تدفع اليه خمسين غرشاً يومياً من تاريخ انذاره لها الواقع في ٢٤ اكتوبر سنة ٩٢ بطلب التعويض والاعلان الخلي وبالمصاريف وبمبلغ المكافأة التي يستحقها عن سني خدمته

ومندوب نظارة المعارف دفع اولاً بعدم الاختصاص لان هذه الدعوى متعلقة باجراآت ادارية وهي ممنوعة من نظرها كما جاء في المادة (١٥) من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية وقال في الموضوع ان الرفت قانوني وان مجلس التاديب تشكل تحت رياسة من تعين بامر ناظر المعارف المخول له ذلك وقد استحضر المدعي امام المجلس وسئل ولم يجاوب بشيء يدفع ما نسب اليه وان الاهمال في الاعمال موجب للرفت وذلك وارد في قرار مجلس التاديب وطلب رفض دعوى المدعي والزامه بالمصاريف

والمحكمة بجلستها المنعقدة في ٢٤ يناير سنة ٩٣ حكمت حضورياً برفض مسالة عدم الاختصاص التي رفعتها نظارة المعارف وقررت بملزومية النظارة بان تدفع اولاً مبلغ ثمانية وثمانين جنيهاً الى محمد افندي نعيم نظير مكافاة وثانياً مبلغ اربعين جنيهاً قيمة تعويضات اليه والزمتها بالمصاريف ورفضت باقي الطلبات

ونظارة المعارف استانفت ذلك الحكم وطلب وكيلها قبول الاستئناف شكلاً والغاء الحكم المستانف ورفض دعوى المستانف عليه والزامه بالمصاريف وقال انه متنازل عن مسالة عدم الاختصاص واستند على ان الرفت حصل قانونياً والقول بان عدم الكفاءة غير موجب للرفت لا يسلم به على ان قرار مجلس التاديب مذكور به انه رفت لاهماله ولعدم كفاءته وذكر عدم الكفاءة فقط في تقرير التصديق من النظارة لا يتخذ حجة لان القصد هو التصديق على ما في القرار وقد كان

ووكيل المستانف عليه رفع استئنافاً فرعياً طلب به تعديل الحكم المستانف والزام النظارة بثلاثماية جنيه تعويضاً وان تعطي لموكله ايضاً اعلاناً خالياً من الشوائب ومرتبه لغاية تسليمه له مع الزام النظارة بالمصاريف وقال ان تشكيل مجلس التاديب كان غير قانوني واسباب الرفت الاخرى المقال عنها لم يعلن بها موكله ولم تنشر في الجرايد والحكم بعدم الكفاءة ليس من خصائص مجلس التاديب

المحكمة

بعد سماع اقوال وطلبات وكيلي المتخاصمين والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

عن الاختصاص

حيث انه وان كانت نظارة المالية تنازلت عن الدفع بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر هذه الدعوى بالقول انها متعلقة باجرآآت اداريه وهي ممنوعة من نظر ما يختص بها كما جاء في المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الا انه يلزم على المحكمة ان تبحث في الاختصاص وعدمه اتباعاً للحق المخول لها في مادة ١٦ من لائحة ترتيبها

وحيث ان لائحة ترتيب المحاكم الاهلية خولت لها حق نظر طلب التعويضات عن الضرر الناتج من الاجرآآت الاداريه التي حصلت مخالفة للقوانين واللوائح والاوامر

وحيث انه لا يتسنى لتلك المحاكم نظر طلبات التعويضات الا اذا بحثت فيما اذا كانت الاجرآآت المدعى بتسبب الضرر عنها حصلت موافقة للاصول او مخالفة ولا شك في ان مجلس التاديب واحكامه هي من الاجرآآت الاداريه لا القضائية فان ذات الامر الصادر بتشكيله قد سماه بمجلس الاداره والتاديب واذاً تكون المحاكم الاهلية مختصة بان تبحث في القرارات الصادره منه لتتحقق من موافقة العمل ومخالفته

عن الموضوع

حيث انه يلزم للفصل في هذه الدعوى البحث في ثلاثة امور الاول فيما يتعلق بشكل قرار مجلس التاديب من جهة كونه صادراً وفقاً للائحته والثاني يتعلق فيما اذا كانت المسائل التي رفعت له من خصائصه اولا وهو ما يتعلق بموضوع القرار والثالث يتعلق بوجود ضرر يستحق التعويض او انتفائه

عن الامر الاول

حيث انه من الاطلاع على قرار مجلس التاديب من جهة وعلى الاوامر العليه الصادرة بتشكيله من جهة اخري يتراى ان هذا القرار مستكمل للشرايط اللازمة لاعتبار شكله قانونياً فانه كان شكلاً وفقاً لاحكام الاوامر المذكورة وان المتهم قد سمعت اقواله في المجلس

عن الامر الثاني

حيث انه من المتفق عليه لدى جميع الامم المتمدنة وعند علما الاخلاق والعلما المحققين الباحثين عن تقدم الامة وحضارتها و رفاهيتها وسعادتها ان تعليم العلوم والصنائع والفنون هو الاساس الاولي لبلوغ الامة الدرجة العليا في التمدن والحضارة وقد اشترطوا شرطين اوليين لا بد من توفرهما في من يناط بهم ويعهد الى ذمتهم تعليم الاطفال اولهما العلم والمعرفة الكافيان في الفن الذي يكلف ذلك الشخص بتعليمة وقوة معرفته باساليب التعليم وطرقه التي بها يتوصل الى ادخال موسوعات علمه وقواعده في اذهان الاطفال وثانيهما ان يكون ذلك الموءهل لرقى منار التعليم والافادة حسن السير قويم الاخلاق معتدل العادات خاليا من وصمة السوء بتدنيس نفسه بمستقبحات الامور ومستنكراتها ميالاً الى الجد عفيف النفس طاهر الذيل شريف المبدأ والغاية حتى يصلح لان يكون اماماً يقتدي به ومنهجاً يتبع فلا يثبت في ذهن الاطفال وتنبعث له احوالهم الا ما يرونه من افعال استاذهم ان خيرا فخير وان شراً فشر لانهم قاصرون عن درجة تمييز النافع من الضار والصالح من الفاسد

وحيث ان جميع حكومات امم المدنية ومنها الحكومة المصرية قد اتخذت الطرق اللازمة لتحقيقها سبر ذلك الاتفاق السابق فسنت اللوايح والاوامر والقوانين التي اتباعها يوصل لهذه الغاية فانها جعلت لتحقيق الشرط الاول ان طالب التوظيف في وظيفة معلم يلزمه ان يكون حايزاً لشهادة تدل على توفر هذا الشرط فيه وهذه الشهادة لا تعطى الا بعد تادية جملة امتحانات وحيازة عدة شهادات قبلها ولتوفر الشرط الثاني عينت لكل مدرسة ناظراً وفي نظارة المعارف حملة من المراقبين والمفتشين ليراقبوا حالة المعلمين من جهة قيامهم بالشرط الثاني وتوفره فيهم وجعلت مجلس التاديب الحكم الفاصل في حق من يخالف مرغوب الشرط الثاني

وحيث انه يتضح جليا انه لا يمكن ان يعتبر المعلم كفوءاً للتعليم الا اذا توفر فيه هذان الشرطان الاولان فاذا وجد احدهما وفقد الاخر لزم ان يقال في حقه بانه عديم الكفاءة للتعليم

وحيث انه لا يتيسر للحكومة ان تحقق لاول وهلة توفر هذين الشرطين في طالب التعليم والافادة فجعلت الشرط الاول اصلاً اوليًا لقبول الطالب في وظائف التدريس لسهولة التحصل على ما يفيده بوجود الشهادة في يده وصلاحية تعيينه بمجرد وجود هذه الشهادة معه وجعلت قيامه بالامر الثاني وهو مالا يتحقق اتصافه به الا بالمعاشرة والخبرة والمراقبة شرطاً لاستمراره في الوظيفة بحيث اذا ادخل بهذا الشرط في وقت من الاوقات فلها الحق المطلق في نزع هذه الوظيفة منه لعدم كفائته لها واذا ابقته فتكون ارتكبت جريمة عظيمة في حق الامة باسرها واخلت بالنظام العام التي وجدت هي للمحافظة عليه

وحيث انه ثابت من قرار مجلس التاديب ان محمد افندي نعيم لم يقم بوظيفته من جهة الشرط الثاني فعدم اجتهاده محقق بتقارير رفعت للنظارة وشكاوى من اباء التلامذة وناظر المتعلمين في اللغة الفرنساوية دون غيرها من العلوم التي يتلقونها وهي المعهود تدريسها اليه وعدم حوزتهم للشهادات الابتدائية بسبب ذلك

وحيث انه تقدم ان النظر في توفر الشرط الثاني من عدمه هو من خصايص مجلس التاديب فيكون له الحق في ان يبني الحكم برفت المستانف عليه على عدم كفائته كما حصل ولا يقال انه تعدي اختصاصاته وان كفاءة المعلم من خصايص اللجان العلمية المختصة باعطاء الشهادات والمعلم المذكور بيده الشهادة لان هذا فيما يختص بالشرط الاول لا بالشرط الثاني كما سلف ومجلس التاديب لم يتعرض للشرط الاول والكفاءة للتعليم لا تتحقق بالشرط الاول فقط بل بوجودهما معًا فانه يوجد من اكابر العلما من لا يقوي على التعليم فيكون غير كفوء له

وحيث انه مما تقدم يتبين جليًا ان نظارة المعارف لم تات باجراآت مخالفة للوايح والاوامر وانها غير مسئولة عن اي تعويض للضرر الذي يلحق المستانف عليه من رفته ما دام رفته قانونيًا وانه حصل بسبب فعله لا من غيره وكل شخص يسال عما اجراه فيكون هو الذي الحق الضرر بنفسه ويترأى للمحكمة ان حكم محكمة اول درجة بالنظر للتعويضات في غير محله و يتعين الحكم برفض دعوى المستانف عليه من هذا القبيل

وحيث ان حكم مجلس التاديب برفت المستخدم لا يحرم ذلك المستخدم من حقوقه في المكافاة والمعاش بل هذا من خصايص المجلس المخصوص والحكومة لم تقدم قرارا من المجلس المخصوص يقضي بحرمان المستانف عليه من المكافاة المستحق لها نظير مدد خدماته بل لم يعارض في هذا الطلب ولذلك يترأى للمحكمة ان ما حكمت به اول درجة في هذا الخصوص في محله و يتعين تاييده

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريًا بقبول الاستئناف الاصلي والفرعي شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستانف و بالزام الحكومة بان تدفع للمستانف عليه مبلغ ٨٨ جنيها مصريًا مكافاة و برفض ما عدا ذلك من الطلبات والزمت نظارة المعارف بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاحد ١٦ يوليه سنة ٩٣ و٢ محرم سنة ١٣١١

---

(٦٠)

محمد افندي شاكر الغمراوي

ضد

مصطفى افندي كامل واخر

(في الميراث وشكل الدعوى)

« يجب على من يطالب بحق ارث امام المحاكم الاهلية ان يقدم لديها ما يثبت وراثته ونصيبه في الوراثة شرعًا والا كانت دعواه باطلة الشكل و وجب رفضها بالحالة التي هي عليها »

محكمة الامور الجزئية والمصالحات بني سويف بجلستها العلنية المنعقدة بهيئة مدنيه بسراي المحكمة في يوم السبت ٨ يوليه سنة ١٨٩٣ تحت رياسة حضرة مصطفى سامي افندي القاضي وحضور محمد عبد المجيد افندي كاتب الجلسة صدر الحكم الآتي

في قضية محمد افندي شاكر الغمراوي المقيده بالجدول

سنة ١٨٩٣ نمره ٤١٣ المدعي المذكور مقيم ببندر بني سويف بتوكيل سليم افندي رطل

ضد مصطفى افندي كامل والست بهانه زوجة المرحوم محمد افندي حسن الغمراوي والستات نفوسه وفاطمه وهانم وعزيزه كريمات المرحوم محمد افندي حسن الغمراوي مقيمين ببندر بني سويف بتوكيل جرجس افندي يوسف المحامي

بعد سماع طلبات واقوال وكيلي المتخاصمين والاطلاع على اوراق القضية

حيث ان وكيل المدعي طلب الحكم اولاً بقبول طلب قسمة العقارات والمنقولات الواضح بيانها بعريضة افتتاح الدعوى وثانياً تعيين اهل خبرة لاجراء الاعمال التي اوضحها في المرافعة مع جعل مصاريف القسمة على عاتق كل من الورثة بحسب ما يخصه بالفريضة الشرعية واستند على القائمة التي تحررت من عموم الورثة بتاريخ ٩ شعبان سنة ٣١٠ الموقع عليها باختامهم وعلى الانذارين المحرر احدهما من موكله بتاريخ ١٧ مايو سنة ١٨٩٣ الى مصطفى افندي كامل الغمراوي والثاني المحرر من مصطفى افندي المذكور الى موكله بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٨٩٣ ·

وحيث ان وكيل المدعى عليهم طلب الحكم برفض دعوى المدعي بالحالة التي هي عليها والزامه بالمصاريف واتعاب المحاماه للاسباب التي ابداها في المرافعة وهي واضحة بمحضر الجلسة

وحيث انه وان كان ثابتاً بقايمة الجرد التي تحررت في ٩ شعبان سنة ١٣١٠ ان النقديه التي وجدت باودة المتوفي جرى جردها وتقسيمها على الورثة الموقعين عليها لكن هذا ليس دليل قطعي على ان الموقعين على القايمة المذكورة هم وحدهم ورثة المرحوم محمد افندي حسن الغمراوي لانه ربما كان هناك غيرهم وانما ليسوا موجودين الآن

وحيث ان المواريث في الشريعة الغراء لها ضوابط وشروط قد يجهلها الوارث نفسه ولا يعرف ما يمنع من الارث ولا اصحاب الفروض ولا نصيب كل منهم ولا الحجب والعول والرد ولا ذوي الارحام وكيفية توريثهم فلذلك قضت المادة (٥٤) مدني بان يكون الحكم في المواريث على حسب المقرر في الاحوال الشخصية المختصه بالملة التابع لها المتوفي

وحيث انه بناء على ذلك يجب حتما على المدعى ان يثبت وراثته للمرحوم محمد افندي الغمراوي وعدد الورثة ومقدار نصيب كل منهم

وحيث انه لا مانع يمنع المدعي من تجديد الدعوى ثانية متى تحصل على الاعلام الشرعي المثبت وراثته بالصفة المتقدم ذكرها

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً برفض دعوى المدعي بالحالة التي هي عليها الان والزمته بالمصاريف ومبلغ ٧٥ قرشاً نظير اتعاب محاماه لوكيل المدعى عليهم

طلبة الراغبين في بيان حقوق الداينين

هو شرح للكتاب الرابع من القانون المدني الاهلي في حقوق الداينين لمؤلفيه حضرة عبد العزيز افندي محمد بنيابة محكمة الاستئناف الاهلية وحضرة محمد افندي توفيق نسيم احد طلبة مدرسة الحقوق الخديوية · وقد اهديانا نسخة منه فوجدناه كتاباً وافياً بالغرض يحتوي على نحو ١٧٠ صفحة وقد ختم بشهادة من حضرة وكيل مدرسة الحقوق الخديوية يقول فيها انه « حوى من المسائل القانونية والدقائق العلمية في هذا الموضوع الذي هو من اصعب مواضيع القانون المدني واكثرها انطباقاً في المعاملات ما لم يحوه مولف عربي» وانه بالحقيقة لجدير بهذه الشهادة فنشكر حضرة مولفيه البارعين ونحث المشتغلين بالقانون على اقتنائه

امين شميل EMIN SCHEMEIL

طبع بمطبعة المحروسة بمصر سنة ١٨

عدد ٢٩ السبت في ١٦ سبتمبر «ايلول» سنة ١٨٩٣ الموافق ٦ ربيع اول سنة ١٣١١ السنة الثامنة

الحقوق

الاشتراك سلفا
غرشاً صاغاً
عن السنة الواحـدة ٩٦ ½
عن ستة اشهر ٥٨ ½
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

يجب ان تكون المراسلات خالصة الاجرة ولا ترد لمرسليها نشرت او لم تنشر

المراسلات ترسل
الى ادارة «الحقوق» بالقاهرة
لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهليه

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية — حقوقيةٌ قضائيةٌ تاريخيةٌ ادبيةٌ — تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية

القسم القضائي

(٦١)

محمد افندي نيازي

ضد نظارة المالية

(في الرفت والمعاش)

(١) «ان ذكر البند الثاني من اللائحة السعيدية بان من وقعت منه جريمة من مستخدمي الحكومة وعوقب عليها بالليمان او بالنفي او بالطرد يحرم من المعاش لا يصح ان يؤخذ منه تقييد حرمان المعاش بهذه العقوبات الثلاث لان ذكر هذه العقوبات ليس هو من باب الحصر والتخصيص بل من باب التمثيل موافقةً للقانون الهمايوني الذي كان معمولاً به حين صدور اللائحة المذكورة»

(٢) «ان استعمال المحكمة الرافة مع المتهم وتخفيض درجة العقوبة المترتبة لجريمته لا يغيران نوع الجريمة المنسوبة اليهِ»

(٣) «اذا حصلت جريمة من المستخدم في زمن قانون المحاكم الاهلية فلا يلتفت اذ ذاك الى اللائحة السعيدية التي استخدم في مدتها بالنظر الى المعاش بل ينظر الى الجريمة حينئذٍ من حيثية اعتبار القانون لها وحكمه عليها فاذا كان من احكامه ان يحرم فاعلها من المعاش حرم وافق ذلك اللائحة السعيدية او لم يوافقها»

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات حامد بك محمود ومسيو كامرون قضاة وعبد المجيد لبيب افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية محمد افندي نيازي مهندس تنظيم بندر طنطا سابق المقيم بمصر الحاضر عنه بالجلسة صادق افندي كامل المحامي المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ٩٣ نمرة ٢١٤ مستانف

ضد

نظارة المالية الحاضر عنها بالجلسة قسطندي بك كامل مندوب قسم قضاياها مستانف عليها

رفع محمد افندي نيازي دعوى امام محكمة مصر الاهلية على نظارة الاشغال قال فيها انه كان مستخدماً بوظيفة مهندس بتنظيم طنطا ثم رفت منها بالوفر لغاية شهر دسمبر سنة ٨٨ ولذلك قدم لنظارة المالية طلباً بتسوية معاشه وفي اثنا حصر

مدد الخدمة رفعت عليه دعوى من احد مبغضيه باتهامه في اخذ رشوة مذ كان موظفًا وحكمت عليه محكمة طنطا ثم عدلت محكمة الاستئناف ذلك الى الحبس ثم تكرم الجناب الخديوي بالعفو عنه وقد طالب نظارة المالية بالمعاش فامتنعت مستندة الى ان البند الثاني من لايحة المعاش السعيديه وهي التي يعامل عليها لخدمته في وقتها وحكم الاستئناف يمنعانه من المعاش وبما ان البند الثاني المذكور نص على انه لا يحرم من المعاش الا من صدر عليه حكم بالليمان او الطرد او النفي ولم يحصل ذلك له وكذلك حكم الاستئناف لم يقض بحرمانه من الخدمات والمرتبات لاستعمال الرافة معه فقد رفع هذه الدعوى يطلب بها الحكم على نظارة المالية بترتيب معاش له من ابتدا سنة ٨٩ على مقتضى اللايحة السعيديه بواقع مبلغ ٣٧٥ قرشًا شهريًا وهو ربع مرتبه الذي رفت عليه وبصرف قيمة المتاخر من المعاش لغاية يوم التنفيذ واستمرار الصرف اليه في المستقبل والزامها بالمصاريف

ومندوب نظارة المالية دفع بان البند الثاني من لايحة المعاشات السعيديه يقضي بان كل من وقعت منه جريمة وعوقب عليها بالارسال الى الليمان او بالنفي او بالطرد من الخدمة لا يستحق معاشًا وقد طبقت محكمة الاستئناف في عقاب المتهم على جريمة الرشوة مادة ٩٢ عقوبات وهي تقضي بالحرمان من كل وظيفة او رتبة او مرتب واستعمال الرافة معه لا يغير الجناية كما ان العفو لا يمحوها ولذلك يطلب الحكم برفض دعوى المدعي والزامه بالمصاريف

والمحكمة بجلستها المنعقدة في ١٣ دسمبر سنة ٩٣ حكمت حضوريًا برفض طلب محمد افندي نيازي المدعي والزمته بالمصاريف

ومحمد افندي نيازي استانف ذاك الحكم وطلب وكيله قبول الاستئناف شكلاً والغاء الحكم المستانف والزام النظارة بطلباته السابقة وبالمصاريف واعاد اقواله الاولى واوجه استناده

ومندوب النظارة طلب رفض الاستئناف والزام المستانف بالمصاريف واستند على ما اعتمد عليه ابتدائيًا

(المحكمة)

بعد سماع اقوال وطلبات وكيلي المتخاصمين والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

حيث ان البند الثاني من اللايحة السعيدية لترتيب المعاشات يقضي بان كل موظف وقعت منه جريمة وعوقب عليها يحرم من المعاش الذي كان يستحقه على مدة خدمته ولا يقال ان هذا البند ارادفقط حرمان الموظف المرتكب لجنحة حكم عليه فيها بالليمان او النفي او الطرد وان من يرتكب جنحة ويعاقب عليها بغير الانواع الثلاثة المذكورة لا يحرم من المعاش لان ذكر هذه العقوبات بالنص ليس من باب الحصر والتقييد بل هو من باب التمثيل كما يتضح من مجرد الاطلاع على هذه اللايحة فقد استعملت التمثيل في جملة مواد والقانون الهمايوني الذي كان واجب العمل والاتباع في وقت وضع تلك اللايحة كان يستعمل التمثيل كذلك . ومن البديهي ان واضع اللايحة كان في اثناء عمله وسنه لها جاعلاً نصب عينيه قانون العقوبات الواجب العمل به في ذلك الوقت ليجري على وفقه وليسري على منهجه ويدون ما يقتضيه خوفًا من التنافي والتناقض وزيادة عما تقدم فانه لا لزوم لاطالة البحث في هذه المسئلة لان قانون العقوبات للمحاكم الاهلية المنطبقة نصوصه في حق المستانف لوقوع الجريمة منه في حين وجوب استعماله قد نص على هذه الحالة بما ينفي الشك والشبهة ولا يجعل للتاويل سبيلاً

وحيث ان واضع قانون العقوبات قسم الجرائم الى ثلاثة اقسام مخالفة وجنحة وجناية وقد عرف كل قسم منها بنوع عقابه

وحيث ان علماء القوانين قد اجمعوا على ان استعمال الرافة في حق المتهم لا يغير نوع الجريمة المنسوب اليه فعلها ولا يمحو اثرها ولا يترتب على ذلك الاستعمال انمحاء العقوبات الثانوية المستلزمة للعقوبات الاولية بالنسبة للجريمة بل يترتب عليه فقط تغيير العقوبة البدنية او التمدية وتنزيلها بمعنى انه اذا ارتكب شخص جناية يعاقب عليها بالاشغال الشاقة الموقتة او السجن مثلاً وحكمت عليه المحكمة بالحبس التاديبي لاستعمال الرافة معه فلا يقال ان الفعل المحكوم بسببه لا يعد في عداد

الجرائم الجنائية لان ما حكم به على المجرم هو ما اعتبره القانون عقاباً لجنحة . ومن ادلة عدم التغيير ان مادة الرافة لم ينص على ان استعمالها في حق المتهم يغير نوع الجريمة وصنفها ومعلوم ان قانون العقوبات لا يراعى فيه الا النص الصريح فهو فقط خول للقضاة انهم اذا راوا من حالة المتهم او ظروف الدعوى ما يوجب الرافة فلهم تطبيق عقاب اخف حدده بكيفات ودرجات مخصوصة

وحيث ان مادة ٤٠ من قانون العقوبات نصت بان العقوبات المذكورة في مادة ٣٩ السابقة عليها تكون دائماً من مستلزمات كل عقوبة من العقوبات المقررة للجنايات ان لم يحكم بها بصفة عقوبة اصلية ومن ضمن العقوبات المذكورة في مادة ٣٩ السابقة الذكر عقوبة الحرمان من المرتبات

وحيث ان الفعل الذي عوقب عليه المستانف معتبر من الجنايات لان مادة ٩٢ عقوبات التي نصت عليه وعلى عقابه تقضي بان المرتكب لذلك الفعل وهو الرشوة في حالة التوظف يحكم عليه بالسجن الموقت والقانون جعل الامر الذي يحكم فيه بعقاب اصلي بالسجن الموقت من عداد الجنايات

وحيث ان مادة ٤٠ السابقة لم تقل ان العقوبات المذكورة في المادة السالفة عليها تكون من مستلزمات عقوبة كذا وكذا من الجنايات بالنص والتخصيص بل اطلقت ونصت على انها تكون من مستلزمات العقوبات المقررة للجنايات ايّاً كان نوعها ولا شك ان العقوبة بالحبس وان كانت في الاصل مفروضة من عقوبات الجنح تكون من عقوبات الجنايات متى حكم بها على المتهم لاستعمال الرافة فقد حل في عقوبات الجنايات المنصوص عليها في مادة ٤٠

وحيث انه قد اجمع علماء القوانين على ان العقوبات المستلزمة للعقوبات الاصلية تنفذ على المحكوم عليه ولو لم تذكر في الحكم صراحة لانه لا يستلزم لوجودها واعتبارها نص في الحكم بعد النص العام الموجود في القانون

وحيث ان العفو عن العقاب البدني كله او بعضه لا يمحو العقوبة المستلزمة لاصل العقاب الا اذا كان العفو تاماً فانه يصير العقوبة كانها لم تكن والمستانف لم يقدم للمحكمة ان العفو الذي شمل به كان عفواً تاماً

وحيث مما تقدم يتضح ان المستانف سواء اعتبر رفته بقرار مجلس التاديب او بالاستعفاء او سواء كان يحكم بعقوبة صدر بعد الرفت او قبله وسواء كانت اللائحة السعيدية تقضي بحرمانه اولا فهو لا يستحق معاشاً ولا مرتباً لصدور حكم محكمة الاستئناف عليه بالعقوبة على جناية الرشوة المرتكب لها اثناء توظفه ولذلك يترآى لهذه المحكمة ان ما حكمت به محكمة اول درجة في محله ويتعين تأييده والزامه بالمصاريف

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتاييد الحكم المستانف بجميع اجزائه والزمت المستانف بالمصاريف ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاحد ١٦ يوليه سنة ٩٣ الموافق ٣ محرم سنة ١٣١١

﴿ ٦٢ ﴾

ورثة سليمان الشريف

ضد الشيخ علي العلايلي

(في التماس اعادة النظر)

(١) « يبتدي ميعاد التماس اعادة النظر اذا كان مبنياً على غش من وقت ظهور ذلك الغش »

(٢) « المراد بالغش الموجب لقبول التماس اعادة النظر هو الغش الخفي الذي لا يمكن للخصم معرفته الا بعد صدور الحكم وليس هو مجرد ادعاء كاذب ادعاه الخصم الآخر في اثناء المرافعة وعلم خصمه به وببطلانه حين الادعاء به ولكنه لم يقدر على تكذيبه حينئذٍ »

(٣) « وعليه فاستناد الملتمس على ورقة قاطعة كدليل على حصول هذا الغش من طرف الخصم الاخر لا يكون سبباً لقبول الالتماس بخلاف ما لو كانت تلك الورقة سبباً لظهور الغش وقد كان مجهولاً عند الملتمس قبلاً فان الاستناد عليها حينئذٍ يوجب قبول الالتماس »

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات

احمد عفيفي بك وموسيو دوهلس قضاة وعبد المجيد لبيب افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية التماس اعادة النظر المقدم من ورثة سليمان الشريف وهم زوجته فرحه بنت محمد واولاده خضره ونفيسه وورثة امنه بنت سليمان الشريف وهم علي العشمة زوجها واولاده منها علي وزنوبه ثم وابراهيم الشريف بن رضا الشريف المقيمين بدمياط الحاضر عنهم بالجلسة تداوس افندي ابراهيم المحامي المقيده بالجدول العمومي سنة ٩٣ نمره ١٠٠ ملتمسين

ضد

الشيخ علي العلايلي المقيم بالناحية المذكورة الحاضر عنه بالجلسة محمود افندي حمدي الجمال المحامي ملتمس ضده

من حيث ان طلب التماس اعادة النظر المقدم من ورثة سليمان الشريف هو عن حكم صدر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٦ مايو سنة ٩٢ واعلن الى الورثة المذكورين بتاريخ ١٦ اغسطس سنة ٩٢

وحيث ان طلب الالتماس تقدم في ١٢ فبراير سنة ٩٣ اي بعد اعلان الحكم المذكور بما ينوف عن الستة شهور

وحيث ان المادة (٣٧٣) من قانون المرافعات قضت بان ميعاد التماس اعادة نظر الحكم هو ثلاثون يوماً من تاريخ الاعلان بالحكم الصادر بمواجهة الاخصام

وحيث ان الملتمسين يدعون بان طلبهم مبني على غش حصل من خصمهم وعليه فميعاد الالتماس لم ينقض اذ ان المادة (٣٧٤) من قانون المرافعات المذكور قضت بانه لا يبتدي ميعاد الالتماس ان كان مبنياً على دعوى غش الا من وقت ظهور ذلك الغش

وحيث ان الغش المدعي بحصوله ينحصر في القول بان المدعى عليه زعم امام محكمة الاستئناف انه كان واضعاً يده على الاطيان المتنازع فيها بصفته مالكاً والحال انه كان واضعاً يده عليها بصفته مستاجراً كما يثبت ذلك ورقة استحصل عليها بعد وقدمها الملتمسون

وحيث ان الغرض بالغش المنصوص عنه بالمادة (٣٧٤) المذكور انما هو الغش الخفي الذي يلزم اظهاره بعد لا مجرد دعوى باطلة ادعي بها بالجلسة وامكن الخصم معرفتها بمجرد الادعاء بها

وحيث انه وان لم يحصل الملتمسون على الورقة التي يقدمونها اليوم الا بعد فوات الميعاد الذي ضربته المادة (٣٧٣) الا انه لا اهمية لذلك من شيء في الدعوى لان الورقة المذكورة لم تقدم على انها هي التي ادت لاظهار ذلك الغش وانما على انها دليل على حصوله

وحيث انه من جهة الغش نفسه فعلم للمدعين به حال وقوعه ولابد انهم يكونون علموا من اعلانهم بالحكم ان هذا الغش اثر على افكار القضاة

وحيث ان الميعاد المضروب بالمادة (٣٧٣) المذكورة قد ابتدا حينئذ من يوم ذلك الاعلان فكان ينبغي على الملتمسين حفظاً لحقوقهم ان يقدموا التماسهم في الميعاد ويجروا اللازم بعد ذلك للحصول على ما يؤيد التماسهم

وحيث ان الحصول على ورقة قاطعة في الدعوى لا يعد بدأ لميعاد الالتماس المضروب بالمادة (٣٧٣) الا متى كانت محجوزة بفعل الخصم عملا بالماده (٣٧٤)

وحيث ان امر حجز تلك الورقة لم يثبت كما ولم يقل به بل ثابت انها كانت بدفترخانة المديرية

وحيث انه فضلاً عن ذلك فان وجود تلك الورقة كان معلوماً على الاقل من ابتدا ١٦ دسمبر سنة ٩٣ وهو التاريخ الذي طلبها فيه الملتمسون اعني باكثر من شهرين قبل تقديم طلب الالتماس

وحيث ان طلب الالتماس تقدم اذا بعد ميعاده ويتعين لذلك عدم قبوله

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بعدم قبول التماس اعادة النظر والزمت الملتمسين بدفع غرامة قدرها اربعماية غرش ديواني مع المصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ٢٣ القعده سنة ٣١٠ الموافق ٨ لوليه سنة ٩٣

﴿٦٣﴾

نيابة مصر الاهلية

ضد

سعد مكي السوداني

(في القتل)

(١) «كل من قتل نفساً عمداً مع سبق الاصرار على ذلك او الترصد يعاقب بالقتل (مادة ٢٠٨ عقوبات)

(٢) لا يحكم بالقتل على متهم بجناية تستوجبه الا اذا اقر هو بها او شهد شاهدان انهما نظراه في حال وقوع ذلك منه »

بجلسة الجنايات المنعقدة علنا بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية في يوم الاربع ٣٠ اغسطس سنة ٩٣ الموافق ١٨ صفر سنة ١٣١١

تحت رياسة حضرة يوسف بك صدقي وكيل المحكمة وبحضور حضرات احمد افندي عزي قاضي ونسيم افندي وصفي نائب قاضي و يوسف بك سليمان رئيس النيابة ومحمد افندي بهجت كاتب الجلسة

تقدمت قضية النيابة نمره ٤٦٨ الوارده جدول المحكمة نمرة ٨١ سنة ٩٢

ضد

سعد مكي عمره ٤٧ سنة سكنه بطوخ وصناعته ساعي تلغراف ومحبوس الان بسجن مصر

متهم بتجاريه على قتل باغوص ميخائيل عمداً مع سبق الاصرار على ذلك وشروعه في قتل نصرالله حنين وعبد الرحمن علي وذلك في يوم ٢١ يوليه سنة ٩٣ بمحطة طوخ

بعد سماع المرافعة الشفاهية والاطلاع على اوراق القضية وعلى المكاتبة الواردة من فضيلتلو افندي مفتي الديار المصرية والمداولة في ذلك حسب القانون

حيث ان حضرة رئيس النيابة العمومية طلب الحكم على المتهم المذكور بالاعدام طبقاً للمادة ٢٠٨ عقوبات نظراً لما ارتكبهُ من قتل باغوص مخائيل المذكور المسبوق باصرار منه عليه وشروعه في قتل الاخرين والمحامي عن المتهم طلب الحكم ببراءة ساحته بالنسبة لكون الضرب الذي وقع من المتهم بعد معذوراً فيه لقطع ماهيته عنه واحتياجه للمصروف

وحيث ان وقائع هذه الدعوى دلت على ان شيخ نوبة ناحية طوخ قدم بلاغاً الى معاون البوليس غروب يوم ٢١ يوليه سنة ٩٣ بان شخصاً سودانياً عمل هياجاً بالمحطة ومعه سكين جاري ضرب الناس بها ولما انتقل المعاون المذكور لمركز المحطة وجد باغوص ميخائيل مقتولاً ونصرالله حنين وعبد الرحمن علي مصابين بجروح فظبط الواقعة وظهر من التحقيق القضائي ان باغوص ميخائيل المقتول كان عند اخيه رياض افندي ميخائيل تلغرافجي محطة طوخ باودة التلغراف بالمحطة في اليوم المذكور وقد تصادف ورود تلغراف برسم حبيب افندي بعزبة القاضي فسلمه رياض افندي الى المتهم لتوصيله لجهته بما انه هو ساعي التلغراف والمتهم بعد ان غاب مقدار عشر دقائق عاد الى رياض افندي والقى التلغراف على الترابيزه وقال له انه يلزمه اجرة مسافة وفي وقتها المتهم رفع جلابيته واخرج السكين من الجراب ورياض افندي ما كان يعتقد بوجود خيانة عند المتهم ولذلك عرفه بان يترك التلغراف لباكر يوصلها واذا كان عليه اجرة يخصمها وان باغوص ميخائيل قال لاخيه رياض افندي بان المتهم غير نظيف وان تكتب في حقه برفته وكان قبل ذلك المتهم متحملاً من رياض افندي بشان عدم صرف اجرة مسافة التلغرافات اليه وانه ضرب اخيه باغوص مخائيل بالسكينة التي كانت معهُ وتوفي بسبب ذلك ولما اراد رياض افندي منعه عن اخيه شرع في ضربه بالسكينة ففر من امامه واختفى بمنزل معاون المحطة ولمصادفة خروج نصرالله حنين تذكرجي المحطة من اودته لبيتهِ على ميعاد صرف التذاكر فالمتهم طعنه بسكينه في عضده الايسر ثم قابل عبد الرحمن علي الحمار وطعنه بالسكين ايضاً طعنتين احدهما في العضد اليساري والثانية في الجهة اليسرى بوسط الظهر وصار المتهم شاهر السكينة ويهدد بها كل من كان يقابله او يتعرض له ويقول (انا اخو البنات العشره) واخيراً صار ظبطه بمعرفة شيخ غفرة تلك الجهة وجرى توصيله لمركز البوليس

وحيث ان المتهم المذكور اقر لدى معاون البوليس في مبداء ظبط الواقعة عن بدشهود بما جنته يداه من قتل المقتول

وشروعه في قتل الاشخاص الاخرين اذ انه قال في اعترافه بان رياض افندي التلغرافجي جاري اخذ ماهيته ويختمه عليها ولم يعطه اجرة توصيله في التلغرافات ودائمًا يوجده في الدورية وفي غروب يوم الواقعة اعطاه تلغراف مع كونه لا يعرف البلد المراد توصيل هذا التلغراف اليها خصوصاً وان برجله الم من كثرة المسير فلذلك ولكون باغوص ميخائيل حرر تلغراف برفته قد اخرج السكين يضرب بها رياض افندي واخيه باغوص فرياض افندي اسرع بالجري اما اخيه باغوص لوجوده امام الاستراحة فضربه بالسكين وصار كل من يقابله ويهابشه يضربه

وحيث ان هذا الاعتراف ثابت صدوره من المتهم المذكور بشهادة كل من ابراهيم افندي فخر عمدة طوخ وابراهيم مصطفى يحيي شيخ غفراها واحمد افندي محمد صغوقول بوليس القليوبية الذين قالوا بصدور هذا الاعتراف من المتهم امام معاون البوليس عن بدهم وبحضورهم وقت استنطاقه عن هذه الحادثة

وحيث ثبت ايضاً من شهادة كل من رياض افندي ميخائيل التلغرافجي وحسن علي رئيس رصيف المحطة ومحمد حامد الغفير بها لدى حضرة قاضي التحقيق انهم راوا المتهم حال ارتكابه جريمة قتل باغوص ميخائيل ولما اراد احدهم رياض افندي منعه عن اخيه شرع في ضربه بالسكين التي كان يضرب بها المقتول المذكور وخوفاً على حياته قد فر من امامه واختفى عنه

وحيث ثبت ايضاً بشهادة اخرين ان المتهم المذكور تجارى على ضرب نصرالله حنين وعبد الرحمن علي حتى اصابهما بالسكين المحكي عنها

وحيث ان كل ذلك تقرر باعتراف المتهم المذكور امام هيئة المحكمة بانه ضرب باغوص ميخائيل المذكور بالسكين تعلقه لكونه كتب في حقه بقطع عيشه وان رياض افندي خليل ما كان يعطيه ماهية حتى ان باغوص ميخائيل عرف رياض افندي بان يرفته وانه نوى على ضرب باغوص يومها لكونه كان يريد بقطع عيشه وانه كان يضرب بهذه السكينة كل من كان يقابله

وحيث من كل ما ذكر صارت تهمة القتل عمدًا ثابتة ثبوتًا كافياً قبل المتهم المذكور

وحيث انه ثبت ايضاً سبق اصرار المتهم على قتل باغوص ميخائيل من عدة وجوه وهي

اولاً ان اعتراف المتهم في قتل المقتول يتضمن ان سبب القتل هو لعدم صرف ماهيته اليه بالكامل وان رياض افندي اخ المقتول هو الذي كان يقطعها عنه ولا يعطي له لا هي ولا اجرة المسافة في توصيل التلغرافات وتصدي باغوص ميخائيل له في طلب رفته وكل ذلك سابق لفعل القتل

ثانياً قول الحرمه زوجة المتهم بحضور زوجها اليها يوم الواقعة غروب الشمس وبيده ورقة واخبرها بتحضير مياه له لغسيل ملابسه بها عند عودته و بعد خروجه سمعت بحصول هذه الواقعة وانه كان قبل ذلك بثلاثة ايام مشتداً غيظاً من امر لم يطلعها عليه حتى انه كان لا ياكل واذا اكل لا ياكل الا النزر اليسير وكان رابطاً بطنه من اجل ذلك

ثالثاً قول رياض افندي بان التلغراف الوارد له بعنوان حبيب افندي لعزبة القاضي استلمه المتهم بعد ان افهمه بانه غير مقرر له اجرة مسافة و بعد تغيب المتهم مقدار عشر دقائق عاد اليه والقى التلغراف على الترابيزه وقال لرياض افندي بان عليه اجرة مسافة وفي اثناء ذلك رفع جلابيته واخرج السكين من الجراب و بوقتها رياض افندي قال له بان يترك التلغراف لباكر يومها واذا كان عليه اجرة يخصمها و بعد خروج المتهم ببرهة سمع انيناً بالصاله فخرج وجد المتهم يطعن اخيه بالسكينه ولما شرع في منعه عنه قصد قتله . وحيث من كل ما ذكر ثبت ان المتهم المذكور ما ارتكب جريمة القتل الا بعد الاصرار منه على ارتكابها وعقابه ينطبق على المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات التي نصها «كل منه قتل نفساً عمداً مع سبق الاصرار على ذلك او الترصد يعاقب بالقتل بحسب الاصول المقررة في هذا القانون»

وحيث جاء بالمادة ٢٠٩ عقوبات مانصه «الاصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة او جناية يكون غرض المصر منها ايذاء شخص معين او اي شخص غير معين وجده او صادفه سواء كان ذلك القصد معلقاً على حدوث امراً و موقوفاً على شرط»

وحيث ان المادة ٣٢ عقوبات نصها «لا يحكم بالقتل على

متهم بجناية تستوجبه الا اذا اقر هو بها او شهد شاهدان انهما نظراه في حال وقوع ذلك منه »

وحيث ان جميع شروط هذه المادة توفرت في هذه الدعوى اذ انه فضلاً عن اقرار المتهم بما جنته يداه فانه ثبت من شهادة اكثر من شاهد مناظرتهم المتهم حال وقوع القتل منه الى باغوص ميخائيل

وحيث ان تهمة الشروع في قتل كل من رياض افندي ونصرالله حنين وعبد الرحمن علي ولوانها ثابتة على المتهم مما تقدم ذلك لكنه مع الحكم عليه بعقوبة المادة ٢٠٨ عقوبات لا محل الان لوضع عقوبة خصوصية عليه في الشروع في القتل بمقتضى المواد ٨ و١٠ عقوبات

فبناء على هذه الاسباب

وبعد رؤية المواد السالف ذكرها

حكمت المحكمة حضورياً على سعد مكي المذكور باعدامه شنقاً بمحطة طوخ محل الواقعة

صدر هذا الحكم وتلي علناً بالجلسة المنعقدة تحت رياسة حضرة يوسف بك صدقي وكيل المحكمة وبحضور حضرات احمد افندي عزي قاضي ونسيم افندي وصفي نائب قاضي وفوزي افندي المطيعي عضو النيابة ومحمد افندي بهجت كاتب الجلسة في يوم الاربع ٦ سبتمبر سنة ٩٣

القسم الادبي

لائحة المحامين

انجزت نظارة الحقانية تعديل لائحة المحامين الجديدة وقد اقر مجلس النظار عليها الان وينتظر صدور الامر العالي بتنفيذها قريباً

اما مضمون هذه اللائحة فهو ان لا يقبل للمحاماة بعد الان امام المحاكم الاهلية الا الذين احرزوا شهادة الحقوق من مدرسة الحقوق الخديوية او من احدى مدارس الحقوق في اوربا وتؤلف لجنة لفحص الطلبات والشهادات المذكورة وتكون مركبة من رئيس محكمة الاستئناف والنائب العمومي او الافوكاتو العمومي وقاضيين من قضاة الاستئناف تعينهما الجمعية العمومية في كل سنة ولا يجوز للذين يقبلون للمحاماة من حاملي هذه الشهادة ان يحاموا عن الاخصام امام المحكمة الابتدائية الا بعد ان يقضوا سنة في المحاماة امام المحكمة الجزئية ثم لا يقبلون للمحاماة امام محكمة الاستئناف الا بعد ان يقضوا سنتين في المحاماة امام المحكمة الابتدائية . والمقبولون منهم للمحاماة امام محكمة من المحاكم يحامون امام جميع المحاكم التي من درجتها او المحاكم التي هي دونها . وتؤلف لجان لتاديب المحامين فلجنة تاديب المحامين في محكمة الاستئناف تؤلف برئاسة رئيس الاستئناف وعضوية اربعة من قضاته تعينهم الجمعية العمومية في كل سنة . ولجان المحاكم الابتدائية تؤلف برئاسة رئيس المحكمة الابتدائية وعضوية اثنين من قضاة المحكمة تعينهم الجمعية العمومية في كل سنة ايضاً . ويكون العقاب الذي تعاقب به المجالس التاديبية التوبيخ والتوقيف مدة سنة ومحو اسم المحامي من دفتر المحامين

اما المحامون المقبولون الان للمحاماة امام المحاكم الاهلية فمن كان منهم مقبولاً امام الاستئناف يبقى محامياً امام الاستئناف والمحاكم الاهلية جميعاً بغير ان يكلف بابراز شهادة او امر آخر وكذلك المحامون امام المحاكم الابتدائية يستمرون على المحاماة امام المحاكم التي

قبلوا للمحاماة امامها ولكن لا يجوز لهم المحاماة امام محكمة الاستئناف او امام محكمة ابتدائية او جزئية غير المحكمة او المحاكم التي قبلتهم محامين فيها الا اذا ابرزوا شهادة من مدرسة الحقوق الخديوية او من احدى مدارس الحقوق في اوربا وقبلوا للمحاماة امامها

نيشان السلالة العثمانية

احدث هذا النيشان يوم عيد جلوس الحضرة السلطانية للسنة السابعة عشرة من ملكها المؤيد بالله وبيان ذلك ان مجلس وزراء الدولة توسلوا الى الحضرة السلطانية ان تامر باحداثه يوم عيد جلوسها اعترافاً منهم ومن الامة بفضل مولانا الاعظم على الملك ثم اظهاراً لفخر العصر العثماني بجنابه الشريف . وهو لا يعطى الا للملوك او امراء السلالات الملكية سواء كانوا من السلالة العثمانية ام من سواها ممن ادى للدوله مأثرة تذكر . ولا يناط على الصدور الا بيد الحضرة السلطانية نفسها فاذا اهدتهُ الى ملك اجنبي او امير من السلالات الملكية ارسلت به وفداً خاصاً من عظماء المابين الهمايوني ولا يملك سفراء الدولة هذه المهمة

ثم انه احدث نيشان آخر من هذا الطرز الكريم غير انه اصغر من الاول وأسذج . وهو طبقة واحدة ويعطاه الوزراء العثمانيون وسواهم

لقد ساء كل محب ما كان من النزاع بين سعادة مدير المنيا وبين حضرة رئيس نيابة محكمة بني سويف الاهلية وقد احل الناس هذه الحادثة محلاً عظيماً من الاهمية بالنظر لما كان من التنافر بين الادارة والنيابة . على اننا نرى ان هذه الحادثة اليق بان تعد من المسائل الشخصية البسيطة لا من المسائل الكلية كما اعتبرت . اما التقرير الذي وضعهُ سعادة وكيل الداخلية محمود باشا رياض وجناب الافوكاتو العمومي حشمت بك عن هذه المسالة فقد تم وسيرفع غداً الى دولتلو رياض باشا رئيس النظار ليرى فيه رايهِ الصائب واملنا ان دولته يحل هذه المسالة على وجه بسيط اجتناباً لما في تجسيم مثل هذه الامور من الضرر بالوطن وابنائه

كنا استلفتنا انظار بعض حضرات مشتركينا الكرام في الاعداد الاخيرة من الحقوق الى دفع ما هو مستحق ومتاخر عليهم لادارة هذه الجريدة من الاشتراك وسحبنا على بعضهم تحويلات بوسطة وفي ظننا ان اجوبتهم لا تكون الا بتادية هذه الحقوق الواجبة فاذا ببعضهم قد رد التحاويل رداً مطلقاً بغير عذر موجب حال كون الطلب لم يكن الا عن جزء من المتاخر عليه ولما لم يكن في وسع ادارة هذه الجريدة ان تهمل حقوقها فهي تنذر عموم مشتركيها المتاخرين عن الدفع بانهم اذا لم يسددوا على الفور ما هو مطلوب منهم لها ففضلاً عن قطع الجريدة عنهم تنشر اسماءهم في صفحاتها وتطالبهم بذلك امام المحاكم فان الضرورات تبيح المحظورات

EMIN SCEMEIL امين شميل

طبع بمطبعة المحروسة بمصر سنة ١٨٩٣

عدد ٣٠ السبت في ٢٣ سبتمبر «ايلول» سنة ١٨٩٣ الموافق ١٣ ربيع اول سنة ١٣١١ السنة الثامنة

الاشتراك سلفا
غرشاً صاغاً
عن السنة الواحدة ٢/١ ٩٦
عن ستة اشهر ٢/١ ٥٨
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

يجب ان تكون المراسلات خالصة الاجرة ولا ترد لمرسليها نشرت او لم تنشر

الحقوق

المراسلات ترسل
الى ادارة «الحقوق» بالقاهرة
لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقيَّة قضائيَّة تاريخيَّة ادبيَّة تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميًا لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

لائحة المحامين

لقد صدرت هذه اللائحة اخيرًا مزينة بالايجاب الخديوي السامي بتاريخ ١٦ الجاري ونشرت في ٢٠ منه بالجريدة الرسمية لاجل العمل بها بعد خمسة ايام تمر من نشرها وبعضها مدرج في هذا العدد وهي مشتملة على تسع واربعين مادة تحت ثلاثة ابواب واحكام وقتية واحكام ختامية وسنكملها في العدد الآتي

وبالاطلاع عليها وجدناها خطوة مهمة في سبيل اصلاح هذه الصناعة ويجب من اجلها تقديم جزيل الشكر لسعادة ناظر الحقانية · على اننا مع الاقرار بوجوب الامتثال لما اشتملت عليه فانها لا تخلو من بعض امور يلاحظ عليها عدلاً استلفاتاً لانظار الشارع في المستقبل اذ ان علم الحقوق من العلوم التي تتبدل وتتغير بحسب الاوقات والاحوال ولا يزال كذلك الى آخر الدوران · وكنا نود ان التعديلات القانونية والتجديدات العدلية تطرح في لجنة الاشتراع وتقوم عليها المداولات والمجادلات بين اعضائها علناً بحضور من اراد الاطلاع على ما يقال فيها ان لها وان عليها حتى يمكن المتنورين في هذا العلم والمطلعين على احتياج البلاد ولا سيما الجرائد ان يبحثوا فيها ويعطوا اراءهم بالاشتراك مع اعضاء لجنة الاشتراع حتى لا يترك فيها لا لو ولا لولا

اما موضوع الملاحظة الآن واهمه هو اولاً التفريق بين من يقبل جديداً في المحاماة وبين من قد قبل على القواعد السابقة تفريقاً يجعل التلميذ الخارج من المدارس الحقوقية اميز ممن درس بنفسه وتمرن السنين العديدة فنال بالخبرة ما يغني عن الخبر والحال ان لنا في من حنكتهم التجارب رجالاً لا يقاس بهم

احسن التلامذة عقلاً وعلماً فقالت اللائحة بالنظر الى المستجدين على الشروط الجديدة من يقبل في المرافعة امام محكمة يقبل امام المحكمة الاخرى التي من درجتها ومن درجة اقل (مادة ١٥ باب اول) وقالت في المادة العاشرة متى رفع للجنة المشكلة في احدى المحاكم الابتدائية او لجنة محكمة الاستئناف الطلب المقدم من احد المحامين لكتابة اسمه في جدول المقبولين في المرافعة فلا تنظر هذه اللجنة الا في توفر الشروط المقررة في المادة السابعة او عدم توفرها وتلك الشروط هي ان لا يقبل احد من المحامين المندرجة اسماهم في الجدول في المرافعة امام المحاكم الابتدائية الا اذا اشتغل بحرفته امام المحاكم الجزئية مدة سنة وان لا يقبل في المرافعة امام محكمة الاستئناف الا اذا اشتغل بحرفته امام المحاكم الابتدائية مدة سنتين وقالت بالنظر الى المقبولين قبلاً في مادة ٤٦ من الاحكام الوقتية ان الاشخاص المقبولين في التوكيل عن الخصوم امام محكمة ابتدائية واحدة او اكثر يبقى لهم حق في المرافعة امام هذه المحكمة فقط (ونظن ان المراد تلك المحكمة او المحاكم فقط لكي تنطبق النتيجة على المقدمة) ولا يقبلون في المرافعة امام المحاكم الابتدائية الاخرى وامام محكمة الاستئناف الا اذا قدموا الشهادة المقررة في المادة الثانية وهي الشهادة الصادرة من مدرسة الحقوق الخديوية الدالة على اتمام الدروس او من احدى مدارس الحقوق الاجنبية التي تقوم مقام الشهادة المذكورة في اعتبار اللجنة المشكلة للنظر في طلبات المحامي . ففي هذه قد جعلت اللائحة فرقاً بين من قبل قبلاً ومن قبل بعداً وكان يجب ان تترك كل ذلك الى نظر اللجنة الفاحصة .

ثانياً قالت في الاحكام الوقتية بخصوص الاشخاص المقبولين الآن امام محكمة الاستئناف انهم يعتبرون كالمحامين الذين يقبلون امام المحكمة المذكورة على الشروط الجديدة لكنها لم تذكر فيما اذا وجد محكمتان او اكثر للاستئناف فهل يا ترى يكون الجميع اسوة بعضهم بعض ويمكنهم المرافعة امام جميعها او لا .

ثالثاً قالت في المادة ٢١ من الباب الثاني (اذا كلفت احدى المحاكم احد المحامين بالمدافعة عن شخص فقير معافى من الرسوم القضائية وجب عليه القيام بما يناط به مجاناً) فهنا قد فرضت اللائحة واجباً على المحامين دون ان تكافئهم عليه وهذا لا يجوز والعدل يقضي ان لا يكلف المحامي بقضية مجاناً الا بعد فحصها بمعرفة لجنة مؤلفة من المحامين انفسهم اذا كانت مدنية اي ان المحكمة تحيل تلك الدعوى على لجنة المحامين فاذا راوها صالحة كلفوا بها من ارادوا منهم والا لا . ثم ينظر فيما اذا كانت تلك القضية مهمة او قليلة الاهمية فان كانت غير مهمة كلفوا بها مجاناً اولئك المستجدين تمريناً لهم لما فيه من الفائدة المتبادلة والا بان كانت مهمة سلموها لمن يحسن امرها مجاناً لو خسرت وباتعاب كافية ان ربحها تحصل له من المحكوم عليه . اما في الامور الجنائية فيقتضي ان تحال تلك القضايا من المحكمة نفسها على

من ترغبه من المحامين مع تعيين اتعابه عليها ضد النيابة الرافعة تلك الدعوى فقراء كان المحامي عنهم او اغنياء خسرها المحامي او ربحها لانه ان خسر المتهم القضية الزمته بالمصاريف وان ربحها كان من العدل ان تدفع النيابة المصاريف لانها هي المدعية والمحكوم عليها فيها ولا دخل للمحامي في ذلك وهذه توافق شرائع فرنسا وغيرها من المراكز المتمدنة والاّ فيكون نصف اشغال المحامي ما بين مدني وجنائي مجاناً فضلاً عن كونه مسئولاً بالتقصير ومعرضاً للتأديب والشرائع لا تقضي بواجب لا يترتب عليه حق فاذا جعل المحامي مسئولاً في التقصير كان حقه المكافئة عند القيام بواجبه كما لا يخفى وقد رأينا اخيراً ان اكثر الجنايات تحال على المحامين مجاناً وهي اكثر من القضايا المدنية فاصبح ربح المحامين ضائعاً في مثل ذلك وزد عليه ان تقدير اتعاب المحامي اخيراً قد اصبح هزءاً لا يكاد يساوي اتعاب فاعل بسيط اذ انصف القاضي والا فاقل من ذلك كثيراً وبمثل هذه المكافأة لا تنال مصر رجالاً يرفعون قدر المحاماة ويصونونها عن الدنايا والاهانة وفي مدة قصيرة نقول على المحامين والمحاماة السلام . رابعاً جعلت في باب تاديب المحامين امكان استئناف حكم الجزئي الى المحكمة الابتدائية وحكم الابتدائي الى الاستئناف لكنها لم تقل شيئاً في الاحكام الصادرة من الاستئناف بهيئة ابتدائية فهل يا ترى لها استئناف او لا فان قيل لها فالى من يكون وان قيل ليس لها فيكون المحكوم عليه محروماً من حق المحامي الابتدائي وهذا نوع اجحاف في حقوق محامي الاستئناف ويجب اصلاحه وهو ممكن بجعل الاحكام المذكورة ترفع الى جلسة اعادة نظر

لائحة درجات القضاة ولائحة الرسوم

نسمع بوجود لوائح من هذا النوع وقد ذكرتها اكثر الجرائد على اتفاق معان واختلاف روي ولكن لا نقدر ان نجزم بماهيتها وما هو فيها من غث وسمين حتى تجعل موضوعاً للاطلاع عليها ونظن ان جعلها معلومة والمداولة فيها علناً واجب قبل القطع بوجوبها حتى يشترك اهل الاختبار مع اللجنة الشارعة رأياً واستحساناً فان كل قانون مستجد لا بد من جعل المداولة والمجادلة عليه علناً لتبذل فيه الاراء ليس من طرف اللجنة فقط بل من طرف العامة ايضاً وهذا ادنى الى العدل وانظم للهيئة الاجتماعية

القسم القضائي

﴿ ٦٢ ﴾

الشيخ ابراهيم الساداتي

ضد — نيابة الاستئناف نمرة ١١١٥ سنة ٩٣

(في النقض والابرام)

« يقبل طلب النقض والابرام اذا حصل خطأ في تطبيق نصوص القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم »

ان محكمة النقض والابرام باستئناف مصر المشكلة تحت رياسة حضرة اسماعيل صبري بك وكيل المحكمة وبحضور

حضرات امين فكري بك وموسيو اندريس واحمد عفيفي بك ومستر بوند ومحمد مجدي بك قضاة وقاسم امين افندي نائب قاضي واحمد حشمت بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية واحمد حافظ افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من الشيخ ابرهيم الساداتي المزارع ومقيم بقصر الشرك بقسم الجمالية بمصر ومعين للمحاماة عنه اسماعيل افندي خليل

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ١١١٥ سنة ٩٢ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٥٥ سنة ٩٣

(وقائع الدعوى)

قد تبين من اوراق القضية ان النيابة العمومية ادعت على ابرهيم الساداتي المقيم بمصر بانه بلغ بامر كاذب مع سوء القصد في حق سليمان افندي فهمي المعاون بالدائرة السنية وتعدى على عبد الرحمن افندي فهمي بالقذف والشتم في ١١ اغسطس سنة ٩٢ بانه قال له انه عديم الشرف وخرب الذمة وغير ذلك

ومحكمة مصر الابتدائية حكمت بتاريخ ٢٥ يوليو سنة ٩٢ طبقاً للمادة ١٧١ جنايات حكماً حضورياً ببرأة ساحة ابرهيم الساداتي مما نسب اليه في هذه القضية وبرفع المصاريف على جانب الحكومة

والنيابة العمومية استأنفت الحكم بالنسبة الى القذف والشتم في حق عبد الرحمن افندي فهمي فقط ونيابة الاستئناف طلبت لغوه والحكم على المتهم بمقتضى المادة ١٢٤ من قانون العقوبات

ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ٦ دسمبر سنة ٩٢ طبقاً للمادة ١٢٤ والفقرة السادسة من المادة ٣٥٢ عقوبات حضورياً بلغو الحكم المستانف وحكمت على المتهم بغرامة قدرها خمسون قرش ديواني والزمته بالمصاريف وان لم يدفعها يحبس عن كل ثلاثين قرشاً اربعاً وعشرين ساعة كنص دكريتو ٢٣ يونيو سنة ٩٢ المعدل للمادة ٤٩ من قانون العقوبات

وفي يوم ٨ دسمبر سنة ٩٢ تقرر بقلم الكتاب من المحكوم عليه برغبته اعادة النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ تحقيق جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقول المحامي عن رافع النقض والابرام وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

من حيث انه لم يذكر بالحكم المطعون فيه ان عبد الرحمن افندي فهمي كان يؤدي وظيفته عند التعدي عليه بالقذف او الشتم

وحيث ان هذا القيد من ضمن القيود المهمة المنصوص عنها بالمادة ١٢٤ عقوبات

وحيث انه لم يذكر بذلك الحكم ان عبد الرحمن افندي فهمي كان يؤدي وظيفته فحينئذ يكون قد حصل خطأ في تطبيق نصوص القانون على الواقعة كما صار اثباتها في الحكم فيتعين اذاً قبول النقض او الابرام اتباعاً للفقرة الثانية من المادة ٢٢٢ من قانون تحقيق الجنايات التي نصها — واما في الحالة الثانية فتحكم بمقتضى القانون اذا رأت ان الجناية ثابتة واما اذا رات ان الواقعة جنحة او مخالفة فتحيلها على المحكمة المختصة بها

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول النقض والابرام المقدم من الشيخ ابراهيم الساداتي ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على دائرة غير التي حكمت فيها اولاً لتحكم فيها مجدداً ومصاريف النقض والابرام على حساب الحكومة

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٢٨ ينايرسنة ٧٣ (١٠ رجب سنة ٣١٠)

القسم الادبي

لائحة المحامين

(امر عال)

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٩ شعبان

سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الاهلية

وبعد الاطلاع على الامر الصادر في ١٧ ربيع الاخر سنة ١٣٠١ (١٤ فبراير سنة ٨٤) المشتمل على لائحة الاجراآت الداخلية بتلك المحاكم

وبعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ١٥ ربيع الثاني سنة ١٣٠٦ (١٨ دسمبر سنة ١٨٨٨) المشتمل على لائحة المحامين امام المحاكم الاهلية

وبناء على ما عرضهُ علينا ناظر الحقانية وموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هو آت

الباب الاول

(في الشروط اللازمة لقبول المحامين واشتغالهم بحرفتهم)

(المادة الاولى) لا يجوز لاحد ان يشتغل بحرفة المحاماة (افوكاتو) في المحاكم الاهلية الا اذا ادرج اسمه في جدول المحامين (الافوكاتية)

(المادة الثانية) لا يدرج اسم احد في جدول المحامين الا اذا توفرت فيه الشروط الآتية

اولاً ان يكون حائزًا الشهادة من مدرسة الحقوق الخديوية دالة على اتمام الدروس (ديبلوما) او شهادة من احدى مدارس الحقوق الاجنبية بشرط ان تقر اللجنة المشكلة للنظر في طلبات قبول المحامين على انها تقوم مقام الشهادة المذكورة اولاً

ثانياً ان يكون حسن السمعة والصيت

ثالثاً ان يكون مقيما في القطر المصري

(المادة الثالثة) من يرغب قبوله بصفة محام يقدم طلباً بذلك للجنة تؤلف في محكمة الاستئناف من رئيسها ومن النائب العمومي او الافوكاتو العمومي ومن احد قضاة المحكمة المذكورة يعين في كل سنة بمعرفة الجمعية العمومية ويرفق بهذا الطلب الاوراق التي تثبت توفر الشروط اللازمة

(المادة الرابعة) متى ثبت للجنة ان الشروط المقررة في المادة الثانية متوفرة فيمن طلب ادرج اسمه في جدول المحامين تامر بكتابة اسمه في الجدول المذكور وبمجرد حصول ذلك يسوغ لهُ ان يترافع امام المحاكم الجزئية

(المادة الخامسة) اذا وجد ان الشهادة التي قدمت لا تقوم مقام شهادة مدرسة الحقوق الخديوية ورفض الطلب بناء على ذلك جاز تجديده بشرط تقديم شهادة اخرى

(المادة السادسة) من يرفض طلبه لاسباب متعلقة بصيته لا يسوغ له تجديده في اي وقت كان

(المادة السابعة) لا يقبل احد من المحامين المندرجة اسماؤهم في الجدول في المرافعة امام المحاكم الابتدائية الا اذا اشتغل بحرفته امام المحاكم الجزئية مدة سنة

ولا يقبل في المرافعة امام محكمة الاستئناف الا اذا اشتغل بحرفته امام المحاكم الابتدائية مدة سنتين

(المادة الثامنة) من يريد من المحامين ادراج اسمه في جدول المقبولين في المرافعة امام المحاكم الابتدائية يقدم طلباً للجنة المؤلفة في المحكمة المختصة بذلك من رئيسها ومن رئيس النيابة العمومية او احد وكلائه ومن احد قضاة المحاكم المذكورة يعين في كل سنة بمعرفة الجمعية العمومية

والمحكمة المختصة بالحكم في قبول الطلب او عدم قبوله هي المحكمة التي يوجد في دائرتها محل المحامي فاذا غير المحامي هذا المحل في اثناء السنة التي اشترط ان يشتغل فيها بحرفته امام المحاكم الجزئية يكون الحكم في قبول الطلب او عدم قبوله من خصايص اللجنة المشكلة في المحكمة التي اطال التوطن في دائرتها

(المادة التاسعة) وتختص اللجنة المشكلة بمقتضى المادة الثالثة بالحكم في الطلبات التي تقدم من المحامين لكتابة اسمائهم في جدول المحامين المقبولين في المرافعة امام محكمة الاستئناف

(المادة العاشرة) متى رفع للجنة المشكلة في احدى المحاكم الابتدائية او لجنة محكمة الاستئناف الطلب المقدم من احد المحامين لكتابة اسمه في جدول المقبولين في المرافعة فلا تنظر هذه اللجنة الا في توفر الشروط المقررة في المادة السابعة او عدم توفرها

(المادة الحادية عشر) اثبات الاشتغال بالحرفة للقبول

في المرافعة امام المحاكم الابتدائية او محكمة الاستئناف يكون بواسطة تقديم كشف مشتمل على بيان القضايا التي ترافع فيها المحامي الذي يريد الاثبات ومصدق عليهِ من قاضي الامور الجزئية او رئيس المحكمة الابتدائية على حسب الاحوال

(المادة الثانية عشرة) اذا كان من يريد قبوله في المرافعة وُظف بوظيفة قاض او عضو في النيابة العمومية او بوظيفة معلم لعلم الحقوق في احدى المدارس التي تعتبر شهادتها انها تقوم مقام الشهادة التي تعطى من مدرسة الحقوق الخديوية فالزمن الذي قضاه في ذلك يحسب له من المدة المقررة للاشتغال بالحرفة

(المادة الثالثة عشرة) الزمن الذي يقضيه المحامي في الاشتغال بحرفته امام المحاكم المختلطة يحسب له من المدة المقررة في المادة السابعة للقبول في المرافعة امام احدى المحاكم الابتدائية او امام محكمة الاستئناف

(المادة الرابعة عشرة) اذا رفض الطلب المقدم من احد المحامين لقبوله في المرافعة امام احدى المحاكم الابتدائية او امام محكمة الاستئناف بناء على عدم كفاية مدة الاشتغال فلا يجوز تجديده الا بعد مضي سنة من تاريخ رفضه

(المادة الخامسة عشرة) من يقبل في المرافعة امام محكمة يقبل امام المحاكم الاخرى التي من درجتها او من درجة اقل

(المادة السادسة عشرة) يكون في كل محكمة ابتدائية او جزئية نسخة من الجدول المشتمل على اسماء المحامين وتذكر اسماء المحامين في هذا الجدول على حسب ترتيب التواريخ التي قبل فيها ادراج الاسم وتبين فيه محلاتهم ودرجة المحاكم المقبولين في المرافعة امامها

(المادة السابعة عشرة) اذا ثبت لقاضي الامور الجزئية عدم خبرة احد المحامين المقبولين امام محاكم الامور الجزئية بالمدافعة عن الحقوق التي عهد اليه اقامة الحجة عنها ساغ لهُ منعهُ عن المرافعة مدة لا تزيد على ستة اشهر ويجوز استئناف حكمه بذلك امام المحكمة الابتدائية متى كان صادرًا بالمنع مدة تزيد على شهر

الباب الثاني

(فيما للمحامين من الحقوق وما عليهم من الواجبات)

(المادة الثامنة عشرة) يجب على المحامين ان يؤدوا ما يناط بهم مع الاستقامة بمراعاة احكام القوانين

(المادة التاسعة عشرة) يجب على المحامين ان يمتنعوا عن سب الاخصام وذكر الامور الشخصية التي تسيئهم واتهامهم بما يخدش شرفهم او صيتهم ما لم تستلزم حالة الدعوى هذا الاتهام بشرط ان يكونوا مسئولين عنه دون غيرهم

(المادة العشرون) يجب على المحامي ان يكتم الاسرار الخاصة بالدعاوي التي يكلف بها اتباعًا لما هو مقرر في مادتي ٢٠٥ و ٢٠٦ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية

(المادة الحادية والعشرون) اذا كلفت احدى المحاكم احد المحامين بالمدافعة عن شخص فقير معافى من الرسوم القضائية وجب عليهِ القيام بما يناط به مجانًا

(المادة الثانية والعشرون) كل محام وكل من قبل احد الاخصام في دعوى او ابدى لهُ رأيًا فيها لا يجوز لهُ ان يساعد الخصم الآخر في تلك الدعوى او في دعوى اخرى مرتبطة بها ولو كانت هذه المساعدة من قبيل الشورى سواء انتهى التوكيل او كان مستمرًا

(المادة الثالثة والعشرون) يجب على المحامي ان يباشر الاجرآت اللازمة للدعوى الموكل فيها تحت مسئوليته ما دام التوكيل مستمرًا ويجوز لهُ مع ذلك ان يتنحى عن التوكيل بشرط ان يعلن التنحي لموكله ويستمر على مباشرة اجرآت الدعوى مدة شهر من تاريخ الاعلان ما لم يكن مكلفًا بالمدافعة في الدعوى مجانًا فلا يسوغ لهُ التنحي الا بسبب تقر على قبولهُ اللجنة التي احالت عليهِ تلك الدعوى

(المادة الرابعة والعشرون) اذا انتهى التوكيل وجب على المحامي ان يرد لموكله كافة اوراقه ومستنداته الاصلية متى طلب منه ذلك واذا لم تدفع اليه اجرته جاز لهُ ان يأخذ على نفقة الموكل صورًا من الاوراق التي تثبت حقوقه في الاجرة ولا يكون على كل حال ملزمًا بان يسلم لموكله مسودة

الاوراق التي حررها في الدعوى ولا ان يسلم اليه الخطابات المرسلة اليه منه ولا المستندات المتعلقة بما دفعه من طرفه مقدماً ولم تود اليه من موكله ولكن يجب عليه ان يعطى موكله صوراً من ذلك تحرر على نفقة الموكل وبناء على طلبه

(المادة الخامسة والعشرون) تقدر اجرة المحامي بمعرفة القاضي الذي حصلت المرافعة في الدعوى امامهُ باعتبار اهمية الدعوى وقيمة العمل والزمن الذي قضاه فيه المحامي وما استلزمهُ من العناية مع مراعاة ثروة الاخصام

(المادة السادسة والعشرون) لا يجوز الجمع بين حرفة المحاماة وبين ما يأتي

اولاً التوظف بمرتب في احدى مصالح الحكومة ما لم يكن بوظيفة معلم في علم الحقوق

ثانياً الاشتغال في اي عمل يحط من قدر المحامي

(المادة السابعة والعشرون) لا يجوز الارتدا بالبنش المخصص للمحامين الا لمن كان اسمه مقيداً في الجدول ويجب لبسه عند الحضور امام المحكمة

الباب الثالث

(في تأديب المحامين)

(المادة الثامنة والعشرون) ملاحظة المحامين من خصائص رئيس محكمة الاستئناف ورؤساء المحاكم الابتدائية والنائب العمومي ورؤساء النيابة العمومية

(المادة التاسعة والعشرون) من اخل بواجباته من المحامين او خدش شرف طائفته او حط من قدرها بسبب سيره في اعمال حرفته او في غيرها يجازى بالعقوبات التأديبية وزيادة على ذلك يسوغ لرئيس محكمة الاستئناف ورؤساء المحاكم الابتدائية انذارهم

(المادة الثلاثون) العقوبات التأديبية هي

اولاً التوبيخ

ثانياً التوقيف عن الاشتغال بالحرفة لمدة لا تزيد على سنة

ثالثاً محو الاسم من الجدول

(المادة الحادية والثلاثون) تأديب المحامين في كل محكمة من المحاكم الابتدائية يكون من خصائص مجلس يولف من رئيس المحكمة ومن قاضيين تعينهما الجمعية العمومية في كل سنة وفي محكمة الاستئناف يكون من خصائص مجلس يولف من رئيسها ومن اربعة قضاة تعينهم الجمعية العمومية في كل سنة ايضاً

(المادة الثانية والثلاثون) ترفع الدعوى التأديبية بمعرفة النيابة العمومية سواء كان من تلقاء نفسها او بناء على طلب رئيس المحكمة

(المادة الثالثة والثلاثون) الدعوى التاديبية لا تمنع رفع دعوى جنائية او مدنية بسبب الفعل بعينه

(المادة الرابعة والثلاثون) لا يجوز الحكم باحدى العقوبات التاديبية الا بعد طلب حضور المتهم بمقتضى علم خبر بميعاد ثمانية ايام على الاقل

(المادة الخامسة والثلاثون) يحكم مجلس التاديب في الدعوى بعد سماع طلبات النيابة العمومية وسماع اوجه الدفع التي يبديها المحامي

(المادة السادسة والثلاثون) الاحكام التي تصدر في غيبة المتهم تقبل المعارضة فيها في ظرف ثلاثة ايام من تاريخ اعلانها

(المادة السابعة والثلاثون) تحصل المعارضة بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة المشكل فيها مجلس التاديب الذي اصدر الحكم (يتبع)

كنا استلفتنا انظار بعض حضرات مشتركينا الكرام في الاعداد الاخيرة من الحقوق الى دفع ما هو مستحق ومتأخر عليهم لادارة هذه الجريدة من الاشتراك وسحبنا على بعضهم تحويلات بوسطة وفي ظننا ان اجوبتهم لا تكون الا بتأدية هذه الحقوق

الواجبة فاذا ببعضهم قد رد التحاويل رداً مطلقاً بغير عذر موجب حال كون الطلب لم يكن الا عن جزء من المتأخر عليه ولما لم يكن في وسع ادارة هذه الجريدة ان تهمل حقوقها فهي تنذر عموم مشتركيها المتأخرين عن الدفع بانهم اذا لم يسددوا على الفور ما هو مطلوب منهم لها ففضلاً عن قطع الجريدة عنهم تنشر اسماءهم في صفحاتها وتطالبهم بذلك امام المحاكم فان الضرورات تبيح المحظورات

سبحان الباقي

انتقل الى رحمة الله تعالى صبيحة يوم الاحد الماضي ١٧ الجاري المرحوم حبيب نعمه المحامي عن ٥٢ سنة من العمر قضى قسماً منها في خدمة الحكومة السنية وكان اخيرًا قبل تعاطيه صناعة المحاماة قاضياً في محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية بالزقازيق وقد اسف عليه جميع من عرفه لما كان متصفاً به من لين العريكة ودماثة الاخلاق وحسن السمعة واحتفل بجنازته في الساعة ٣ بعد ظهر اليوم المذكور في كنيسة الرضوانية لطائفة الروم الكاثوليك بالعاصمة . امطر الله على ضريحه صيب الرحمة والرضوان والهم حضرات آله وذويه حسن الصبر والسلوان

اعلان

من محكمة الامور الجزئية بقسم الازبكية بمصر
عن مبيع منقولات محجوزة بالمزاد العمومي

انهُ في يوم الاربع اربعة اكتوبر سنة ٩٣ الموافق اربعة وعشرين ربيع اول سنة ٣١١ الساعة عشرة افرنكي صباحاً بناء على طلب حضرة حبشي بك مفتاح بصفته وكيل ورثة المرحوم دميان بك جاد واخوته المتخذ له محلاً مختاراً مكتب وكيله حضرة المحامي امين افندي شميل الكائن بشارع عابدين بمصر

سيصير الشروع في بيع منقولات مثل كراسي وطاولات وكنابيهات ومساند وبيروه ومرايه وسجاجيد وسرير حديد وحلل نحاس وصحون وخلافه تعلق حضرة مرقس بك مقار بوس القاطن بعطفة الايسوني بالدرب الابراهيمي قسم الازبكية بمصر بشارع كلوت بك امام الحارة المذكورة وذلك بمعرفة احد محضري هذه المحكمة وقد سبق توقيع الحجز التحفظي على هذه المنقولات بتاريخ ٢٥ ابريل سنة ٩٣ وصدر الحكم من المحكمة المثنى عنها بتاريخ ١٨ مايو سنة ٩٣ بتأييده وجعله حجزًا نافذًا وفاء لمبلغ ١٣٨٨ غرش و٢٨ بارة اجرة متأخرة عليه عن المنزل سكنه من ابتداء اكطوبر سنة ٩٢ لغاية مارس سنة ٩٣ محكوم بها بالحكم المذكور وما يستجد من الاجرة من اول ابريل سنة ٩٣ بواقع الشهر ٣ بنتو لحين الاخلاء والمصاريف واتعاب المحاماة جملة ذلك ٣٤٢٦ غرش و١٦ باره

وهذا البيع الآن هو استيفاء للمبالغ المذكوره بعد استنزال مبلغ ١٩٥٠ غرشاً منها صار سداده في ٢٠ اغسطس سنة ٩٣

وسيكون البيع لمن يرسى عليه المزاد بشرط دفع الثمن فورًا فان تأخر عن الدفع يعاد المزاد بالثاني على ذمته و يلزم بالفرق

تحريرًا بمصر في يوم الاربع ٢٠ سبتمبر سنة ٩٣

نائب باشمحضر محكمة
الازبكية
محمد الحملاوي

امين شميل — EMIN SCHEMEIL

طبع بمطبعة التأليف بشارع الفجالة بقرب القراقول بمصر

عدد ٣١ السبت في ٣٠ سبتمبر «ايلول» سنة ١٨٩٣ الموافق ٢٠ ربيع اول سنة ١٣١١ السنة الثامنة

الاشتراك سلفا

غرشاً صاغاً

عن السنة الواحدة ٩٦ ١/٢

عن ستة اشهر ٥٨ ١/٢

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

يجب ان تكون المراسلات خالصة الاجرة ولا ترد لمرسليها نشرت او لم تنشر

الحقوق

المراسلات ترسل

الى ادارة «الحقوق» بالقاهرة لصاحب امتيازها ومحررها

امين شميل

محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقيَّة قضائيَّة تاريخيَّة ادبيَّة تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميًّا لنشر الاعلانات القضائية

القسم القضائي

(٦٣)

مصطفى افندي الباجوري

ضد

الحاج دسوقي الكخيا

(في الشفعة واليمين)

(١) « يسوغ للمحكمة لاجل الوقوف على صحة ثمن العقار المشفوع ان تكلف المشتري باليمين الحاسمة على انه دفع ثمنه كذا وتلزم الشفيع بالثمن الحاصل الحلف عليه »

(٢) « لا يجوز رد اليمين على طالبها فيما لو كانت على شيء ليس من خصوصيات الطالب معرفته وعليه فلا يجوز في مسائل الشفعة ان يرد المشتري اليمين على الشفيع لان مسألة الثمن شخصية بالنظر الى المشتري فقط »

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات محمد مجدي بك وموسيو كامرون قضاة وعبد المجيد لبيب افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية مصطفى افندي الباجوري المحامي لدى المحاكم الاهلية المقيم بطنطا الحاضر عنه بالجلسة ابرهيم افندي اللقاني المحامي المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ٩٣ نمرة ٢٨١ مستانف

ضد

الحاج دسوقي الكخية التاجر في النحاس القاطن بالمحروسة بمحل تجارته الكائن بوكالة الجواهرجية تبع قسم الجمالية الحاضر عنه بالجلسة جبرائيل بك كحيل المحامي مستانف عليه

رفع الحاج دسوقي الكخية امام محكمة اسكندرية الاهلية على مصطفى افندي الباجوري المحامي دعوى قال فيها ان المدعى عليه اشترى من الست نفيسه هانم بنت المرحوم حسن اغا خمسة وعشرين فدانًا واحد عشر قيراطًا ونصف قيراط وحبَّه من اطيان عشورية كائنة بناحية طرابنبه بمركز دمنهور مديرية البحيرة بعقد محرر في ٢٤ ستمبر سنة ٩١ ومسجل في ٢٥ ستمبر سنة ٩١ نمرة ٩٦٧٠ ولمجاورة هذه الاطيان من الجانب القبلي لاطيان المدعي فقد رغب اخذها ولكن بالثمن

الحقيقي وهو كون الفدان بعشرين جنيها ثمنًا وسمسرة لا بثلاثين كما جاء في العقد وقد عرض مبلغ الثمن الحق على المدعى عليه فاباه ولذلك قد اودعه بخزينة تلك المحكمة على ذمته وقدره ٥٤٨٨٦ قرشًا صاغًا باعتبار عشرين جنيهًا عن كل فدان ولذلك رفع هذه الدعوى يطلب بها الحكم باحقيته باخذ القدر المبيع المشفوع فيه بطريق الشفعة بسبب الجوار نظير ثمنه الحقيقي المودع بالخزينة والمصاريف المنصرفة والزام المدعى عليه بتسليمه واحتياطيًا اذا رأت المحكمة اعتبار الثمن الوارد بعقد البيع صحيحًا فيطلب تحليف المدعى عليه اليمين الحاسمة باحقية ذلك وصحته وبعدها تحكم باستحقاق المدعي للعقار المشفوع بالثمن الوارد بالعقد وان امتنع عن الحلف فلياخذ بالثمن الذي عرضه عليه وامتنع عنه فاودعه بالمحكمة

والمدعى عليه لم يحضر ولا من ينوب عنه

والمحكمة حكمت في ١٤ مارس سنة ٩٢ في غيبة المدعى عليه باحقية المدعي لان ياخذ بالشفعة الاطيان المار ذكرها من المدعى عليه نظير الثمن والمصاريف المدفوعة منه وكلفت لاجل الوقوف على صحة الثمن المذكور مصطفى افندي الباجوري بحلف اليمين بالصيغة الآتية (احلف اني اشتريت الخمسة وعشرين فدانًا واحد عشر قيراطًا ونصف قيراط وحبه الاطيان العشورية تعلق الست نفيسه هانم المطلوب اخذها مني بالشفعة بمبلغ ثلاثين جنيه مصري الفدان الواحد خلاف المصاريف) وحكمت من الآن بانه في حالة حلف المدعى عليه اليمين المحكي عنها يكون المدعي ملزمًا بدفع مبلغ ستة وسبعين الف وخمسماية غرش صاغ اي باعتبار ثمن كل فدان ثلاثين جنيهًا مصريًا ومصاريف هذه القضية وفي حالة امتناعه عن حلف اليمين المذكورة يكون المدعى عليه ملزمًا بقبول الثمن المعروض عليه من المدعي باعتبار كل فدان عشرين جنيهًا مصريًا بما فيه السمسرة والمصاريف المنصرفة على البيع وبان يدفع مصاريف هذه الدعوى

والمدعى عليه عارض في هذا الحكم ورفع مسألة ابتدائية قال فيها ان الشفيع لم يتبع الطرق القانونية في العرض وطلب في الموضوع الغاء الحكم من جهة حلف اليمين وتعيين اهل خبرة لتقدير ثمن الاطيان

والمدعي طلب تاييد الحكم المعارض فيه . والمحكمة حكمت بتاريخ ١٥ اغسطس سنة ٩٢ حضوريًا برفض المسألة الابتدائية المرفوعة من المعارض وبقبول المعارضه شكلاً وحكمت برفضها موضوعًا وتاييد الحكم الغيابي الصادر بتاريخ ١٤ مارس سنة ٩٢ بكامل اجزائه والزمت المعارض بمصاريف هذه المعارضة

ومصطفى افندي الباجوري المحامي استانف حكم ١٤ مارس سنة ٩٢ امام محكمة الاستئناف وهي حكمت في ٢٣ فبراير سنة ٩٣ بعدم قبول الاستئناف شكلاً والزمت المستأنف بالمصاريف وذلك لبطلان عريضته لعدم استيفائها الشروط القانونية ولم يجدد الاستئناف لفوات ميعاده فصار الحكم نهائيًا

ثم بعد ذلك كلف المدعي المدعى عليه بالحضور امام محكمة اسكندرية الابتدائية الاهلية لحلف اليمين المحكوم بها . وبالجلسة التي تحددت لذلك طلب وكيل المدعي من المحكمة الزام المدعى عليه بحلف اليمين . ووكيل المدعى عليه قال ان موكله يأبى حلف اليمين ويردها على خصمه بان يحلف بان شراء الاطيان كان باعتبار ثمن الفدان عشرين جنيهًا مع السمسرة ووكيل المدعي عارض في احقية المدعى عليه رد اليمين بعد صدور حكم انتهائي بوجوبها عليه على ان اليمين انما تطلب ممن يكون له معرفة شخصية بالواقعة المراد حلف اليمين عليها

والمحكمة بجلستها المنعقدة في ١١ مايو سنة ٩٣ حكمت حضوريًا برفض ما طلبه مصطفى افندي الباجوري من رد اليمين على خصمه الحاج دسوقي الكخية التي طلبها وبتكليفه بحلف اليمين بالصيغة الواردة في الحكم الصادر بتاريخ ١٤ مارس سنة ٩٢ والزمته بمصاريف هذا الحكم

والمدعى عليه استانف هذا الحكم وطلب وكيله قبول شكل الاستئناف والغاء الحكم المستأنف والحكم بقبول رد اليمين المطلوبة من موكله على خصمه بان يحلف بانه ما دفع في ثمن الاطيان الا عشرين جنيهًا مع السمسرة والزامه بالمصاريف واحتياطًا يحلف بانه يعلم او يعتقد دفع الثمن

عشرين جنيهاً كما سلف والوكيل عن المستانف عليه طلب تاييد الحكم المستانف والزام المستانف بالمصاريف

(المحكمة)

بعد سماع اقوال وطلبات وكيلي المتخاصمين والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

حيث ان علماء القوانين الفرنساوية عند تكلمهم على مادة (١٣٥٧) وما بعدها من قانونهم المدني الماخوذ منها مادتنا (٢٢٤ و ٢٢٥) من القانون المدني المصري قالوا انه لا يجوز رد اليمين على طالبها اذا كان الامر المطلوب حلف الموجه اليه اليمين عليه امراً شخصياً متعلقاً به وليس بشخصي ايضاً للطالب . ومن البديهي ان مقدار الثمن الحقيقي الذي يدفع من مشتر لبائع امر شخصي بين المتبايعين فان احدهما نقده والثاني قبضه فلا يتعدى شخصياً لغيرهما ولا يكون لذلك امراً شخصياً للشفيع وهو الخارج عن دائرة التعاقد والاعتراف والانكار فاذا طلب الشفيع تحليف المشتري على مقدار ثمن العين المشفوعة فلا يجوز للمشتري ان يرد اليمين عليه وهذه القاعدة العمومية التي دونها علماء القوانين بانه لا يجوز رد اليمين على طالبها اذا كان الامر المقتضي الحلف عليه شخصياً للمطلوب منه الحلف قد نص عليها علماء مذهب الامام الاعظم في حق الشفيع والمشتري اذا اختلفا في الثمن في جميع كتبهم كالهداية والهندية والطحطاوي والطوري ورد المختار والزيلعي وغيرها وملخص ما قالوه ان الشفيع والمشتري اذا اختلفا في الثمن جنساً او قدراً وخصوصاً اذا كان الثمن منقوداً او الدار مقبوضة فالقول للمشتري مع يمينه ولا يتحالفان لان التحالف عرف بالنص فيما اذا وجد الانكار والدعوى من الجانبين والانكار هنا حاصل من المشتري فقط لان الشفيع يدعي استحقاق العقار عند نقد الاقل والمشتري ينكر الاستحقاق بتلك الحالة والمشتري لا يدعي على الشفيع شيئاً لانه مخير بين الاخذ والترك فلم يتحقق كونه مدعى عليه لان المدعى عليه هو الذي اذا ترك الدعوى لا يترك وليس كذلك الشفيع

وحيث انه مما تقدم يتبين جلياً ان لا حق للمستانف في رد اليمين على المستانف عليه في هذه الدعوى وهذا اذا كان رد اليمين حصل في المرافعة قبل صدور حكم الانتهائي في الدعوى واما بعده فلا يجوز مطلقاً لان الرد بعد الوجوب بالحكم الانتهائي يكون طريقة احتيالية لنظر دعوى سبق نظرها وفصلها نهائياً وهذا ممنوع فيكون ما حكم به ابتدائياً من عدم اجازة رد اليمين في محله ويتعين تاييده والزام المستانف بالمصاريف

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتاييد الحكم المستانف بجميع اجزائه والزمت المستانف بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاحد ١٧ محرم سنة ١٣١١ الموافق ٣٠ يوليه سنة ١٨٩٣

﴿ ٦٤ ﴾

نيابة الاستئناف نمرة ٧٤٢ سنة ٩٢

ضد

سليمان جرجس الصراف

(في الاختلاس)

« بعد مختلساً موظف الحكومة الذي استلم بمقتضى وظيفته مالاً على ذمة الحكومة ولم يورده في خزينتها »

محكمة استئناف مصر

بدائرة الجنح والجنايات المشكلة تحت رياسة حضرة صالح ثابت بك وبحضور حضرات عمر رشدي بك ومستر كامرون قضاة وعبد المجيد افندي حلمي مساعد النيابة العمومية ورزق الله افندي حنا كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ٧٤٢ سنة ٩٢ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٣٩ سنة ٩٣

ضد

سليمان جرجس صراف ببني احمد ومحبوس من ٤ نوفمبر سنة ٩٢ ومعين للمحاماة عنه حسن افندي الشمسي من قبل المحكمة

متهم باختلاس مبلغ ١١٨ جنيهاً و١٧٠ مليم من اموال

الدائرة السنية ولم يجرِ توريدها

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة عمر رشدي بك وطلبات النيابة العمومية واقوال المتهم والمحامي عنه وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

حيث ان محكمة بني سويف الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ١٢ دسمبر سنة ٩٢ طبقاً للمواد ١٠٠ والفقرة الخامسة من المادة ٣٥٢ و ٢٠ عقوبات حضورياً بحبس سليمان جرجس سنتين حبساً تاديبياً يخصم له من ذلك مدة حبسه الاحتياطي وبعدم اهليته مؤبداً للتقلد باي رتبة او وظيفة ميرية والزمته برد مبلغ المابة وثمانية عشر جنيهاً مصرياً والماية وسبعين مليماً الذي اختلسه الى تفتيش الدائرة السنية بمطاي مع الزامه ايضاً بالمصاريف وان لم يدفعها يعامل بمقتضى المادة ٤٩ عقوبات

ومن حيث ان سليمان جرجس استانف الحكم الصادر عليه من المحكمة الابتدائية وطلب المحامي عنه امام هذه المحكمة برأة ساحة المتهم ومن باب الاحتياط استيفاء تحقيق القضية بانتداب احد حضرات القضاة بالتوجه الى المديرية للاطلاع على اجابة حنا زيات المعطاة هناك

وحيث ان المدعي العمومي طلب تاييد الحكم المستانف

وحيث ان المنسوب الى المتهم هو اختلاس مبلغ ١١٨ جنيه مصري و١٧٠ مليم مابة وثمانية عشر جنيهاً ومابة وسبعين مليم من اموال الدايرة السنية تحصلت ولم يوردها في سنة ٩٢

وحيث ان المتهم معترف بتحرير الاعلام الخبر بخطه وانه هو المعطي لها غير انه قال في التحقيقات الابتدائية بلسان المحامي عنه امام المحكمة ان بعض المبالغ المحرر بها هذا الاعلام لم تصله والبعض الآخر وصله وانما تسلم الى الناظر والكاتب

وحيث ان القول بان بعض المبالغ المتسلمة الى المتهم سلمها الى الناظر والكاتب لم يقم عليه ادنى دليل وقد كذب المتهم في ذلك كل من الناظر والكاتب وان طلب تحليفهما اليمين هو على غير اساس ويجب رفضه

وحيث ولو ان المتهم يعترف باستلام باقي المبلغ غير انهُ نظراً لاعترافه بتحرير اعلام الخبر بخطه واعطائه الى الاشخاص المقال باخذ ذلك المبلغ منهم وشهادة هولاء الاشخاص بان المتهم المذكور حقيقة استلم منهم تلك المبالغ وعدم اثباته ما يخالف شهادتهم يثبت صحة استلامه للمبالغ المذكورة اما طلب انتداب احد من حضرات القضاة للاطلاع على ما اجابه حنا زيات في المديرية فهو على غير اساس ويجب رفضه اذ ان المذكور هو من ضمن من شهد بان المبلغ دفع الى المتهم

وحيث ان المتهم استلم المبلغ المقال باختلاسه ولم يجرِ توريده الخزينة فلذا يعد مختلساً ويعاقب بمقتضى المادة ١٠٠ من قانون العقوبات

وحيث ان محكمة اول درجة حكمت على المتهم بمقتضى المادة السالفة الذكر مع مراعاة المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات فيتعين تاييد الحكم الابتدائي

وحيث ان المتهم سجن من اجل ذلك سجناً احتياطياً

وحيث ان المواد ١٠٠ والفقرة الخامسة من المادة ٣٥٢ و ٢٠ عقوبات الآتي نصها هي . الاولى (كل من تجارى من مأموري التحصيل او المندوبين له او الامناء على الودائع او الصيارفة المنوطين بحساب النقود او الامتعة على اختلاس او اخفاء شيء من الاموال الميرية او الخصوصية التي في عهدته او من الاوراق الجارية مجرى النقود او غيرها من الاوراق والسندات والعقود او اختلس شيئاً من الامتعة المسلمة اليه بسبب وظيفته يحكم عليه فضلاً عن رد ما اختلسه بدفع غرامة مساوية لقيمة ذلك ويعاقب بالسجن الموقت مدة لا تنقص في اي حال من الاحوال عن خمس سنين ويحكم عليه ايضاً بعدم اهليته مؤبداً للتقلد باي رتبة او وظيفة ميرية

(الثانية) واذا كان الفعل يستوجب عقوبة النفي المؤبد تكون العقوبة بالنفي الموقت او بالحبس التأديبي الذي لا يجوز ان تكون مدته اقل من سنة

(الثالثة) اذا حكم على شخص محبوس احتياطاً باحدى العقوبات الموقتة فيكون ابتداء مدة العقوبة من اليوم الذي صار فيه الحكم قطعياً الا انه يجب على القاضي عند الحكم ان يستنزل مدة الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة المقررة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريًا بتأييد الحكم المستانف وبالزام المتهم بالمصاريف وان لم يدفعها يعامل طبقًا للمادة ٤٩ عقوبات

هذا ما حكمت به المحكمة بجلسيها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ٧ فبراير سنة ٩٣ الموافق ٢٠ رجب سنة ٣١٠ ثلثماية وعشرة

القسم الادبي

لائحة المحامين

(تابع ما قبله)

(المادة الثامنة والثلاثون) يجوز لكل من النيابة العمومية والمحكوم عليه من المحامين ان يستانف الاحكام التي تصدر من مجالس التاديب بالمحاكم الابتدائية

(المادة التاسعة والثلاثون) يرفع الاستئناف في ظرف خمسة عشر يومًا من تاريخ صدور الحكم او من تاريخ مضي ميعاد المعارضة ويكون رفعه بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة المشكل فيها مجلس التأديب الذي اصدر الحكم المراد استئنافه

(المادة الاربعون) رفع الاستئناف يوقف تنفيذ الحكم ما لم يكن صادرًا بمحو اسم المحامي فلا تجوز له المرافعة الا بعد الحكم من ثاني درجة

(المادة الحادية والاربعون) الحكم في الاستئناف يكون من خصائص مجلس التأديب المشكل في محكمة الاستئناف

(المادة الثانية والاربعون) جلسات مجالس التأديب تكون علنية ومع ذلك يجوز لكل من المجالس المذكورة ان يأمر بان تكون الجلسة سرية محافظة على الآداب وحسن الاخلاق

(المادة الثالثة والاربعون) تنفيذ احكام مجالس التأديب يكون بناء على طلب النيابة العمومية

(المادة الرابعة والاربعون) من حكم عليه بعقوبة تأديبية من احد مجالس التأديب يسري عليه الحكم لدى جميع المحاكم

(المادة الخامسة والاربعون) للحكومة ان توكل عنها من تشاء للمرافعة امام المحاكم

في الاحكام الوقتية

(المادة السادسة والاربعون) الاشخاص المقبولون الآن في التوكيل عن الاخصام امام محكمة الاستئناف يعتبرون كالمحامين الذين يقبلون امام المحكمة المذكورة بمقتضى امرنا هذا وتكتب اسماؤهم في جدول المحامين والاشخاص المقبولين في التوكيل عن الاخصام امام محكمة ابتدائية واحدة او اكثر يبقى لهم الحق في المرافعة امام هذه المحكمة فقط ولا يقبلون في المرافعة امام المحاكم الابتدائية الاخرى او امام محكمة الاستئناف الا اذا قدموا الشهادة المقررة في المادة الثانية ومع ذلك تسري عليهم احكام هذا الامر فيما يتعلق بما للمحامين من الحقوق وما عليهم من الواجبات وكذلك فيما يتعلق بتاديبهم ما عدا احكام المادة السابعة والعشرين ويلزم ان يكون في كل محكمة ابتدائية خلاف جدول المحامين المذكور في المادة السادسة عشرة كشف مشتمل على اسماء الاشخاص المقبولين في التوكيل عن الاخصام امامها ويكون في كل من المحاكم الجزئية التابعة اليها نسخة من هذا الكشف

احكام ختامية

(المادة السابعة والاربعون) يعمل بمقتضى امرنا هذا بعد نشره في الجريدة الرسمية بخمسة ايام

(المادة الثامنة والاربعون) قد الغى الامر العالي الصادر في ١٥ ربيع الثاني سنة ١٣٠٦ (١٨ دسمبر سنة ١٨٨٨) المشتمل على لائحة المحامين امام المحاكم الاهلية وكذلك

بعد لاغياً ولا يعمل به كل نص مخالف لامرنا هذا

(المادة التاسعة والاربعون) على ناظر الحقانية تنفيذ امرنا هذا

صدر بسراي الرمل في ٦ ربيع الاول سنة ١٣١١ (١٦ سبتمبر سنة ١٨٩٣)

تعيينات ادارية وقضائية

بموجب امر عال تاريخ ٢٥ سبتمبر سنة ٩٣ تعين سعادة محمد ماهر باشا محافظ الاسكندرية وكيلاً لنظارة الحربية بدلاً من المرحوم علي غالب باشا

وتعين حضرة حسين بك واصف مدير المنيا مديراً لقنا وحضرة محمد سعيد بك مدير قنا مديراً للقليوبية واحمد خيري بك مدير القليوبية مديراً للمنيا

وتعين حضرة محمد راسم افندي مساعد النيابة من الدرجة الاولى بوظيفة رئيس نيابة بالوجه القبلي بدلاً من حضرة علي افندي جلال الذي فصل من وظيفته

وقد صدرت ارادة سنية بتعيين سعادة اللوا محمد مختار باشا رئيس المجلس العسكري بالحربية مديراً لادارة الخاصة الخديوية مع بقاء سعادة شوقي باشا ناظراً لها حتي تنتهي المدة الباقية له لاحراز معاش كامل

عاد جناب الموسيو لوجريل النائب العمومي لدى المحاكم الاهلية من اوربا يوم الثلاثا الماضي ٢٦ الجاري فنهنىء حضرته بسلامة الوصول

بعثت الينا مصلحة البوليس المصري بنسخة من تقريرها السنوي عن سنة ١٨٩٢ الماضية وهو تقرير مطول يبحث عن احوال البوليس والخفراء وعددهم في كل جهة وعن الحوادث الجنائية وما اتخذ من الاجراآت لضبطها ونتيجة ما تم فيها الى غير ذلك من الامور التي تتعلق بهذه المصلحة . والذي يستفاد منه ان حال البولس قد ترقى عن السابق وان الجنايات قل حدوثها والامل ان يزداد هذا التحسن سنوياً فان البوليس دعامة الامن والامن دعامة المدنية والعمران

ومن احصائيات هذا التقرير انه قد بلغ مجموع قوة البوليس في القطر المصري ٦٤٤٢ رجلاً في السنة الماضية وذلك عدا المستخدمين الملكيين وقد عين ٢٤١١ رجلاً لمصر والاسكندرية والقنال و ٢٤١١ رجلاً للمديريات وبلغت نفقاتهم جميعاً في هذه السنة ٢١٥٤٢٤ جنيهاً وقد بلغ عدد البوليس الاوروبي من ضباط شرف وصف ضباط وانفار ١٣١ رجلاً

وبلغ عدد الذين يعرفون القراءة والكتابة من صف الضباط والعساكر في البوليس ٩٢٨ رجلا في السنة الماضية وكانوا ٤٣٧ في التي قبلها وقد ظهر ان معدل الذين يعرفون القراءة والكتابة من صف الضباط هو ٨ بالمئة في المديريات و ٥٢ في المدن. ومن الانفار ٤ بالمئة في المديريات و ١٤ بالمئة في المدن اما عدد الذين يعرفون القراءة والكتابة من الضباط

والكونستابلات الاوروبيين فيبلغ ١٠١ بمعدل ٧٧ بالمئـــة

اهدى جلالة امبراطور المانيا نيشان التاج من الدرجة الاولى الى سعادة تكران باشا ناظر الخارجية ومن الدرجة الثانية الى سعادة محمد شريف باشا وكيل هذه النظارة وحضرة الموسيو روكا سيرا المستشار الخديوي ومن الدرجة الثالثة الى حضرة يوسف بك مخلع وكيل عموم الجمارك ومن الدرجة الرابعة الى حضرة نوبار بك ونيس فنهنىء حضراتهم بذلك

علمنا ان حكومات انكلترا والمانيا واميركا قد وافقنَ على مشروع التعديلات التي اقترحت الحقانية ادخالها على اختصاص المجالس المختلطة

انقضى صيف هذا العام والحمد لله على ما يرام من توفر اسباب الصحة وعدم تلوث القطر باوضار الوباء الذي انتشر في كل جهة من اطراف المعمورة حتى البلاد التي تفوق هذا القطر في اعتدال الهواء ومراعاة مقتضيات الصحة والنظافة وما ذلك الا لطف من الباري سبحانه وتعالى قد ساعد عليه ما اتخذته الحكومة السنية من الاحتياطات فلها الشكر على ذلك ·

هذا وقد اخذ الان ارباب الاجازات من موظفي الحكومة وغيرهم بالرجوع الى البلاد والعود الى الاشغال واعلنت محكمة استئناف مصر الاهلية ان اجازاتها تنتهي في ١٥ شهر اكطوبر المقبل وتكون اول جلسة مدنية بعد الاجازات في ١٦ منه فعلى ارباب القضايا ان يتحضروا لذلك

اصدرت نظارة المعارف قرارًا بتاريخ غرة ربيع الاول يقضي بانشاء قسم بيطري تابع لمدرسة الطب وان يكون التعليم فيه باللغتين العربية والانكليزيه ويتعلم التلامذة في السنة الاولى من سني هذا القسم العلوم الآتية · تشريح · كيميا نظرية · طبيعة نظرية · تاريخ طبيعي ونباتات نظري · لغة انكليزية · كيميا عملية · طبيعة عملية · تاريخ طبيعي عملي · فسيولوجيا · تشريح دقي · اكلينيك · ومعاملة هولاء التلامذة تكون كمعاملة تلامذة السنة الاولى من مدرسة الطب

ويتعلم تلامذة السنة الثانية العلوم الآتية · تشريح نظري · فسيولوجيا نظرية · لغة انكليزية · تشريح دقي وفسيولوجيا عملية · اكلينيك · تشريح عملي · ويعاملون ايضاً معاملة تلامذة السنة الثانية من تلامذة مدرسة الطب

ويتعلم تلامذة السنة الثالثة العلوم الآتية · امراض باطنة وظاهرة بيطرية · تشريح مرضي · مادة طبية وعلم سموم · لغة انكليزية · بوليس صحي بيطري بكتريولوجيا · اكلينيك · ويعاملون ايضا معاملة امثالهم في السنة الثالثة من مدرسة الطب

ويتعلم تلامذة السنة الرابعة العلوم الآتية

امراض باطنة وظاهرة بيطرية وولادة بيطرية · علم الابدان · تفتيش اللحم · بوليس صحي بيطري · اكلينيك · اقرباذين

وان يقوم بتدريس جميع المواد البيطرية المحضة المفتش البيطري الاول او مساعده وللمفتش الاول البيطري بمصلحة الصحة الحق في حضور جلسات الخوجات والاقتراع فيها · وجاء فيها ان نظارة المعارف تعين ممتحناً للقسم الطبي البيطري ويكون تعيينه لمدة ثلاث سنوات وله الامتيازات المبينة في المادة الثامنة والعشرين من قانون مدرسة الطب

عاد سعادة امين باشا سيد احمد وكيل نظارة الحقانية بعد ان قضى اجازته في اوربا فنهنيء سعادته بسلامة الرجوع

يسرنا ان نرى رجال الحكومة السنية عموماً ونظارة الاشغال خصوصاً موجهين جل اهتمامهم لجعل مياه النيل كافية للري في هذا العام لقاء ما ظهر من عدم بلوغها الحد الكافي من الارتفاع ويظهر من مجمل التقارير التي صدرت من رجال نظارة الاشغال في هذا الشأن انهم سيتمكنون من نوال هذه الامنية بالنظر الى ما وصلت اليه حالة مصلحة الري من الاحكام والاتقان حقق الله الامال

الميزان

مجلة ادبية تهذيبية علميه تصدر في كل شهر ثلاث مرات لحضرة مديرها ومحررها محمد افندي شكري بمصر المحروسة وقيمة الاشتراك فيها ٥٠ قرشاً في السنة وقد وصل الينا العدد الاول منها فوجدنا فيه مقالات حسنة في الجرائد والادارة في المديريات وغير ذلك · فنرجو لهذه الجريدة مزيد النجاح

كنا استلفتنا انظار بعض حضرات مشتركينا الكرام في الاعداد الاخيرة من الحقوق الى دفع ما هو مستحق ومتأخر عليهم لادارة هذه الجريدة من الاشتراك وسحبنا على بعضهم تحويلات بوسطة وفي ظننا ان اجوبتهم لا تكون الا بتأدية هذه الحقوق الواجبة فاذا ببعضهم قد رد التحاويل رداً مطلقاً بغير عذر موجب حال كون الطلب لم يكن الا عن جزء من المتأخر عليه ولما لم يكن في وسع ادارة هذه الجريدة ان تهمل حقوقها فهي تنذر عموم مشتركيها المتأخرين عن الدفع بانهم اذا لم يسددوا على الفور ما هو مطلوب منهم لها ففضلاً عن قطع الجريدة عنهم ننشر اسماءهم في صفحاتها ونطالبهم بذلك امام المحاكم فان الضرورات تبيح المحظورات

EMIN SCHEMEIL امين شميل

طبع بمطبعة التأليف بشارع الفجالة بقرب القراقول بمصر

عدد ٣٢ السبت في ٣٧ سبتمبر «ايلول» سنة ١٨٩٣ الموافق ٢٧ ربيع اول سنة ١٣١١ السنة الثامنة

الاشتراك سلفا
غرشاً صاغاً
عن السنة الواحدة ٩٦ ½
عن ستة اشهر ٥٨ ½
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج
يجب ان تكون المراسلات خالصة الاجرة ولا ترد لمرسليها نشرت او لم تنشر

الحقوق

المراسلات ترسل
الى ادارة «الحقوق» بالقاهرة
لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية
اجرة الاعلانات عن كل سطر
خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقيَّة قضائيَّة تاريخيَّة ادبيَّة تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميًّا لنشر الاعلانات القضائية

القسم القضائي

﴿ ٦٥ ﴾

نظارة المالية — ضد — محمود افندي محمد الجنزرلي

(في الاحتكار وفسخهِ والتعويض وسببهِ)

(١) « ليس كل حق امتياز او تخصيص يكون بمنزلة تحكير على انهُ يسوغ للحكومة الغاء هذه الحقوق جميعًا اذا اقتضى ذلك الصالح العام ولكن عليها ان تعوض اصحاب تلك الحقوق ما لحقهم من الضرر »

(٢) « اذا رضي صاحب حق الاحتكار بابطالهِ او بتبديلهِ بامور اخرى فقد سقط حقهُ بطلب التعويض »

(٣) « قطع الحكومة اليوم الاحتياطي من ماهية المستخدم ليس بالشرط الاول لحق المعاش اولاً لان حق المعاش وجد قبل قطع اليوم الاحتياطي ثم لانهُ بذلك يعتبر كدين للمستخدم على الحكومة اي انهُ لا يضيع على صاحبهِ فيما لو رفت بذنب او باستعفاء حالة كون الامر بالخلاف »

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات محمد مجدي بك وموسيو بوند قضاة ومحمد اسعد افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية نظارة المالية الحاضر عنها بالجلسة قسطندي بك كامل مندوب قسم قضاياها المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي في سنة ٩٣ نمرة ١٥٦ مستأنفة

ضد

محمود افندي محمد الجنزرلي المقيم بمصر ومحمد افندي محمد الجنزرلي المقيم بها ايضًا الحاضر عنهما بالجلسة احمد بك الحسيني المحامي مستأنف عليهما

رفع محمود افندي محمد ومحمد افندي محمد الجنزرلي دعوى امام محكمة مصر الابتدائية على نظارة المالية قالا فيها ان من ضمن وظائف دار ضرب السكة المصرية وظيفة تسمى سكة زان وهذه الوظيفة منحصرة توليتها في اصولهم وذريتهم خلفًا عن سلف ومن يتوفى منهم يضاف مرتبه باسم اولاده كما هو منطوق التقسيط الديواني والامر العالي الصادر لنظارة المالية في ٢٤ رمضان سنة ١٢٧٧ وانه جريًا على ذلك المنهج تقلداها بمقتضى الامر العالي السالف ذكره

ورتبت لهما ماهية ابيهما وهي مايتان وخمسون غرشاً شهرياً واستمرا على ذلك حتى ورد لهما اشعار بامضاء ناظر قلم تمغة المصوغات بالغاء وظيفتهما ورفتهما من ابتداء سنة ٩٢ وبما ان ذلك الرفت غير قانوني لحصول تعيينهما بامر كريم لا ينقض الا بمثله وهو بمثابة حجة بتخليد تلك الوظيفة وهذا المرتب لهما ولذريتهما فلذلك رفعا هذه الدعوى يطلبان بها الحكم على نظارة المالية الآمرة بالرفت بالفي جنيه مصري تعويضاً عن الضرر اللاحق لهما بانفصالهما عن تلك الوظيفة التي كانا يكتسبان منها ثلاثماية جنيه سنوي مع الزامها بالمصاريف واستندا على الارادة السنية الصادرة في ٢٢ رمضان سنة ١٢٧٧ والتقسيط الروزنامجي المؤرخ ٢٠ ذي القعدة سنة ١٢٧٧ وعلى جملة اوامر ومكاتبات منها ما يقضي ان وظيفتهما لا تقاس بغيرها من الوظائف ولا تسلط للمنشورات عليها . ومندوب المالية دفع بان رفتهما كان لعدم لياقتهما حالياً وانه لا تخليد ولا بقاء لمرتبهما فقد رفتا مراراً واعيدا وكان المرتب يتبع في خلال ذلك وجودهما في الوظائف فانحل التعاقد المقال به لذلك ولقبولهما السير كباقي المستخدمين حتى زيد مرتبهما ولانهما بعد الرفت الاخير طلبا تسوية معاشهما وحصل فعلاً ربط المعاش واستمرا بصرفانه وهذا قبول كاف وطلب رفض دعواهما والزامهما بالمصاريف

والمحكمة بجلستها المنعقدة في ١٥ نوفمبر سنة ٩٢ حكمت حضورياً بملزومية نظارة المالية بان تدفع الى المدعيين ستماية جنيه مصري على سبيل التعويض والزمتهما بالمصاريف ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات

ونظارة المالية استانفت ذلك الحكم وطلب وكيلها الغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستانف عليهما والزامهما بالمصاريف واستند على ما قاله سابقاً وعلى امرين عاليين مرخص بهما لنظار الدواوين تنصيب وعزل الموظفين الذين تحت ادارتهم وعلى قبول ربط المعاش واجراء وسابقة رفتهما وتطلبهما من الحكومة الاستخدام بها والتصريح لهما بالاستخدام خارجاً عنها وقال اي تضمينات لهما او تعويض وهما ياخذان كل شهر من خزينة الحكومة ستة عشر جنيهاً وهي اضعاف مرتبهما السالف القليل الذي يزعمان التعويض نظير انعدامه ولو قيل بوجود تعاقد فقد الغي بزيادة المرتب والمعاش

ووكيل المستانف عليهما رفع استئنافاً فرعياً في جلسة المرافعة طلب به تعديل الحكم المستانف والحكم على المالية بالفي جنيه مصري تعويضاً بدل مبلغ الستماية جنيه والزامها بالفوايد والمصاريف واستند على التقسيط والاوامر العلية السالف ذكرها واعادة خمس ماهياتهم الذي كان استقطع كباقي المستخدمين وتقرير الامر العالي الصادر في ٣ مسري سنة ١٥٨٧ بان وظيفتهما لا تقاس بغيرها وكان ذلك بعد زيادة ماهيتهما وقبل منع اخذهما جزءاً من برادة الذهب والفضة الذي بقطعه عوضتهما الحكومة بزيادة المرتب فكان لهما عم مستخدم بدار الضرب ايضاً ولم يترك وارثاً فضمت ماهيته اليهما حتى بلغت الفين وستماية غرش وان اخذهما المعاش هو في نظير اليوم الاحتياطي المستقطع منهما

(المحكمة)

بعد سماع اقوال وطلبات وكيلي المتخاصمين والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

حيث انه لاجل الفصل في هذه الدعوى يلزم معرفة ما اذا كانت الوظيفة التي كان المستأنف عليهما مستخدمين فيها محتكرة لاصولهما ولهما ولذريتهما يتداولونها على التعاقب والتوالي طبقة بعد طبقة بغير شرط ولا قيد او لا وفي الحالة الاولى معرفة ما اذا كان هذا الحق لم يزل مؤبداً لهما او نسخ وسلب منهما

وحيث ان العمدة في هذا الباب هو الامر العالي الصادر لنظارة المالية في ٢٣ ش سنة ١٢٧٧ وهو لا يدل على ان هذه الوظيفة كانت محتكرة وملكاً لهذه العائلة ينقلبون فيها كيف شاؤا و يتداولونها كتداول الملاك لاملاكهم لان غاية ما ذكر فيه حكاية عن مكاتبة المالية المعروفة وهي ان اصول المستأنف عليهما تولوا هذه الوظيفة مدة من الزمن سالفة على تعيينهما وان اصول الوظائف تقضي بان من توفي من اربابها يقيد مرتبه باسم اولاده الذكور جميعاً . وانه توضح من الروزنامه بان امر ذلك منوط بما تقتضيه ارادة الجناب الخديوي ومن المعلوم ان تُرتب ماهية المتوفي

لاولاد، لا تفيد انحصار واحتكار الوظيفة في عقبه و بقاء حق القرار له على تلك العين الغير الدائمة وانما تفيد فقط اتباعاً لما يعرف في حينها والآن ان ذلك احسان بعائلته بترتيب معاش لها وهو من افادة الحصر والبقاء والدوام على جانب بعدمهم ولم يذكر فيه ان هذه الوظيفة هي لتلك العائلة ميراث شرعي لا ينسخ ولا يفسخ ولا يبيد ولا يزول و يؤيد ذلك ما جاء في الامر العالي المذكور من ان التعيين مقيد ومتوقف على شرطين الاول وجود الكفاءة والاهلية والثاني ارادة الحاكم بتوحيد ذلك المنصب لهذا العقب . والارث الشرعي لا يتوقف على امر الحاكم ومفقود الاهلية والمطلقة والمعتدة يرثون بغير اذن او امر وكذلك من كل الاعمى والمقعد والابكم والاصم يرث ولا احتياج لارادة واذن والتقسيط الروزنامجي لم تخرج عبارته عن عبارة الامر العالي السالف ذكره ولم يذكر فيه ان هذه الوظيفة توجهت لهما في حياتهما وخلدت بعدهما لذريتهما

وحيث ان مجرد تحرير تقسيط روزنامجي اشعاراً بتوجيه وظيفة لشخص ما لا يعطي احتكار الوظيفة او ملكيتها الا اذا نص فيه صراحة على ذلك وعلى شروط الاحتكار والملك والتصرف بهما وفيهما ولو كانت الاصول وقت ذلك تقضي بان التقاسيط لا تحرر الا للمحتكرين او المالكين للوظائف فان التملك والاحتكار يحتاجان الى تعاقد بشروط معلومة مخصوصة كباقي العقود ولا يمكن اعتبار التقسيط الخالي عن كل هذه الامور وعن لفظ الملك والاحتكار المشتمل فقط على مجرد اشعار بتوظيف شخص في وظيفة معينة الا بمثابة الاوامر العلية واوامر النظار ورؤساء المصالح المعلنة بتعيين شخص في وظيفته بحسب المتبع في الوظيفة ودرجتها من جهة الاحتياج في تقلدها لامر عالي اوامر نظارة او رئيس مصلحة

وحيث انه لو فرض وكان ذلك الامر العالي بمثابة عقد تمليك وتحكير فهل للحكومة فسخه ما دامت الحالة داعية لذلك والصالح العمومي موجباً له ام ليس لها ذلك ولا قدرة لها على الغاء الوظيفة وهي منشأ التعاقد ولو جر هذا الامر الى فقد المصلحة العامة بمراعاة الصالح الخصوصي اذ الحكومة هي المخول لها من جانب موجد الوجود والشارع الاكبر تفقد حالة الامة وعمل ما يكون فيه تشييدها ونبذ ما لا تمس اليه الحاجة لوجود وجه الاقتصاد بتركه بحسب الاوقات والامكنة ومستدعيات الاحوال . كلا بل لها حق الفسخ متى دعت الحاجة العامة لذلك ولكن لا يهتضم حق الغير وعدم اهتضام الحق عبارة عن كونها تعوض الغير المتعاقد معه عن الضرر اللاحق به من سلخ هذا الاحتكار لالغاء الوظيفة او لاستبداله متى كان للصالح الاجتماعي نظام به . والتعويض هو اما بالمبلغ الذي قدر في عقد الاحتكار الاصلي اذا كان المتعاقدان اتفقا ونصا عليه واما بكون بالمبلغ الذي يتفقان عليه بعد الغاء العقد وفي حالة عدم اتفاقهما فالمحاكم الاهلية تقدره بما ترى

وحيث انه ثابت من اوراق الدعوى ومن احوالها ان العقد الذي حصل بين الحكومة والمستانف عليهما في سنة ١٢٧٧ قد تغير بالكلية لامور عدة سواء اعتبر هذا العقد عقد توظيف بسيط عادي او اعتبر عقد تحكير وتمليك وتلك الامور منها اولاً ان المستانف عليهما صار رفتهما من تلك الوظيفة التي تقلداها بذلك الامر العالي الذي يطلبان بقاء مفعوله من جهة التمليك للان في سنة ١٢٧٨ هجرية ومكثا مدة فوق السنة ومرتبهما مقطوع لانه كان يتبع الوظيفة واعيدا في سنة ١٢٧٩ لوظيفتهما الاولى بمجرد امر بسيط كالاوامر التي كانت تصدر بتوظيف باقي الموظفين الاعتياديين . وثانياً ان الحكومة عند ما ابتدأت في استقطاع اليوم الاحتياطي من مستخدميها وجملته احد شروط الاستحقاق في المعاش فقد اعتبرتهما كباقي الموظفين واستقطعت منهما ماهية ذلك اليوم وهما رضيا به واستمر ذلك لغاية رفتهما . وثالثاً ان مرتبهما صار زيادته تدريجاً كما هو الشان مع باقي المستخدمين حتى بلغ راتب كل منهما الف غرش وثلاثمائة غرش صاغ شهرياً اي انه يكون راتب الاثنين الفين وستمائة غرش صاغ في الشهر والوارد في التقسيط للاثنين في الشهر الواحد هو مايتان وخمسون غرشاً . ورابعاً انهما اعتبرا شخصهما كباقي الاشخاص من خدمة الحكومة وقت رفتهما فطلبا من الحكومة ترتيب معاش لهما نظير مدة استخدامهما وقد كان ذلك فعلاً وترتب المعاش لهما واستمرا

بصرفانه لغاية الآن

وحيث ان استحقاق الموظف في المعاش ليس في نظير قطع اليوم الاحتياطي بل هو مكافأة عن خدمة الموظف للحكومة وللمصلحة العامة بالامانة والذمة والصداقة ولمنع المستخدم من الاحتياج الى الامور المعاشية بعد رفته لكبر او لاقتصاد حتى لا تنزل حالته لدرجة دنيئة جداً عما كان عليه في سني التوظف الكثيرة وحفظاً لشرف الحكومة والهيئة الاجتماعية من جهة منع الموظف الذي قضى حياته او العمر الغالب منه في صدق خدمتهما الى ارتكاب ما يخل باحساساته وما اعتاد عليه توصلاً لحاجته الدنيوية وعنواناً على ان الحكومة تقدر ابناءها حق القدر وهكذا جرت طبيعة العمران بمكافأة المحسن المجد ومعاقبة المسيء ولمنع المستخدم وزجره عن ارتكابه اثناء توظفه ما يخل بالنظام العام والصالح المجموعي والآداب الحقة والصداقة اللائقة مما يدعوه الى خراب الذمة بمد اليد ليكنز ما يجمعه ويدخره الى وقت عوزته بعد رفته وهرمه ولاولاده فيعلم ان عدل الحكومة كفل له الوصول لحاجته مع الطهارة · ودفع اليوم الاحتياطي ليس شرطاً اولياً لاستحقاق المعاش وعلة دايرة وسبباً لازماً لا يتخلف وانما جعلته الحكومة واسطة لمساعدتها على القيام بهذا الواجب لان قطع ذلك اليوم لم يبتدي الا في اواسط حكومة فخامة الخديوي الاسبق اسماعيل باشا وكانت العادة جارية واللوائح قاضية قبلها من عهد جنتمكان محمد علي بترتيب معاش للموظفين على حسب سني خدماتهم بغير استقطاع شيء من ماهياتهم · ولان قطع اليوم الاحتياطي على الانفراد لا يكفي لترتيب المعاش اذ لا يوجد نص في قوانين المعاشات يخول لاي انسان غير موظف ان يدفع قيمة يوم احتياطي مدة من الزمن يكون له الحق في ترتيب المعاش فليست خزينة الحكومة صندوق اقتصاد مالي · ولان المستخدم الذي يرفت لا يترتب له معاش ولو انه دفع اليوم الاحتياطي الا اذا كان خالص الذمة بريئاً من تبعة اي دنس يرتكب في الوظيفة ولم تصدر في حقه احكام جنائية وكذا المستخدم الذي يستعفي اي يطلب الاقالة من خدمة الحكومة استغناء عن خدمتها وبغير سبب موجب لا يرتب له معاش فلو كان اليوم الاحتياطي كافياً للماش وكان بمثابة رأس مال مدخر في صندوق الحكومة للموظف لما منعت الحكومة ترتيبه وبالاوضح وفاء ما اودع عندها للموظف ولو رفت لسبب مخل او استغناء فتوفية الديون لا تتوقف على طهارة الشخص ونزاهته واحتياجه وقد قضت القوانين بان من يكون مرتباً له المعاش ويحكم عليه في جريمة ارتكبها ولو خارجة عن حد الوظيفة المنفصل عنها يقطع معاشه ويحرم من نقده

وحيث ان ترتيب المعاش بعد الرفت او الغاء الاحتكار ينافي ويناقض المطالبة بالتعويض ثانياً في نظير الرفت او الغاء الاحتكار لما يلزم عليه من اجتماع النقيضين فانه اذا اعتبرت الوظيفة التي كان يؤديها الطالب محتكرة له ولذريته والغتها الحكومة فله المطالبة بتعويض ما كان يكتسبه من الاحتكار وان اعتبرت بصفة وظيفة اعتيادية فالمستخدم المرفوت ليس له الا المطالبة بما يستحقه من المعاش على سني الخدمة فان الاحتكار ينافي الوظيفة العادية وهذه ايضاً تنافي الاحتكار وغير ممكن اجتماع النقيضين معاً وتسلطهما حالياً على مؤثر واحد اللهم اذا كان الموظف في وظيفة ما محتكراً امراً زائداً ومغايراً لنوع وظيفته فلا تناقض حينئذ فانه يقال ان الشخص المادي اجتمع فيه شخصان ادبيان شخص الموظف وشخص المحتكر ولا مانع من ذلك واما اذا كان العمل يؤديه الشخص واحدا فلا يمكن ان يقال بانه يؤدي ذلك العمل بصفة احتكار وبصفة موظف في آن واحد

وحيث ان المستأنف عليهما لم يقدما للمحكمه ما يثبت انهما كانا يؤديان عملين مختلفين احدهما بصفة احتكار وثانيهما بصفة توظف اعتيادي بل هما لم يدعيا ذلك والثابت من اقوالهما ان عملهما واحد

وحيث انه ثابت من اوراق الدعوى ان المستانف عليهما عقب رفتهما اعتبرا انفسهما موظفين عاديين وطلبا ترتيب المعاش لهما بحسب مدة خدمتهما وترتب لهما بالفعل بحساب مدد خدمتهما المستقطع منها اليوم الاحتياطي والغير مدفوع عنها شيء اي حسبت من سنة ١٢٧٧ التي هي تاريخ توظيفهما بالامر العالي لغاية رفتهما بعد استقطاع مدد الخلو المتخللة في اثنا ذلك الزمن

وحيث ان هذا القبول يعتبر تنازلا ضمنياً عن حق الاحتكار المزعوم بوجوده لو فرض وكان لذلك ادنى اثر وقبولاً بتغيير حق الاحتكار بعقد الاستخدام الاعتيادي الذي مضت عليه سنون كثيرة وهما قابلان الاجرا على مقتضاه تصديقاً لما فيه

وحيث انه لو فرض وكان عقد الاحتكار المدعي به لم يحصل فيه تقرير فان المستانف عليهما ليس لهما حق في اجبار الحكومة على بقاء وظيفتهما بغير لزوم واحتياج لها بل لهما الحق في طلب تعويض فقط و يرجعان في قيمته لما قدر في العقد ان كان هناك توافق اصلي و يتفقان اتفاقاً جديداً عليه او يفوضان للمحاكم تعيينه وما يجملانه عقداً لم يذكر فيه شيء فقبولهما للمعاش الذي رتب هو اتفاق مبرم في قيمة التعويض والا فلو كانا غير مستكفيين به لما قبلاه واستمرا يصرفانه ولكانا طلبا اكثر منه حين الاتفاق اعتياضاً لتشكيهما مما صرفا منه

وحيث ان مما تقدم يتبين باجلى وضوح واعظم برهان واقوم حجة ان ما حكمت به محكمة اول درجة عديم الاساس وغير منطبق على اصل قانوني او قاعدة عقلية او حكمة نظرية او مشروع عدل ومنهج اتباع و يتعين لذلك الغاؤه والحكم برفض دعوى المستانف عليهما والزامهما بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف الاصلي والفرعي شكلاً وفي الموضوع بالغاء الحكم المستانف بجميع اجزائه و برفض دعوى المستانف عليهما و بالزامهما بالمصاريف ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ١٥ يونيه سنة ٩٣ الموافق اول الحجة سنة ٣١٠

﴿ ٦٦ ﴾

محمد افندي سليمان وآخرون

ضد

نيابة الاستئناف نمرة ٢٩ سنة ٩٣

(في النقض والابرام)

(١) « يقبل طلب النقض والابرام اذا وجد وجه من الاوجه المهمة لبطلان الاجراآت او الحكم »

(٢) « يعتبر من جملة هذه الاوجه ما لو اخطأت المحكمة بعدم توقيع الحكم بالمطابقة للقانون »

محكمة النقض والابرام باستئناف مصر المشكلة تحت رياسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة و بحضور حضرات حنا نصرالله بك واحمد عفيفي بك وحامد محمود بك وموسيو اندريس ومستر بوند ومحمد مجدي بك قضاة واحمد حشمت بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية واحمد احمد افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من محمد افندي سليمان ناظر زراعة نصره التابعة للقومسيون ونصار نصار شيخ بناحية نصره والسيد ابو العينين شيخ غفر وسالم محمد كلاف وعامر سليمان ومحمد ابو غازي و بسيوني ابو زيد وعبد السلام حجازي الجميع فلاحين ومقيمين بنصره ومعين للمحاماة عن محمد افندي سليمان اسماعيل افندي خليل من قبله وهو دافع عن باقي المتهمين

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٢٩ سنة ٩٣ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ١٢٤٥ سنة ٩٣ وعبد الحميد خميس مدعي بحق مدني

(وقائع الدعوى)

قد تبين من اوراق القضية ان النيابه العمومية اتهمت محمد افندي سليمان ونصار نصار بضرب عبد الحميد خميس واخويه خميس و بسيوني معه وتكتيفهم واخذهم دوار الاوسية وحجزهم به في يوم ٢٧ اكتوبر سنة ٩٢ باشتراك باقي المتهمين معهما في ذلك واتهمت الشخصين المذكورين والسيد ابو العينين بالدخول في منزل المشتكين بالقوة والتهديد اثناء غيابهم وضربهم والدة المشتكين في يومها

وان عبد الحميد خميس المدعي بالحق المدني طلب الحكم له بمبلغ مائة جنيه مصري نظير المصاغات والاشياء التي اخذها كل من محمد سليمان ونصار نصار وسيد ابو

العينين وهي كردانين ذهب و ثلاثين جنيه نقدية وملسين باثنين جنه ونصف والباقي رد شرف

ومحكمة المواد الجزئية والمصالحات بالمحله الكبرى رأت ثبوت تهمتي الضرب والحجز دون تهمة الدخول بمنزل المدعي وضياع الاشياء وتطبيقاً للمواد ٢٢٠ و٢٥٧ و٦٧ و ٦٨ والفقرة السادسة من المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات حكمت بتاريخ ١٢ يناير سنة ٩٣ اولاً على كل من العشري النجار وابو العينين السيد غيابياً وعلى باقي المتهمين حضورياً وهم محمد افندي سليمان ونصار نصار والسيد ابو العينين وسالم محمد وعامر سليمان ومحمد ابو غازي و بسيوني زرده وعبد السلام حجازي بالحبس شهر كامل نظير حجزهم لعبد الحميد المدعي بالحق المدني واخوته وبلزوميتهم جميعاً بالمصاريف بالتضامن مع الزامهم بدفع مبلغ عشر جنيهات الى المدعي المذكور بصفة تعويض وثانياً حكمت ببرائة محمد افندي سليمان ونصار نصار والسيد ابو العينين من تهمة الدخول في منزل المدعي بالحق المدني

ومحمد افندي سليمان و باقي من حكم عليهم حضورياً استأنفوا هذا الحكم وقرروا بالتنازل عن هذا الاستئناف بالنسبة للعقوبة البدنية فقط لدخولها في العفو الكريم مع بقاء استئنافهم فيما يتعلق بالحق المدني

وان وكيل المدعي بالحق المدني طلب الحكم بعدم جواز قبول الاستئناف من المتهمين في الحق المدني كما جاء في الفقرة الثانية من المادة ١٧٥ جنايات ووكيل المتهمين طلب رفض المسألة الفرعية المذكورة ارتكاناً على ان نص الفقرة المذكورة يجيز طلب الاستئناف اذا كان المبلغ المطالب به المدعي يزيد عن الف قرش

ومحكمة طنطا الاستئنافية رأت ان قبول المستأنفين الحكم الصادر عليهم بالعقوبة الناشي عنها الحق المدني يستلزم قبولهم بما تفرع من ذلك الحكم فانه لولاه لما وجد الحق المدني ولذلك حكمت بتاريخ ٢٨ مارس سنة ٩٣ (١٠ رمضان سنة ٣١٠) حضورياً بعدم جواز استئناف الحق المدني والزمت المستأنفين بالمصاريف

وفي اليوم المذكور تقرر من المحكوم عليهم بالمحكمة المذكورة برغبتهم النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناءً على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال المحامي عن المتهمين والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

من حيث ان المحامي عن المتهمين طلب قبول النقض والابرام بناءً على وجه مهم في الدعوى لان المحكمة الاستئنافية اعتبرت التنازل عن الاستئناف من جهة العقوبة شاملاً للحق المدني ايضاً وهذا خطأ لان اصل المدعى به هو عشرة الاف غرش وذكريتو ٩ يوليو سنة ٩٢ يعطي لهم الحق في جعل الاستئناف قائماً عن مسألة التعويض

وحيث ان حضرة الافوكاتو العمومي وافق على هذا الطلب

وحيث بتصفح اوراق الدعوى وجد ان اصل طلب المدعي المدني مبني على الحكم له بمبلغ عشرة الاف غرش والحكم له بمبلغ الف غرش لا يمنع قبول الاستئناف مع التنازل عن الاستئناف من جهة العقوبة ولذا يتعين قبول النقض والابرام واحالة الاخصام على محكمة ابتدائية اخرى بصفة استئنافية للحكم فيها مجدداً

وحيث في هذه الحالة يجب الزام الحكومة بالمصاريف

فبناءً على هذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول النقض والابرام واحالة القضية امام محكمة مصر الابتدائية للنظر والحكم فيها مجدداً والمصاريف على طرف الحكومة

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ١٧ يونيو سنة ٩٣ (٣ الحجة سنة ٣١٠)

القسم الادبي

صدر الامر العالي بتعيين سعادة العالم الفاضل القانوني ابرهيم بك نجيب رئيس محكمة مصر الابتدائية الاهلية محافظاً لاسكندرية وهو من معتمدي رجال القضاء الذين بذلوا غاية جهدهم في احقاق الحق

والسهر على نجاح المحاكم الاهلية وله فيها اعمال تشهد له بالفضل والفضيلة في محكمة الاستئناف سابقاً وفي المحكمة الابتدائية الموما اليها اخيراً

ثم وان يكن القضاء قد حرم من مساعدة رجل مثل سعادته فان محافظة اسكندرية قد ربحت بذلك شهماً قادراً على ادارتها بما له من الدراية الادارية مصحوبة بالخبرة القانونية التي تلزم لكل متقلد وظيفة عمومية ولذلك فانا نهني تلك المحافظة ونؤمل بعناية افندينا المعظم انتخاب رئيس لمحكمة مصر الابتدائية من ذوي المعارف العدلية حائزاً الصفات اللازمة في توزيع العدل بالعدل من يقال عنه احسن خلف لافضل سلف

اما سعادة المحافظ الجديد فقد بارح مصر الى الاسكندرية وقوبل هناك بما يليق به من الاكرام واستلم وظيفته الجديدة ورأس جلسة المجلس البلدي المنعقدة يوم الاربعا الماضي · وسينعم عليه سمو الجناب العالي برتبة ميرميران الرفيعة قريباً فنهنئه بها ايضاً سلفاً

وصل الاسكندرية صباح امس حضرة اللورد كرومر معتمد جلالة الملكة في مصر وحضرة اللادي كرومر قرينته راجعين من انكلترا بعد ان قضيا فيها وفي بعض جهات اوربا مدة الصيف وقد استقبلهما على الباخرة من قبل الجناب الخديوي العالي حضرة عزتلو سعيد بك ذو الفقار وكثيرون من وجوه واعيان الانكليز وقد تشرف حضرة اللورد الموما اليه بمقابلة الجناب الخديوي المعظم ثم قدم الى مصر باكسبرس المساء فلاقاه على المحطة كثيرون

هذا ويستفاد من الاخبار الاوربية ان حضرته قد نال في هذه السفرة من جلالة الملكة رعاية زائدة حتى انها عرضت عليه ولاية الهند فلم يقبلها لاسباب خصوصية وانه تداول مع حضرة الملكة واللورد رزبري وزير خارجية انكلترا ملياً في المسألة المصرية وهو قادم الينا بتعليمات جديدة ذات شأن في هذه المسألة · والأمل بالله ان تكون لخير البلاد انه السميع المجيب

وصل الاسكندرية صباح امس غبطة العلامة المفضال البطريرك غريغوريوس يوسف بطريرك طائفة الروم الكاثوليك قادماً من يافا بعد ان قضى في جهات سوريا وفلسطين نحواً من ثلاث سنوات يتفقد احوال ابناء طائفته وقد استقبله في الباخرة كثيرون من وجهاء واعيان هذه الطائفة وسيلبث في الاسكندرية زهاء شهر ثم يقدم الى مصر فنهنئ غبطته بسلامة الوصول

بلغ عدد القضايا التي وردت لمحكمة الاستئناف الاهلية بمصر في شهر سبتمبر الماضي ٢٨٨ قضية منها ٤٠ مدنية و٢٤٨ جنائية وبلغ عدد القضايا المحكوم بها في الشهر المذكور ١٥٨ منها ١٦ مدنية و١٤٢ جنائية

عاد الينا في هذا الاسبوع حضرة زميلينا الفاضلين خليل بك ابرهيم ونقولا افندي توما من سياحتهما في الاستانة العلية واوربا بعد ان قضيا مدة شهرين ونصف ترويحاً للنفس وتبديلاً للهواء فنهنئهما بسلامة الوصول

كان من مقتضيات اللوائح الاخيرة التي صدرت في شأن تعيين مستخدمي الحكومة وترقيهم وعدم اعطاء شهادة البكالوريا المصرية الا للعارفين حق المعرفة باللغة العربية ان رأى الاهلون ان مدارس الحكومة هي احسن المدارس التي توهل ابناءهم للدخول في خدمة الحكومة فيما بعد. لان لوائح الاستخدام وما تقتضيه من شروط العلم كل ذلك مبني على لوائح المدارس الاميرية وهذه المدارس كافلة بانالة طلابها هذه الغاية دون غيرها من المدارس ولاسيما لاتقان اللغة العربية فيها زيادة عن المدارس الاجنبية فلذلك زاد عدد طلاب الدخول في المدارس الاميرية هذه السنة الى حد انها رفضت قبول كثيرين منهم مع استعدادهم لدفع مرتباتها . وهذا ما يستدعي انتباه عموم الاهالي الى اهمية تفضيل المدارس الاميرية على غيرها من قبيل فائدتها للطالبين وكذلك توجيه عناية الحكومة السنية الى عدم الضن بكل مرتخص وغال في توسيع نطاق مدارسها وعدم اغفالها كل امر يا ول الى اعلاء شانها العلمي والادبي فتنفع وتنتفع

عدد المتكلمين باللغات الاوربية

ان معدل الذين يتكلمون باللغة الانكليزية في العالم يبلغ مائة مليون والافرنسية ٤٨ مليوناً والجرمانية ٦٩ مليوناً والايطالية ٣٠ مليوناً والاسبانية ٤١ مليوناً والبورتغالية ١٣ مليوناً والروسية ٦٧ مليوناً

(كوكب اميركا)

كنا استلفتنا انظار بعض حضرات مشتركينا الكرام في الاعداد الاخيرة من الحقوق الى دفع ما هو مستحق ومتأخر عليهم لادارة هذه الجريدة من الاشتراك وسحبنا على بعضهم تحويلات بوسطة وفي ظننا ان اجوبتهم لا تكون الا بتأدية هذه الحقوق الواجبة فاذا ببعضهم قد رد التحاويل رداً مطلقاً بغير عذر موجب حال كون الطلب لم يكن الا عن جزء من المتأخر عليه ولما لم يكن في وسع ادارة هذه الجريدة ان تهمل حقوقها فهي تنذر عموم مشتركيها المتأخرين عن الدفع بانهم اذا لم يسددوا على الفور ما هو مطلوب منهم لها ففضلاً عن قطع الجريدة عنهم ننشر اسماءهم في صفحاتها ونطالبهم بذلك امام المحاكم فان الضرورات تبيح المحظورات

EMIN SCHEMEIL — امين شميل

طبع بمطبعة التأليف بشارع الفجالة بقرب القراقول بمصر

عدد ٣٣ السبت في ١٤ اكتوبر «تشرين اول» سنة ١٨٩٣ الموافق ٤ ربيع ثاني سنة ١٣١١ السنة الثامنة

الحقوق

الاشتراك سلفا
غرشًا صاغًا
عن السنة الواحدة ٩٦ ١/٢
عن ستة اشهر ٥٨ ١/٢
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

يجب ان تكون المراسلات خالصة الاجرة ولا ترد لمرسليها نشرت او لم تنشر

المراسلات ترسل
الى ادارة «الحقوق» بالقاهرة
لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية — حقوقيَّة قضائيَّة تاريخيَّة ادبيَّة — تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميًا لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

ترقي مصر

ليس هناك رأيان مختلفان في تقدم مصر وتدرجها في جادة التمدن والسعي وراء اسبابه ومنافعه من مدة عشرين سنة رغمًا عما كابدتهُ من المصاعب المالية والعقبات السياسية والمنازعات الداخلية فكأَن هذه البلايا التي لو وجدت على الجبال لدكتها دكًا قد كانت لها عضدًا وذريعة الى هذه البعثة الجميلة فطار شيبها المجربون في امور الدهر يتنافسون سباقًا في تشييد صروح العدل والثروة وشبانها يتزاحمون فخرًا في اكتساب العلوم واتقانها لا يهمهم انتساف الصعوبات الداخلية ولا ركوب الاخطار البحرية لاجل التنور بانوار العلوم والمعارف تنويرًا لما يرون امامهم من الظلمات المانعة ترقي اوطانهم الى درجة الامم المتمدنة واستعدادًا لارضاع اطفالهم البان التمدن فلا يرون في غير ذلك سبيلاً للوصول الى معرفة كل واحد قدر نفسه في بسيط هذا الوجود. ومن عرف قدر نفسهِ عرف قدر غيرهِ ايضاً فتتبادل الحقوق والواجبات بلا اجحافٍ. وذلك ما جعل الامم الغربية تفوز على غيرها ثروة واقتدارًا فتفرغت رجالها لما حصلوا على صيانة حريتهم وعصمتهم ومنافعهم الى اجتياب البلاد العديدة وتشييد المدارس العالية وتمديد انوار المعارف الساطعة فكان عن ذلك اتساع متاجرهم وتحسن صنائعهم وترفع زراعتهم وتعدد اكتشافاتهم حتى استخدموا البخار بريدًا والبرق رسولاً فاستنطقوا الجامدات واوسعوا دوائر تمدنهم وتعرفهم في الحضارة الى ما نراه الآن

نعم اننا لم نزل في بعد شاسع عن التشبه بهم ولكن اذا داومنا السير على الحالة الحاضرة فسوف

يسهل علينا اكتساب ما اكتسبوه . وما نكتسبه عنهم من الوزنات العلميه نتجر بهِ كما فعل آباؤنا الاولون على اساس ما حصلوه من اجتهاد من سبقهم فزادوا فيه واتقنوه ثم سلموه لاهل المغرب فادركوه وزادوا عليهِ الى درجة ما هو عليهِ الآن . ولا عجب في اننا باستردادنا ما سلمناه لهم افضل واعظم نزيد نحن في ذلك ونتبارى معهم وما على الله بامر عسير فكم ترك الاول للآخر . فليكن قصدنا وغرضنا ليس اللحاق فقط فان الباري جلَّ وعلا قد خلق هذا الكون واودع فيه من الغرائب والعجائب ما لا يحيط عقل بهِ علماً وخلق الانسان سلطاناً لهذه الكرة يستنبط غرائبها ويستخدم عجائبها

ولما كان علم الاحكام والادارة والسياسة من العلوم الاولية التي تقوم عليها اصول الاستقلال الشخصي والامي والعدل والرفاهية العامة وكان علم الاحكام الذي يتكفل بصيانة الحرية المدنية وهي الاساس الوحيد لحصول التعاون المطلوب اتقانه وحسن الاستشارة فيه لان العلمين الاخرين قائمان اساسياً على مبادي الاول كانت مصر بادخالها العلم القانوني في احكامها وانتظام محاكمها على ذلك القانون مع مراعاة القواعد الشرعية العامة قد جعلت عن غير قصد هذه المحاكم القانونية مدرسة تختار من اعضائها النابغين في علومها رجالاً يملأُون المنازل الادارية والسياسية . وقد رأينا الان انتخاب عضوين ممن اشتهروا فضلاً وحلماً وجهداً احدهما حضرة الفاضل رئيس محكمة مصر الابتدائية الاهلية سعادة ابرهيم بك نجيب والآخر حضرة الفاضل سعادة امين بك فكري احد قضاة محكمة استئناف مصر الاهلية الاول لمحافظة اسكندرية والثاني لمديرية المنوفية المهمتين . وانه على ما يظهر لنا سينتخب غيرهما لغيرها بحسب الاستحقاق والضرورة وان من هؤلاء المنتخبين المرشحين للارتقاء ستولف ايضاً نظارات الحكومة وانه بمقتضى ذلك سيرفع لمقام هؤلاء الاوائل من كانوا من الدرجة الثانية والثوالث الى مقام الثواني وبحسب تقدم كل منهم واستعداده يجري انتقاله الى الوظائف المهمة وهكذا بالتدريج تصبح هذه الوظائف مملوءة برجال مجربين في كل امر اساسهُ العدل قضائياً وادارياً وسياسياً ولا يبقى مع هذا التدرج والانتخاب وظيفة مهمة مملوءة بغير اهلها

قلنا ان في هذا الانتظام حكمة ونجاحاً ولكننا نستلفت انظار اولي الحل والعقد الى امر جوهري لا يجوز غض النظر عنهُ في زماننا هذا وهو التسوية بين جميع الرعايا وجعل كل عضو من اعضائها نافعاً لنفسهِ ولقومهِ وترك التفاضلات القديمة من جهة الدين والمولد فلا يكون بعد ذلك فرق بين مسلم ومسيحي ويهودي وبين مصري الولادة او شاميها او اناطوليها اتباعاً لمبادي العدالة وتنفيذاً للخطوط الهمايونية المنيفة منها الصادر في ٢٣ رمضان سنة ١٢٧٧ خطاباً للصدر الاعظم حيث يقول « وحاصل الامر ان تعلموا جميعاً ارادتنا القاطعة ان تكون وظائف الاستقامة والعفة

والصداقة والغيرة في كل جهة وفرع من دوائر الدولة اساساً لحركة الجميع وباعثاً لفلاحهم وسلامتهم وتعلموا كذلك ان رغبتي الشاهانية في راحة ورفاهية تبعتي غير قابلة الاستثناء وبان يكون جميع الموجودين من اقوام واديان مختلفة معاملين من طرفي الهمايوني بكل دقة على التساوي عدلاً وهمةً وصيانة لحسن احوالهم » فاذ كانت هذه هي ارادة السلطنة المعظمة وكلنا مقرون بالتبعة لها وبانها صادرة عن حكمة وعدالة منعاً للتنافر والشقاق بين شعوبها واديانها كان الواجب علينا اطاعة لهذه الارادة ولمواجب صون الحرية المدنية والتسوية بين الجميع ان لا يكون بيننا خلاف ونزاع وتفضيل الواحد على الآخر من حيثية مولده ودينه بل من حيثية علمه وادابه ولياقته فان الحق سبحانه وتعالى قد جعل الدين للانضمام فلا نجعله للانشقاق والتنافر وان جميع الاديان مهما اختلفت اشكالها فموضوعها واحد وهو توحيد الباري سبحانه والاحسان بالناس . ولكن على يقين ان كل مملكة تنقسم على ذاتها تخرب ولا نجاح لقوم اختلفت قلوبهم . وسنعود الى هذا الموضوع المهم في اعدادنا الاتية ان شاء الله . نسأله تعالى ان يهدينا الى طريق الصواب والسلام على من اتبع الهدى

القسم القضائي

﴿ ٦٧ ﴾

(عبد الله بخيت وزيد عبد القادر)

ضد — النيابة العمومية نمرة ٣٦٥ سنة ١٨٩٢

(في النقض والابرام)

« يقبل طلب النقض والابرام اذا حصل خطأ في تطبيق نصوص القانون على الواقعة كما صار اثباتها في الحكم (فقرة ٣ من المادة ٢٢٠ تحقيق جنايات) »

محكمة النقض والابرام باستئناف مصر المشكلة تحت رئاسة سعادة احمد بلغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات امين فكري بك وموسيو اندريس واحمد عفيفي بك ومستر بوند ومحمد مجدي بك قضاة وقاسم امين افندي نائب قاضي واحمد حشمت بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية واحمد حافظ افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الاتي

في النقض والابرام المرفوع من عبد الله بخيت وزيد عبد القادر فلاحين بناحية العثمانية بمركز الدوير بمديرية اسيوط ومحبوسين ولم يعلم من الاوراق تاريخ حبسهما ومعين للمحاماة عنهما محمد افندي سعيد عبد المنعم

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٣٦٥ سنة ٩٢ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ٤٠٨ سنة ٩٣

(وقايع الدعوى)

قد تبين من اوراق القضية ان النيابة العمومية اتهمت المذكورين بتجاريهما على قتل احمد عبد الرحيم من العثمانية في غروب ليلة ٢ فبراير سنة ٩٢ عمداً بدون سبق اصرار

ومحكمة اسيوط الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ٢٤ يوليو سنة ٩٢ طبقاً للمواد ٢١٣ و ٢٠ و ٢٤ عقوبات حكماً حضورياً بالاشغال الشاقة مدة خمس عشرة سنة على كل من عبد الله بخيت وزيد عبد القادر وبستلزمات تلك العقوبة يخصم لهما مدة حبسهما الاحتياطي والزمتهما بالمصاريف وان لم يدفعاها يعاملوا بالمادة ٤٩ عقوبات

فالمحكوم عليهما استانفا هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت تأييده

وحكمت محكمة الاستئناف بتاريخ ١٠ يناير سنة ٩٣ طبقاً للمواد ٢١٣ و ٢٠ و ٢٤ عقوبات حضورياً بتعديل الحكم المستأنف وحكمت على كل من المتهمين بالاشغال

الشاقة مدة عشر سنوات يخصم لهما من ذلك مدة حبسهما الاحتياطي مع الزامهما بالمصاريف بوجه التضامن وان لم يدفعاها يعاملا طبقاً للمادة ٤٩ من قانون العقوبات

وفي يوم ١١ يناير سنة ٩٣ تقرر بقلم الكتاب من المحكوم عليهما رغبتهما اعادة النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال المحامي عن رافعي النقض والابرام وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

حيث ان طلب النقض والابرام مبني على ان محكمة الاستئناف طبقت على المتهمين المادة ٢١٣ القاضية بالاشغال الشاقة المؤقتة ومع كونها رأفت بهم فانها حكمت عليهم بالاشغال الشاقة عشر سنوات

وحيث انه بالاطلاع على اوراق القضية اتضح ان المتهمين رافعي النقض والابرام اتهما بالقتل عمداً وحكم عليهما تطبيقاً للمادة ٢١٣ عقوبات التي تقضي بالعقوبة بالاشغال الشاقة خمس عشرة سنة

وحيث ان محكمة الاستئناف ظنت انها لا يمكنها تنقيص مدة الخمس عشرة سنة الا اذا استعملت الرأفة وافتكرت ان الشارع اراد ان يضع الخمس عشرة سنة بصفة عقوبة اصلية للقتل العمد وان هذه العقوبة ثابتة لا يمكن تنزيلها الا باستعمال الرأفة

وحيث ان هذا التطبيق هو خطأ لان القانون ذكر الخمس عشرة سنة لاعتبارها حداً اقصى للعقوبة ولم يمنع القاضي من تنقيصها الى الحد الادنى للاشغال الشاقة بنص صريح كما فعل ذلك في احوال اخرى وعلى العموم فانه لا يمكن ان يؤخذ من عبارة المادة ان القانون اراد ان لا يعاقب القتل العمد الا بخمس عشرة سنة

وحيث انه بناء على ذلك كان يجب على محكمة الاستئناف عند استعمالها الرأفة ان تنزل العقوبة الى درجة السجن على الاقل

وحيث انه في هذه الحالة يجوز لمحكمة النقض والابرام ان تطبق نصوص القانون بنفسها

وحيث ان نص المادة ٢٢٠ جنايات هو « يجوز لكل من اعضاء قلم النيابة العمومي والمحكوم عليه والمسئول عن حقوق المدنية والمدعي بها فيما يختص بحقوقهما فقط ان يطعن في الاحكام الصادرة من ثاني درجة سواء كانت من المحاكم الابتدائية في مواد الجنح او من محكمة الاستئناف في مواد الجنايات والجنح ويقدم طعنه الى محكمة الاستئناف المذكورة منعقدة بهيئة محكمة نقض وابرام كما تدون في المادة الحادية والعشرين من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية ولا يجوز هذا الطعن الا في الاحوال الثلاثة الآتية

اولاً اذا كان القانون لا يعاقب على الواقعة الثابتة في الحكم

ثانياً اذا حصل خطأ في تطبيق نصوص القانون على الواقعة كما صار اثباتها في الحكم

ثالثاً اذا وجد وجه من الاوجه المهمة لبطلان الاجراآت او الحكم

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول طلب النقض والابرام المقدم من عبدالله بخيت وزيد عبد القادر والحكم على كل من الشخصين المذكورين بالسجن مدة عشر سنوات يخصم لهما الحبس الاحتياطي والزامهما بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعاها يعاملا طبق القوانين

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٢٥ فبراير سنة ٩٣ (٨ شعبان سنة ٣١١)

---

(٦٨)

نيابة ملوي — ضد — فولي ابي العلا واخر

(في التضامن)

« لا تضامن في دفع الغرامة والمصاريف والرد والتعويض التي يحكم بها على متبادلين ضرباً »

محكمة الامور الجزئية بملوي المنعقدة بهيئة جنح تحت رياسة حضرة حفني افندي ناصف القاضي وبحضور محمد افندي حمدي مساعد النيابة وغبريال افندي رزق كاتب

الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ٦٦٤ ضد فولي ابو العلا وعلي حسنين من ملوي ومتولي عمر عسكري بوليس ملوي

النيابة العمومية اقامت الدعوى على (فولي ابو العلا وعلي حسنين ومتولي عمر) من ملوي بانهم تضاربوا بعضهم مع بعض في يوم ٢٧ يوليو سنة ٩٣ بالبلدة المذكورة وطلبت عقابهم بمقتضى المادة (٢٢٠) من قانون العقوبات

وكل واحد من المتهمين انكر الضاربية وادعى المضروبية

وحيث انه ثبت من شهادة الشهود ان فولي ابو العلا حضر الى مسكن متولي عمر وتعدى عليه بالكلام فقابله الاخر بمثله ثم احتدم بينهما الخصام والمضاربة بالعصي وان علي حسنين كان يضرب متولي في اثناء ذلك بالكفوف انتصارًا لقريبه فولي ومتولي كان يقابله بالكفوف ايضًا فالضرب ثابت على المتهمين الثلاثة ويؤيد ذلك وجود آثار الضرب في كل منهم كما هو مذكور في الكشف الطبي ومحضر ضبط الواقعة ويلزم تطبيق المادة (٢٢٠ عقوبات)

وحيث ان الاعتداء الواقع من المتهمين لم يكن بدرجة واحدة بل اشده ما وقع من فولي واوسطه ما وقع من متولي واخفه ما وقع من علي فيجب تدريج العقوبات عليهم بنسبة درجات اعتدائهم

وحيث انه للبحث في تطبيق المادة (٢٤) عقوبات يرى انه لا تضامن بين متولي عمر وغيره بل التضامن يكون بين فولي ابو العلا وعلي حسنين لان الاول كان فريقًا وحده في المضاربة والاخران كانا فريقًا وحينئذ فلا يلزم متولي الا بدفع ما يخصه من المصاريف وذلك لثلاثة اوجه

الاول انه ليس في قانون العقوبات جريمة يقال لها تضارب بل الذي فيه جريمة يقال لها ضرب وهي المذكورة في المواد ٢١٨ و ٢١٩ و ٢٢٠

والثاني ان التضارب تفاعل من الجانبين فهو ضرب من جانب فولي وعلي لمتولي وضرب اخر من متولي لهما ولا حرج على النيابة لو فصلت هذه القضية الى قضيتين ولكنها حرصًا على الوقت وتقليلاً للعمل رفعتهما دفعة واحدة اعتمادًا على انهُ تحرر بهما محضر واحد وان الشهادة التي تثبت احداهما تثبت الاخرى وقد اشارت النيابة العمومية الى هذا التعدد بلفظ (تضارب) ويمكنها ذكر هذه القضية في جدول الدعاوي قضيتين لا قضية واحدة

والثالث ان غرض واضع قانون العقوبات من التضامن الذي ذكره في المادة (٢٤) هو التغليظ على المقترنين لجريمة واحدة لانهم لما تمالأوا على الباطل واجمعوا على الضلال ناسب التشديد عليهم والتثقيل على كل منهم بتحميله مصاريف الاخر لو عجز عنها وعلى هذا فالتضامن بين فولي وعلي معقول لاجماعهما على ضرب متولي ولكنه بين متولي وغيره غير معقول لانه لم يتمالأ مع احد فاذا كان الضارب الذي يناله ضرب لا يلزم الا بمصاريف نفسه فكيف يلزم الضارب الذي خفض من شأنه وكسر من عنفوانه بالانتقام منهُ بمصاريف نفسه وغيره

وحيث ان هذه المضاربة كانت لامور تختص بالسكنى والاجرة ولم تحصل منها مضار كبيرة فينبغي معاملة المتهمين بالشفقة

فلهذه الاسباب

وبناء على المواد ٢٢٠ و ٣٥٢ و ٢٤ من قانون العقوبات حكمت المحكمة حضوريًا بحبس فولي ابو العلا سبعة ايام وحبس متولي عمر خمسة ايام وحبس علي حسنين ثلاثة ايام والزام الثلاثة بالمصاريف ثلثاها على وجه التضامن بين فولي وعلي ومن لم يدفع يعامل بمقتضى المادة (٤٩) عقوبات

هذا ما حكمت به المحكمة بملوي بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاربعا ١٣ سبتمبر سنة ١٨٩٣ و٣ ربيع الاول سنة ١٣١١

---

(٦٩)

مهدي حسين القفاص — ضد — سكينه زوجة الحاج صادق القفاص

(في الشفعة)

« من المبادي الشرعية انه اذا اختلف الشفيع والمشتري

على الثمن كان القول للمشتري بيمينه فان نكل عن اليمين حكم للشفيع حسب ما قال به من الثمن »

محكمة الامور الجزئية والمصالحات بالجلسة العلنية المنعقدة بهيئة مدنية بسراي المحكمة بالزقازيق في يوم الاثنين ١٨ ستمبر سنة ٩٣ تحت رياسة حضرة امين افندي علي القاضي وبحضور احمد افندي حلمي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي في قضية مهدي حسين القفاص من بلبيس ضد الست سكينه زوجة الحاج صادق القفاص من الجهة المذكورة الواردة بالجدول العمومي سنة ٩٢ نمرة ٦٧١

حيث ادعى مهدي حسين القفاص بانه بلغه في هذا الاسبوع ان سكينة زوجة صادق القفاص اخيه اشترت من منذ شهرين منزلاً من محمد افندي فريد القفاص بحارة الصادق ببلبيس اصله شركة المدعي ويجاور منزله من شرقي وقبلي بثمن قدره خمسة وثلاثون جنيهاً افرنكياً وجعل في العقد سبعين جنيهاً وطلب اخذه بالشفعة بالثمن الذي ترى المحكمة الاخذ به سواء كان الثمن الحقيقي او المقدر بالعقد ولدى المرافعة قال وكيله بان الثمن الحقيقي هو خمسة واربعون جنيهاً وانه يطلب الاخذ بالشفعة في مقابلة دفع الثمن المذكور او المقدر في العقد بعد حلف المدعى عليها اليمين انها اشترت به

وحيث ان وكيل المدعى عليها لم ينكر البيع ولا مجاورة منزل المدعي للمحل المشفوع وانما نازع في مقدار الثمن فقال انه ماية وعشرون جنيهاً مصرياً وزعم ضياع عقد البيع

وحيث ان النزاع محصور الان في مقدار الثمن لعدم وجود ما يدل على مقداره الحقيقي وبما ان احكام الشفعة مأخوذة من الشريعة الغراء ولم يوجد نص في القانون على هذه المسئلة التي هي نقطة النزاع فمن الواجب الرجوع الى الشريعة الغراء اذ هي الاعدل والاقوم

وحيث قد نص علماء مذهب الامام الاعظم ان القول للمشتري بيمينه فقد جاء في الدر المختار في باب طلب الشفعة ما نصه (وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن والدار مقبوضة والثمن منقود صدّق المشتري بيمينه لانه منكر فان الشفيع يدعي استحقاقه الدار عند فقد الاقل وهو ينكره) وفي فتاوي قاضي خان (المشتري مع الشفيع اذا اختلفا في الثمن كان القول قول المشتري مع يمينه) ومثله الكنز مع شرحه للعيني

وحيث من جهة اخرى لا دليل لدى المدعي سوى اعتراف المدعى عليها اذ لم يقدم اي مستند على حصول البيع الذي ترتب عليه حق الشفعة ولا مقدار الثمن ومن القواعد القانونية عدم تجزئة الاقرار بل يجب اخذه برمته وهذا مما يؤيد الحكم الشرعي

وحيث ان حق الشفعة هو في ذاته مضر بحقوق المشفوع منه اذ يوجب نزع العقار من يده جبراً بالثمن الذي قام به عليه ويقطع عليه ما كان يؤمله من الانتفاع فلو كان القول للشفيع عند الاختلاف في الثمن وهو حتما يميل الى الاخذ بالاقل مراعاة لصالحه لتضاعف ضرر المشتري وليس في قدرته الامتناع واما الشفيع فيستطيع ان يترك حقه في الشفعة اذا رأى زيادة الثمن فالعدالة في جانب الحكم الشرعي

وحيث بهذه الحالة يتعين الحكم باحقية المدعي في الاخذ بالشفعة بالثمن الذي قالته المشترية اذا حلفت اليمين على ان الثمن الذي اشترت به هذا المنزل هو ماية وعشرون جنيهاً مصرياً وليس خمسة واربعين جنيهاً انكليزياً كما قال المدعي فان نكلت عن الحلف فيعتبر حينئذ صحة قول المدعي ويكون الثمن الواجب عليه دفعه هو خمسة واربعون جنيهاً افرنكياً فبناء عليه

حكمت المحكمة حضورياً باحقية المدعي في ان يأخذ بالشفعة المنزل الواضح باسباب هذا الحكم متى دفع للمدعى عليها مبلغ ماية وعشرين جنيهاً مصرياً قيمة الثمن القائلة عن المشترى به بعد حلفها اليمين على ذلك فان نكلت عن الحلف كان الواجب دفعه من المدعي هو خمسة واربعون جنيهاً افرنكياً قيمة الثمن القائل عنه والزمت المدعى عليها بالمصاريف

صدر هذا الحكم وتلي علناً في التاريخ المرقوم

القسم الادبي

لقد اقتضت ارادة افندينا المعظم انتداب سعادة الفاضل العلامة امين بك فكري احد قضاة محكمة استئناف مصر الاهلية الى ادارة مديرية المنوفية بدلاً عن سعادة احمد باشا نشأت وقد لبّى حضرة البك المومإ اليهِ ارادة مولاه بكل قبول وامتنان . وانّا نهنىء تلك المديرية بما ستناله من اعتناء وحكمة سعادة البك لما هو مشهور عنهُ من الفضل والهمة والاستقامة واللطف وجميل الصفات ولكننا نتأسف مع المحاكم الاهلية على حرماننا من خدمة سعادتهِ وعدالة احكامهِ وجزيل همتهِ في اعلاء كلمة العدل وتقديم اسم المحاكم الاهلية شرفاً وعفة نفس ونسأل لحضرتهِ الترقي في مرقاة الشرف والكمال في ظل سموّ افندينا المعظم . وقد بلغنا ما كتب سعادتهِ الى سعادة صاحب الفضل والفضيلة رئيس محكمة الاستئناف المومإ اليها حضرة احمد بليغ باشا وجواب سعادتهِ على ذلك فأدرجناهما بعباراتهما الرائقة ومعانيهما الشائقة . وهذا نص كتاب سعادة المدير قال بعد الديباجة

كان دولتلو افندم رئيس مجلس النظار استشارني في قبول وظيفة مدير المنوفية وقبلت من دولته تلك الوظيفة وبناءً على ذلك صدر الامر العالي بتعييني مديراً للجهة المذكورة في ٥ اكتوبر الحاضر وارسلت اليَّ اليوم مكاتبة من نظارة الداخلية في ٧ اكتوبر سنة ١٨٩٣ نمرة ٩٦٥ . وقد جئت بهذهِ الاحرف محيطاً سعادتكم علماً بذلك وباني متوجه لاستلام وظيفتي الجديدة

هذا ولا يسعني ان افارق محكمة الاستئناف التي تشرفت بعضويتها مدة تنيف على اربع سنين الاَّ بعد ان أُبدي لسعادتكم مزيد التأثر من هذا الفراق مصرحاً باني لا ازال مدى الدهر حافظاً لسعادتكم ولاخواني ورفقائي الاعزاء قضاة هذه المحكمة ونوابها جميل الذكر مقابل ما رأيتهُ من سعادتكم ومنهم من العناية والمحبة ومزيد المعزة مفتخرًا بذلك متباهياً بهِ في كل آن ومكان كما اني أرى من الواجب عليَّ ابداء شعائر التأثر الزائد من مفارقتي المحاكم بعد ان تشرفت بالخدمة فيها سواءٌ في النيابة او في القضاء اهليها ومختلطها مدة تقارب خمس عشرة سنة قضيت اكثر من ثلثيها في خدمة محاكمنا الاهلية والذي يسليني بعض التسلية عن هذه الفرقة اني في طريقي الجديد الذي انا داخل فيهِ لا ازال في خدمة العدل الذي هو روح السلطتين القضائية والادارية متمسكا في وظيفتي الجديدة بتلك المبادىء الحقة التي اشتركنا في تقريرها مستنيرًا بنور الانصاف وحكمة القانون الذي انتم خزينة اسرارهِ وحماة ذمارهِ

وان ما افتخر بهِ من محبة سعادتكم ومعزة اخواني يجعلني واثقاً باني لا ابرح من البال قرير العين بما ستحفظون لي من حسن الذكرى بينكم فانني بنيل تلك الامنية اباشر اعمال وظيفتي الجديدة بتمام الانشراح واني استسمح سعادتكم ابلاغ احساساتي هذه

لاخواني فان اجبتم سؤَالي هذا عددت ذلك دليلاً جديدًا على حسن الاقبال وشكرت فضل سعادتكم وفضلهم . واسأل الله ان يوفقني واياكم لما فيهِ رضاءُ الله والناس افندم

وهذا ما كتبهُ اليهِ سعادة رئيس محكمة الاستئناف جوابًا على هذا الرقيم

قد تلوت خطابكم المؤَرخ في ٧ اكتوبر ووقفت على ما تضمنه من العبارات الدالة على تأثركم من ترك القضاء ورجاله للانضمام الى خطة الادارة التي تعلقت الارادة السنية بنقلكم اليها وقد كانت تتجاذبني عند تلاوته عاطفتان عاطفة سرور لانني رأيت في هذا التعيين برهانًا على ان الحكومة السنية تقدر الهيئة القضائية قدرها واصبحت تعدُّ ارقى المناصب الادارية لرجالها رغبة في تعميم مبادىء الحق الذي سميتموهُ في خطابكم روح السلطتين . وعاطفة اسف من جهة اخرى لان محكمة الاستئناف قد حرمت بهذا التعيين من عالم كانت تفتخر بصفاتهِ وتتباهى بكمالاتهِ وفاضل قضى في خدمة العدل السنين الطوال بلا ملال ولا كلال مستنيرًا بنور المبادىء الحقة التي كان لهُ اليد الطولى في تقريرها معنا ومع زملائهِ الافاضل

وقد اطلعت حضرات قضاة المحكمة على خطابكم فشاركوني في عاطفتي السرور والاسف كما شاركوني في بث عبارات الثناء على حسن اشتراككم في اعمال هذهِ المحكمة بالوئام والاجتهاد اللذين كنتم مثالاً لهما وقد خفف علينا الم الفراق علمنا وتأكدنا انكم في خطة الادارة التي انتظمتم في سلكها ستنالون المنزلة الرفيعة التي كانت لكم بين اهل القضاء ولنا في ما امتزتم بهِ من المزايا وكريم الصفات اعظم كفيل على نيل تلك الامنية

هذا ولا شك في انني وزملائي حافظون لحضرتكم حسن الذكرى متطلعون الى اخبار المديريَّة التي أُلقيت مقاليدها الى حكمتكم لنسجل منها في صحيفة مآثركم المحفوظة في صميم الافئدة ما يتحلى بهِ تاريخكم ويكون فخرًا للقضاء الذي لا تزالون منتسبين اليهِ وان انحزتم الى خطة أُخرى . ونسأل الله ان يعينكم ويوفقكم وايانا الى سواء السبيل

سبحان الباقي

انتقل الى رحمة الله تعالى في ١٠ الجاري المرحوم الياس نموم بالاسكندرية عن ٤٥ سنة من العمر فاثر نعيه في قلوب جميع من عرفه لما كان متصفاً به من جميل الخصال وقد شيعت جنازته بما لاق من الاكرام رحمهُ الله رحمة واسعة وافاض على قلوب حضرات آله وذويه جميل العزاء

امين شميل EMIN SCHEMEIL

طبع بمطبعة التأليف بشارع المجالة بقرب القراقول بمصر

عدد ٣٤ السبت في ٢١ اكتوبر « تشرين اول» سنة ١٨٩٣ الموافق ١١ ربيع ثاني سنة ١٣١١ السنة الثامنة

الاشتراك سلفا

غرشاً صاغاً

عن السنة الواحدة ٢/١ ٩٦

عن ستة اشهر ٢/١ ٥٨

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

يجب ان تكون المراسلات خالصة الاجرة ولا ترد لمرسليها نشرت او لم تنشر

الحقوق

المراسلات ترسل

الى ادارة « الحقوق » بالقاهرة لصاحب امتيازها ومحررها

امين شميل

محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقيَّة قضائيَّة تاريخيَّة ادبيَّة تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميًّا لنشر الاعلانات القضائية

القسم القضائي

(٧٠)

علي ابرهيم النقراشي — ضد — محمود افندي بكير

(في طرق الاثبات)

(١) « من ادعى شيئًا عليه اثباته والاثبات القانوني لا يكون الا بالكتابة ما دام المدعى بهِ يزيد على الف قرش عدا احوال استثنائية يجوز فيها حينئذ الاثبات بالبينة »

(٢) « من يتمسك بسند عرفي لاثبات مدعاه عليه اولاً ان يثبت صحة ذلك السند »

« لا يجوز الاثبات بالبينة في حالة ضياع السند العرفي الا بعد اثبات ضياعه بقوة قهرية »

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة احمد بك عفيفي وبحضور حضرات محمد مجدي بك وموسيو بوند قضاة ومحمد اسعد افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الاتي

في قضية علي ابرهيم النقراشي المزارع ومقيم بعزبته بارض منتاواي بمديرية البحيرة الحاضر بالجلسة شخصيًا المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي في سنة ٩٣ نمرة ١٢٥ مستانف ضد محمود افندي بكير المقيم باسكندرية الحاضر عنه بالجلسة علي افندي بدر الدين المحامي مستانف عليه .

رفع محمود افندي بكير دعوى امام محكمة اسكندرية الاهلية على علي ابرهيم النقراشي قال فيها ان والدته الحرمة وردة النقراشية توفيت بالاسكندرية في ٢٤ اغسطس سنة ٩٠ وتركت لهُ ارثًا شرعيًا بلا شريك ستة عشر فدانًا خراجية بناحية برسيق ومنزلاً بناحية منتاواي ومنقولات تساوي خمسين جنيهاً وسندات ديون لها وعقود رهن بثمانين جنيهاً وكسور وانه حين اراد استلام ذلك المخلف تعرض له المدعى عليه ونازعه فيه واغتصبه بالحوزة بغير حق فلذلك رفع هذهِ الدعوى يطلب بها الحكم على المذكور بتسليمه له وريعهِ من تاريخ وفاة والدته والمنقولات والعقود او قيمتها والزامه بالمصاريف واتعاب المحاماة .

والمدعي عليه دفع بانهُ اشترى الستة عشر فدانًا من المرحومة الست وردة والدة المدعي بعقد تاريخه ١٣ بشنس سنة ٦٠٦ وتسجل بالمحكمة المختلطة في ١٩ سبتمبر سنة ٩٠ وان المدعي تحصل على ذلك العقد وحجة الاطيان من والدته (اي المدعى عليه) علي يد شهود وطلب اثبات ذلك بالبينة وانكر باقي ما ادعي به . والمدعي قال ان ذلك

العقد تحرر زوراً بواسطة اصطناع ختم للمتوفاة بمعرفة المدعى عليهِ بعد وفاتها بخمسة وعشرين يوماً ولعدم امكان تقديمه خوفاً من ظهور تلك القبائح ادعى فقده منهُ في الوابور وحصل النشر منه باهرام ١٥ اكطوبر سنة ٩٠ عن ذلك وقد رفعت عن ذلك التزوير دعوى جنائية وادعى في تحقيقها اموراً لاخفاء العقد متباينة ومتلونة كتلون الحرباء وطلب الحكم بطلباته

والمحكمة بعد ان حكمت بتاريخ ٣٠ مارس سنة ٩١ تمهيدياً بالتصريح للمدعى عليهِ بان يثبت بالطرق القانونية بما فيها البينة حصول بيع الستة عشر فداناً اليه من الحرمة وردة وانها قبضت الثمن منهُ وحررت عقداً بذلك موقعاً بختمها عليهِ واجازت للمدعي اثبات ما ينافي ذلك طلب الخصوم تأجيل نظر القضية لاجل غير معين حتى يحكم في الدعوى الجنائية . ثم ان المدعي قدم القضية للجلسة لحصول الحكم الجنائي النهائي واصر على اقوالهِ ودفع تمسك المدعى عليه بالعقد بانه مزور واستند على تناقض شهوده امام التحقيق تنفيذاً للحكم التمهيدي واستحضاره احد الاشخاص وتسميته باسم بعض الشهود وعلم النيابة بذلك وعلى حقارة الثمن المذكور في صورة العقد المقدمة منهُ وكونها لا تساوى ايجار الاطيان سنة واحدة كما تشهد بهِ الايجارات الموجودة في الاوراق فضلاً عن كونهِ مديناً لوالدته بسند ثابت وطلب تسليم الاطيان وحفظ الحق لهُ في تقديم دعوى خصوصية بباقي طلباته والزام المدعى عليهِ بالمصاريف . والمدعى عليهِ طلب رفض الدعوى واحتياطاً الاجازة لهُ بان يثبت بالبينة وضع يده على الاطيان وحوزتها لنفسهِ قبل وفاة والدة المدعي واستند على حكم الاستئناف الجنائي وشهادة الشهود

والمحكمة بجلستها المنعقدة في ١٩ دسمبر سنة ٩٢ حكمت حضورياً بعدم صحة البيع المدعي بحصولهِ من الحرمة وردة النقراشية الى علي ابرهيم النقراشي في الستة عشر فداناً تعلقها الكائنة بناحية برسيق بمقتضى العقد الرقيم ١٣ بشنس سنة ١٦٠٦ الموافق غرة شوال سنة ١٣٠٧ المسجل بالمحكمة المختلطة بتاريخ ١٩ سبتمبر سنة ٩٠ نمرة ٨٤١٣ وببطلان العقد المذكور وبالزام المدعى عليهِ برفع يده عن الاطيان المذكورة وتسليمها الى محمود افندي بكير المدعي مع حفظ الحق لهُ في اقامة دعوى خصوصية بشأن طلب ريع تلك الاطيان من وقت وفاة والدته الحرمة وردة المذكورة لغاية يوم التسليم وفي طلب تسليم المنزل المخلف عن والدته والمنقولات والزام المدعى عليهِ بالمصاريف .

والمدعى عليه استأنف هذا الحكم وطلب قبول الاستئناف والغاء الحكم المستانف والحكم بصحة البيع والزام المستانف عليهِ بالمصاريف واستند على الشهود في هذه الدعوى ودعوى التزوير التي برأت ساحتهُ منها

والمستانف عليهِ طلب تايد الحكم الابتدائي مرتكناً على ما هو ثابت فيهِ والزام المستانف بالمصاريف

(المحكمة)

بعد سماع اقوال وطلبات وكيلي المتخاصمين والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

حيث انهُ من المقرر قانوناً ان من ادعى بشيء عليه اثباته والاثبات القانوني يكون بالكتابة ما دام المدعي به يزيد على الف غرش الا في احوال استثنائية يجوز فيها الاثبات بالبينه ولو كان المدعي بهِ يزيد على ذلك المبلغ

وحيث انه مقرر ايضاً ان من يتمسك بسند عرفي لاثبات مدعاه يلزم ان يثبت صحة هذا السند ما دام المتمسك به ضده لم يعترف بصحته

وحيث ان من القواعد القانونية انهُ في حالة ضياع السند العرفي المتمسك به في اثبات المدعى يجوز الاثبات بالبينة بشرط اقامة الدليل على فقد السند بقوة قهرية وحادثة جبرية لا باهمال وخطا من حامل السند

وحيث ان ملكية الاطيان المتنازع فيها ثابتة لمورثة المستانف عليهِ وكذا وراثته لها وان المستانف يدعي انه اشترى تلك الاطيان من المورثة المذكورة بعقد عرفي والمستانف عليه وهو الحال محل المورثة لم يعترف بصحة ذلك العقد فيكون المستانف ملزماً باثبات صحة هذا العقد وتقديمه للمحكمة

وحيث ان المستانف لم يقدم ذلك العقد العرفي وزعم انه فقد ولم يقدم للمحكمة دليلاً على حصول فقد هذا العقد بقوة جبرية فتكون دعواه عارية عن كل اثبات وهي المعارضة المحتاجة

لاقامة البرهان فالاصل بقاء ما كان على ما كان

وحيث انه مما تقدم يتبين ان ما حكمت به محكمة اول درجة في محله و يتعين تاييده

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

(فبناء على هذه الاسباب)

حكمت المحكمة حضوريًا بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستانف و بالزام المستانف برفع يده عن الستة عشر فدانًا المدعي شرائها من الحرمة وردة مورثة المستانف عليه وان يسلمها للوارث وهو المستانف عليه المذكور وحفظت لهُ الحق في مطالبة المغتصب بالريع من يوم وفاة والدته الحرمة وردة لحين التسليم بدعوى خصوصية وفي طلب تسليم المنزل والمنقولات المخلفة عن المورثة المذكورة والزمت المستانف بالمصاريف ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاثنين ١٢ يونيه سنة ٩٢ الموافق ٢٨ القعدة سنة ١٣١٠

﴿ ٧١ ﴾

سلامه رشيد واحمد اسماعيل عامر

ضد — ديوان عموم الاوقاف وآخرين

(في الرد والتعويض)

(١) « من اخذ شيئًا بغير حق وجب عليه رده (مادة ١٤٥ مدني) »

(٢) « كل من تسبب في ضرر للغير وجب عليه تعويض ذلك الضرر (مادة ١٥١ مدني) »

محكمة قنا الابتدائية الاهلية المشكلة بهيئة مدنية وتجارية تحت رئاسة حضرة جلال بك رئيس المحكمة وبحضور حضرات تادرس مخائيل افندي قاضي وعطيه حسني افندي نائب قاضي وكاتب الجلسة سدره صهيون افندي اصدرت الحكم الآتي

في قضية سلامه رشيد واحمد اسماعيل عامر مزارعين ومقيمين بناحية الاوسط قمولا الوكيل عنهما يوسف افندي عمون

ضد سعادة محمد فيضي باشا بصفته مدير ديوان عموم الاوقاف وعبد القادر طائع سلامة ووالده طائع بك سلامة من ناحية قمولا المقيدة بالجدول العمومي نمرة ١٠٤ سنة ٩٣

صار سماع المرافعة الشفاهية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك قانونًا

حيث ان سلامه رشيد واحمد اسماعيل عامر الحاضر عنهما يوسف افندي عمون قالا ما مؤداه ان عبد القادر طائع استأجر من ديوان الاوقاف خمسة وستين فدانًا وقيراطين وعشرين سهمًا بناحية الاوسط قمولا لمدة تبتدي من ١٥ بأونة سنة ١٦٠٧ قبطية وتنتهي في ١٤ بأونة سنة ١٦١٠ كذلك قبطية واجر عبد القادر المذكور لهما من باطنه بواسطة والده طائع بك سلامة ثلاثين فدانًا واثنى عشر قيراطًا من اطيان الاوقاف المذكورة بسعر الفدان الواحد في السنة مائة وخمسة وستين قرشًا . قال وكيل المدعيين ففي شهر مابو من هذه السنة بعد ان حصر موكلاه القمح زراعة جميع القدر الذي استأجراه من عبد القادر طائع ووضعاهُ في ثلاثة اجران مع محصول ثمانية عشر فدانًا من القمح ايضًا لطين آخر خلاف طين الاوقاف جاء ديوان الاوقاف ووضع الحجز الامتيازي على محصولات جميع الثمانية واربعين فدانًا واثني عشر قيراطًا بعلة ان عبد القادر طائع المستأجر الاصلي من ديوان الاوقاف تأخر عن دفع الايجار قال المدعيان وبما انهما قد دفعا لطائع بك بصفته وكيلاً عن ابنه عبد القادر جميع ما عليهما من ايجار الثلاثين فدانًا ونصف لغاية سنة ١٦٠٩ قبل ان يحجز ديوان الاوقاف على المحصولات المتقدمة الذكر فيكون حجز ذلك وبيعه واخذ ثمنه حجزًا وبيعًا واخذًا بغير حق فيطلبان الحكم لهما على المدعى عليهم او على من يحكم عليه منهم اولاً بمبلغ واحد وعشرين الف قرش وسبعماية وثمانية وعشرين قرشًا قيمة محصول الثمانية واربعين فدانًا ونصف باعتبار ان الفدان الواحد يعطي من القمح خمسة ارادب بسعر ثمانين قرشًا الاردب واربعة احمال من التبن بسعر اثنى عشر قرشًا الحمل

ثانياً بمبلغ خمسة عشر الف قرش على سبيل التعويض ثالثاً بالمصاريف واستند المدعيان في ذلك على بعض وصولات مأخوذة من شيخ البلد الذي كان معيناً ماموراً للحجز ومن طائع بك

وحيث ان مصطفى افندي حسن الحاضر عن عبد القادر طائع ووالده طائع بك سلامة قال ان الايجار الحاصل من عبد القادر للمدعيين غير منكر وان عبد القادر وقت توقيع الحجز الامتيازي في ١٥ مايو سنة ٩٣ كان متأخراً عليهِ لديوان الاوقاف اولاً مبلغ مايتين وسبعة وستين قرشاً وثمانية وعشرين فضة في ايجار سنة ١٦٠٨ قبطية ثانياً مبلغ اربعة الاف قرش وثمنماية وثلاثة وثمانين قرشاً واربعة وثلاثين فضة اي قسط شهر طوبه من سنة ١٦٠٩ قبطية لكنه في ١٨ مايو سنة ٩٣ اي بعد توقيع الحجز المذكور بثلاثة ايام فقط دفع عبد القادر طائع الى ديوان الاوقاف جميع ما كان عليهِ لهُ لغاية هذا التاريخ ثم القسط الثاني وهو الاخير من سنة ١٦٠٩ اي صار في ١٨ مايو سنة ٩٣ خالصاً لا شيء عليهِ لديوان الاوقاف من ايجار الاطيان التي استأجرها منهُ لغاية سنة ١٦٠٩ قبطية كما يثبت ذلك علم الخبر الماخوذ على ديوان الاوقاف المؤرخ في ١٧ مايو سنة ٩٣ . قال مصطفى افندي حسن فاذا كان للمدعيين محصول حجز عليهِ ديوان الاوقاف بسبب عدم دفع عبد القادر طائع المتأخر عليهِ لذلك الديوان فدفع عبد القادر المتأخر عليهِ والقسط الذي لم يكن حل بعد من سنة ١٦٠٩ قبل مضي المدة التي يجب ان تفصل بين اليوم الذي توقع فيهِ الحجز و يوم البيع يجعل المسئولية في ذلك على ديوان الاوقاف وحده الذي كان عليهِ ان يرد محصولات المدعيين اليهما بعد اخذ ما كان لهُ على عبد القادر طائع ولا يقال ان عبد القادر تاخر فسبب توقيع الحجز لان ديوان الاوقاف طلب من المديرية توقيع الحجز في ٤ مايو سنة ١٨٩٣ وانه لم يتوقع الحجز الا في ١٥ منه وفي تاريخ ٤ مايو كان متأخراً لعبد القادر على المدعيين من ايجار الاطيان ما يزيد على ستة الاف قرش دفعاها بعد هذا التاريخ وطلب مصطفى افندي حسن اخراج موكليه من هذهِ الدعوى بدون مصاريف وقدم عقد الايجار ومحضر الحجز وعلم الخبر بدفع ما هو متأخر على عبد القادر من الايجار لغاية سنة ١٦٠٩ قبطية

وحيث ان ديوان الاوقاف الحاضر عنه محمد افندي نورقال بان لهُ في ناحية قمولا ثلثماية وستة وخمسين فداناً وقيراطين وعشرين سهماً اجرها الى ستة اشخاص منهم عبد القادر طائع اجر لهُ منها خمسة وستين فداناً وقيراطين وعشرين سهماً لمدة ثلاث سنوات تبتدي من ١٤ باوونه سنة ١٦٠٧ قبطية وتنتهي في ١٥ باوونه سنة ١٦١٠ بسعر مايه وخمسين قرشاً الفدان الواحد في السنة ولما تأخر الديوان على المستأجرين مبلغ ثلاثة واربعين الف قرش وكسور على عبد القادر مايتين وسبعة وستين قرشاً وثمانية وعشرين فضة من سنة ١٦٠٨ واربعة الاف وثمنماية وثلاثة وثمانين قرشاً واربعة وثلاثين فضة قسط طوبه من سنة ١٦٠٩ طلب ديوان الاوقاف من المديرية توقيع الحجز الامتيازي على محصولات جميع اطيان الاوقاف التي بهذهِ الناحية (صفقة واحدة) وتوقع الحجز في يوم ١٥ مايو سنة ٩٣ قال الحاضر عن ديوان الاوقاف ولما دفع عبد القادر ما عليه من الايجار لغاية سنة ١٦٠٩ في ١٨ مايو سنة ٩٣ كتب الاوقاف للمديرية برفع الحجز عن اجرانه وبيعت محصولات من لم يدفع من المستأجرين وورد مندوب الحجز ثمن ما بيع الى الاوقاف في تواريخ مختلفة من ٣١ مايو سنة ٩٣ لغاية ٣ سبتمبر سنة ٩٣ لكن لا يعلم ان كانت المديرية رفعت الحجز لما كتب لها ام لا انما يقول بانه لم يدخل خزينة الاوقاف ثمن هذهِ المحصولات ثم قال الحاضر عن ديوان الاوقاف بانه اذا صح وكان المدعيان مستأجرين فانما يكون مما هو مؤجر الى بولس قرياقوس او الشادلي عبد الكريم اللذين لم يدفعا ما كان متأخراً عليهما و بيعت محصولاتهما وطلب ديوان الاوقاف اخراجه من الدعوى بدون مصاريف ولم يقدم للمحكمة من الاوراق شيئاً

وحيث ان احضار المدعيين لطائع بك سلامه في هذهِ الدعوى انما كان لاجل مخاصمته هو في حالة ما يقول ابنهُ عبد القادر المستأجر الاصلي ان اعمال والده معهما لا تسري عليهِ والا بان قبلها فيجب اخراج طائع بك من هذه

الدعوى بدون مصاريف

(عن محصول الثلاثين فدانًا ونصف)

حيث انه ثابت من اقوال الحاضر عن ديوان الاوقاف ومن محضر الحجز الذي عمله حسن يونس عمدة الاوسط فمولا مامور الحجز في ١٥ مايو سنة ٩٣ انه حجز على محصولات جميع الاطيان المؤجرة الى عبد القادر طائع اي الخمسة وستين فدانًا وكسور

وحيث ان ديوان الاوقاف الذي عليهِ لا على غيرهِ ان يثبت ان الحجز الذي وقعهُ على محصولات الاطيان التي اجرها الى عبد القادر طائع قد رفع وسلمت المحصولات الى اربابها وهو لم يثبت ذلك

وحيث انهُ فضلاً عن عدم اثبات ديوان الاوقاف رفع الحجز المذكور وتسليمِ المحصولات الى اربابها الدال ذلك على ان هذهِ المحصولات بقيت محجوزًا عليها وبيعت مع المحصولات الاخرى فان الوصولات الاربعة الماخوذة على حسن يونس مامور الحجز التي هي عبارة عن محاضر البيع المذكورة في المادة الحادية عشر من الامر العالي الصادر في ٧ ستمبر سنة ١٨٨٤ المتعلق بالحجز الامتيازي تدل دلالة صريحة على ان الاوقاف باع تلك المحصولات واخذ ثمنها وهذهِ الوصولات حجة على ديوان الاوقاف لان حسن يونس العمدة معتبر كمحضر يعمل اعماله بالنيابة عن ديوان الاوقاف (المادة ١٩ من الامر المذكور)

وحيث ان الاوقاف قد اخذ من عبد القادر طائع ايجار ما هو مؤجر لهُ لغاية سنة ١٦٠٩ في ١٨ مايو سنة ٩٣ اي بعد توقيع الحجز الامتيازي بثلاثة ايام وقبل اليوم المحدد للبيع في المحضر باثنى عشر يومًا (انظر ايضًا المادة التاسعة من الامر العالي المشار اليهِ) فيكون ما فعله الاوقاف من استمرار الحجز وبيع المحصولات واخذه الثمن لا حق له فيه ويجب عليهِ رد ما اخذه بهذهِ الصفة كما هو نص المادة (١٤٥) من القانون المدني وتعويض ما عاد من ذلك من الضرر على اصحاب المحصولات كما هو نص المادة (١٥١) من القانون المذكور

وحيث ان محصول ثلاثين فدانًا ونصف فدان من اطيان الاوقاف المؤجرة لعبد القادر التي اخذها الاوقاف بغير حق ثمن محصولاتها كلها هو ملك المدعيين لا ملك عبد القادر كما هو صريح من اقوال عبد القادر الذي كان اجر لهما هذا القدر من الاطيان واخذ قبل توقيع الحجز جميع ما كان لهُ عليهما من الايجار ودفع قبل بيع المحصولات وقبل مضي ميعاد البيع الى ديوان الاوقاف ما كان عليه لهُ من الايجار لغاية سنة ١٦٠٩ قبطية فما يحكم بهِ على الاوقاف لاجل ما ذكر يحكم بهِ للمدعيين لا لعبد القادر ويجب اخراج عبد القادر ايضًا من هذه الدعوى بدون مصاريف

وحيث (١) ان نوع محصولات الثلاثين فدانًا ونصف هو القمح كما يؤخذ من نص الوصولات الماخوذة على العمدة مامور الحجز · (٢) وان ناتج كل فدان اربعة ارادب كما هو مبين بمحضر الحجز وثلاثة احمال تبن كما هو المعتاد · (٣) وان ثمن الاردب القمح سبعة وسبعون قرشًا كما هو مبين بالوصولات التي اعطاها مامور الحجز الى المدعيين وثمن حمل الجمل من التبن عشرة قروش كما هو الجاري فيكون ثمن جميع القمح تسعة الاف وثلثماية واربعة وتسعين قرشًا وثمن جميع التبن تسعماية وخمسة عشر قرشًا وثمن الجميع عشرة الاف قرش وثلثماية وتسعة قروش

(عن محصول الثمانية عشر فدانًا)

وحيث ان طلب المدعيين المتعلق بمحصول الثمانية عشر فدانًا يوجب عليهما ان يثبتا اولا ان لهما ثمانية عشر فدانًا بصفة مالكين كما يقولون او بصفة مستاجرين او بصفة اخرى كائنة بالقرب من المحل الذي كان به محصول الثلاثين فدانًا ونصف وقت توقيع الحجز عليهِ ثانيًا انهما زرعا هذه الثمانية عشر فدانًا قمحًا في هذه السنة ووضعا محصولاتها في المحل الذي كانت بهِ محصولات الثلاثين فدانًا وكسور التي حجز عليها ديوان الاوقاف في ١٥ مايو سنة ٩٣ وان ديوان الاوقاف حجز على محصولات الثمانية عشر فدانًا مع محصولات الثلاثين فدانًا ونصف

وحيث ان المدعيين قالا بانهُ اذا لم توافقهما اخصامها على ما ادعيا به فيطلبان ان يثبتاه بالبينة او باهل الخبرة

او بهما معا

وحيث ان الاثبات بالبينة وان كان مقبولاً بالنسبة الى الامر الثاني من الامرين السابقين لان ذلك من الاحوال التي كان من المستحيل على المدعيين ان يستحصلا فيه على كتابة ولكن الامر الاول لا يمكن اثباته الا بالكتابة والمدعيان لم يطلبا اثباته الا بالبينة او باهل الخبرة وبما ان الامر الاول هو اساس للأمر الثاني فيكون طلب المدعيين المتعلق بمحصول الثمانية عشر فداناً المذكور مرفوضاً لعدم اثباته

(عن التعويضات)

وحيث ان استمرار حجز الاوقاف على محصولات الثلاثين فداناً ونصف بعد اخذ ما كان له من الايجار علي عبد القادر طائع ثم بيع هذهِ المحصولات بمحل واحد غير معد للبيع في زمن قليل واخذه بغير حق اثمانها كل ذلك مما يضر باصحاب هذهِ المحصولات ادبياً ومادياً ويجب على ديوان الاوقاف تعويض هذا الضرر الذي تسبب بفعله (المادة ١٥١ مدني)

وحيث ان المحكمة عندها ما يبيح لها تقدير هذا التعويض بمبلغ الف قرش

وحيث ان من يحكم عليهِ يلزم بالمصاريف

(فبناء على ذلك)

حكمت المحكمة حضورياً اولا باخراج كل من طائع بك سلامة وعبد القادر طائع من هذهِ الدعوى بدون مصاريف ثانياً بالزام ديوان الاوقاف ان يدفع الى المدعيين مبلغ احد عشر الف قرش وثلثماية قرش وتسعة قروش منه الف قرش على سبيل التعويض والباقي قيمة محصول الثلاثين فداناً ونصف من قمح وتبن التي اخذها ديوان الاوقاف بغير حق ثالثاً رفض طلب المدعيين المتعلق بمحصول الثمانية عشر فداناً الاخرى رابعاً بالزام ديوان الاوقاف بجميع المصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاثنين ٢٥ سبتمبر سنة ١٨٩٣ المرافق ١٥ ربيع اول سنة ١٣١١

القسم الادبي

شرف سمو الخديوي المعظم سراي القبة العامرة بضواحي المحروسة بصفة غير رسمية مرة ثانية مساء الاثنين ١٦ الجاري لمشارفة اعمال الترميم الجارية في السراي الموما اليها وكان يرافق سموهُ في القطار دولتلو افندم رياض باشا وسعادة بطرس باشا غالي وقد لبث سموه هنا الى مساء الخميس ١٩ الجاري حيث عاد الى الاسكندرية باليمن والاقبال

تقرر تشريف سمو الخديو المعظم العاصمة في ٢ نوفمبر المقبل والاستعدادات للاحتفال بتشريف سموه قائمة على قدم وساق وسيكون يوم قدومه من ابهج الاعياد الوطنية واهناها

قرر مجلس النظار الغاء وظيفة المستشار الخالية في محكمة الاستئناف الاهلية وان ينشأ بما هو مخصص لها من الراتب وظيفتا نائب قاضي في محكمتي قنا والزقازيق

﴿ تعريفة الرسوم القضائية ﴾

اتم مجلس شورى القوانين بجلسته المنعقدة في ١٩ اكتوبر الجاري نظر وتعديل لائحة الرسوم القضائية الجديدة وهي تشتمل على ٥٩ مادة والذي يظهر منها ان الرسوم لم تخف عما هو في اللائحة الماضية وانما قد

تحول جزء كبير منها من القضايا الصغيرة الى القضايا الكبيرة ·

طلب الينا جناب الكاتب الفاضل امين افندي البستاني صاحب شرح قانون العقوبات ان نعلن اصحابه ومن يراسله باشغاله انه اتخذ مقرّا موقتاً مكتب حضرة الفاضل صادق افندي كامل المحامي الكائن في شارع كلوت بك بقرب قره قول الازبكية

❊ القوانين العقارية في الديار المصرية ❊

ارسل الينا جناب المستر غورست وكيل المالية نسخة من هذا الكتاب المفيد الذي عنى بجمعهِ منذ كان مراقباً للاموال المقررة وهو مجموع يشتمل على القوانين واللوائح والتعليمات الادارية المتعلقة بالعقارات المصرية ويحتوي على مقدمة وثلاثة كتب وفهرست اما المقدمة ففيها ملخص الاوامر الصادرة بهذا الخصوص قبل نشر القوانين والاوامر العالية والمنشورات الرسمية للحكومة المصرية والكتاب الاول في الملكية وقواعدها الاساسية والثاني في الاموال العقارية والثالث في الترع والجسور والسكك الزراعية واما الفهرس فهو معجم لكل مادة وموضوع في الكتاب · هذا والمجموع بجملته في غاية الفائدة ويستوجب لحضرة مؤلفه جزيل الشكر وللعموم اقتناه للرجوع اليه في ما يعرض لهم من المسائل المتعلقة بقوانينه

تثني جرائد الاسكندرية الثناء الجميل على سعادة محافظها الهمام ابرهيم بك نجيب لما يظهره من النشاط والحزم في انجاز الاعمال وفصل المشاكل المتعلقة باحوال ذلك الثغر اما نحن فاننا نسمع ذلك بغاية السرور ونرجو للبلاد ان يكثر بين رجالها من امثالهِ

عاد من اوروبا امس حضرة المستر سكوت المستشار القضائي فنهني جنابه بسلامة الوصول

سيصدر الامر العالي قريباً بتعيين الموسيو اورتيغا قنصل اسبانيا الجنرال سابقاً قاضياً في محكمة المنصورة المختلطة

بلغت ايرادات الحكومة في شهر سبتمبر الماضي ٥٢٦,٢٦٩ جنيها مصرياً وبلغت ايراداتها من بدء هذهِ السنة الى غاية الشهر المذكور ٦,٣٥٢,١٧٠ جنيهاً يقابلها ٦,١٤٨,٨٥٢ جنيهاً في مثل هذهِ المدة من السنة الماضية · وبلغت المصروفات في شهر سبتمبر ٦٥٠,١١٤ جنيهاً وقد بلغ مقدارها من بدء هذه السنة الى غاية الشهر المذكور ٦,٣٨٠,٩٥٨ جنيهاً يقابلها ٦,٢٦٨,٧٢٢ جنيهاً في مثل هذه المدة من السنة الماضية · وبلغ مجموع الاموال الاحتياطية الخاصة بالحكومة حسب الاسعار الجارية في ٣٠ سبتمبر الماضي ٢,٢٩١,٠٧٧ جنيهاً وذلك عدا الاموال المقتصدة من تحويل الدين الممتاز ودين الدائرة السنية

الى غاية الشهر المذكور وقدرها ٨٢٦،٦٩٤ جنيهاً ٠ وبلغ مقدار الدين العمومي الى غاية سبتمبر الماضي ايضاً ١٠،٦٣٧،٢٨٦ جنيهاً

﴿ بطريرك السريان الكاثوليك ﴾

اجتمع مطارنة واساقفة طائفة السريان الكاثوليك بالمشرق في مدينة الموصل ثامن اكطوبر الجاري لانتخاب بطريرك لطائفتهم عوض بطريركهم المنتقل الى رحمة الله تعالى فوقع انتخابهم على غبطة السيد كيرلس بهنام بني مطران الموصل وهو انتخاب صادف محله لما اشتهر به حضرة السيد كيرلس من العلم والفضل

﴿ سفينة الملك ﴾

اهدى الينا حضرة الاديب سليم افندي حبالين صاحب المطبعة الجامعة بمصر نسخة من كتاب « سفينة الملك ونفيسة الفلك » مطبوعاً بمطبعته على نفقته وهو كتاب في فن الموسيقى العربية تأليف السيد محمد ابن اسماعيل عمر شهاب الدين المشهور وقد اطلعنا عليه فوجدناه كتاباً جامعاً لشتات هذا الفن في ٤٩٦ صفحة وكل منظوماته في احسن درجة من الرقة والسلاسة فنثني على حضرة طابعه ونحث طلاب الادب على اقتنائه

هو الباقي

انتقلت الى رحمة الله تعالى يوم الاربعا الماضي ١٨ الجاري الكونتس دبانه ارملة المرحوم الكونت ميشل دبانه بالغة ٧٢ عاماً من العمر وقد شيعت جنازتها بعد ظهر يوم الخميس ١٩ منه من منزلها في اول شارع باب الحديد بما لاق بها من الاكرام ومشى فيها جمهور من كبار الوجوه والاعيان ٠ تغمدها الله برحمته ورضوانه والهم آلها الكرام جميل الصبر ٠

كنا استلفتنا انظار بعض حضرات مشتركينا الكرام في الاعداد الاخيرة من الحقوق الى دفع ما هو مستحق ومتأخر عليهم لادارة هذه الجريدة من الاشتراك وسحبنا على بعضهم تحويلات بوسطة وفي ظننا ان اجوبتهم لا تكون الا بتأدية هذه الحقوق الواجبة فاذا ببعضهم قد رد التحاويل رداً مطلقاً بغير عذر موجب حال كون الطلب لم يكن الا عن جزء من المتأخر عليه ولما لم يكن في وسع ادارة هذه الجريدة ان تهمل حقوقها فهي تنذر عموم مشتركيها المتأخرين عن الدفع بانهم اذا لم يسددوا على الفور ما هو مطلوب منهم لها ففضلاً عن قطع الجريدة عنهم ننشر اسماءهم في صفحاتها ونطالبهم بذلك امام المحاكم فان الضرورات تبيح المحظورات

امين شميل EMIN SCHEMEIL

طبع بمطبعة التأليف بشارع النجالة بقرب القراقول بمصر

عدد ٣٥ السبت في ٢٨ اكتوبر « تشرين اول » سنة ١٨٩٣ الموافق ١٨ ربيع ثاني سنة ١٣١١ السنة الثامنة

الاشتراك سلفا
غرشاً صاغاً
عن السنة الواحدة ٩٦ ١/٢
عن ستة اشهر ٥٨ ١/٢
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

يجب ان تكون المراسلات خالصة الاجرة ولا ترد لمرسليها نشرت او لم تنشر

الحقوق

المراسلات ترسل
الى ادارة « الحقوق » بالقاهرة
لصاحب امتيازها ومحررها
﴿ امين شميل ﴾
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر
خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقيَّة قضائيَّة تاريخيَّة ادبيَّة تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميًّا لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

﴿ الرحلة الزكية ﴾

﴿ في المحاسن الاوروبية ﴾

هي ست عشرة رسالة حررها حضرة اللبيب الفاضل والكاتب النحرير احمد بك زكي مترجم مجلس النظار في سياحته باوروبا وزيارته بالاخص مدينة لوندن الشهيرة مندوباً من قبل الحكومة المصرية لحضور المؤتمر المشرقي الدولي التاسع فاودع فيها من بديع الاخبار وجميل الفوائد والاثار وذكر ما هي عليه تلك البلاد من التقدم والرفاهية والثروة وبركات المدنية والراحة في كل جهاتها ما يسحر المطالع ويستعظمه السامع . وقد جاءت شاهدة على مسا لناظم نثرها وناثر نظمها من اتساع المطالعة ورفيع الميل الى نشر الفوائد اللامعة بما سمعهُ ورآه وشعر بهِ واستحسنهُ ونبه افكاره الى ما في تلك الاماكن من النادر والبديع والجليل والرفيع مما اذا قيس ببلادنا الشرقية ومعالمنا العظامية وجد بينهما بعد شاسع وارتفاع واسع . وقد اجاد حضرته في كل ما ذكره عن المدن التي زارها وتركت في قلبهِ حباً يكاد يقول معه

تملك بعض حبك كل قلبي
فان تردي الزيادة هات قلبا

وقد يظن القارئ انهُ اطنب في اوصافه وبالغ في تعظيمه ولا نظنه الا اوجز فاعجز فان في المدن التي زارها من نابولي الى مدينة لونده عاصمة انكلترا ما يقصر اللسان عن مدحهِ والقلم عن ترقيمه فلا يقدر المطنب على الايفاء والمطيل على الايعاء فان ما جمعتهُ تلك الديار من محاسن الوجود ووجود المحاسن لا يتصوره عقل من لا ينتقل اليها وينظر غرائبها وعجائبها وما اليها ممـا وصلت اليه قدرة الانسان

وما قالهُ في لندن وباريس واسبانيا حقائق تاريخية قديمة وحديثة لا يختلف فيها اثنان ولذلك قد استحق هذا الكاتب البليغ تشكرات الرفيع والوضيع

واني اتخذ هذه الفرصة لانبه افكار المصريين وغيرهم من سكان الممالك المحروسة العثمانية بان ما نشاهده من غرائب الصنعة وبديع الاختراعات وجليل النظام في اوربا لم يكن كله بفعل حكوماتها وعدل دولها وانما هو عن اجتهاد رجالها وهمم علمائها واتحاد قلوب اهاليها للوصول الى قمة السعادة فجابوا الاقطار وركبوا متون الاخطار وسلكوا بعيد الاوعار مدة نحو خمسماية سنة حتى وصلوا الى ما هم عليهِ فقد كانوا اقل منا درجة وقتئذٍ تتجاذبهم انواع الغيره والحسد وتهوي بهم الاميال الاعتقادية الى تجديد النزاع كلما سكن ونفد والعمل على انحطاط التقدم كلما ظهر حتى رأُوا ان في ذلك تأخرًا وخراباً فقللوا من اختلافهم ونبذوا عنهم تلك الاهواء المضرة ورفعوا انظارهم الى ما حولهم من التمدن الشرقي ونظروا قوة ملوكهِ وسلاطينهِ فارادوا التشبه بهم وجعلوا بازاء اعينهم مقاصد هي غير المقاصد الاولى ولم يعودوا ينظرون الى ما خلفهم وكانت اول بعثتهم الى الامام فلبثوا عليها الى ان توصلوا الى النقطة الحاضرة التي نحسدهم عليها وكانوا هم الدافعين حكوماتهم الى تلك المراغب وتتميم تلك الرغائب

ولكن الدنيا ادوار والانسان في كل مكان واحد فاذا مشينا على اثارهم ولم ننظر الى ما ورائنا من التحاسدات الدنيوية والعقبات الدينية التي تجعلنا متفرقين وسلكنا على الخطة الحاضره فاننا بعون الله سننال ما نالوه ونحصل على ما حصلوا عليه ولا ريب اننا الان في بعثة ظاهرة ولا سيما في مصر وحسبنا وجود المحاكم الاهلية التي تعتبر في مقام العدل كبيرنا وصغيرنا سواءً وكثير من الاصلاحات الحاضرة التي لم يكن يحلم بها القرن الماضي وقد اضحت نبراساً لنا نستضيء بهِ ودليلاً نعول عليه في ظلمات المعاملات العالمية

وناهيك عن الحرية المدنية التي نلناها في هذا العصر والعصمة في مالنا وعرضنا ودمنا هي شواهد تدل على صدق البعثة الحاضرة التي يجب ان نحييها باعمالنا فنزداد تقدماً ونترك كل خصالنا السابقة التي لا تجدينا نفعاً ولا يجوز والحالة هذهِ ان ننكر فضل الازمان الحاضرة التي تنبهت فيها افكار العموم الى وجوب صيانة الحرية المدنية واحياءها فان ما كنا نخاف ان نتلفظ به في الازمنة الغابرة ننادي به الان على السطوح

وقد انتعشت بذلك الهمم وشيدت المدارس ودرست اللغات وانتصب ميزان التحدي واستعرت العزائم واندفع شباننا الى ارتكاب اخطار البحار واجتياب البلاد والامصار للحصول على معارف تنفعهم وعلوم تزينهم مما لم يكن منه شيء سابقًا وقد يتذكر اهل مصر انه من مدة قصيره لم يكن يسمح لاحدهم بالسفر من بلاده الا بعد شق الانفس والان قد اصبحوا احرارًا يلتمسون انوار المعارف والعلوم حيث شأُوا

وعندنا على ذلك شهود لا تعد فلنحرص على هذه المنح الجليلة ولنشكر المسببين لها اياً كانوا حتى لا يكون امرنا امر من تشكى من يومه فوقع في يوم شر منه كقوله

رب يوم بكيت منه ولما صرت في غيره بكيت عليه

واذ كانت لنا هذه الاماني وعيون الدول المتمدنة ناظرة الينا فلا يدفعنا الطيش الى احتقار هذه البركات الربانية التي قد سخرت لنا اعظم دول المسكونة قدرة وغنى لتساعدنا في بعثتنا هذه ولنتخذها صديقاً نصوحاً لا عدواً طموحا ولا ندع هذه الفرصة الثمينة تفرط من يدنا ونحن ملتهون بما لا يفيدنا شيئاً . واني استعطف الجرائد العربية ان تترك النغمة الحاضره وتضرب لنا على مزمار السلام وتنقل لنا ما هو جار في تلك الربوع المتمدنة وتحضنا على التشبه بها فلا نراها بعد هذا منقسمة في اميالها محتارة في افكارها ناقمة على بعضها ولتتجر خيراً بالحرية التي اعطيت لها . واملنا ان تعرض عن هذه المبارزات المضرة وتلزم الجادة النافعة للاوطان في ظل افندينا المعظم عباس الثاني الذي لا يرغب الا نجاحنا ونقدمنا ثم فلنحتضن التمدن الصحيح ونطرد من بيننا ابليس الشقاق والغرض وننادي العلم بما نادى المتنبي ممدوحه

يا من نعوذ من الزمان بظله
ابداً ونطرد باسمه ابليسا

فان هذا مما يوصلنا الى ما نتمناه من سعادة الدنيا والاخره والله المسئول ان يهدينا الى سواء السبيل . ونختم كلامنا هذا بالامتنان لحضرة زكي بك على ما اتحفنا به من درر رحلته و رسائله المذكوره نفعنا وجميع الامة بعدالة افكاره ونافع تآليفه

القسم القضائي

(٧٢)

النيابة العمومية نمرة ٢٢ سنة ١٨٩٣

ضد — سلامة مبروك

(في شهادة الزور والحكم بها وحباً من المحكمة)

(الصادرة امامها والنقض والابرام)

(١) « يقضي لاعتبار الشهادة مزورة ثلاثة شروط الاول ان تكون كاذبة سواء كانت في صالح المشهود لاجله او في مضرته . الثاني ان تكون وقعت بعد اداء اليمين القانونية . الثالث ان لا يرجع مؤديها عنها قبل انقضاء المرافعة »

(٢) « متى استجمعت شهادة الزور هذه الشروط جاز للمحكمة التي اديت امامها محاكمة صاحبها (ان كانت ذات اختصاص بذلك) والحكم عليه بما يستحق دون توقف على الحكم في الدعوى الاصلية التي اديت الشهادة فيها (مادة ٢٤٤ تحقيق جنايات) »

(٣) « اذا حكمت محكمة استئناف في مثل هذه المسألة على ما يخالف هذا المبدا كان هناك وجه من الاوجه المهمة لبطلان حكمها وجاز قبول طلب النقض والابرام فيه بموجب الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٠ تحقيق جنايات »

محكمة النقض والابرام باستئناف مصر المشكلة تحت رياسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات احمد عفيفي بك وحامد محمود بك وموسيو اندر يس ومستر بوند ومحمد مجدي قضاة وقاسم امين افندي نائب قاضي واحمد حشمت بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية واحمد احمد افندي كاتب الجلسة اصدرت

الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٢٢ سنة ٩٣ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٧٨٤ سنة ٩٣

ضد — سلامة مبروك غفير وساكن بعشش جركس

(وقايع الدعوى)

قد تبين من اوراق القضية ان النيابة العمومية بمحكمة السيدة زينب الجزئية اتهمت سلامة مبروك بتجاريه على تأدية شهادة زور امام تلك المحكمة بجلسة الجنح المنعقدة بها في يوم ٢٤ يناير سنة ٩٣ في القضية المقيدة بجدول المحكمة العمومي نمرة ٦٤ سنة ٩٣ المتهم فيها محمد حبيب وطلبت عقابه بالمادة ٢٧٢ عقوبات . وتلك المحكمة حكمت بتاريخ ٢٦ يناير سنة ٩٣ بحبس سلامة مبروك مدة شهرين والزمته بالمصاريف . والمتهم استأنف ذلك الحكم امام محكمة مصر الابتدائية بصفتها محكمة استئناف للجنح والمحكمة لم تعتبر تلك الشهادة من قبيل الامور التي تقع ويحكم فيها في نفس الجلسة لكونها جزءًا من الدعوى الاصلية فلا تقام حتى يحكم في تلك نهائياً فحكمت في تاريخ ١٣ فبراير سنة ٩٣ بالغاء الحكم الصادر على سلامة مبروك شكلاً

وفي يوم ١٩ فبراير سنة ٩٣ تقرر بقلم كتاب المحكمة الابتدائية من جانب النيابة العمومية برغبتها النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام طبقاً للمادة ٢٢٠ من قانون تحقيق الجنايات وفي الجلسة التي تحددت اخيرًا لنظر هذه القضية في غياب المتهم الذي اعلن غيابياً طلب حضرة الافوكاتو العمومي قبول النقض والابرام والغاء الحكم لان تبرئة الساحة جاء على غير اساس فالمادة ٢٤٤ المجيزة للحكم في الافعال التي تقع بالجلسة تشمل الشهادة الزور بعكس ما قررت محكمة الدرجة الثانية

(المحكمة)

بعد سماع طلبات النيابة العمومية في غياب المتهم و بعد الاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

حيث ان شراح القوانين الفرنساوية عند تكلمهم على المادة ١٨٧ من قانون تحقيق الجنايات لديهم وهي التي نصت على الاجراآت اللازم اتباعها حال وقوع جنحة في اثناء المرافعة في الجلسة ليصير توقع الحكم على مرتكبها في الحال قرروا باتفاق ان تلك المادة ونصوصها يلزم اعتبارها عامة وشاملة لجميع الجرائم الاعتيادية ولوكانت سياسية وقالوا ان محكمة الجنح متعين عليها لدى ارتكاب جنحة امامها ان تحكم فيها وقتياً ولا حق لها في احالة المتهم على محكمة اخرى لان عبارة المادة الزامية وهذه المادة تقابل مادة (٢٤٤ من قانون تحقيق الجنايات المصري) ونصهما متفق وموضوعهما لا يخلف ونص الاولى (اذا ارتكب جنحة في الجلسة في اثناء المرافعة فعلى الرئيس ان يحرر محضرًا عنها ويسمع اقوال المتهم وتحكم المحكمة عليه في الحال طبقاً للعقوبات التي قررها القانون) ومضمون الثانية (الجنح والمخالفات التي تحصل اثناء الجلسة يحكم فيها حال انعقادها بناءً على طلب النيابة العمومية عند ما تكون المحكمة مختصة فيها) وما ذهب اليه هولاء العلماء مسلم الجانب بل معين الاتباع لان هاتين المادتين لم تقيدا الجنح التي اتينا على لزوم المعاقبة عليها في الحال وقد بينتا الكيفيات المعين اجراؤُها بالنسبة اليها ومتى فقد التقييد تعين الحمل على العموم ولم يات دليل يخصص فضلاً عن ان مقتضيات النظام العمومي المبادرة لذلك انتهازًا لفرص المحاذرة على الاصلاح واستحواذًا لرد امر يتطرق الفساد للهيئة الاجتماعية بسببه حيث اعتبره القانون جنحة اي امرًا معاقباً عليه عقاباً وسطاً والقانون هو كافل النظام وزاجر مرتكب الاثام فالاطلاق متعين والتقيد متفق

وحيث انهُ مقرر كذلك انهُ يلزم لاعتبار الشهادة ثلاثة شروط الاول الاعتراف بامر كاذب سواء كان في صالح المتهم او مضرته اذ يهم العدالة كلاهما محاذرة ان يساق شخص الى حضيض ارباب الذنوب وهو بريء او يبرأ امروء اقترفت يداه وجنت عليه فكل منهما مجانب للنظام العمومي لما يلزم على ذلك من الاجحاف والتدليس والثاني ان يكون ذلك وقع بعد اداء اليمين القانونية وهي التي اعتبرها القانون حاجزًا حصيناً عن التلاعب والتدليس بوجبه الذمة او الديانة او الشرف الانساني الثالث ان لا يرتجع عنه قائله قبل انفضاض المرافعة فالارتجاع قبلها ممكن عدم التأثير

بخلافه بعد واعتبروا الوقت الذي بحلوله يقال ان المرافعة انفضت انهُ الوقت التالي لسماع اقوال النيابة العمومية في القضية الاصلية واقوال المتهمين فيها وقفل باب المرافعة سواء كان يعقب ذلك صدور حكم نهائي او غير نهائي واستئناف الحكم الذي يصدر في الدعوى الاصلية لا يجعل المرافعة الاولى قائمة مستمرة بل انما هو يوجد مرافعة جديدة ودفاعاً اخر فاذا اجتمعت هذهِ الشروط وتحققت وظهر اعتبارها جلياً تكون جريمة التزوير قد تمت ولا يتوقف تمامها على صدور حكم انتهائي في الجريمة الاصلية لان هذهِ المسألة منفصلة عن تلك وغير مرتبطة بها ومباينة لها كل التباين لوجود جوهر التزوير بتوفير الشروط السابقة والحكمة في في ان الشاهد يجوز لهُ ان يرجع عن شهادتهِ الى قبل قفل باب المرافعة ولا يعتبر مرتكباً لجريمة التزوير الا اذا انقضى هذا الوقت ولم يرجع هي اعتبار ذلك الشاهد في حالة تصميم وابتدا بعمل رجع عنهُ باختياره والتصميم غير معاقب عليهِ بخلاف رجوعه بعد قفل المرافعة فانهُ لا محل لهُ ويكون الفعل قد تم والرجوع بعد تمام الفعل لا يخلي فاعله من المسئولية

وحيث انه تبين مما تقدم ان جريمة شهادة الزور متى توفرت فيها الشروط المتقدمة صارت جريمة ويجوز اقامة الدعوى العمومية بشأنها والحكم فيها ولا يتوقف حق اقامة الدعوى او الفصل فيها على صدور حكم انتهائي في الدعوى الاصلية التي اديت الشهادة فيها فان وجود الجريمة من عدمه لا يتوقف على الحكم بعقاب المتهم او برائته وهو الذي اديت الشهادة في صالحه او مضرته

وحيث انه لو فرض وكانت اقامة الدعوى بجريمة التزوير او الحكم فيها يتوقف على الفصل والحكم انتهائياً في الدعوى التي اديت في اثناء سيرها الشهادة فاقامة الدعوى العمومية بشأن شهادة الزور قبل الحكم انتهائياً في الدعوى الاولى لا يترتب عليهِ الحكم ببراءة ساحة المتهم بجريمة التزوير بل المترتب عليهِ فقط هو الحكم بايقاف اقامة الدعوى او ايقاف الفصل فيها لحين صدور حكم انتهائي في الدعوى الاصلية

وحيث انهُ مما ذكر يتضح ان محكمة مصر الابتدائية اخطأت في حكمها حيث حكمت بالغاء الحكم المستأنف لديها شكلاً ولذلك يترأى لمحكمة النقض والابرام وجود وجه مهم مبطل للحكم فيتعين الغاؤه واحالة الدعوى والمتهم على محكمة استئنافية اخرى للحكم فيها جديدًا تطبيقاً للفقرة الثالثة من مادة ٢٢٠ ومادة ٢٢٢ من قانون تحقيق الجنايات ونصهما الاولى « ثالثاً اذا وجد وجه من الاوجه المهمة لبطلان الاجراآت او الحكم » والثانية « تحكم المحكمة السابق ذكرها في الطعن بعد سماع اقوال رئيس قلم النائب العمومي او وكيله واقوال الاخصام او وكلائهم وتحكم ببراءة المتهم في الحالة الاولى المبينة في المادة ٢٢٠ واما في الحالة الثانية فتحكم بمقتضى القانون اذا رات ان الجناية ثابتة واما اذا رات ان الواقعة جنحة او مخالفة فتحيلها على المحكمة المختصة بها وفي الحالة الثالثة تحيل الدعوى على محكمة استئناف اخرى تحكم فيها حكماً جديدًا

واما اذا حصل الطعن مرة ثانية في القضية عينها امام المحكمة وهي منعقدة بهيئة محكمة نقض وابرام فتحكم في اصل الدعوى حكما انتهائياً »

وحيث يلزم في هذهِ الحاله اضافة المصاريف على جانب الحكومة

(فلهذهِ الاسباب)

حكمت المحكمة بقبول النقض والابرام المقدم من قلم النيابة العمومية وبلغو الحكم المطعون فيه واحالة القضية امام محكمة طنطا الابتدائية لاجل الحكم فيها مجدداً ومصاريف هذا الحكم على طرف الحكومة

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٢٩ ابريل سنة ٩٣ الموافق ١٢ شوال سنة ١٣١٠

﴿ ٧٣ ﴾

حسن بك حسيب — ضد — الخواجا جول كراف

(في القصر والوصاية)

« لا يلتزم الوصي بتسليم المال الى الصبي ما لم يانس

منه رشداً قبل سن الخامسة والعشرين او يثبت رشده باعلام شرعي قبل هذا السن »

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة اسماعيل صبري بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات باسيلي تادرس بك قاضي ويحيى افندي ابرهيم نائب قاضي وعبد المجيد لبيب افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية حسن بك حسيب بالبغالة الحاضر عنه بالجلسة الشيخ علي ناصر المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي في سنة ٩٣ نمرة ٣٥٤ مستانف

ضد — الخواجه جول كراف بصفته وكيلاً عن علي افندي راغب المتخذ لهُ محلاً بمكتب نجيب افندي صوايا المحامي الكائن بشارع محمد علي الحاضر بالجلسة شخصياً مستانف عليه

حيث ان الموسيو جول كراف بصفته وكيلاً شرعياً عن علي افندي راغب اقام دعوى امام محكمة مصر الابتدائية طلب فيها الزام حسن بك حسيب الوصي بتقديم حساب عن ايرادات ومصروفات الحصة الايلة الى علي افندي راغب من تركة والدهِ المرحوم حسن افندي راغب وانهُ اذا تاخر عن تقديم ذلك الحساب يكون ملزماً بدفع مبلغ خمسين قرشاً صاغاً عن كل يوم تاخر فيه و بالمصاريف وقدم اوراقاً باثبات رشد موكله علي افندي راغب ودفع حسن بك حسيب الدعوى بان علي افندي راغب لم يثبت رشده ولم يقدم اعلاماً بذلك وانه لا يزال قاصراً وان نفس الدعوى سبق رفعها بمحكمة السيدة زينب الجزئية وحكم فيها منها بعدم الاختصاص وان الحكم المذكور لم يطعن فيه وطلب عدم جواز قبول الدعوى والزام رافعها بالمصاريف

وحيث ان محكمة مصر الابتدائية حكمت حضورياً بتاريخ ١٦ مايو سنة ٩٣ برفض المسالة الفرعية المختصة بعدم جواز قبول الطلب والزمت حسن بك حسيب بان يقدم لعلي افندي راغب وعنه لوكيله الخواجه جول كراف حساباً عن ايرادات ومصروفات الحصة التي آلت الى علي افندي المذكور من تركة والده في مسافة ثلاثين يوماً من تاريخ اعلانه بهذا الحكم وفي حالة تاخيره عن ذلك يكون ملزوماً بدفع مبلغ خمسين قرشاً عن كل يوم تاخير والزمته بالمصاريف

وحيث ان المحكوم عليه حسن بك حسيب استانف هذا الحكم في الميعاد القانوني وحضر وكيله والوكيل عن علي افندي راغب امام هذه المحكمة وابدى كل منهما طلباته

وحيث انه اتضح من الاعلام الشرعي المقدم من حسن بك حسيب المورخ في ١٨ فبراير سنة ٩٢ انه وصي مختار على كل من علي ومصطفى وتفيدة اولاد المرحوم حسن افندي راغب المتوفي

وحيث انه لا يجوز شرعاً ان يسلم الوصي المال الى الصبي ما لم يكن آنس منهُ الرشد قبل بلوغه سن الخمس وعشرين سنة أو ما لم يثبت الصبي رشده بحجة شرعية (راجع الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية مواد ٤٨٦ وما بعدها)

وحيث انه في هذه القضية يدعي الوصي ان علي افندي راغب الموصى عليه لم يكن رشيداً وانه لم يات بحجة شرعية تثبت ذلك ولا يخفي ان الوصي لو سلم المال الى الصبي قبل ان يأنس منهُ الرشد او قبل ان يثبت رشده شرعاً فانه يضمن المال كما جاء ذلك بالمواد السالفة ايضاً

وحيث انهُ كان يجب على الموصى عليهِ قبل ان يرفع هذهِ الدعوى الحصول على ما تقدم واما الاوراق التي قدمها فلا يمكن اعتبارها بمثابة حجة شرعية لاثبات الرشد خصوصاً وان علي افندي راغب ما دام انه تحت وصاية حسن بك حسيب فلا يمكنهُ ان يعمل عملاً صحيحاً من التصرفات الا اذا اجازه وصيه فتوكيله الى الموسيو كراف هو من هذا القبيل

وحيث انه فضلاً عن ذلك فانه ثبت ان المستانف عليه كان رفع تلك الدعوى امام محكمة السيدة زينب الجزئية وهذه حكمت بتاريخ ٥ مارس سنة ٩٣ بعدم خصاصها بنظرها والزمت رافعها بالمصاريف ولم يحصل الطعن في ذلك الحكم بل رفع المستانف عليه دعوى ثانية هي عين اولالى

امام محكمة مصر الابتدائية

وحيث ان محكمة مصر اعتبرت علي افندي راغب راشد وهذا ليس من شانها مطلقاً ومحظور عليها النظر في مثل هذهِ الامور كما جاء بالمادة (١٦) من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية

وحيث بناء على ذلك كله تكون دعوى المسيو جول كراف الوكيل الشرعي عن علي افندي راغب غير جايزة القبول و يتعين لغو الحكم المستانف

وحيث من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

(فلهذه الاسباب)

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وقررت في الموضوع بلغو الحكم الابتدائي المستانف المؤرخ في ١٦ مايو سنة ٩٣ بجميع اجزائه و بعدم جواز قبول دعوى المسيو جول كراف عن علي افندي راغب والزمته بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاربع ٢٤ ربيع اول سنة ٣١١ (٤ اكطوبر سنة ١٨٩٣)

القسم الادبي

﴿ التشريفات الخديوية ﴾

بمناسبة تشريف الجناب الخديوي المعظم محروسة مصر في يوم الخميس المقبل ٢ نوفمبر القادم . سيقابل سموّه المقابلة الوداعية لزائري الاسكندرية بسراي راس التين العامرة من الساعة التاسعة صباحا الى الساعة الثانية عشرة ونصف بعد الظهر امـا حضرات وكلاء الدول والقناصل فمن الساعة الرابعة الى منتصف الساعة الخامسة بعد الظهر

وسيقابل جنابه العالي مقابلة السلام بالمحروسة في يوم السبت ٤ نوفمبر بسراي عابدين العامرة الملكيين من الرتبة الثانية فما فوقها بالملابس العادية والعسكريين من رتبة البكباشي فما فوقها بالملابس اليومية وذلك من الساعة ٨ ونصف افرنجية صباحا لغاية الظهر اما وكلاء الدول والقناصل فمن الساعة ٤ الى ٤ ونصف بعد الظهر . وهذهِ المقابلة قاصرة على المقيمين في القاهرة

حريق الجامع الاموي بدمشق

من اهم الحوادث المكدرة التي تستوجب التدوين في صفحات التاريخ احتراق هذا الجامع الشهير فقد لعبت النار فيه في هذه الايام الاخيرة بالقضاء والقدر فالتهمت جميع ما فيهِ من تحف وزخارف ونقوش وتركتهُ خراباً . بنى هذا الجامع الوليد بن عبد الملك في اواخر القرن الاول للهجرة وكان موضعهُ قبل الاسلام كنيسة للنصارى تعرف بكنيسة ماري يوحنا المعمدان ومن قبلها معابد للوثنيين من رومان و يونان وغيرهم فلما فتحت دمشق في السنة الرابعة عشرة للهجرة اخذ المسلمون نصف هذه الكنيسة وجعلوها مسجداً لهم وبقي نصفها الآخر للنصارى حتى جاء الوليد فاخذ النصف الباقي وتعوض النصارى عنهُ بمال كثير وكنائس اخرى

وقد استقدم الوليد لبنائه من بلاد الروم وجهات اخرى ١٢ الفاً من العملة والصناع والمرخمين واستمر العمل فيهِ نحواً من تسع سنين و بلغ ما انفق عليه من الذهب ١٤٤ قنطاراً بالوزن الدمشقي وهو يعادل تسعة ملايين جنيه ونصف فجاء آية الدهر في جمال

الزخرف وثمين المتاع حتى صار مثلاً في الصناعة والقيمة

وقد جعل الوليد فيه ستماية سلسلة من الذهب للقناديل والنجف وطلى جدرانه بالذهب والالوان على اشكال ورسوم تأخذ بالابصار انبهارًا وكتب عليهِ « ربنا الله . لا نعبد الا الله . امر ببناء هذا المسجد عبد الله الوليد امير المؤمنين في ذي الحجة سنة سبعة وثمانين » وقد رفع السلاسل عمر العدل الى بيت المال

ولهذا الجامع سبعة ابواب اكبرها باب جيرون في الجهة الشرقية وباب اليزيد في مقابلة باب الزيارة في الجنوب وباب الفراريس في الشمال وباب الكلاسة وباب السلسلة وباب صغير يوصل الى مدفن صلاح الدين . وكان في وسطه قبة بديعة وخلف المنبر حجرة للخطيب كان فيها مصحف كريم مكتوب بخط كوفي على رق غزال يقال انه احد المصاحف الاربعة التي بعث بها عثمان (رضه) الى الامصار

وله ثلاث مآذن مأذنة العروس بناها الوليد وهي اقصر من اختيها لكنها ابهى واجمل والمأذنة الغزالية وهي متوسطة العلو ومأذنة عيسى وهي اعلى الجميع

وقد جاء في الانباء ان جلالة السلطان الاعظم قد اسف جدًا لحريق هذا الجامع وامر بتجديدهِ على نفقة جلالتهِ الخاصة

هذا وقد حرق تيمورلنك هذا الجامع مع دمشق سنة ٨٠٢ هجرية (١٤٠٠ مسيحية) وجدد من بعدهِ معها

اصدرت نظارة المعارف العمومية منشورًا الى جميع المدارس الاميرية بتاريخ ٢١ الجاري تقول فيه

من المعلوم ان انتظام كل امة في الحضارة والعمران لا يكون الا بتقدم ابنائها في العلوم والمعارف ولذلك رأى المغفور لهُ مؤسس العائلة الخديوية ان لا مندوحة من انشاء جملة مدارس ومكاتب اهلية لتعليم العلوم واتساع نطاق دائرتها ولما كانت الحكومة اذ ذاك محتاجة الى رجال اكفاء يقومون بخدمتها عسكرية كانت او ملكية بذلت قصارى جهدها في تهذيب ابنائها وتثقيف عقولهم بنور المعارف فصارت تستخدمهم في مصالحها مع بذل جهدها في تعليم غيرهم حتى كثر الرجال المتغذون بلبان المعارف وكثرت التلامذة وهي لا تزال تفتح لهم ابوابها لتعليمهم وتهذيبهم والحكومة تنتقي الاكفاء ممن يتممون دراستهم وتوظفهم في مصالحها فرسخ في عقولهم والحالة هذه انها مجبورة على توظيفهم والبحث على معاشهم اكفاء كانوا او غير اكفاء مع انها ليست ملزمة بذلك بل ان كل تلميذ يتم دراسته ولم يجد لهُ محلاً يجب عليه ان يسعى في الحصول على معيشته بنفسه دونها فلذا اصدرت نظارة المعارف هذا المنشور الى جميع نظار المدارس الاميرية وامرتهم ان يعلقوا صورته على لوحة يضعونها في اشهر نقطة من كل مدرسة ليكون ذلك في علم العموم من التلامذة الموجودين الآن بالمدارس والذين يوجدون بها ليعملوا على مقتضاه

EMIN SCHEMEIL　　امين شميل

طبع بمطبعة التأليف بشارع الفجالة بقرب القراقول بمصر

عدد ٣٦ السبت في ٤ نوفمبر « تشرين ثاني » سنة ١٨٩٣ الموافق ٢٥ ربيع ثاني سنة ١٣١١ السنة الثامنة

الاشتراك سلفا
غرشاً صاغاً
عن السنة الواحدة ½ ٩٦
عن ستة اشهر ½ ٥٨
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

يجب ان تكون المراسلات خالصة الاجرة ولا ترد لمرسليها نشرت او لم تنشر

الحقوق

المراسلات ترسل
لى ادارة « الحقوق » بالقاهرة
لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقيَّة قضائيَّة تاريخيَّة ادبيَّة تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميًّا لنشر الاعلانات القضائية

تشريف سمو الخديوي المعظم عاصمة مصر

كان يوم الخميس الماضي على سكان القاهرة عيدًا من ابهج الاعياد واهناها طفحت فيه على اوجه الجميع مياه السرور وتدفقت مناهل الهنا والحبور وهب سكان هذهِ العاصمة على اختلاف الطبقات والاعمار والاجناس لابداء ما تكنهُ سرائرهم من امارات الفرح بعودة سمو الامير المحبوب الهمام * عباس باشا حلمي الثاني * مبجلاً مكرماً فكيفما سار الانسان في احياء المدينة وانحائها كان يرى اعلاماً منشورة وازهاراً منظومة ومنثورة واقواس نصر باذخة البناء مهيبة الرواء وتحفاً معلقة وآيات دعاء وترحب منمنمة ومنائر مصفوفة ومصابيح مرصوفة على اشكال والوان يندهش من رائع جمالها الجنان ويعجز عن توفية وصفها اللسان · ذلك وشوارع المدينة واخصها الشوارع التي تؤدي من المحطة الى عابدين تموج بالخلائق موج البحر الزاخر وتزدحم رصفها بصنوف العالم ازدحاماً لا يعرف لهُ اول من آخر وقد تجمعوا منذ الصباح ينتظرون حلول الساعة العاشرة ونصف قبل الظهر وهي الموعد المضروب لوصول القطار المقل للجناب العالي ليتيمنوا بمشاهدة طلعته المأنوسة اثناء مروره بموكبه الحافل الى سراي عابدين العامرة · فلما حان الوقت المنتظر اطلقت المدافع مشيرة الى حلول ركابه العالية محطة مصر فتنبهت الناس لذلك واخذت الاعناق تشرإب الى الجهة المزمع مروره منها · وكانت المحطة غاصة بالعلماء الاعلام وكبار الموظفين ونخبة الوجوه والاعيان انتظارًا لسموه وفي ساحتها فرقتان من الجنود المصرية والانكليزية فصدحت الموسيقى بالسلام الخديوي ثم نزل جنابه العالي وتلاه حضرات النظار الفخام ورجال المعية الكرام محيياً جمهور المستقبلين

بحيا باش اطلق السنتهم بجميل الدعاء ثم مرَّ بين الصفوف وركب وعن يساره دولتلو الوزير رياض باشا رئيس النظار ومن ورائه حضرات النظار ورجال المعية وسار بموكب عظيم حتى وصل كبري الليمون فاستقبله هناك اعضاء الجمعيات العلمية ورفع لسموه جناب رئيسها اسماعيل بك عاصم طاقة من الزهر ضمنها قصيدة تهنئة بقدومه فاقتبلها مسرورًا ثم مرَّ في اول شارع باب الحديد من تحت قوس نصر مثلث القناطر لجمعية التوفيق القبطية

ثم اخذ في شارع باب الحديد الى شارع وجه البركة الى شارع كامل حتى اقبل على ساحة الاوبرا ومرَّ من تحت قوسي نصر متماثلين متقابلين فخيمي البناء شاهقي العلاء انشأتها جمعية من التجار الوطنيين وسار في شارع عابدين حتى دنا من كشك جميل للمحامين الابتدائيين الاهليين وكان كثير منهم واقفين فيه بالملابس الرسمية فصدحت الموسيقى بالسلام الخديوي وأدوا واجب التحية برفع الايدي على الجباه ثم حلت ركاب سموه في سراي عابدين العامرة والادعية متوالية لجنابه الرفيع بالعز والتأييد

وقد شرفت حضرة صاحبة العصمة والعفاف والدة خديوي على قطار خاص بعد وصول الجناب العالي بنصف ساعة وتوجهت توًا الى سراي القبة العامرة وقد قوبلت بما لاق بجنابها الرفيع من التكريم والتعظيم

اما مساء ذلك اليوم الانيس فقد قام الليل فيه مقام النهار فكانت المدينة لما اضيء فيها من الانوار كأنها شعلة من نار وكانت بالحقيقة زينة لم ترَ مثلها مصر منذ ازمان فقد تنافس فيها الناس اي تنافس اظهارًا لشديد حبهم وولائهم لسمو ذلك الامير الهمام الذي - ملك القلوب بعدله وبحلمه

وعلو همته وماضي حزمه

هذا وان المقام ليضيق عن تعداد تلك الزينات الباهرة وذكر اسماء اصحابها فضلاً عن انها لا تدخل تحت حصر على ان اعظمها اتقانها وكلفة كانت زينة التجار الوطنيين بساحة الاوبرا

وقد خرج سموه في الساعه الثامنة من تلك الليلة المنوَّرة من سراي عابدين العامرة الى سراي القبة فشارف تلك الزينات التي في طريقه وحيّ تلك الجموع التي كانت مزدحمة هناك بثغر باسم فقابلوه بواجب الدعاء والتهليل

وفي يوم السبت جرت تشريفات السلام على ابهج ما يرام ادام الله جنابه العالي فخر الامة وزينة الايام

عدَّت محامدكم فكنَّ الوفا
لا تقبل التنديد والتحريفا
وتفنن الشعراء فيك مديحهم
لكنهم لم يدركوا الموصوفا
يا ابن الاماجد كعبة الشرف الذى
تحنى لها ركب الكرام صفوفا

تاقت اليك فروق حتى زرتها
فرضاً عليك قضيته معروفـا
وركبت سابلةَ البحار تفادياً
اذ كان همك للعلى مصروفا
لمليكة البحرين قصدك في السرى
فابشر فديتك زائرًا وحليفا
تسري وتقطع فوق باخرة جرت
باسم الالهِ ولم تبالِ صروفا
وهب الالهُ لكم مهابةَ مالكٍ
جعل العدالةَ قصدهُ المألوفا
عباس يوم كريهة تدعى لها
فاذا اقتدرت ظهرت فيهِ عفيفا
ثق في مسيرك نحو عاصمة الورى
والمشرقين ولا تخف تعنيفا
دار السلام اريكة الملك الذي
جعل القلوب لهُ ظبًى وسيوفا
عبدُ الحميدِ لقد ازال بعدلهِ
فعل الزمان لمشرقيه كسوفا
من آل عثمان الذين بحلمهم
وبسيفهم قادوا الملوك رديفـا
هي دولة ملكت قروناً سبعةً
وتدوم ما شاء الاله الوفـا
فرحت بكم وتهللت بشعوبها
وترحبت بالقادمين ضيوفا
يا مالكاً جعل العفاف شعاره
والحـلم كعبة فضله تطويفا
عجباً ارى النظمين فيك تنافسا
وكلاهما لم يبلغا التعريف
ما المدح في سبك الكلام وظرفهِ
كلاًّ ولا في حسنهِ تأليفا
لكنهُ في صدق ما قد جاء في
اعرابهِ وبنائهِ تصريفـا
فاذا ضللنا نهتدي بصفاتكم
وبكم اليها تالدًا وطريفا
اهلاً بعود عزيز مصر ومرحباً
فخرًا تردده الجموع هتوفـا
لا زلت تملك في القلوب فانما
ملك القلوب اعز منهُ سيوفا

﴿ امين شميل ﴾

القسم القضائي

﴿ ٧٤ ﴾

محمود بك حسين خليفة

ضد — ابا بكر حسين عمران العبادي

(في الحقوق العينية)

« الدائن المرتهن وان يكن قد اكتسب حقوقاً عينية بالنظر لتعلق الدين بالعين المرهونة الا انه من جهة اخرى ليس له حقوق مستقلة على العين بحيث اذا هلك الرهن

بغير فعله بقي حقه في الدين ثابتاً على المدين ولذلك لا يجوز لدائن للدائن المرتهن ان ينزع حقه عن العين المرتهنة لانهُ ليس هو ملكاً له فاذا اقام زيد الدائن على عمرو المدين المرتهن لعين ما على دينه دعوى نزع حقه على العين المرتهنة وحلوله محله كانت دعواه مرفوضة »

محكمة قنا الابتدائية الأهلية المشكلة بهيئة مدنية وتجارية تحت رئاسة حضرة حسن جلال بك رئيس المحكمة وبحضور حضرات تادرس مخائيل افندي قاضي وحافظ عبد النبي افندي نائب قاضي وكاتب الجلسة رجب سليمان افندي اصدرت الحكم الآتي

في قضية محمود بك حسين خليفة بتوكيل يوسف افندي عمون

ضد — با بكر حسين عمران العبادي مدعى عليهِ وخالد حسين عمران شخص ثالث بتوكيل محمد افندي نجاتي المقيدة بالجدول العمومي نمرة ١٩ سنة ٩٣

صار سماع المرافعة الشفاهية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

حيث ان محمود بك حسين خليفة الحاضر عنهُ يوسف افندي عمون قال بانهُ في ٢١ ابريل سنة ١٨٩٠ صدر حكم في صالحه من محكمة قنا الابتدائية المدنية بالزام من يدعي با بكر حسين عمران العبادي ان يدفع اليهِ مبلغ مائتي جنيه افرنكي مع فوائد هذا المبلغ باعتبار المائة تسعة في السنة من ابتداء اقامة الدعوى مع الزامه بالمصاريف وان هذا الحكم قد تأيد بحكم محكمة الاستئناف الصادر في ٥ مايو سنة ٩٢ وانه قد اعلن اليه حكم محكمة الاستئناف الذي صدر حضورياً ولما لم يدفع ما حكم به عليهِ والمصاريف الرسمية المقدرة بامري رئيس المحكمة الابتدائية ورئيس محكمة الاستئناف نبه عليهِ اي على المحكوم عليهِ بان يدفع المبلغ المذكور والمصاريف بما فيها مصاريف التنبيه البالغ مجموع ذلك كله اثنين وعشرين الف قرش ومائتين واربعة وثلاثين قرشاً وعشرين فضة بخلاف الفوائد المحكوم بها وانذر الطالب المحكوم عليه بانهُ ان لم يدفع ينزع اولاً ملكيته في تسعة عشر فداناً وستة قراريط من الاطيان الخراجية الكائنة احد عشر فداناً وستة قراريط منها بناحية دراو بقبالة الحرجة المحدودة هذهِ الاحد عشر فداناً وكسور من الجهة القبلية بالمساحة ايجار الميري ومن الجهة الغربية بقطعة الارض نمرة ٤٨٣ واطيان محمود علي ربان ومن الجهة الشرقية بالمساحة نمرة ٢٤ ومن البحرية بتل رمال اما الباقية وهي ثمانية افدنة فهي كائنة بناحية بنبان بقبالة الحرجة المسماة ايضاً بقبالة العلو على ثلاث مسائح المساحة الاولى وقدرها اربعة افدنة وثلثان وجهتان محدودة من قبلي بابرهيم حمد ومن شرقي بيوسف اسماعيل ومن بحري باحمد حسن ومن غربي بعثمان سعد ثم المساحة الثانية محدودة من شرقي بزمام الاهالي ومن بحري بعثمان سعد ومن غربي بالمساحة الآتية ومن قبلي بالمساحة السابقة اما المساحة الثالثة فهي محدودة من شرقي بالمساحة الثانية ومن بحري بعثمان سعد ومن غربي بزمام وايجار ومن قبلي بعثمان سعد وهذه المسائح الثلاث تتكون منها قطعة واحدة محدودة من بحري باطيان احمد غيث وعثمان سعد ومن شرقي باطيان احمد حسين ويوسف اسماعيل ومن قبلي باطيان ابرهيم حمد وعثمان سعد ومن غربي باطيان الخواجه بطرس وغانم محمود ثانياً حقوقه العينية على اربعة فدادين وقيراطين وعشرين سهماً وخمس نخلات مرهونة من با بكر المحكوم عليهِ تأميناً لهُ على مبلغ اربعة عشر الف قرش وخمسمائة وسبعة وثمانين قرشاً وعشرين فضة — قال الطالب ونزع الملكية والحقوق العينية يحصل وفاء للمبلغ المحكوم لهُ بهِ والفوائد والمصاريف التي استحقت والتي تستحق الى يوم السداد ولما لم يدفع ابا بكر بعد الانذار قدم الطالب لقاضي البيوع العريضة المنوه عنها في المادة (٥٥٣) من قانون المرافعات وحضرة قاضي البيوع جعل الثمن الذي بني عليهِ المزاد هو الثمن الذي وضعهُ نفس الطالب في عريضتهِ وامر حضرة القاضي باعلان المدين الى جلسة ١٣ فبراير سنة ٩٣ وفي هذهِ الجلسة

طلب وكيل الطالب الحكم بالترخيص ببيع التسعة عشر فدانًا وكسور ملك بابكر المحكوم عليهِ وحقوقه العينية في الاربعة فدادين وكسور المرهونة لهُ مع الخمس نخلات السابقة الذكر وفاء للمبلغ المذكور وقدم صورة من حكم محكمة قنا الابتدائية واخرى من حكم محكمة الاستئناف وصورتي امري تقدير المصاريف واربع شهادات محررة من قلم كتاب محكمة قنا ومحاكم بنبان وادفو واصوان الشرعية

وحيث ان بابكر حسين عمران العبادي المطلوب نزع ملكيتهِ وحقوقهِ العينية فيما ذكر اعلن ولم يحضر

وحيث ان من يدعي خالد حسين الحاضر عنهُ محمد افندي نجاتي طلب دخوله في الدعوى بصفة خصم ثالث واستبعاد الاربعة فدادين وكسور والخمس نخلات المطلوب نزع حقوق بابكر حسين العينية عليها لانها مرهونة لخالد حسين لا لبابكر

وحيث ان محمود بك خليفة عارض في طلب خالد حسين

(طلب خالد حسين)

حيث انهُ بفرض صحة ما زعمه خالد حسين من انه هو المرتهن للاربعة فدادين وكسور والخمس نخلات المذكورة فانهُ لا حق لهُ في طلب منع مبيع العين المرهونة عندهُ تامينًا لهُ على دينه لان الرهن لا يخول للمرتهن حقًا ما في ملكية هذهِ العين فالرهن ولو مسجلاً لا يمنع بيع العقار بالمزاد العمومي بناء على طلب دايني المالك كما لا يمنع نفس المالك من ان يبيعهُ لغير المرتهن نعم للدائن المرتهن حق حبس الشيء المرهون لحين تمام الوفا وحق استيفاء دينه من ثمن المرهون مقدمًا بالامتياز على من عداه (المادة ٥٤٠ من القانون المدني)

(عن طلب نزع الملكية)

حيث انهُ ثابت اولاً من صورة حكم محكمة الاستئناف ان ما حكم بهِ على بابكر حسين صار واجب التنفيذ ثانيًا من ورقة التنبيه والعريضة المقدمة لقاضي البيوع ان الطالب نبه علي بابكر في ١٥ اكتوبر سنة ٩٢ وطلب نزع الملكية في ٨ يناير سنة ٩٣ فيكون الطالب قد راعي ما هو مدون بالمادة ٥٣٩ من قانون المرافعات ثالثًا من الشهادة المحررة من محكمة بنبان الشرعية في ١٠ سبتمبر سنة ١٨٩٢ والشهادة المحررة من محكمة محافظة الحدود في ٩ يناير سنة ١٨٩٣ ان الطالب قد وفى بالشرط المبين بالمادة ٥٥٦ من قانون المرافعات

وحيث انهُ وان ظهر من هذهِ الشهادة الثانية ان الثمانية فدادين الكائنة بناحية بنبان المنقسمة الى الثلاث مسائح الموضح بيانها اعلاه بالحدود المذكورة مرهونة من بابكر حسين عمران المذكور الى بشير بك ابن مصطفى جبران شيخ عربان العبابدة وان الرهن حصل بمحكمة اصوان الشرعية في ١٠ مايو سنة ١٨٩٠ وتقيد بمحكمة بنبان عند ابلاغه اليها في ٢ يونيه سنة ١٨٩٠ وان ذلك تامين على مبلغ خمسة الاف وستمائة قرش صاغ لكن بما ان رهن المدين عقاره عند دائنه لم يكن تجزئة لحق الملكية كما سبق فرهن الثمانية فدادين الى بشير بك لا يمنع بناء على هذا من التصريح ببيعها بالمزاد العمومي

(عن طلب نزع الحقوق العينية)

حيث ان محمود بك حسين خليفة الطالب قال بان بابكر مدينه مرتهن اربعة فدادين وقيراطين وعشرين سهمًا وخمس نخلات تأمينًا على مبلغ اربعة عشر الف قرش وخمسمائة وسبعة وثمانين قرشًا وعشرين فضة لابابكر على اشخاص آخرين وطلب نزع حقوق بابكر على ذلك

وحيث ان طلب محمود بك هذا يحتمل ان يكون قصد بهِ نفس الدين الذي لمدينه على اصحاب الاطيان والنخيل المرهونة للدين المذكور لان الطالب قدر في الشرط السابع من شروط البيع التي قدمها الثمن الذي تبنى عليه المزايدة في بيع حقوق بابكر بقيمة الدين الذي لبابكر على اصحاب الاطيان والنخيل المرهونة ويحتمل ان يكون قصد بيع حق الرهن وحده دون الدين لانه طلب (نزع حقوق بابكر العينية) على ما ذكر (وحلولهُ محله فيها)

وحيث ان دين النقود ولو مستوثقًا عليهِ برهن عقار ليس من العقارات حتى يكون بيعه الجبري كبيع العقارات وان انتقل بالبيع مع الدين جميع توابعه التي منها الرهن

وحيث ان المادة ٢ والمادة ٥ من القانون المدني وغيرها وان افادت بان الرهن من الحقوق العينية وان الحقوق العينية المتعلقة بالاموال الثابتة تعتبر من الاموال الثابتة لكن بما ان رهن العقار تأمينًا على دين هو جعل هذا العقار مدنيًا مع الشخص المدين الاصلي بحيث يكون للدائن مطالبتهما على وجه التضامن فبالنظر الى الراهن المدين يعتبر الرهن عقارًا فلا يجوز لمن ليس لهُ التصرف في العقارات كالوصي ان يرهن الا بمسوغ شرعي و بالنظر الى المرتهن الذي يطالب العقار المرهون بدين من النقود يكون حق الرهن منقولاً لانه تابع لمنقول وهو الدين والتابع لا يمكن ان يوصف بغير صفة المتبوع — وعلى هذا تكون حقوق با بكر على الاطيان والنخيل المرهونة حقوقًا منقولة فلا تباع كبيع العقارت

وحيث انه فضلاً عن ذلك فان الرهن عقد على الدوام تابع لعقد الدين الذي جعل الرهن وثيقة له فلا يستقل بنفسهِ ولا ينفرد عن عقد الدين لانهُ لا يقصد بهِ الا وفاء الدين على الوجه الاتم بحيث لو زال الدين باي طريقة كانت لزال الرهن ولم يبق لوجوده فائدة فلا يمكن بيع حق الرهن وحده

وحيث ان المحكمة ترى تحميل خالد حسين بربع المصاريف التي صرفت من وقت تقديم طلبه لغاية صدور هذا القرار ومحمود بك حسين خليفة بربعها من اول الطلب لغاية هذا القرار ايضًا

(فبناء على ذلك)

قررت المحكمة اولاً بعدم قبول طلب خالد حسين لانهُ لا حق لهُ فيهِ مع الزامه برفع المصاريف التي صرفت في هذهِ الدعوى من وقت تقديم طلبه لغاية صدور هذا القرار ثانيًا بالترخيص ببيع التسعة عشر فدانًا والستة قراريط المملوكة لابي بكر دون غيرها وان يكون هذا البيع بالمزاد العمومي بالشروط المبينة بالعريضة المقدمة من الطالب وذلك وفاء لمبلغ اثنين وعشرين الف قرش ومائتين واربعة وثلاثين قرشًا وعشرين فضة خلاف فوائد المائتي جنيه افرنكي المحكوم بها للطالب على با بكر من ابتداء اقامة الدعوى التي صدر فيها الحكم على با بكر بذلك باعتبار المائة تسعة في السنة وخلاف المصاريف التي استحقت والتي تستحق الى يوم السداد واحالت المحكمة الطرفين على قاضي البيوع لتحديد اليوم الذي تحصل فيه المزايدة وكلفت الكاتب باجراء النشر والتعليق حسب القانون والزمت المحكمة محمود بك حسين خليفة بربع المصاريف التي صرفت من اول الطلب لغاية هذا القرار

صدر هذا الحكم وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بسراي المحكمة في يوم الاثنين ١٣ مارس سنة ١٨٩٣ الموافق ٢٤ شعبان سنة ١٣١٠

القسم الادبي

﴿ اختصاصات البوليس والنيابة ﴾

هذهِ صورة المنشور الذي بعث بهِ دولتلو رياض باشا الى المحافظات والمديريات في اختصاصات البوليس والنيابة

ان الحكومة الخديوية قد عهدت الى النيابة العمومية ان تقوم مقامها في طلب العقاب على الافعال التي يعاقب عليها القانون ولذلك انابتها عنها في رفع الدعاوي العمومية

ولما كانت النيابة لا تستطيع ان تؤدي هذا العمل بمفردها لان اعضاءها قليلو العدد مقيمون في البلاد التي توجد فيها مراكز المحاكم فقط فاحتاجت الى مساعدين تستعين بهم وهم مأمورو الضبطية القضائية الذين جعلوا تحت ادارة النائب العمومي بصفة كونهِ رئيسًا للنيابة العمومية باجمعها

وموظفو البولس يعدون من مأموري الضبطية القضائية بوجه اخص وتنقسم وظائفهم الى قسمين . قسم اداري وقسم قضائي فتختلف بحسب العمل الذي يعملونهُ ان كان اداريًا او قضائيًا وتنحصر خصائصهم في القسم الاداري في منع وقوع الجرائم والتحرز منها فان المراد من تلك الخصائص المحافظة على النظام العام ومنع ارتكاب ما نهى عنهُ قانون العقوبات وهم تابعون في ذلك لجهة الادارة ليس الا

واما في القسم القضائي فتبتدئ خصائصهم حيث تنتهي في القسم الاداري بمعنى انها تبتدئ متى وقعت مخالفة للقانون واقتضى الحال البحث عمن ارتكبها فيصبحون حينئذٍ تحت

ادارة جهة القضاء وليس تحت ادارة جهة الادارة ويجب عليهم في هذه الحالة ان يستحضروا للنيابة العمومية مبادي التحقيق ومباني الدعوى الجنائية فان القانون جعلهم تحت امر النيابة في ما يتعلق بالامور القضائية وقد استلزمت الاعمال الدقيقة المتعلقة بهذا القسم ارسال تعليمات للارشاد عن الخطة التي يجب اتباعها والمنشورات الخاصة بذلك صدرت للآن من قسم الضبط والربط على ان الاصوب لمنع الخلاف في المستقبل ان تصدر تلك التعليمات من النيابة العمومية متى كان صدورها لرجال البوليس بصفة كونهم من مأموري الضبطية القضائية

اولاً يختص النائب العمومي بادارة الضبطية القضائية للتحري عن الجنايات والجنح والمحاكمة عليها سواء كان ذلك بنفسه او بواسطة احد وكلائه ويختص ايضاً باقامة الدعوى العمومية · ثانياً المنشورات الخاصة باعمال الضبطية القضائية تصدر من نظارة الحقانية ولكن يلزم الموافقة عليها من نظارة الداخلية لمن يلزم من الموظفين · ثالثاً متى حصلت اي واقعة فبمجرد تحرير محاضر ضبطها تتصل العلاقات بين النيابة وبين مأموري الضبطية ويشتغلون معاً على الدوام لمعرفة الجاني ويجب على معاون بوليس المركز بصفة كونه من مأموري الضبطية القضائية ان ينفذ اوامر رئيس النيابة ويتبع تعليماته واذا ورد بلاغ عن جناية وجب عليه ان يكون تحت تصرف النيابة مع العدد اللازم من رجال البوليس ويبقى معهم تحت ادارة وكيل النائب العمومي المكلف بالدعوى حتى ينتهي التحقيق

واذا لم يتيسر للوكيل المذكور مباشرة استيفاء اللازم للدعوى بنفسه فعلى ضابط البوليس دون غيره اجراء التحريات ومع ذلك تبقى النيابة مسئولة عن حسن سير الدعوى

ولزم اصدار هذا المنشور بذلك للعمل بمقتضاه

عاد الينا من اوربا حضرة رصيفنا الفاضل الدكتور يعقوب افندي صروف احد اصحاب جريدتي المقتطف والمقطم مع عائلته وعائلة حضرة الدكتور فارس افندي نمر فنهنئهم جميعاً بسلامة الوصول

قران سعيد

احتفل في مساء الاحد الماضي باكليل حضرة القانوني البارع حبيب افندي دبانه مندوب قلم قضايا المالية على حضرة السيدة هند نوفل كريمة حضرة الخواجا نسيم نوفل وصاحبة جريدة الفتاة الغراء وكان الاحتفال بمنزل حضرة العريس بالفجالة بحضور الاهل والاصحاب وكثير من اكابر القوم والاعيان وقد قام بصلاة الاكليل حضرة الاب جراسموس مسرة ثم جلس القوم يشنفون الاسماع بالالحان الرائقة حتى فرغ الليل فانصرفوا يثنون على الطاف ارباب المنزل ويدعون للعروسين بالرفاه والتوفيق

وضع جناب المستشار المالي مشروعاً لالغاء الدخولية من احد عشر بندراً وتحويل ايرادها في بنادر اخرى لانشاء مجالس بلدية منها وقد اقر مجلس النظار على هذا المشروع المفيد الذي اقل ما فيه راحة الاهالي من ضريبة الدخولية الثقيلة وتنظيم بنادرهم بوجود المجالس البلدية وتعهدها بالنظافة التي هي الركن الاهم للصحة العمومية

كنز جديد

قرأنا في جريدة الاهرام عدد ٤٧٥٧ بتاريخ ٣١ اكطوبر الماضي رسالة تحت عنوان «كنز جديد» وفي جريدة المقطم بتاريخ اول نوفمبر رسالة اخرى لمكاتبه بالاسكندرية في مدح اكتشاف جديد ينسب الى الخواجه زفيري براكيمونا احد معتبري المزارعين ببركة السبع لبزرة قطن ناتجها يفوق الحسبان صفة ومقداراً فقد يعطي الفدان المزروع بها من ثمانية الى احد عشر قنطاراً ويكون سعر ذلك القطن ضعف سعر الاقطان المعروفة الآن وعليه لو جعلنا المقدار ثمانية قناطير والسعر ٣٨٠ قرشاً كما ذكروا لبلغ محصول

الفدان نحو ٣٠٠ قرش وهذا ان صح يجعل متوسط ثمن فدان الطين بمصر لا اقل من ٢٥٠ جنيهاً بحساب ايراد ١٠ في المائة وهو بالحقيقة يحسب ثروة فوق العادة ويمكن لمصر اذا تم لها ذلك ان تفي دينها كله من زيادة ايرادها في مدة سنتين الى ثلاث سنين لان ايراد مليوني فدان من الطين مزروعة قطناً في الوقت الحاضر هو نحو اربعة ملايين قنطار ثمنها بالكثير عشرة ملايين جنيه وايراد مليوني فدان مزروعة بالبزرة الزفيرية يبلغ ستين مليوناً فالفرق خمسون مليون كل سنة . نعم ان هذا الايراد سيجعل القطن المصري ارخص لكثرته نسبياً ولكن في كل الوجوه لا يكون الايراد السنوي مع كل ذلك قل من اربعين مليون جنيه قيمة محصول القطن الاميركاني تقريباً ومن ثم يكتسب هذا المكتشف الجديد الشكر مقروناً بالمكافأة الجزيلة من طرف الحكومة السنية وعرفان الجميل من الامة المصرية بالعموم . غير انه لا يجب ان نكتفي بهذا الاكتشاف ونعتمد عليه كل الاعتماد اذ كل بزرة في اولها تكون انشط وتعطي محصولا اجود الا انها تتدرج نزولاً كلما طال امرها حتى تعود الى جنسها المأخوذة منه ولهذا يجب ان تأمر الحكومة باقامة معارض زراعية سنوية وتعين جوائز كبيرة لكل من يكتشف على تحسين زراعي قطناً كان ذلك او غيره حتى بهذه الواسطة يحصل التحدي والمباراة بين المزارعين فيحفظون لنا استمرار هذه الثروة باكتشافات جديدة كلما ضعف واحد منها جد غيره فالزارع المصري الى الآن قد اتبع عوائد ابائه الاولين ولم يجهد نفسه في التقدم عليهم فقد حان له ان ينهض مع البلاد ويكتسب لنفسه ثروة جديدة

وهذه المعارض الزراعية هي اعظم واسطة للحصول على هذه الغاية ولا يجب ان تكون مقتصرة على المزروع فقط بل على تحسين جنس الحيوانات والآلات الزراعية ايضاً ولا شك في اننا اذا اتبعنا هذه الخطة تكون محاصيل مصر كافية للوازم هذا العصر فان الزارع القديم كان يكفيه الف قرش سنوياً لمصاريفه الشخصية فاذا سلك طريق التمدن لزمه خمسة الاف

وحيث اننا مقبلون على مثل هذه الايام فلنستعد لها قبل الوصول اليها ومن الان نتمنى نجاحاً وجزاء جميلاً للخواجه زفيري على هذا الاكتشاف العظيم .

سبحان الباقي

انتقلت الى رحمة الله تعالى في الساعة العاشرة ونصف من مساء الاربعاء الماضي اول نوفمبر الجاري المرحومة نائلة بحري عيد ارملة المرحوم حنا عيد ووالدة جناب الخواجه جرجي عيد قنصل دولة البلجيك بمصر عن ٦٢ سنة من العمر فاسف عليها الاهل والمعارف لما كانت متصفة به من جميل المزايا وكريم السجايا وقد صلي عليها في كنيسة درب الجنينة لطائفة الروم الكاثوليك بعد ظهر الخميس بمشهد كثير من وجوه القوم وكرامهم ودفنت بالاكرام رحمها الله رحمة واسعة ووهب حضرات انجالها وآلها الكرام جميل العزاء وطول البقاء

امين شميل — EMIN SCHEMEIL

طبع بمطبعة التأليف بشارع المجالة بقرب القراقول القديم بمصر

عدد ٣٧ السبت في ١١ نوفمبر « تشرين ثاني » سنة ١٨٩٣ الموافق ٢ جماد اول سنة ١٣١١ السنة الثامنة

الاشتراك سلفا
غرشاً صاغاً
عن السنة الواحدة ٩٦ ١/٢
عن ستة اشهر ٥٨ ١/٢
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

يجب ان تكون المراسلات خالصة الاجرة ولا ترد لمرسليها نشرت او لم تنشر

الحقوق

المراسلات ترسل
الى ادارة « الحقوق » بالقاهرة
لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية — حقوقيَّة قضائيَّة تاريخيَّة ادبيَّة — تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميًّا لنشر الاعلانات القضائية

القسم القضائي

(٧٥)

النيابة العمومية — ضد — محمد حسن

(في النقض والابرام)

« اذا حصل الحكم بالعقوبة على رجل هو غير الجاني بدلاً عن الجاني لمشابهة الاسم او غلطاً كان للمتهم الاصلي حق طلب النقض لعدم وقوع الحكم عليه بناء على الفقرة ٣ من المادة ٢٣٠ تحقيق جنايات »

محكمة النقض والابرام باستئناف مصر المشكلة تحت رئاسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات امين فكري بك وموسيو اندريس واحمد عفيفي بك ومستر بوند ومحمد مجدي بك قضاة وقاسم امين افندي نائب قاضي واحمد حشمت بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية واحمد افندي القباج كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من النيابة العمومية في قضيتها نمرة ١٨١ سنة ٩٢ الواردة بالجدول العمومي نمرة ٤١ سنة ٩٣ المتهم فيها محمد حسن المبيض بسرقة كيس نقود بتر واسانتي في يوم ١٢ دسمبر سنة ٩٢ بجهة زاوية الاعرج

(وقائع الدعوى)

قد تبين من اوراق القضية ان محكمة الامور الجزئية والمصالحات بقسم المنشية بسكندرية حكمت بتاريخ ١٥ دسمبر سنة ٩٢ طبقاً للمواد ٣٠٠ و١٢ و١٨ و٢٠ عقوبات و١٧٢ جنايات حضورياً بحبس محمد حسن المتهم مدة سنة واحدة يخصم له منها مدة الحبس الاحتياطي والزمته بالمصاريف وان لم يدفعها طوعاً يعامل بمقتضى المادة ٤٩ عقوبات والامر العالي الصادر بتاريخ ٢٣ يونيه سنة ٩٢ فالمحكوم عليه استأنف هذا الحكم

ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ٩ يناير سنة ٩٣ بتأييد الحكم المستأنف وبالزام المتهم بالمصاريف وان لم يدفعها يعامل طبقاً للمادة ٤٩ عقوبات

وفي ١١ يناير سنة ٩٣ تقرر بقلم الكتاب من جناب النائب العمومي لدى المحاكم الاهلية رغبة اعادة النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٣٠ جنايات

وبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال المتهم والاطلاع على اوراق القضية والمداولة حسب القانون

حيث ان النيابة العمومية اعتمدت في طلب النقض والابرام على ان الذي حضر باسم المتهم امام محكمة الاستئناف المطلوب نقض حكمها هو غير المتهم الحقيقي وذلك من باب الغلط واشتباه اسم هذا المتهم باسم آخر متهم في تهمة اخرى

وحيث ان هذا يعد من الاوجه المهمة التي يترتب عليها بطلان الاجراآت والحكم فيتعين قبول النقض والابرام والغاء الحكم المطعون فيه واحالة القضية على دائرة غير التي حكمت لتحكم فيها حكماً جديداً

(فلهذا)

وبعد الاطلاع على المادة ٢٢٠ جنايات المعدلة بدكريتو ٩ يوليو سنة ٩١

حكمت المحكمة بقبول طلب النقض والابرام المقدم من النيابة العمومية ولغو الحكم المطعون فيه واحالة القضية على دائرة غير التي حكمت لاجل النظر والحكم بها مجدداً والمصاريف على طرف الحكومة

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٢٥ مارس سنة ٩٣ (٧ رمضان سنة ٣١٠

(٧٦)

ابرهيم محمد — ضد — النيابة العمومية

(في النقض والابرام)

« اذا ذكر استعمال الرافة في الحكم ولم تخفض العقوبة الى الدرجة التي تقتضيها الرافة كان ذلك من موجبات قبول طلب النقض والابرام بناء على الفقرة الثانية من المادة ٢٢٠ تحقيق جنايات »

محكمة النقض والابرام باستئناف مصر المشكلة تحت رئاسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات امين بك فكري وموسيو اندريس واحمد عفيفي بك ومستر بوند ومحمد مجدي بك قضاة وقاسم امين افندي نائب قاضي واحمد حشمت بك الافوكاتو العمومي لدي المحاكم الاهلية واحمد حافظ افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الاتي في النقض والابرام المرفوع من ابراهيم محمد فلاح بناحية ادفا ومحبوس من ٢١ مايو سنة ٩٢ ومعين للمحاماة عنهُ نقولا افندي عبيد

متهم بقتل اخيه كمال الدين محمد عمداً واصابة اخته بسكينة في يوم ١٦ مايو سنة ٩٢ بالجهة المذكورة

ضد — النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٣٧٧ سنة ٩٢ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٤٦٦ سنة ٩٣

(وقائع الدعوى)

قد تبين من اوراق القضية ان محكمة اسيوط الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ٢٥ يوليو سنة ٩٣ طبقاً للمواد ٢١٣ و ٢٠ عقوبات حكماً حضورياً على ابراهيم محمد بالاشغال الشاقة مدة خمس عشرة سنة يخصم لهُ مدة حبسه الاحتياطي وبمستلزمات تلك العقوبة والزامه بالمصاريف وان لم يدفعها يعامل بمقتضى المادة ٤٩ عقوبات

وابراهيم محمد استأنف الحكم الصادر من محكمة اول درجة وطلب المحامي عنهُ امام محكمة الاستئناف لغو الحكم الابتدائي وبراءة ساحة موكله ومن باب الاحتياط تطبيق المادة ٢١٥ عقوبات والمدعي العمومي طلب تاييد الحكم المستأنف

ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ٢٧ دسمبر سنة ٩٢ طبقاً للمواد ٢١٣ والفقرة الثالثة من مادة (٣٥٢ و ٢٠ عقوبات) حضورياً بتعديل الحكم المستأنف وحكمت بالاشغال الشاقة على المتهم مدة خمس سنوات فقط يخصم لهُ من ذلك مدة حبسه الاحتياطي مع الزامه بالمصاريف وان لم يدفعها يعامل طبقاً للمادة ٤٩ من قانون العقوبات

وفي يوم الخميس ٢٩ دسمبر تقرر بقلم الكتاب من المحكوم عليه برغبته اعادة النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة (٢٢٠ عقوبات)

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال المحامى عن رافع النقض والابرام وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

حيث ان ذكر استعمال الرأفة يستلزم ضرورة تخفيض

درجة العقوبة فيتعين حينئذ تبديل عقوبة الاشغال الشاقة الى السجن عملاً بالمواد ٢٢٠ فقرة ثانية و٢٢٢ تحقيق جنايات

(فبناء عليه)

حكمت المحكمة بقبول طلب النقض والابرام المقدم من ابراهيم محمد ولغو الحكم المطعون فيه والحكم على المذكور بالسجن مدة خمس سنوات يخصم لهُ الحبس الاحتياطي والزامهُ بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبق القوانين

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ١١ مارس سنة ٩٣ (٢٢ شعبان سنة ٣١٠)

القسم الادبي

لائحة ترتيب الدرجات القضائية

امر عال — نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٩ شعبان سنة ٣١٠ (١٤ يونيه سنة ١٨٨٣) المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الاهلية

وبعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ١٧ ربيع الثاني سنة ١٣٠١ (١٤ فبراير سنة ١٨٨٤) المشتمل على لائحة الاجراآت الداخلية بالمحاكم المذكورة

وبناء على ما عرضهُ علينا ناظر الحقانية وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت

الباب الاول

في الشروط اللازمة للتوظف في المحاكم الاهلية بوظيفة قاضٍ او عضو نيابة او بوظيفة اخرى

(الفصل الاول — في القضاة واعضاء النيابة العمومية)

المادة الاولى لا يجوز توظيف احد بوظيفة قاضٍ في احدى المحاكم الاهلية ولا بوظيفة عضو بالنيابة العمومية فيها الا اذا كان يقدم شهادة (ديبلوما) من مدرسة الحقوق الخديوية بمصر او من احدى مدارس اوروبا دالة على اتمامه الدروس في علم الحقوق ومع ذلك اذا كانت الشهادة صادرة من احدى مدارس اوروبا يشترط ان يكون طالب التوظف حاصلاً على شهادة البكالوريا من احدى المدارس الكلية او على شهادة اتمام الدروس الثانوية من احدى مدارس الحكومة المصرية ويحسن الاجابة في امتحان يختبر فيه باللغة العربية في القوانين المصرية امام لجنة يعينها ناظر الحقانية لذلك فان لم يحسن طالب التوظف الاجابة عند الامتحان في اول دفعة يسوغ لهُ ان يتقدم للامتحان بعد ذلك مرة واحدة او اكثر في ظرف ثلاث سنين من تاريخ امتحانه في الدفعة الاولى بحيث يكون بين كل مرة واخرى ستة اشهر و بعد انقضاء مدة الثلاث سنين لا يجوز قبوله للامتحان ثانياً

واذا ظهر من الامتحان ان طالبي التوظف الذين توفرت فيهم الشروط اللازمة متساوون في المعرفة يرجح من يحسن الاجابة في امتحان يختبر فيهِ عن احكام المعاملات في الشريعة الاسلامية

المادة الثانية يشترط في من يوظف ان تكون متوفرة فيه الصفات الآتي ذكرها زيادة على الشروط المقررة في المادة السابقة وفي لائحة ترتيب المحاكم

اولاً لا يعين احد بوظيفة مساعد نيابة الا اذا الحق في احد اقلام الكتاب بالمحاكم او بالنيابة العمومية مدة سنة او اشتغل مدة سنتين بمكتب احد الافوكاتية المقبولين امام المحاكم المصرية باعمال المحاماة او اقام في احدى مصالح الحكومة مدة سنتين بوظيفة تستلزم معارف قانونية

ثانياً لا يعين احد بوظيفة وكيل للنائب العمومي الا اذا ادى مدة سنتين وظيفة مساعد نيابة

ثالثاً لا يعين احد بوظيفة قاضٍ في محكمة ابتدائية الا اذا ادى مدة سنة وظيفة وكيل للنائب العمومي

رابعاً لا يعين احد بوظيفة رئيس لاحدى المحاكم الابتدائية او بوظيفة وكيل لها او بوظيفة رئيس نيابة الا اذا مضي عليهِ في الخدمة مدة ثلاث سنين من وقت تعيينه بوظيفة وكيل للنائب العمومي

خامساً لا يعين احد بوظيفة قاض في محكمة الاستئناف الا اذا ادى وظيفة رئيس نيابة او قاضٍ من اول درجة كما سيبين فيما يأتي

المادة الثالثة يعين وكيل محكمة الاستئناف من قضاتها او من رئيس محكمتي مصر واسكندرية الذين قضوا في وظائفهم مدة تزيد على ثلاث سنين

و يعين رئيس المحكمة المذكورة من قضاتها الذين قضوا في وظائفهم خمس سنين على الاقل

(الفصل الثاني — في موظفي المحاكم)

المادة الرابعة على طالبي الاستخدام في الوظائف القضائية الذين يعينون حديثاً في خدمة الحكومة وارباب المعاشات ومرفوتي الحكومة الذين يعادون للخدمة ان يقدموا شهادة محررة من القومسيون الطبي بمصر او سكندرية دالة على صحة بنيتهم وشهادة اخرى دالة على حسن سيرتهم واخلاقهم و يجب ان يكونوا مصريين

و يعتبر من المصريين رعايا الدولة العلية المولودون في القطر المصري ومتوطنون فيه عادة ورعايا الدولة العلية المتوطنين فيهِ من منذ خمس عشرة سنة على الاقل

المادة الخامسة المستخدمون بالمحاكم الذين يكون متوسط مرتباتهم ستة جنيهات على الاقل في كل شهر يعتبرون من الكتاب الثواني و يعتبر مستخدمو اقلام النيابة العمومية بصفة موظفين على هذا القياس

المادة السادسة يشترط في من يوظف ان تكون متوفرة فيهِ الصفات الآتي ذكرها زيادة على الشروط المقررة في لائحة ترتيب المحاكم الاهلية ولائحة الاجراآت الداخلية بها

اولاً لا يعين احد بوظيفة محضر الا اذا كان بيده شهادة من الحكومة المصرية دالة على اتمام الدروس الابتدائية او اقام في احد اقلام المحضرين للتمرين مدة سنتين

ثانياً لا يعين احد بوظيفة كاتب ثاني او مترجم او كاتب في احد اقلام النيابة العمومية من درجة الكتاب الثواني الا اذا كان بيدهِ شهادة من الحكومة المصرية دالة على اتمام الدروس الثانوية او استخدم مدة ثلاث سنين على الاقل في احدى المحاكم او احدى مصالح الحكومة

الباب الثاني

في ترتيب الدرجات وفي الترقي

(الفصل الاول — في القضاة واعضاء النيابة العمومية)

المادة السابعة يكون مرتب مساعدي النيابة العمومية ١٢٠ جنيهاً في كل سنة (اي عشرة جنيهات كل شهر)

و ينقسم وكلاء النائب العمومي الى اربع درجات يرتب للدرجة الرابعة منها ١٨٠ جنيه والثالثة ٢٤٠ جنيه والثانية ٣٠٠ جنيه والاولى ٣٦٠ جنيه في كل سنة (اي ١٥ جنيهاً و ٢٠ جنيهاً و ٢٥ جنيهاً و ٣٠ جنيهاً في كل شهر)

و ينقسم رؤساء اقلام النيابة العمومية فيما عدا مصر واسكندرية الى درجتين يرتب للثانية منهما ٤٢٠ جنيه وللاولى ٤٨٠ جنيه في كل سنة (اي ٢٥ جنيهاً و ٤٠ جنيهاً في كل شهر) ويكون مرتب كل من رئيسي النيابة في مصر واسكندرية ٦٠٠ جنيه في كل سنة (اي ٥٠ جنيهاً في كل شهر)

المادة الثامنة ينقسم قضاة المحاكم الابتدائية الى خمس درجات يرتب للخامسة منها ٢٤٠ جنيه وللرابعة ٣٠٠ جنيه والثالثة ٣٦٠ جنيه وللثانية ٤٢٠ جنيه والاولى ٤٨٠ في كل سنة (اي ٢٠ جنيهاً و ٢٥ جنيهاً و ٣٠ جنيهاً و ٣٥ جنيهاً و ٤٠ جنيهاً في كل شهر)

و ينقسم وكلاء المحاكم الابتدائية فيما عدا مصر واسكندرية الى درجتين يرتب للثانية منهما ٤٨٠ جنيه وللاولى ٥٤٠ جنيه في كل سنة (اي ٤٠ جنيهاً و ٤٥ جنيهاً في كل شهر) ويكون مرتب وكيل كل من محكمتي مصر والاسكندرية ٦٠٠ جنيه كل سنة (اي ٥٠ جنيهاً في كل شهر)

و ينقسم رؤساء تلك المحاكم فيما عدا مصر واسكندرية الى درجتين يرتب للثانية منهما ٥٤٠ جنيهاً وللاولى ٦٠٠ جنيه في كل سنة (اي ٤٥ جنيهاً و ٥٠ جنيهاً في كل شهر)

و يكون مرتب رئيس كل من محكمتي مصر واسكندرية ٧٢٠ جنيه في كل سنة (اي ٦٠ جنيهاً في كل شهر)

المادة التاسعة ينقسم قضاة محكمة الاستئناف الى درجتين يرتب للثانية منهما ٦٦٠ جنيهاً وللاولى ٧٢٠ جنيهاً في كل سنة (اي ٥٥ جنيهاً و ٦٠ جنيهاً في كل شهر)

المادة العاشرة وظائف رئيس ووكيل كل من محكمتي مصر واسكندرية ووظائف كل من رئيسي النيابة فيهما تعتبر على حدة لا دخل لها في وظائف الرؤساء والوكلاء ورؤساء النيابة الآخرين

المادة الحادية عشرة الترقي من درجة الى اخرى في الوظيفة بعينها او من وظيفة الى اخرى يكون باعتبار الاقدمية وبمراعاة درجة المعرفة

المادة الثانية عشرة كل من يوظف او يرقى في وظيفة قضائية يعين في الدرجة الاخيرة من نوع الوظيفة التي عين فيها او رقي اليها ومع ذلك اذا رقي احد القضاة في وظيفة بالنيابة او رقي احد اعضاء النيابة في وظيفة قاض او وظف رئيس محكمة مصر او محكمة اسكندرية بوظيفة قاض في محكمة الاستئناف فيعين في الدرجة التي يكون مرتبها مساوياً لمرتبه او في الدرجة التي تليها

المادة الثالثة عشرة يكون عدد القضاة وعدد اعضاء النيابة في كل نوع من انواع الوظائف وفي كل درجة على حسب ما هو مقرر في الجدول الملحق بهذه اللائحة

المادة الرابعة عشرة كل واحد من القضاة واعضاء النيابة الموظفين الآن يرتب باعتبار الاقدمية في الدرجة التي يكون مرتبها مساوياً لمرتبه او في الدرجة التي تليها من نوع الوظيفة التي هو فيها وتحسب الاقدمية فيما يختص بالقضاة او اعضاء النيابة المتساوين الآن في المرتب من تاريخ حصولهم على مرتباتهم الحالية

المادة الخامسة عشرة اذا كان المرتب المقرر في هذه اللائحة للوظيفة او الدرجة التي عين فيها بعض القضاة او اعضاء النيابة ازيد من المرتب الحالي فتضم قيمة الزيادة للاقدم فالاقدم كلما ساعد على ذلك وجود وفر من مجموع المرتبات المقرر في الميزانية لنوع الوظيفة

المادة السادسة عشرة يحرر ناظر الحقانية عقب نشر هذا الامر كشفاً يشتمل على اسماء القضاة واعضاء النيابة الموظفين الآن ويبين فيه تاريخ تعيين كل منهم في وظيفته الحالية والدرجة التي وضع بها واقدميته عملاً بالمادة (١٤) من هذه اللائحة

(الفصل الثاني — في موظفي المحاكم والنيابة العمومية)

المادة السابعة عشرة ينقسم موظفو المحاكم والنيابات الى درجات على حسب ترتيب الدرجات المعمول به الآن

المادة الثامنة عشرة تعيين الموظفين المذكورين يكون اولاً في الدرجة الاخيرة للوظيفة التي يعينون فيها وباقل فية مربوطها المقرر في ترتيب الدرجات

المادة التاسعة عشرة يجوز مع ذلك نقل موظف من احدى المحاكم الى احد اقلام النيابة او بالعكس وفي هذه الحالة يعين المستخدم المنقول في الدرجة التي يكون مرتبها مساوياً لمرتبه او في الدرجة التي تليها

المادة العشرون لا يجوز ترقي احد من موظفي المحاكم والنيابات من درجة الى اخرى الا اذا مضى عليه في الدرجة الموجود فيها ثلاث سنين

ولا يجوز اعطاء علاوات في نفس الدرجة الا في اول شهر يناير من كل سنة

الباب الثالث

في الاحكام الختامية

المادة الحادية والعشرون يجوز لناظر الحقانية بصفة استثنائية اجراء تعيينات وترقيات واعطاء علاوات بغير مراعاة القواعد المقررة في هذه اللائحة بشرط اتباع احكام الامر العالي المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الاهلية انما يجب التصديق على ذلك اولاً من مجلس النظار ولا يسوغ التعيين بطريقة استثنائية الا في وظيفة من ثلاث

المادة الثانية والعشرون كل ما كان مخالفاً لاحكام هذا الامر يعتبر ملغياً

المادة الثالثة والعشرون على ناظر الحقانية تنفيذ امرنا هذا الذي يعمل به بعد نشره في الجريدة الرسمية بخمسة ايام

صدر بسراي عابدين في ٢٥ ربيع الثاني سنة ١٣١١ (٤ نوفمبر سنة ١٨٩٣)

جـــدول

شامل لعدد القضاة وعدد اعضاء النيابة في كل درجة مع بيان مرتباتهم طبقاً للمادة الثالثة عشرة من اللائحة المشتملة على بيان الشروط اللازمة للتوظف في المحاكم الاهلية وترتيب درجات موظفيها وكيفية ترقيهم

جنيه	عدد	جنيه	عدد		جنيه	جنيه
				قضاة بالمحاكم الابتدائية		
		٦٤٨٠	٢٧	قضاة من الدرجة الخامسة في	٢٤٠ سنوي	(اي ٢٠ في كل شهر)
		٧٥٠٠	٢٥	« « « الرابعة في	٣٠٠ «	(« ٢٥ « « «)
		٥٠٤٠	١٤	« « « الثالثة في	٣٦٠ «	(« ٣٠ « « «)
		٥٨٨٠	١٤	« « « الثانية في	٤٢٠ «	(« ٣٥ « « «)
		٣٨٤٠	٨	« « « الاولى في	٤٨٠ «	(« ٤٠ « « «)
٢٨٧٤٠	٨٨					
				وكلاء بالمحاكم الابتدائية		
		١٤٤٠	٣	وكلاء من الدرجة الثانية في	٤٨٠ سنوي	(اي ٤٠ في كل شهر)
		١٠٨٠	٢	« « « الاولى في	٥٤٠ «	(« ٤٥ « « «)
٢٥٢٠	٥					
١٢٠٠	٢			وكيلا محكمتي مصر وسكندرية في	٦٠٠ «	(« ٤٠ « « «)
				رؤساء المحاكم الابتدائية		
		١٦٢٠	٣	رؤساء من الدرجة الثانية في	٥٤٠ سنوي	(اي ٤٥ فى كل شهر)
		١٢٠٠	٢	« « « الاولى في	٦٠٠ «	(« ٥٠ « « «)
٢٨٢٠	٥					
١٤٤٠	٢			رئيسا محكمتي مصر وسكندرية في	٧٢٠ «	(« ٦٠ « « «)
٣٦٧٢٠				الجملة عن المحاكم الابتدائية		
				قضاة محكمة الاستئناف		
		٣٩٦٠	٦	قضاة من الدرجة الثانية في	٦٦٠ سنوي	(اي ٥٥ في كل شهر)
		٤٣٢٠	٦	« « « الاولى في	٧٢٠ «	(« ٦٠ « « «)
٨٢٨٠	١٢			الجملة عن محكمة الاستئناف		

جنيه	عدد	جنيه	عدد	اعضاء النيابة
		٢٧٦٠	٢٣	مساعدون في ١٢٠ جنيه سنوي (اي ١٠ جنيه في كل شهر)
٢٧٦٠	٢٣			
		جنيه	عدد	وكلاء النيابة
		٤١٤٠	٢٣	وكلاء نيابة من الدرجه الرابعة في ١٨٠ جنيه سنوي (اي ١٥ جنيه في كل شهر)
		٣٣٦٠	١٤	« « الثالثة في ٢٤٠ « (« ٢٠ في « «)
		٢١٠٠	٧	« « الثانية في ٣٠٠ « (« ٢٥ في « «)
		٢٥٢٠	٧	« « الاولى في ٣٦٠ « (« ٣٠ في « «)
		جنيه	عدد	رؤساء نيابة
		١٢٦٠	٣	رؤساء نيابة من الدرجة الثانية في ٤٢٠ جنيه سنوي (اي ٣٥ جنيه في كل شهر)
		١٤٤٠	٣	« « الاولى في ٤٨٠ « (اي ٤٠ في «)
٢٧٠٠	٦			
١٢٠٠	٢			رئيسا نيابتي مصر وسكندرية في ٦٠٠ « (اي ٥٠ في «)
١٨٧٨٠	٣١			الجملة عن النيابة

الجمعية الخيرية الاسلامية

احيت الجمعية الخيرية الاسلامية مساء الخميس الماضي ليلة جمعت جميع اسباب الهناء فكانت من الليالي المعدودات في كمال الانس والصفاء وجمال الزينة والبهاء وكانت حديقة الازبكية مكان هذا المهرجان العظيم كأنها شعلة من نار قد احاطت بها المصابيح احاطة السوار بالمعصم وتخللت دواخلها الاضواء التي لا يحصى عديدها بين منظوم ومنثور على اشكال والوان تأخذ بمجامع الابصار وكان منظر بحيرتها من ابهج المناظر التي راتها العيون وقد شرف الحديقة تلك الليلة حضرة صاحبي الدولة مختار باشا الغازي ورياض باشا رئيس النظار وجناب اللورد كرومر وكثير من العظماء والكبراء والوجهاء والاعيان من وطنيين واجانب وقد مثل في مرسح الحديقة جوق حضرة اسكندر افندي فرح رواية انس الجليس وشنف الاذان باطرب الالحان حضرة المطربين المشهورين عبده افندي الحمولي والشيخ يوسف المنيلاوي ومحمد افندي عثمان ثم اوقدت الحرائق البديعة الالوان قرب نصف الليل ودام الناس يموجون في هذه الحديقة الرحبة موج البحر الزاخر الى ان تبلج صبح الجمعة فانصرفوا يثنون على لجنة الجمعية الخيرية وهمة عمدتها التي تولت هذا المهرجان الشائق

ويسألون لكل من اشترك في هذا العمل الخيري الاجر الحسن

﴿ مستر سكوت واصلاح السجون ﴾

من آفات المدنية التي لا تخلو منها بلاد اولئك الصبيان الرعاع المنتشرون في احيا المدن ولا تربية تهذب اخلاقهم ولا صناعة تكفل لهم معاشهم فينشأون على التشرد واللصوصية ويصيرون في المستقبل اعضاء فاسدة مضرة في جسم الهيئة الاجتماعية وفي مدن هذا القطر قسم كبير منهم وهم اولاد الطبقة الواطية الذين لم تنلهم يد التعليم حتى الان · ولما كانت مسألة هولاء الصغار من المسائل المهمة في عالم المدنية فقد ارتأى جناب المستشار القضائي الفاضل المستر سكوت ان يخصص لذوي الجرائم منهم سجون خاصة يعلمون فيها من الصنائع ما يؤهلهم لان يكونوا في المستقبل رجالاً نافعين لانفسهم وللبلاد فضلاً عن ذلك فان الحكومة تربح من اشغالهم اثناء سجنهم ما يمكنها من القيام بنفقات تعليمهم وتهذيبهم · وقد نبه حضرة المستشار الى هذا المشروع ودعاه الى عرضه على الحكومة المصرية ما رآه من نجاحه في بلاد بلجيكا اثناء سياحته باوروبا هذا العام · اما نحن فاننا نتلقى هذا الفكر المفيد بمزيد السرور ونرجو اخراجه الى حيز الفعل قريباً فانه من اهم اركان الاصلاح العام وان يمتد الى غير الصبيان

تقرر نقل حضرة عزتلو علي بك ذو الفقار رئيس محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية بالزقازيق رئيساً لمحكمة مصر الابتدائية الاهلية · وتعيين حضرة احمد بك فتحي زغلول عضو لجنة مراقبة المحاكم رئيساً لمحكمة المنصورة خلفاً لعزتلو علي بك ذو الفقار · وتعيين حضرة عثمان بك مرتضي عضواً في لجنة المراقبة خلفاً لحضرة فتحي بك زغلول مع بقائه سكرتيراً لجناب المستشار القضائي فنهنئ حضراتهم بذلك ونتمنى لهم مزيد الترقي والنجاح

بلغ عدد القضايا التي وردت الى محكمة الاستئناف في شهر اكتوبر ٤٦٥ قضية منها ٢٩ مدنية و٤٢٦ جنائية وبلغ عدد القضايا التي حكم فيها ٤١٣ منها ٢٩ مدنية و ٣٨٤ جنائية

﴿ ايام الجناب الخديوي المعظم ﴾
﴿ في دار السعادة ﴾

اهدانا حضرة الفاضل الشيخ علي افندي يوسف صاحب جريدة المؤيد نسخة من هذا الكتاب النفيس وهو مجموع الرسائل التي حررها اثناء وجوده بالاستانة العلية عند سفر سمو الخديو المعظم اليها وقد ادرجت في المؤيد باوقاتها فنثني على همة حضرته لعنايته في جمع هذا التاريخ الجميل ·

(البحر الابيض غير المتوسط · حقوق)

امين شميل EMIN SCHEMEIL

طبع بمطبعة التأليف بشارع المجالة بقرب القراقول القديم بمصر

عدد ٣٨ السبت في ١٨ نوفمبر « تشرين ثاني » سنة ١٨٩٣ الموافق ٩ جماد اول سنة ١٣١١ السنة الثامنة

الاشتراك سلفا

غرشًا صاغًا

عن السنة الواحدة ٢/١ ٩٦

عن ستة اشهر ٢/١ ٥٨

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

يجب ان تكون المراسلات خالصة الاجرة ولا ترد لمرسليها نشرت او لم تنشر

الحقوق

المراسلات ترسل

الى ادارة « الحقوق » بالقاهرة

لصاحب امتيازها ومحررها

امين شميل

محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية — حقوقيَّة قضائيَّة تاريخيَّة ادبيَّة — تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميًا لنشر الاعلانات القضائية

القسم القضائي

(٧٧)

نظارة المالية — ضد — الحرمة محبوبة وآخرين

(١) « الفرع تابع للاصل . فالاشياء الملحقة بالارض من بناء واغراس يجب ان تكون ملكًا لمالك تلك الارض ما لم يوجد اتفاق او نص قانوني يخالف ذلك »

(٢) « ان المادة ٣٧٨ مدني قضت على المستاجر برد العين المؤجرة عند انقضاء مدة الايجار بالحالة التي كانت عليها دون ان يحصل لها تلف بفعله ولكنها اذا لم تذكر شيئًا عما يجريه المستاجر فيها من الابنية والتحسينات يجب الرجوع في ذلك الى نص العقد »

(٣) « اذا لم يذكر العقد شيئًا عن ذلك وجب الرجوع الى المبادي الاساسية وهي الزام المؤجر اذا شاء بقاء الابنية والغراس له ان يعوض المستاجر قيمتها تمثلاً بالمادة ٦٥ مدني في معاملة المغتصب من هذا القبيل »

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة حامد بك محمود وبحضور حضرات موسيو دوهلس وحنا نصر الله بك قضاة ومحمد اسعد افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية نظارة المالية النائبة عن محافظة اسكندرية الحاضر عنها بالجلسة قسطندي بك كامل مندوب قسم قضاياها المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي في سنة ٩٢ نمرة ٧٤٣ مستأنفة

ضد — الحرمة محبوبة بصفتها الشخصية و بوصايتها على ولديها القاصرين وهما احمد ومحمد ثم والحرمة عديلة ابنتها ايضًا بصفتهم ورثة اسماعيل العبوني المقيمين باسكندرية الحاضر عنهم بالجلسة الياس افندي دبانه المحامي مستأنف عليهم

من حيث ان محافظة اسكندرية طلبت من المحكمة الابتدائية الحكم اولاً باحقيتها دون الحرمة محبوبة بفدانين وثلاثة ارباع من فدان كائنة باسكندرية ثانيًا بالزام الحرمة محبوبة بصفتها انفة الذكر بمبلغ مائتين وعشرين قرشًا قيمة المتاخر من ايجار الارض المذكورة

وحيث ان المحكمة الابتدائية حكمت بملكية محافظة اسكندرية للارض المتنازع فيها وباحقية الحرمة محبوبة لما

هو قائم عليها من الابنية والمغروسات وابقت الفصل في امر قيمة الايجار المتاخر

وحيث ان ما يتعلق من هذا الحكم باحقية محافظة اسكندرية للارض انما صادف محله بحجة استمرار الحرمة محبوبة ومورثها قبلها في دفع ايجارها الى محافظة اسكندرية لغاية يونيو سنة ١٨٩٠ فضلاً عن انه عند انقضاء مدة الايجار وطرح الارض المذكورة في المزاد العمومي دخلت الحرمة محبوبة المذكورة ضمن المزايدين . نعم وان كانت الحرمة محبوبة اردفت مزايدتها بحفظ حقوقها ولكن فضلاً عن ان العبارة المشتملة على ذلك هي مغمضة فانها تتعلق بالابنية والمغروسات لا بالارض

وحيث فضلاً عن ان كل ذلك يدحض دعوى ملكية الحرمة محبوبة للارض فانه يعد اقرارًا بملكية المستأنفة لها

وحيث ان تشبث الحرمة محبوبة في انها تثبت امتلاكها للارض المتنازع فيها بمرور الزمن انما هو تشبث كاذب فان وضع يدها الذي تريد ان تتوصل به الى غايتها لا يؤدي لاكتساب الملكية لانها لم تضع يدها الا لاسم غيرها

وحيث انه يتعين اذاً تأييد الحكم المستأنف من هذه الجهة

(فيما يتعلق بالابنية والمغروسات)

(المحكوم بحق الملكية فيها للحرمة محبوبة)

من حيث ان المحكمة الابتدائية لم تصب في فصلها ملكية الارض من ملكية الاشياء الملحقة لها فانه من المبادي المقررة قانونًا ان هذه الاشياء انما هي ملك مالك تلك الارض ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك او نص قانوني يغايره

وحيث ان المادة ٦٥ من القانون المدني تشتمل على نص من هذا القبيل فيما يختص بالابنية التي يبنيها الغير ولا يتأتى لمالك الارض امتلاكها الا بعد دفع تعويض عنها

وحيث ان حكم المادة المذكورة انما وضع لواضع اليد الذي تختلف حالته بحسب ما اذا كان واضعًا يده بسوء نية او بنية سليمة لا على شخص واضع يده على الارض بمقتضى عقد مبرم

وحيث ان المرجع حينئذ في نظر حالة من اجري البنا

من المتعاقدين وعلى الاخص حالة المستأجر انما يكون للقواعد المسنونة للعقود

وحيث ان المادة ٣٧٨ مدني قضت بانه يجب على المستاجر عند انقضاء الايجار ان يرد العين المؤجرة بالحالة التي كانت بها بدون ان يحصل لها تلف بفعله ولم تقض بشيء عما يجريه المستاجر من التحسينات والابنية في الارض او عليها

وحيث ان المادة ٣٧٦ من القانون نفسه التي تتعلق بما يلحق الشيء المؤجر من التغيير لم تات الا بما يجب اتباعه بين المتعاقدين فيما يختص باعادة ذلك الشيء الى حالته الاصلية ولم تحكم هي ايضًا بشيء في حالة ذلك المستاجر الباني على غير ملكه

وحيث انه مع كل ذلك فان وضع المادة ٣٩٤ من القانون المذكور المختصة بغرس اشجار على ارض مستاجرة تدل على ان الشارع لم يرد ان يبتعد عن المحافظة في هذا الموضوع عن احد مبادي العدل الكبيرة وهو انه لا يجوز لاحد ان يقتني ضررًا بغيره

وحيث ان هذا المبدا هو نفس المبدا الذي قضى بوضع المادة ٦٥ سالفة الذكر ومن ثم فلا موجب لمعاملة المستاجر الذي بنى وغرس برضاء المؤجر رضاء ضمنيًا تقريبًا باقسى منها من واضع اليد بنية سيئة فانه مع كون واضع اليد بهذه الكيفية يعد مغتصبًا فقد منحه القانون حقًا في التعويض لو شاء المالك ابقاء الابنية والاشجار

وحيث ان محافظة اسكندرية تطلب احقيتها لهذه الابنية والمغروسات الا ان قواعد العدل السابق القول عنها تحول بينها وبين ذلك الطلب ما دامت لا تقوم بدفع تعويض وبما ان هذا التعويض لم يقدر بحكم من القانون فيلزم ان يقدر من جهة البناء بقيمة ثمن الادوات واجرة الصنعة ومن جهة الاشجار بقيمة ما تقوم به قياسًا على المادة ٣٩٤ مدني

(فيما يتعلق بقيمة الايجار المتاخر)

من حيث ان المحكمة الابتدائية لم تحكم في امر الايجار المتاخر لانها حكمت باحقية المؤجر للاطيان وحكمت

بالاحقية فيما عليها من الابنية والمغروسات للحرمة محجوبة قائلة انه لذلك لم يبات لها معرفة ما يوازي قيمة ايجار الارض من ذلك اوما يوازي قيمة ايجار ما عليها منه

وحيث ان الخطة التي اتخذتها المحكمة الابتدائية في ذلك انما نشأت من توهمها من انه تاتى عما اجراه المستاجر من البنا ادخال تغيير في تعهداته من جهة دفع الايجار مع ان الامر هو في الواقع بخلاف ذلك فان الايجار المتفق عليه لا يمكن تنزيله لهذا السبب

وحيث ان الحرمة محجوبة لم تبرز ما يثبت سداد المبلغ المطالب به فيتعين اذا الحكم عليها به

(فلهذه الاسباب)

و بعد سماع اقوال الطرفين والاطلاع على الاوراق والمداولة في ذلك قانونًا

حكمت المحكمة حضوريًا بقبول الاستئناف الاصلي والفرعي شكلاً وقررت موضوعًا بتعديل الحكم المستانف والزمت بناء على ذلك الحرمة محجوبة بصفتها المذكورة انفًا ان تدفع الى محافظة اسكندرية مبلغ ٢٢٠ غرش صاغ قيمة الايجار المتأخر مع الفوائظ القانونية من تاريخ رفع الدعوى لغاية يوم السداد وقررت بملكية محافظة اسكندرية للمباني والمغروسات القائمة على الارض المتنازع فيها تحت شرط دفع قيمتها من ادوات بنا واجرة عمل و يكون ثمن المغروسات المذكورة فقط بحسب حالتها الراهنة والزمت الحرمة محجوبة بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاربع ٢٥ اكطوبر سنة ١٨٩٣ (١٥ ربيع الثاني سنة ١٣١١)

﴿ ٧٨ ﴾

نيابة قنا — ضد — احمد سعيد وآخرين

(في قاضي التحقيق الجنائي)

(واختصاصات ماموري الضبطية القضائية)

(١) « لا يجوز احالة الدعوى على محكمة الجنايات في اول درجة الا بمقتضى امر يصدر من قاضي التحقيق او من اودة المشورة (مادة ١٩٠ تحقيق جنايات) »

(٢) « ان الاوامر العالية تاريخ ١٢ يونيه سنة ٨٩ و١٧ يونيه و٩ يوليه سنة ٩١ وان كانت قد وسعت اختصاص المديرين والمحافظين ووكلائهم بمباشرة تحقيق ما يقع في دائرة اختصاصهم من المواد الجنائية وجمع ما يقتضي لذلك من الادلة والبراهين الا انها لم تعطهم حقوق قاضي التحقيق باحالة المتهم على المحكمة بل ان شانهم لا يزال شان بقية ماموري الضبطية القضائية الذين يجب عليهم بعد حصول ما اجروه من التحقيقات ان يحيلوا المتهم على النيابة وهي تحيله على قاضي التحقيق ليقرر هو باحالته على المحكمة او بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى عليه »

بجلسة محكمة الجنايات المنعقدة باودة مشورتها بسراي المحكمة في يوم الاربعاء ٨ نوفمبر سنة ٩٣ الموافق ٢٩ ربيع آخر سنة ١٣١١ تحت رئاسة حضرة حسن جلال بك رئيس المحكمة وبحضور حضرات تادرس مخائيل افندي قاضي وعطية حسني افندي نائب قاضي وحضرة محمد شوكت افندي عضو النيابة وكاتب الجلسة احمد افندي سامي السمني اصدرت القرار الآتي

في المعارضة المرفوعة من النيابة العمومية بتاريخ ٢ نوفمبر سنة ٩٣ في الامر الصادر من حضرة وكيل مديرية قنا بالتاريخ المذكور في قضية تهمة كل من احمد سعيد وابرهيم عفيفي وحسن سند وعلي حسين وحماد احمد عبد الرحيم ومحمد احمد الزنط ومحمد سالم وحسين احمد جمعة وحسن احمد جمعة وعلي احمد الزنط ومحمد احمد عبد الجواد وعلي موسى بقتل حماد حسين واصابة اخيه خطاب وسرقة اشياء من منزلها في ليلة ١٤ اكتوبر سنة ٩٣

القاضي ذلك الامر بان لا وجه لاقامة الدعوى قبل علي موسى لعدم وجود شيء قبله ثم باحالة كل من احمد سعيد وابراهيم عفيفي وحسن سند وعلي حسين وحماد احمد عبد الرحيم ومحمد احمد الزنط ومحمد سالم وحسين احمد جمعة وحسن احمد جمعة وعلي احمد الزنط ومحمد احمد عبد الجواد

على محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبق المادة ٢١٣ عقوبات

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

حيث انهُ في ليلة ١٤ اكتوبر سنة ١٨٩٣ نزلت اللصوص على منزل حماد حسين ومنزل اخيه خطاب حسين الكائنين بحاجر مدينة قنا وسرقوا منهما غلالاً وملابس وغير ذلك وقتلوا حماد حسين وجرحوا اخاه خطاب

وحيث ان حضرة وكيل مديرية قنا قد حقق هذهِ الواقعة وارسل اوراقها الى نيابة قنا بعد ان اصدر فيها امرًا اولاً باحالة الاشخاص على محكمة الجنايات لمحاكمة بعضهم طبقًا للمادة ٢١٣ من قانون العقوبات والبعض الآخر طبقًا لهذهِ المادة والمادتين ٦٧ و ٦٨ من القانون المذكور وثانيًا بعدم ادانة اشخاص آخرين

وحيث ان النيابة عارضت بتاريخ ٢ نوفمبر الجاري في الامر المشار اليهِ الصادر في نفس اليوم المذكور وطلبت امام اودة المشورة الغاء هذا الامر لصدوره ممن لا صفة له في اصداره ثم احالة القضية على حضرة قاضي التحقيق ليصدر امره بادانة من تظهر ادانته في هذه القضية واستندت النيابة في ذلك على الامر العالي الصادر في ١٧ يونيو سنة ١٨٩١ الذي لم يخول لحضرة وكيل مديرية قنا ان يصدر هذا الامر وعلى حكم صادر من محكمة الاستئناف في ٤ ابريل سنة ١٨٩٢

وحيث ان المعارضة قانونية من جهة الشكل

وحيث ان المادة ١٩٠ من قانون تحقيق الجنايات نصت على انه (لا تجوز احالة الدعوى على محكمة الجنايات في اول درجة الا بمقتضى امر يصدر بالاحالة من قاضي التحقيق او من اودة المشورة)

وحيث ان لكل قاضي تحقيق الحق في مباشرة التحقيقات وليس لكل من له حق في مباشرة التحقيقات ان يتصف بصفة قاضي تحقيق ويكون له من الاختصاصات ما لقاضي التحقيق لانه يجوز لاعضاء قلم النائب العمومي وغيرهم من ماموري الضبطية القضائية ان يشرعوا فورًا في اجراء التحقيقات الابتدائية في حالة مشاهدة الجاني متلبسًا بالجناية

(المادة ١٣ من قانون تحقيق الجنايات) وعلى قاضي التحقيق اعتبار هذه التحقيقات كانها صادرة عنه وليس له ان يعيد منها الا ما لم يكن مستوفيا كما ان له ذلك بالنسبة الى ما يجريه هو نفسه من التحقيقات (المادة ٥١ منه) ومع ذلك فليس لاحد من اعضاء النيابة صفة لان يصدر احكامًا كما لقاضي التحقيق في مثل ما هو مدون بالمادة ٥٤ من قانون تحقيق الجنايات وغيرها ولا ان يصدر امر احالة على محكمة بل يجب عليهِ ارسال الاوراق الى قاضي التحقيق مع بيان طلباته (المادة ٣٢ منه)

وحيث ان المحافظين والمديرين كانوا وقت صدور الامرين العاليين اللذين رخصا لهم ولوكلائهم مباشرة تحقيق الوقائع الجنائية (دكريتو ١٢ يونيه سنة ٨٩ ودكريتو ١٧ يونيه سنة ٩١) من ضمن ماموري الضبطية القضائية الذين ليس لهم مباشرة التحقيق الا في حالة مشاهدة الجاني متلبسًا بالجنايات وقبل حضور احد اعضاء النيابة (المادة ٢٦ من قانون تحقيق الجنايات) او قاضي التحقيق (المادة ٣٠ منه)

وحيث ان امر ١٧ يونيه سنة ٩١ توسيعًا لاختصاص المحافظين والمديرين ازال كامر ١٢ يونيه سنة ٨٩ هذهِ القيود واباح لكل منهم ومن وكلائهم ان يباشر بنفسه تحقيق ما يقع في دائرة اختصاصه من الجنايات والجنح وان يجمع الادلة والبراهين اللازمة وبعد ذلك (يحيل المتهمين على النيابة العمومية) كباقي ماموري الضبطية القضائية (المادة ٣٢ من قانون تحقيق الجنايات)

وحيث ان الامر العالي الصادر في ٩ يوليه سنة ٩١ وان اسقط المحافظين والمديرين من قائمة ماموري الضبطية القضائية المبينة بالمادة ٦ من قانون تحقيق الجنايات الا انه لم يلغ امر ١٧ يونيه سنة ٩١

وحيث ان الاصل في اجراء التحقيق ان يكون بمعرفة قاضي التحقيق (المادة ٤ من قانون تحقيق الجنايات) وليس لغيره ذلك الا بطريق الاستثناء

وحيث ان المرخص له باجراء عمل على سبيل الاستثناء ليس له ان يعمل الا ما نص عليه صراحة في الامر الذي خول له اجراء هذا العمل فتتبع حينئذٍ القواعد العمومية

في كل ما لم يأت نص صريح عنه في ذلك الامر

وحيث ان دكريتو ١٧ يونيه سنة ٩١ وان خول للمحافظين والمديرين ووكلاء المحافظات والمديريات ان يباشر كل منهم بنفسه تحقيق ما يقع في دائرة اختصاصه من الجنح والجنايات — الامر الذي لا يجعلهم قضاة تحقيق كما تقدم — لكن لم يخول لهم حق الاحالة على محكمة ما فلا يكون لهم ذلك

وحيث انه ينتج من ذلك ان الامر الذي اصدره حضرة وكيل مديرية قنا المتقدم الذكر يكون لاغياً لصدوره ممن لا صفة لهُ في اصداره

وحيث ان القواعد العمومية تقضي بان غير قاضي التحقيق ممن لهُ مباشرة التحقيقات يجب عليه ان يرسل محاضر التحقيق التي حررها الى قلم النائب العمومي لاجل ان يطلع عليها احد اعضاء القلم المذكور ثم يرسلها الى قاضي التحقيق مع بيان طلباته وهذا يصدر امره بما يراه اما بالاحالة على المحكمة واما بان لا وجه لاقامة الدعوى

وحيث ان المادة الخامسة من امر ١٧ يونيه سنة ٩١ قد استثنت من ذلك حالة واحدة وهي الحالة التي تجد فيها النيابة ان التحقيقات التي عملت بمقتضى الامر المشار اليه غير مستوفاة فان النيابة في هذه الحالة لا ترسل الاوراق الى قاضي التحقيق بل ترفع التحقيقات الى اودة المشورة وهي تحيل المتهمين بامر يصدر منها على المحكمة المختصة بنظر الدعوى

وحيث ان النيابة لم ترفع هذه التحقيقات الى اودة المشورة لانها رأتها غير مستوفاة وعلى هذا فيجب اعادة التحقيقات الى النيابة لاجل ان ترسلها الى حضرة قاضي التحقيق مع بيان طلباتها وهو يصدر امره بما يراه فيها

(فبناء على ذلك)

قررت محكمة الجنايات في اودة مشورتها بان الامر الذي اصدره حضرة وكيل مديرية قنا في ٢ نوفمبر الجاري المذكور اعلاه لاغٍ لصدوره ممن لا صفة له في اصداره وباعادة الاوراق الى النيابة لاجل ان ترسلها بعد الاطلاع عليها وبيان طلباتها الى حضرة قاضي التحقيق ليصدر امره بما يراه فيها

القسم الادبي

تعيينات قضائية

صدر الامر العالي بتعيين حضرة حسين افندي درويش من مساعدي النيابة بوظيفة قاضي من الدرجة الخامسة في محكمة قنا وسليم افندي عارف من مساعدي النيابة قاضي من الدرجة المذكورة في محكمة اسيوط

تعيينات ادارية

بموجب امر عال تاريخ ٩ نوفمبر الجاري عُيّن حضرة محمد بك وصفي وكيل مديرية القليوبية وكيلاً لمديرية اسيوط بدلاً من محمود بك الرشيدي الذي توفي وحضرة محمد افندي زكي وكيل مديرية الفيوم وكيلاً لمديرية قنا بدلاً من محمد بك احمد وحضرة علي افندي صديق مأمور مركز الابراهيمية بمديرية الشرقية وكيلاً لمديرية القليوبية وحضرة ابراهيم افندي حليم مأمور مركز بيله بمديرية الغربية وكيلاً لمديرية الفيوم

الوابورات الصناعية المتنقلة

صدر بهذا الخصوص امر عال بتاريخ ٩ نوفمبر الجاري وهذا نصهُ :

بعد الاطلاع على الباب السادس من لائحة التنظيم الصادرة في سنة ١٢٩٢

وحيث انهُ يجب المساعدة على توسيع نطاق الصناعة في مدن القطر المصري

وبناءً على ما عرضهُ علينا مجلس النظار امرنا بما هو آت

(المادة الاولى) يجوز بحسب أحكام المادة الرابعة من لائحة عام ١٢٩٢ المتقدم ذكرها تركيب وابورات لكومو بيل (نقالي) قوَّة الوابور الواحد منها ثمانية خيول على الاكثر في المدن والقرى بتصريح من الحكومة وذلك لرفع المياه وطحن القمح ويجوز للحكومة ايضاً ان ترخص في المدن والقرى التي يتجاوز عدد سكانها ستة آلاف نسمة بتركيب وابورات ثابتة ونقالي تتجاوز قوَّة الواحد منها ثمانية خيول لرفع المياه او لأيّ صناعة كانت متصرّح بها قانوناً

وتبيّن الحكومة في كل رخصة قوَّة الوابور الذي ترى اركان التصريح بتركيبهِ وشروط الامن التي تفرضها لتركيب القزانات والآلات وادارتها والتفتيش الذي يجريه عمّالها للتحقق مما اذا كانت أحكام الرخصة قد عُمل بها تماماً

ويترتب على مخالفة أيّ شرط من شروط الرخصة الحكم بسحب تلك الرخصة بمجرَّد قرار من النظارة يصدر عن ذلك ويجوز استئناف هذا الحكم الى مجلس النظار بميعاد لا يتجاوز شهرًا واحدًا

(المادة الثانية) كل ما كان من أحكام الباب السادس من لائحة التنظيم الصادرة في عام ١٢٩٢ غير مخالف لاحكام المادة الاولى المتقدم ذكرها يسري على الوابورات المنوَّه عنها في تلك المادة ومع ذلك تبقى احكام الباب السادس المذكور مرعية بتمامها بشأن الوابورات والمحلات المنوَّه عنها فيهِ وكذلك احكام الامر العالي الصادر في ٨ مارس سنة ١٨٨١ المختص بالآلات الرافعة

(المادة الثالثة) على ناظر الاشغال العمومية تنفيذ امرنا هذا

صدر بسراي عابدين في ٩ نوفمبر سنة ١٨٩٣
(غاية ربيع الثاني سنة ١٣١١)

سبحان الباقي

انتقل الى رحمة الله تعالى في الساعة الرابعة بعد ظهر الثلاثاء ١٤ الجاري الشيخ الجليل والعلامة الكبير والمؤرخ المدقق والرياضي الشهير الوزير الخطير علي باشا مبارك احد افراد رجال مصر العظام. قضى عن ٧٣ سنة من العمر فخسرت المعارف بفقدهِ اباها والهمم العالية اخاها ولا بدع فان شهرة هذا الفقيد الجليل تغني عن الاسهاب والاطناب فهو ناظر المعارف بل محيي آثارها وهو ناظر الاشغال بل اساس عمارها وهو صاحب «الخطط وعلم الدين» التأليفين الشهيرين وغيرهما من التآليف الجليلة وهو الرجل الذي جمع بين جلالة المقام وضعة النفس وعلوّ الهمة وانخفاض الجانب. رحمة الله عليه

وقد احتفلت مصر بمشهدهِ نحو ظهيرة الاربعاء ١٥ الجاري احتفالاً عمومياً عظيماً وتولت الحكومة امر ذلك الاحتفال واقفلت مدارسها قياماً بواجب الحداد ومشى في جنازتهِ اصحاب الدرجات العشر

من موظفي الحكومة يتقدمهم جناب صاحب الدولة رياض باشا وكثير من وكلاء الدول الاجنبية يتقدمهم جناب اللورد كرومر وساروا به بهذا الموكب الحافل الى قرافة السيدة نفيسة حيث دفن باجل اكرام وتليت على ضريحه المراثي والتآبين وقد اطلق من القلعة ثلاثة عشر مدفعاً علامة للحداد على خسارة هذا الرجل العظيم · رحمهُ الله رحمة واسعة ووهب حضرات انجالهِ وذويهِ جميل العزاء وطول العمر

اختلافات مكدرة

مما يأسف لهُ كل محب تعدد حصول الخلاف في هذه الايام الاخيرة بين كبار موظفي الحكومة الوطنيين ولاجانب فقد ابتدأ ذلك بهيئة الوزارة وتجسم حتى خشي من استقالتها لولا ن تدارك الامر بحكمتهِ جناب وليّ الامر الخديوي المعظم فازال اسباب الخلاف ووفق بين دولتلو افندم رئيس النظار وجناب اللورد كرومر وعادت المياه الى مجاريها· وما كدنا نسر لذلك حتى بلغنا ما كان من الخلاف بين سعادة ماهر باشا وكيل نظارة الحربية وسعادة كتشنر باشا سردار الجيش المصري على اختصاص كل منهما ببعض اعمال هي من وظيفة السردارية في الوقت الحاضر ولم يزل هذا الخلاف غير مفصول حتى الآن

وقد عقب ذلك استعفاء اعضاء المجلس البلدي الوطنيين بالاسكندرية بحجة ان اشغالهم تمنعهم عن القيام بعضوية المجلس حالة ان ذلك لم يكن الاَّ نتيجة خلاف مزمن بينهم وبين الاعضاء الاجانب

وفي الحقيقة ان تكرر امثال هذه المغايرات الناتجة عن روح تنافس وتنافر بين الوطنيين والاجانب مما يجلب الضرَر للبلاد ويوقف سيرها في جادة التقدم ان لم نقل انهُ من موجبات تأخرها القهقري · والامل ان كبار اولي الامر ينظرون الى هذه المسائل بما تقتضيهِ من الاهمية فيتداركون الاختلافات الحاصلة ويسعون في قطع جرثومتها حتى لا يكون لها في المستقبل وجود وان حضرات المتغايرين الذين يقصدون في مغايراتهم هذه المنفعة العامة ينتبهون الى انهم يضيعونها عوض ان ينالوها بمثل هذه الوسائط

كنيسة دير الملاك البحري

وزَّع حضرة الوجيه ابرهيم بك مليكة الوهابي اوراق الدعوة للاحتفال بوضع اساس كنيسة الملاك البحري التي شرع في تحسينها وتجديد بنائها وذلك في يوم الاثنين المقبل الساعة الثانية بعد الظهر وسيحضر الاحتفال غبطة بطريرك الطائفة وجمهور غفير من الوجوه والاعيان

رعمسيس

جريدة علمية ادبية تهذيبية تاريخية فكاهية تصدر كل اسبوعين مرة بمحروسة مصر لحضرة منشئها

ومحررها جرجس افندي بياضي المحامي وقيمة الاشتراك فيها ٢٥ غرشاً صاغاً في القطر المصري و ٤٠ في الخارج وقد وصلنا العدد الاوَّل منها فوجدنا فيهِ مقالات مفيدة في ترجمة رعمسيس الثاني الاعظم وفي الاعتدال والتطرف في الحرية وتشريف الجناب الخديوي فنثني على اجتهاد حضرة صاحبها ونتمنى لها النجاح

شرح قانون العقوبات

سرَّنا ان حضرة الفاضل امين افندي البستاني عاد الى طبع ما بقي غير مطبوع من الجزء الاوَّل من شرح قانون العقوبات والطبع متتابع وسيقع الفراغ من طبع هذا الجزء في اواخر الشهر القادم · وهو يلتمس ان تقدم سندات الاشتراك مظهرة باسم المأخوذة منه منعاً للغلط سواء كان ذلك من المؤلف نفسه ام من سواهُ

اعلان

نحن تلامذة القسم الاولي بالمدرسة المحمدية الكائن مركزها بجوار الاستاذ الرفاعي بعمارة خليل اغا تبع قسم الخليفة نتشرف باعلان حضرات الجمهور ان التعليم في هذا القسم جارياً بغاية الدقة والانتظام بهمة حضرات الاساتذه الذين استحقوا منا جزيل الشكر على ما بذلوه معنا من الجد والاجتهاد وذلك زيادة على ما هم مجبولون عليه من مكارم الاخلاق وحسن المعاملة خصوصاً في وضع القواعد والطرق التي سهلت لنا التعليم في كل علم ندرسه حتى اننا في زمن يسير تحصلنا على جملة معارف لم يسمح لنا الدهر بالاستحصال على معرفتها في مدة مديدة فلذا بادرنا باخبار الجمهور بهذا الاعلان حتى اذا اراد احد الانضمام معنا بادر الى ذلك في اول فرصة وغنم الوقت الثمين

كنا استلفتنا انظار بعض حضرات مشتركينا الكرام في الاعداد الاخيرة من الحقوق الى دفع ما هو مستحق ومتأخر عليهم لادارة هذهِ الجريدة من الاشتراك وسحبنا على بعضهم تحويلات بوسطة وفي ظننا ان أجوبتهم لا تكون الاَّ بتأدية هذهِ الحقوق الواجبة فاذا ببعضهم قد ردَّ التحاويل ردًّا مطلقاً بغير عذر موجب حال كون الطلب لم يكن الاَّ عن جزء من المتأخر عليه ولما لم يكن في وسع ادارة هذه الجريدة ان تهمل حقوقها فهي تنذر عموم مشتركيها المتأخرين عن الدفع بأنهم اذا لم يسددوا في آخر شهره ما هو مطلوب منهم لها ففضلاً عن قطع الجريدة عنهم نشر أسماهم في صفحاتها ونطالبهم بذلك أمام المحاكم فان الضرورات تبيح المحظورات

EMIN SCHEMEIL امين شميل

طبع بمطبعة التأليف بشارع المجالة بقرب القراقول القديم بمصر

عدد ٣٩ السبت في ٢٥ نوفمبر « تشرين ثاني » سنة ١٨٩٣ الموافق ١٦ جماد اول سنة ١٣١١ السنة الثامنة

الاشتراك سلفا

غرشاً صاغاً

عن السنة الواحدة ١/٢ ٩٦

عن ستة اشهر ١/٢ ٥٨

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

يجب ان تكون المراسلات خالصة الاجرة ولا ترد لمرسليها نشرت او لم تنشر

الحقوق

المراسلات ترسل

الى ادارة « الحقوق » بالقاهرة لصاحب امتيازها ومحررها

امين شميل

محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقيَّة قضائيَّة تاريخيَّة ادبيَّة تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية

القسم القضائي

(٧٩)

احمد ابو زهرة وآخرون

ضد — الحرمة ام السعد واخرين

(في الحارس القضائي)

«اذا حصل نزاع امام القضاء على عين ما ثابتة كانت او منقولة جاز لاي من المتنازعين ان يطلب من المحكمة اقامة حارس عليها وحافظ لها الى ان ينتهي النزاع (مادة ٤٩١ مدني)»

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة حامد بك محمود وبحضور حضرات موسيو دوهلس وحنا نصر الله بك قضاة وعبد المجيد افندي لبيب كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضيتي احمد ابو زهرة ورزق ابو زهرة وعلي ابو زهرة والحاج رزق نوير بصفته الشخصية ووكيلاً شرعياً عن الحرمة فاني بنت الحاج محمد نور وغنا بنت الحاج ابرهيم ابو زهرة وام السعد بنت الحاج علي نوير وطيبة بنت الحاج ابرهيم المكاوي والحرمتين بدوية والسيدة بنتي المرحوم نوير بك محمد المقيمين بناحية صفط تراب بمركز المحلة الكبرى غربية الحاضر عنهم بالجلسة مصطفى افندي الباجوري المحامي المقيدتين بالجدول العمومي في سنة ١٨٩٣ نمرة ٤٤٠ و ٤٤١ مستأنفين

ضد — الحرمة ام السعد زوجة المرحوم الحاج محمد نوير والحرمة رمانة بنت الحاج محمد نور وعبد السلام السيسي بصفته الشخصية ووليًا شرعيًا على اولاده الثلاثة القصر وهم ابرهيم واحمد وظاهرة ورثة الحرمه استيتة بنت محمد نوير الحاضر عنهم بالجلسة محمد الشيمي افندي المحامي واحمد محمد نور الحاضر عنه عثمان افندي محمد المحامي والحرمة ست بنت محمد ابو شادي الحاضر عنها خليل ابرهيم بك المحامي والحاج احمد ابو شادي والسيد احمد ابو شادي ولده الحاضرين شخصيًا بالجلسة المقيمين جميعًا بالناحية المذكورة عدا عبد السلام المقيم بناحية الهياتم غربية مستأنف عليهم

من حيث ان الحرمتين ام السعد ورمانة ورفقاءهما ادعوا في ٣ سبتمبر سنة ٩٣ امام محكمة طنطا الاهلية على باقي الخصوم وكلفوهم للحضور لسماعهم الحكم بتعيين امين شرعي على اطيان تركة الحاج محمد نوير مورثهم ليباشر اعمالها ويودع ما ينتج من ايراداتها بصندوق المحكمة وذلك

لانهم رفعوا دعوى مدنية طلبوا بها ثبوت ملكيتهم لمائة واحد عشر فدانًا وثلاثة قراريط واثنى عشر سهما والربع في ثمانية اماكن بنواحي صفط وميت يزيد وطنطا وفي ثلاثة وابورات مياه لوكومو بيل وفي مائتين خلية نحل وذلك قيمة ما خصهم في تركة المورث المذكور وعرضوا عن تسعة اشخاص ليتعين منهم الحارس المحكى عنه

وحيث ان المدعى عليهم عارضوا في تعيين الحارس المذكور ورفعوا عدة مسائل فرعية طلبوا بها رفض الدعوى شكلاً

وحيث ان المحكمة المشار اليها بعد ان سمعت مرافعة الاخصام واطلعت على مستنداتهم اصدرت حكمًا في ١٦ ستمبر سنة ١٨٩٣ برفض المسألتين الفرعيتين المرفوعتين من بعض المدعى عليهم وحكمت بتكليف المدعي عليهم في الدعوى ما عدا من وافقوا المدعين في طلبهم وهم الست بنت محمد ابو شادي والحاج احمد ابي شادي وولده السيد ابي شادي بدفع مبلغ الف وخمسمائة جنيه مصري الى خزينة المحكمة بصفة كفالة على بقاء الاطيان حق الطالبين تحت ايديهم لحين نهو النزاع القائم بينهم جميعًا هذا فضلاً عما يتملكوه انفسهم في جميع الاطيان البالغ قدرها اربعمائة فدان وكسور وامرت بان يصرف للمدعين والست بنت محمد ابي شادي والحاج احمد ابي شادي وولده السيد ابي شادي المذكورين مبلغ ثلاثين جنيه مصري في كل شهر ما هو لكل من الحرمة ام السعد بنت الحاج احمد خضر ورمانة بنته والشيخ عبد السيد السيسي خمسة جنيه ولكل من ابرهيم ومحمد زهرة القصر اولاد الشيخ عبد السلام السيسي مبلغ اثنين جنيه يصرف لوليهم المذكور وللحرمة الست بنت محمد ابو شادي مبلغ خمسة جنيه والحاج احمد ابو شادي وولده السيد ابو شادي كل منهم اثنين جنيه يصرف كل ذلك شهريًا من المبلغ المودع بخزينة المحكمة وحددت لدفع مبلغ الكفالة مدة ثمانية ايام من تاريخ صدور الحكم وان يبتدا بصرف المبالغ المذكورة لمن ذكرت اسماءهم من اول نوفمبر سنة ١٨٩٣ وحكمت بانه في حالة عدم قيام باقي المدعى عليهم السابق ذكرهم بدفع المبلغ المرقوم يكون بسيوني بك المنشاوي حارسًا قضائيًا على الاطيان وباقي الاشياء الواضحة بالكشف الموضح بحكمها ليباشر ادارتها ويستغل ريعها ويودع ما ينتج من محصولاتها بخزينة المحكمة وامرت بنفاذ حكمها بالنفاذ الموقت بعد الثمانية ايام المار ذكرها

وحيث في اول اكطوبر سنة ١٨٩٣ احمد ابو زهرة ورفقاه استأنفوا ذلك الحكم عن الموضوع وفي تاريخه استانفوه عن الوصف بالنسبة للنفاذ الموقت

وحيث بالمرافعة الشفاهية امام هذه المحكمة وبنتائج اخر اقوال وكلاء الاخصام ومن حضر من هولاء شخصيًا كانت اقوالهم من معنى ما ابدوه امام محكمة اول درجة

وحيث ان الامر الوحيد الواجب الفصل فيه هنا هو هل مع وجود شركة غير منكرة في اعيان بين جملة اشخاص ووقوع نزاع فقط في مقدار ما يخص كل منهم يجب تعيين حارس قضائي عليها لحين الفصل في ذلك النزاع ام لا وهل هناك ضرر لاحد المتخاصمين في حالة عدم تعيين ذلك الحارس ام لا وهل نص المادة ٤٩١ مدني منطبق على حالة هذه الدعوى وهل محكمة اول درجة اصابت في شمول الحكم الصادر منها بالنفاذ الموقت ام لا

وحيث ان كل من الاخصام لا ينكر على الاخر وجود الشركة في الاعيان المتروكة عن المورث بل ينازع خصمه في مقدار ما يخصه فيها وعليه يكون من الواجب حتماً تعيين الحارس لحفظ ما ينتج منها انتظارًا لحصول فصل النزاع المحكى عنه وبذا يرى فعلاً ان عدم تعيين الحارس لحفظ يكون موجبًا لتبديد الحقوق

وحيث ان محكمة اول درجة ما كان يلزمها ان تفسر المادة ٤٩١ مدني بمقولة ان الاشياء تشمل المنقول والثابت على ان منطوقها صريح بلفظة ان للمحكمة ان تعين حارسًا او حافظًا للاشياء المتنازع فيها فالحارس هو الذي يتعين للاشياء الثابتة والحافظ هو الذي يتعين للاشياء المنقولة كما اجمعت على ذلك شرّاح القانون وعليه تكون تلك المادة منطبقة كمال الانطباق ولا يلتفت اذا للفصل الوارد به وهو باب الوديعة

وحيث ان محكمة اول درجة اصابت في شمول حكمها بالنفاذ الموقت عملاً بالمادة ٣٩٢ مرافعات

وحيث من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

(فبناء على هذه الاسباب)

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئنافين المرفوعين عن الحكم الصادر من محكمة طنطا الاهلية في ٢٦ سبتمبر سنة١٨٩٣ بالنسبة للموضوع والوصف شكلاً وقررت برفضهما موضوعاً وبتأييد ذلك الحكم بكامل اجزائه والزمت المستأنفين بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاربع ٢٢ ربيع الثاني سنة ١٣١١ — اول نوفمبر سنة ١٨٩٣

القسم الادبي

﴿ تعيينات قضائية ﴾

بموجب اوامر عالية بتاريخ ١٨ نوفمبر سنة ٩٣ حصلت التعيينات والترقيات الآتية

(قضاة بمحكمة الاستئناف الاهلية)

حضرات يحيى افندي ابرهيم وقاسم افندي امين وسعد افندي زغلول وكانوا بوظيفة نائب قاضي بالمحكمة المشار اليها

(قضاة بالمحاكم الابتدائية)

حضرات الافندية الآتية اسمائهم وكانوا بوظيفة نائب قاضي

(مصر) نسيم وصفي · علي زكي · قسطندي حجار · احمد موسى · احمد طلعت

(اسكندرية) محمود حمدي · محمد توفيق عبد الحميد رضا

(المنصورة) محمد امين · محمد رشاد · جبرائيل ناصيف · حسن حسني · يوسف زحلوط · حافظ لطفي · ابراهيم امين

(طنطا) محمود توفيق · ابراهيم توفيق · عبدالمسيح سميكة · احمد عبد الرازق · وهبه حنا · شاكر احمد

(اسيوط) حسن كامل · احمد محمود · مصطفى حلمي · محمد حلمي · حسين درويش

(بني سويف) عبد اللطيف علي · محمد عزت · عبد الله الطوير · حافظ عبد النبي

(قنا) محمد زكي · يوسف فهمي · عطيه حسني · سليم عارف

(رئيس نيابة)

حضرة عبد الله افندي امين من الدرجة الاولى

(وكلاء نيابة)

حضرات الافندية الآتية اسمائهم وكانوا بوظيفة مساعد نيابة

احمد شبراوي · رزق الله سميكة · سعد ارساني محمد فاضل · علي توفيق · فوزي جورجي · جميل ثابت · ابرهيم ذو الفقار · واصف سميكة · عبد الله سميكة · خالد الفوال · يوسف مبارك · مينا ابرهيم محمد فريد · مصطفى ناجي · ابرهيم زكي · محمد محب · عبد الحميد حلمي · محمد مصطفى · علي حسين · نخله جورجي · محمد توفيق امين · محمد السبكي · عبد الرحمن رضا · عبد الوهاب فهمي · محمد حمدي · امين حافظ · اسحاق مخائيل ·

حامد رضوان · محمد عفت · محمود مسعود طاهر محمد درويش · صالح حقى · علي سالم · عبد الله ادهم · محمد عارف · عبد الحكيم عسكر · حسين صبري · محمد ابرهيم · يوسف نصر الله · محمود نصرت · نجيب شكري · محمد صادق كامل · عبد الفتاح يحيى · ابرهيم فهمي

(احالة على المعاش)

حضرة علي جوجو بك القاضي بمحكمة الاسكندرية لاسباب صحية وحضرة محمد وهبي افندي القاضي بمحكمة اسيوط بناءً على طلبه

جدول قضاة المحاكم الاهلية ودرجاتهم

(محرر من نظارة الحقانية بالتطبيق للمادة ١٦)
(من الامر العالي الصادر في ٢٥ ربيع الثاني)
(سنة ١٣١١ — ٤ نوفمبر سنة ١٨٩٣)

محكمة الاستئناف

قضاة

(درجة اولى) (راجع التنبيه الوارد في آخر هذا الكشف)

١ باسيلي تادرس بك	١٠	نوفمبر سنة	٨٥
٢ صالح ثابت بك	٢٥	« «	٨٨
٣ عمر رشدي	٢٥	« «	٨٨
٤ احمد عفيفي بك	٣٠	سبتمبر «	٨٩
٥ حنا نصر الله بك	٣٠	« «	٨٩
٦ حامد محمود بك	٢	مايو «	٩٢
٧ محمد زكي بك	٢٧	يونيه «	٩٢
٨ محمد مجدي بك	٢٧	« «	٩٢

(درجة ثانية)

١ يحيى ابراهيم افندي	٢٧	« «	٩٢
٢ قاسم امين «	٢٧	« «	٩٢
٣ سعد زغلول «	٢٧	« «	٩٢

المحاكم الابتدائية

رؤساء

(اولاً) — رئيسا محكمتي مصر واسكندرية

اسكندرية	١	حمد الله امين بك	٢٨	نوفمبر سنة	٩١
مصر	٢	علي ذو الفقار بك	١٨	« «	٩٢

(ثانياً) رؤساء باقي المحاكم

رئيسان من الدرجة الاولى

طنطا	١	يوسف شوقي بك	٢٤	يوليه سنة	٨٩
المنصورة	٢	احمد فتحي بك	١٨	نوفمبر «	٩٢

رؤساء من الدرجة الثانية

بني سويف	١	احمد زيور بك	٢٨	نوفمبر سنة	٩١
قنا	٢	حسن جلال بك	٢	مايو «	٩٢
اسيوط	٣	محمد النجاري بك	٢٧	يونيه «	٩٢

وكلاء

(اولاً) — وكيلا محكمتي مصر وسكندرية

مصر	١	يوسف صدقي بك	٢٧	يونيه سنة	٨٩
اسكندرية	٢	عبد العزيز كحيل بك	١٥	مارس «	٩١

(ثانياً) — وكلاء المحاكم الاخرى

(درجة اولى)

طنطا	١	محمد مصطفى بك	٢	مايو سنة	٩٢
المنصورة	٢	حسين ثابت بك	٢٧	يونيه «	٩٢

(درجة ثانية)

اسيوط	١	مصطفى فهمي افندي	٢٧	« «	٨٩
قنا	٢	محمد مظهر «	٢٧	« «	٨٩
بني سويف	٣	محمود رشاد «	٢	مايو «	٩٢

قضاة

(درجة اولى) (راجع التنبيه الوارد في آخر هذا الكشف)

مصر	١	بطرس يوسف بك	٧	مارس سنة	٨٦
اسكندرية	٢	تادرس ابراهيم بك	١٢	نوفمبر «	٨٧
«	٣	محمد ضيا افندي	١٩	مارس «	٨٩
«	٤	احمد خالد «	١٩	« «	٨٩
مصر	٥	ادريس راغب بك	١٥	« «	٩١
«	٦	محمود خيرت افندي	٥	يوليه «	٩١

مصر	٧	محمد محرز	افندي	٥	يوليه	سنة ٩١
«	٨	فؤاد جريس	«	٥	«	« ٩١
«	٩	الشيخ محمد عبده		٢	يناير	« ٩٢
اسكندرية	١٠	اسكندر عمون	افندي	٢	«	« ٩٢
مصر	١١	احمد عزي	«	٢	مايو	« ٩٢
«	١٢	حزقيال خليل بك		٢	«	« ٩٢

(درجة ثانية) (راجع التنبيه الوارد في آخر هذا الكشف)

طنطا	١	خليل حلمي بك		٢٠	دسمبر	سنة ٩٢
«	٢	سليم فرج	افندي	٧	مارس	« ٨٦
المنصورة	٣	انطون مسرة	افندي	١٢	ابريل	« ٨٧
طنطا	٤	عشماوي شكري	«	١٢	نوفمبر	« ٨٧
«	٥	مسيحه لبيب	«	٢٤	ابريل	« ٨٨
المنصورة	٦	عباس حلمي بك		١٩	مارس	« ٨٩
طنطا	٧	صالح طاهر	افندي	١٩	«	« ٨٩
المنصورة	٨	قابل جعفر	«	٢٨	يوليه	« ٨٩
«	٩	حسين زكي	«	٢٨	«	« ٨٩
طنطا	١٠	خليل كمال	«	٥	«	« ٩١
المنصورة	١١	امين علي	«	٢	يناير	« ٩٢
طنطا	١٢	احمد حلمي	«	٢	مايو	« ٩٢
«	١٣	محمد صالح	«	٢	«	« ٩٢
المنصورة	١٤	احمد راغب بدر	«	٢	«	« ٩٢
«	١٥	محمد فخري	«	٢	«	« ٩٢
«	١٦	محمد حافظ	«	٢	«	« ٩٢

(درجة ثالثة)

بني سويف	١	مصطفى سامي	افندي	٢٧	يونيه	سنة ٨٩
قنا	٢	مصطفى واصف	«	٢٧	«	« ٨٩
بني سويف	٣	يسى عبد الشهيد	«	٢٧	«	« ٨٩
«	٤	قاسم اسعد	«	٢٧	«	« ٨٩
«	٥	حسن السبكي	«	٢٧	«	« ٨٩
اسيوط	٦	علي ميشي	«	٢٧	«	« ٨٩
قنا	٧	محرم غانم	«	٢٨	«	« ٨٩
«	٨	برسوم جريس	«	٢٩	«	« ٨٩
بني سويف	٩	ابو النعمان عمران	«	٢٧	«	« ٨٩
بني سويف	١٠	احمد فتحي	افندي	٢٧	يونيه	سنة ٨٩
قنا	١١	احمد عابدين	«	١٠	اغسطس	« ٩١
«	١٢	تادرس ميخائيل	«	١٠	«	« ٩١
«	١٣	محمد صدقي	«	١٠	«	« ٩١
بني سويف	١٤	احمد حمدي	«	١٥	سبتمبر	« ٩١

(درجة رابعة) (راجع التنبيه الوارد في آخر هذا الكشف)

اسيوط	١	علي ثاقب	افندي	٢	يناير	سنة ٩٢
قنا	٢	ديمتري مقار	«	٢	«	« ٩٢
«	٣	ابو بكر يحيى	«	٢	مايو	« ٩٢
اسيوط	٤	عثمان غالب	«	٢	«	« ٩٢
«	٥	عبد الفتاح محرم	«	٢	«	« ٩٢
«	٦	محمد فضلى	«	٢	«	« ٩٢
«	٧	حفني ناصف	«	٢	«	« ٩٢
«	٨	احمد عرفان	«	١٠	«	« ٩٢
بني سويف	٩	توفيق رفعت	«	١٤	سبتمبر	« ٩٢
مصر	١٠	نسيم وصفي	«	١٢	يوليه	« ٨٥
«	١١	علي زكي	«	٥	اكتوبر	« ٨٥
«	١٢	قسطندي حجار	«	٢٨	يوليه	« ٨٩
«	١٣	احمد موسى	«	١٥	مارس	« ٩١
اسكندرية	١٤	محمود حمدي	«	٥	يوليه	« ٩١
«	١٥	محمود توفيق	«	٢٢	مارس	« ٩٢
مصر	١٦	احمد طلعت	«	٢	مايو	« ٩٢
اسكندرية	١٧	عبد الحميد رضا	«	٢	«	« ٩٢
المنصورة	١٨	محمد امين	«	١٩	مارس	« ٨٩
«	١٩	محمد رشاد	«	٢٨	يوليو	« ٨٩
«	٢٠	جبرائيل نصيف	«	٢٨	«	« ٨٩
طنطا	٢١	محمود توفيق	«	٢٨	«	« ٨٩
«	٢٢	ابراهيم توفيق	«	٥	«	« ٩١
«	٢٣	عبد المسيح سميكة	«	١٠	اغسطس	« ٩١
«	٢٤	احمد عبد الرازق	«	٢	يناير	« ٩٢
«	٢٥	وهبه حنا	«	٢٢	مارس	« ٩٢
«	٢٦	شاكر احمد	«	٢	مايو	« ٩٢
المنصورة	٢٧	حسن حسني	«	٢	«	« ٩٢

المنصورة	٢٨	يوسف زحلوط	افندي	٢	مايو	سنة	٩٢

(درجة خامسة)

بني سويف	١	عبد اللطيف علي	افندي	٢٧	يونيه	سنة	٨٩
قنا	٢	محمد زكي	"	٢٧	"	"	٨٩
اسيوط	٣	حسن كامل	"	١٠	اغسطس	"	٩١
المنصورة	٤	حافظ لطفي	"	١٠	"	"	٩١
قنا	٥	يوسف فهمي	"	١٠	"	"	٩١
بني سويف	٦	محمد عزت	"	١٥	سبتمبر	"	٩١
اسيوط	٧	احمد محمود	"	٢٣	"	"	٩١
بني سويف	٨	عبد الله الطوير	"	٢	يناير	"	٩٢
المنصورة	٩	ابراهيم امين	"	٢	"	"	٩٢
بني سويف	١٠	حافظ عبد النبي	"	١٢	مارس	"	٩٢
قنا	١١	عطية حسني	"	٢	مايو	"	٩٢
اسيوط	١٢	مصطفى حلمي حسنين	"	٢	"	"	٩٢
"	١٣	محمد حلمي	"	٢	"	"	٩٢
"	١٥	حسين درويش	"	١١	نوفمبر	"	٩٣
قنا	١٥	سليم عارف	"	١١	"	"	٩٣

(تنبيه) عدد القضاة في بعض الدرجات جاء ازيد من العدد المقرر في الجدول المرفق بالامر العالي الصادر في ٢٥ ربيع الثاني سنة ١٣١١ (٤ نوفمبر سنة ١٨٩٣) ولكن ذلك موقتاً مراعاة للمورد في المادة ١٤ من الامر المشار اليه التي قضت بان (كل واحد من القضاة واعضاء النيابة الموظفين الآن يرتب باعتبار الاقدمية في الدرجة التي يكون مرتبها مساوياً لمرتبه او في الدرجة التي تليها من نوع الوظيفة التي هو فيها)

(الحقوق . جدول وكلاء النيابات سيدرج في العدد القادم)

يسرنا ان حضرة سعادتلو ابراهيم بك نجيب الفاضل محافظ اسكندرية قد توصل بحكمته وسديد سياسته لاقناع حضرات اعضاء المجلس البلدي الوطنيين بسحب استعفائهم وقد تم ذلك فعلاً ويؤمل بهمته ان تعود المياه الى مجاريها ولا يعترض في سبيل المنفعة العامة عوائق اخرى

اما الخلاف الحاصل بين سعادة وكيل الحربية وحضرة السردار فالمأمول حسمه ودّياً على وجه يرضي الطرفين ورجاؤنا ان هذهِ الاختلافات تكون الاخيرة بين كبار رجالنا الكرام اجتناباً لما يتوقف بسببها من سير الصالح العام

بلغنا انه قد تقرر سفر الجناب العالي الى الاسماعيلية في الثاني من دسمبر المقبل الساعة السابعة صباحاً فيستريح برهة في الاسماعيلية ويتغدى فيها ثم يفتح سموه الخط الجديد بين الاسماعيلية وبورت سعيد باحتفال رسمي ويقضي ليلة واحدة في بورت سعيد ثم يعود صباحاً الى الاسماعيلية على الباخرة « فيوم » ويتوجه منها في اليوم التالي الى السويس على تلك الباخرة نفسها فيقضي فيها ليلة الثلثاء الاولى من دسمبر المقبل ويعود صباحاً الى العاصمة

ميزانية سنة ١٨٩٤

عرض جناب المستشار المالي ميزانية الحكومة لسنة ١٨٩٤ على مجلس النظار هذا النهار

واهمُّ ما يهمُّ الجمهور فيها ان ايراداتها قدرت بمبلغ ١٠،٠٧٥،٠٠٠ جنيه مصري ومصروفاتها بمبلغ ٩،٥٤٥،٠٠٠ جنيه مصري فتكون زيادة الايرادات على المصروفات ٥٣٠ الف جنيه مصري منها ٣٨٨

الف جنيه مقتصدة من تحويل الديون المصرية وهذه لا تستطيع الحكومة ان تمسها لان فرنسا لم تصادق على مسها كما هو معلوم · ومنها نحو ١٢٨ الف جنيه لا تستطيع الحكومة ان تمسها ايضاً لانها متعهدة بتلسيمها الى صندوق الدين ليضيفها الى الاموال الاحتياطية او ليوفي بها جانباً من الديون المصرية بالاستهلاك · والباقي وقدره نحو ١٣ الف جنيه مصري فقط هو ما يجوز للحكومة ان تتصرف بهِ

الآن ان هذا المبلغ يبقى للحكومة المصرية بعد تنازلها عن ٩٠ الف جنيه كل سنة لتخفيف ضرائب الاطيان في الوجه القبلي ولالغاء ضريبة الابراهيمية عن الاطيان التي تدفع تلك الضريبة ولا تروي من ماء الابرهيمية فزالت بذلك مظلمة من المظالم التي طال عهد الشكوى منها

وزد على هذه المنة التي يقابلها اصحاب تلك الاطيان بالشكر والامتنان ان الحكومة عزمت ان تتنازل عن ١٣ الف جنيه أُخرى من ايرادها بالغاء الدخوليات في المنيا وبني سويف والجيزة وبنها وميت غمر وكفر الزيات ودسوق وسمنود وشبين الكوم ومنوف كما ذكرنا قبلاً · فتكون جملة ما تتنازل الحكومة عنه من ايرادها ١٠٣ آلاف جنيه في السنة

وقد قدرت في ميزانيتها ان ايرادها من الدخان يزيد ١٠٠ الف جنيه في السنة الآتية عما ربط لهُ في ميزانية هذه السنة

ومما يسرنا ذكره ان جانباً من ايراد المسالخ (السلاخانات) سينفق على بناء مسالخ جديدة · وان ميزانية نظارة المعارف زيدت مبلغ ١٢ الف جنيه مصري للسنة الآتية فتقرر ان تكون ١٠٤ آلاف جنيه مصري عوضاً عن ٩٢ الف جنيه كما كانت في هذهِ السنة · ثم ان ميزانية مصلحة الصحة زيدت ٢,٠٠٠ جنيه · وتقرر ان يصرف ١٠ آلاف جنيه على اعمال التنظيم في تسعة بنادر من بنادر القطر وزيدت مصروفات خفر السواحل والبوليس ونظارة الحربية ومصلحة السجون زيادة طفيفة وخصص مبلغ ٥٠ الف جنيه لمصارف العاصمة

هذا وسيتوفر للحكومة مبلغ ٩٤ الف جنيه مصري من فائدة سهام السويس التي تبطل في شهر يوليو سنة ١٨٩٤ · وقد خصص هذا المبلغ كله لتخفيف الضرائب (المقطم)

جاء في جريدة الاهرام الغراء بتاريخ ١٨ نوفمبر سنة ٩٣ ما يأْتي

اصدرت محكمة الاستئناف المختلطة عندنا حكماً يهم القراء فاردنا ان نورده ايفاءً لحق الخدمة وهو ان المحكمة اصدرت في يوم الاربعاء الماضي حكمها بانهُ طبقاً للامر الصادر في ٥ يناير من عام ١٨٩٠ يحق للمجلس البلدي الاسكندري ان يضع ضرائب بلدية دون رضى الدول وانه لما كانت الضريبة على الجواميس والبقر اللبونة ضريبة بلدية حق للمجلس

البلدي ان يعممها على الاجانب كما هي على الوطنيين دون حاجة الى تصريح الدول الاوروبية وقررت المحكمة بالحكم نفسه انهُ يحق للمجلس اذا لم تؤدَّ لهُ الضريبة طوعاً واختياراً ان يتخذ للحصول عليها كل الطرق الادارية بما يطابق الامر العالي الصادر في ٢٥ مارس من عام ١٨٨٠ وقد حكمت المحكمة ضمناً في هذا الحكم بصحة الحجز السابق من المجلس البلدي على مركبة حضرات الاباء اليسوعيين اما هذا الحكم فهو صادر ضد المسيو ابو صاحب قهوة اللبن الفرنسوية الذي رفض ان يؤدي الرسوم عن بقره وجواميسه اللبونة وكان المحامي عنه عزتلو بدوا بك والمدافع عن المجلس البلدي حضرة المسيو شراباتي النائب في قلم قضايا الحكومة في الثغر . ونحن نثني على عدالة هذا الحكم الذي ساوى بين الوطنيين والاجانب في دفع المكوس البلدية كل الثناء

عقدت في يوم الاحد الماضي خطبة حضرة الكاتب الاديب عزتلو رشيد بك شميل مدير جريدة الاهرام ومطبعته العام على حضرة الاديبة السيدة سيسيل قطه كريمة المرحوم اسكندر قطه وذلك في منزل عائلتها الكريمة في رمل الاسكندرية بحضور بعض الاهل والاصدقاء فنرجو لحضرة الخطيبين تمام الافراح

احتفل في مساء الاحد الماضي في منزل حضرة جرجي بك طلاماس بالفجالة بمصر بزفاف حضرة السيدة روزا زهيري على جناب المحامي الاديب جرجي بك قاضي وكانت حفلة زاهرة حضرها كثير من وجهاء الاهل والاصدقاء في مقدمتهم عطوفتلو بطرس باشا غالي ناظر المالية وقد قام بصلاة الاكليل حضرة السيد اثناسيوس ناصر مطران الروم الكاثوليك وعدد من الكهنة ثم اديرت الكؤوس واخذ المطرب الشهير عبده افندي الحمولي يطرب الاسماع الى صباح اليوم التالي حيث انصرف المدعوون يثنون على الطاف اهل المنزل . فنهنئ العروسين بهذا القران السعيد ونسأله تعالى ان يقرنه بالرفاه والرفاء

كنا استلفتنا انظار بعض حضرات مشتركينا الكرام في الاعداد الاخيرة من الحقوق الى دفع ما هو مستحق ومتأخر عليهم لادارة هذهِ الجريدة من الاشتراك وسحبنا على بعضهم تحويلات بوسطة وفي ظننا ان أجوبتهم لا تكون الأ بتأدية هذهِ الحقوق الواجبة فاذا ببعضهم قد ردَّ التحاويل ردًّا مطلقاً بغير عذر موجب حال كون الطالب لم يكن الأ عن جزء من المتأخر عليهِ ولما لم يكن في وسع ادارة هذه الجريدة ان تهمل حقوقها فهي تنذر عموم مشتركيها المتأخرين عن الدفع بأنهم اذا لم يسددوا في آخر شهره ما هو مطلوب منهم لها ففضلاً عن قطع الجريدة عنهم ننشر أسماءهم في صفحاتها ونطالبهم بذلك أمام المحاكم فان الضرورات تبيح المحظورات

EMIN SCHEMEIL امين شميل

طبع بمطبعة التأليف بشارع الفجالة بقرب القراقول القديم بمصر

عدد ٤٠ السبت في ٢ دسمبر « كانون اول » سنة ١٨٩٣ الموافق ٢٣ جماد اول سنة ١٣١١ السنة الثامنة

الحقوق

الاشتراك سلفا
غرشاً صاغاً
عن السنة الواحدة ٩٦ ½
عن ستة اشهر ٥٨ ½
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

يجب ان تكون المراسلات خالصة الاجرة ولا ترد لمرسليها نشرت او لم تنشر

المراسلات ترسل
الى ادارة « الحقوق » بالقاهرة
لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقيَّة قضائيَّة تاريخيَّة ادبيَّة تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية

القسم الادبي

﴿ تعريفة الرسوم القضائية في المحاكم الاهلية ﴾

(صدرت هذه اللائحة مزينة بالامر العالي تاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ٩٢ على ان يعمل بها بعد ٣٠ يوماً من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية وقد نشرت في الوقائع المصرية في عددها ١٢٤ الصادر بتاريخ ٢٥ نوفمبر سنة ١٨٩٢ وهذا نصها)

مادة ١ يؤخذ رسم نسبي فقط على المواد المدنية والمواد التجارية بدلاً عما هو مقرَّر الآن من الرسوم على التمغة وعلى اعمال الكتبة والمحضرين

مادة ٢ يؤخذ الرسم النسبي على ما يأتي

اولاً على توزيع اموال المدين على دائنيهِ بحسب درجاتهم او قسمتها بينهم قسمة غرماء ويحسب الرسم في هذه الحالة باعتبار مجموع المبالغ التي توزع او تقسم

ثانياً على مرسى مزاد العقارات باعتبار الثمن الذي رسا بهِ المزاد

ثالثاً على طلب القسمة بين الشركاء باعتبار صافي المبلغ الذي يلزم تقسيمهُ واذا كان من ضمنهِ ثمن عقارات تحصل عليهِ الرسم المقرَّر على مرسى المزاد فلا يؤخذ على قيمة هذا الثمن رسم طلب القسمة بل تطرح عند تسوية الرسوم من المبلغ اللازم تقسيمهُ

رابعاً على وضع امر التنفيذ على احكام المحكمين باعتبار المبالغ المحكوم بها والفوائد التي تستحق عليها لغاية يوم صدور الامر

خامساً على تنفيذ الاحكام والعقود بالطرق القهرية باعتبار القيمة التي يطلب التنفيذ من اجلها

سادساً على كافة الطلبات الاخرى باعتبار القيمة المطلوبة والفوائد المستحقة عليها

مادة ٣ يؤخذ الرسم النسبي كما يأتي

اولاً باعتبار عشرة على كل مائة قرش من الخمسين جنيهاً الاولى

ثانياً باعتبار ثمانية على كل مائة قرش من الخمسين جنيهاً التالية للخمسين جنيهاً المبينة آنفاً

ثالثاً باعتبار ستة على كل مائة قرش من المائة جنيه التالية للمائة جنيه التي سبق بيانها

رابعاً باعتبار اربعة على كل مائة قرش من المائة جنيه التالية للمائة جنيه المبينة بالفقرة السابقة

خامساً باعتبار اثنين على كل مائة ما زاد على ذلك

مادة ٤ تنقص الرسوم المقررة في المادة السابقة بقدر خمسين من كل مائة منها فيما يأتي

اولاً في طلب القسمة بين الشركاء

ثانياً في التوزيع والقسمة بين الدائنين

ثالثاً في الصلح على يد المحكمة متى ثبت ذلك بمقتضى محضر محرّر قبل انتهاء المرافعة بشرط ان لا يكون قد صدر حكم تمهيدي في الدعوى

رابعاً في الاوامر التي تصدر بتنفيذ احكام المحكمين

وتنقص تلك الرسوم بقدر خمسة وسبعين من كل مائة منها فيما يأتي

اولاً في المعارضة في الاحكام التي تصدر في غيبة بعض الاخصام من المحكمة الابتدائية او من محكمة الاستئناف

ثانياً في تنفيذ الاحكام والعقود بالطرق القهرية والدعاوي التي تتعلق بذلك والمسائل الفرعية التي تنشأ عن هذه الدعاوي

ثالثاً في الرجوع الى الدعوى بعد شطبها او بعد الحكم ببطلان ورقة التكليف بالحضور

مادة ٥ يؤخذ على استئناف الاحكام او التماس اعادة النظر فيها رسم كالرسم المقرّر في اوّل درجة ولو كان الحكم المستأنف صادرًا في مسألة فرعية

مادة ٦ لا يؤخذ في اي حال من الاحوال رسم نسبي اقل من عشرة قروش اذا كان المدعى عليهِ مقيماً في البلدة الموجود فيها مركز المحكمة ولا اقل من عشرين قرشاً اذا كان مقيماً خارجاً عنها

مادة ٧ اذا لم تبين قيمة المدعى بهِ في الطلب وجب على المدعي ان يبينها في ورقة اخرى يوقع عليها واذا امتنع عن ذلك ساغ للكاتب او المحضر على حسب الاحوال ان يقدر تلك القيمة بنفسهِ ويطلب الرسم باعتبار ما قدره

ومع ذلك يجوز في كل الاحوال لكل من المدعي والكاتب او المحضر ان يطلب التقدير بمعرفة اهل خبرة بشرط ان يتحصل الكاتب او المحضر على الاذن بذلك من النيابة العمومية

مادة ٨ تلتزم الحكومة بمصاريف اهل الخبرة اذا كانت القيمة التي قدرها مساوية لما عينهُ المدعي او اقل منهُ

مادة ٩ يعين واحد فقط من اهل الخبرة لتقدير قيمة المدعى بهِ ويكون تعيينهُ على حسب الاحوال بمعرفة قاضي الامور الجزئية او رئيس المحكمة المرفوعة اليها الدعوى سواء كانت محكمة ابتدائية او محكمة الاستئناف بغير سماع اقوال اولي الشأن

ويعين القاضي او رئيس المحكمة الميعاد الذي يحصل فيهِ التقدير ويقدم فيهِ التقرير اليهِ ويجوز عند الاقتضاء امتداد هذا الميعاد

ولا يجوز التظلم من التقرير المذكور باي طريق من الطرق

مادة ١٠ يجوز لذي الشأن قبل انتهاء التقدير بمعرفة اهل الخبرة ان يتفق مع الكاتب او المحضر على تقدير قيمة المدعى بهِ بشرط التصديق على هذا الاتفاق من النيابة العمومية

مادة ١١ اذا طلب احد الاخصام صورة ورقة او ملخصها او شهادة وجب عليهِ ان يدفع الرسم المقرّر في المادة الآتية

مادة ١٢ اذا كان المدعى بهِ مما لا يقبل تقدير قيمة لهُ فيؤخذ بدلاً عن الرسم النسبي رسم مقرّر على كل ورقة من اوراق الكتبة والمحضرين من الاصل والصورة باعتبار عشرة قروش او عشرين قرشاً او ثلاثين قرشاً على حسب المحكمة المرفوعة اليها الدعوى ان كانت من محاكم الامور الجزئية او من المحاكم الابتدائية او محكمة الاستئناف

واذا كان ما لا يقبل تقدير قيمة لهُ بعض المدعى بهِ دون البعض الآخر فيؤخذ رسم نسبي على ما يمكن تقدير قيمتهُ خلاف الرسم المقرّر في الفقرة الاولى من هذه المادة

ويؤخذ رسم في المواد الجنائية باعتبار خمسة قروش او عشرة قروش او خمسة عشر قرشاً على كل ورقة على حسب نوع الدعوى المرفوعة ان كانت مخالفة او جنحة او جناية

اذا كانت الورقة التي طلب من الكاتب تحريرها او

طلب من المحضر اعلانها لا تتعلق باي دعوى كانت فيكون الرسم باعتبار عشرين قرشاً عن كل ورقة

الرسم المقرَّر في هذه المادة يشمل رسم التمغة وغيرها من المصاريف

مادة ١٣ اذا كان الرسم مقرَّرًا باعتبار كل ورقة فتعدُّ كل ورقة باعتبار صحيفتين وكل صحيفة باعتبار خمسة وعشرين سطرًا وكل سطر باعتبار اثنتي عشرة كلمة

ويؤخذ الرسم بتمامهِ على الورقة الاولى ايا كان عدد السطور المكتوبة فيها واما الورقة الاخيرة فلا يستحق عليها الرسم الَّا اذا تجاوز عدد السطور المكتوبة فيها ثمانية خلاف الامضاآت والتاريخ

مادة ١٤ الاخصام ملزمون بدفع الرسوم ولكن يجب على المدعي في سائر الاحوال ان يؤديها مقدمًا بالكيفية الآتي بيانها

اولاً اذا كان الرسم مستحقًّا على معارضة في حكم صادر في غيبة بعض الاخصام من محكمة اوَّل درجة او محكمة ثاني درجة او مستحقًّا على الرجوع الى الدعوى بعد شطبها او بعد الحكم ببطلان ورقة التكليف بالحضور فعلى من يرفع المعارضة او يرجع الى الدعوى ان يدفع مقدمًا الرسم بتمامهِ قبل اعلان ورقة التكليف بالحضور او اي ورقة غيرها

ثانيًا اذا كان الرسم مستحقًّا على التنفيذ فعلى من يطلبهُ ان يؤدي قبل الشروع فيهِ الرسم بتمامهِ

ثالثًا اذا كان الرسم مستحقا على طلب القسمة بين الشركاء او طلب التوزيع او القسمة بين الدائنين فعلى من يطلب ذلك ان يدفع نصف الرسم مقدمًا قبل اعلان اي ورقة كانت ثم يدفع النصف الثاني قبل قيد الطلب في جدول القضايا

رابعًا اذا كان الرسم مستحقا على الامر بتنفيذ احكام المحكمين فعلى من يطلب ذلك الامر ان يؤدي الرسم بتمامهِ مقدمًا قبل تحرير ذلك الامر على الحكم

خامسًا اذا كان الرسم مستحقا على دعوى من الدعاوي التي لا تقيد في الجدول او على طلبات اضافية او على دعوى مرفوعة من المدعى عليهِ اثناء الخصومة فعلى صاحب تلك الدعاوي او مقدم تلك الطلبات ان يدفع الرسم بتمامهِ مقدمًا قبل اعلان الورقة المشتملة على دعواهُ او طلباتهِ

سادسًا اذا كان الرسم مستحقًّا على طلبات اخرى فعلى المدعي ان يدفع للمحضر ربع ذلك الرسم مقدمًا قبل اعلان اي ورقة ثم يؤدي باقيهِ قبل قيد الدعوى في جدول القضايا

سابعًا اذا كان الرسم مستحقًّا على طلبات مما لا تقدر لهُ قيمة او مستحقًّا على مخالفة او جنحة او جناية فيجب على المدعي ان يودع قيمة ما يستحق بوجه التقريب من رسوم الكتبة والمحضرين على الاوراق التي تستلزمها الدعوى وتكون قيمة ما يودع لذلك مائتي قرش اذا كانت الدعوى من خصائص محاكم الامور الجزئية واربعماية قرش اذا كانت الدعوى مرفوعة لمحكمة ابتدائية وستمائة قرش اذا كانت مرفوعة لمحكمة الاستئناف

مادة ١٥ اذا لم يحكم للمدعي الَّا ببعض طلباتهِ فلا يلزم المدعى عليهِ بالمصاريف والرسوم الَّا بنسبة ما حكم عليهِ بهِ

مادة ١٦ الرسوم المقررة التي تؤخذ من المدعي بالحقوق المدنية لا يجوز في اي حال من الاحوال ان تكون اقل من الرسوم النسبية التي يلتزم بها لو رفع للمحكمة المدنية دعواه على حدتها

مادة ١٧ المبلغ الذي يجب على المدعي بالحقوق المدنية في المواد الجنائية ان يودعهُ للوفاء بالرسوم والمصاريف التي استحقت او تستحق فيما بعد يقدر بمعرفة قاضي التحقيق او قاضي الامور الجزئية او رئيس المحكمة على حسب الاحوال واذا نفد هذا المبلغ في الرسوم التي استحقت واقتضى الحال دفع تكملة في اثناء الدعوى فتقدر هذهِ التكملة بالكيفية المبينة آنفًا

لا يلزم المدعي بالحقوق المدنية بايداع الامانة اذا كانت المعارضة او الاستئناف او النقض والابرام مرفوعًا من المتهم

مادة ١٨ اذا نفد المبلغ المودع في رسوم الكتبة والمحضرين على ما تحرر من الاوراق في الدعوى ولم يبق منهُ شيء للوفاء برسوم الاوراق التي تحرر بعد ذلك يجب

على الكاتب او المحضر ان يطلب من المدعي ايداع مبلغ آخر تكملة للاول ولا يجوز ان تكون التكملة ازيد من المبلغ المودع اولاً

مادة ١٩ لا يجوز قيد الدعوى في جدول القضايا الاّ بعد ايداع المبلغ المقرر وتستبعد منهُ اذا لم تدفع التكملة التي تطلب بعد ذلك

مادة ٢٠ اذا قدر كاتب المحكمة او المحضر المبلغ الذي يجب ايداعهُ ورأى المدعي ان هذا التقدير مجحف بحقوقهِ ساغ لهُ التظلم للنيابة العمومية وهي تبدي رأيها في ذلك بعد سماع اقوال رئيس كتاب المحكمة

مادة ٢١ اذا ظهر ان قيمة المدعى بهِ التي عينها المدعي لتحصيل الرسوم باعتبارها اقل من القيمة الحقيقية وقت رفع الدعوى وثبت ذلك بمقتضى ورقة يجوز الاحتجاج بها على الاخصام يجازى المدعى المذكور بدفع رسم زيادة بقدر المبلغ الذي ضاع على الحكومة بسبب عدم صحة التقدير وذلك خلاف تحصيل الفرق

مادة ٢٢ المبالغ التي تدفع مقدمًا من الرسم تطرح مما يستحق منهُ ولا يرد ما يدفع من الرسوم النسبية ولو حكم بشطب الدعوى او ببطلان الاجراآت او برفض دعوى المدعي

مادة ٢٣ لا تكتب الاوراق التي لا تتعلق باي دعوى الاّ بعد تأدية الرسوم المستحقة عليها

مادة ٢٤ يكون المدعي مسئولاً عن الرسوم للخزينة في جميع الاحوال واذا حكم على المدعى عليهِ بالمصاريف فيلزم بما يخصهُ منها بطريق التضامن والتكافل مع المدعي

مادة ٢٥ تقدر اجرة اهل الخبرة بمعرفة رئيس المحكمة او القاضي باعتبار نوع العمل الذي كلفوا بهِ مع مراعاة صفاتهم

مادة ٢٦ الشهود الذين يستحضرون في محل اقامتهم للشهادة في مادة جنائية لا يستحقون تعويضًا ما

مادة ٢٧ الشهود الذين يطلب حضورهم للشهادة خارج محل اقامتهم يعطى اليهم تعويض يقدر باعتبار مصاريف سفرهم وصفة كل منهم وغير ذلك من الاحوال ويراعى ذلك ايضًا في تقدير التعويض الذي يعطى للاشخاص الذين يطلب حضورهم لمجرد الاستعلام فقط بشرط ان لا يكونوا مدعين بحقوق مدنية ويكون التقدير بمعرفة رئيس المحكمة او القاضي الذي تؤدى الشهادة امامهُ

مادة ٢٨ اذا طلب احد مأموري الحكومة لتأدية الشهادة خارج محل اقامتهِ فيقدر ما يعطى اليهِ من التعويض ومصاريف السفر باعتبار ما هو مقرر في اللوائح المتبعة في الحكومة فيما يتعلق بانتقال المستخدمين

مادة ٢٩ اذا طلب شاهد الحضور امام الحاكم ولم يكن عندهُ ما يقوم بمصاريف سفره فعلى محافظ او مدير او حاكم الجهة الموجود فيها ان يدفع لهُ مصاريف السفر مقدمًا ويبين ما دفعهُ اليهِ في ورقة الطلب ويشعر كاتب المحكمة بذلك ليحجز ما دفع من التعويض المستحق للشاهد ويسدده للجهة التي دفعتهُ مقدمًا

مادة ٣٠ اذا حكم بتعيين اهل خبرة او بسماع شهادة شهود ولم يوجد مبلغ مودع في خزينة المحكمة للوفاء بالمصاريف التي تلزم لذلك اذا كان المبلغ المودع غير كاف لتادية هذهِ المصاريف بوجه التقريب وجب على كاتب المحكمة ان يطلب من القاضي الذي حكم بتعيين اهل خبرة او امر بسماع شهادة الشهود ان يقدر المبلغ الذي يلزم ايداعه لذلك وعلى طالب التعجيل من الاخصام ان يودعهُ

مادة ٣١ يجوز طلب اجرة المحامين او الوكلاء ممن حكم عليهم بمصاريف الدعوى بشرط ان تكون هذهِ الاجرة مقدرة بمعرفة المحكمة او القاضي

ويراعى في تقديرها قيمة الشيء المتنازع فيهِ والعمل الذي باشره المحامي او الوكيل والزمن الذي قضاه في ذلك وحالة ثروة المتخاصمين ولا يقيد بالاوراق التي صار تحريرها بغير حاجة اليها

واذا اقتضى الحال تقدير الاجرة التي يلزم دفعها للمحامي او الوكيل من موكلهِ فتراعى ايضًا الاحوال المبينة آنفًا

مادة ٣٢ يؤخذ رسم باعتبار عشرين قرشًا على التأشير على دفاتر التجار ودفاتر القبانية اذا كان الدفتر لا يشتمل على اكثر من عشرين فرخًا فاذا اشتمل على اكثر من

ذلك يضاعف الرسم

مادة ٣٣ يؤخذ رسم باعتبار عشرين قرشًا على كل شهادة تحرر من المحكمة وعلى التصديق على كل امضا واذا طلب انتقال الكاتب للتصديق على الامضاء فيؤخذ رسم على الانتقال باعتبار ثلاثين قرشًا خلاف رسم التصديق ومصاريف الانتقال

مادة ٣٤ كل ترجمة يصير اجراؤها بالكتابة بمعرفة مترجمي المحاكم بناء على طلب احد الاخصام يؤخذ على كل ورقة منها رسم قدره عشرون قرشًا باعتبار الكتابة العربية

مادة ٣٥ اذا اودعت في قلم كتاب المحكمة سندات عمومية او سندات من سندات الحكومة او نقود او اوراق اعدّها المودع لان تقوم مقامها فيؤخذ رسم نسبي على الايداع باعتبار واحد من كل مائة ويحسب ذلك الرسم فيما يتعلق بالسندات العمومية وسندات الحكومة باعتبار سعرها في السوق في يوم الايداع ولكن يستثنى من ذلك ما ياتي

اولاً ما يودعه وكلاء الديانة على ذمة التفليسة

ثانيًا ما يودعه المزايدون للتامين على ثمن العقارات

ثالثًا ما يودع من المبالغ والاوراق ذات القيمة التي تضبط في مواد الجنايات والجنح والمخالفات

رابعًا ما يودع على سبيل الضمان للافراج موقتًا

خامسًا ما يودع من ثمن المنقولات او العقارات التي يبعت على يد المحكمة اوعلى يد احد المحضرين اذا حصل الايداع بسبب غياب من يستحق ذلك الثمن او بسبب توقيع حجز عليه

مادة ٣٦ لا تحسب على ارباب الدعاوي المصاريف الآتي بيانها

اولاً مصاريف انتقال القضاة واعضاء النيابة العمومية والكتبة والمحضرين والمترجمين ورجال الضبط والربط المساعدين او المصاحبين لمن ذكروا وكذلك ما يستحقونه من التعويض في مقابلة الانتقال

ثانيًا مصاريف التحريرات واجر التلغرافات

ثالثًا مصاريف نقل الاوراق المتعلقة باجراآت الدعوى او نقل الاشياء المضبوطة في مادة جنائية

رابعًا مصاريف نقل المحبوسين والمصاريف اللازمة لمؤونتهم

ولا تقدر رسوم على الاوراق التي يحررها مامور الضبطية القضائية ولوكان تحريرها بناء على انتداب من جهة القضاء

وتصرف عند الاقتضاء المصاريف المبينة في الوجهين الثالث والرابع من مصلحة الضبط وعلى نفقتها

مادة ٣٧ لا يجوز لكتبة المحاكم اعطاء صورة او نسخة او ملخص من اي محضر او حكم او ورقة مقرّر عليها رسوم الاّ بعد تحصيل جميع الرسوم المستحقة على الاصل

مادة ٣٨ لا يسوغ للمحضرين اعلان ورقة اوتنفيذ حكم او عقد الاّ بعد دفع الرسوم التي تستحق على ذلك

مادة ٣٩ لا يجوز للقضاة او الكتبة او المحضرين مباشرة اي عمل كان بناء على محضر او حكم او ورقة مقرّر عليها رسوم الاّ بعد تأدية الرسم المستحق على ذلك المحضر او الحكم او على الورقة المذكورة

مادة ٤٠ مصاريف الخفر وتكاليف حفظ البهائم المضبوطة في المواد الجنائية وغير ذلك من المصاريف المنصرفة للتحري عن الجرائم واثباتها تدفع مقدمًا من طرف كاتب المحكمة من نقود الخزينة بعد تقديرها بمعرفة من امر بها سواء كان القاضي او المحكمة او النيابة العمومية

مادة ٤١ يبين ما يؤخذ من الرسوم وغيرها على هامش اصل الاوراق وهامش الصوَر التي تعطى منها ويكون بيان المبلغ المتحصل بالكتابة ويذكر تاريخ ونمرة الوصل الذي حرر باستلامه

مادة ٤٢ يجب على كاتب المحكمة ان يكتب على هامش كل حكم اصدرته بيان الرسوم والمصاريف المستحقة للخزينة ثم يحرّر عنها كشفًا يؤشر عليه رئيس المحكمة او قاضي الامور الجزئية بوجوب تنفيذه

مادة ٤٣ البيانات المذكورة في المادتين السابقتين يلزم ان تكتب بالرقم والحروف بغير محو ولا زيادة

مادة ٤٤ يجوز لذي الشأن ان يعارض في الامر الصادر بتنفيذ كشف الرسوم والمصاريف وتكون المعارضة باقرار يكتب في قلم كتاب المحكمة في ظرف الثلاثة ايام التالية لاعلان الامر المذكور وترفع المعارضة لاودة المشورة والحكم الذي يصدر منها في ذلك يكون انتهائيًا غير قابل للطعن فيهِ

مادة ٤٥ تحصيل الرسوم والمصاريف القضائية في المواد الجنائية والغرامات يكون بطرق التنفيذ المقرَّرة في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية ما لم يوجد نص يخالف ذلك

مادة ٤٦ القواعد المقرَّرة في مواد الجنح فيما يتعلق بدفع الرسوم والمصاريف وردها وتحصيلها تتبع فيما يختص بالدعاوي التأديبية التي ترفع على المحامين

مادة ٤٧ تجوز معافاة الفقراء من الرسوم القضائية سواء كانوا مدعين او مدعى عليهم ويترتب على هذه المعافاة الاقالة من رسوم كافة الاوراق القضائية والادارية ومن اجر نشر الاعلانات القضائية في الجرائد المعدة لذلك ويترتب عليها ايضًا انهُ اذا اقتضى الحال انتقال اهل الخبرة او المحامين او الشهود فمصاريف الانتقال تدفع اليهم من الخزينة مقدمًا وكذلك يعطى للشهود التعويض الذي يستحقونهُ

مادة ٤٨ المعافاة من الرسوم تشمل المعافاة من رسوم تنفيذ الحكم ما لم يظهر ما يدل على ان المعافى اصبح موسرًا

مادة ٤٩ يلزم لحصول على المعافاة من الرسوم ان تقدم عريضة لمحكمة التي ترفع اليها الدعوى وترفق تلك العريضة بشهادة دالة على فقر مقدمها كالمبين في المادة (٥٥)

مادة ٥٠ تسلم العريضة المذكورة في المادة السابقة الى لجنة مؤلفة من اثنين من قضاة محكمة الاستئناف او المحكمة الابتدائية على حسب الاحوال ومن احد اعضاء النيابة العمومية

مادة ٥١ تحكم اللجنة في جواز قبول طلب المعافاة بعد تقديم الشهادة الدالة على الفقر وبعد سماع اقوال طالب المعافاة وسماع ملحوظات خصمهِ ان كانت

مادة ٥٢ اذا كانت الدعوى التي طلبت المعافاة من رسومها من خصائص قاضي الامور الجزئية فيحكم القاضي المذكور في جواز قبول الطلب بمراعاة ما هو مقرَّر في المادة السابقة بعد سماع رأي النيابة العمومية

مادة ٥٣ اذا طلبت المعافاة من الرسوم وجب على كاتب المحكمة ان يشعر الخصم الآخر بواسطة جهة الادارة باليوم المعين للحكم في الطلب قبل حلولهِ بوقت كافٍ ليتسنى للخصم ان يبدي ملحوظاتهِ عن هذا الطلب اذا اراد سواء كان بالمشافهة او بالكتابة

مادة ٥٤ لا يقبل طلب المعافاة من الرسوم الَّا اذا وجد شرطان وهما

اولًا حالة الفقر

ثانيًا احتمال الفصل في الدعوى بحكم فيهِ منفعة للخصم الملتمس معافاتهُ

مادة ٥٥ المراد بالفقر هنا حالة تقوم بطالب المعافاة تجعلهُ غير قادر على تحمل مصاريف الدعوى ويجب على الطالب المذكور ان يقدم شهادة من جهات الادارة المحلية دالة على فقره

مادة ٥٦ اذا زالت حالة فقر المعافى من الرسوم في اثناء النظر في الدعوى يجوز لخصمهِ ان يطلب من المحكمة المرفوعة اليها الدعوى ابطال المعافاة ويجوز ذلك ايضًا للنيابة العمومية

مادة ٥٧ يجوز للحكومة في حالة المعافاة من الرسوم ان ترجع بها على الخصم المحكوم عليهِ بها او على الخصم الذي سبقت معافاتهُ منها اذا زالت حالة فقرهِ بسبب النجاح في الدعوى او بسبب آخر

مادة ٥٨ تعطى مكافأة لرئيس كتاب المحكمة وللكتاب الاول والكتاب الثواني ورئيس المحضرين والمحضرين وكاتب النيابة العمومية المكلف بالتنفيذ باعتبار اثنين من كل مائة من مجموع ايرادات المحكمة في كل سنة وتوزع هذه المكافأة بينهم باعتبار ما يخص كلًا منهم على حسب مرتبهِ ولكن تطرح من هذه الايرادات الرسوم

التي سبق تحصيلها بغير حق وردت لدافعيها

مادة ٥٩ كل من خالف احكام هذه التعريفة يحكم عليه بالعقوبات التأديبية بعد سماع اقوال النيابة العمومية

جدول محرر من نظارة الحقانية

بالتطبيق للمادة ١٦ من الامر العالي الصادر

في ٢٥ ربيع الثاني سنة ١٣١١

٤ نوفمبر سنة ١٨٩٣

النيابة

(رؤساء نيابة)

اولاً — رئيسا نيابتي مصر واسكندرية

اسكندرية	١ حسن عاصم بك	١٨	نوفمبر سنة ٩٢
مصر	٢ يوسف سليمان بك	١٨	" " ٩٢

ثانياً — رؤساء النيابات الاخرى

(درجة اولى)

١ عثمان مرتضي افندي	١٠	مايو سنة ٩٢
٢ محمد سعيد "	١٨	نوفمبر " ٩٢
٣ عبد الله امين "	١٨	" " ٩٢

(درجة ثانية)

١ محمد شكري افندي	١٤	سبتمبر سنة ٩٢
٢ محمد راسم "	٢٥	" " ٩٢

وكلاء نيابة

(درجة اولى)

جنيه مصري

١ احمد عبد الله افندي	٣٠	٢٥	اغسطس سنة ٨٩
٢ الياس عوض "	٣٠	٧	مارس " ٩١
٣ محمد محفوظ "	٣٠	١٥	" " ٩١
٤ محمد صفوت "	٣٠	١٥	" " ٩١
٥ عبد المجيد رضوان "		٣	اغسطس " ٩١
٦ محمود علي "		٢٢	يناير " ٩٢
٧ محمد صادق "		١٥	يوليو " ٩٢

وكلاء نيابة

(درجة ثانية)

جنيه مصري

١ احمد شبراوي افندي	٢٢	اول	يناير سنة ٩١
٢ رزق الله سميكة "	٢٠		" " ٩٢
٣ سعد ارساني "	٢٠		" " ٩٢
٤ محمد فاضل "	٢٠	٢٤	يوليه " ٩٢
٥ علي توفيق "	١٩	اول	يناير " ٩٢
٦ فوزي جورجي "	١٩		" " ٩٢
٧ جميل ثابت "	١٩		" " ٩٢

وكلاء نيابة

(درجة ثالثة) (راجع التنبيه الوارد في آخر هذا الكشف)

جنيه مصري

١ ابراهيم ذو الفقار افندي	١٩	اول	يناير سنة ٩٢
٢ محمد عبد الفتاح "	١٨	٢٧	يونيه " ٨٩
٣ علي فهمي "	١٨	١٨	" " ٩٢
٤ سيد محمد "	١٨	١٨	" " ٩٢
٥ محمد توفيق شوشه "	١٨	١٤	سبتمبر " ٩٢
٦ واصف سميكة "	١٨	٢٠	يونيه " ٩٢
٧ عبد الله سميكة "	١٨	٢٠	سبتمبر " ٩٢
٨ خالد الفوال "	١٨	٢٠	يوليه " ٩٢
٩ يوسف مبارك "	١٨	اول	يوليه " ٩١
١٠ مينا ابراهيم "	١٨	اول	يناير " ٩٢
١١ محمد فريد بك	١٨		" " ٩٢
١٢ مصطفى ناجي افندي	١٥ ½		" " ٩٢
١٣ ابراهيم زكي "	١٥ ½		" " ٩٢
١٤ محمد محب بك	١٥ ½		" " ٩٢
١٥ عبد الحميد حلمي افندي	١٥ ½		" " ٩٢
١٦ محمد مصطفى "	١٥ ½		" " ٩٢
١٧ على حسين "	١٥ ½		" " ٩٢
١٨ نخله جورجي "	١٥ ½		" " ٩٢
١٩ محمد توفيق امين "	١٥ ½		" " ٩٢

٢٠ محمد السبكي افندي	½١٥	اول يناير	سنة ٩٢
٢١ عبد الرحمن رضا »	½١٥	»	» ٩٢

﴿ وكلاء نيابة ﴾

(درجة رابعة)

جنيه مصري

١ عبد الوهاب فهمي افندي	١٥	اول يناير	سنة ٩٢
٢ محمد حمدي »	١٥	»	» ٩٢
٣ امين حافظ »	١٥	»	» ٩٢
٤ اسحاق ميخائيل »	١٥	»	» ٩٢
٥ حامد رضوان »	١٥	»	» ٩٢
٦ محمد عفت »	١٤	٢٢ مارس	» ٩٢
٧ محمود مسعود »	١٤	٢٦ يونيه	» ٩٢
٨ محمد درويش »	١٤	١٩ سبتمبر	» ٩٢
٩ صالح حقي »	١٤	٢٠ يوليه	» ٩٢
١٠ علي سالم »	١٤	٢٠ »	» ٩٢
١١ عبد الله ادهم »	١١	اول يوليه	» ٩١
١٢ محمد عارف »	١١	»	» ٩١
١٣ عبد الحكيم عسكر »	١١	٢٠ يونيه	» ٩٢
١٤ حسين صبري »	١٠	اول يناير	» ٩٢
١٥ محمد ابراهيم »	١٠	»	» ٩٢
١٦ يوسف نصر الله »	١٠	»	» ٩٢
١٧ محمود نصرت »	١٠	»	» ٩٢
١٨ نجيب شكري »	١٠	»	» ٩٢
١٩ محمد صادق كامل »	١٠	»	» ٩٢
٢٠ عبد الفتاح يحيى »	١٠	»	» ٩٢
٢١ ابراهيم فهمي »	١٠	»	» ٩٢
٢٢ احمد خليل »	١٠	»	» ٩٢
٢٣ علي فهمي »	١٠	»	» ٩٢

﴿ مساعدون بالنيابة ﴾

جنيه مصري

١ السيد صالح افندي	١٠	اول يناير	سنة ٩٢
٢ عبد السلام فهمي »	١٠	»	» ٩٢
٣ عبد الهادي هاشم افندي	١٠	اول يناير	سنة ٩٢
٤ محمد صادق صبور »	١٠	»	» ٩٢
٥ محمود جعفر »	١٠	»	» ٩٢
٦ محمد نصار »	١٠	»	» ٩٢
٧ محمد توفيق سعودي »	٩	١٥ يونيه	» ٩٢
٨ مرقص حنا »	٩	١٥ »	» ٩٢
٩ ابراهيم يونس »	٩	٢٠ يوليه	» ٩٢
١٠ عازر حبشي »	٩	٢٠ »	» ٩٢

(تنبيه) عدد وكلاء النيابة المذكورين في الدرجة الثالثة جاء ازيد من العدد المقرر في الجدول المرفق بالامر العالي الصادر في ٢٥ ربيع الثاني سنة ١٣١١ (٤ نوفمبر سنة ١٨٩٣) ولكن ذلك موقتاً مراعاة لما ورد في المادة ١٤ من الامر المشار اليه التي قضت بان (كل واحد من القضاة واعضاء النيابة الموظفين الآن يرتب باعتبار الاقدمية في الدرجة التي يكون مرتبها مساوياً لمرتبه او في الدرجة التي تليها من نوع الوظيفة التي هو فيها)

سافر باليمن والاقبال سمو الجناب الخديوي العالي صباح هذا النهار لافتتاح خط بور سعيد الحديدي والاحتفالات بتشريف سموه في هاتيك الجهات شائقة فائقة

﴿ غبطة بطريرك الروم الكاثوليك ﴾

قدم العاصمة مساء الاحد الماضي من الاسكندرية غبطة العلامة المفضال السيد غريغوريوس يوسف بطريرك طائفة الروم الكاثوليك وكان في المحطة لاستقباله اعضاء جمعية الطائفة الخيرية بدعوة خصوصية من لجنتها وجم غفير من ابناء طائفته وكثير من وجوه الطوائف الاخرى . وفي يوم الخميس تشرف حضرته بمقابلة الجناب الخديوي المعظم فلقي من سموه كل اكرام ورعاية

امين شميل EMIN SCHEMEIL

طبع بمطبعة التأليف بشارع الفجالة بقرب القراقول القديم بمصر

عدد ٤١ السبت في ٩ دسمبر « كانون اول » سنة ١٨٩٣ الموافق ٣٠ جماد اول سنة ١٣١١ السنة الثامنة

الحقوق

الاشتراك سلفا
غرشاً صاغاً
عن السنة الواحدة ٩٦ ١/٢
عن ستة اشهر ٥٨ ١/٢
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

يجب ان تكون المراسلات خالصة الاجرة ولا ترد لمرسليها نشرت او لم تنشر

المراسلات ترسل
الى ادارة « الحقوق » بالقاهرة
لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقيَّة قضائيَّة تاريخيَّة ادبيَّة تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمًا لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

عسى ان تكرهوا شيئاً وهو خيرٌ لكم

من احرف الهجاء الى حضرة الواو . سلام

اعلمي وفقك الله انهُ وان ألحقك عرب الجاهلية بعمرو فما كان ذلك الّا للفصل والتمييز فلقد برزتِ في ست عشرة حلة لمعانٍ مختلفة لم يكن لغيرك منها شيء

الحلة الاولى العطف ولكِ فيهِ ثلاثة معانٍ الأول عطف الشيء على مصاحبهِ نحو وأنجيناهُ وأصحاب السفينة . والثاني عطفهُ على سابقهِ نحو ولقد أرسلنا نوحاً وابراهيم . والثالث على لاحقهِ نحو كذلك يوحى اليك والى الذين من قبلك

ثم تنفردين عن سائر احرف العطف بخمسة عشر حكماً احدها احتمال عطفك للمعاني الثلاثة السابقة والثاني اقترانك بإمّا نحو إمّا شاكرًا وإمّا كفورًا . والثالث اقترانك بلا اذا سبقت بنفي ولم يقصد المعية نحو ما قام زيد ولا عمْرو . والرابع اقترانك بلكن نحو قام زيد ولكن عمْرو جالس . والخامس عطفك المفرد السببي على الاجنبي عند الاحتياج الى الرَّبط كمررت برجلٍ قائمٍ زيد وأخوهُ . والسادس عطفك العقد على النيف نحو احدى وعشرون . والسابع عطفك الصفات المتفرّقة مع اجتماع منعوتك كقولهِ

بكيت وما بكا رجلٍ حزينٍ
على ربعينِ مسلوبٍ وبالِ

والثامن عطفك ما حقهُ التثنية والجمع كقولهِ

ان الرَّزيَّة لا رزيَّة مثلها
فقدان مثل محمد ومحمدِ

وقولهُ . أقمنا بها يوماً ويوماً وثالثاً
ويوماً لهُ يوم الترحُّل خامسُ

أي اقاموا ثمانية ايام . والتاسع عطفك ما لا

يستغنى عنهُ كاختصم زيد وعمرو . والعاشر والحادي عشر عطف العام على الخاص وبالعكس الاوَّل نحو ربِّ اغفر لي ولوالديَّ ولمن دخل بيتي مؤْمناً وللمؤْمنين والمؤْمنات . والثاني نحو واذ أَخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح . والثاني عشر عطفك عامل حُذف وبقي معمولهُ على عامل آخر مذكور يجمعهما معنى واحد كقولهِ

اذا ما الغانيات برزنَ يوماً
وزجّجن الحواجب والعيونا

والثالث عشر عطفك الشيء على مرادفه نحو فألفى قولهُ كذباً وميناً . والرابع عشر عطفك المقدم على متبوعهِ للضرورة كقولهِ

ألا يا نخلةً من ذاتِ عرقٍ
عليك ورحمة الله السلام

والخامس عشر عطف المخفوض على الجوار نحو وامسحوا برؤُوسكم وأرجلكم فيمن خفض الارجل

ثم وتخرجين عن افادة مطلق الجمع على أُوجه احدها ان تستعملي بمعنى «او» في التقسيم نحو الكلمة اسم وفعل وحرف وفي الاباحة نحو جالس الحسن وابن سيرين اي احدهما وفي التخيير كقولهِ «وقالوا نأَت فاختر لها الصبر والبكا» والثاني ان تكوني بمعنى باء الجرّ نحو انت اعلم ومالكِ وبعتُ الشاء شاةً ودرهماً . والثالث ان تكوني بمعنى لام التعليل نحو يا ليتنا نردُّ ولا نكذّب بآيات ربنا

(الحقوقي) وسنأْتي على ذكر الحلل الخمس عشرة الباقية في العدد الآتي ان شاء الله تعالى

القسم القضائي

(٨٠)

بيت مال مديرية اسيوط

ضد

عبد الرحيم حسن

(في طرق الاثبات والختم)

«الاصل في السندات العرفية واختامها الصحة والقول قول مدعيها والبينة على من ادعى خلاف الاصل»

«فاذا ادعى احد عدم صحة السند او الختم او ان بصمة الختم لم تكن من صاحبهِ ولم يدع التزوير كان للمحكمة ان تنظر في ذلك وتتصرَّف في الحكم فيهِ من تلقاء نفسها (مادة ٢٩٢ مرافعات)»

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة صالح ثابت بك وبحضور حضرات موسيو دوهيلس وسعد افندي زغلول قضاة ومحمد جلال افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية بيت مال مديرية اسيوط الحاضر عنهُ بالجلسة رمزي افندي جريس المقيدة هذهِ الدعوى بالجدول العمومي سنة ١٨٩٢ نمرة ٣٢٢ مستأنف

ضد — عبد الرحيم حسن التاجر ومقيم بناحية ملوي بمديرية اسيوط الحاضر عنهُ بالجلسة جبرائيل بك كحيل مستأنف عليهِ

اقام عبد الرحيم حسن دعوى امام محكمة اسيوط ضد بيت مال مديرية اسيوط والست عزيزة بصفة كونها وارثة

محمد افندي عبد الحليم بان له في ذمة مورثها مبلغ ٢٩٠٠٠ قرش صاغ بموجب كمبيالة مؤرخة ٢ يوليه سنة ٩٢ وطلب الحكم عليها بدفع المبلغ المذكور والمصاريف وقد حضر الوكيل عن الست امام المحكمة الابتدائية وقال انه لا يعرف هذه الكمبيالة اما مندوب بيت المال فطلب تاخير الدعوى فتأخرت الى جلسة لم يحضر فيها احد من المدعى عليها ومحكمة اسيوط حكمت بتاريخ ٢١ فبراير سنة ٩٢ حضوريا بالزام توتي بك بصفته وكيلاً عن الست عزيزة زوجة محمد افندي عبد الحليم وسعادة محمد سعد الدين باشا مدير اسيوط بصفته رئيس بيت مال المدين بدفع مبلغ تسعة وثلاثين الف قرش عملة صاغ من مال تركة محمد افندي عبد الحليم المذكور الى الشيخ عبد الرحيم حسن المدعي والزام المدعى عليهما بصفتهما المذكورة بالمصاريف

الست عزيزة لم تستأنف الحكم واستأنفه بيت المال وانكر مندوبه امضاء الكمبيالة واعترف بصحة الختم ولكن انكر كونه موضوعاً بيد المتوفي وادعى ان ختمه أخذ وختم به على اوراق بيضاء وطلب اجراء التحقيق عند ذلك قبل الحكم في الموضوع

والمستانف عليه صرح بانه غير متمسك بالامضاء وانه متمسك بالختم الموضوع عليها وبنص القانون القاضي باعتبار السندات العرفية عند عدم انكار الختم او الامضاء وطلب رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف

والمحكمة بعد سماع اقوال الاخصام والاطلاع على اقوالهم الختامية وبقية اوراق القضية والمداولة حسب القانون قررت ما يأتي

من حيث ان الاستئناف تقدم في ميعاده القانوني ويتعين حينئذٍ قبول شكله

وحيث ان بيت المال معترف بكون الختم هو ختم المتوفي وانما ينكر كونه موضوعاً بيده والمستانف عليه صرّح بانه غير متمسك بالامضاء

وحيث انه بناء على ذلك لا محل لتحقيق الخطوط لا بالنسبة للامضاء لعدم التمسك بها ولا الختم للاعتراف بصحته

وحيث ان وجود ختم انسان على ورقة يستفاد منه انه هو الذي ختم على تلك الورقة ما لم يقم البرهان على خلاف ذلك

وحيث انه ينتج من هذا ان مجرد انكار التوقيع مع الاعتراف بصحة الختم لا يكفي في اسقاط السند العرفي بل لا بد ان يقرر بالبرهان وان المكلف باقامة البرهان في هذه الحالة هو بالضرورة من يراد جعل السند حجة عليه

وحيث ان طريقة اقامة البرهان التي رسمها القانون في هذه الحالة هي الادعاء بالتزوير بحسب الاوضاع المبينة فيه وبيت المال لم يسلك هذه الطريقة

وحيث ان المحاكم الحق بمقتضى المادة (٢٩٢) مرافعات ان تحكم بتزوير اي ورقة ان لم تقدم لها دعوى تزوير بخصوصها

وحيث ان هذا الحق يستلزم بالطبيعة حق اجراء التحقيقات التي توصل للحكم على السند بالصحة او البطلان

وحيث انه بناء على ذلك وبقطع النظر عن الخطة التي جرى عليها المستأنف في هذه الدعوى تراءى للمحكمة الاستئناف تحقيق الاوجه الآتية

اولاً ما كانت عليه حالة المتوفي المالية والرشدية ثانياً ما هي علاقة المستانف عليه . ثالثاً ما هو مرض موته ومدته ومن كان يباشر اشغاله في اثنائه . رابعاً متى ضبطت تركته وختمه . خامساً ما يتراءى للقاضي المندوب للتحقيق الوقوف عليه من كل ما ينور الحقيقة في الدعوى

وحيث انه في هذه الحالة يجب ابقاء الفصل في المصاريف لحين الحكم في الموضوع

(فلهذه الاسباب)

حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وقررت قبل الحكم في الموضوع بتحقيق الاوجه الموضحة باسباب هذا الحكم وانتدبت لاجراءه سعد افندي زغلول احد قضاتها وابقت الفصل في المصاريف لحين الحكم في الموضوع

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها المنعقدة علناً في يوم ١٢ جماد اول سنة ١٣١١ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ٩٢

(٨١)

نيابة بني سويف

ضد — ستراك يعقوب كدميان

(في القتل)

« من قتل نفساً عمداً مع سبق الاصرار على ذلك او الترصد يعاقب بالقتل »

« فاذا اصرّ القاتل عمداً على قتل زيد فاصاب رجلاً آخر خطاء كان الحكم واحداً ويجب قتل القاتل »

باسم الجناب الخديوي المعظم عباس حلمي باشا

محكمة بني سويف الابتدائية الاهلية

بجلسة الجنايات المنعقدة علناً بسراي المحكمة في يوم الخميس ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٩٣ (٢١ جمادى الاولى سنة ٣١١) تحت رئاسة حضرة محمود رشاد افندي وكيل المحكمة وبحضور حضرتي قاسم اسعد افندي ووهبة حنا افندي القاضيين وحضرة محمد راسم افندي رئيس النيابة وعوض رزق افندي كاتب الجلسة صدر الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ٧٩٤ الواردة في جدول المحكمة بنمرة ١٦٧ سنة ١٨٩٣

ضد — ستراك يعقوب كدميان ارمني الجنس — مولود بالاناضول بمدينة قيصر — صنعته بياع حشيش — مقيم بمدينة الفيوم — عمره ٢٨ سنة — محبوس حبساً احتياطياً على ذمة هذه القضية من تاريخ ٤ سبتمبر سنة ١٨٩٣ ومعين للمرافعة عنه من قبل المحكمة جرجس مليكة افندي المحامي

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة القانونية

حيث ان النيابة العمومية اتهمت ستراك يعقوب كدميان الارمني — اولاً — بقتل مانولي زخر بدس اليوناني بواسطة اطلاق عيار ناري عليه — ثانياً — بالشروع في قتل ارتاكي ملكونيان الارمني بواسطة اطلاق عيار ناري عليه ايضاً ثالثاً — بالشروع في قتل توروس توروسيان الارمني كذلك بواسطة اطلاق عيارين ناريين عليه وقالت ان كل واقعة من هذه الوقائع الثلاث وقعت منه عمداً مع سبق الاصرار بمدينة الفيوم في يوم ٤ سبتمبر سنة ١٨٩٣ وطلبت عقابه اولاً — بالتطبيق للمادة (٢٠٨) من قانون العقوبات في نظير التهمة الاولى — ثانياً — بالتطبيق للمواد (٢٠٨ و ٨ و ١٠) من هذا القانون في نظير التهمة الثالثة مستندة في تهمة القتل على شهادة الشهود وعلى ما ابدته من الادلة القانونية والشرعية الواردة بشأن هذه التهمة وفي تهمتي الشروع في القتل على اعتراف المتهم

وحيث ان المتهم انكر تهمة القتل واعترف بتهمتي الشروع في القتل قائلاً انه حقيقة اطلق الرصاص على ارتاكي ملكونيان بحارة لا يعرف صاحبها ثم خرج منها قاصداً محلاً آخر بعيداً عنها بنحو ماية وعشرين مترا وهناك اطلق الرصاص ايضاً على توروس توروسيان والباعث له على ذلك هو انه قدم الى الفيوم ليتجر في الحشيش فساءَ ذلك ارتاكي وتوروس بائعي هذا الصنف خصوصاً عند ما رأياه يبيعه بثمن اقل مما كانا يبيعانه به فتصدياه من ذلك الوقت وصارا كلما يرد له جانب منه يخبران الحكومة عنه فتضبطه فيلحقه من ذلك ضرر فكبر عليه هذا الامر وطلب منهما ان يعدلا عن هذه الخطة فآل ذلك الى وقوع مشاجرة بينه وبينهما افضت الى رفع قضية امام المحكمة الجزئية . ولما لم يرَ منهما الا المداومة على التبليغ في حقه حنق عليهما وتوعدهما بالشر وعقد النية على الانتقام منهما وبعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ المشاجرة ضربهما بالرصاص بالطبنجة التي ضبطت معه وعاينها البوليس عقب الواقعة قاصداً بذلك اعدامهما لانهما بما اجرياه معه تسببا في اضراره واوقعاه بذلك في حالة اليأس والافلاس

وحيث ان المحامي عن المتهم طلب الحكم من باب اصلي بالنسبة لتهمة القتل ببراءته منها ومن باب الاحتياط باعتبار القتل خطأ لا عمداً او باعتباره عمداً ولكن بدون سبق اصرار او باعتباره عمداً مع سبق الاصرار ولكن من غير ان تتوفر فيه شروط المادة (٣٢) عقوبات وبالنسبة لتهمتي الشروع في القتل باستعمال الرأفة مستنداً على ما ابداه بالمرافعة

وحيث ان ارتاكي ملكونيان شهد انه بينما كان يوم الواقعة بخمارة مانولي زخريادس اذ رأى بعينه المتهم دخل هذه الخمارة واطلق فيها عيارًا ناريًا على مانولي المذكور فخرّ في الحال قتيلاً وبعد ذلك خرج القاتل مسرعًا بالجري وقد قرر هذا الشاهد ايضًا انه يعلم ان المتهم كان استحضر حشيشًا الى الفيوم باسم القتيل مدة تغيبه في بلده فلما عاد منها وعلم بذلك سار اليه ولامهُ على هذا الفعل وافضى اللوم الى ان قال له انهُ سيرفع عليه دعوى يطالبه فيها برد شرفه فلم يكترث المتهم بذلك بل توعده بقولهِ (انا اوريك شرفك)

وحيث ان محمود الشيمي الفكهاني شهد انه كان يوم الواقعة بدكانه المقابل لخمارة مانولي زخريدس فسمع طلق عيار فيها فقام واقفًا ونظر اليها فرأى بعينه المتهم اطلق داخلها عيارين ناريين اصاب احدهما ارتاكي ملكونيان والثاني مانولي المذكور فالقاه على الارض صريعًا يتخبط بدمه وبعد ذلك خرج المتهم مسرعًا بالجري وبيده الطبنجة التي اطلق منها العيارات النارية في الخمارة

وحيث ان حسين حسن الخياط شهد انه كان يوم الواقعة في دكانه الملاصق لخمارة مانولي زخريدس فسمع طلق عيار فيها فذهب اليها مسرعًا لينظر ما الخبر ولما وصل الى بابها رأى بعينه المتهم اطلق فيها عيارين ناريين من طبنجة كانت بيده اصاب احدهما مانولي المذكور فاماته في الحال والثاني ارتاكي ملكونيان فاسال الدم من فيه وبعد ذلك خرج المتهم مسرعًا بالجري وبيده الطبنجة التي اطلق منها العيارات النارية في الخمارة وقد قرر ايضًا هذا الشاهد انه لم يرَ وقتئذ احدًا خرج منها ومعه سلاح غير المتهم المذكور وانه لما مرَّ عليهِ مع العسكري اشار اليهِ وصاح قائلاً ها هو قاتل مانولي فاجابه بقولهِ (نعم انا القاتل)

وحيث ان حسين محمد الهواري شهد انه كان يوم الواقعة بدكان مجاور لخمارة مانولي زخريدس فسمع ثلاث عيارات نارية انطلقت فيها فقام يجري الى الخمارة ونظر المتهم خارجًا منها بسرعة زائدة وبيده طبنجة فدخلها على الفور فوجد بها ارتاكي جريحًا ومانولي قتيلاً وسمع ارتاكي يقول (ستراك ضربني برصاصة وقتل مانولي) وقد قرر هذا الشاهد ايضًا انه لم يرَ وقتئذٍ احدًا دخل الخمارة خلاف هذين الشخصين ولم يرَ احدًا خرج منها سوى المتهم الذي كان بيده طبنجة وانه لما مرَّ عليه مع العسكري صاح قائلاً ها هو قاتل مانولي فاجابهُ (نعم انا القاتل) وانه يعلم ان هذا المتهم استحضر حشيشًا باسم مانولي المذكور فاستاء من ذلك واخبر احد اقاربه المديرية بهذا الامر

وحيث ان عبد الجواد حسن شهد انه كان يوم الواقعة بدكان خاله فسمع طلق ثلاث عيارات نارية بخمارة مانولي زخريدس فقام يجري اليها ولما دخلها شاهد بها ارتاكي جريحًا ومانولي قتيلاً وسمع ارتاكي يقول (ستراك ضربني وقتل مانولي) ورأى في الحال المتهم خرج منها يجري وبيده طبنجة ولما مرَّ عليه مع العسكري سمع حسين الهواري يقول ها هو القاتل وهو يجيبه بقوله (نعم انا القاتل)

وحيث ان شافعي محمد الشيال شهد ان مانولي زخريدس استدعاه يوم الواقعة ليستحضر له جانبًا من الفحم الموجود بشونة بالخمارة وبينما هو قائم بهذه الخدمة اذ سمع طلق ثلاث عيارات نارية داخل الخمارة فاسرع اليها فرای بها ارتاكي جريحًا ومانولي قتيلاً وسمع ارتاكي يستغيث ونظر في الحال المتهم في الخماره وبيده طبنجه ولم ير وقتئذ احدًا فيها غيره وغير ارتاكي ومانولي

وحيث ان يوسف اسماعيل العسكري شهد انه بينما كان يوم الواقعة في السوق اذ سمع طلق عيار ناري فاسرع الى الجهة التي ضرب فيها ذلك العيار فرای المتهم اطلق عيارًا في توروس توروسيان فالقي القبض عليه حالاً واخذ منه الطبنجة

وحيث ان نقولا اسبانا كيدس خال القتيل شهد انه لما علم ان المتهم استحضر حشيشًا باسم ابن اخته اثناء تغيبه خارج القطر اخبر المديرية بذلك ولما عاد مانولي الى مدينة الفيوم وعلم بهذا الامر ذهب الى المتهم المذكور وقال له انه سيرفع عليه دعوى يطالبه فيها بشرفه فلم يعبأ بقوله واجابه بهذه العبارة (انا اوريك شرفك) وقد شهد هذا الشاهد زيادة على ذلك ان المتهم كان يقول لكل

الناس انه لا بد ان يقتل كل من يتعرض له في تجارة الحشيش ويخبر الحكومة عنه وانه لم يكن بين ارتاكي ومانولي ادنى عداوة

وحيث ان توروس تورسيان شهد ان المتهم توعد مانولي زخريدس عند ما لامه على استحضار الحشيش باسمه

وحيث ان البوليس اثبت في محضر المعاينة المحرر في ٤ سبتمبر سنة ١٨٩٣ ان الطبنجة التي ضبطت مع المتهم عقب حصول الواقعة هي ذات ست طلقات كلها مطلوقة حديثاً وكان بها ستة ظروف فارغة

وحيث ان الكشف الطبي المتوقع على مانولي زخريدس القتيل يوم الواقعة دل على انه كان قوي البنية وكان يبلغ من العمر خمسة وعشرين سنة وانه قتل بجرح ناري ناتج من تاثير قذف الرصاص بالبارود بواسطة آلة نارية كالطبنجة من يد اجنبية على نحو ثلاثة امتار وانه يظهر ان المقذوف الناري نفذ في القلب لان الموت كان فجائيا وانه بمعاينة الآلة النارية التي ضبطت بيد المتهم تبين انها طبنجة ذات ست طلقات معمرة بست ظروف فارغة كلها مطلوقة حديثاً وان قطر كل واحد منها هو عين قطر الرصاصة التي احدثت ذلك الجرح الناري

وحيث ان الكشفين الآخرين المتوقعين على ارتاكي وتوروس ايدا صحة تهمتي الشروع في قتلهما

وحيث ثبت من المحضر المحرر من مديرية الفيوم في ١٤ اغسطس سنة ١٨٩٣ انه في ١١ منه ورد لمحطة الفيوم طردان باسم مانولي زكريا وانه لعدم حضور من يستلمهما والاشاعة بوجود حشيش فيهما فتحهما ناظر المحطة فوجد في احدهما ثمانية عشر كيساً من الحشيش وثبت ايضاً مما كتبته المديرية في ١٣ اغسطس سنة ١٨٩٣ بنمرة ١٧ لديوان الجمارك بسكندرية ان الاسم الذي ورد له الطردان ليس موجوداً بالفيوم الآن وانه كان بقالاً بها ثم سافر منها مدة وانه يوناني الجنس وان هذين الطردين واردان لشخص ارمني ولم يكن ورودهما باسم مانولي الا من باب التحيل فقط لكي لا يحصل تفتيشهما والدليل على ذلك ان صاحبهما لما علم بما اتخذته المديرية من الاحتياطات بشانهما لم يحضر لاستلامهما

وحيث ان ذلك ينافي ما قاله المتهم في محضر التحقيق من انه استحضر الطردين باسم شخص لا حقيقة له في الوجود سماه مورالي زكي وانه لم يستحضرهما قط باسم مانولي زكريا

وحيث ان ما قاله المتهم بمحضر التحقيق ايضاً من انه ربما كان القاتل لمانولي زخريدس هو ارتاكي لكونيان الذي كان قاعداً معه وقت ان اطلق النار عليه امر لم يقم على صحته ادنى دليل ولا يسلم به العقل لان الاثنين اصيبا في آن واحد تقريباً ولانه ثبت من شهادة نقولا اسباناكيدس خال القتيل انه لم يكن بينهما اقل عداوة

وحيث انه لا صحة لما قاله المحامي من ان المتهم لم يقصد قتل مانولي بل كان قاصداً قتل ارتاكي خصوصاً بعد ما ثبت من وجود العداوة بينه وبين مانولي المذكور بسبب الحشيش الذي استحضره باسمه وبعد ما ثبت من تهديده اياه عند ما لامه على ذلك اذ لو لم يكن قاصداً قتله بالذات لكان عند ما دخل الخمارة ورآه جالساً بها مع ارتاكي امتنع من اطلاق النار وكان ينتظر حتى يرى ارتاكي المذكور في محل آخر منفرداً فيطلقها عليه ان صح ما قاله من ان المتهم كان قاصداً قتله دون غيره او كان يكتفي بالرصاصة الثانية التي اصابته ولم يعززها بالثالثة التي اصابت مانولي وحينئذٍ فلا يلتفت الى ما قيل من انه اراد ان يقتل ارتاكي فقتل مانولي خطاء لان الواقعة كانت نهاراً وبخمارة مانولي ولم يكن فيها وقتئذٍ احد غيرهما ولا بد من انه تحقق من شخصيهما جيداً عند دخوله الخمارة لقربه منهما لان الضرب كان على بعد ثلاثة امتار كما في الكشف الطبي ولان المتهم لا يجهل مانولي المذكور بدليل انه استحضر الحشيش باسمه ولان القتل انما يكون خطاء متى لم يكن هناك تعمد لقتل احد مطلقاً مع ان المتهم هنا متعمد باعترافه لقتل ارتاكي واذن فلا يصح ان يقال انه قتل مانولي عن رعونة اوعن عدم احتياط وتحرز او عن اهمال وتفريط او عن عدم انتباه وتوق الى آخر ما جاء في المادة (٢١٦) عقوبات الخاصة بالقتل الخطاء

وحيث بفرض ان المتهم كان يقصد قتل ارتاكي فاخطاء وقتل مانولي فهذا القتل يعد ولا شك قتلاً عمداً مع سبق

الاصرار لان المتهم لم يخرج من داره يوم الواقعة الا وهو قاصد قتل ارتا كي ومصرّ عليه ولان العمد وسبق الاصرار كانا في ذهنه وقت ارتكابه جناية القتل حتى لو صح ما قاله من انهما كانا في الاصل غير موجهين الى القتيل وحينئذٍ فالخطاء الذي وقع من المتهم بفرض صحته لم يغير شيئًا من جوهر الجناية وانما غير نتيجتها فقط (بمعنى انه بدلاً من ان يقتل ارتا كي قتل مانولي) ويكون المتهم في الحالتين قاتلاً عمدًا مع سبق الاصرار ما دام ان هاتين الصفتين كانتا قائمتين بذهنه وقت القتل لاقترانهما بنفس الفعل من اول الامر وسيان في ذلك ان كان قتل الشخص الذي كان يريد قتله او قتل شخصًا آخر وعليه فلا يلتفت لما قيل من عدم تحرزه واحتياطه في قتل ذلك الشخص الآخر ما دام انه قتل نفسًا وهو متعمد القتل ومصرّ عليه من قبل (راجع صحف ٤٦٩ و ٤٧٠ و ٤٧١ من الجزء الثالث من شرح العلامة فوستان هيلي لقانون العقوبات وصحيفة ٤١٤ من شرح العلامة دالوز ذي التعاليق والحواشي من ابتداء حاشية ١٧ لغاية حاشية ٢٣ وعلى الاخص حواشي ١٩ و ٢٠ و ٢١ التي عليها المعول وصحيفة ٦٦ من شرح العالم روجرون)

وحيث ان الاصرار السابق كما في المادة (٢٠٩) عقوبات هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة او جناية يكون غرض المصرّ منها ايذاء شخص معين او اي شخص غير معين وجده او صادفه سواء كان ذلك القصد معلقًا على حدوث امر او موقوفًا على شرط

وحيث انه يحكم على المتهم بسبق الاصرار اذا كان اعد سلاحًا او آلة اخرى من آلات الجنحة او الجناية او هدد او اظهر العداوة والبغضاء وهذا الاصرار انما يكون في الفترة التي بين تولد قصد القتل في ذهن القاتل و بين اظهاره من حيز القوة الى حيز الفعل (راجع حاشيتي ٨ و ٩ من صحيفة ٤١٤ من شرح دالوز السابق ذكره) وقد ثبت ان المتهم هدد مانولي وارتا كي وتوروس قبل الواقعة بايام ثم اصرّ بعد ذلك على قتلهم عمدًا واعدّ لذلك طبنجة حشاها بالرصاص قبل القتل واظهر هذا الاصرار بالفعل بقتل الاول وجرح الثاني والثالث

وحيث انه توفر في تهمة قتل مانولي زخريدس الشرط الثاني من شرطي المادة (٣٢) عقوبات التي نصها (لا يحكم بالقتل على متهم بجناية تستوجبه الا اذا اقر هو بها او شهد شاهدان انهما نظراه في حال وقوع ذلك منه)

وحيث ان هذه المادة مأخوذة من الشريعة الغراء وحينئذٍ يرجع في شرحها الى كتب الشرع الشريف كما يرجع في شرح غيرها من مواد القانون الى شرّاح القوانين

وحيث انه جاء في باب الاخذ بالشهادة بغلبة الظن من كتاب التبصرة ما نصه (لو شهد شاهدان انهما رأيا رجلاً خرج مستترًا من دار في حالة رثة فاستنكرا ذلك فدخل العدول من ساعتهم الدار فوجدوا قتيلاً يسيل دمه وليس في الدار احد فهذه شهادة جائزة يقطع الحكم بها وان لم تكن على المعاينة) وجاء في الجزء الرابع من حاشية العلامة ابن عابدين في كتاب القضاء ما محصله (يحكم بالقصاص بالقرائن الواضحة التي تصير الامر في حيز المقطوع به كالآتي وهو انه لو ظهر انسان من دار بيده سكين وهو متلوث بالدم سريع الحركة عليه اثر الخوف فدخلوا الدار على الفور فوجدوا فيها انسانًا مذبوحًا بذلك الوقت ولم يوجد احد غير ذلك الخارج فانه يؤخذ به وهو ظاهر اذ لا يمتري احد في انه قاتله والقول بانه ذبحه آخر ثم تسور الحائط او انه ذبح نفسه احتمال بعيد لا يلتفت اليه اذ لم ينشأ عن دليل)

وحيث ان هذه النصوص الشرعية تنطبق بطريق القياس تمام الانطباق على تهمة القتل في هذه القضية لان المتهم عقب اطلاق العيارات النارية في الخمارة ظهر منها مسرعًا بالجري وبيده طبنجة فدخل فيها على الفور حسين حسن الخياط وحسين محمد الهواري وشافعي محمد الشيال فوجدوا بها مانولي زخريدس قتيلاً من ذلك الوقت ولم يجدوا احدا خرج منها غير ذلك المتهم

وحيث ما دام انه لم يثبت ان احدًا ضرب يوم الواقعة في خمارة مانولي زخريدس عيارات نارية غير المتهم فحينئذٍ يكون هو الضارب لجميع العيارات التي اطلقت فيها القاتلة لمانولي والجارحة لارتا كي خصوصًا بعد ما ثبت من الكشف الطبي ان الرصاصة التي احدثت الجرح الناري في جسم مانولي المذكور وجد قطرها عين قطر كل ظرف من الظروف

الستة الفارغة المعمرة بها الطبنجة التي ضبطت مع المتهم عقب حصول الواقعة

وحيث انه لم يثبت ايضاً انه وجد مع احد في هذا الوقت طبنجة خلاف المتهم

وحيث انه مما تقدم يكون متوفراً في تهمة قتل مانولي زخريدس شهادة شهود رؤية وشهادة شهود قرائن قاطعة يمكن اعتبارها كشهادة شهود الرؤية تماماً وتعمد القتل مع سبق الاصرار عليه وحينئذٍ تكون هذه التهمة ثابتة على المتهم بجميع ظروفها ويتعين عقابه بالتطبيق للمادة (٢٠٨) عقوبات التي نصها (كل من قتل نفساً عمداً مع سبق الاصرار على ذلك او الترصد يعاقب بالقتل بحسب الاصول المقررة في هذا القانون)

وحيث انهُ عملاً بالمادة (٢٠٧) من قانون تحقيق الجنايات التي نصها (يجب على المحكمة في مواد الجنايات التي تستوجب الحكم بالقتل على حسب الشريعة الاسلامية الغراء ان تستفتي قبل الحكم مفتي الجهة الكائنة فيها) وقد استفتت المحكمة المفتي بافادتها الرقيمة ١٦ نوفمبر سنة ١٨٩٢ نمرة ٤١٤

وحيث ان تهمتي الشروع في القتل ثابتتان ايضاً على المتهم بجميع ظروفهما من نفس اعترافهِ

وحيث ان من القواعد الشرعية والقانونية ان الجناية الكبرى تجب الجناية الصغرى وحينئذ فالواجب في هذه الدعوى التي وقعت فيها ثلاث جنايات من متهم واحد في يوم واحد ببلد واحد لسبب واحد ان الجناية الكبرى من هذه الجنايات الثلاث التي تستوجب الحكم بالقتل وهي جناية قتل مانولي زخريدس عمداً مع سبق الاصرار تبتلع الجنايتين الباقيتين اللتين هما اصغر منها وهما جنايتا الشروع في قتل ارتاكي ملكونيان وتوروس توروسيان

وحيث انهُ لو كان المتهم يخشى عاقبة اخبار ارتاكي وتوروس للحكومة عنهُ عندما كان يرد لهُ جانب من الحشيش ويخاف من الوقوع بسبب ذلك في هاوية الافلاس لكان اقلع عن تعاطي هذه التجارة الذميمة واشتغل بغيرها من انواع التجارة المباحة حتى كان ربما يلتمس لهُ بعض العذر في ما فعلهُ لو كان ارتاكي وتوروس المذكوران تسببا في افلاسهِ في ما يكتسبهُ بطريق الحلال لا بطريق الحرام وكان مانولي لامهُ على استحضار نوع من هذه الانواع الجائز الاتجار فيها

وحيث ان اقدام المتهم على اطلاق خمس رصاصات جهاراً والشمس في رابعة النهار على ثلاثة اشخاص قتل منهم واحد في عنفوان الشباب وصحة البدن وجرح اثنان وتعمدهُ القتل مع سبق الاصرار عليه بسبب تأنيب القتيل لهُ على استحضار الحشيش باسمهِ واخبار الجريحين الحكومة عنهُ حينما ورد لهُ جانب منهُ واتجاره في هذا الصنف الممنوع الاتجار فيه شرعاً وقانوناً نظراً لما يترتب على بيعهِ وانتشاره من الخسائر الحسية والمعنوية التي لا تخفى كل ذلك من الظروف التي لا ينبغي معها التخفيف بحال من الاحوال بل التي تستوجب تشديد العقوبة عليهِ

وحيث ان المادة (٢٥) من قانون العقوبات قضت بان كل محكوم عليهِ بالقتل يشنق

وحيث ان المادة (٤٨) من تعريفة الرسوم قضت بان القضايا التي يحكم فيها بالقتل لا يحكم على القاتل بشيء من المصاريف

(فبناء على هذه الاسباب)

وبعد الاطلاع على المواد السابقة الذكر وعلى المكاتبة الواردة من حضرة مفتي افندي مديرية بني سويف في ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٢ وعلى المادة (٣٠٩) من قانون تحقيق الجنايات التي نصها (وبعد اخذ رأي المفتي تحكم المحكمة بالعقوبات المقررة في قانون العقوبات)

حكمت المحكمة حضورياً بقتل ستراك يعقوب كدميان شنقاً بمحل عمومي بمدينة الفيوم واضافت المصاريف على جانب الحكومة

امين شميل — EMIN SCHEMEIL

طبع بمطبعة التأليف بشارع الفجالة بقرب القراقول القديم بمصر

عدد ٤٢ السبت في ١٦ دسمبر «كانون اول» سنة ١٨٩٣ الموافق ٧ جماد الثاني سنة ١٣١١ السنة الثامنة

الحقوق

الاشتراك سلفا

غرشاً صاغاً

عن السنة الواحدة ½ ٩٦

عن ستة اشهر ½ ٥٨

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

يجب ان تكون المراسلات خالصة الاجرة ولا ترد لمرسليها نشرت او لم تنشر

المراسلات ترسل

الى ادارة «الحقوق» بالقاهرة لصاحب امتيازها ومحررها

❋ امين شميل ❋

محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقيَّة قضائيَّة تاريخيَّة ادبيَّة تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميًّا لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

❋ عسى ان تكرهوا شيئاً وهو خيرٌ لكم ❋

من حروف الهجاء الى حضرة الواو · سلام

❋ تابع ما قبلهُ ❋

وحلتك الثانية انك تأتين للاستئناف في نحو «لا تاكل السمكَ وتشربُ اللبن» فتشرب مرفوع مع ظاهر عطفهِ على تاكل المجزوم اي وانت تشرب اللبن وكقولهِ

على الحَكَمِ المأتيِّ يوماً اذا قضى
قضيتهُ ان لا يجورَ ويقصدُ

اي وهو يقصد

والحلة الثالثة ان تأتي لمعنى الحال على الجملة الاسمية نحو «صار زيدٌ والشمس طالعة» ومثل ذلك على الجملة الفعلية نحو «جاء الامير وقد طلعت الشمس»

وكلتا الجملتين في محل رفع

والحلة الرابعة والخامسة تأتين فيهما ناصبة ما بعدك وهما واو المفعول معهُ نحو «سرتُ والليلَ» وواو المضارع المنصوب لعطفهِ على اسم صريحٍ او مؤوَّلٍ بالصريح · فالاوَّل كقولهِ

ولبسُ عباءة وتقرَّ عيني
احبُّ اليَّ من لبس الشفوفِ

بنصب الراء من تقرَّ · والثاني كقولهِ

لا تنهَ عن خلقٍ وتأتيَ مثلهُ

وتبرزين في الحلة السادسة والسابعة بصفة واو تجرُّ ما بعدها وهما واو القسم وتتعلق بمحذوف وتدخل على الاسم المظهر نحو والبيتِ الحرام وواو رُبَّ كقولهِ

وليلٍ كموج البحر ارخى سدولهُ
عليَّ بأنواع الهموم ليبتلي

وحلتك الثامنة تبرزين فيها دلالاً وتيهاً نحو « حتّى اذا جاءُوها وفُتحتْ أَبوابُها » وكقول الشاعر

وما بالُ من اسعى لاجبر عظمهُ

حفاظًا وينوي من كراهته كسري

وكقوله

ولقد رفعتك في المجالس كلها

فاذا وانت تعين من يبغيني

وتأتين بعد الألتاكيد الحكم المطلوب اثباتهُ اذا كان في محل الردّ والانكار نحو « ما من احد الاّ ولهُ قصد »

وفي الحلة التاسعة تأتين قبل الثمانية في الاحاد نحو ستة سبعة وثمانية ايذاناً بأن السبعة عدد تام وان ما بعدهُ عدد مستأنف والاستئناف هنا معناهُ الابتداء ومنه « سبعةٌ وثامنهم كلبُهم »

وتكونين في الحلة العاشرة ضمير العقلاء نحو « الرجال قاموا » وقد جعلك بعضهم اسمًا في هذا المقام

وتكونين في الحادية عشرة سمة التذكير نحو « قام المؤمنون »

وفي الثانية عشرة للاستنكار نحو « الرَّجُلوهْ » بسكون الواو والهاء عند قول القائل قام الرجلُ

وحلتك الثالثة عشرة للتذكر والتنبُّه كمن اراد ان يقول « يقوم زيدٌ فنسي زيدًا فمد صوتهُ كي يتذكر حتى لا يقطع الكلام »

وتكونين في الرابعة عشرة بدلاً عن همزة الاستفهام المضموم ما قبلها كقراءة قنبل « واليه النشور وآمنتم »

وحلتك الخامسة عشرة للفصل في عمرو رفعًا وجرًّا وبين أُولئك وأُولى لئلاً تشتبهي باليك والى. ولست هنا كما قال شاعر بني سليم

انما انت من سليمٍ كواوٍ

الحقت بالهجاء ظلماً بعمرو

فان الحاقكِ بعمرو انما هو بالاولى ظلماً لك لا لعمروٍ لان عمرًا في احتياج اليك لفظاً وانتِ لستِ بمحتاجة اليه فانتِ قائمة فيه مقام فتحة العين وسكنة الميم كأَنك جزءٌ منهُ كقوله

واو عمرٍو لولاهُ ما كان عمرٌو

ممكناً لفظهُ صحيحاً سليمًا

هي جزءٌ منهُ واحوج جزءٍ

فاصل كان وضعهُ محتومًا

وتأتين في السادسة عشرة على الجملة الموصوف بها لتأكيد اتحادها بموصوفها نحو «عسى ان تكرهوا شيئاً وهو خيرٌ لكم »

ثم ولك في موقعك منا معنيان فان اتصلت بالحرف السابق عليكِ كنتِ دليل الكون اي « هو » وان اتصلت بما بعدك فأَنت الولاء الجامع اجزاء الكائنات الى بعضها . وقد الحقنا بك الالف في الافعال لغاية جيدة ان فطنت لها

(الحقوق) نرجو من حضرات القرّاء ان لا يتخذوا ذكرنا ما للواو من المزايا والاهمية في لغة العرب دليلاً على اشتراكنا بما جاء في جريدتي المؤيد والمقطم اخيرًا بالنظر الى الواو ولكن قد اتخذنا هذهِ

الحادثة سبباً لبيان مالهذا الحرف من المعاني التي لا يقوم غيره مقامه فيها . وانا لبراء من التنديد والنقد سواء كنا نحن المعنيين بتلك الواو او لا . فان عنونا فحسبنا ان نكون واو المحاماة والا فلا ناقة لنا فيها ولا جمل

(شميل)

القسم القضائي

﴿ ٨٢ ﴾

ابو العلا افندي مصطفى

ضد

فاطمة بنت سيد احمد سليمان

(في البيع)

« لا يجوز بيع الحصة الشائعة بحدود معلومة قبل القسمة والتحديد برضا الشريك او قضائياً والا كان البيع باطلاً لانهُ واقع على اجزاء مملوكة وغير مملوكة »

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة اسماعيل صبري بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات باسيلي تادرس بك قاضي ويحيى افندي ابرهيم نائب قاضي ومحمد اسعد افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية ابو العلا افندي مصطفى من ارباب المعاشات وقاطن بناحية انجاص منوفية الحاضر عنه بالجلسة محمد منيب بك الافوكاتو المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي في سنة ٩٣ نمرة ٢٦٦ مستأنف

ضد — الحرمة فاطمة بنت سيد احمد سليمان سبع المقيمة بكفر سنجلق الجديد منوفية الحاضر عنها بالجلسة محمد افندي زهران مستانف عليها

رفعت الحرمة فاطمة بنت سيد احمد سليمان دعوى امام محكمة بنها الملغاة على الحرمة مباركة بنت سيد احمد سليمان وابو العلا افندي مصطفى قالت فيها ان والدها توفى عنها وعن اختها مباركة (المدعى عليها) وعن عشرة ورثة غيرهما وانه ترك جملة اطيان وعقارات اخرى وضع ايديهم عليها باقي الورثة ولما اشتكتاهم اعطوهما فدانين وربع وسدس قيراط مساحتين وقيراطين في ساقية بحوض البحري وقيراطين في ساقية اخرى بحوض الرزق وربع وثمن قيراط في طاحونة وغير ذلك من العقارات الاخرى وبما ان ما استلماه كان شائعاً فقد صار انتفاعهما به معاً الى ان وجدت المدعية ابو العلا افندي مصطفى وضع يده على القيراطين المخصوصين لها في الساقية الكائنة بحوض ساحل البحر وعلى فدان وسدس وثمن قيراط من الاطيان المذكورة مساحة واحدة محدودة بالحدود الواردة بعريضة الدعوى مدعياً ان وضع يده هو بناء على الشراء من الحرمة مباركة

ولكون البيع باطلاً فلهذا تطلب من المحكمة الحكم بلغو وابطال عقد البيع الصادر من الحرمة مباركة الى ابو العلا افندي المذكور مع الزامه برفع يده عن الاطيان والساقية وبالمصاريف والفي قرش تعويض . ولمصادفة الغاء محكمة بنها تحولت القضية على محكمة طنطا وامامها اصرت المدعية على دعواه وطلباتها . وابو العلا افندي مصطفى قال انهُ اشترى من الحرمة مباركة فدان واحد وثمن ووضع يده عليه مدة ثلاث سنوات من تاريخ المشترى بمقتضى عقد مسجل موجود بطرف وكيله

وولد الحرمة مباركة الوكيل عنها اعترف بحصول البيع من والدته الى ابو العلا افندي مصطفى معتقدة بان اختها تقبل ان تأخذ القدر الباقي بما انهُ موازٍ للقيمة المباعة . ثم اعترف بعدم حصول قسمة قبل البيع

ومحكمة طنطا الاهلية حكمت حضورياً بتاريخ ١٤ بوليه سنة ١٨٩٢ بلغو وابطال البيع الصادر من الحرمة مباركة الى ابو العلا افندي مصطفى والزمته برفع يده عن الاطيان والساقية والزمت الحرمة مباركة بالمصاريف ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات

وابو العلا افندي مصطفى استأنف هذا الحكم ضد الحرمة فاطمة ومحكمة الاستئناف حددت لنظرهِ اخيرًا جلسة يوم ١١ اكتوبر سنة ١٨٩٣ وفيه حضر وكيلا المتخاصمين وسمعت اقوالهما

(المحكمة)

بعد الاطلاع على اوراق الدعوى وسماع اقوال الطرفين والمداولة في ذلك قانونًا

من حيث ان البيع الواقع من الحرمه امباركه هو في عين معينة محدودة وهذه العين ما سبق فرزها من الارض ولم نصر قسمة العقار الذي بيع منهُ الجزء المعينة حدودهُ بالبيع الصادر من الحرمه مباركه

وحيث ان بيع الشريك لجزء معين في عقار لم يقسم قبل البيع هو باطل لان كلًّا من الشركاء لهُ حق في كل جزء من العين المباعة

وحيث ان عقد البيع الذي قدمهُ لهذه المحكمة وكيل ابو العلا افندي مصطفى المستأنف المؤرخ ٥ جماد اوَّل سنة ٣٠٧ يفيد ان الحرمه مباركه بنت سيد احمد سليمان اسقطت منفعة فدان وثمن اطيان خراجية بحدود معينة بذلك العقد وقيراطين في ساقية بمجاري الى اولاد ابو العلا افندي مصطفى المذكور وهم محمد ابو العلا مصطفى واخوتهُ (بدون توضيح اسماء اخوتهِ)

وحيث ان العقد المؤرخ ٢٨ رجب سنة ٣٠٠ المقدم من وكيل الحرمه فاطمة المستأنف عليها (وهي اخت الحرمه مباركه البائعة) يفيد اختصاص المذكورة واختها امباركه بفدانين وربع ودانق اطيان وقيراطين في ساقية بحوض ساحل البحر وقيراطين في ساقية بحوض ساحل الرزقة وربع وثمن قيراط من طاحونة

وحيث انهُ واضح من ذلك ان الحرمتين فاطمة ومباركه اخذتا الاطيان المذكورة البالغ قدرها فدانين وربع ودانق على الشيوع

وحيث ان وكيل الحرمه مباركه قال امام حضرة قاضي التحقيق بمحكمة بنها ان الحرمه المذكورة باعت قيمة استحقاقها وكانت تعتقد ان اختها تقبل ان تأخذ القدر الباقي بما انهُ يوازي القيمة المباعة وما قبلت ذلك

وحيث انهُ ظاهر من جميع ما ذكر ان العين المعينة بالعقد الصادر من الحرمه مباركه في ٥ جماد اوَّل سنة ٣٠٧ لم يسبق فرزها وقسمتها مع شريكتها الحرمه فاطمة وبذا يكون حكم المحكمة الابتدائية في محلهِ ويتعين التصديق عليهِ بجميع اجزائهِ

وحيث ان المحكمة ترى انهُ لا محل لطلب التعويض المتطلبة كل طرف من الاخصام من الآخر ولهذا يجب رفض هذا الطلب مع باقي طلبات طرفي الخصوم

وحيث ان من يحكم عليهِ يلزم بالمصاريف

(فلهذه الاسباب)

حكمت المحكمة حضوريًا بقبول الاستئنافين الاصلي والفرعي شكلًا وقرَّرت في الموضوع بتأييد الحكم المستأنف بجميع اجزائهِ وبالزام المستأنف بالمصاريف ورفضت باقي الطلبات

هذا ما حكمت بهِ المحكمة وتلي بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاربع ٨ نوفمبر سنة ٩٣ — ٢٩ ربيع الثاني سنة ٣١١ تحت رئاسة سعادة حامد محمود بك وبحضور حضرات موسيو دوهلس وحنا نصر الله بك قضاة ومحمد اسعد افندي كاتب الجلسة

٨٢

نيابة الاستئناف نمرة ٥٤ سنه ٩٣

ضد

محمود علي الجزار وامام افندي وهبي

« جواز قبول نقض الحكم اذا وقع خطاء في تطبيق القانون »

محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات اسماعيل صبري

بك وكيلها وباسيلي تادرس بك وعمر رشدي بك قضاة ويحيى ابرهيم افندي وقاسم امين افندي وسعد زغلول افندي نواب قضاة واحمد حشمت بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية واحمد القباج افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٥٤ سنة ٩٣ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ١٦٦١ سنة ٩٣

ضد — محمود علي الجزار ومقيم بمدينة الفيوم وامام وهبي افندي وكيل تلغراف محطة الواسطى ومقيم بها ومعين للمحاماة عنهما جان بروسالي

(وقائع الدعوى)

قد تبين من اوراق القضية ان النيابة العمومية اتهمت محمود علي بالاخبار بامر كاذب مع سوء القصد في حق محمود افندي سامي يوم ١٥ فبراير سنة ٩٣ باشتراك امام وهبي افندي معهُ

ومحكمة الامور الجزئية والمصالحات بالفيوم حكمت بتاريخ ٥ يونيو سنة ١٨٩٣ طبقاً للمواد ٢٧٨ و ٢٨٠ والفقرة السادسة من المادة ٣٥٢ عقوبات حضورياً بحبس كل من محمود علي وامام افندي وهبي مدة ثلاثة اشهر والزمتهما بالمصاريف بالتضامن والتكافل فان لم يدفعاها يعاملا بالمادة ٤٩ عقوبات

فالمحكوم عليهما استأنفا هذا الحكم امام محكمة بني سويف الابتدائية وهي حكمت بصفة استئنافية بتاريخ ١٩ يوليه سنة ٩٣ طبقاً للمادة ١٧١ جنايات حضورياً بقبول الاستئناف المقدم من كل من محمود علي وامام افندي وهبي شكلاً وموضوعاً بلغو حكم محكمة بني سويف الجزئية المؤرخ في ٥ يوليه سنة ٩٣ و ببراءتهما من التهمة واضافت المصاريف على جانب الحكومة

وفي يوم ٢٢ يوليه سنة ١٨٩٣ تقرر بقلم كتاب محكمة بني سويف المشى عنها من حضرة رئيس النيابة العمومية ببني سويف برغبته النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ من قانون تحقيق الجنايات

وبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال المحامي عن المتهمين والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانوناً

من حيث ان الحكم المطعون فيه قضى ببراءة ساحة المتهمين لكون الامور التي حصل التبليغ عنها غير معاقب عليها قانوناً لكونها لا تعتبر شروعاً في فسق ولا فعلاً فاضحاً

وحيث ان الامور المبلغ عنها الواردة في الحكم المطعون فيهِ هي ان احد المتهمين محمود علي كان نائماً باودة الاستراحة في المحطة ليلاً فهجم عليهِ محمود افندي سامي ناظر المحطة وامسك برجليه وتكة لباسه ليفسق به فصاح بصوت منخفض نوعاً فحضر اليه امام وخلصه منه

وحيث ان هذه الوقائع لو ثبتت لاستوجبت عقوبة من اسندت اليه بصفة شارع في الفسق بالاكراه لانها من الاعمال التنفيذية لجناية الفسق بالاكراه ومن العناصر التي تتألف منها هذه الجناية فمن باشرها يعتبر شارعاً في الجناية المذكورة

وحيث ان القول بان الشروع في الفسق لا يكون الا بايلاج احد السبيلين في الآخر هو من الخطأ الواضح لان الايلاج هو تمام الجناية فحصوله لا يكون شروعاً بل جناية تامة والا لزم ان لا يكون وجود لجناية الفسق او يتعلق وجودها على اعتبارات خارجة عن نظر القانون

وحيث انه بناء على ذلك تكون محكمة اول درجة اخطأت في تطبيق القانون من جهة اعتبارها التبليغ بهذه الافعال غير معاقب عليه قانوناً لان القانون يعاقب عليهِ طبقاً للمادة ٢٨٠ عقوبات . وحيث ان هذا الوجه يوجب نقض الحكم وتحويل القضية على محكمة استئنافية اخرى غير التي اصدرت الحكم المطعون فيه طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٢٢٠ والفقرة الثانية من المادة ٢٢٢ من قانون تحقيق الجنايات

(فلهذه الاسباب)

حكمت المحكمة بقبول النقض والابرام المقدم من قلم النيابة العمومية ولغو الحكم المطعون فيه واحالة النظر في القضية والحكم فيها مجدداً الى محكمة مصر الابتدائية الاهلية وابقاء الفصل في المصاريف لحين الحكم في الموضوع

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٢ ستمبر سنة ١٨٩٣ الموافق ٢١ صفر سنة ١٣١١

القسم الادبي

محكمة السنبلاوين الجزئية

بموجب قرار من نظارة الحقانية تاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٨٩٣ تقرَّر ما يأتي

(مادة ١) تشكل محكمة جزئية بالسنبلاوين ويكون مركزها بالمنصورة موقتاً لحين استعداد محلها بالسنبلاوين وتشمل دائرة اختصاصها مراكز المنصورة والسنبلاوين ودكرنس

(مادة ٢) باقي المحاكم الجزئية المشكلة بمقتضى قراري الحقانية تاريخ ١٢ يونيو سنة ٩٢ و٧ يناير سنة ٩٣ تستمر كما هي بمراعاة التعديل الوارد بهذا القرار

(مادة ٣) يكون العمل بمقتضى هذا القرار من اوَّل دسمبر سنة ١٨٩٣

تعديل جلسات محكمتي المنصورة والسنبلاوين الجزئيتين

بموجب قرار تاريخ ٢٧ نوفمبر سنة ٩٣ صار تعديل جلسات المحكمتين الموما اليهما كما يأتي

(محكمة المنصورة) جلسة مدنية السبت وجنح الاثنين ومخالفات الاربعاء

(محكمة السنبلاوين) جلسة مدنية الاحد وجنح الثلاثاء ومخالفات الخميس

محكمة بور سعيد الجزئية

بموجب قرار من نظارة الحقانية تاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ٩٣ تقرَّر ما يأتي

(مادة ١) مدينتا العريش والاسماعيلية الداخلتان الآن في دائرة اختصاص محكمة الزقازيق الجزئية تدخلان في دائرة اختصاص محكمة بور سعيد الجزئية وعلى ذلك يشمل اختصاصها مدن بور سعيد والسويس والاسماعيلية

(مادة ٢) باقي اختصاص المحاكم الجزئية المشكلة في دائرة محكمة المنصورة الابتدائية المبين بالقرارين الصادرين بتاريخ ١٢ يونيو سنة ٩٢ و ٧ يناير سنة ٩٣ تبقى على ماهي عليهِ بمراعاة هذا التعديل

(مادة ٣) يكون العمل بمقتضى هذا القرار من اوَّل يناير سنة ١٨٩٤

محكمة صدفا الجزئية

بموجب قرار من نظارة الحقانية تاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ٩٣ قد تقرَّر ما يأتي

(مادة ١) محكمة ابي تيج الجزئية صار تسميتها بمحكمة صدفا الجزئية وتبقى في محلها الحالي بابي تيج لحين ايجاد محل لها بصدفا

(مادة ٢) مركز طما الداخل الآن في دائرة اختصاص محكمة سوهاج الجزئية يدخل في دائرة اختصاص محكمة صدفا وعلى ذلك يشمل اختصاصها مراكز ابي تيج والدوير وطما

(مادة ٣) باقي اختصاص المحاكم الجزئية المبين في القرار المؤرخ ٢٧ اكطوبر سنة ١٨٩٢ السالف

الذكر يبقى على ما هو عليهِ بمراعاة هذا التعديل

(مادة ٤) يكون العمل بمقتضى هذا القرار من اوّل يناير سنة ١٨٩٤

بموجب امر عال تاريخ ١١ دسمبر سنة ٩٣ قد فصل حضرة احمد عبد الله افندي وكيل النائب العمومي لدى المحاكم الاهلية من الدرجة الاولى من وظيفتهِ بالاحالة على المعاش

في ١١ دسمبر الجاري استقبل الجناب الخديوي المعظم جناب المستر فريدريك بتفليد قنصل جنرال الولايات المتحدة الجديد في الديار المصرية استقبالاً رسمياً حسب العادة في امثال هذه الاستقبالات

سافر صباح الاربعاء الماضي ١٢ دسمبر الجاري سعادة احمد مظلوم باشا ناظر الحقانية وحضرة المستر سكوت المستشار القضائي الى الوجه القبلي لاجل تفقد احوال المحاكم الاهلية في تلك الجهات وقد صحبهما في هذه السفرة حضرات عثمان بك مرتضى ويوسف بك وهبه والموسيو بودلو وسيصلون الى اصوان وينتظر رجوعهم في ٢ يناير المقبل

مجلس شورى القوانين

قد كان لمجلس شورى القوانين المصري في هذه الايام الاخيرة رنة ودوي طار صداها على اجنحة البرق الى اغلب الاقطار المتمدنة فقد شاع ان اثنين من اعضائه توجها الى جناب اللورد كرومر وكيل حكومة الانكليز وخابراه في بعض امور تتعلق بميزانية سنة ١٨٩٤ وما ينوي اعضاء مجلس الشورى اجراءه فيها وما ذاعت هذه الاشاعة حتى كثر الاخذ والرد بين اعضاء مجلس الشورى ونظارة الخارجية المصرية ووكالة الدولة البريطانية هنا ووزارة خارجيتها بلندن وانتهى فيها الامر بان الحكومة الانكليزية ابلغت الحكومة المصرية ان كل انسان حرّ في زيارة الوكالة البريطانية ومقابلة رجالها وان اعضاء مجلس الشورى قد كذبا كلهم هذه الاشاعة بقسم حلفوه

وقد عقد مجلس الشورى جلسات متتابعة للنظر في مواد الميزانية وغيرها وقرَّر ما يأتي

(في الحربية) استعظام نفقاتها ووجوب الاقتصاد فيها ما تبلغ قيمتهُ ٩٦ الف جنيه في السنة

(في البوليس) ادخال بعض التحوير في ميزانيتهِ بجعل النفقات المعينة للطبقة العليا من البوليس مائة الف جنيه عوض مئة الف وعشرة آلاف جنيه وجعل المئة الف وعشرة آلاف المذكورة للانفار عوض المئة الف

(في الاشغال العمومية) ان يقتصد من قلم الترميم والمباني فيها ٥٠ الف جنيه كل سنة

(في الرقيق) ان يلغى قلم الرقيق ويقتصد ما ينفق عليهِ من المال وتحال اعمالهُ على خفر السواحل والبوليس اذا اقتضى الحال

(في السجون) ان تلغى مصلحة السجون وتعاد ادارتها الى ما كانت عليهِ قبلاً بان تكون تابعة المديرين والمحافظين وتجعل تحت مراقبة النيابة العمومية

(في الموظفين) ان تؤلف لجان خاصة لفحص حالة العمال والاعمال بحيث تكون كل ادارة حاصلة على ما يلزم لها من العمال لا ازيد ولا انقص وان تكون الرواتب على قدر الاعمال

(في المراسح) ان تنقص الاعانة التي تعطى للجوق الاوربي الى ثلثيها وان يعطى الثلث الآخر الى الاجواق العربية

(مجلس بلدية اسكندرية) ان يلغى !

(نفقات جيش الاحتلال) ان يصير السعي مع الحكومة الانكليزية بطريقة ودية في رفعها عن عاتق الحكومة المصرية

(تخفيض الضرائب والمعارف) ان يجمع جميع ما يقتصد من الميزانية وتحويل الديون ويخصص لتخفيف الضرائب وتوسيع نطاق المعارف . هذا وغير ذلك من القرارات النافعة لمصلحة البلاد عموماً

صدق الوداد

رواية ادبية غرامية فكاهية من تعريب حضرة الكاتب الاديب شاكر افندي شقير طلية العبارة جميلة الموضوع تمثل حالة صدق الوداد احسن تمثيل . تباع بمصر مع كثير من الروايات عند نجيب افندي متري بشارع الفجالة بمصر . فنحث محبي المطالعات الادبية الفكاهية على مطالعتها

كنا استلفتنا انظار بعض حضرات مشتركينا الكرام في الاعداد الاخيرة من الحقوق الى دفع ما هو مستحق ومتأخر عليهم لادارة هذهِ الجريدة من الاشتراك وسحبنا على بعضهم تحويلات بوسطة وفي ظننا ان أجوبتهم لا تكون الاَّ بتأدية هذهِ الحقوق الواجبة فاذا ببعضهم قد ردَّ التحاويل ردًّا مطلقاً بغير عذر موجب حال كون الطلب لم يكن الاَّ عن جزء من المتأخر عليهِ ولما لم يكن في وسع ادارة هذه الجريدة ان تهمل حقوقها فهي تنذر عموم مشتركيها المتأخرين عن الدفع بأنهم اذا لم يسددوا في آخر شهره ما هو مطلوب منهم لها ففضلاً عن قطع الجريدة عنهم ننشر أسماءهم في صفحاتها ونطالبهم بذلك أمام المحاكم فان الضرورات تبيح المحظورات

☙ اصلاح غلط ❧

ورد في العدد الماضي (سطر ٥ من النهر الثاني من صفحة ٣٣٢) غلط طبع هذه عبارته

(ثانيا — بالتطبيق للمواد ٢٠٨ و٨ و١٠) من هذا القانون في نظير التهمة الثالثة مستندة الخ)

وصوابه في الاصل هكذا

(ثانياً — بالتطبيق للمواد ٢٠٨ و٨ و١٠) من هذا القانون في نظير التهمة الثانية . ثالثًا — بالتطبيق لنفس هذه المواد الاخيرة في نظير التهمة الثالثة مستندة الخ)

امين شميل EMIN SCHEMEIL

طبع بمطبعة التأليف بشارع الفجالة بقرب القراقول القديم بمصر

عدد ٤٣ السبت في ٢٣ دسمبر «كانون اول» سنة ١٨٩٣ الموافق ١٤ جماد الثاني سنة ١٣١١ السنة الثامنة

الحقوق

الاشتراك سلفا
غرشاً صاغاً
عن السنة الواحدة ٩٦ ١/٢
عن ستة اشهر ٥٨ ١/٢
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

يجب ان تكون المراسلات خالصة الاجرة ولا ترد لمرسليها نشرت او لم تنشر

المراسلات ترسل
الى ادارة « الحقوق » بالقاهرة
لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية — حقوقيَّة قضائيَّة تاريخيَّة ادبيَّة — تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

في لائحة الرسوم القضائية للمحاكم الاهلية

(والتقادم اي مضي المدة)

امامنا امران مهمان يجب البحث فيهما حقوقياً واقتصادياً أولهما لائحة الرسوم والثاني مضي المدة من حيثية تقديرها وصفتها ونتيجتها قانوناً وشرعاً وما يقطعها وما يوقفها وما هو الفرق بين قطع المدة وايقافها . وقد اخترنا ان نتكلم الآن عن الاول ونرجئ الثاني الى العدد الآتي

لائحة الرسوم

من تصفح هذه اللائحة وجدها متعباً عليها جداً في وضعها وتنويعها لا في نتائجها وقد أظهر المؤلف لها كل رغبة في ان يوضح كل ذلك للقارئ ايضاحاً تاماً لا يقتضي شروحات وتأويلاً على انه لم يرحم بزيادة التصريح الذي يفيد البسيط كالخبير فهي من هذا المعنى لا نخطئ اذا وصفناها بعسرة الفهم . وربما كان ذلك منماً لتطاول ألسنة العامة والجرائد عليها فلا يتذمرون منها ويحملون ذلك على عدم فهمها تماماً حتى يروا فعلها ونتيجتها بحسب فهم كتبة المحاكم ومفهوميتهم لها

على اننا بقراءتها مراراً ودرس موادها اتضح لنا منها اولاً جسامة الرسوم المضروبة على القضايا فهي ترسم عليها رسماً نسبياً بحسب ماهيتها ونوعها فجعلت الرسم النسبي واحداً من حيثية المبدا مجزءاً من حيثية النوع فالرسم النسبي الواحد هو اخذ ١٠ في المائة على كل دعوى قيمتها ٥٠ جنيهاً وما زاد عن ذلك فعلى الخمسين الثانية ٨ في المائة وعلى الخمسين الثالثة ٦ في المائة وعلى الرابعة ٤ في المائة فيكون على الدعوى المؤلفة من ٢٠٠ جنيه مثلاً ١٤ جنيهاً

وما زاد بعد ذلك فعلى كل مائة صحيحة او مكسورة ٢ في المائة فاذا بلغت قيمة الدعوى الف جنيه التزم صاحبها بدفع ٣٠ جنيهاً مصرياً عليها

ثم اراد الشارع ان يرحم المتقاضين فنقص لهم في بعض أنواع الدعاوي كالقسمة مثلاً والتوزيع على الدائنين والصلح البسيط وتنفيذ احكام المحكمين نصف الرسم ثم أظهر رحمة أزيد ايضاً في معارضة الاحكام الغيابية وتنفيذ الاحكام والعقود بالطرق القهرية وما يتعلق بذلك من الدعاوي والمسائل الفرعية ونحوها وفي الرجوع الى الدعوى بعد شطبها او بعد الحكم ببطلان ورقة التكليف بالحضور فنقص ثلاثة ارباع الرسوم

هذا في الدرجة الابتدائية . ثم جاء في المادة الخامسة وأمر بأخذ نفس الرسوم على استئناف الاحكام فرعية او اصلية ومثله التماس اعادة النظر وعليه فتكون دعوى الالف جنيه الواحدة ضريبتها من الطرفين ٦٠ جنيهاً فضلاً عما يلحقها من المسائل الفرعية ابتدائياً واستئنافياً واعادة نظر مما يرفع الاكلاف الى نحو ١٠٠ جنيه

ثانياً أمر الشارع في مادة ١٤ بدفع ربع هذه الرسوم للمحضر عند اعلان خصمه ثم بدفع الباقي عند قيد القضية في الجدول بلا رحمة

ثالثاً أمر في مادة ٢٢ منها بمنع رد شيء من الرسوم لصاحبه ولو حكم بشطب دعواه أو برفضها أو ببطلان الاجراآت نعم انه خفف ثلث الرسوم فجعلها الربع في المعارضات وتجديد الدعوى بعد شطبها او الحكم ببطلان الاجراآت لكن هذه كلها مواد تتعلق بالاصل ورسوم اضافية

فكأنَّ مؤلف هذه اللائحة ومنقحها اعتقد ان حالة البلاد هي بهذه الدرجة من النجاح والثروة بحيث تقدر ان تتحمل كل ذلك فتمتلئ خزينة الحكومة من فيض غنانا وتصطلح الامور وتأخذ بالتقدم الى ما شاء الله

نعم ان ليس لنا حقًّا ان نعترض على الشارع فيما هو ممكن ولكن متى كان المشروع مستحيلاً سواء اعترضنا عليه أو لم نعترض فالعلة المعترضة موجودة . أما علم عقلاء مصر بان بلادنا فقيرة انفرتها حوادث شتى من ديون تركبت على مناكبها وخسائر ازمنة دهمتها وزيادة مصاريف حوادث تحملتها ولا سيما ما دفعته لحد الآن من مصاريف قضائها . وألسنا نرى ان مصرنا بلاد صغيرة يكفي لقضائها أقل ما هو كاف لغيرها من درجتها لبساطة عوائد قومها وعدم تهورهم في مقتضيات التمدن الحاضر وانها مع كل ذلك قد تحملت من سنة ١٨٧٥ مصاريف المجالس المختلطة فهي اشبه بمجالس دولية تقضي لجميع الامم وعليها ومصر تتحمل مصاريف كل ذلك ثم تألفت من سنة ١٨٨٣ فيها المحاكم الاهلية وعادت تحمل مصاريف النظامين القضائيين ولو حسبنا ما تغرمته البلاد من سنة ١٨٧٥ على المحاكم المختلطة وما زاد في مصاريفها من

سنة ١٨٨٣ على المحاكم الاهلية لوجدنا انها قد دفعت من توفيراتها السابقة نحو ١٢ مليون جنيه وقد كانت هذه المحاكم ولم تزل نظرًا لاتخاذها العدالة منهجاً سبباً لدفع الحكومة من دعاوي قديمة وجديدة قامت ضدها مبالغ وافرة لا تقصر عن العشرة ملايين وهذهِ المصاريف وان تكن من البلاد فان اكثر من نصفها قد راح هدرًا وبهذا تكون مصر قد دفعت نحو ١١ مليون جنيه لم ينتفع اهاليها منها بشيءٍ

فقد كنا والحالة هذه المعلومة لدي الرفيع والوضيع ننتظر تخفيف الاثقال وتخفيض الرسوم لا تعليتها وتجسيمها رأفة بالفقير وعدلاً بالمتوسط والغني فخاب املنا وعدنا من القانطين

لكن فاندع كل ذلك جانباً وننظر الى نتائج هذه اللائحة أفي صالح البلاد هي أم بالعكس فنقول

كل يعرف ان صالح البلاد قائم في ادارة امورها قضائياً وادارياً وسياسياً في ايادي اهلها وان اساس وجود المحاكم القانونية كان لامرين عادلين يرجى منهما نفع البلاد . الاول قطع المداخلات القنصلية وحسم مضار المعاهدات الدولية اذ كنا نرجو بذلك ان جميع الاختلافات الصادرة بين وطني واجنبي يصير حسمها بالاوجه القضائية لا السياسية . والثاني تهذيب البلاد بنشر المعارف القضائية التي يقتضيها العصر الحاضر فيها وانه بوجود المجالس المختلطة وقضاة متصفين بالتهذيب والعلم القانوني ترقى مصر وتتدرج في القوانين المذكورة فتؤلف لها محاكم على النسق المذكور لتكون الوارثة الشرعية للمحاكم المختلطة وبذلك تتوفر عليها مصاريف القضاء المختلط وينضم كل شيء الى المحاكم الاهلية لاننا قلنا انه متى بلغ القضاة الاهليون تلك الدرجة في العلم والعمل المتصف بها القضاة الاجانب نكتسب حينئذٍ ثقة الاجانب ونستغني بالمحاكم الاهلية عن غيرها

لكن وا اسفاه ان هذه الغاية الآن قد تبدلت بهذهِ اللائحة فاننا لسنا نرى بعدها طريقاً آخر للوطنيين الاَّ تنازلهم او بيعهم قضاياهم للاجانب لكي ترفع في المحاكم المختلطة وهناك ليس لحكومتنا مقدرة على تغيير مزايا المحاكم المذكورة او تعلية رسومها عما هو متفق عليه مع الدول وسهل على الانسان ان يدفع على دعاوي مهما كانت قيمتها من ثلاثماية الى خمسماية قرش في المختلط من ان يدفع ماية جنيه على دعوى قيمتها الف جنيه في المحاكم الاهلية وبذلك ترتد الدعاوي على المختلط وتصبح محاكمهُ الوارثة للمحاكم الاهلية لا الموروثة بخلاف الغاية الاولى

فاي حكومة لعمري تدرس هذهِ النتائج وتسمح بها . فلا بد من ان يكون هناك خطأ في جهة من الجهات . وكأننا قد رجعنا الى الايام القديمة التي كانت فيها رسومات الكمارك على البضائع والمصنوعات الاهلية ١٢ في الماية و ٣ الى ٥ على البضائع والمصنوعات الافرنجية الامر الذي ابطل الصنائع الاهلية واضر ضررًا بليغاً في محصولاتها وكانت الخسارة باهظة واحتكرت الممالك الافرنجية جميع

الاشغال النافعة واصبحت الاهالي صفر اليدين ولم تنتبه الحكومة العثمانية الى ذلك الشر الا سنة ١٨٦٠ عند ما نظرت الخراب العام للاهالي وللخزينة فدخلت في معاهدات جديدة بخصوص الكمارك وجعلتها ثمانية في المائة على التساوي بشرط ان تنقص واحداً في المائة كل سنة على المصنوعات والمحاصيل الاهلية الى ان تصبح واحداً في المائة لا غير مع بقاء تلك على حالها ومن وقتها نظرنا نجاحاً واستفادت البلاد منه نفعاً ظاهراً . نعم ان من عهدة باريز سنة ١٨٥٦ واصلاح الكمارك سنة ١٨٦٠ اخذت الممالك العثمانية بالتقدم الى وقتنا هذا . فاذاً لا يجب الآن ان نزيد الشر شراً ولا الطين بلة . البلاد في احتياج الى الاعانة المالية ولا تقدر على تحمل كل ذلك وكفاها ما قد مضى . فاذا كانت الحكومة لا تقدر ان تحفظ المحاكم الاهلية الا بوضع هذه الرسوم على قضاياها فيكون الاوفق رجوعنا الى النظام القضائي القديم لانه اوجز واكثر اقتصاداً والا فانقل من الآن على المحاكم الاهلية وقضائها السلام

القسم القضائي

﴿ ٨٤ ﴾

الشيخ عبد الرحمن البحراوي وآخرون

ضد — احمد افندي ممتاز

(في المصاريف القضائية والتضامن)

(١) « لا يحكم على متهم بمصاريف الدعوى الا اذا حكم عليه فيها بعقوبة فاذا حوكم على تهمتين معاً فبرئ من واحدة وحكم عليه في الاخرى لم يلزم الا بمصاريف الدعوى التي حكم عليه فيها »

(٢) « ليس لاحد المدينين المتضامنين اذا دفع الدين حق الرجوع على احد المتضامنين معه الا بقدر حصته من الدين فقط »

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة امين فكري بك وبحضور حضرات موسيو اندريس قاضي وقاسم امين افندي نائب قاضي وعلي كامل افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية الشيخ عبد الرحمن البحراوي الساكن بحارة ام الغلام بمصر والسيد محمد ابو هاشم الساكن بجوار سيدنا الحسين بمصر والسيد حسن ابو هاشم المزارع وقاطن بناحية زرقان منوفية والشيخ احمد ابو الصفا مفتي مديرية قنا سابق وقاطن بها وداود افندي حنا الساكن بالنصرية بمصر الحاضر عنهم بالجلسة ابرهيم افندي اللقاني المحامي المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ٩٣ نمرة ٩٨ مستأنفين

ضد — احمد افندي ممتاز ومحمد افندي باور معتوقي المرحوم مصطفى باشا الخازندار المقيمين بمصر الحاضر عنهما بالجلسة محمد افندي علي فواز المحامي مستأنف عليهما

(اسباب الحكم)

حيث ان الاستئناف تقدم في ميعاده القانوني

وحيث قانوناً لا يلزم المتهم بمصاريف الدعوى الا اذا حكم عليه بعقوبة

وحيث ان المستأنفين وان كانوا اتهموا مع المستأنف عليهما في تهمتين رفعتا معاً وفي آن واحد الا ان المستأنفين لما تبرأوا من تهمة السرقة صار لا يمكن ان يحكم عليهم بمصاريفها

وحيث ان حكم محكمة الاستئناف الجنائية لا يمكن ان يستنتج منه انه اراد الزام جميع المحكوم عليهم بوجه التضامن بمصاريف التهمتين فانه فضلاً عن كونه مخالفاً للقوانين فانه لا يستفاد منه . وغاية ما ذكر في هذا الحكم هو ان المتهمين ملزومون بالمصاريف بالتضامن وهذا ينصرف من غير شك الى تهمة التزوير التي حكم عليهم فيها جميعاً لا

على تهمة السرقة التي تبرا المستانفون فيها

وحيث ان السبب الذي ذكرتهُ المحكمة الابتدائية في حكمها وهو ان التهمتين اقيمتا على المتهمين معاً ونظرهما امام المحكمة الابتدائية والاستئنافية كان ايضاً معاً بقضية واحدة والحكم الصادر فيهما حكم واحد لا يمكن الاخذ بهِ لان اجتماع تهمتين في قضية واحدة والحكم فيهما بحكم واحد لا يمنع من طبيعته تقسيم المصاريف وقواعد المسئولية لا تختلف تبعاً للصدفة او لاهواء رافع الدعوى وفي الحقيقة فانهُ لا فرق بينهما اذا اقيمت الدعويان في آن واحد او واحدة بعد الاخرى بالنسبة للملزومية بالمصاريف

وحيث انهُ فيما عدا ذلك فقد اخطأَت المحكمة الابتدائية ايضاً في الزام المستانفين بان يدفعوا الى المستانف عليهما بالتضامن المبلغ المحكوم به فان التضامن لا ينتقل بهذه الكيفية وليس لاحد المدينين المتضامنين اذا دفع الدين حق الرجوع على الآخرين الا على قدر ما يخصهُ من الدين فقط ولا محل للتمييز كما فعلت ذلك المحكمة الابتدائية بين التضامن المدني اي الناشيء عن العقود والتضامن الناشيء عن جناية فان القانون في مواد القانون المدني متى تكلم فيها على التضامن لا يجعل فرقاً وحينئذٍ فهذا الفرق الذي اوجدتهُ المحكمة الابتدائية هو من عندها وليس له منشأ ولا مستند في القانون

وحيث بناء على ما تقدم لا يكون المستانفون ملزمين الا بمصاريف دعوى التزوير ويكونون ملزمين بها كلٌّ بقدر حصته

وحيث ان المبلغ الذي ثبت لهذه المحكمة انهُ اخذ على قضية السرقة بحسب الشهادة الرسمية المقدمة من المستانفين هو ٦٧٦ جنيهاً و ٩٦٤ مليماً قيمة الرسوم النسبية اما باقي المبالغ كرسوم المحاضر والمحضرين ومصاريف انتقال القضاة فهذه لا يمكن معرفتها بسبب ان التهمتين رفعتا في دعوى واحدة

(فبناء على هذه الاسباب)

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وقررت في الموضوع بتعديل الحكم المستانف و بالزام المستانفين بان يدفعوا من غير تضامن الى المستانف عليهما مبلغ مائة الف واربعة الاف قرش واربعمائة اثنين وستين قرش وستة وعشرين فضة صاغ يخصم منهم مبلغ ٦٧٦ جنيهاً و ٩٦٤ مليماً قيمة الرسوم النسبية التي دفعت في قضية السرقة والزمت المستانفين بالمصاريف ورفضت باقي الطلبات

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ١٤ القعدة سنة ١٣١٠ موافق ٣٠ مايو سنة ١٨٩٣

﴿ ٨٥ ﴾

شحاته احمد مخيمر وآخرون

ضد — نيابة الاستئناف نمرة ٣ سنة ١٨٩٣

(في النقض والابرام)

« لا يحسب من ضمن المواعيد القانونية يوم العمل الذي تبتدي منه تلك المواعيد كيوم صدور الحكم او يوم اعلانه لانه مخصص لذاك العمل وانما يبتدي الميعاد من اليوم الذي يليه فاذا صار حسبانه من جملتها كان ذلك خطأً في تطبيق القانون موجباً لنقض الحكم (الفقرة الثالثة من المادة ٢٢٠ تحقيق جنايات) »

ان محكمة النقض والابرام باستئناف مصر المشكلة تحت رئاسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات امين فكري بك وموسيو اندريس واحمد عفيفي بك ومستر بوند ومحمد مجدي بك قضاة وقاسم امين افندي نائب قاضي واحمد حشمت بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية واحمد حافظ افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي في النقض والابرام المرفوع من كل من

شحاته احمد مخيمر فلاح ومقيم بمنفلوط
واحمد شحاته مخيمر فقي " "
وواصف حنا فلاح " "
وبطرس حنا " "
وحنا ابا دير كاتب " "
ومينا يوسف تلميذ " "

وحسنين محمدين جمال مقيم بمنفلوط
ومعين للمحاماة عنهم اخنوخ افندي فانوس المحامي
متهمين بالتعدي على محمد احمد ومحمد همام وسيد همام وعبد الرحيم همام وفرغلي احمد ابو شنقب المشايخ بمنفلوط اثناء تأدية وظائفهم

ضد — النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٣ سنة ٩٣ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٣٤٦ سنة ٩٣

(وقائع الدعوى)

قد تبين من اوراق القضية ان محكمة الامور الجزئية والمصالحات بأسيوط حكمت بتاريخ ٤ دسمبر سنة ٩٢ طبقاً للمواد ١٢٦ والفقرة السادسة من مادة ٣٥٢ حكماً حضورياً بتغريم كلاً من عبد الفتاح حامد ابو النصر ومخائيل عبد النور سبعماية قرش وبحبس باقي المتهمين وهم شحاته مخيمر وحنا ابادير وبطرس حنا وواصف حنا واحمد شحاته ومينا يوسف وحسنين محمدين وداود جرجس وفرج جرجس شهراً واحداً والزمتهم بالمصاريف بطريق التضامن وان لم يدفعوا يعاملوا بالمادة ٤٩ عقوبات وبراءة فرغلي حسين ومحمد احمد ومحمد همام وسيد همام وعبد الرحيم همام وفرغلي احمد وشحاته احمد مخيمر واحمد شحاته مخيمر وواصف حنا وحنا ابادير ومينا يوسف وحسنين محمدين استأنفوا هذا الحكم ومحكمة اسيوط الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ٢٧ دسمبر سنة ٩٢ بصفة استئنافية طبقاً للمادة ١٧٧ تحقيق جنايات برفض الاستئناف شكلاً والزمت المستأنفين بالمصاريف وان لم يدفعوا يعاملوا بنص المادة ٤٩ عقوبات

وفي يوم ٢٨ دسمبر سنة ٩٢ تقرر بقلم كتاب المحكمة المنوه عنها من المحكوم عليهم برغبتهم اعادة النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال المحامي عن رافعين النقض والابرام وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

حيث ان طلب النقض والابرام مبني على خطأ في تطبيق القانون وذلك لان محكمة اسيوط حكمت برفض الاستئناف المرفوع من المحكوم عليهم شكلاً لانها اعتبرت يوم صدور الحكم من ضمن ميعاد الاستئناف

وحيث بالاطلاع على اوراق القضية تبين ان حكم محكمة اسيوط الجزئية صدر في يوم ٤ دسمبر سنة ٩٢ والاستئناف تقدم عنه في يوم ١٤ دسمبر سنة ٩٢

وحيث ان اليوم الذي حصل فيه العمل الذي جعله القانون مبدءاً للميعاد لا يحسب لانه مخصص لذلك العمل فيوم صدور الحكم او يوم الاعلان لا يعتبر من الميعاد وانما الميعاد يبتدى بعدهما وهذا بخلاف آخر ايام الميعاد فانه ظاهر انه يجب ان يحسب منه

وحيث انه بناء على ذلك يكون الحكم برفض الاستئناف شكلاً خطاء في تطبيق القانون ويلزم نقض هذا الحكم واحالة القضية على محكمة مختصة للحكم فيها

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول طلب النقض والابرام المقدم في هذه القضية وبلغو الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة مصر الابتدائية لاجل الحكم فيها مجدداً والمصاريف على طرف الحكومة

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٤ مارس سنة ٩٣ موافق ١٥ شعبان سنة ١٣١١

---

(٨٦)

حكم صادر من محكمة استئناف اسكندرية المختلطة في ٢٥ مايو سنة ١٨٨٢ (جلد ٧ صحيفة ١٦٦ من مجموعة احكام محكمة الاستئناف المختلطة)

الست اليزة بوشانتي بوكالة جيلي الافوكاتو

ضد — حنا داميان ورفقائه بوكالة الافوكاتو يعقوبي

(في الغيبة والشرع الاسلامي)

« الغيبة في الحق الاسلامي توقف سير المدة ويراد بالغيبة مجرد ابتعاد الانسان عن محل اشغاله ولو غير مكره دون ان يترك عنه وكيلاً ولو لم يخرج من تخوم المملكة التي هو منها »

(المحكمة)

بعد المداولة حسب القانون

حيث ان الخلاف الوحيد المرفوع امره الى المحكمة انما هو مسألة فوات المدة

وحيث ان المستانف عليهم رفعوا مسألة فوات المدة امام القضاة الابتدائيين وقبلت والمستانفة الست بوشانتي دفعت ذلك امام المحكمة . اولاً بان فوات المدة المحتج به ضدها قد توقف لسبب غيابها مرتين مدة طويلة غابت فيهما المذكورة ثانياً انقطاع سير المدة باعمال قضائية اعلنت الى الخصوم

وحيث اثباتاً للدفع الاول قدمت المستانفة شهادتين من قنصلاتو ايطاليا الجنرالية مؤرختين اول مارث و ٢٩ ابريل سنة ١٨٨٢ ثم اثبتت الانقطاع اولاً بطلب ممن يدعى مكاريوس عبد الله عبد الله وعبد الملك وآخرين لوكيل المرحوم اميل بوشانتي بان يقبض مبلغ الف قرش ومائة واثنين وستين قرشاً من ثمن الطين المباع لهم . ثانياً بجواب اميل ادوارد بوشانتي عن هذا الطلب . ثالثاً بتنبيه صادر من طرف محافظ اسكندرية بقصد المداولة في ذلك . رابعاً باعلان من نيكولوني حيث يقول فيه انه غير قادر على التداخل في ذلك

وحيث وان يكن القانون الفرنساوي قد صرح بان الغيبة لا توقف المدة مهما كانت مدتها فان الشرع الاسلامي يقضي بالعكس اذ انه بعد تعيين خمس عشرة سنة لسقوط الحق بالدعوى ذكر ان الغيبة ليس انها فقط توقف المدة بل انه توسع كثيراً في ذلك واعتبر ان مجرد ابتعاد الانسان ولو لم يتجاوز حدود المملكة كافٍ للايقاف (انظر قانون مدني المعلم دهصون باب ١٦ في فوات المدة وخليل افندي باب ٣٩ فصل ٢٤ والمعلم كاتسكي مادة ٢٠ فقرة ٥١٧

وحيث بموجب مبادي علم الحق ايقاف مدة وضع اليد لا يبطل نظير الانقطاع مدة وضع اليد السابق بل يبقي وضع اليد الحالي علي حالته و يوقفه ايقافاً لا غير بنوع انه متى زال سبب الايقاف فالمدة التي بعد ذلك تضاف الى المدة التي قبل الايقاف ويحسب ذلك كله من المدة الشرعية

وحيث في هذه الحالة يجب النظر فيما اذا استنزلت مدة الغيبة المدعى بها من المستأنفة ولم يعارض فيها المستانف عليهم كانت مدة وضع يد المستانف عليهم على الطين المتنازع فيه كافية لسقوط الدعوى او لا

وحيث انهُ من الشهادتين المذكورتين من قنصلاتو ايطاليا الجنرالية الست بوشانتي غابت عن اسكندرية اول مرة من ١٣ يونيه سنة ١٨٥٦ (٩ شوال سنة ١٢٧٢) ولم ترجع الى ١٢ نوفمبر سنة ١٨٦١ (٩ جماد آخر سنة ١٢٧٨) والمرة الثانية من ٣ يوليه سنة ١٨٦٣ (١٦ محرم سنة ١٢٨٠) ولم تعد الى ٢٥ نوفمبر سنة ١٨٦٥ وكانت الغيبة الاولى بحساب التقويم الاسلامي خمس سنوات وثمانية شهور والثانية سنتين وخمسة اشهر وعشرين يوماً ومجموع المدتين ثمان سنوات وشهراً وعشرين يوماً

وحيث وان سلمنا بان وضع يد المستانف عليهم ابتدأ كما ادعوا من سنة ١٢٦٢ الى ٦ محرم سنة ١٢٨٥ وهي السنة التي اعلن فيها محافظ اسكندرية بالمخابرة مع الست بوشانتي ان دعواها كانت قد ارسلت من القنصلاتو الى المجلس العالي وطلب منها ارسال وكيل عنها فان ورثة سوامان لم يكونوا وقتئذٍ اكتسبوا المدة الكافية اذ انه من سنة ١٢٦٢ الى محرم ١٢٨٥ ثلاث وعشرون سنة فاذا صار استنزال ثمان سنين وشهر وعشرون يوماً مدة الغيبتين فلا يبقى حينئذٍ الا اربع عشرة سنة وأحد عشر شهراً تقريباً وهذا غير كاف لسقوط الدعوى فضلاً عن انهُ لا يتوصل الى هذه المدة الا بحسبان وقتي مدتي الابتداء والانتهاء يعني من اول محرم سنة ١٢٦٢ و ٦ محرم سنة ١٢٨٥ والحال ان المستانف عليهم قائلون من جهة ان ابتداء وضع يدهم كان من سنة ١٢٦٢ دون تعيين ان كان من اولها او وسطها او آخرها ومن جهة اخرى فان دعوى الاسترداد من طرف المستانفة هي اسبق من ٦ محرم سنة ١٢٨٥ بالضرورة كما يتحصل من مخابرة محافظة اسكندرية المذكورة

وحيث بالنظر الى ملاحظات المستانف عليهم بان غياب المستانفة لم يكن الا للتفسح والنزهة وهذا لا يمنع الانسان عن ملاحظة اشغاله فان الحق الاسلامي انما يعتبر مجرد الغياب كافياً لايقاف المدة والحال ان في هذه الحادثة توجد

غيبتان طويلتان كانتا لاجل تهذيب اولاد المستانفة وهذا ينفي كونهما اسفار تنزه

وحيث ان المستانف عليهم لم يثبتوا انهم وضعوا ايديهم مدة ١٥ سنة المدة المقتضية شرعاً لسقوط الحق فلم يكن هناك موجب للبحث في امر الاعمال القضائية الاخرى التي ذكرتها الست بوشانتي في انقطاع المدة

وحيث نظراً لقانونية الاجراآت التي صارت امام المحكمة الابتدائية فلا يجب الالتفات الى ملاحظات المستانف عليهم لان المذكورين لم يستانفوا فرعياً ضد الحكم المذكور المطعون فيه بل طلبوا تاييده تاييداً بسيطاً

وحيث ان الست بوشانتي قدمت حجة تاريخ ٣٠ شعبان سنة ١٢٦٠

وحيث ينتج من تقرير اهل خبرة معمول في هذه الدعوى اول اغسطس سنة ١٨٧٦ ان الارض المتنازع فيها وواضع المستانف عليهم اليد عليها هي قسم من الارض المذكورة في تلك الحجة وغير داخله في القطع المبيعة الاخرى لآخرين وان قيمة كل ذراع من ١٣٥ قرش الى ١٥٤ قرشاً

وحيث ان الدعوى صالحة للحكم ولم يكن هناك حاجة لتعيين اهل خبرة آخر او لاعادة الدعوى الى القضاة الابتدائيين كما طلب المستانف عليهم احتياطياً

(فلاجل هذه الاسباب)

حكمت المحكمة بالغاء الحكم المؤرخ في ٢٢ يناير سنة ١٨٨١ الصادر من مجلس اسكندرية ورفض المسألة الفرعية المرفوعة من المستانف عليهم وقررت في الموضوع باحقية الست ليزا بوشانتي في طلبها وحكمت على المستانف عليهم برد ٣١٥ ذراع المتنازع فيها الى الست المذكورة في مدة ١٥ يوماً من اعلان الحكم لهم واذا لم يفعلوا قضت عليهم بان يدفعوا الى المستانفة قيمة ٣١٥ ذراع بواقع الذراع ١٣٥ قرش البالغ ذلك ٤٢٥٢٥ قرش صاغ مع فرط ذلك ٨ في المائة من ٣٠ مايو سنة ١٨٧٦ يوم تقديم الدعوى وبالمصاريف الرسمية وغير الرسمية

نطق به في جلسة ٢٥ مايو سنة ١٨٨٢

القسم الادبي

(عيد الميلاد المبارك)

تحتفل الطوائف المسيحية الكاثوليكية يوم الاثنين القادم ٢٥ الجاري بعيد الميلاد المبارك اعاده الله عليهم جميعاً بالخير والبركات

(قضاة المحاكم الابتدائية الاهلية)

بموجب امر عال تاريخ ٥١ دسمبر سنة ١٨٩٣ قد تقرر ما يأتي

(مادة ١) لا يكتسب احد من قضاة المحاكم الابتدائية الاهلية قبل اول يناير سنة ١٨٩٦ حق عدم جواز العزل المنصوص عليه في الامر العالي الصادر في غرة جمادى الاولى سنة ١٣٠٧

(مادة ٢) على ناظر الحقانية لتنفيذ هذا الامر العالي

(عفو كريم)

اقتضت مراحم الحضرة الخديوية ان يبدل الحكم الصادر على ميشيل ناقوس قاتل المرحوم يوسف زهار بالسجن في العاصمة مدة العقوبة التي هي سبع سنين عوض ان يقضيها في ليمان طره بالاشغال الشاقة وقد نقل الى سجن مصر

امين شميل EMIN SCHEMEIL

طبع بمطبعة التأليف بشارع الفجالة بقرب القراقول القديم بمصر

عدد ٤٤ السبت في ٣٠ دسمبر «كانون اول» سنة ١٨٩٣ الموافق ٢١ جماد الثاني سنة ١٣١١ السنة الثامنة

الحقوق

الاشتراك سلفا

غرشاً صاغاً

عن السنة الواحدة ١/٢ ٩٦

عن ستة اشهر ١/٢ ٥٨

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

يجب ان تكون المراسلات خالصة الاجرة ولا ترد لمرسليها نشرت او لم تنشر

المراسلات ترسل

الى ادارة «الحقوق» بالقاهرة

لصاحب امتيازها ومحررها

❋ امين شميل ❋

محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر

خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقية قضائيَّة تاريخيَّة ادبيَّة تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية

(تنبيه)

اجلنا الكلام على التقادم ومضي المدة الى العدد القادم لضيق المقام

القسم القضائي

❋ ٨٧ ❋

محمد افندي ذهني

ضد خليل افندي محمد

(في الشفعة والتنازل)

(١) «التنازل نوعان صريح وضمني فالصريح هو ما صرَّح بهِ بلفظ التنازل ويجوز اثباته بكل طرق الثبوت والضمني هو ما نشأ عن الافعال او الاحوال التي تدل عليهِ وامر اثباته موكول لفراسة القاضي واستنباطه . ولا يكون السكوت مفيداً للتنازل الضمني الا اذا كان مصحوباً بالعلم وفي حالة يعتبر انه اقرار بالتنازل»

(٢) «يسقط حق الشفعة اذا وقع من الشفيع امر يستدل منه على قبوله ملكية المشتري (مادة ٧٢ مدني) ولا يكون سكوت الشفيع بعد العلم مفيداً لهذا القبول الا في حالة ما اذا سكت ١٥ يوماً بعد تكليفه من المشتري رسمياً بابداء رغبته في الاخذ بالشفعة من عدمه . وعليه فان حضور الشفيع تسليم العين المباعة مثلاً وسكوتهُ بعد ذلك عن طلب الشفعة لا يفيد تنازله عنها ما دام لم يكلف رسمياً بابداء رغبته فيها»

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات عمر رشدي بك وكور بيت بك وعلي كامل افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية محمد افندي ذهني المقيم بمصر الحاضر عنه بالجلسة علي افندي حنفي المحامي المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي في سنة ٩٣ نمرة ٣٦ — مستأنف

ضد — خليل افندي محمد من ذوي الاملاك ومقيم بناحية الاحرار بمركز شبرا قليوبية الحاضر عنه بالجلسة نصر الدين افندي زغلول المحامي — مستأنف عليه

رفع خليل افندي محمد دعوى امام محكمة مصر الاهلية على محمد افندي زهني قال فيها ان المدعى عليهِ اشترى سبعة وعشرين فداناً وكسور خراجية كائنة بجزيرة الى بناحية القلزم من مديرية القليوبية ومشهورة بحوض

الجبل وهي منقسمة الى قطعتين متحدتين من محمد افندي علي بثمن قدره ثلاثة عشر الف قرش وثلثمائة وستة قروش وكسور ولمجاورتها لاطيان المدعي من الجانب الغربي رغب اخذها بالشفعة نظير دفعه للمدعى عليه الثمن المذكور ومصاريف البيع البالغ قدره سبعماية واثنان وخمسون قرشاً فقرر بقلم كتّاب المحكمة بهذه الرغبة واعلن ذلك التقرير اليه رسمياً وعرض عليه الثمن والمصاريف التي ابى استلامها فاودعها بخزينة المحكمة على ذمته ومع هذا فلم يمتثل للتسليم والاذعان بحقه الثابت فرفع هذه الدعوى يطلب بها الحكم باعتباره شفيعاً للقدر المذكور من الاطيان وباحقيته فيه وتسليمه له مقابل الثمن والمصاريف المودعة بالخزينة وهي الواردة بالعقد والزامه بالمصاريف

والمدعى عليه دفع بسبق علم المدعي بشرائه من يوم تسليمه الاطيان حيث كان حاضراً وقتها وسكوته كل هذه المدة وهي فوق السنة اكبر دليل على رضائه بملكيته فحقه سقط بتأخير الطلب . وانما معاودته الطلب هذه بعد الرضا السالف كونه احدث بالارض ترعة لريها جعلت قيمتها اضعاف الوارد بعقد البيع . وطلب رفض دعوى المدعي والزامه بالمصاريف واحتياطاً الاحالة ليثبت بالبينة سبوق العلم وليثبت احداث الترعة

والمحكمة بجلستها المنعقدة في ٢٥ اكطوبر سنة ١٨٩٢ حكمت حضورياً باحقية خليل افندي محمد المدعي لان يأخذ بالشفعة السبعة والعشرين فداناً والربع والثمن من فدان والنصف والثمن من قيراط المذكورة الكائنة بجزيرة بلي بناحية القلزم قليوبية مشترى المدعى عليه من بايعها الاصلي بالثمن والمصاريف البالغ قدرها اربعة عشر الف قرش وثمانية وخمسون قرشاً صاغاً وسبعة عشر فضة والزمت المدعى عليه بالمصاريف وبمائتي قرش اتعاب محاماة وبرفض باقي الطلبات . ومحمد افندي ذهني المدعى عليه استانف هذا الحكم وطلب وكيله قبول شكل الاستئناف والغاء الحكم المستأنف والحكم بالاحالة ليثبت بالطرق القانونية بما فيها البينة حضور المستأنف عليه في من حضر وقت تسليم الاطيان له من البائع وسكت بعد تلك الرؤية اكثر من سنة مع تعيين اهل خبرة لمعاينة الترعة التى احدثها فاوجدت للارض زيادة في الثمن وابقاء الحكم في المصاريف حتى يحكم موضوعاً . ووكيل المستانف عليه طلب تاييد الحكم المستانف والزام المستانف بالمصاريف وقال ان امر حضور موكله تسليم الاطيان غير صحيح وبفرض صحته فهو غير مسقط لانه شاهد تسليماً وتسلماً من غير علم بالبيع

(المحكمة)

بعد سماع اقوال وطلبات وكيلي المتخاصمين والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

حيث ان المقرر لافادة التنازل عن الحقوق طريقتان طريقة تصريحية واخرى ضمنية فالتنازل الصريح هو كل اعتراف صرح فيه بلفظ التنازل عن التمسك سواء كان بمكاتبة او بمشافهة ولا يختص بما كان منصوصاً عليه ضمن عقد او اتفاق . وليس لاثبات التنازل على فاعله قاعدة مخصوصة او طريقة محصورة بل حكمه في ذلك حكم غيره من سائر الحقوق فتارة يكون اثباته باقرار فاعله وبسند مأخوذ عليه وآونة يكون بشهادة الشهود فيما تجوز فيه على حدتها او مع وجود ابتداء اثبات بالكتابة على التفصيل المعلوم والتنازل الضمني هو ما كان ضمن الافعال والاحوال التي تدل من الانسان دلالة ضمنية على تنازله عن التمسك وان لم يصرح فيها بلفظ التنازل سواء كانت دلالة الافعال والاحوال على التنازل ذاتية واضحة من ذاتها وظاهرة من فحوى استعمالها لكل احد ام كان ذلك بتفرس القاضي واستنباطه ولذلك كانت هذه الافعال والاحوال الدالة على التنازل ضمناً لا تقف عند حد مخصوص ولا تدخل تحت عدد محصور لا بل امرها في ذلك موكول لرأي القاضي وتبصره في احوال الدعاوي وما تعطيه لوازم الافعال المستعملة عند المرافعة فما ارتآه بفكرته واستنبطه بقريحته منها فهو الذي يبني عليه احكامه ويجري عليه قضاؤه . وليس السكوت في كل الاحوال والظروف يكون من الافعال المفيدة للتنازل الضمني بل لا يفيد ذلك الا اذا كان في حالة يدل فيها على الرضا كما ان العلم على انفراده المصحوب بالسكوت مدة بالامر المحتاج فيه التنازل الصريح او الضمني

او المطالبة بالحق لا يفيد التنازل الضمني الا في احوال يكون معها السكوت مع العلم اقراراً بالرضا واعترافاً به ٠ وقد قرّر القانون المدني هذهِ القاعدة العمومية في باب الشفعة حيث جاء في المادة الثانية والسبعين منهُ من ان حق الشفعة يسقط اذا وقع من الشفيع امر يستدل منهُ على قبولهِ ملكية المشتري٠ واحتاج لذكرها في هذا الباب مع كونها من قواعده العمومية تبييناً للامر ودفعاً للالتباس الذي نشأ بسببهِ كونهُ مشروع منهُ الشفعة على غير القياس٠ ولا يعتبر القانون السكوت مدة بعد العلم مسقطاً لحق الشفعة الا في حالة واحدة وهي السكوت مدة خمسة عشر يوماً بعد تكليف الشفيع من المشتري رسمياً بابداء رغبتهِ في الاخذ او عدمه

وحيث انهُ لو فرض ثبوت حضور المستأنف عليهِ وقت تسليم الاطيان المشفوع فيها من مالكها الاصلي الى المشتري وهو المستانف فسكوتهُ بعد ذلك لا يفيد رضاهُ بملكية المشتري ولا يعد ذلك تنازلاً ضمنيا منهُ الا اذا كان حضورهُ التسليم والسكوت بعدهُ مضمونين بحصول امور تفيد تنازلهُ الضمني والمستانف لم يبين حصول اي امر من ذلك ولا بطلب اثبات فطلبهُ تحقيق مسألة حضور المستانف عليهِ تسليم الاطيان غير مقبول لعدم ارتباط هذه الحادثة المطلوب اثباتها بالدعوى وسقوط حق الشفيع وكذلك طلبهُ اثبات احداث مجرى لريّ الارض بعد شرائه غير مقبول لعدم افادته الرضا فهو لم يدع اجراء ذلك وحصولهُ بعلم الشفيع ورضائه ولم بطلب اثبات ذلك ايضاً لتغريم الشفيع مصاريف نفقتهِ على حسب ما هو مقرَّر شرعاً وقانوناً

وحيث انهُ مما تقدم يتعين انه لم يحصل من الشفيع اي امر من الامور التي تدل على رضاه واسقاط حقه في الشفعة وان المسالتين اللتين طلب المستانف اثباتهما ليستا من الامور المتبعة لسقوط حق الشفعة ولذلك ولاسباب الحكم المستانف تراءى لمحكمة الاستئناف ان ما حكمت بهِ محكمة اوّل درجة في محلهِ ويتعين تاييده بجميع اجزائهِ والزام المستانف بالمصاريف

فبناء على ذلك

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتاييد الحكم المستانف بجميع اجزائهِ والزمت المستانف بالمصاريف ورفضت سائر الطلبات المغايرة لذلك

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ٢٧ جماد اول سنة ١٣١١ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ٩٣

القسم الادبي

جدول

سياحة الحضرة الفخيمة الخديوية

بالاقاليم القبليَّة سنة ١٨٩٤

بمشيئة الله تعالى

(الثلاثاء ٩ يناير سنة ١٨٩٤) الساعة ٦ مساء قيام من محطة مصر بالقطر الخديوي المخصوص

(الاربعاء ١٠ منه) الساعة ٦ و ٥٠ دقيقة صباحاً وصول الى جرجا والساعة ٨ صباحاً قيام من جرجا باليخت الخديوي والساعة ٦ و ٣٠ دقيقة مساء وصول الى قنا والمبيت باليخت الخديوي

(الخميس ١١ منه) الساعة ٨ صباحاً قيام من قنا والساعة ٥ مساء وصول الى ارمنت والمبيت باليخت الخديوي

(الجمعة ١٢ منه) الساعة ٦ و ٣٠ دقيقة صباحاً قيام من ارمنت والساعة ٣ و ٣٠ دقيقة مساء وصول الى ادفو والمبيت باليخت الخديوي

(السبت ١٣ منه) الساعة ٦ و ٣٠ دقيقة صباحاً قيام من ادفو والساعة ٤ و ٤٥ دقيقة مساء وصول الى اصوان والمبيت باليخت الخديوي

(الاحد ١٤ منه) اقامة باصوان

(الاثنين ١٥ منه) الساعة ٧ و ٣٠ دقيقة صباحاً قيام من اصوان بالسكة الحديد والساعة ٨ صباحاً وصول الى

الشلال والساعة ١٠ و٣٠ دقيقة صباحاً قيام من الشلال باليخت الخديوي والساعة ٤ و٣٠ دقيقة مساء وصول الى الكلابشة والمبيت باليخت الخديوي

(الثلاثاء ١٦ منه) الساعة ٧ صباحاً قيام من الكلابشة والمبيت باليخت الخديوي بالجهة التي يصلها عند الغروب

(الاربعاء ١٧ منه) الساعة ٧ صباحاً قيام من محل المبيت وبعد الظهر وصول الى كروسكو والمبيت باليخت الخديوي

(الخميس ١٨ منه) الساعة ٦ و٣٠ دقيقة صباحاً قيام من كروسكو والساعة ٢ مساء وصول الى توشكي والمبيت باليخت الخديوي

(الجمعة ١٩ منه) الساعة ٦ و٣٠ دقيقة صباحاً قيام من توشكي والساعة ٨ و٣٠ دقيقة صباحاً وصول الى أبي سنبل والساعة ٩ و٣٠ دقيقة صباحاً قيام من ابي سنبل والساعة ٥ مساء وصول الى حلفا والمبيت باليخت الخديوي

(السبت ٢٠ منه) اقامة بحلفا

(الاحد ٢١ منه) الساعة ٨ صباحاً قيام من حلفا بالسكة الحديد الى سرس والعودة منها والمبيت باليخت الخديوي بحلفا

(الاثنين ٢٢ منه) الساعة ٦ صباحاً قيام من حلفا والساعة ٥ مساء وصول الى كروسكو والمبيت باليخت الخديوي

(الثلاثاء ٢٣ منه) الساعة ٦ صباحاً قيام من كروسكو والساعة ٥ مساء وصول الى الشلال والمبيت باليخت الخديوي

(الاربعاء ٢٤ منه) صباحاً قيام من الشلال بالسكة الحديد الى اصوان والقيام منها الظهر والمبيت بالجهة التي يصلها اليخت الخديوي عند الغروب

(الخميس ٢٥ منه) صباحاً قيام من الجهة التي امضى بها الليلة الركاب العالي والمبيت بالجهة التي يصلها اليخت الخديوي عند الغروب

(الجمعة ٢٦ منه) صباحاً قيام من جهة المبيت ووصول الى لقصر قبل الظهر والمبيت باليخت الخديوي هناك

(السبت ٢٧ منه) اقامة بلقصر

(الاحد ٢٨ منه) صباحاً قيام من لقصر والمبيت باليخت الخديوي بالجهة التي يصلها عند الغروب

(الاثنين ٢٩ منه) صباحاً قيام من الجهة التي امضى بها الليلة الركاب العالي والمبيت باليخت الخديوي بالجهة التي يصلها عند الغروب

(الثلاثاء ٣٠ منه) صباحاً قيام من الجهة التي امضى بها الليلة الركاب العالي والمبيت باليخت الخديوي بالجهة التي يصلها عند الغروب

(الاربعاء ٣١ منه) صباحاً قيام من الجهة التي امضى بها الليلة الركاب العالي والمبيت بالجهة التي يصلها اليخت الخديوي عند الغروب

(الخميس اوّل فبراير سنة ٩٤) صباحاً قيام من الجهة التي امضى بها الليلة الركاب العالي والمبيت باليخت الخديوي بالجهة التي يصلها عند الغروب

(الجمعة ٢ منه) صباحاً قيام من الجهة التي امضى بها الليلة الركاب العالي والساعة ٩ و٣٠ دقيقة صباحاً وصول الى الواسطى والساعة ١٠ صباحاً قيام من الواسطى بالسكة الحديد بالقطر الخديوي المخصوص والساعة ١١ صباحاً وصول الى الفيوم والمبيت بالسراي هناك

(السبت ٣ منه) الساعة ٨ و١٥ دقيقة صباحاً قيام من الفيوم بالقطر الخديوي المخصوص والساعة ١١ و٣٠ دقيقة صباحاً وصول الى المحروسة بحول الله تعالى

﴿ قضاة محاكم الامور الجزئية والمصالحات ﴾

بموجب قرار من نظارة الحقانية تاريخ ١٢ دسمبر سنة ٩٣ قد صار انتداب حضرات القضاة الآتي ذكرهم لمحاكم الامور الجزئية والمصالحات الاهلية لمدة ابتداها اول يناير سنة ٩٤ وانتهاها ١٣ مارس سنة ١٨٩٤

(دائرة محكمة مصر الابتدائية)

محمود خيرت افندي	للمحكمة التي في	مركز المحكمة الابتدائية
بطرس يوسف بك	« «	قسم الازبكية
الشيخ محمد عبده	« «	عابدين
احمد طلعت افندي	« «	السيدة زينب
ادريس راغب بك	« «	بندر الجيزة

حزقيال خليل بك للمحكمة التي في بنها

(دائرة محكمة اسكندرية الابتدائية)

عبدالحميد رضا افندي للمحكمة التي في مركز المحكمة الابتدائية
اسكندر عمون افندي " " قسم المنشية
مصطفى واصف افندي " " بندر دمنهور

(دائرة محكمة طنطا الابتدائية)

احمد حلمي افندي للمحكمة التي في مركز المحكمة الابتدائية
عبدالمسيح سميكة افندي " " السنطة
صالح طاهر افندي " " المحله الكبرى
خليل كمال افندي " " دسوق
مسيحه لبيب افندي " " بلقاس
محمد صالح افندي " " شبين
شاكر احمد افندي " " منوف

(دائرة محكمة المنصورة الابتدائية)

امين علي افندي للمحكمة التي في مركز المحكمة الابتدائية
جبرائيل ناصف افندي " " ابي كبير
احمدراغب بدر افندي " " بور سعيد
محمد حافظ افندي " " المنصورة
حسن حسني افندي " " ميت غمر
احمد عرفان افندي " " مينا القمح
حافظ لطفي افندي " " السنبلاوين
يوسف زحلوط افندي " " دمياط

(دائرة محكمة بني سويف الابتدائية)

مصطفى سامي افندي للمحكمة التي في مركز المحكمة الابتدائية
احمد فتحي افندي " " الفيوم
احمد حمدي افندي " " مغاغه
عبدالله الطوير افندي " " المنيا

(دائرة محكمة اسيوط الابتدائية)

عبدالفتاح محرم افندي للمحكمة التي في مركز المحكمة الابتدائية
حفني ناصف افندي " " ملوي
ديمتري مقار افندي " " ابي تيج
علي ثاقب افندي " " سوهاج
عثمان غالب افندي " " جرجا

(دائرة محكمة قنا الابتدائية)

احمد عابدين افندي للمحكمة التي في مركز المحكمة الابتدائية
يوسف فهمي افندي " " فرشوط
عطيه حسني افندي " " اسنا

عيد الجلوس الخديوي

يحتفل في اليوم الثامن من شهر يناير المقبل بعيد جلوس الجناب الخديوي على الاريكة الخديوية فيقابل الجناب العالي وفود المهنئين وتقفل جميع دواوين الحكومة ومصالحها احتفاءً بذلك العيد السعيد

وكيل ديوان الاوقاف

صدرت الارادة السنية بتعيين حضرة عزتلو محمد بك سرور من مفتشي نظارة المالية وكيلاً لديوان الاوقاف فنهني حضرتهُ بذلك

محكمة المنزلة الشرعية

في ٣٠ نوفمبر سنة ٩٢ صدر للحقانية امر عال بنقل محكمة المطرية الشرعية الى مدينة المنزلة وجعل مركزها بها مع تسميتها بمحكمة المنزلة وتبعيتها لمحكمة مديرية الدقهلية وان تكون دائرة اختصاصها شاملة للبلاد الاتي ذكرها مع اخراج الاربعة واربعين بلداً التابعة لمحكمة مركز دكرنس من هذه البلاد الآن وادخالها في دايرة محكمة المنزلة

وهذا بيان البلاد التي كانت تابعة لمحكمة دكرنس والآن تتبعت مع ناحية المطرية لمحكمة المنزلة

المطرية · ناحية المنزلة

(اقليم المنزلة)

اولاد علي · اولاد صابور · اولادحنا · اولاد بلقا · البغالات · العمارية · القزاقزة · القنابلة · البصابلة · اولادنور · الهنايدة · الحوتة · القشطة الضهير · العربان · الشيول · اولاد ناصر · القسايمة · الحمامله · اولاد سراج · الخلايعة · جديدة المنزلة · الفروسات · الخرابة · ميت حضير · البصراط كفر السنانية · كفر حجاج · المؤاجر · ميت شريف · الجمالية كفر الجمالية ميت جرجا سليل · الكردي · كفر الكردي · عزبة عبد الرحمن · الجوابر · البحيرة الاحمدية · عزبة الطوايرة · العصافرة · كفر الجديد · منية سليل ·

انعامات خديوية

انعم الجناب الخديوي المعظم بكسوة التشريف من الدرجة الثانية المنحلة عن المرحوم الشيخ احمد البنتوني على حضرة الشيخ محمد المغربي من علماء الازهر الحنفية وبكسوة التشريف من الدرجة الثالثة التي كان حائزًا لها الشيخ محمد المغربي على حضرة الشيخ احمد فايد الزرقاني من علماء الازهر المالكية وبكسوة التشريف من الدرجة الثالثة المنحلة عن المرحوم الشيخ محمود سعيد الرافعي على حضرة الشيخ محمد النجدي الشرقاوي من علماء الازهر الشافعية

البوسطة المصرية

اعلنت نظارة الخارجية ما يأتي

طبقاً لنص المادة ٢٤ من اتفاق البوسطة العام المنعقد بتاريخ ٤ يوليه سنة ١٨٩١ ومادتي ٣ و ٥ من الصك النهائي الملحق بذلك الاتفاق قد ابلغ رئيس الاتحاد السويسوي نظارة خارجية حكومة الجناب الخديوي المعظم تلغرافياً بتاريخ ٢٩ نوفمبر الاخير قبول جمهورية شيلي جميع اتفاقيات ويانه الدولية الصادرة بتاريخ ٤ يوليه سنة ١٨٩١ وقد قرّرت جمهورية شيلي مواصلة المراسلات والتحويلات وطرود البوسطة اما ما عدا ذلك (كالقيم المصرّح بها والتحصيلات وتذاكر اثبات الشخصية) فستحصل المداولات عنها فيما بعد

المجالس المختلطة

انبأ جناب الموسيو مسكنس قنصل جنرال حكومة البلجيك سعادة ناظر الخارجية ان حكومة جلالة ملك تلك البلاد قد قبلت مطاليب الحكومة الخديوية التي جاءت بمنشورات نظارة الخارجية بتاريخ ٢٤ ابريل بشأن اطالة اجل المحاكم المختلطة

محكمة قنا الاهلية

اعلان

نشره اولى

بناء على الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٦ اكتوبر سنة ٩٣ ومسجل بقلم كتابها في ٣١ منه نمرة ٤٩

وبناءً على طلب دولتلو البرنس احمد كمال باشا الوكيل عنهُ محمد افندي نجاتي المحامي بقنا

سيصير الشروع في بيع الاطيان الموضحة ادناه المملوكة الى عبد الكريم احمد ابراهيم المزارع ومقيم بنجع تركي بناحية بخانس التابعة لمركز فرشوط

اطيان خراجية كائنة بقبالة البرك بزمام ناحية بخانس

س	ط	فدن	
٠٤	١٣	٠٢	قطعة حدها البحري اطيان التفتيش ملك دولة الطالب والشرقي حماده السيد من فرشوط والقبلي موسى علي والغربي اطيان التفتيش ملك دولة الطالب
٠٠	٠٠	٠١	قطعة حدها البحري اطيان حماده السيد سحلي والقبلي والشرقي محمد السيد سحلي والغربي حدود القبالة
٠٠	١٢	٠٠	قطعة حدها البحري اطيان جورجي عبده والشرقي حسن حماد من بخانس والغربي المذكور قبله ومن قبلي ابو دور اسماعيل
٠٤	٠١	٠٤	اربعة افدنة وقيراط واربعة اسهم

وشروط البيع وحكم نزع الملكية موجودان بقلم كتاب المحكمة تحت طلب من يطلع عليهما

وحضرة قاضي البيوع قدر ثمن الفدان الواحد ستمائة قرش صاغ تنبني عليه المزايدة

وسيكون البيع باودة المزادات بسراي المحكمة في يوم الاربعاء ١٧ يناير سنة ٩٤ الموافق ١٠ رجب سنة ١٣١١ الساعة ٩ افرنكي صباحاً

فعلى من يرغب المشترى ان يحضر في اليوم والساعة والمحل المرقومين من اجل ذلك

تحريرًا بسراي المحكمة في ٢٠ دسمبر سنة ١٨٩٣

باشكاتب محكمة قنا

اعلان من محكمة اسيوط الابتدائية الاهلية

نشره اولى

انهُ في يوم الخميس ١١ رجب سنة ٣١١ الموافق ١٨ يناير سنة ١٨٩٤ الساعه ٩ افرنكي صباحاً باودة المزادات بسراي المحكمة بالحمرا

بناءً على طلب حسن درويش عبد الغني واسماعيل درويش وعلي عبد الله ومحمد عبد الله من ناحية العفادره

وبناءً على الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٨ نوفمبر سنة ٩٣ ومسجل بقلم كتابها في ١٣ منه

سيصير الشروع في بيع العقارات الآتية الكائنة بناحية تناغا من ملك عثمان فياض من الناحية وفاءً

ـصـ

لسداد مبلغ ١٢ ٤٢٩٩ خلاف المصاريف وهك

بيان العقارات

س	ط	فدن	
			(قبالة الجرون الشرقي)
٠٠	٢٢	٠٠	مساحة الحد البحري محمد علي والقبلي جرجس لهبه والشرقي والغربي طريق
١٢	٢٠	٠٠	مساحة الحد القبلي درويش عبد الغني والبحري محمد علي والشرقي الجسر والغربي جرجس لهبه
١٦	٢٢	٠٠	(قبالة الحريزه) الحد الغربي الخواجا ويصا والشرقي محمد علي والقبلي مجاورة النخيلة والبحري قبالة جرون ناروز
٠٠	٠٨	٠٠	(قبالة جرون ناروز) البحري الطريق والقبلي طريق والشرقي ورثة احمد عزب والغربي ورثة محمد عبد الرحيم
			(قبالة الحلاحه)
٠٨	٠٨	٠٠	مساحة الحد البحري والقبلي طريق والشرقي احمد سماوي والغربي محمد علي
١٤	٢٢	٠٠	مساحة الحد البحري والقبلي طريق والشرقي محمد علي عبد الرحيم والغربي همام علي

فدن	ذراع	عدد	
٠٥	٩٩	٠٠	املاك كائنة بالناحية المذكورة الحد البحري الدرب النافذ والقبلي عبد الرحمن سيد والغربي عبدالله فياض والشرقي عبد الرحيم فياض
٠٠	٠٠	٠٢	نخيل كائنة بالناحية المذكورة
٠٥	٩٩	٠٢	

وسيكون بيع الاطيان قسم قائم بذاته وبضمنه ما عليه من الاشجار والنخيل والمزروعات باعتبار ثمن كل فدان اربعمائة قرش

والاملاك قسم قائم بذاته وبضمنه ماعليه من البنا بسعر كل ذراع قرشين

والنخيل قسم قائم بذاته وبضمنه ما عليه من الاثمار بسعر النخلة الواحدة خمسة عشر قرشاً صاغاً وهذا ثمن اساسي يبنى عليه افتتاح المزاد خلاف المصاريف

وشروط البيع واضحة بعريضة طلب نزع الملكية المودوعة بقلم كتاب المحكمة فعلى من يرغب المشتري ان يحضر بأودة المزايدات بسراي المحكمة بالحمرا في اليوم والساعة المحكي عنها

امين شميل EMIN SCHEMEIL

طبع بمطبعة التأليف بشارع المجالة بقرب القراقول القديم بمصر

عدد ٤٥ السبت في ٦ يناير «كانون اول» سنة ١٨٩٤ الموافق ٢٨ جماد الثاني سنة ١٣١١ السنة الثامنة

الحقوق

الاشتراك سلفا
غرشا صاغا
عن السنة الواحدة ٩٦ ½
عن ستة اشهر ٥٨ ½
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

يجب ان تكون المراسلات خالصة الاجرة ولا ترد لمرسليها نشرت او لم تنشر

المراسلات ترسل
الى ادارة «الحقوق» بالقاهرة
لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقيَّة قضائيَّة تاريخيَّة ادبيَّة تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميًّا لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

لائحة الرسوم
واضرارها المادية والادبية على عدلية البلاد وادارة امورها وسياسة اقتصادها

في العدد الثالث والاربعين ذكرنا عن عدم موافقة لائحة الرسوم المذكورة وانها اتت في غير محلها وكيف انها قاسية المبدإ لا تحملها البلاد في حالتها الحاضرة · والآن فلنتكلم عن اضرارها وما يلزم نظارة الحقانية من السعي في رفع الاضرار المذكورة التي ان لم تتدارك كانت الضربة القاضية على عدلية البلاد وراحتها العمومية

اما اضرارها القضائية فانها لبهاظة رسومها على القضايا ستحمل الاهالي على احد امرين اما على ترك التقاضي اصالة فيما زاد على خمسين جنيهاً الى المائة على الاكثر او انها تلتجئ بقضاياها الى المجالس المختلطة التي لا تقتضي منها هذه الرسوم · ونتيجة الاول اقفال ابواب المحاكم الاهلية اي الابتدائية والاستئنافية وبقاء الجزئية فقط وهذا له ضرران ضرر اداري وضرر سياسي فالاداري يضر بالحكومة لانها اما ان تسمح باقفال هذه المحاكم او بقائها متحملة مصاريفها وهذا يضر بها من وجه مالي وان سمحت باقفالها كان الضرر حينئذٍ سياسياً واداريًّا اذ ببطلان هذه المحاكم تنقلب البلاد على المجالس المختلطة وعلى المحاكم الشرعية كالاول · فكأننا بذلك قد كتفنا ايدي البلاد وارجلها وجعلناها في ايدي غير اهلها مع ان القصد من الاول كان تخليصنا البلاد من تسلط الغريب بتحسين قضائها وجعله وطنياً وهي القوَّة الوحيدة الموكول لها حفظ استقلال البلاد في

ادارة امورها وهذا الامر ستتحققهُ الحكومة من نتائجهِ ورجوع عدلية البلاد الى ارتباكاتها القديمة . فاللائحة المذكورة من هذهِ الحيثية هي الضربة القاضية على القضاء وحسن الادارة ونظام السياسة مادياً وادبياً

واننا لنستغرب سير مجلس الشورى في التصديق على هذهِ اللائحة مع انهُ لو درسها حق الدرس لاحجم كل الاحجام عن ذلك واننا نتأسف ان نرى ذلك المجلس النائب عن الامة بعد ان حصل اخيرًا على درجة اعتبار لم تكن لهُ في العهد السابق وكان يرجى والحالة هذهِ تقدمهُ كل يوم حتى يبلغ درجة غيره من المجالس الامية المنتشرة في البلاد المتمدنة التي بحسن اعتبارها واحترام الامم لها قد صارت القاضي الوحيد في امور المالك وانهُ بعد هذا الاكتساب والتقدم للمجلس المذكور واعطاه الحق للتداخل في نظامات الحكومة ولا سيما المالية ان يكون قد اغفل عن هذا الواجب المهم مع انهُ من ايام قليلة وجدنا فيهِ همة تنطح السماكين وقد توصل بحسن اجتهادهِ الى المعارضة في امور كثيرة تهم البلاد لم يكن يتداخل بها قبلاً حتى بلغ جهدهُ هذا الى طلب ابطال مجلس بلدية اسكندرية لما رأى فيهِ من الاجحاف بحقوق الوطنيين وقد مدحهُ الحزب الوطني كل المدح على ذلك مع ان الاهتمام بمثل هذهِ اللائحة كان ارضى من كل شيء ولا سيما من ابطال مجلس بلدي نفعهُ ظاهر ولا ضرر منهُ فكان يجب على مندوبي الامة ليس فقط عدم طلب الغاء المجلس المذكور بل ان تعم هذهِ المجالس البلدية جميع مدن القطر وبنادره تعميرًا للبلاد اذ ان للمجالس البلدية في كل مملكة فضل اصلاح المدن والبنادر وتقدمها ثروة وتمدناً وهذا لا يخفى على كل بصير فانك كيفما توجهت في البلاد المتمدنة ترى هذهِ المجالس قائمة باعباء الاهالي وعمارية البلاد ونظافة شوارعها وانتظام موقعها وحصولها على كل ما يزيد بالرفاهية والصحة فهل اراد مجلس الشورى اعادتنا الى الحالة الاولى وأليس الرجوع الى تلك اعسر علينا من التقدم

فكلما راجعنا درس لائحة الرسوم المذكورة وجدنا لها مزايا غير صالحة ولذلك نود من كل قلبنا ان ترجعنا الحكومة اقله الى اللائحة السابقة اذا كانت غير قادرة على تخفيف رسوم تلك لان اللائحة الحاضرة وان لم يجز ولا يعطى للاهالي مقاومة موضوعها فانها ستكون السبب للاضرار المذكورة وتنفر الناس من القضاء الوطني فان الهرب مما لا يطاق من سنن المرسلين او تردهم قطعاً على المحاكم المختلطة وهذا مضرٌّ باستقلالها ولكن لما كان الشر المالي اعظم نظرًا لفقر البلاد فهي ستفضل الشرّ الاصغر وعائد هذا الضرر سيكون على العموم ولتتأمل الحكومات الشرقية احوال امم المغرب حيث الاختلاف الحاصل بين الحاكم والمحكوم قد ادى اخيرًا الى القلاقل والانزعاجات الاشتراكية لان الشعوب في الوقت الحاضر ليست كما في السابق فهي تتطلب عوض المواجب الموضوعة عليها حقوقاً تقابلها والحمد لله

ان هذا المرض المزعج لم يمتد الى بلادنا الشرقية ولكن يخشى من العدوى اذا لم تستعمل الحكمة في سياسة الشعوب

نعم ان كلام الحقوق هذا سيثقل على كثيرين من اصحاب الحل والعقد ولكن لسنا نقولهُ الاَّ بقصد رفع احمال لا يمكن للشعب حملها وفي رفعها راحة للحكومة والبلاد

والله المسؤول أن يحفظ لنا سموّ افندينا ويحسن هذه الامور ويصلح الحال بما هو احسن واجمل

القسم القضائي

٨٨

احمد بك شاكر

ضد — الست حسن ملك البيضا

(في الوصاية والاختصاص)

« ليس للمحاكم الاهلية ان تنظر في المنازعات الحاصلة في مسائل الوصايا بموجب المادة ١٦ من لائحة ترتيبها »

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات عمر رشدي بك وكوربيت بك قضاة ومحمد اسعد افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية احمد بك شاكر نجل المرحوم محمد شاكر باشا من ذوي الاملاك ومقيم بالداوودية بمصر الحاضر عنهُ بالجلسة ابراهيم افندي الهلباوي المحامي المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي في سنة ١٨٩٣ نمرة ٣٣٤ مستأنف

ضد — الست حسن ملك البيضا معتوقة المرحوم محمد شاكر باشا

رفعت الست حسن ملك البيضا معتوقة المرحوم محمد شاكر باشا دعوى امام محكمة مصر الاهلية على احمد بك شاكر وسليمان محمد عيد قالت فيها انها تمتلك سبعة عشر فدانًا وكسورًا من اطيان عشورية بناحيتي الاحراز والدير من مديرية القليوبية وذلك بطريق الوصاية لها من معتقها محمد شاكر باشا بموجب كتاب وصاية محرر في ١٧ رجب سنة ١٢٨٧ ومسجل بالسجل الشرعي المصون بمحكمة الجيزة الشرعية وقد وضعت يدها على الاطيان المذكورة من ذاك العهد منتفعة فيها وباستغلال ريعها من تأجير وخلافه الى ان اجرتها الى سليمان محمد عيد ثلاث سنوات غايتها سنة ١٦٠٧ قبطية بموجب عقد اجارة وبمضي تلك السنة لم يسلم لها الاطيان بدعوى اغتصاب احمد شاكر بك لها ونزعها من تحت يدهِ فتطلب الحكم على احمد شاكر بك بتسليمها الاطيان ومنع تعرضهِ لها والزامهُ ايضًا مع سليمان محمد عيد متضامنين بدفع ايجارها لها من سنة ١٦٠٨ لغاية التسليم باعتبار اجرة الفدان سنويًا ثلاثة بنتو بعد خصم العشور . والوكيل عن احمد شاكر بك رفع مسألة فرعية طلب بها الحكم بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر هذه القضية لانهُ مستند التمليك وصية وموكله لا يعلم صدور وصية من ابيه معتق المدعية لها حال حياتهِ وعليهِ يقتضي ان تأتي بحكم شرعي بالوصاية المذكورة وبانهُ لم يحصل عدول عنها من المتوفي قبل وفاتهِ وانهُ مات مصرًّا عليها ثم طلب منهُ التكلم في الموضوع فقال بعدم الاستعداد وطلب وكيل المدعية ضم المسألة الفرعية على الموضوع والحكم فيهما . والوكيل عن سليمان محمد عيد طلب اخراجه من الدعوى لعدم وجود صفة لهُ فيها

والمحكمة حكمت بجلستها المنعقدة في ٢٣ مايو سنة ١٨٩٣ حضوريًا برفض مسألة عدم الاختصاص المرفوعة من احمد بك شاكر وبملزوميتهِ بتسليم السبعة عشر فدانًا والواحد والعشرين قيراطًا الى الست حسن ملك المدعية المالكة لها بدون مشارك والزمت البيك المذكور بان يدفع لها قيمة الايجار عن تلك الاطيان من سنة ١٦٠٨ لغاية يوم التسليم باعتباره ١٥٠ قرشًا سنويًا عن كل فدان بعد خصم

المبالغ التي يثبت دفعها من اصل اموال الاطيان في المدة المذكورة وبكافة المصاريف وباخراج سليمان محمد عيد من الدعوى والزمت احمد بك بمصاريفه

واحمد بك شاكر استأنف هذا الحكم وطلب وكيله قبول شكل الاستئناف والغاء الحكم المستانف والحكم بعدم اختصاص المحاكم بنظر هذه الدعوى واحتياطيًا يحكم بايقاف الدعوى حتى يصدر فيها حكم شرعي واذا روُي اختصاص المحاكم الاهلية بالنظر فيحكم بالغاء الحكم المستانف من جهة موضوعه شكلاً لانهُ غير مسبوق بمرافعة طرفي الخصوم وتعاد الدعوى للمحكمة الابتدائية لنظرهِ والزام المستانف عليها بالمصاريف وتكلم في المسالة الفرعية وقال ان الموجود اشهاد لا حكم شرعي والوصي على القصر لا يملك اجراء ما ينافي مصلحة محجوربهِ او الاقرار عن المورث بالوصاية وصحتها والوكيل عن المستانف عليها طلب تأييد الحكم المستانف والزام المستانف بالمصاريف وقال ان الموضوع استرداد عقار اغتصب من مالكه المسلم اليهِ من الموصي ووصي محجوربه لا منازعة في وصية واما شكل الحكم المستانف من جهة الموضوع فصحيح كما جاء في المادة (١٢٥) مرافعات

(المحكمة)

بعد سماع اقوال وطلبات وكيلي المتخاصمين والاطلاع على اوراق الدعوى والمداولة في ذلك حسب القانون

حيث ان احكام الشريعة الغراء تقضي بان الموصى مخوّل لهُ الرجوع عما اوصى بهِ سواء بصريح القول والعمل او بمضمونهما وجرى العمل بمقتضى هذه الاحكام وغيرها من المنصوص عنهُ في كتب الفقه ومعلوم للمحكمة ان صحة الوصاية تتوقف على اثبات عدم رجوع الموصي عما اوصى بهِ في حياتهِ واثبات كونه توفي وهو مصر عليها لم يغير وجهتهُ الاولى ولم يبدل شرعة صدقتهِ المسنونة

وحيث انهُ مقرر كذلك من جانب الشريعة العادلة ومصرَّح بهِ في معتمدات التآليف ان اقرار الوصي بالوصاية غير صحيح ولا ينفذ ولعدم صحة ذلك الاقرار ونفاذه اسباب جديرة القبول ومنها تقيد صحة اعماله ونفاذها لنفع محجوربه ورؤية ما فيهِ الصالح لهم وغير ذلك

وحيث انهُ وان كان يوجد باوراق الدعوى اشهاد شرعي صادر من المرحوم محمد شاكر باشا على يد قاضي محكمة الجيزة الشرعية موُرَخ ١٧ رجب سنة ١٢٨٧ يتضمن وصايتهُ للمستانف عليها بما تدعي تملكهُ وبعض اوراق يؤخذ منها ان المرحوم محمد حافظ باشا شرع في تنفيذ مضمون ذلك الاشهاد الا ان كل هذا ليس بكاف لافادة صحة الوصية ووجوب نفاذها وللعلم باجراء الموصى عليها حتى وفاته وعدم رجوعه عنها وللتحقق من مقدار ما اوصى بهِ من جهة كونه لم يزد عن الثلث الجائز الايصاء بهِ شرعاً في حال وجود ورثة للموصي

وحيث ان المستانف وهو ولد الموصي ينكر الوصاية وينكر معرفة اصرار والدهِ عليها لحين انتقاله من هذه الدار الى الدار الآخرة وينكر حصول تنفيذها بصفة شرعية

وحيث ان موضوع هذه الدعوى الآن ليس هو طلب استرداد عقار اغتصب بل هو في الحقيقة نزاع في صحة الوصية وعدمها وارادة اثبات صحة ما ينكرهُ المستانف ونظر هذا والحكم فيهِ من اختصاص المحاكم الشرعية لا المحاكم الاهلية كما قضت بذلك لائحة ترتيب هذه المحاكم

وحيث مما سلف يتبين ان ما حكمت به محكمة اول درجة في غير محله وبترآءى للمحكمة الحكم بالغاء الحكم المستانف والحكم بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر هذهِ الدعوى والزام المستانف عليها بالمصاريف

فلهذهِ الاسباب

حكمت المحكمة حضوريًا بقبول الاستئناف شكلاً وبالغاء الحكم المستانف بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر هذه الدعوى والزمت المستانف عليها بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة يوم الخميس ٢١ دسمبر سنة ١٨٩٣ الموافق ١٢ جماد الثاني سنة ١٣١١

﴿ ٨٩ ﴾

فاطمة بنت السيد سليمان عبد المنعم

ضد — رافع محمد سليمان

(في الاستئناف)

« يجب ان تكون ورقة الاستئناف مشتملة على الاسباب الخصوصية التي بني عليها الاستئناف والأَّ كانت لاغية . واما القول بان الحكم المستانف هو في غير محلهِ او انهُ مضرٌّ بحقوق المستانف فهو من الاقوال العمومية التي لا تعتبر سبباً للاستئناف »

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات عمر رشدي بك وكوربيت بك قضاة وعلي كامل افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية الحرمة فاطمة بنت السيد سليمان عبد المنعم زوجة المرحوم محمد سليمان الدليو عن نفسها وبوصايتها على ولديها القاصرين احمد وزينب الحاضر عنها بالجلسة محمد افندي سعيد المحامي المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ٩٣ نمرة ٣٠٧ مستأنفة

ضد — رافع محمد سليمان المقيم بناحية قصير بخانس بقسم فرشوط بمركز ابو حمادي الحاضر بنفسه بالجلسة وقاسم عمر الدليو ورسلان عامر الدليو المقيمين بالناحية المذكورة الحاضر عنهم بالجلسة نقولا افندي عبيد المحامي مستانف عليهم

الحرمة فاطمة بنت السيد سليمان بصفتها المشروحة اعلاه قدمت امام محكمة الاستئناف الاهلية استئنافاً عن الحكم الصادر من محكمة قنا الابتدائية الاهلية بتاريخ ٢٠ مارس سنة ٩٣ القاضي اولاً برفض دعوى المدَّعية بصفتها المذكورة اعلاه قبل كل من قاسم عمر الدليو ومحمد عمر الدليو ورسلان عامر الدليو وملزوميتها بالثلثين من المصاريف . ثانياً بأحقية المدعية المذكورة بصفتها بادية الذكر في احد عشر فداناً واربعة قراريط واثنى عشر سهماً واحدى وثلاثون نخلة ونصف وثمن من نخلة كل ذلك شائع في الستة وعشرين فداناً وعشرين قيراطاً وتسعة اسهم وثلث والستة وسبعين نخلة الواضع يدهُ عليها رافع محمد سليمان الدليو احد المدعى عليهم قيمة استحقاق المدعية وولديها القاصرين احمد وزينب معاً تركه مورثهم محمد سليمان الدليو بنواحي قصير بخانس والنجمة والحمرانة كل وما يخصهُ حسب البيان الموضح باسباب هذا الحكم وامرت رافع محمد سليمان المذكور بتسليم المقادير المذكورة للمدعية مع ملزوميتهِ بالثلث الباقي من المصاريف وحفظ الحق لها في المطالبة بريع الاطيان والنخيل المحكوم بهِ لها ولولديها القاصرين من وقت وفاة المورث لحد يوم التسليم ورفضت المحكمة باقي الطلبات المغايرة لذلك

من حيث ان الوكيل عن المستانف عليهم رفع مسالة فرعية وادعى بطلان ورقة الاستئناف المقدمة من المستانف لكون الورقة المذكورة لم تتوفر فيها الشروط المطلوبة بالمادة ٣٦٣ مرافعات المنصوص بها لزوم ذكر اسباب الاستئناف في ورقة الاستئناف

وحيث انه يظهر من مطالعة الورقة المذكورة انها تشتمل بعد ذكر وقائع الدعوى وحكم اول درجة على ما هو آت وهو (وحيث ان محكمة اوَّل درجة حكمت بذلك اعتقادا بان ثلثي المقدار التي تطالب بهِ الحرمة فاطمة مملوك للمستانف عليهم عدا رافع محمد سليمان كما قيل لها بذلك في المرافعة المذكورة

وحيث ان الحكم الابتدائي باسبابهِ المبني عليها هو في غير محلهِ ويجوز للحرمة فاطمة بصفتها المذكورة استئنافه)

وحيث ان اول الحيثيتين المذكورتين تشتمل على ذكر الاسباب المبني عليها حكم اول درجة لا غير وما فيها شيء يدل على الاسباب المبني عليها الاستئناف اي الاسباب الدافعة على استئناف الحكم المستانف

وحيث ان ثاني الحيثيتين المذكورتين لا تشتمل الا على القول بعدم قبول الحكم المستانف اذ ان القول ان الحكم المذكور هو في غير محلهِ او انهُ يضر بحقوق المستانف وما يشبه ذلك من الاقوال العمومية لا يعتبر في اي حال سبباً للاستئناف في المعنى المنصوص عنه في المادة ٣٦٣ من

قانون المرافعات التي اراد بها الشارع من جهة ان المستانف عليهِ يعرف قبل المرافعة الطريقة التي يريد ان يسلكها المستانف ومن جهة اخرى منع رفع استئناف في احوال عدم وجود اوجه لذلك وذلك بقصد عدم تكثير الدعاوي بغير فائدة

وحيث انهُ في هذه الحالة يتعين اجابة طلب المستانف عليهم

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة ببطلان ورقة الاستئناف المقدمة من فاطمة بنت السيد سليمان في ١٢ يونيو سنة ٩٣ والزمتها بالمصاريف

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ٢٨ جماد اول سنة ١٣١١ الموافق ٧ دسمبر سنة ١٨٩٣

القسم الادبي

انعامات وتعيينات

انعم الجناب الخديوي المعظم برتبة الميرميران الرفيعة على سعادة ابراهيم نجيب باشا محافظ الاسكندرية وبرتبة المتمايز على حضرة صاحب العزة امين فكري بك مدير المنوفية

وبموجب امر عال تاريخ ٢ دسمبر سنة ٩٣ عين حضرة احمد جودت بك مدير جرجا مديرًا لاسيوط بدلاً من عثمان فهمي باشا وعين حضرة احمد حشمت بك الافوكاتو العمومي لدي المحاكم الاهلية مديرًا لجرجا

وبموجب قرار من نظارة الداخلية تاريخ ٢٧ دسمبر سنة ١٨٩٣ عين حضرة الموسيو شارل توشار مديرًا للجرائد الرسمية اعتبارًا من اول ينـاير سنة ١٨٩٤

الغاء دخوليات

صدر الامر العالي بتاريخ ٢٠ دسمبر سنة ١٨٩٣ بالغاء عوائد الدخولية من البنادر الآتية اعتبارًا من اوَّل يناير سنة ١٩٨٤ وهي

كفر الزيات	غربية	بنها قليوبية
زفتى	«	ميت غمر دقهلية
دسوق	«	جيزة جيزة
سمنود	«	بني سويف بني سويف
شبين الكوم	منوفية	منيا منيا
منوف	«	

قضاة المخالفات

بموجب قرار من نظارة الحقانية تاريخ ٢٨ دسمبر سنة ٩٣ قد تعين قضاة للمخالفات حضرات القضاة الآتي ذكرهم

(مصر) حسين افندي زكي وقسطندي افندي حجار

(اسكندرية) تادرس بك ابراهيم

ومدة انتداب حضراتهم من اوَّل يناير سنة ١٨٩٤ الى ١٣ مارس من السنة المذكورة

المجلس البلدي بسكندرية

بموجب قرار من نظارة الداخلية قد تصدق

على تأليف المجلس البلدي من حضرات الاعضاء الآتي ذكرهم

(اعضاء بمقتضى القانون)

ابراهيم باشا نجيب محافظ الاسكندرية رئيس . الموسيو تيرمان النائب العمومي لدى محكمة الاستئناف المختلطة . الموسيو الفرد كاليار مدير عموم الجمارك . محمد افندي سعيد رئيس نيابة المحكمة الاهلية بسكندرية . الدكتور شيس بك حكيمباشي المستشفى الاميري . الموسيو الن جوزيف مفتش ري القسم الثالث .

(اعضاء معينون بمعرفة الحكومة)

محمد افندي الديواني . سعيد بك الغرياني . رستم بك العلايلي . سليمان افندي العباني . الموسيو لودويج مولر . محمد بك الناضوري سعد الله بك حلابو . احمد افندي ايوب

(اعضاء منتخبون بمعرفة جمعية الانتخاب)

الموسيو جورج زورو . الموسيو انطوان مانوزاردي . الموسيو جورج جوسيو . الموسيو تيمستوكل سينادينو . الموسيو ابراهام تياش . الموسيو ديموستين توميناكوبولو

(اعضاء منتخبون بمعرفة تجار الصادرات)

الموسيو جوستاف فروجر . الموسيو امبرواز رالي . الموسيو جون ريفز

(اعضاء منتخبون بمعرفة تجار الوارداث)

الموسيو هرمان جربل . الموسيو فرنسو دياب . الموسيو جواني ستاجني

(اعضاء منتخبون بمعرفة اصحاب الاملاك)

محمد بك العدل . البارون جاك دي ميناس

تمثال كلوت بك

اهدى حضرة نجل المرحوم الدكتور كلوت بك تمثال ابيه الى المدرسة الطبية المصرية ويحتفل اليوم بكشف الغطاء عنهُ بحفلة باهرة يحضرها كثير من العلماء والاطباء والادباء ويكشف الدكتور لوتره الشهير الحجاب عنهُ حسب العوائد الجارية في مثل ذلك

عيد الجلوس

تقفل جميع دواوين الحكومة ومصالحها يوم الاثنين المقبل احتفالاً بعيد الجلوس الخديوي السعيد وسيستعرض سمو الجناب العالي الجنود المصرية في ذلك اليوم بميدان الرصدخانة بالعباسية

L'ETOILE (الكوكب)

جريدة يومية سياسية تصدر بمصر باللغة الفرنساوية اشتراكها في السنة ٦٠ فرنكاً وعن ستة اشهر ٢٥ فرنكاً وعن ثلاثة اشهر ٢٠ فرنكاً . فنتمنى لها حسن النجاح في خدمة هذه البلاد

سبحان الباقي

انتقل الى رحمة الله تعالى مساء الجمعة ٢٩

دسمبر الماضي المرحوم سالم باشا سالم طبيب المغفور لهُ الخديوي السابق اثر داء عضال الم بهِ منذ بضعة اسابيع

وقد شيعت جنازتهُ ظهيرة يوم السبت التالي بمشهد حافل يليق بمقامهِ مشى فيهِ دولتلو رياض باشا رئيس النظار وكبار الموظفين وذوي المناصب العالية وغيرهم من ارباب المقامات والرتب حتى واروه اللحد وعادوا اسفين يستمطرون لهُ سحائب الرحمة ويدعون لحضرات انجالهِ وآلهِ بطول العمر وجميل العزاء

وكان رحمهُ الله من رجال البلاد المعتبرين وقد تقلب في عدة مناصب عالية ونال رتباً رفيعة ووسامات كريمة . وسبحان الحي الدائم

انتقل الى رحمة تعالى المرحوم يوسف مايسترد بمحروسة مصر في صباح ٢٧ دسمبر الماضي عن ٦١ سنة من العمر وقد شيعت جنازتهُ بما لاق ودفن بالاكرام رحمهُ الله وعزى حضرات انجالهِ وآلهِ على فقدهِ ووهبهم بعدهُ العمر الطويل

انتقل الى رحمة الله تعالى المرحوم عبده غالي بمحروسة مصر في ريعان الشباب وقد شيعت جنازتهُ بمشهد حافل وصلي عليهِ في كنيسة الاقباط الارثوذكس ودفن بالاكرام رحمهُ الله والهم حضرة والدهِ وسائر آلهِ وذويهِ جميل الصبر على فقدهِ

(المتحف)

« جريدة مصورة اسبوعية تصدر موقتاً في كل عشرة ايام لنشر الاخبار العلمية وغير العلمية » صاحبها ومحررها حضرة الاديب قسطنطين افندي نوفل بالاسكندرية وقيمة الاشتراك فيها ٢٥ قرشاً عن نصف سنة وقد وصل الينا العدد الاول منها فوجدنا فيهِ جزءًا من تاريخ سنة ١٨٩٣ السياسي وبعض اخبار محلية ومتفرقات علمية فنتمنى لها مزيد النجاح

اولم سعادة الفاضل بليغ باشا رئيس محكمة الاستئناف الاهلية يوم الاربعاء الماضي وليمة شائقة اكراماً لسعادة احمد بك حشمت مدير جرجا وقد حضرها جملة من اكابر الموظفين في الادارة والقضاء. واولم حضرات النائب العمومي ووكلاء النيابة مساء امس وليمة اخرى شائقة في اوتل كونتيننتال اكراماً لحضرته. وفي كل ذلك دليل على ما لسعادة حشمت بك الفاضل من علوّ المنزلة في قلوب زملائهِ الكرام

اجاب جناب اللورد كرومر قنصل جنرال دولة انكلترا على منشور نظارة الخارجية الصادر بتاريخ ٢٧ دسمبر سنة ١٨٩٣ فابلغ صاحب السعادة تيغران باشا بان حكومة جلالة الملكة تقبل بان تخصص المبالغ المقتصدة من تحويل الدين الممتاز ودين الدائرة السنية لانجاز الاعمال اللازمة لانشاء الخزانات في الوجه القبلي

EMIN SCHEMEIL امين شميل

طبع بمطبعة التأليف بشارع الفجالة بقرب القراقول القديم بمصر

عدد ٤٦ السبت في ١٣ يناير «كانون ثاني» سنة ١٨٩٤ الموافق ٦ رجب سنة ١٣١١ السنة الثامنة

الحقوق

الاشتراك سلفا

غرشاً صاغاً

عن السنة الواحدة ٩٦ ١/٢

عن ستة اشهر ٥٨ ١/٢

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

يجب ان تكون المراسلات خالصة الاجرة ولا ترد لمرسليها نشرت او لم تنشر

المراسلات ترسل

الى ادارة «الحقوق» بالقاهرة لصاحب امتيازها ومحررها

امين شميل

محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية — حقوقيَّة قضائيَّة تاريخيَّة ادبيَّة — تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميًّا لنشر الاعلانات القضائية

القسم القضائي

٩٠

يوسف معنوق ورمضان محمد

ضد

ديوان الاوقاف

(في الاقرار)

« يجب ان يكون الاقرار صريحًا خاليًا من كل شرط حتى يكون حجَّة على المقر »

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة حامد محمود بك وبحضور حضرات موسيو دوهلس وحنا نصرالله بك قضاة وعبد المجيد افندي لبيب كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية يوسف معنوق ورمضان محمد المقيمين بناحية مهرو بمركز ومديرية بني سويف الحاضر عنهما صادق افندي كامل المحامي المقيدة بالجدول العمومي في سنة ١٨٩٢ نمرة ٢٧٢ مستانفين

ضد — ديوان الاوقاف الحاضر عنه ابراهيم افندي الهلباوي المحامي مستانف عليه

(الموضوع)

مندوب ديوان الاوقاف رفع دعوى على يوسف معنوق ورمضان محمد امام محكمة بني سويف وطلب الحكم عليهما بمبلغ ٧٢٦٢ غرش و ٢٦ فضة عملة صاغ باقي ايجار اطيان سيدنا الحسين والامامين الكائنة في ناحيتي مهرو وميانه التي كانت موجرة لهما في سنة ١٥٨٧ قبطية الموافقة سنة ١٢٨٧ هجرية وكل من يوسف معنوق ورمضان محمد دفعا طلب ديوان الاوقاف بانهما دفعا المبلغ المذكور ولداعي مضي زمن طويل فقدت منهما اعلام الخبر الدالة والمثبتة للدفع وان فرض عدم دفع المبلغ المطالب به ديوان الاوقاف الآن فقد سقط الحق بالمطالبة به لمضي المدة الطويلة

(اسباب الحكم)

حيث ان ديوان الاوقاف يزعم انه حصل اعتراف من يوسف معنوق ورمضان محمد بالمبلغ المطالب به الباقي من الايجار وهذا الاعتراف يمنع سريان مفعول المدة الطويلة مستندًا في ذلك على عريضة قدمت من المستانفين

الى الحضرة الخديوية الفخيمة وعلى مضمون مذاكرة عملت مع المستانفين المذكورين

وحيث بالاطلاع على المستندات المذكورة يتضح من المذاكرة المؤرخة في ٧ جماد آخر سنة ١٣٠٢ ان المستانفين لم يعترفا بالمبلغ المطالب به ديوان الاوقاف بل قالا بسداده للمديرية وان اعلام الخبر ضاعت لطول الزمن وان ظهر من دفاتر المديرية عدم دفع المبلغ باجمعه او جزؤ منهُ فعلى حسب ما يظهر بالكشف يكونا ملزومين بسداده فمن هذه العبارة لم يفهم منها مطلقًا اعتراف بالمبلغ

ومن المذاكرة التي عملت في ٢٥ ربيع اول سنة ١٣٠٢ كانت اقوال المستانفين كاقوالهم الاولية ولم يعترفا مطلقًا بالمبلغ وكذلك كانت اقوالهم في العريضة المقدمة الى الحضرة الفخيمة الخديوية

وحيث ان اقوال المستانفين هي قرينة الصحة وحقيقية لانهما بحثا على اثبات قولهما بمستندات من دفاتر المديرية وطلب الكشف منها ولكن قيل لهما رسميًا ان الدفاتر صار تمزيقها لغاية سنة ١٨٧٨ افرنكية بناء على الامر الصادر من نظارة المالية بذلك فان كانت دفاتر الحكومة رؤي عدم اهميتها وعدم لزومها فصدر امر المالية بتمزيقها واتلافها فبالاولى الافراد يكون لهم الحق في عدم التحفظ على اعلام الخبر المثبتة لدفع المبلغ المطالب به ديوان الاوقاف خصوصًا وان ديوان الاوقاف مكث مدة احدى وعشرين سنة تقريبًا من اوان مطالبة المستانفين بشيء ما بالطريقة القانونية

وحيث زيادة عن عدم اقتدار ديوان الاوقاف على اثبات المبلغ المطالب به بمستندات رسمية فان حقهُ سقط بمضي المدة الطويلة وبناء على ذلك يكون الحكم المستانف مبني على غير اساس ويلزم لغوهِ بجميع اجزائه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وموضوعًا ولغو الحكم المستانف بجميع اجزائهِ ورفض طلب ديوان الاوقاف والزامه بمصاريف اول وثاني درجة ورفضت باقي الطلبات · هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاربع ٢٢ ربيع الثاني سنة ١٣١١ — اول نوفمبر سنة ١٨٩٣

❊ ٩١ ❊

نيابة طنطا نمرة ٤٦١

ضد — محمد ونس وآخرين

(في بطلان الاجراآت)

(١) « لا تكون الاجراآت باطلة ولو كانت مخالفة لنصوص القانون الَّا اذا كان البطلان مذكورًا بنص صريح »

(٢) « يجوز للنيابة العمومية بمقتضى المادة ٢٥ تحقيق جنايات ان ترفع دعوى الجنحة مباشرة الى محكمة الجنح اذا لم يكن المتهم مسجونًا ولا ضبط متلبسًا بالجناية

باسم الجناب الخديوي المعظم

عباس باشا حلمي خديوي مصر

محكمة طنطا الابتدائية الاهلية بجلسة الجنح المستأنفة المنعقدة في يوم الثلاث ٢ يناير سنة ٩٤ تحت رياسة حضرة محمد بك مصطفى وكيل المحكمة وبحضور قضاتها حضرات خليل بك حلمي واحمد افندي خالد وحضرة احمد افندي الشبراوي وكيل النيابة وكاتب الجلسة محمد شكري افندي اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ٤٦١ الواردة بالجدول سنة ٩٣ نمرة ٧٣٣ المدعي فيها جرجس افندي نخله بحقوق مدنية

ضد — محمد ونس سنهُ ٣٠ ومحمد منصور سنهُ ٢٨ وعلي عبد الله بش سنهُ ٤٠ الجميع فلاحين ومقيمين بناحية لبشه متهمين بتزوير سند دين باسم جرجس افندي نخله من لبشه بمبلغ خمسة عشر الف غرش وستمائة غرش في سنة ٩٢ وحاضر عن محمد ونس محمد افندي زهران وعن الاثنين الآخرين محمد افندي سليم محاميين وعن المدعي المدني محمد افندي الشيمي المحامي

بعد تلاوة التقرير المقدم من حضرة خليل بك حلمي

وسماع اقوال وطلبات النيابة العمومية ووكيل المدعي المدني والمتهمين والمحامين عنهم والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

(وقائع الدعوى)

جرجس افندي نخله المدعي المدني قدم عريضة في ٥ دسمبر سنة ٩٢ لحضرة قاضي تحقيق الجنايات بالمنوفية بلَّغه فيها بان محمد ونس المتهم الاول زور عليه سند دين بمبلغ خمسة عشر الف غرش وستمائة غرش عملة صاغ وطلب التحقيق ضده وضبط السند منه واستحضار المحرر له وشهوده ان كان عليه شهود والقاضي المومأ اليه بعد ذلك اصدر قراراً بعدم الادانة بتاريخ ٢٣ يناير سنة ٩٣ بناءً على ان شهود سند الدين صادقوا المتهم على صحته وان المدعي المدني لما لم يستطع انكار ختمه الموقع عليه قد ادعى بان المتهم سرقه منه بينما كان يتردد عليه واستشهد على ذلك بخادمه فلم يصادقه

وبناءً على معارضة المدعي المدني المذكور في هذا الامر وموافقة النيابة على ما تطلبه من اودة المشورة من الغائهِ واحالة المتهم على المحكمة المختصة او الاحالة على التحقيق لاستيفاء تحقيق الدعوى حكمت محكمة الجنايات باودة مشورتها بتاريخ ٦ مارث سنة ٩٢ قبل الحكم في موضوع المعارضة بلزوم تحقيق حالة السند بواسطة اهل خبرة لمعرفة ما اذا كان الختم وضع عليه وهو على بياض قبل الكتابة من عدمه وليراجع الفراغ المتروك على بياض من جانبي السند وعدم مواصلة الثلاثة اسطر الاخيرة لحافة الورقة مثل الاسطر السابقة وان يراجع كيفية وضع الامضاء وهل وضعها حصل في وقت كتابة السند باكله او قبل او بعد كتابته ويبدي على العموم الملحوظات التي تترأى له بخصوص السند المذكور

وبعد تحقيق ذلك بمعرفة حضرة التحقيق ردت القضية لاودة المشورة مع تقرير اهل الخبرة فيها فصدر حكمها في ٢٣ افريل سنة ٩٣ بالغاء الامر الصادر بعدم الادانة وباحالة محمد ونس على محكمة الجنح لمعاقبته بمقتضى المادة ١٩٣ عقوبات وذلك بناءً على ما ثبت من التحقيقات التي امرت باجرائها ومن تقرير اهل الخبرة صحة الاوجه التي بينها المدعي المدني في تقريره المقدم بها التي تثبت تزوير السند المذكور

وبتاريخ ٢٠ اغسطس سنة ٩٣ نظرت الدعوى امام محكمة منوف الجزئية وطلبت النيابة محاكمة محمد ونس لتجاربه على تزوير السند بمقتضى المادة ١٩٣ عقوبات ومحاكمة الاثنين الآخرين المستشهد بهما عليه بمقتضى المادة المذكورة والمادتين ٦٧ و ٦٨ من القانون المذكور لاشتراكهما معه في هذا التزوير فالمحامي عن المتهم الاول بعد أن سألت المحكمة المتهمين عمّا نسب اليهم رفع مسألتين فرعيتين طلب بالاولى الحكم ببطلان اجراآت التحقيقات التي امرت بها اودة المشورة لان القانون لم يجز لها ذلك بل حتم عليها الحكم قطعياً بعد الاطلاع على الاوراق اما بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى او باحالة المتهم على المحكمة المختصة وطلب بالثانية لغو الاجراآت التي حصلت في تحقيق مادة التزوير بمعرفة قاضي التحقيق لعدم اتباعه فيما اجراه ما نص بالمادتين ٢٥٤ و ٢٥٥ من قانون المرافعات المحتم عليه اتباع احكامهما بمقتضى المادة ٦٦ من قانون تحقيق الجنايات ولأن اهل الخبرة لم يباشر اعماله بحضور القاضي المومأ اليه والمحامي عن الاثنين المشتركين في تهمة التزوير رفع ايضاً مسألتين فرعيتين طلب بالاولى عدم جواز استحضارهما مباشرة امام المحكمة بصفة متهمين الا بعد التحقيق ضدهما اذ لا يجوز ذلك للنيابة الا في حالة التلبس وطلب بالثانية بطلان اجراءآت رئيس الجلسة في سؤاله المتهمين على انفراد بالجلسة بغير حضورهم معاً

والمحكمة حكمت في نفس الجلسة برفض جميع المسائل الفرعية المذكورة للاسباب المبينة في حكمها وفي اليوم التالي لهُ رفع المتهمون استئنافاً عنهُ فيكون مقبولاً شكلاً

وبجلسة ٤ سبتمبر سنة ٩٣ نظر في موضوع الدعوى وحكم فيها بحبس كل من الثلاثة المتهمين مدة ستة شهور وبالزامهم بدفع مبلغ عشرة جنيهات مصرية للمدعي المدني بصفة تعويض وهذا بعض ما طلب الحكم به والزمتهم بالمصاريف وذلك للاسباب المبينة بهِ فاستانفوه في اليوم التالي لصدوره والمدعي المدني استانفهُ في ١٢ منهُ بالنسبة

لحقوقهِ المدنية وطلبوا من هذهِ المحكمة ما طلبوا الحكم بهِ امام تلك بالنسبة الى المسائل الفرعية السالفة الذكر والغو الحكم المستانف وبراءة ساحتهم بالنسبة الى الموضوع والزام المدعي المدني بمائة جنيه تعويض للمتهم الاول مستندين على نفس ما استندوا بهِ امام المحكمة الابتدائية والمدعي المدني طلب الحكم بتعديل ما حكمت بهِ المحكمة المذكورة والحكم بالزامهم بتعويض قدره خمسون جنيهاً والنيابة طلبت تاييد الحكم المستانف

(عن مسألة بطلان التحقيقات التي امرت بها اودة المشورة)

حيث انهُ من المعلوم ان الشارع المصري لم يضع الا طريقتين للتوصل الى محاكمة المتهم جنائياً الاولى منها تحقيق ما نسب اليهِ بمعرفة قاضي التحقيق وجعل استئناف قراره بطريق المعارضة امام اودة المشورة والثانية احالة المتهم على المحاكم ابتدائياً واستئنافياً وقد صرح في المادة ١٢٣ من قانون تحقيق الجنايات بان المعارضة تجعل الدعوى في حالتها الاصلية كما هي القاعدة العمومية في كل الدعاوي بمجرد استئنافها فاذا رات اودة المشورة في هذه الحالة ان القضية تستلزم للحكم فيها بالادانة او البراءة بعض تحقيقات فلا شيء يمنعها من اجرائهِ ضمانة لحقوق المتهم الذي اهتم الشارع بها اكثر من غيرها حتى لا يحكم على بريء بصفتهِ مجرماً وبالعكس وان اجرتهُ فقد اتبعت القاعدة العمومية في كل الدعاوي والسكوت عن امر اشارة الى اتباع الاصول العامة فيهِ ومع ذلك فان شراح القوانين قد قد اجمعوا على ان الاجراآت المنصوص عنها في قانون تحقيق الجنايات لو حصل مخالفتها لا يكون ذلك موجباً لبطلانها الا بنص صريح في القانون كما نص بهِ في المادة ١٣١ من قانون تحقيق الجنايات حيث اعتبر العمل لاغياً ان لم تراع الاجراآت بالكيفية المدونة بها وكما ورد ايضاً بمادتي ١٤٢ و ١٤٧ من القانون المذكور ولو تاملنا فيما جاء في غيرها من المواد من ذكر عبارة (يجب) ان يعمل كذا من الاجراآت المنوه عنها بها كما في مادة ١٤٨ جنايات ولم يصرح فيها بالبطلان ان لم تحصل تلك الاجراآت بالكيفية التي اوجبها الشارع فيها لرابنا ان عدم القيام بما اوجبه في تلك المواد لا يكون سبباً في البطلان

وحيث بناء على ما ذكر يكون حكم المحكمة الابتدائية برفض هذه المسالة في محله

(عن اجراآت اهل الخبرة وحضرة قاضي التحقيق)

حيث ان العمل الذي قررت اودة المشورة اجرائه بواسطة اهل الخبرة ليس فيه شيء من المضاهاة حتى كان يتبع فيه نص المادة ٦٦ من قانون تحقيق الجنايات التي قضت بمراعاة ما ورد (في قانون المرافعات) بشان تحقيق عين الاوراق التى تحصل عليها المضاهاة في مواد التزوير والاقرار بصحتها اشارة الى الفقرة الثانية من المادة ٢٦١ من القانون المذكور لا المادتين ٢٥٤ و ٢٥٥ منه وانما بينت له المواد المقتضي اخذ قوله عنها بحسب اصول فنه فاذا قام بماموريته في غير حضور قاضي التحقيق فليس في ذلك ما يوجب البطلان لعدم النص عنه بالمادة ٦٠ من قانون تحقيق الجنايات وعليه فتكون هذه المسالة الثانية مرفوضة ايضاً وحكم محكمة اول درجة في محله لهذا السبب

(عن مسالة عدم جواز استحضار متهم مباشرة)

(امام محكمة الجنح الا في حالة التلبس)

حيث ان المادة ٣٥ من قانون تحقيق الجنايات صرحت لاعضاء قلم النائب العمومي في العبارة الثانية منها بانهُ في مواد الجنح يجوز لهم ان يرفعوا الدعوى الى محكمة الجنح ان لم يكن المتهم مسجوناً مع تكليفه بالحضور مباشرة فمن هذا النص المؤيد ايضاً بنص المادة ١٥٤ جنايات يرى بان الشارع لم يشترط التلبس في رفع الدعوى مباشرة الى المحكمة المذكورة ولا محل للتعريض هنا بنص المادة ٢٦ من القانون المذكور الذي اراد المحامي التمسك بها لانها تتعلق بالاجراآت التي على النيابة العمومية اتباعها مع الجاني اذا شوهد متلبساً بالجناية وقبض عليه بسبب فعل يستوجب العقوبة باحدى العقوبات المقررة للجنح فتمسكه بنص هذه المادة مع ما ذكر في التي قبلها مما لا يقبل الخلط او التاويل او اللبس انما هو من باب المكابرة التي تعد في مثل ذلك ضرباً من الهذيان وعليه تكون هذه المسالة مرفوضة

(عن بطلان اجراآت رئيس الجلسة بسبب سؤالهِ

المتهمين على انفراد) حيث ان الشارع بين في المادة ١٣١ جنايات الاجرآات التي يلزم مراعاتها للمتهم بالجلسة في جميع محاكم المواد الجنائية وقرر فيها وفي المادة ١٦٠ من القانون المذكور ببطلان العمل اذا لم تكن الجلسة علانية ولكن لم يقيد فيها طريقة يتبعها رئيس الجلسة في استجواب المتهم حتى لو خالفها كان ذلك داعياً لبطلان العمل سوى ما جاء في المادة ١٣٤ جنايات من عدم جواز استجوابه الا اذا طلب ذلك وهذا ليس هو موضوع المسألة الفرعية فاذا كان في الدعوى اكثر من واحد متهمين فلا شيء يمنع رئيس الجلسة من استجوابهم على انفراد علانية بالجلسة اذا راى ان في ذلك فائدة بناء على ماله من السلطة المطلقة ولذلك تكون هذه المسالة ايضاً مرفوضة

(عن الموضوع)

حيث ان المحامين عن المتهمين لم تخرج اقوالهما عن معنى ما ابدياه امام المحكمة الابتدائية في الموضوع

وحيث ان استئنافه تقدم في الميعاد القانوني

وحيث انه بمراجعة بلاغ المدعي المدني والتحقيقات التي جرت على اثره والمستندات التي قدمها اظهارا لعدم الحاجة الى الاستدانة في ١٥ دسمبر سنة ٩١ وهو الوقت المدعي فيه اخذ مبلغ السند المزور وتاريخه خصوصاً عقد فك الرهينة الواقع في يوم ٧ يناير سنة ٩١ امام المحكمة المختلطة من البنك العقاري عن ٢٦ فدان وكسور في نظير قيام المدعي المدني المذكور بسداد مبلغ الرهينة له وقدره ستماية جنيه وقدره ثبت لدي المحكمة صحة ما حكمت به المحكمة الابتدائية وترى تأييد حكمها بالنسبة الى العقوبة مع الاخذ باسبابه وتعديله لمبلغ التعويض وجعله عشرون جنيهاً مصرياً لاستحقاقه اليه في نظير ما كابده من جراء هذه الدعوى من المصاريف

(فبناء على هذه الاسباب)

وبعد الاطلاع على المادة ١٧٧ جنايات

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً بالنسبة الى الحكمين الصادر احدهما في الاربع مسائل الفرعية بتاريخ ٢٠ اغسطس سنة ٩٣ والثاني في الموضوع بتاريخ ٤ سبتمبر سنة ٩٣ وحكمت موضوعاً بتأييد الحكمين المذكورين وتعديل ثانيهما بالنسبة الى مبلغ التعويض وجعله عشرون جنيهاً مصرياً مع الزام المستانفين بالمصاريف متضامنين وان لم يدفعوا يعاملوا كنص المادة ٤٩ عقوبات

تحريراً بطنطا في ٧ يناير سنة ٩٤

٩٣

نيابة طنطا — ضد — شمروخ محمود خليفة وآخرين

(في الاختصاص)

« ليس للمحاكم الاهلية ان تنظر في مسائل الانكحة بمقتضى المادة ١٦ من لائحة ترتيبها

امر بعدم الادانة

نحن حافظ عبد النبي قاضي تحقيق الجنايات بمحكمة قنا الاهلية

بعد الاطلاع على طلب تحقيق النيابة العمومية بتاريخ ١٤ سبتمبر سنة ١٨٩٣ بشأن تحقيق قضيتها نمرة ٤٨٤ المشتملة على تهمة كل من شمروخ محمود خليفه ومحمود خليفة عليو ومحمد محمد حسن وضرار عمران ومحمد احمد خليفة وهاشم عبد الرحمن بتجاريهم بالاشتراك معاً على تزوير عقد زواج البنت خديجه بنت احمد خليفة بشمروخ محمود المتهم الاول وذلك في ١٧ صفر سنة ٣١٠ بناحية النجوع

وبعد الاطلاع على باقي اوراق هذه القضية

حيث انه بفحص هذه الاوراق تبين ان من تدعى خديجه بنت احمد خليفة من نجع غانم التابع لناحية النجوع عقد عليها بتاريخ ١٨ صفر سنة ٣١٠ عن يد مأذون ناحية فرشوط على المدعو محمد احمد حسن من اهالي وسكان ناحية فرشوط بمقتضى وثيقة عقد زواج محررة بمعرفة المأذون المذكور ومذكور بها ان البنت المذكورة بالغة وانها وكلت عنها في اجراء هذا العقد المدعو معوض مصطفى عبيد من ناحية فرشوط وعقد عليها ايضاً بمعرفة مأذون ناحية النجوع على من يدعى شمروخ محمود خليفة بمقتضى وثيقة عقد زواج بدون تاريخ ومذكور بها ان البنت المذكورة قاصرة

عن درجة البلوغ وان زواجها هذا كان بطريق ولاية اخيها محمد احمد عليها

وحيث انه تبين ايضاً انه لم يفصل في صحة احد هذين العقدين شرعاً بل غاية ما في الامر ان حضرة قاضي مديرية قنا الشرعية لما طلبت منه النيابة العمومية الفصل شرعاً في هذه المسألة اجابها بافادته نمرة ٢١٧ الرقيمة ١٣ سبتمبر سنة ٩٣ انه يرى اعتبار قسيمة عقد زواج محمد بالبنت خديجه المذكورة دون قسيمته شروخ المذكور للاسباب الواضحة بهذه الافادة

وحيث ان الحكم بتزوير احد هذين العقدين يترتب عليه الحكم ببطلان زواج احد الزوجين وكذا العكس

وحيث ان المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية حجرت على تلك المحاكم النظر في مسائل الانكحة وما يتعلق بها

وحيث ان الرأي الذي ابداه حضرة قاضي مديرية قنا في هذه القضية لا يمكن اعتباره بمثابة حكم شرعي في دعوى رفعت امام حضرته كما افاد بذلك بافادته نمرة ٢٩٢ بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ٩٣ من انه لم يسمع دعوى شرعية في هذا الخصوص لعدم وجود مدع فيها ومدعى عليه

وحيث انه بهذه الحالة اي ما دام لم يحكم ببطلان احد هذين العقدين من المحكمة المختصة يرى ضرورة اعتبار صحة عقد زواج البنت خديجه المذكورة بالمدعو شروخ محمود المتهم الاول حتى يحكم ببطلانه شرعاً

وحيث انه من ذلك يتعين عدم تزوير هذا العقد وبرآة المتهمين في هذه القضية طبقاً للمادة ١١٣ من قانون تحقيق الجنايات

فبناء على هذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المادة المذكورة

قررنا بانه لا وجه لاقامة هذه الدعوى الآن ضد شروخ محمود خليفة ومحمود خليفة ليو ومحمد محمد حسن وضرار عمران ومحمد احمد خليفة وهاشم عبد الرحمن المتهمين المذكورين وترسل الاوراق للنيابة العمومية

تحريرا بمكتب التحقيق في ٤ دسمبر سنة ١٨٩٣ الموافق جمادي الثانية سنة ٣١١

القسم الادبي

احتكار التنباك

صدر بهذا الخصوص امر عال بتاريخ ٦ يناير الجاري هذا نصه

بعد الاطلاع على الامرين العاليين الصادرين في ٢٣ ابريل سنة ١٨٨٧ و ٢٥ يونيه سنة ١٨٩٠ اللذين جعلا للحكومة حق احتكار دخول التنباك مهما كانت الجهات الوارد منها

وبناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت

المادة الاولى لا يجوز قبول التنباك الذي يكون برسم المرور (الترانزيت) مهما كانت الجهات الوارد منها

المادة الثانية ومع ذلك يجوز لادارة عموم الكمارك اعطاء تصريحات خصوصية لتخزين التنباك الوارد بطريق البحر بقصد تصديره ثانيا عن طريق البحر وذلك في مخازن كمرك اسكندرية خاصة

المادة الثالثة قد الغيت المادة الرابعة من الامر العالي الصادر في ٢٣ ابريل سنة ١٨٨٧ وكذلك المادة الرابعة من الامر العالي الصادر في ٢٥ يونيه سنة ١٨٩٠

المادة الرابعة تسرى احكام هذا الامر بعد

مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجرائد الرسمية

الجمعية العمومية

صدر الامر العالي بتاريخ ٨ يناير الجاري بالتئام الجمعية العمومية وهذا نصه

بعد الاطلاع على القانون النظامي الصادر في ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٠٠ (اول مايو سنة ١٨٨٣) وخصوصا على المادة التاسعة والثلاثين من هذا القانون

وحيث ان آخر التئام للجمعية العمومية كان في ٣٠ يناير سنة ١٨٩٢

فبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت

المادة الاولى تلتئم الجمعية العمومية في يوم الثلاثاء ٣٠ رجب سنة ١٣١١ (٦ فبراير سنة ١٨٩٤)

المادة الثانية على ناظر الداخلية تنفيذ امرنا هذا

لائحة نقاشي الاختام

(قرار من نظارة الداخلية)

بعد الاطلاع على المادة ٣٥١ من قانون العقوبات للمحاكم الاهلية قرر (ناظر الداخلية) ما هو آت

المادة الاولى لا يسوغ لاحد ان يتعاطى حرفة نقش الاختام ما لم يكن حائزا على تصريح خصوصي من المديرية او المحافظة القاطن بها

المادة الثانية على من يرغب الحصول على التصريح ان يقدم طلبا مكتوبا على ورقة تمغة من فية ٣٠ مليما وان يرفق به الاوراق الآتية وهي

اولا شهادة دالة على لياقته تعطى له من شيخ طائفة النقاشين

ثانيا شهادة من النيابة دالة على عدم صدور حكم ضده اما لسرقة او لتزوير او لنصب

اما الذين يتعاطون الصناعة المذكورة الآن فيعافون من تقديم شهادة دالة على لياقتهم

المادة الثالثة يجب على كل نقاش ان يحفظ دفترا اوراقه منمرة ومختومة بمعرفة المديرية او المحافظة

ويتحصل رسم قيمته عشرون قرشا ميريا عن كل دفتر

المادة الرابعة عند ما يحضر اي شخص لعمل ختم فعلى النقاش ان يدرج بدفتره اسمه ولقبه ومهنته ومحل اقامته مع تاريخ الطلب واذا لم يكن للنقاش معرفة بالشخص فعليه ان يأخذ ضمانة من شخصين آخرين يشهدان بشخصيته ويوقعان اختامهما بذيل الايضاحات المدونة بالدفتر واذا طلب احد الاشخاص نقش ختم آخر فعلى النقاش ان يطلب منه شهادة شخصين يقران بانهما يعلمان ان الطالب مكلف من قبل الشخص الآخر بنقش ختم له وتحرر هذه الشهادة على الدفتر نفسه وتختم من الشاهدين

ويجوز اخذ هذه الشهادة من الشاهدين الاولين اللذين تقدما لاثبات شخصية الطالب

المادة الخامسة باتمام نقش الختم يصير طبعه على الدفتر بكيفية واضحة حتى تسهل قراءته ويصير اثبات تسليمه الى الطالب في ذات الدفتر بحضور الشاهدين اللذين يوقعان ختميهما على اجراء التسليم بوجودهما

المادة السادسة الايضاحات المنصوص عنها يجب تدوينها بالدفتر بدون ترك محلات خالية من الكتابة (على بياض) او شطب او كشط او كتابة بين الاسطر او تحشير كلمات فوقها مما يكون سببا للاشتباه في امرها

المادة السابعة يجب على شيخ هذه الطائفة ان يفتش على الاقل مرة كل ثلاثة اشهر دفاتر النقاشين التابعين له وان يوقع ختمه على كل دفتر بذيل آخر عبارة مدونة به تماما مع ايضاح تاريخ عمل التفتيش المذكور

واذا وجد فيه بعض الخلل فعليه ان يضبط الدفتر ويقدمه الى المديرية او المحافظة مرفوقا بتقرير عن الخلل الذي وجده

المادة الثامنة على كل نقاش ان يعرض دفتره على شيخ طائفته او على المديرية او المحافظة بمجال ما يطلب منه ذلك

المادة التاسعة كل من يخالف امرا مما نص في هذه اللائحة يعاقب بغرامة من خمسين قرشا الى مائة قرش ميري وبالحبس من يومين الى اسبوع ويمكن توقيع احدى هاتين العقوبتين فقط

وهذا بدون الاخلال في حقوق لدعوى المدنية اذا كان هناك وجه للمطالبة بالعطل والاضرار

المادة العاشرة تعتبر هذه اللائحة نافذة المفعول بعد درجها في الوقائع المصرية بثلاثين يوما

في ٢٦ ج سنة ١٣١١ — ٤ يناير سنة ١٨٩٤

(رياض)

كان عدد القضايا التي وردت لمحكمة الاستئناف الاهلية في شهر دسمبر سنة ٩٣ وعدد الاحكام التي صدرت في الشهر المذكور نهائية وفرعية كما يأتي

قضايا واردة	قضايا حكم فيها	
عدد	عدد	
٤٣	٩٩	مدنية
٣٢١	٣٦٢	جنائية
٣٦٤	٤٦١	الجملة

تحرك ركاب الجناب الخديوي المعظم في الساعة السادسة من مساء الثلاثاء الماضي ٩ الجاري بقصد السياحة في الاقاليم القبلية حسب الجدول الذي كنا نشرناه قبلا وقد كان الاحتفال بتوديع سموه من محطة مصر شائقا جدًا وقد نورت الطريق من محطة مصر الي جرجا وقام الحكام وارباب الوظائف في المحطات التي مر بها سموه بواجب الاستقبال احسن قيام رافقه العز والاقبال في الحل والترحال

امين شميل EMIN SCHEMEIL

طبع بمطبعة التأليف بشارع النحالة بقرب القراقول القديم بمصر

عدد ٤٧ السبت في ٢٠ يناير «كانون ثاني» سنة ١٨٩٤ الموافق ١٣ رجب سنة ١٣١١ السنة الثامنة

الحقوق

الاشتراك سلفا
غرشاً صاغاً
عن السنة الواحدة ٩٦ ١/٢
عن ستة اشهر ٥٨ ١/٢
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

يجب ان تكون المراسلات خالصة الاجرة ولا ترد لمرسليها نشرت او لم تنشر

المراسلات ترسل
الى ادارة «الحقوق» بالقاهرة
لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقيَّة قضائيَّة تاريخيَّة ادبية تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميًا لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

في التقادم

اسلفنا الوعد في العدد ٤٤ من هذه السنة باننا سنتكلم عن التقادم وهو المراد به فوات المدة لانه من المسائل المهمة التي يكبو بها جواد اعظم علماء القانون نظرًا لاختلاف الحالة والمدد المعينة لذلك ثم وان لم نكن من فرسان هذا الميدان فقد اردنا ان نأتي على شرح هنا بحسب طاقتنا ومفهومنا لنصوص القانونية المختلفة

فالمراد بالتقادم مدة من الزمان اذا مرَّت على طالب حق ولم يطلبه اصبحت دعواه غير مسموعة والتقادم من هذه الوجهة سياج او ترس يقي به الانسان نفسه من سماع تداعيات من يدعى على غيره حقا بعد مضي تلك المدة وقد اختلف العلماء في التقادم وفي تحديد زمنه وهو معتمد في اكثر قوانين الممالك من قديم الزمان وعلى ما يظهر ان الشريعة الاسلامية في وضعها الاصلي لم تعتبره مبدئياً ولكن ملوكها وسلاطينها عند ما امتدت معاملات ممالكهم داخلاً وخارجاً وقد رأوا ان في شرع مؤسس على شهادة الشهود في الاكثر وقد يموت اكثرهم ان يجعل لذلك حد عادل بحيث اذا تركت الدعوى خمس عشرة سنة لا تسمع بعد. وأمروا القضاة والفقهاء بتأييد ذلك في قضائهم ونصوصهم فانداعوا لامرهم تحت قيود معلومة اي انهم استثنوا من المدة المذكورة (اولا) الارث والوقف فقالوا لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة الا في الوقف والارث واقتضوا له مدة من ثلاث وثلاثين الى ست وثلاثين سنة كما هو في لائحة المحاكم الشرعية المصرية (بند ١٤) وفي مجلة الاحكام العدلية مادة ١٦٦١ ثم قيدوا ذلك ايضاً بعدم وجود

عذر للمدعي من تقديم دعواه ضمن المدة المذكورة لانهُ في رأيهم ان الحق لا يموت ولا يبطل ولو مضى عليه السنون الطوال وفي اي وقت بعد ذلك اقر المدعى عليه بحق المدعي يلزمه ولو حكماً . ثانياً جعلوا الاعذار الشرعية من جملة المسوغات لسماع الدعوى ولو بعد مرور الثلاث والثلاثين سنة في الوقف والارث والخمس عشرة سنة في غيره وهي الغيبة وعدم الاهلية والقصر كالصبي والمجنون والمعتوه والاكراه . قال في الخيرية ان الترك لا يتأتى من الغائب له او عليه لعدم تأتي الجواب منه بالغيبة والملة خشية التزوير ولا يتأتى بالغيبة الدعوى عليه ولا فرق بين غيبة المدعي والمدعى عليه . وكذا الظاهر في باقي الاعذار والحامدي اخذاً عن البحر في كتاب الدعوى عن ابن العرس عن المبسوط « اذا ترك الدعوى في وقف ثلاثاً وثلاثين سنة ولم يكن له مانع من الدعوى ثم ادعى لا تسمع دعواه لان ترك الدعوى مع التمكن يدل على عدم الحق ظاهراً » وجاء في جامع الفتاوي عن فتاوي العتابي قول المتاخرين من اهل الفتوى « لا تسمع الدعوى بعد ست وثلاثين سنة الا ان يكون المدعي غائباً او صبيا او مجنوناً وليس لهما ولي (اي للصبي والمجنون) او المدعى عليه اميراً جائراً » وجاء في الخلاصة ان الدعوى لا تسمع بعد ثلاثين سنة وان هذا ليس مبنيا على المنع السلطاني بل هو منع من الفقهاء فلا تسمع الدعوى وان امر السلطان بسماعها » (رد المحتار على در المختار)

و يوجد على هامش شرح المجلة التركية صفحة ٦٥٥ تنبيه مهم ونصه « اعلم ان عدم سماع الدعوى بعد مضي ثلاثين سنة او بعد الاطلاع على تصرف المشتري ليس مبنيا على بطلان الحق في ذلك وانما هو مجرد منع للقضاء عن سماع الدعوى مع بقاء الحق لصاحبه حيا لواقر بهِ الخصم »

وخلاصة الامر ان القاضي العثماني ممنوع عن سماع الدعوى التي مر عليها ١٥ سنة الا في الارث والوقف فبعد مرور ٣٣ سنة وعندما لا يكون هناك عذر لعدم قيامها كالغيبة وعدم الاهلية والاكراه وهذا بحسب الامر السلطاني حتى اذا قضى القاضي بخلافه كان قضاؤُه باطلاً . قال في الدر المختار في كتاب القضا « القضا يقبل التقييد والتعليل حتى لو امر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد ١٥ سنة فسمعها القاضي لم ينفذ » . قال ولا تسمع الآن بعدها الا بامر الا في الوقف والارث و وجود عذر شرعي و به افتى ابو السعود (يتبع)

القسم القضائي

﴿ ٩٢ ﴾

الست محبوبة الحناوية

ضد — محمد افندي مصطفى وآخرين

(في الاستئناف)

المراد بوجوب ذكر الاسباب التي بني عليها الاستئناف في اعلان الاستئناف ليكون صحيح الشكل ان يكون الاستئناف مبنيًا على سبب معلوم واحداً كان او اكثر لا انهُ يجب ذكر جملة اسباب لذلك

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة احمد بك عفيفي وبحضور حضرات عمر رشدي بك وكوريت بك قضاة وعلي كامل افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية المعارضة المقدمة من الست محبوبة الحناوية كريمة المرحوم الحاج احمد مصطفى المقيمة بمصر الحاضر عنها بالجلسة احمد بك الحسيني المحامي المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ٩٢ نمرة ٨٨٧

ضد

محمد افندي مصطفى والستات حسنة وهانم وفاطمة الجميع مقيمين بمصر الحاضر عنهم بالجلسة محمد افندي يوسف المحامي

رفع محمد افندي مصطفى والستات هانم وحسنة وفاطمة بنات المرحوم الحاج احمد مصطفى دعوى امام محكمة مصر الابتدائية الاهلية على الست محبوبة الحناوية قالوا فيها ان مورث الطرفين الحاج احمد مصطفى من ضمن مخلفاته وابور ريّ قد استأثرت به المدعى عليها وحصل تثمينه عليها بمبلغ مائتين وثمانين جنيها مصريًا بمقتضى عقد مؤرخ ١٥ ربيع الاول سنة ١٢٩٥ ثم بعد ذلك صرحت الى محمد افندي مصطفى من المدعين بموجب عقد صلح بان يروى اطيانه من ذلك الوابور عند مسيس الحاجة ولكنها مع ذلك منعته من الري فيما بعد وبما ان المدعين يستحقون في ثمن ذلك الوابور مائة وثمانية وتسعين جنيهًا مصريًا وثلاثة وثلاثين غرشًا واحدى عشر فضة بواقع ستة عشر قيراط ونصف قيمة نصيبهم في التركة ولم تذعن المدعى عليها لدفعه فرفعوا هذه الدعوى يطلبون بها الحكم بالزام الست المذكورة بدفع المبلغ السالف الذكر مع فوائده القانونية لغاية يوم السداد والمصاريف واجرة المحاماة

والمدعى عليها لم تحضر مع حصول اعلانها

والمحكمة بجلستها المنعقدة في ١٤ اكتوبر سنة ٩٢ في غياب المدعى عليها حكمت برفض دعوى المدعين بالحالة التي هي عليها والزمتهم بالمصاريف وذلك لما رأته من الاطلاع على عقد ١٥ ربيع اول سنة ١٢٩٢ من عدم وجود شأن يخول للمدعين رفع هذه الدعوى ولعدم تقديمهم عقد الصلح القائلين عنه وما يثبت صحة دعواهم

والمدعون استأنفوا هذا الحكم وطلب وكيلهم قبول شكل الاستئناف والغاء الحكم المستأنف والحكم لموكليه بطلباته الابتدائية وارتكن على عقد ربيع سنة ١٢٩٥ وعلى عقد الصلح الذي قدم في اوراق القضية لدى محكمة الاستئناف والمستأنف عليها لم تحضر كذلك وقد اعلنت

ومحكمة الاستئناف حكمت غيابيا بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبالزام المستأنف عليها بان تدفع للمستأنفين مبلغ ماية وثمانية وتسعين جنيهًا مصريا وثلاثة وثلاثين قرشًا صاغًا وبفوائد هذا المبلغ باعتبار الماية خمسة من يوم رفع الدعوى لغاية يوم السداد وبالمصاريف ورفضت سائر الطلبات المغايرة لذلك

والست محبوبة الحناوية رفعت معارضة عن هذا الحكم وفي الجلسة التى تحددت لنظر ذلك رفع الوكيل عن المعارض ضدهم مسئلة فرعية طلب بها عدم قبول شكل المعارضة لبطلان ورقة اعلانها بسبب انها مقدمة بالطعن في الشكل والموضوع ولم يتبين بها الاسباب التي طعن بها في الشكل فهي لم تستوف الشرائط القانونية والوكيل عن المعارضة طلب رفض هذه المسألة الفرعية لاشتمال ورقة الاعلان على الاسباب الكافية ورفع مسألة فرعية طلب الحكم ببطلان استئناف الحكم المعارض فيه المقدم من المعارض ضدهم لعدم وجود اسباب للاستئناف بها وحفظ الحق له في التكلم على الموضوع

والوكيل عن المعارض ضدهم طلب رفض تلك المسألة لاشتمال الصحيفة على المكن الواجب

والمحكمة قررت بضم هاتين المسألتين على بعضهما

(المحكمة)

بعد سماع اقوال وطلبات وكيلي المتخاصمين والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

حيث ان المادة القانونية المعدلة المختصة بتبيين ما يلزم من الشروط لورقة اعلان الاستئناف لم تذكر اي الاسباب التي يلزم اشتمال الاعلان عليها لتقبل شكله ولم

ترد بنصها على لزوم ذكر الاسباب بالاعلان وجوب ذكر جملة اسباب ليجوز الاعلان صحة الشكل وانما تريد بالاسباب الجنس وهو ما يتحقق في الفرد لانها لو ارادت غير ذلك لكانت حجر عثرة في سبيل التقاضي ولكانت بعيدة عن حكمة التشريع بمراحل اذ كثيرًا لا يوجد في القضية للطعن الا سبب واحد يكون هو مركز التخاصم ومنشاؤه فهي تريد ان لا يكون الاعلان خالي الوفاض من ذكر طعن قانوني

وحيث ان صحيفة المعارضة طعنت في شكل صحيفة الاستئناف بانها لم تكن مشتملة على الشرائط المطلوبة بالمادة ٣٦٢ من قانون المرافعات فتكون بهذا قد اشتملت على الاسباب او بالاقل على السبب القانوني المطلوب به بطلان الشكل بكفاية تامة كما علم وبهذا تكون المسألة الفرعية المرفوعة من وكيل المعارض ضدهم خالية الدليل والنتيجة

وحيث ان ورقة اعلان الاستئناف قد أتت بالنسبة للطعن في الحكم الابتدائي على سبب تدور المخاصمة عليه وهو ان المحكمة الابتدائية مع تقديم المستند القاطع لها في صحة الدعوى حكمت بالرفض وهذه القضية دائرة على سند واحد وهو المستند المقدم في القضية كما سلف فليس من الحكمة تكليفهم بانتحال اسباب لا وجود لها ولا تحتملها الخصومة ليجوز اعلانهم كرامة القبول جريًا على الظاهر من المادة المعقب ضياع الحق وعليه يكون الدفع الفرعي المقدم من وكيل المعارضة بعيدًا عن وجهة الحكمة لعدم اشتماله على موجب طعن

وحيث انه مما تقدم يرى ان المسئلتين الفرعيتين عديمتا الجدوى وجديرتان بعدم القبول فلهذا ترى المحكمة رفضهما وتحديد جلسة للتكلم في الموضوع وابقاء الفصل في المصاريف الآن

فبناء على ذلك

حكمت المحكمة حضوريا بقبول المعارضة شكلاً وبصحة ورقة الاستئناف وبرفض المسالتين الفرعيتين المرفوعتين من وكيلي المستانفين والمستانف عليها وحددت جلسة ١٥ فبراير سنة ٩٤ للتكلم في الموضوع وابقت الحكم في المصاريف لحين الفصل في الموضوع

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية في يوم الخميس ٥ جماد الثاني سنة ١٣١١ ٤ ادسمبر سنة ٩٣

(٩٤)

خلاصة حكم مدني صادر من محكمة ملوي الجزئية في ٢٨ ديسمبر سنة ٩٣ من قاضيها حضرة حفني افندي ناصف بحضور سطوحي افندي علي كاتب الجلسة في قضية مريم بنت كريم — ضد — سليمان محمد وزينب زوجة ولده حسن وبنتيها هانم وجوسر وبطرس جرجس وموسى صالح

(قاعدته القانونية)

(١) « الاصل ان من يتكلف عليه عقار يعتبر انه المالك له ما لم يثبت ما يخالفه بدليل قطعي »

(٢) « لا يسري القانون الجديد في وضع اليد على المدة الطويلة التي ابتدأت وانتهت قبل وجوب العمل به »

(٣) « حكم الشريعة الاسلامية في الغائب الذي لا يعلم احيٌّ هو ام ميت ان لا تقسم امواله ولا تتزوج امرأته حتى يتجاوز عمر اقرانه ويكون ذلك بمضي تسعين سنة من ميلاده وان يقيم القاضي له نائبًا يتولى قبض امواله والانفاق على عياله (الدر المختار وحاشية ابن عابدين في كتاب المفقود) »

(٤) « اذا توجه اي انسان للجهادية فله ان يعطي ارضه لمن شاء بالايجار او الشركة او نحو ذلك ولا تسقط ملكيته لو تكلفت على غيره باي حيلة كانت مهما طالت مدة وضع يد ذلك الغير كما في الامر العالي الصادر في ٢٥ رجب سنة ١٢٨٢ (راجع صحيفة ٢٥ من كتاب القوانين العقارية) »

(٥) « يعمل بالشريعة والامر المشار اليه في الحوادث القديمة السابقة للقانون الجديد »

ادعت مريم بنت كريم انها اشترت من سليمان محمد

بعقد مؤرخ بآخر نوفمبر سنة ٨٧ ثلاثة افدنه و٢٢ قيراط و٢٠ سهم باطيان البدرمان منها فدان واحد و١٨ قيراط و١٦ سهم بقبالة البركة ومنها ٤ قراريط و ٤ اسهم بقبالة المشقفة ووضعت يدها عليها الى ان نازعها في هذا العام بطرس جرجس وموسى صالح محتجين بانهما اشتريا الاطيان المذكورة من ورثة حسن سليمان بعقد آخر وطلبت الحكم بصحة عقدها وابطال العقد الآخر وتثبيت ملكيتها للاطيان ومنع تعرض المدعى عليهم والزامهم بعشرين جنيهاً تعويضاً واستندت على ان البائع لها يملك ما باعهُ اصالة وانهُ وضع يده المدة الطويلة وانه صدر اذن المديرية بالتكليف عليها

وسليمان محمد طلب اخراجه من الدعوى قائلاً انه كلف الاطيان باسم ولده حسن بقصد منعه من الجهادية وكانت ممسوحة اولاً باسمه هو كما في تاريع سنة ١٥٧٧ وان ولده تغيب في الجهادية اكثر من ثلاثين سنة وانقطعت اخباره والاطيان منذ سافر تحت يده هو واستدل بدفتر التاريع وشهود وضع اليد

وبطرس جرجس وموسى صالح قالا انهما اشتريا الاطيان من ورثة حسن سليمان بعقد مؤرخ سنة ١٢٩٣ ووضعا اليد وصدر اذن التكليف لهما وان الاطيان ملك مورث البائعات وكن واضعات اليد مع جدهن مدة غياب والدهن وطلبا الحكم بصحة عقدهما وابطال عقد المدعية ورفض دعواها

وزينب زوجة حسن سليمان وهانم وجوسر بنتاه قلن ان الاطيان ملك والدهن ومكلفة عليهِ وسبق انهُ باع منها لاحمد باشا صادق في سنة ١٢٧٨ ولما تغيب قهراً عنهُ الى السودان بقين واضعات اليد مع الجد وثبت ذلك في استمارة نمرة ٩ ثم بعن لبطرس وموسى ما يملكن وطلبن صحة بيعهن وابطال بيع جدهن ورفض الدعوى والزام المدعية بعشرة جنيهات تعويضاً

وحيث ان واقعة هذه المسألة على ماظهر من المرافعة والاوراق ان حسن سليمان مكلف باسمه الاطيان المتنازع فيها وسافر الى السودان في العسكرية من نحو ٢٦ سنة وترك الاطيان مع والده سليمان وترك زوجته وبنتيه في المنزل مع والده وطالت غيبته فلم يعلم احي هو ام ميت وقبل تحرير استمارة نمرة ٩ ادعى والده انه هو الواضع اليد وادعت زوجته وبنتاهُ انهن واضعات اليد معهُ وانهن المالكات وليؤيد كل دعواه باع سليمان محمد الى المدعية بعقد مسجل تاريخه في ١٤ يونيه سنة ٩٣ وباعت زينب وهانم وجوسر الى بطرس وموسى بعقد مسجل تاريخه في ٣١ مايو سنة ٩٢ والمديرية لما تحرت من المشايخ اختلفوا ومال بعضهم الى الطرف الاول والبعض الآخر الى الثاني واخيراً اعتبرت الكل واضعي يد

وحيث انهُ لاجل الفصل في هذه الدعوى يلزم النظر في ثلاث مباحث اولاً هل حسن سليمان قبيل تغيبه الى السودان كان مالكاً للاطيان وثانياً اذا كان مالكاً هل سقطت ملكيته بمضي المدة الطويلة وثالثاً اذا سقطت من هو الذي اكتسب ملكيتها

(المبحث الاول)

حيث ان الخصوم جميعاً متفقون على ان التكليف انما هو باسم حسن سليمان من قبل تغيبه الى ان حصل النزاع ايام تحرير استمارة نمرة ٩ واوراد دفع الاموال والمكلفات دالة على ذلك والاصل ان من يتكلف عليهِ شيء يعتبر انه المالك لهُ الا اذا ثبت ما يخالفهُ وقد ثبت هنا ما يؤيده وهو بيع حسن سليمان جزءًا من الاطيان لاحمد باشا صادق سنة ١٢٧٨ كما اتضح من سجلات دفترخانة اسيوط ولا عبرة بما وجد في تاريع سنة ١٥٧٧ قبطية من مسح فدانين وسدس ودانق بقبالة المشقفة على سليمان محمد لان هذا الجزء على فرض انهُ من الاطيان المتنازع فيها فالتكليف نسخ مقتضى المساحة وصارت به ملكاً لحسن سليمان الى الوقت الذي تغيب فيه

(المبحث الثاني)

حيث ان المدة الطويلة التي مضت على وضع يد سليمان محمد ابتدأت وانتهت قبل وجوب العمل بالقانون الجديد فالساري عليها هو القوانين القديمة التي كانت متبعة في ذلك العهد وهي الشريعة الاسلامية والاوامر

العالية السابقة فاما الشريعة الاسلامية فانها تعتبر الغائب التي لا يعرف احي هو ام ميت حيا في حق نفسه فلا تقسم امواله على الورثة ولا تتزوج امرأته حتى يحكم بموته شرعاً بعد تجاوزه عمر اقرانه وذلك يكون بمضي تسعين سنة على المفتى به وينصب القاضي له نائباً يستغل املاكه ويصرف منها على عائلته (راجع كتاب المفقود في الجزء الثالث من الدر وحاشية ابن عابدين) واما الاوامر السابقة فتقضي بانه اذا توجه اي انسان للجهادية له ان يعطي اطيانه لمن شاء بالايجار او الشركة او نحو ذلك ولو تكلفت على غيره باي حيلة كانت لا تسقط ملكيته مهما طالت مدة وضع يد الغير (راجع الامر العالي الصادر في ٢٥ رجب سنة ١٢٨٢ صحيفة ٢٥ من كتاب القوانين العقارية) والخصوم متفقون على انه ترك اطيانه مع والده وترك زوجته وبنتيه معه في منزل واحد وسافر قهراً الى السودان وانقطعت اخباره الى الآن ومن ذلك يعلم ان ملكيته لم تسقط حتى الآن

وحيث انه مع ثبوت ذلك لا حاجة الى النظر في المبحث الثالث ويتعين بمقتضى الامر العالي السابق اعتبار سليمان محمد نائباً عن هذا الغائب حتى تثبت وفاته شرعاً فتقسم الاطيان على عموم الورثة ويعلم مما تقدم ان سليمان محمد غير مالك لما باعه للمدعية وزينب وهانم وجوسر غير مالكات لما بعنه لبطرس وموسى ويتعين ابطال العقدين معاً

وحيث ان البائعين اخطاوا ببيع ما لا يملكون والمشترين اخطاوا بالشراء ممن لا يملك ويلزم اشتراك الكل في مصاريف هذه الدعوى

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بفسخ عقدي البيع المتمسك بهما الطرفان ورفض الدعوى والزام المدعية مع سليمان محمد بنصف المصاريف وباقي المدعين بنصف الآخر ورفض طلب التعويض

﴿ ٩٥ ﴾

نيابة طنطا — ضد — السيد محمد القص

(في الاختصاص وتزوير الاعلامات الشرعية)

« للمحاكم الاهلية ان تحكم بمعاقبة من يتوصل بطريق التزوير الى الحصول على اعلام شرعي متى رفعت عليه الدعوى العمومية بهذه التهمة بالطرق القانونية وكانت طرق التزوير مما نص عنه بالمواد ١٨٩ و ١٩٠ و ١٩١ من قانون العقوبات ولو لم يصدر قبل حكم شرعي قاضي بحصول القول الزور ممن بنى الاعلام الشرعي على اقوالهم »

محكمة طنطا الابتدائية الاهلية بجلسة اودة مشورة الجنايات المنعقدة يوم الاثنين ٢٥ دسمبر سنة ٩٣ تحت رئاسة حضرة يوسف بك شوقي رئيس المحكمة وبحضور قضاتها احمد افندي حلمي ومحمد افندي توفيق رفعت وحضرة محمد بك صفوت رئيس النيابة العمومية واحمد افندي زكي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي في قضية النيابة العمومية نمرة ١٧٨٦ سنة ٩٠ المرفوعة بطريق المعارضة على الامر الصادر من حضرة قاضي تحقيق جنايات الغربية

ضد السيد محمد القصبي شيخ الجامع الاحمدي بطنطا المتهم بتزوير اعلام شرعي صادر من محكمة مصر الشرعية سنة ٣٠٠ هجرية بوصايته علي تركة المرحوم شاكر بك اضرار بوارنية

بعد سماع اقوال وطلبات حضرة رئيس النيابة العمومية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

حيث ان المعارضة قدمت في الميعاد القانوني فتكون مقبولة شكلاً

وحيث ان المسألة المقتضى البحث فيها هي هل للمحاكم الاهلية ان تحكم بمعاقبة من يتوصل بطريق التزوير الى الحصول على اعلام شرعي بتوصيته في مال متى رفعت عليه الدعوى العمومية بهذه التهمة بالطرق القانونية وكانت طرق التزوير مما نص بالمواد ١٨٩ و ١٩٠ و ١٩١ من قانون العقوبات ولو لم يكن ثم حكم شرعي قاضي بحصول القول الزور ممن بني الاعلام الشرعي على اقوالهم

وحيث ان الاجابة عن هذه المسألة متعلقة بشرح

مضمون المادة الخامسة عشر والسادسة عشر من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية ولاجل الوقوف على ذلك يتعين القول بان واضع القانون وقف المادة الخامسة عشرة المذكورة لبيان مواد اختصاص المحاكم الاهلية الا ما منعت عنه من نوع هذه المواد بسبب تعلق الفصل فيه بسلطة قضائية اخرى غير سلطتها او بالسلطة الادارية وجعل المادة السادسة عشر من اللائحة المذكورة عنوانًا لمسائل اخرى لا دخل لنظر المحاكم الاهلية فيها فالمسألة المطروحة لاودة المشورة تتعلق اصلاً بالمادة الخامسة عشرة ولا علاقة لها بالمادة السادسة عشرة اي ان واضعها هو في المادة الموقوفة لبيان مواد اختصاص المحاكم الاهلية لافي المادة التي منعت المحاكم المذكورة القضا في مسائل مخصوصة وتفصيل ذلك ان المادة الخامسة عشر قضت بان المحاكم تحكم ايضاً في المواد المستوجبة للتعزير بانواعه من المخالفات والجنح والجنايات التي تقع من رعايا الحكومة المحلية (ثم ادخل الشارع بعض الاستثنا) (فقال) غير المخالفات والجنح التي تكون من اختصاص المحاكم المختلطة بمقتضى لائحة ترتيبها (ثم استلزم شرطًا في حالة مخصوصة (فقال) انما المواد الجنائية المستلزمة القتل قصاصاً فيستفتى فيها كما هو مصرح في قانون تحقيق الجنايات. فيعلم مما سلف ان واضع القانون لم يمنع المحاكم بهذا النص عن الحكم مباشرة في جنايات التزوير الناجمة عن احكام شرعية لانه لم يجعل هذا الامر مستثنى ولا معلقًا على شرط كما استلزم ذلك في القتل قصاصاً فكل ما لم ينص عنه صريحًا من الاستثناآت الداخلة على القاعدة الاصلية لا يعد من تلك ويكون اطلاقًا للقاعدة واما عدم تعلق هذه المسالة بالمادة السادسة عشرة فتفصيله واضح من ظاهر هذه المادة ومفاده ان قصد الشارع بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر هذه الدعاوي هو ان هذه المحاكم لا تحكم فيها بطريق الانشا والالزام الا انه قصد منعها من ان تحكم فيما ينجم عنها من الجنايات المعاقب عليها قانونًا اذ لو سلم بغير هذا الرأي لسلم تبعًا باباحة جعل الاحكام الشرعية ذريعة الى تمتع الجناة بضمان حرية عدم العقاب

وحيث ان ما ذهب اليه بعضهم من ان الحكم بالتزوير بالطريقة الجنائية واسطة للتاثير على الحكم الشرعي الذي ادعى هذا التزوير فيه اذ يكون الحكم الجنائي ناقضاً لما ابرمه الحكم الشرعي وضربًا من ضروب التطرق الى مس حقيقة مذهب مؤثر بظاهره وليس شيئًا في باطنه لان مجرد وجود حكم جنائي ناقض لمضمون حكم مدني لا يترتب حتماً سقوط الحكم المدني بل لا يسقط هذا الحكم الا بالطرق القانونية المدنية اي بواسطة الاستئناف او التماس اعادة النظر وفي هذه الحالة لا بل في هذه الحالة فقط يظهر تاثير الحكم الجنائي على الحكم المدني فما يقال في هذا المعرض يقال ايضًا وبالاولى في معرض الاحكام الشرعية

وحيث ان النضا بايقاف السير في الموضوع الجنائي في مثل هذه المسائل على قول بعضهم ليس له سبب وجود البتة بل سبب وجوده يكون فيما اذا كان ايقاع العقاب معلقًا على اثبات امر او نفي ليس من اختصاص المحاكم الاهلية النظر فيه بطريق الانشاء والالزام بمقتضى المادة السادسة عشر من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية مما يسهل فهمه بهذا المقال وهو ان تقدم النيابة العمومية للمحكمة مثلاً دعوى الزنا على احد الناس بناء على طلب زوج الزانية فيدعي المتهم ان المرأة التي قيل انه زنى بها انما هي زوجته فان لم يكن معه مستندًا او كان معه وقال الزوج الذي طلب اقامة الدعوى ان هذا المستند غير حقيقي اضطر الى اثبات الزوجية او نفيها لدى القاضي المختص وهو القاضي الشرعي فعند ذلك نفهم معنى الايقاف ونفهم القضايه

وحيث انه لما لم يمكن ان يسند الى واضع القانون قصد غير مؤدٍ الى نتيجة متيسرة وجب البحث فيما اذا كان الحصول على حكم شرعي ناقض لحكم آخر شرعي بسبب بناء هذا على قول زور متيسرًا او مرجوًا ففي ما يتعلق بهذا البحث ترى المحكمة ان دعوى التزوير لا تثبت شرعاً الا باقرار المدعي بالدعوى الباطلة فيما اذا ادعى ورثة عمرو على زيد ان لمورثهم في ذمته كذا بسبب قرض اقترضه منه في سنة كذا وانه باقي في ذمته وطالبوه به فاجاب بانه دفع منه مقدار كذا في موضع كذا لمورثهم في ثامن شعبان في السنة المذكورة فانكروا ذلك فاضطر للشهادة خلافة فلان وفلان

فشهدا بانهُ دفع لهُ ذلك في الوقت المذكور فاحضر الورثة بينةً شهدت ان مورثهم مات في ذلك اليوم وشهدوا دفنهُ فاجاب زيد بان المبلغ المذكور باقٍ في ذمتهِ وانهُ مبطل في دعواه (حامدية جزء اول صحيفة ٢٤٠ المطبعة الميمنية في رجب سنة ١٣١٠) وان شهادة التزوير لا تثبت ايضاً الاَّ باقرار الشاهد وموضع ذلك في باب الرجوع عن الشهادة وركنهُ قول الشاهد رجعت عما شهدت بهِ او شهدت بزور واما شرطهُ فان يكون الرجوع عند القاضي سواء كان هو القاضي المشهود عندهُ او غيره (هندية جزء ثالث باب الرجوع عن الشهادة صحيفة ٥٢٤ طبعة ثانية ببولاق مصر سنة ١٣١٠) وفي الصحيفة ٥٣٢ في قولهِ (وما يقتص بذلك) قال صاحب قضية وشاهد الزور عندنا المقر على نفسهِ بذلك فيقول كذبت فيما شهدت متعمدًا ويشهد بقتل رجل او بموتهِ فيجيء المشهود بقتلهِ او بموتهِ حيًّا ولا الحكم بهِ برد شهادتهِ بمخالفة الدعوى او الشاهد الآخر او تكذيب المدعي لهُ ولا اذا قال غلطت او اخطأت او ردت شهادتهُ لتهمة

وحيث انهُ مما تقدم يرى ان اثبات دعوى التزوير او شهادة الزور غير متيسر البتة شرعًا لتعلقهِ بارادة الجاني وان واضع القانون لم يعلق عقاب الجاني على اولية اثبات الزور شرعًا ولو كان الامر بخلاف ذلك لوجب اعتبار الدعوى العمومية لغوًا في هذا الموضوع

وحيث ان المبدأ القاضي بتسوية وجوب الحصول ابتداء على ثبوت الزور شرعًا يجر الى نتيجة محزنة وهو انهُ اما ان تكون الدعوى العمومية مقيدة بهذا الثبوت وحينئذٍ اذا لم يكن هناك زور بحسب الاصول الشرعية وكان الزور بينًا بحسب الاصول القانونية اضطرَّ الى حفظ الدعوى العمومية او الحكم بالبراءة واما ان لا تكون الدعوى العمومية اسيرة هذا الثبوت فلا فائدة اذن في النزوع الى القاضي الشرعي للحصول عليهِ اذ لا مانع من ايقاع العقاب بالجاني متى توفر الثبوت بحسب الاصول القانونية ثبت الزور اولم يثبت بحسب الاصول الشرعية

وحيث ان مبدأ عدم تاثير المدني على الجنائي الا في مسائل مخصوصة ليست منها هذه المسالة قاض حتمًا باطلاق الدعوى العمومية في مثل هذه الحالة فتعين بذلك عدم فائدة الالتجاء الى القاضي الشرعي فضلاً عن صعوبتهِ بل تعذير الحصول على حكم شرعي ناقض لقضاء حكم آخر شرعي كما تقرَّر ثبوتهُ من البيان المتقدم

وحيث ان الركون في سبيل تقرير وجوب الحصول ابتداء على حكم شرعي ناقض لحكم آخر شرعي مطعون فيهِ بالتزوير الى ما ورد في المادة التاسعة من لائحة المحاكم الشرعية من انهُ عند حدوث خطأ في الاحكام الشرعية بحال النظر فيهِ الى الجهات المختصة المذكورة في هذه المادة لا يؤدي الى ذلك الوجوب اذ ان الخطأ ان كان واقعًا من جانب القاضي او حاصلاً بسبب تضليل اولي الشان لا يخوِّل سوى حق جواز استئناف الحكم المشتمل عليهِ بالطريقة المبينة طلبًا لتعديل هذا الحكم بجعلهِ مطابقًا للنصوص الشرعية او لحقيقة الدعوى ولا يدل على وجوب اتباع هذه الطريقة اذ اقتضت الحال معاقبة المدعي او الشاهد بالزور

وحيث انهُ بناء على ما تقرَّر كلهُ ترى المحكمة باودة مشورتها وجوب لغو الامر الصادر من حضرة قاضي التحقيق بتاريخ ٢٢ اغسطس سنة ٩٢ القاضي بقبول المسالة الفرعية المرفوعة من المتهم وضرورة الاستمرار في تحقيق التهمة المنسوبة اليهِ

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على نص المادة ٥٥ من قانون تحقيق الجنايات

حكمت المحكمة باودة مشورتها بقبول المعارضة شكلاً وحكمت موضوعًا بلغو الامر الصادر من حضرة قاضي تحقيق الجنايات بتاريخ ٢٢ اغسطس سنة ٩٢ القاضي بقبول المسالة الفرعية المرفوعة من المتهم وامرت باستمرار تحقيق التهمة المنسوبة اليهِ وابقت الفصل في المصاريف

امين شميل　　**EMIN SCHEMEIL**

طبع بمطبعة التأليف بشارع النجالة بقرب القراقول القديم بمصر

عدد ٤٨ السبت في ٢٧ يناير «كانون ثاني» سنة ١٨٩٤ الموافق ٢٠ رجب سنة ١٣١١ السنة الثامنة

الحقوق

الاشتراك سلفا

غرشاً صاغاً

عن السنة الواحدة ١/٢ ٩٦

عن ستة اشهر ١/٢ ٥٨

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

يجب ان تكون المراسلات خالصة لاجرة ولا ترد لمرسليها نشرت او لم تنشر

المراسلات ترسل

الى ادارة «الحقوق» بالقاهرة لصاحب امتيازها ومحررها

امين شميل

محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقيَّة قضائيَّة تاريخيَّة ادبيَّة تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

في التقادم

(تابع لما قبله)

هذا هو ملخص الحق الشرعي الاسلامي وقد اختلفت قوانين الامم الاخرى في تعيين المدة اختلافهم في الاهلية وغيرها ولا احتياج الى ذكر هذهِ الاختلافات جميعها بل يكفي هنا ان نبين ما جاء في القانون الفرنساوي . قال في المادة ٢٢٣١ مدني بالنظر الى من تجري عليهم احكام التقادم انها تجري على كل شخص لم يكن مستثنىً شرعاً وقال في بند ٧٠٩ مدني انها لا تجري على الورثة غير المقتسمين للميراث وفي بند ٧١٠ استثنى منها القاصر وفي بند ٢٢٥٢ قال انها لا تسري لا على القاصر ولا على المحجور عليه الا ما جاء في بند ٢٢٧٨ وقال في البند المذكور ان المدد القصيرة المذكورة في مواد ٢٢٧١ وما بعدها تسري على القاصر ولكنه لم يدخل في ذلك لا المكره ولا الغائب بناءً على ان القاصر والمحجور عليه لهم ان يرجعوا على اوصيائهم في تلك المدد . وقد عين لسقوط حق القاصر مدة عشر سنوات بعد الرشد وفي بند ١٣٠٤ استثنى من ذلك ايضاً الاكراه والغش والتدليس والمزوجات اللواتي لا اذن لهن باقامة دعوى وقال في بند ٢٢٦٥ عن الغائب من امتلك عقاراً بحسن نية وسبب عادل مدة ١٠ سنوات لا تسمع عليه دعوى من المالك الاصلي اذا كان مقيماً ضمن ولاية المحكمة حيث هو العقار وبعد ٢٠ سنة اذا كان مقيماً خارجاً عنها . وفي بند ٢٢٦٦ قال اذا كان المالك الحقيقي سكن في اوقات مختلفة ضمن ولاية تلك المحكمة وخارجاً عنها يجب ان يضاف الى العشر سنوات المذكورة المشروطة في الحضور لاجل تتمة المدة ضعف عدد سنين غيابه . وقال في بند ٢٢٦٧

اذا كان العقد باطلاً شكلاً لا يؤخذ اساساً في تقادم العشر سنوات

وقد دقق علماء القوانين تدقيقاً جميلاً في تنويع المدد وفيمن تسري عليهم كما جاء في مواد ٢٠٨ و ٢٠٩ و ٢١٠ و ٢١١ و ٢١٢ من القانون المدني الاهلي المصري وفي مادة ١٩٤ تجاري فعين سقوط المدة من سنة الى ١٥ سنة (راجع ذلك في محله) وما هذا الاختلاف في المدد الا لاختلاف المواضيع والاسباب في ذلك

ثم ان الحكمة في سقوط دعوى الحاضر بالمدد القصيرة وادخال مفقود الاهلية تحت احكام هذه المدد كما في المواد المذكورة هو معاينة الحاضر تصرفات ذي اليد وسكوته ومنعاً للتزوير واما في مفقود الاهلية فلان له اوصياء في تلك المدد مسئولين له بخلاف المكره والغائب كما يستفاد من القانون المصري المدني مادة ٨٤ و ٨٥ وهي حالة خصوصية للمفقود الاهلية لا يشاركه فيها غيره من المعذورين شرعاً اي المكره والغائب والمدلس عليه فانهم يشاركونه فقط في عدم دخولهم تحت احكام المدد الطويلة ما دام العذر موجوداً اي الغيبة والاكراه الخ

وقد تقدم ان الشرع الاسلامي يخرج الغائب والمكره والقاصر من احكام المدة طالت او قصرت فلننظر الآن مذهب علماء المغرب وما جاء في القانون المصري فنقول :

وقسم اهل المغرب الغيبة الى ثلاثة انواع احدها التغيب من المحكمة تهرباً من الاحكام وهذه تسري عليها احكام المدد مطلقاً عندنا وعندهم ثانياً غيبة الانسان عن بلدهِ التي فيها عقارهُ ولا يملك لبعدهِ عنها اقامة دعوى وقد نص القانون الفرنساوي في ذلك فقال في بند ١٢٦٥ من امتلك بقصد صالح وبسبب عادل عقارًا لا تسمع عليه دعوى بعد عشر سنوات اذا كان المالك الحقيقي قاطناً في اختصاص المحكمة حيث يوجد العقار وبعد عشرين سنة اذا كان خارجاً عنها · وقال في مادة ٢٢٦٦ اذا كان المالك الحقيقي قد اقام في اوقات مختلفة داخلاً وخارجاً عن الاختصاص المذكور وجب لاجل اكمال مدة سقوط الدعوى اضافة ما نقص من العشر سنوات الحضورية عددًا مضاعفاً من الغيبة لمن كان هذا حالهُ اكمالاً للعشر سنوات المذكورة

والنوع الثالث من الغيبة هي المفقودية وتعريف المفقود هو من لا يعلم مكانهُ ولا حياتهُ من مماته (بند ١١٢ و ١١٣ مدني) ويعرف المفقود في الشرع الاسلامي نظير ذلك تقريباً مادة ٥٧١ من الاحوال الشخصية) فلا تجري عليهِ الاحكام حتى يحكم بموته او حياتهِ ولا فبعد تسعين سنة من ولادته أو من بعد موت جميع أقرانهِ

اما علماء المغرب فقد جعلوا له ثلاث حالات الاولى مدة عشر سنوات فهي عندهم ساقطة كأنها لم تكن وفيها يباشر اهل الشان التحقيق عن المفقود واثبات مفقوديتهِ قضائياً بند ١١٥ و ١١٦ و ١١٧

مدني فرنساوي ولورثائهِ حينئذٍ ان يطلبوا الحكم باستلام اموالهِ موقتاً بشرط اعطاء ضمانة على حفظها (مادة ١٢٠ و١٢٢ و ١٢٩و٢١٧ مدني و٥١٧و٥١٨ و٨٥٩ و ٨٦٠ و ١٢٠٥ و ١٠٣١ مرافعات فرنساوي والحالة الثانية ومدتها عشرون سنة فاذا مضت الثلاثون سنة ولم يرجع الغائب انحلت جميع الضمانات وجاز لاصحاب الحقوق ان يجعلوا التسليم نهائياً بحكم قضائي اما الحالة الثالثة فهي ان المستلمين فقط يلبثون مسؤلين للغائب اذا حضر ويكون الثالث بريئاً من كل مسؤلية اي اذا باع المستلم عقار المفقود ومضى على غيبتهِ ثلاثون سنة فاذا حضر كان البائع مسؤلاً لهُ فقط لحدماية سنة (يتبع)

المجلس البلدي الاسكندري

اجتمعت مأمورية المجلس البلدي اوَّل أَمس برئاسة سعادة المحافظ وحضور ٢٣ من اعضائها فطلب الموسيو جربل تأجيل المسأَلة المتعلقة ببناء مكان المتحف الى أن يعين اعضاء للجنة المتحف عوض الذين انتهت مدتهم ثم تكلمت المأمورية في الستة آلاف جنيه التي يجب أن تخصص لمتابعة أعمال النظافة والصحة فقرَّرتها وقال الموسيو مانوزاردي ان اعمال التطهير الجارية في البحر قد اوقفت بالنظر الى حالة الجوّ في هذهِ الايام ولكنهُ سيعاد اليها قريباً فأَجاب البارون جاك دي منشه والموسيو موسيو وزورو وسليمان افندي العباني بأَن هذهِ الاعمال في البحر لا فائدة منها وقد طلب الموسيو زورو تداخل ديترش بك المهندس لابداء رأْيه في هذهِ المسأَلة وبعد جدال طويل في ذلك الشأْن تقرَّر بناءً على طلب الموسيو دي منشه وزورو وايقاف الاعمال البحرية والنظر فقط في مسأَلة بناء الرصيف والمنتزه من غير اقتطاع شيء من اراضي الملاك على شاطىء البحر الا في حيث لا يبلغ عرض الشاطىء الا اربعين متراً اللازمة لذلك

القسم القضائي

﴿ ٩٦ ﴾

نظارة المالية

ضد

استيتة بنت احمد

(في المعاش)

(١) « ان دكريتو ١٢ يونيو سنة ١٨٨٨ يقضي بعدم سماع اي دعوى تختص بمعاش لم تقدم قبل انقضاء اربعة اشهر من تاريخ تسليم السركي المختص بذلك المعاش »

(٢) « فاذا لم يكن بيد طالب المعاش السركي المذكور كان يجب عليه ان يرفع دعوى المعاش في ظرف الاربعة اشهر التالية لتاريخ الدكريتو المشار اليه والا كانت ساقطة »

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة صالح ثابت بك وبحضور حضرات موسيو دوهلس وسعد زغلول افندي قضاة وعبد المجيد لبيب

افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية نظارة المالية الحاضر عنها بالجلسة قسطندي بك كامل مندوب قسم قضاياها المقيدة بالجدول العمومي سنة ٩٣ نمرة ٣٩٩ مستأنفة

ضد — الحرمة استيته بنت احمد بصفتها قيمة شرعية على ولدها محمد افندي عمران الحاضر عنها بالجلسة محمد افندي فواز المحامي مستأنف عليها

بتاريخ ٣٠ مايو سنة ١٨٩٣ اصدرت محكمة مصر الابتدائية الاهلية حكماً حضورياً بملزومية نظارة المالية بترتيب معاش الى محمد افندي عمران وعنه بدفع لوالدته بصفتها قيمة عليه بواقع ٣٣٣ غرشاً وخمسة عشر فضة شهرياً قيمة ثلثي ماهيته اعتباراً من اول مايو سنة ١٨٨٢ بما في ذلك المائة غرش السابق ترتيبها اليه من الحكومة بصفة احسان وبصرف القيمة المتاخرة من ذلك المعاش بعد خصم قيمة ما صرف اليه على واقع مائة قرش شهرياً والزمت المالية بالمصاريف

ولعدم قبول نظارة المالية هذا الحكم استانفته امام المحكمة الاستئنافية وتحدد لنظره يوم فيه حضر وكلاء الخصوم وسمعت اقوالهم الشفاهية

والمحكمة بعد اطلاعها على الاوراق والمداولة حسب القانون قررت ما يأتي

من حيث ان استيته بنت احمد رفعت بصفتها قيمة على ولدها محمد افندي عمران دعوى على نظارة المالية طالبة الحكم علي النظارة المشار اليها بان ترتب لولدها المذكور معاشاً بواقع ثلاثمائة وثلاثين قرشاً وخمسة عشر فضة شهرياً لاحقيته في ذلك بناء على البند الثاني من لائحة المعاشات الصادرة في ١٨ شوال سنة ١٢٨٧ حيث قد اعتراه مرض في قواه العقلية وهو في خدمة مصلحة بيت المال

وحيث انه ظاهر من الاوراق التي قدمتها نظارة المالية ان محمد افندي عمران رفت من الخدمة بناء على طلبه نظراً لعدم موافقة هواء الوجه القبلي لحالته وعدم وجود محل خالي في جهة اخرى لنقله فيه

وحيث انه لما اعتراه من اشتداد مرضه بعد ذلك قد استرحمت والدته الحكومة في ان ترتب له شيئاً على سبيل الاحسان حيث لا قدرة لذويه على التكسب وبناء عليه قد رتبت له نظارة المالية مائة قرش شهري بطريق الاحسان وقبل ذلك صراحة كل من الوالدة وولدها

وحيث انه وان كانت استيته المذكورة تدعى بانها بعدئذ داعت نظارة المالية على ان ترتب معاشاً لولدها الا انها تعترف نفسها من جهة اخرى ان دعواها شطبت في سنة ١٨٨٧

وحيث ان ذلك يعتبر قرينة يؤخذ منها اعتراف ذات المدعية بعدم صحة دعواها عند شطبها

وحيث انه من سنة ١٨٨٧ التزمت المدعية السكوت لحد ٢٧ نوفمبر سنة ١٨٩٢ تاريخ صحيفة دعواها مع استمرارها لحد اليوم في قبض المائة قرش المرتبة لولدها شهرياً وقبلتها هي وهو على سبيل الاحسان

وحيث انه وان كان ما سلف من هذه الاسباب كاف في حد ذاته لرفض الدعوى موضوعاً الا انه من جهة اخرى في خلال المدة الواقعة بين شطب الدعوى الاولى وهو اول يوليه سنة ١٨٨٧ وبين تقديم الدعوى الحاضرة الواقع في ٢٧ نوفمبر سنة ٩٢ صدر امر عال بتاريخ ١٢ يونية سنة ١٨٨٨ قاض بعدم سماع اي دعوى تختص بمعاش لم تقدم قبل انقضاء اربعة شهور من يوم تسليم السركي المختص بذلك المعاش

وحيث انه وان لم يحصل في الواقع تسليم سركي في هذه الدعوى الا انه لا يجب معاملة نظارة المالية عند ظنها عدم الاحقية في المعاش وترتيبها مبلغ على سبيل مجرد الاحسان باكثر مما تعامل من الشدة عند ترتيب معاش غير كاف وحينئذ فمع تاويل الامر العالي السالف ذكره في صالح المستانفة فكان يجب عليها ان ترفع دعواها في ظرف الاربعة شهور من تاريخ الامر المشار اليه وبما انها لم تجر ذلك الا بعد فوات اربع سنوات من تاريخه فلا مناص لها من حكم سقوط الحق القاضي به ذلك الامر

وحيث انه لا محل للالتفات الى امر الحجر على محمد

افندي عمران فان مواعيد سقوط الحق من هذا القبيل تسري على كل فرد بخلاف مواعيد اكتساب ضياع الحق بمضي المدة فالحجر وعدم بلوغ الرشد لا يوقفان سريانها

وحيث انه لما سلف يتعين اذا رفض دعوى الحرمة استيته سواء كان ذلك لعدم جواز قبولها او لعدم صحتها

(فلهذه الاسباب)

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً حكمت بلغو الحكم المستانف ورفض دعوى المستانف عليها بصفتها قيمة على ولدها محمد افندي عمران والزامها بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ٢ رجب سنة ١٣١١ الموافق ٩ يناير سنة ٩٤

٩٧

ورثة محمد ابي رمضان

ضد — دائرة طوسون باشا

(في الاقرار)

« الاقرار حجة قاصرة والبينة حجة متعدية . فاذا اقر احد الورثة بدين لم يسرِ اقراره الا عليه فقط بخلاف ما لو ثبت الدين بالبينة فان ثبوته حينئذٍ يعم سائر الورثة »

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة صالح ثابت بك وبحضور حضرات موسيو دوهلس وسعد زغلول افندي قضاة وعبد المجيد لبيب افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية ورثة محمد ابو رمضان وهم زوجته زينب واولاده احمد محمد رمضان وام العلا وحنيفة وعبد الحميد رمضان عن نفسه وبطريق وصايته على امين محمد رمضان ونازلي وتونلي القصر مزارعين ومقيمين بناحية ابو غالب بمديرية الجيزة الحاضر عنهم بالجلسة ساويرس افندي مخائيل المحامي المقيدة بالجدول العمومي سنة ٩٣ نمرة ٢٤١ مستانف

ضد — حضرة مارسيل بواليه بك بصفته مدير عموم دائرة طوسون باشا المقيم باسكندرية الحاضر عنه بالجلسة صادق افندي كامل ثم محمد محمد رمضان الحاضر بالجلسة شخصياً وحمزه محمد رمضان الذي لم يحضر مزارعين ومقيمين بناحية ابو غالب المذكورة مستانف عليهم

من حيث ان دائرة طوسون باشا داعت ورثة محمد ابي رمضان بشان دفع مبلغ ٥٨٢٣ غرشاً قيمة دين متاخر من ايجار استحق في سنة ١٨٧٦

وحيث ان الدائرة المذكورة قد طلبت هذا المبلغ من محمد محمد رمضان احد الورثة في سنة ١٨٨٦ وهو بتاريخ ٢ ستمبر من السنة المذكورة اعترف بثلث الدين

وحيث ان الدائرة كلفت محمد محمد ابي رمضان المذكور بتاريخ ٣١ يناير سنة ٨٩ بالحضور امام المحكمة لسماع الحكم عليه بهذا المبلغ وهو بعد ان ابدا امام قاضي التحقيق ذلك الاعتراف دفع امام المحكمة بسقوط الحق وطلب احتياطياً ادخال باقي الورثة في الدعوى

وحيث ان المحكمة المذكورة اصدرت حكماً بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٨٨٩ قاض برفض مسئلة سقوط الحق وبادخال باقي الورثة في الدعوى وقد تنفذ هذا الحكم بتاريخ ١٢ مايو سنة ١٨٩٢ ولكن لعدم حضور الورثة الذين ادخلوا في الدعوى وقد تنفذ هذا الحكم بتاريخ ١٢ مايو سنة ١٨٩٢ ولكن لعدم حضور الورثة الذين ادخلوا في الدعوى صدر حكم آخر بتاريخ ١٤ يونيه سنة ٩٢ حضورياً بالنسبة لمحمد محمد رمضان وغيابياً بالنسبة للورثة المذكورين بملزومية الجميع بدفع المبلغ المطلوب

وحيث انهُ بناء على المعارضة التي تقدمت ممن حكم عليهم غيابياً صدر حكم بتاريخ ٢٠ دسمبر سنة ٩٢ قاضٍ برفض ما دفع به المعارضون من جهة مسئلة سقوط الحق وبتاييد الحكم المعارض فيه

وحيث ان بعض الورثة وهم زينب واحمد محمد رمضان وام العلا وحنيفة وعبد الحميد رمضان استانفوا هذا الحكم واما محمد محمد رمضان وحمزة محمد رمضان الذين

ادخلا في الدعوى بصفة مستانف عليهما مع الدائرة فلم يستانفا الحكم الغيابي الصادر بتاريخ ١٤ يونيه سنة ٩٢ ولا الحكم الصادر بتاريخ ٢٠ دسمبر سنة ٩٢

وحيث ان المستانفين يتمسكون امام محكمة الاستئناف بمسئلة سقوط الحق ركنًا على ان الدين استحق الدفع في سنة ١٨٧٦ ولم يطالبوا به الا بتاريخ ١٢ مايو سنة ١٨٩٢ وهو تاريخ ادخالهم في الدعوى

وحث ان المحكمة الابتدائية ارتكنت في رفضها هذه المسئلة الى امرين احدهما ان اقامة الدعوى قبل احد الورثة تسري على جميع الورثة وثانيهما ان اعتراف محمد محمد رمضان لا يقطع سريان المدة بالنسبة اليه فقط بل بالنسبة لباقي الورثة

وحيث انه بارتكان المحكمة المذكورة على الامر الاول قد ناقضت نفسها بنفسها لانها قررت بادخال باقي الورثة في الدعوى فلو كانت الدعوى المقامة قبل محمد محمد رمضان تسري على الجميع لما وجدت الحاجة لادخال باقي الورثة المذكورين في الدعوى

وحيث فضلاً عن ذلك فان المحكمة الابتدائية قررت بان يكون الحكم الصادر في ١٤ يونيه سنة ٩٢ على محمد محمد رمضان وعلى باقي الورثة غيابيًا بالنسبة للورثة المذكورين لعدم حضورهم مع ان عدم حضورهم لم يكن من شانه ان يؤثر على ماهية الحكم الصادر لو كان لمحمد محمد رمضان صفة شرعية في الحضور عنهم

وحيث مع ذلك فان المادة ١٦٤٢ من المجلة قضت بامرين وهما اما ان يكون احد الورثة دوعي واعترف بالدين فيلزم بنصيبه فقط واما ان يكون انكره فاثباته ضده يعتبر اثباتًا ضد باقي الورثة وان لم يكونوا في الدعوى

وحيث ان هذه الدعوى تدخل تحت الامر الاول وهو عدم امكان الاحتجاج باعتراف احد الورثة علي الاخرين فان الاعتراف كما قضت بذلك المادة ٧٨ من المجلة حجة لا تتعدى المعترف بخلاف البينة فانها حجة متعدية

وحيث ان الدعوى لم ترفع بطريقة قانونية قبل المستانفين الا بتاريخ ١٢ مايو سنة ٩٢ اعني بعد سقوط حق الدائرة في مطالبتهم

وحيث انه وان كانت المدة انقطعت بالنسبة لمحمد محمد رمضان في ٢ دسمبر سنة ١٨٩٢ تاريخ اعترافه بالدين الا ان هذا الاعتراف لا تاثير له على حقوق باقي الورثة فمن ثم فلا يكون تنازلهُ عن باقي الورثة فضلاً عن انه لم يقع اقل امر قاطع لسريان المدة بالنسبة اليهم قبل تاريخ ادخالهم في الدعوى (١٢ مايو سنة ١٨٩٢) الذي اتى بعد وقته

وحيث انه لما ذكر يرى ان المحكمة الابتدائية اخطأت في رفضها مسئلة سقوط الحق المرفوعة من المستانفين فيتعين قبولها

وحيث ان محمد محمد رمضان وحمزه محمد رمضان اللذين لم يستانفا الحكم الصادر عليهما مع باقي الورثة لم يكن لهما صفة في الحضور في الدعوى ولم يصدر لصالحهما حكم قبل المستانفين

وحيث انه لم يكن للمستانفين صالح في استئناف الحكم قبلهما وعليه فينبغي الزم المستانفين لا الدائرة بمصاريف ادخالهما في الدعوى بلا حق

(فلهذه الاسباب)

حكمت المحكمة حضوريًا بقبول الاستئناف شكلاً وموضوعًا حكمت بلغو الحكم المستانف و بسقوط حق دائرة طوسون باشا في دعواها قبل المستانفين ورفض الدعوى المذكورة والزامها بالمصاريف الا فيما يتعلق بالمصاريف التى سببها ادخال محمد محمد رمضان وحمزه محمد رمضان فالمستانفون ملزمون بها

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ٢ رجب سنة ١٣١١ الموافق ٩ يناير سنة ٩٤

﴿ ٩٨ ﴾

الطبيب تورنر

ضد — الموسيو نجلواه و زوجته

حكم صادر من قاضي جزئي القسم الحادي عشر بباريس ومنشور في جرنال الاتحاد الطبي تاريخ ١٥ اكتوبر سنة ٩٣ عدد ٤٠

« في المسؤلية وحقوق الاطبا »

(١) «« من استخدم شخصاً لنفعه او لنفع غيره كان هو المسؤل باجرته »»

(٢) «« للطبيب ان يطالب باجرته من كلفه للمعالجة سواء كان هو المريض او غيره »»

(ملخص الحكم)

حيث ان الطبيب تورنر طلب الموسيو لنجلواه وزوجته امام القضاء ليسمعا الحكم عليهما بدفع ١٦٥ فرنك مستحقة له اجرة اتعابه وزياراته الطبية

وحيث ان المدعى عليهما لم يقدرا على انكار ان مدام بونتان عند مرضها سنة ١٨٩٠ وسنة ١٨٩١ ومعالجة الطبيب المذكور لها كانت مقيمة عندهما ولكنهما دفعاً لطلبه المذكور انكرا التزامها له بالاتعاب بوجه من الوجوه وطلبا رفض الدعوى واحالة المذكور على تركة الست بونتان وارتكنا على مضي المدة (بند ٢٢٧٢ مدني)

وحيث بالنظر الى مضي المدة فان هذه الدعوى لا تقام الا عند ما يكون المطلوب قد دفع الدين وبرئت ذمته منه وهذا لا يتفق مع ما شرحه المذكوران في هذا الصدد ويجب رفضه وعدم اعتباره

وحيث ان المذكورين لا يجهلان ان الموسيو تورنر طبيبهما الاعتيادي قد صار استدعاؤه منهما الى شارع سان سابستيان نمرة ١٧ لمعالجة الست بونتان التي جاءت بها اليه سلفتها مدام لنجلواه وهو نظراً لائتمانه الزوجين المذكورين في ظروف المسالة المذكورة واعتماده عليهما قد قبل بمعالجتها اللازمة بالاتحاد مع الطبيب بولاليون جراح المستشفيات والطبيب بوتارل اللذين ساعداه في ذلك

وحيث لا نزاع في مقدار المبلغ

(فلاجل هذه الاسباب)

حكمنا حضورياً وابتدائياً برفض المسالة الفرعية المرفوعة من المدعى عليهما اي فوات المدة والزامهما قانوناً وبوجه التضامن ان يدفعا الى الطبيب تورنر مبلغ ١٦٥ فرنك قيمة اتعابه مع الفرط والمصاريف وامرنا بالتنفيذ الموقت طبقاً لبند ٢٥ من قانون سنة ١٨٣٨ ولو مع حصول استئناف

القسم الادبي

عودة سمو الخديوي المعظم

وصل سمو الخديوي المعظم في الساعة ١٠ ونصف من صباح هذا النهار الى العاصمة عائداً باليمن والاقبال من سياحته في الاقاليم القبلية وسيذهب توّاً الى سراي القبة العامرة · وقد لقي اثناء سياحته هذه من احتفاء الاهالي بسموه ما لا احتفاء بعده

اما حادثة الحدود وما كان عنها من القيل والقال بين الحكومة المصرية والحكومة الانكليزية فقد انتهت على ما يرضي الفريقين وزال والحمد لله ما كان هناك من الاشكال

المجالس المختلطة

صدقت جميع الدول على تجديد اجل المجالس المختلطة لخمس سنوات وسيصدر الامر العالي بذلك قريباً

تعد نظارة الحقانية مشروعاً مآله تعيين الكتبة الذين يعملون باليومية تعييناً دائماً وسينفذ هذا المشروع على من كان من هؤلاء الكتبة مستجمعاً لشروط لائحة التعيين في خدمات الحكومة ومتى نجزت نظارة الحقانية هذا المشروع رفعته الى مجلس النظار للمصادقة عليه

تشتغل نظارة الحقانية باعداد بعض الكشوف لزيادة رواتب بعض مستخدمي المحاكم والامل ان تتضمن هذه الكشوف زيادة رواتب قضاة الوجه القبلي الذين تقل رواتبهم عن اقل ماهو معين لهم بمقتضى لائحة درجات القضاه الجديده فان هذه اللائحة قد تضمنت الغاء كثير من الوظائف الكبيره واقتصاد ما يمكن اقتصاده من الغاء هذه الوظائف لزيادة رواتب قضاه الوجه القبلي

﴿ قاموس الادارة والقضا ﴾

هو أعظم معجم للشرائع والقوانين الادارية والقضائية المصرية في اللغة العربية جمعهُ في خمسة اجزاء ضخمة حضرة البارع المجتهد فيليب افندي جلاد مندوب قلم قضايا الحكومة بالاسكندرية وقد عانى في جمعهِ نحو عشر سنوات فجاء بالحقيقة قاموساً جامعاً لما تهم معرفتهُ كل قضائي واداري وتاجر وصانع وزارع ففيهِ القانون المصري الاهلي ومجلة الاحكام العدلية وقانون الاحوال الشخصية والمعاهدات المنعقدة بين الدولة العليّة والممالك الاوروباويّة من سنة ٥٦٠ الى سنة ١٣٠٦ والقوانين الاساسيّة لمصر وجملة قوانين اساسية للدولة العثمانيّة وفرمانات تقليد ولاة وخديويي مصر الكرام من عهد المرحوم محمد علي باشا الى الآن واللوائح الناسخة والمبدلة والزائدة والمتصرفة في مواد قانوني المحاكم الاهلية والمجالس المختلطة واللوائح والقوانين الصادرة في شأن تسوية حال موظفي الحكومة وكافة اللوائح والقوانين والقرارات والمنشورات الصادرة من الحكومة المصرية منذ سنة ١٨٧٦ وجملة قوانين ولوائح قديمة غير واردة في المجموعة الرسمية السنوية وفيما تقدم كفاية لبيان عظم أهمية وفائدة هذا الكتاب النفيس

وهو نوعان فرنساوي وعربي لكنَّ العربي اوسع وثمنهُ ٤٥٠ قرش صاغ وليس ذلك بكثير لقاء فائدتهِ

شرح قانون العقوبات

قد انتهى شرح قانون العقوبات لحضرة المطلع المجتهد امين افندي البستاني وهو حاضر للتسليم · وسنتكلم عنهُ في الاعداد القادمة

اعلان

من بطركخانة السريان الكاثوليك بمصر

بطركخانة السريان الكاثوليك بمصر تعلن العموم بانها قد اقامت مصفياً ووكيلاً لتركة المرحوم توما حنا ريحاني المتوفي بمصر سنة ١٨٩٢ حضرة الافوكاتو امين افندي شميل بمصر فعلى جميع من عليه ديون للتركة المذكوره اعتماد حضرة امين افندي المومأ اليهِ في وفاء ما عليهم والاسراع في ذلك ·

تحريراً بمصر في ٢٦ يناير سنة ١٨٩٤

الخوري افرام ابيض

الوكيل البطريركي في القطر المصري

امين شميل EMIN SCHEMEIL

طبع بمطبعة التأليف بشارع الفجالة بقرب القراقول القديم بمصر

عدد ٤٩ السبت في ٣ فبراير « شباط » سنة ١٨٩٤ الموافق ٢٧ رجب سنة ١٣١١ السنة الثامنة

الاشتراك سلفا

غرشاً صاغاً

عن السنة الواحدة ½ ٩٦

عن ستة اشهر ½ ٥٨

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

يجب ان تكون المراسلات خالصة الاجرة ولا ترد لمرسليها نشرت او لم تنشر

الحقوق

المراسلات ترسل

الى ادارة « الحقوق » بالقاهرة لصاحب امتيازها ومحررها

❊ امين شميل ❊

محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقيَّة قضائيَّة تاريخيَّة ادبيَّة تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميًّا لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

❊ في التقادم ❊

(تابع ما قبله)

وجاء في صفحة ١٨٠ بند ٢٦٣ من البندكت الفرنساوية التي يؤلفها الآن نحو ٤٠ عالماً اصولياً في المفقود ما نصه « ذهب بعض المؤلفين انه يمكن عند الضرورة الكلية ان ترهن اموال الغائب بمجرد اذن مجلس العائلة لكن هذا الرأي مرفوض بسبب ان الضمانات وقتئذ لا تكون كافية وللمجالس القضائي فقط ان يفصل في امر البيع والرهن وغيرهما ويحصل مجلس العائلة على حكم بذلك » وقال في بند ٢٦٦ من الباب نفسه « اذا باع المستلم الوقتي عقار الغائب بدون اذن القاضي فللغائب او من يقوم مقامه ليس فقط ان يطلب بطلان البيع لان المستلم الوقتي ليس الا مديراً بسيطاً بل له ايضاً ان يسترد العقار لان البيع الكائن كذلك يقع باطلاً من الاصل ولا يمكن الارتكان عليه ضد الغائب . وذكرت في بند ٢٦٧ ما نصه « ذهب البعض ان المستلم يمكنه ان يبيع حقوقه المكتسبة على عقارات المفقودين بيعاً باتاً او على شرط بطلان البيع اذا ظهر المفقود لكن هذا الرأي مرفوض لان التسليم الموقت يعطي لصاحبه ادارة اموال الغائب بشرط عدم مجاوزة حدود الادارة والمدير ليس له قوة على بيع العقار ولهذا لا نرتإي استثناء المستلمين ولا يوجد نص يؤيد ذلك

(المعلم لوران)

ويوجد نصوص عديدة بهذا المعنى لان القاعدة الاصولية هو ان البيع الكائن وكل العقود لا تصح بدون رضاء اصحابها والحال ان لا الغائب ولا المكره ولا المعتوه يمكنه ان يعقد عقداً عن رضا

وادراك ما لم يحضر الغائب ويزول اكراه المكره ويرشد المعتوه وبين المذكورين وبين القاصر والمحجور عليهِ فرق ظاهر لانهُ يكون لهم في ذلك الوقت من يقوم مقامهم في الامور التي مددها قصيرة كالتي ذكرناها قبلاً من سنة الى خمس سنوات واما في الحوادث التي تستلزم المدد الطويلة فلا يكون لأُولئك القيمين او الاوصياء قدرة على منعها فتستمر المدة عليها خمس عشرة سنة بعد بلوغ القاصر رشده وزوال الاكراه والعته

﴿ في الفرق بين ما يقطع المدة ﴾

﴿ وما يوقفها ﴾

اعلم وفقك الله انَّ الاحوال قد توجب انقطاع المدة احياناً واحياناً ايقافها فقط والفرق بين ما يوقفها وما يقطعها هو ان الذي يوقف المدة انما يحفظ تلك المدة المارَّة قبل الايقاف لتضم الى المدة المارَّة بعد انتهاء الايقاف فاذا بلغ الطرفان خمس عشرة سنة ولم تقم دعوى فلا تعود تسمع بعد ذلك واما الانقطاع فيبطل المدة السابقة وتحسب حينئذٍ من وقت الانقطاع لاغير

والقاعدة في الانقطاع هي ان كل عمل حادث غير طبيعي مادياً كان كوضع اليد مثلاً بأي سبب كان غير الطبيعي او مدنياً باقامة دعوى او اي عمل قضائي فانه يقطع المدة ويكون ما مضى قبل ذلك كأنه لم يكن · اما الايقاف فبخلاف ذلك مثل الغيبة فان الغياب لا يبطل المدة السابقة ولكن يضمها الى ما بعد الاياب فاذا سكت رجل عن دعواهُ مدة ثم غاب مدة ورجع فالمدة السابقة على غيابهِ تضاف الى المدة اللاحقة بعد حضورهِ

واما الاكراه والقصر فلا يوقفان المدة الا بالنظر الى المكره نفسه والقاصر مثلاً لومات زيد وترك قاصرًا وكان لزيد دعوى على عمرو وصمت عنها مدة ولم يدع فالمدة المذكورة تجمع مع المدة اللاحقة بعد رشد القاصر فاذا مضت المدة القانونية لم يكن هناك دعوى للقاصر · وكذلك المكره المنتقل اليه دعوى عن غير مكره فاذا مضى على المنتقل اليهِ ذلك مدة ثم اكره على ملازمة الصمت ثم زال الاكراه ولم يدعِ فالمدة السابقة على الاكراه تضاف الى المدة التي بعد زوالهِ فان بلغت خمس عشرة سنة سقطت الدعوى · ولا يكون للاكراه مدة محسوبة ما دام موجودًا وقس عليه

وقد جاء في كتاب المباحث الجليلة في احكام المدة الطويلة تأليف حضرة العلامة الفاضل احمد بك عفيفي قاعدة للايقاف جديرة بالاتباع · قال في وجه ٥٥ « ان ايقاف سريان المدة الطويلة على حالتين الاولى ان يكون الايقاف في ابتدائها وقبل مضي شيء منها والثانية ان يكون في اثنائها وبعد مضي بعض منها وذلك لان الاسباب التي يحصل بها ايقاف سريان المدة اما ان تكون موجودة حال قصد واضع اليد اكتساب الملكية بالمدة الطويلة او المدين سقوط الدين بها اولا تكون موجودة الا في اثنائها ففي الحالة الاولى يحصل سريان المدة من اولها وتصير

لاغية العمل عديمة التأثير الى ان يزول ذلك السبب الموجود حال ابتدائها وفي الحالة الثانية لا يحصل ايقاف سريانها من اولها بل من حينما ابتدت ولا يقطع منها الا مدة تواليها وتتابعها فقط فلا يؤثر سبب الايقاف الا على المدة التي حدث فيها »

القسم القضائي

٩٩

سلامه افندي عريف

ضد — الست امينه بنت محمد ابي حوس

(في الاختصاص والوصاية واحكامها)

(١) ليس للمحاكم الاهلية اختصاص النظر في صحة اعلامات الوصاية او عدم صحتها ولا في تمييز اعلام على آخر منها اذا كانت تلك الاعلامات متفقة الموضوع مختلفة الحكم ولكن للمحاكم الاهلية النظر والفصل في الحقوق الناتجة عنها

(٢) للوصي حق المخاصمة عن القاصر بالانفراد والسعي فى اثبات حقوقه ولو كان له شريك في الوصاية ولكن لا حق له باستلام تلك الحقوق منفرداً عن شريكه

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة صالح ثابت بك وبحضور حضرات موسيو دوهلس وسعد زغلول افندي قضاة ومحمد جلال افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية سلامه افندي عريف خوجه بمدرسة اسكندرية الاميرية المقيم بحارة البركة باسكندرية عن نفسه وبصفته وصياً شرعياً على اخويه فريد وفايقه القصر اولاد المرحوم محمد افندي عريف الحاضر عنه بالجلسة ابراهيم افندي الهلباوي المحامي بمصر المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ٩٣ نمرة ١٦٩ — مستانف

ضد — الست امينه بنت المرحوم محمد ابو حوس بصفتها الشخصية وبصفتها وصية ايضاً على القاصرين السالف ذكرهما المقيمة بحارة البركة المذكورة الحاضر عنها بالجلسة ابراهيم افندي اللقاني المحامي بمصر مستانف عليها

محمد افندي عريف اوصى على اولاده القصر كلاً من زوجته الست امينه وابنه سلامه افندي عريف وقد وكلت الست امينه بعد وفاة زوجها بصفتها الشخصية وبصفتها وصية سلامه افندي المذكور وفي خمسة وعشرين شوال سنة ٣٠٥ صدر قرار من مجلس حسبي مصر بعزله من الوصاية على القصر ثم رفعت الست امينه ضده دعوى بتاريخ ١٣ دسمبر سنة ٨٨ امام محكمة اسكندرية بان يقدم لها حساباً عن مدة وكالته فحكمت بتاريخ ٢٥ فبراير سنة ٨٩ بملزوميته بتقديم الحساب عن مدة وكالته في ظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره وتأيد هذا الحكم من محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ٨٩ وبعد ذلك صدر قرار من مجلس حسبي اسكندرية بابقاء سلامه افندي عريف في الوصاية على القصر بالاشتراك مع الست امينه وارسل اليه افادة بالتصديق على الحساب الذي قدمه له لغاية سنة ٣٠٤ وكلفه بتقديم حساب المدة التالية وبتاريخ ٩ اغسطس سنة ٩٢ طلبت الست امينه من محكمة اسكندرية الحكم على سلامه افندي عريف بسقوط حقه في تقديم الحساب المحكوم عليه بتقديمه لفوات الميعاد وملزوميته بمبلغ ٢٤«٤٧٦٧٦ قرشاً صاغاً مع الفوائد والمصاريف فدفع سلامه افندي عريف بقرار مجلس حسبي اسكندرية بابقائه وصياً وبتصديقه على الحساب المقدم له وطلب بناء على ذلك رفض الدعوى

ومحكمة اسكندرية حكمت بتاريخ ١ دسمبر سنة ٩٢ حضورياً اولا بقبول الحساب المقدم من سلامه افندي عريف لقلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٤ نوفمبر سنة ١٨٩٠ وثانياً بتعيين رجب افندي منسي بصفة اهل خبرة لمراجعة الحساب البادي ذكره على المستندات التي يقدمها اليه سلامه افندي عريف وبعد تلك المراجعة وسماع ملحوظات

طرفي المتداعين وتحقيق ما يظهر له من لزوم تحقيق صحته منها بقدم تقريراً عن اتماله وعن نتيجتها للحكم بما يتراءى وابقت الحكم في مصاريف هذا الحكم لحين الفصل في الموضوع

فسلامه افندي عريف استانف هذا الحكم وكرّر اقواله الابتدائية وطلب لغو الحكم المستانف ورفض الدعوى او اعتماد الحساب

والمستانف عليها رفعت استئنافاً فرعياً وطلبت قبوله والغاء الحكم المستانف وملزومية المستانف بان يدفع لها بصفتها المذكورة مبلغ ٢٠ » ١٢٩٥٧٩ قرشاً مع ما يستجد لغاية يوم السداد وبالفوائد

(المحكمة)

من حيث ان المناقشة في المسئولية عن تقديم الحساب قد انتهت بالاحكام الصادرة من محكمة اسكندرية ومحكمة الاستئناف بملزومية المستانف بتقديمه

وحيث ان الحكم من مجلس حسبي اسكندرية بعد ذلك ببقاء المستانف في الوصاية وتصديقه على الحساب المقدم اليه لم يعتبر الاسباب التي بنيت عليها الاحكام المذكورة ولا تاثير له على نتائجها لان هذه الاحكام مؤسسة على كونه كان وكيلاً عن المستانف عليها وملزوميته بتقديم حساب عن مدة وكالته فسواء كان معزولاً من الوصاية او باقياً فيها فلا تاثير لذلك على صفة الوكالة التي قضت عليه تلك الاحكام بتقديم حسابها ولان تصديق المجلس الحسبي على الحساب المقدم من المستانف لا يمنع المحاكم من النظر في الحقوق التي هي موضوع ذلك الحساب متى طلب ذلك من له حق الخصومة عن القاصر شرعاً فان نظر المجالس الحسبية في حسابات الاوصيا انما هو نظر ملاحظة ومراقبة لاجل الوقوف على ادارة الاوصياء لاموال محجوريهم وتقرير الامين منهم وعزل الخائن كما قضت بذلك المادة ١٤٥ من لائحة المجالس الحسبية اما الفصل في الحقوق التي هي موضوع تلك الحسابات فهو من خصائص المحاكم الاهلية بمقتضى ما تقرّر في لائحة ترتيبها

وحيث ان للوصي بحكم الشريعة الغراء حق المخاصمة عن القاصر بالانفراد ولو كان له شريك في الوصاية

وحيث ان الست امينه هي الوصية على الاولاد فلها حق المخاصمة عنهم شرعاً والسعي في اثبات حقوقهم ضد اي شخص كان ولكن حق استلام ما تتحصل على اثباته من الحقوق والتصرف فيه لا يجوز ان تستقل شرعاً باستعماله اذا كان لها شريك في الوصاية المذكورة

وحيث ان سلامه افندي عريف يدعي انه لا يزال شريكاً للمستانف عليها في الوصاية ويستند على قرار مجلس حسبي اسكندرية القاضي ببقائه فيها والست امينه تدعي بانفصاله وترتكن على قرار مجلس حسبي مصر القاضي بعزله منها

وحيث انه لا يختص بالمحاكم الاهلية ان تنظر في اي القرارين انفذ حكماً من الآخر ولذلك فان محكمة الاسكندرية اخطأت في عدم اعتبار قرار مجلس حسبي اسكندرية وترجيح قرار مجلس حسبي مصر فان ذلك من خصائص السلطة الشرعية

وحيث ان النظر في الحقوق المتنازع فيها وبيان الذمة المشغولة بها لا يتوقف على الترجيح بين القرارين المذكورين وانما الذي يتوقف على ما ذكر هو النظر فيمن له حق استلامها والتصرف فيها ولذلك فانه يلزم النظر في الامر الاول وترك الثاني للسلطة الشرعية التي من خصائصها الترجيح بين القرارات المتناقضة الصادرة في موضوع الاحوال الشخصية ومتى حكمت هذه السلطة بالترجيح كان الحق لمن ترجح له استلام الحقوق التي يحكم باحقية القصر فيها على من حكم عليه بها

وحيث انه بناء على ذلك يكون الدفع المقدم من المستانف في غير محله

وحيث ان الطرفين متفقان على انه لم يتقدم حساب لمحكمة اسكندرية وحقيقة لم يوجد في اوراق القضية ما يدل على تقديم حساب من المستانف لمحكمة اسكندرية

وحيث انه بناء على ما ذكر يكون حكم محكمة اسكندرية بتعيين اهل خبرة لفحص الحساب هو في غير محله

وحيث ان المدة المعينة في حكم محكمة اسكندرية المؤيد من محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٠ دسمبر سنة ٨٩ قد مضت بدون ان يتقدم

وحيث انه يلزم في هذه الحالة الحكم على المستانف بقيمة الايرادات المثبوت أستيلائه عليها

وحيث انه ثابت من الكشف المقدم من المستانف الى المحكمة الشرعية الموجودة صورته الرسمية باوراق القضية ان ايرادات الاماكن المخلفة عن والد القصر في الشهر مبلغ ٦٠٧٠ غرشاً يخص القصر بحسب الفريضة الشرعية من ذلك مبلغ ٩٩٦ غرشاً في الشهر

وحيث انه بناء على ذلك يكون استحقاق القصر من تاريخ وفاة والدهم الواقعة في ٢٧ شوال سنة ٣٠١ لغاية ١٣ دسمبر سنة ٨٨ مبلغ ٥١٥٩٢ غرشاً

وحيث ان المستانف عليها معترفة بان الباقي طرف المستانف من ذلك هو مبلغ ٢٤» ٤٧٦٧٦ غرشاً فقط وهو ما طلبت الحكم بلزومية المستانف به مع فوائده القانونية

وحيث انها لم تطلب استحقاق القصر عن المدة من ١٣ دسمبر سنة ٨٨ لغاية جماد آخر سنة ٣١١ الا امام محكمة الاستئناف وفضلاً عن ذلك فلم يكن داخلاً تحت مدة الوكالة المحكوم بتقديم حسابها

وحيث انه بناء على ذلك يتعين رفض هذا الطلب

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

(فلهذه الاسباب)

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئنافين الاصلي والفرعي شكلاً وقررت في الموضوع بلغو الحكم المستانف وملزومية سلامه افندي عريف للقصر بمبلغ ٢٤» ٤٧٦٧٦ قرشاً سبعة واربعين الف وستمائة ستة وسبعين غرشاً صاغ واربعة وعشرين فضه قيمة الباقي لهم من نصيبهم في ايرادات الاماكن المخلفة عن والدهم لغاية ١٣ دسمبر سنة ٨٨ وبفوائده باعتبار خمسة في المائة من تاريخ ١٤ اغسطس سنة ٩٢ لغاية يوم دفعه لحسابهم والزمته بمصاريف اول وثاني درجة ورفضت باقي الطلبات المخالفة لذلك

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ١٧ جمادي الثانية سنة ١٣١١ (٢٦ دسمبر سنة ٩٣)

القسم الادبي

بلاغ صادر من الحضرة الفخيمة الخديوية

الى سعادة السردار بوادي حلفه

من مدينة الفيوم في ٢٦ يناير سنة ١٨٩٤

قبل ان اترك الوجه القبلي للعودة الى مصر اريد ان اكرر ما اظهرته من العناية وحسن الالتفات للجيش عند زيارتي الحدود واؤيد حسن رضائي الذي ابديته لكم من جهة حسن حالة الجيش ونظامه وانني لمسرور من ان اهنئ الضباط الذين يرأسونه مصريين كانوا او انكليزاً وانني لمرتاح ايضاً بان اقدر الخدامات التي ادتها الضباط الانكليز لجيشنا حق قدرها واملنا ايها السردار ان تعلنوا امرنا هذا للضباط والعساكر

﴿ عباس حلمي ﴾

تلغراف من صاحب الدولة رياض باشا

الى صاحب السعاده تيجران باشا

من جرجا في ٢٥ يناير سنة ١٨٩٤

ان الجناب الخديوي المعظم قد اندهش وشق عليه ما عساه يكون قد قيل بشأن رحلة جنابه

العالي الى الحدود وقد حفظ الحق لنفسهِ في تقرير حقيقة الواقع فيما بعد

ولكن لما كان جنابه العالي يهمهُ ان لا يكون هنالك ريب في تعلقه بجيشهِ فلذلك يسرُّهُ ان يكرر بصدور الامر الى السردار الاعراب عن حسن رضائهِ عن جيوشهِ وعظيم الامتنان الذي شملهُ حين تفقدهم (رياض)

تجديد المجالس المختلطة

هذه صورة الامر العالي الصادر بتاريخ ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ بشأن تجديد المحاكم المختلطة

بعد الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم المختلطة وخصوصاً على الماده الاربعين من الباب الثالث منها

وعلى الاوامر العالية الصادرة في ٦ يناير سنة ١٨٨١ وفي ٢٨ يناير سنة ١٨٨٢ وفي ٢٨ يناير سنة ١٨٨٣ وفي ١٩ يناير سنة ١٨٨٤ وفي ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ وفي ٣ فبراير سنة ١٨٩٠ بتمديد مدة المحاكم على التوالي لغاية اول فبراير سنة ١٨٩٤

وحيث ان حكومتنا قد اتفقت مع حكومات الدول ذوات الشأن على تمديد سلطة المحاكم المذكورة لخمس سنوات أُخرى

فبناءً على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت

(الماده الاولى) قد صار تمديد سلطة المحاكم المختلطة لخمس سنوات أُخرى اعتبارا من أول فبراير سنة ١٨٩٤

(الماده الثانية) على ناظر الحقانية والخارجية تنفيذ امرنا هذا

تعيينات قضائية

بموجب امر عال تاريخ ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ قد نقل حضرة مصطفى واصف افندي القاضيُ من الدرجة الثالثة بمحكمة قنا لمثل هذه الوظيفة بمحكمة اسكندرية ونقل حضرة ابو بكر يحيى افندي القاضي من الدرجة الرابعة بمحكمة قنا لمثل هذه الوظيفة بمحكمة اسيوط

وعين حضرة علي جلال افندي الذي كان رئيساً لنيابة محكمة بني سويف قاضياً من الدرجة الخامسة بمحكمة اسكندرية

وعين بوظيفة قاض من الدرجة الخامسة بمحكمة قنا كل من حضرات عبد الوهاب فهمي افندي ومحمد حمدي افندي الوكيلين من الدرجة الرابعة بالنيابة العمومية

فوايض الالتزام

صدر بهذا الخصوص امر عال بتاريخ ٢٩ يناير سنة ٩٤ هذا نصه

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٤ مارس سنة ١٨٨٩ عن استبدال مرتبات فائض الالتزام

وبناءً على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة

رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت

(الماده الاولى) تسرى احكام الامر العالي الصادر في ٤ مارس سنة ١٨٨٩ على مرتبات فائض الالتزام التي قيمتها خمسة جنيهات او اكثر في الشهر

﴿ شركة مساهمة للعقارات في الابراهيمية ﴾

صدر بهذا الخصوص امر عال رقم ٢٩ ينـاير سنة ١٨٩٤ هذا نصه

بعد الاطلاع على عقد الشركة الابتدائي المحرر بصفة عرفية في الاسكندرية بتاريخ اول مايو سنة ١٨٩٣ فيما بين كل من الموسيو جوستين بول ميان وجاك ميكلاوز لاجل تأسيس شركة مسـاهمة للعقارات في الابراهيمية (بالرمل)

وبعد الاطلاع على نظامنامة الشركة المذكوره المقدمة بمعرفة المذكورين بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ١٨٩٣

وبعد الاطلاع على الماده ٤٦ من قانون التجاره

وبناء على ماعرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت

(المادة الاولى) يصرح لكل من الموسيو جوستين بول ميان وجاك ميكلاوز بان يؤسسا بالاسكندرية شركة مساهمة على ذمتها وتحت مسؤليتها بدون ان يكون على الحكومة اي مسؤلية ما بسبب هذا التصريح وتسمى الشركة (شركة مساهمة عقارات الابراهيمية) (بالرمل) بشرط ان يراعيا قوانين القطر وعاداته والنظامنامه الموقع عليها منهما والمرفقة بامرنا هذا

﴿ لائحة الجبانات ﴾

﴿ امر عال ﴾

حيث انه يوجد ببعض المدن والقرى جبانات اصبحت لا تصلح للغرض المقصود منها بدون ان تكون مضرة بالصحة العمومية

وحيث انه بهذه الحالة صار نقلها امرًا ضروريًا جدًا

وحيث ان سكان تلك المدن والقرى هم المكلفون طبعًا بهذا العمل نظرًا لانتفاعهم به ولكن الصالح العمومي يقضي على الحكومة من جهة اخرى باتخاذ كافة التدابير الموافقة التي تضمن انجاز العمل المذكور وتسهيله

وبعد مصادقة حضرات اعضاء صندوق الدين العمومي

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار وبعد اخذ رأي مجلس شورى القوانين امرنا بما هو آت

(المادة الاولى) يجوز لناظر الداخلية بناء على التقرير الذي يقدمه اليه مدير عموم مصلحة الصحة ان يامر بنقل الجبانة الكائنة في مدينة او قرية متى اتضحت ضرورة ذلك النقل

(المادة الثانية) يحدد ناظر الداخلية في نفس القرار البادي ذكره ميعادًا لذلك وبعد انقضاء هذا الميعاد لا يجوز الدفن في الجبانة القديمة مطلقًا ويعين ايضًا بناء على طلب مدير عموم المصلحة المذكورة المحـل اللازم جعل الجبـانة الجديدة فيه

(المادة الثالثة) يعتبر هذا النقل من المنافع العموميه والارض اللازم تخصيصها للجبانة الجديدة تنزع ملكيتها عند الاقتضاء بحسب القواعد المتبعة في نزع الملكية

اما اذا كانت الحكومة تمتلك في ضواحي المدينة او القرية ارضًا متوفرة فيها الشروط المطلوبة فيجب جعـل الجبانة الجديدة فيها وتعطى هذه الارض مجانًا

وفي حالة ما اذا كانت الحكومة لا تمتلك ارضًا متوفرة فيها الشروط المطلوبة ولكن كان لها ارض اخرى حرة في ذات الجهة فتبيعها كلها او جزءًا منها وتشتري بالثمن ارضًا تصلح لجعلها جبانة

(المادة الرابعة) يجب ان تكون الجبانة الجديدة

محاطة بسور ارتفاعهُ متر ونصف على الاقل وفيهِ باب

(المادة الخامسة) اذا لم يتفق اهالي المدينة او القرية اللازم نقل الجبانة فيها على انجاز الاعمال المبينة بالمادتين السابقتين قبل مضي الميعاد المحدد بالمادة الثانية بشهر واحد فللمدير او المحافظ ان يجري ذلك على مصار يفهم

ويكون الامر كذلك اذا ابتدئ في الاعمال في الوقت اللازم ولكنها لم تتم في الميعاد المذكور

(المادة السادسة) في حالة نزع الملكية يصرف من خزينة المديرية او المحافظة الثمن المطلوب لصاحب الارض المنزوعة ملكيتها

ويخصص المبلغ المذكور والذي يكون صرف في الاعمال السابقة الذكر على اهالي الجهة بنسبة حالة كل منهم ويكون التخصيص بمعرفة لجنة مؤلفة من المدير او المحافظة بصفة رئيس ومن الباشمهندس ومفتش الصحة بالمديرية ومن اثنين من الاعيان ينتخبهما الرئيس ومن عمدة المدينة او القرية ذات الشان وعند تساوي الآراء يكون راي المدير او المحافظ هو المرجح

وتكون القرارات الصادرة من هذهِ اللجنة غير قابلة للطعن بأيّ وجه من الوجوه

وتحصيل المبالغ المذكورة يكون طبقاً لاحكام الامر العالي الصادر في ٢٥ مارس سنة ٨٠

(المادة السابعة) بمجرد اتمام انشاء الجبانة الجديدة يصير الدفن في الجبانة القديمة ممنوعاً منعاً مطلقاً ومن يخالف ذلك يعاقب بغرامة من مائة قرش الى خمسمائة قرش وتقرر هذهِ الغرامة على كل من يكون قد اشترك بأية صورة في الدفن سواء كان ذلك بحمل الجثة او لحدها او امر بالدفن

وفضلاً عن ذلك تنقل الجثة الى الجبانة الجديدة على مصاريف مرتكبي المخالفة

(المادة الثامنة) لا تسري احكام امرنا هذا على الجبانات العمومية الموجودة في القاهرة والاسكندرية ويصدر منا فيما بعد امر تحدد فيه الكيفية والشروط اللازمة لنقل هذه الجبانات

(المادة التاسعة) على ناظري الداخلية والمالية تنفيذ امرنا هذا كل منهما فيما يخصه

صدر بسراي عابدين في ٢٢ رجب سنة ١٣١١ الموافق ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤

انتخابات الجمعية الجغرافية الخديوية

في يوم السبت ٢٧ يناير سنة ١٨٩٤ الساعة ثلاثة ونصف بعد الظهر اجتمعت الجمعية الجغرافيةَّ الخديوية في احدى قاعات المحكمة المختلطة والقى عليها بعض اعضائها الافاضل خطبا في مواضيع جليلة ثم خرج الاجانب عنها وتحولت جلستها بصفة جمعية عمومية لاجراء الانتخابات اللازمة لتكوين اللجنة المركزية لادارة اعمالها وتدبير شؤنها فكانت النتيجة كما يأتي

سعادة الدكتور اباتا باشا رئيس · حضرة الدكتور بنولا بك سكرتير عمومي بتعيين الحضرة الفخيمة الخديوية

وكانت نتيجة الاقتراحات هذهِ

عطوفتلو فخري باشا · عزتلو ونجت بك نائبا الرئيس حضرة الافوكاتو تيتو فجري · حضرة احمد افندي ذكي رئيس قلم بمجلس النظار · معينا السكرتير العام حضرة بوانيه بك · امين الصندوق

اعضاء اللجنة المركزية

صاحب السعادة اللوا محمد مختار باشا واسماعيل باشا الفلكي وحضرات الموسيو كاميرون والمستر جبسون والمستر فلوير والكونت زالوسكي والدكتور بيو والموسيو برشر وفنتر بك وبورللي بك وجران بك

امين شميل — EMIN SCHEMEIL

« طبع بمطبعة التأليف بشارع الفجالة بمصر »

عدد ٥٠ السبت في ١٠ فبراير « شباط » سنة ١٨٩٤ الموافق ٤ شعبان سنة ١٣١١ السنة الثامنة

الاشتراك سلفا
غرشاً صاغاً
عن السنة الواحدة ٩٦ ١/٢
عن ستة اشهر ٥٨ ١/٢
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

يجب ان تكون المراسلات خالصة الاجرة ولا ترد لمرسليها نشرت او لم تنشر

الحقوق

المراسلات ترسل
الى ادارة « الحقوق » بالقاهرة
لصاحب امتيازها ومحررها
✻ امين شميل ✻
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر
خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقيَّة قضائيَّة تاريخيَّة ادبيَّة تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميًا لنشر الاعلانات القضائية

القسم الحقوقي

﴿ المرافع او الكورسو ﴾

والمراد بها رفع المآكل اللحمية وابتداء الصوم عند طوائف النصارى فكأنهم لا يريدون توديع اكل اللحم الا بعيد فيهِ من انواع الخلاعة والسرور ما بهِ يحتملون تقشف أيام الصوم والامتناع عن الملذات الطعامية. وهي عادة قديمة في رومه العظمى لم تكن بالمعنى نفسه فقد كانوا في ايام معلومة من السنة يجتمعون في تلك العاصمة من جميع الجهات ويقيمون عيد ملكهم المدعو ستور بن (زحل) الذي رفعوا درجتهُ الى مقام الآلهة ويبدون من السرور والافراح والقصف والخلاعة مدة أيام متواليات ما لا يوصف ويجرون كل ما يتكفل بذلك من الالعاب وسباق الخيل والفروسة والصراع ونحوها من فنون البذخ والمجون وكانوا يدعونها المسرات الستورنية (الكيوانيه) لانها كانت مختصة بالسيار المذكور ثم توارثت عن الاقدمين جيلاً بعد جيل الى ان تجاوزت حدود الاصناميين وأُبقاها المسيحيون بعد ذلك على هيئة مختلفة ايضاً حتى الآن فهي لم تزل تعمل في رومه مدة ثمانية ايام قبل ابتداء الصوم ويدعونها الكورسو اي السباق لان فيها تطلق الخيول فتجري من نقطة الى نقطة والسابق يأخذ الجائزة المضروبة

ولهذه الاعياد وجهان وجه يختص بالابتهاج والسرور حتى الى درجة الافراط وان تكن مباحة لان كثيرين يتسترون بملابس غريبة بقصد اخفا ذاتيتهم حبا باطلاق عنان حريتهم فلا يؤاخذون على اعمالهم ولو لم تكن صادرة عن تعقل تام والوجه الآخر محمود ومبرور نافع للفقرء والشغلة اذ انهم بواسطة ذلك يكتسبون اجرة اعمالهم الضرورية لاقامة

المعدات اللازمة ولكن لما كان القصد الاول هو النفع العام ودوران حركة الاشغال واكتساب المحتاجين منه وجب ان تكون هذه الغاية تامة لا يعتريها نقص ولا يمسها اخلال · فالاعياد التى حصلت بهذهِ العاصمة يوم الثلاثاء الماضي لم تكن وافية بالغاية المذكورة نعم ان موكب المرافع المؤلف من فرسان ومركبات وخيول وجمال وحمير كلها مزخرفة ومشتملة على ما يسر النظر كما شاهدناها لكن لم تكن كلها صادرة عن فكر ثاقب وارادة بارة فان المركبة الممثلة المطبعة مثلاً لم تكن مثالاً يليق بها مع ان المطبعة كانت ولم تزل اعظم واسطة لتفقيه العالم وتعميم التمدن فهي طليعة العارية في كل جهة وقد اكتسبت انكلترا اول مقام في القوة والغنى والتمدن والحرية المدنية بواسطتها لانها كانت اول دولة اعطت الحرية لمطابعها من سنة ١٦٩٤ · اما مركبة شبه الضرائب فكانت مستوفية ودالة على انها مثال اسمها · غيران القصد هنا ليس هو الملاحظة على موكب المرافع نفسه وانما على ادارة امورها وتمتع الفقير فيها كالغني فكان يجب ان تكون الدورة اقله من عابدين الى وجه البركة ومنها في شارع الازبكية الى البوسطة القديمة الى البوسطة الجديدة الى ميدان الاوبرة لكي يتم النفع لجميع اصحاب الحوانيت الموجودة هنالك ويمكن للفقير ان يتخذ له مركزًا باجرة عادلة على طول هذه المسافة وتتوزع تلك الجموع المتجمعة في مدار خطة مستطيلة ولا تكون متراكمة ما بين وجه البركة وعابدين كما كانت لان في هذا المكان قد تجمع نحو مئة الف متفرج في غاية التزاحم وانقطع سير العربات ولم يعد ممكنا للانسان ان يقطع تلك المسافة القصيرة الا بعد شق النفس وكانت جميع الدكك والمناصب في الخطة المذكورة متقاربة بعضها من بعض وتباع اماكنها باغلى سعر يمكن لاصحابها تحصيله من الناس فكانت والحالة هذهِ من نصيب الاغنياء فقط ولم يكن للفقراء فيها نصيب فان كانت هذهِ الاحتفالات مصنوعة لاجل الاغنياء فالاوفق كان ان يختاروا لهم مكاناً غير هذا وهو اما ان يصنعوها في بيوتهم أو أن يستأجروا لهم محلا خارج البلد يصرفون عليهِ من جيوبهم ويتمتعوا بهِ منفردين ولم يكن احتياج لان تدفع الحكومة من مال الفقراء وجناهم اعانة طائلة لهذهِ الملاهي التي لم يتمتع بها سوى الفئة القليلة من اهل الثروة وكثير من اصحاب الحوانيت والاماكن العمومية في جهات شارع وجه البركة والبوسطة القديمة قد استعدوا بالمقاعد والكراسي للمتفرجين من الفقراء وغيرهم ولم يكن لهم من ذلك نصيب سوى ما كابدوهُ من المصاريف فيا للعجب كيف ان الحكومة الخديوية بكرمها المعتاد تساعد لجن هذهِ الاعياد بمبالغ وافر من مال العموم ولا تشترط ان يكون للعموم فيه حظ ومن الاغرب ان تكون اذنت ايضاً لهم بفتح ابواب

جنينة الازبكية فداسها كل عابر طريق من كل صبغة وامتزج رعاع الناس مع أفاضلهم في كل قسم منها دون حاجب أو رقيب بنوع ان تلك الجنينة لو اعطي لها النطق لاستعاذت برب الفلق من شر ما خلق. هذا ناهيك عما اعتاد عليه اصحاب الخلاعة في هذهِ الاحتفالات من رشق الناس بانواع الحبوب الطبيعية والصناعية فلم يخرج واحد منها الأ وفيهِ أذى منها في عينيهِ ووجههِ موسخ الهدوم حالتهُ عبرة فان كانت هذهِ هي ثمرات التمدن الاوربي فنحن في غنى عنها. ولو تأملنا الاحتفالات الشرقية لوجدنا بينها وبين هذه بوناً عظيماً في الادب والاحتشام وما يليق بالمجتمع الانساني

وحاصل ما نقول انه ان كانت هذهِ الاعياد لا تتخذ لها هيئة سرور حقيقي وتكون استعداداً للصوم ولعيشة متقشفة ويشترك فيها عموم الناس على قدر امكانهم فالاولى تركها ومنع الحكومة من مساعدتها لانها في صفاتها الحاضرة عار والله على التمدن

هذا ما رأيناه وما سمعنا كثيرين يلهجون بهِ وبعض الشر ارحم من كله

القسم القضائي

✻ ١٠٠ ✻

الشيخ عبد الغني خالد المزارع

ضد — بدبني افندي الشربعي

(في اليمين الحاسمة)

« تعتبر اليمين الحاسمة بمثابة صلح شرعي بين الخصوم قاطع لكل دعوى فاذا اتفق الطرفان عليها لم يعد لاحدهما حق الرجوع على الآخر بشيء من الحقوق المتنازع فيها »

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات عمر رشدي بك وكوربيت بك قضاة ومحمد اسعد افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية الشيخ عبد الغني خالد المزارع ومقيم بناحية السريرية التابع مركز قلوصنا من اعمال مديرية المنيا الحاضر عنه بالجلسة احمد بك الحسيني المحامي المقيد بالجدول العمومي سنة ٩ نمرة ٣٣ مستانف

ضد — بدبني افندي الشربعي المزارع ومقيم بناحية سمالوط التابعة المديرية المذكورة الحاضر عنه بالجلسة سليم افندي رطل الافوكاتو — مستانف عليه

رفع بدبني افندي الشربعي دعوبين امام محكمة بني سويف الابتدائية الاهلية على الشيخ عبد الغني خالد طلب باولاها الحكم بالزام الشيخ عبد الغني خالد المذكور بمبلغ ٧٢٧٣٥ قرشاً صاغاً بمقتضى سندين احدهما تاريخه ١٠ امشير سنة ١٥٩٤ الموافق ١٦ فبراير سنة ٧٨ بمبلغ ٢٣٩٨٥ قرشاً صاغاً والثاني بمبلغ ٤٨٧٥٠ قرشاً تاريخه ٣ ابيب سنة ١٥٩٨ الموافق ٩ يوليه سنة ٨٢ مع الفوائد القانونية بواقع سبعة في المائة سنويا من تاريخ المطالبة لغاية يوم السداد بحكم نافذ المفعول مع ملزوميته بالمصاريف واتعاب المحاماة التي يقدرها بالفي قرش. وهذا الطلب مقدم في القضية نمرة ٤٣٤ ثم طلب باخراها وهي القضية نمرة ٤٣٥ الحكم بملزومية المدعى عليه المثنى عنه بان يرد لمخزن المدعي بمحله الكائن بسمالوط مائة وسبعة وثلاثين اردبا وثلث اردب فول ومائة وثلاثة عشر اردبا وثلث اردب قمح وعشرة ارادب عدس وخمسة عشر اردب حلبة نظيفة بمصاريف من طرفه وذلك بمقتضى السندات الموجودة بالدوسيه.

وانه في حالة التاخير عن التوريد بعد مضي ثلاثة ايام من تاريخ اعلانه بالحكم الذي سيصدر يكون ملزوماً بدفع مبلغ ١٩١٨٦ قرشاً وسبعة وعشرون فضة قيمة ثمن الغلال المذكورة مع الفوائد القانونية بواقع المائة سبعة سنويا من تاريخ المطالبة الرسمية لغاية يوم السداد و بالمصاريف واتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ الموقت وبدون كفالة

والمدعى عليه قال ان هذه المبالغ فضلاً عن كونها داخلة في اشغال ومعاملات جارية بين المتخاصمين فانه مضى اربع عشرة سنة ولم تحصل المطالبة بها ومع ذلك فان ما استنتجه من الاسئلة التي وجهها الى المدعي من انه (اي بدبني افندي) بسبب وضع يده على اطيان البرنس احمد والبرنسيس خديجه هانم (استئجار المدعى عليه من دائرتهما) قد استولى من ريعها على قيمة السندات المطالب بها الآن في القضيتين وحينئذ تكون ذمته برات من هذه الديون . وطلب لذلك رفض الدعويين والزام رافعهما بالمصاريف و بخمسين جنيهاً تعويضاً

وبعد ان قررت المحكمة بضم القضيتين على بعضهما وسمعت مرافعة الخصمين حكمت بتاريخ ٩ اكتوبر سنة ١٨٩٢ حضوريا بالزام الشيخ عبد الغني خالد ان يدفع الى بدبني افندي الشربعي مبلغ ٧٢٧٣٥ قرشاً صاغاً مع الفوائد القانونية بواقع المائة سبعة سنويا من يوم المطالبة الرسمية لغاية يوم السداد والزامه ايضاً ان يورد لمخزن المدعى بمحله الكائن بسمالوط بمصاريف من طرفه مائة وتسعة وثلاثين اردباً وثلثاً من الفول ومائة وثلاثة عشر اردبا وثلثاً من من القمح وعشرة ارادب عدس وخمسة عشر اردب حلبة نظيفة خالية من التراب وفي حالة تاخيره عن التوريد بعد مضي ثلاثة ايام من تاريخ اعلانه بهذا الحكم يكون ملزماً بان يدفع للمدعي مبلغ تسعة عشر الفاً ومائة وسبعة وثمانين قرشاً وسبعة وعشرين فضة قيمة ثمن الغلال المذكورة مع الفوائد القانونية بواقع المائة سبعة سنويا من تاريخ المطالبة الرسمية لغاية يوم السداد وامرت بان يكون هذا الحكم مشمولاً بالنفاذ الموقت لا يتوقف على معارضة ولا استئناف وبدون كفالة والزمت المدعى عليه بكافة المصاريف وبالف قرش اتعاب محاماة ورفضت الطلبات المغايرة لذلك

فالشيخ عبد الغني خالد استانف هذا الحكم وطلب وكيله قبول شكل الاستئناف والغا الحكم المستانف من جهة وصفه وتحديد جلسة للتكلم في الموضوع . ووكيل المستانف عليه طلب رفض الاستئناف والحكم بتاييد الحكم المستانف من جهة النفاذ الموقت والزام المستانف بالمصاريف

ومحكمة الاستئناف اصدرت بتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ١٨٩٢ حكماً حضوريًا بقبول الاستئناف شكلاً وقررت في الموضوع بان ما حكمت به محكمة اول درجة بوجوب النفاذ الموقت في محله ورفضت طلبات المستانف في هذه الخصوص والزمته بمصاريف هذا الحكم وحددت جلسة للتكلم في موضوع الدعوى . وبالجلسة المحددة اخيرًا لم يحضر وكيل المستانف فقررت المحكمة بشطب القضية في ٢ يناير سنة ١٨٩٣ ثم تجددت وبالجلسة المعينة مؤخرًا لنظرها طلب وكيل المستانف تحليف المستانف عليه اليمين الحاسمة الآتية صيغتها وهي (احلف بالله العظيم ان المبالغ التي ادعى علي بها الشيخ عبد الغني خالد في هذه الدعوى لم يصلني منها شيء خصما مما هو مطلوب لي منه وان المبالغ التي ادعيها الآن هي باقية بذمته لغاية الآن ولم تبرا ذمته من كلها او بعضها) وانه في حالة ادائها يكون لموكله الحق فيما يطالب به وان تاخر عن اداء اليمين يحكم برفض دعواه ووكيل المدعى عليه لم يعارض في حلف اليمين المذكورة وطلب ايضاً حفظ الحق له فيما سيطالب به المستانف

والمحكمة بناء على ذلك حكمت بتحليف بدبني افندي الشربعي اليمين الحاسمة بالصيغة البادية الذكر وحددت لذلك يوم ٢٠ دسمبر سنة ١٨٩٣ وابقت الفصل في المصاريف

وفي اليوم المحدد حلف المستانف عليه اليمين المذكورة وبعد ادائها طلب وكيله تاييد الحكم المستانف والزام المستانف بالمصاريف . ووكيل المستانف طلب تاييد الحكم المستانف من جهة المبالغ وحفظ الحق له في رفع دعوى بما يطالب به

(المحكمة)

بعد سماع اقوال وطلبات وكيلي المتخاصمين والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

حيث ان القانون قد اعتبر اليمين من جملة اوجه لاثبات التي تثبت بها الدعوى وبها تحسم المنازعة وتعد دليلاً على صدق المدعى به فيما يطلب الحلف عليه وبرهاناً على الاحقية وبها يتم التحقيق لو طلبتها المحكمة من احد الخصوم وبها ينحسم الخصام لو طلبها احدهم من الآخر وتسمى اليمين الحاسمة حينئذ وهي تجاز طلبًا عند تجرد الدعوى عن الادلة الكافية لاثباتها ومن القواعد الشرعية ان البينة على من ادعى واليمين على من انكر

وحيث ان علما القانون عرفوا اليمين الحاسمة وبينوا حكمها بانها هي التي يجوز لاحد الخصمين تكليف خصمه بها وللمكلف بها قبولها وتاديتها اوردها على طالبها . وهذا التكليف مع القبول والتادية يعد اتفاقًا من الخصمين على حسم المنازعة لان الخصم المراد تحليفه ما وجهت اليه اليمين الا لجحوده وانكاره المدعى به والطالب لليمين بطلبه جنح الى التنازل عن حقه وسلم لخصمه انكاره اذا ادى له اليمين وكانه وثق باليمين من خصمه واعتقد صدقه واوكل براءة ذمته الى نفسه فبتادية هذه اليمين انحسمت المنازعة وانقضى امر الدعوى وعد ذلك صلحًا اختياريًا منهما ولا تتعدى منفعة اليمين ومضرتها لغيرهما وورثتهما فقط

وحيث ان المستانف قد طلب من خصمه اليمين الحاسمة المتقدمة صفتها واعتبرها كافلة لحسم ما يدعيه من الحقوق العاجز عن اثباتها الخارجة عن ارادة خصمه ولتوفر شروط جواز طلبها حيث موضوع الدعوى تجوز فيه المصالحة والخصمان متوفرة فيهما شروط الصلح الشرعي والامر المطلوب الحلف عليه امر شخص متعلق في هذه الدعوى بنفس الشخص المطلوبة منه فهو على يقين من معرفة الحقيقة قد قبل المستانف عليه المكلف بها بتاديتها كما هي ولم يردها على الطالب واداها واعتبر المتخاصمان بذلك انفضاض النزاع القائم بينهما فطلبا تاييد الحكم المستانف وبعيد عن مرمى الصحة والاجابة طلب المستانف حفظ الحق له في رفع دعوى بما يطالب به اذا تقدم ان طلب اليمين وتاديتها عبارة عن عقد صلح اختياري بين المتخاصمين وانها حاسمة للنزاع بالرضوخ للذمة

وحيث انه مما تقدم تبين وجوب تاييد الحكم المستانف حيث لم تتغير صفة الدعوى من جهة الدلائل عن مركزها الاول والزام المستانف بالمصاريف

(فبناء على ذلك)

حكمت المحكمة حضوريًا بتاييد الحكم المستانف وبالزام المستانف بالمصاريف ورفضت سائر الطلبات المغايرة لذلك

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ٢٨ دسمبر سنة ١٨٩٣ (١٩ جماد آخر سنة ١٣١١)

القسم الادبي

الجمعية العمومية

افتتحت الجمعية العمومية في يوم الثلاثاء ولذلك شرّف الجناب العالي الخديوي سراي عابدين في الساعة التاسعة من صباح يوم الثلاثاء قادماً من قصر القبة العامر فاستراح قليلاً ثم قصد حفظهُ الله بموكبهِ الحافل مقر الجمعية العمومية في الدائرة المخصصة لها ولمجلس شورى القوانين داخل ديوان الاشغال العمومية وكانت اورطة من الجيش المصري في فسحة الديوان المذكور الى جانبها الموسيقى لتأدية رسوم التعظيمات العسكرية لجنابهِ الفخيم عند اقبالهِ فلما وصل جنابهُ صدحت الموسيقى وادت العساكر ما وجب عليها من فروض التعظيم وكان في استقبال الجناب الفخيم عند سلم الديوان حضرات النظار الفخام وسعادة رئيس الجمعية العمومية ولما نزل الجناب الافخم من عربتهِ سار بين صفين من الحرس الى قاعة الاستقبال حيث استراح حفظهُ الله بها قليلاً

ولما كانت الساعة ٤ و٣٠ دقيقه عربية شرّف سموّ الخديو المعظم قاعة الجلسة العمومية للجمعية حيث كان كل من سعادة علي شريف باشا رئيس الجمعية وحضرات الاعضاء وفيهم دولتلو رياض باشا رئيس النظار وجميع

حضرات النظار يرافقهم جناب السير بالمر المستشار المالي وعندئذٍ وقف الجناب العالي الخديو في محل الرئاسة وحيّا الجمعية بهذه الخطبة الآتية

«يسرني ان اراكم في هذه الجمعية العمومية ولي الامل في وثوقكم بما انطوت عليهِ جوانحي من حب الوطن وابنائهِ والميل الخالص لتقدم البلاد واهليها في سبل الخير والسعادة

واني شاهدت في المدة التي مضت بين الجمعية السالفة وهذه قيامكم بالواجب لبلادكم واخوانكم فحق لي ان اهنئكم بعد بنفسي على هذه النعمة التي ارجو الله دوامها

هذا وقد وفق الله في المدة التي بين الجمعيتين لمساعدة الاهالي برفع ما يتجاوز السبعمائة وسبعين الف جنيه من المتأخرات وتخفيض ما يزيد عن المائتي الف جنيه من الضرائب والعوائد وتنقيص مائة الف جنيه من ثمن المصلح والغاء الدخولية من اثني عشر بندرًا وتشكيل مجالس بلدية في تسعة من مدن القطر والشروع في انشاء سبعة واربعين سكة زراعية وجملة مصارف وجسور وصلائب تم اغلبها وتشكيل محاكم بسواكن وطوكر والوصول لتنقيص الفائدة القانونية بالمحاكم المختلطة وتوسيع نطاق الفنون والمعارف بفتح مدرسة صنائع بالمنصورة ومدارس ابتدائية بكثير من المدن والقرى والتصديق على تمديد جملة خطوط حديدية تزيد اطوالها عن ثلاثمائة كيلو متر وانشاء كوبريين احدهما بنجع حمادي والثاني بدسوق كل ذلك عائد بفضل الله على البلاد والعباد بالمنافع

فاشكر الله على التوفيق لذلك كما اني بحول الله تعالى لا اتأخر عن دوام مساعدتكم بنفسي ومن جانب حكومتي في كل ما يأتي لوطننا العزيز بمزايا الاصلاح وفوائد السعادة والفلاح والله المسؤول ان يساعدنا في التعاون على خير بلادنا وهو المستعان»

وما اتمّ الجناب الفخيم نطقهُ الشريف حتى صاح سعادة رئيس الجمعية بقولهِ (ليعش خديونا الاعظم) ثلاثًا وتابعهُ فيها حضرات الاعضاء

ثم بارح حفظهُ الله المقام مودعًا برسوم التعظيم والاجلال من الجميع حيث كانت الساعة اربعة و ٢٠ دقيقة وعلى اثر ذلك انصرف حضرات النظار الفخام حيث كانت الساعة ٤ و ٢٥ دقيقة

وبعد ذلك فتحت الجلسة برئاسة سعادة علي شريف باشا فتليت صورة الامر العالي الصادر في ١٠ يناير الماضي بافتتاح الجمعية في هذا اليوم وتليت ايضًا ارادة نظارة الداخلية بانتخاب حضرة علي بك خشبه عضوًا للجمعية العمومية عن مديرية اسيوط بدلاً من المرحوم محمد بك خشبه المتوفي

ثم تكلم حضرة عزتلو محمد بك العدل عضو الجمعية عن مدينة الاسكندرية فاتى على ما قرَّرهُ مجلس شورى القوانين بشأن المجلس البلدي من موافقة الغائهِ وما اجابت بهِ الحكومة السنية المجلس من ان الاوفق تعديل قانون انتخابهِ لتوسيع حقوق الانتخاب عما هي عليهِ وتصميم الحكومة على الاشتغال بهذا الامر واقترح بعد ذلك ان تعدل المادة القاضية بان حق الانتخاب يكون للساكن في محل اجرتهُ السنوية ٧٥ جنيهًا فاكثر وبانهُ لا يقبل في المجلس اكثر من ثلاثة اعضاء منتخبين من جنسية واحدة سواء كانوا من الاهالي او الاجانب الى ما يجعل فريضة الاجرة السنوية اربعين او ثلاثين جنيهًا فقط بدلاً من الخمسة وسبعين وان تراعي في الانتخاب نسبة السكان من كل تبعية لدولة حتى لا تهضم حقوق الاكثرين عددًا من جنسية واحدة

وتبعهُ حضرة عزتلو حسن بك مذكور فوافق على رأيهِ وزاد عليهِ وان يقرّر ايضًا حق الانتخاب لكل من يسكن منزلاً اجرتهُ السنوية خمسة عشر جنيهًا فاكثر وقد وافقت الهيئة على ذلك باتحاد الآراء

ثم صدر الامر العالي بفض الجمعية العمومية واجتمعت يوم الاربعاء الماضي وتلي عليها نص هذا الامر العالي وانصرف اعضاؤُها

معرض اسكندرية

هذا نص المنشور الذي ارسلته نظارة الداخلية الى عموم المديريات والمحافظات بخصوص معرض اسكندرية

لا يخفى ان التجارة هي احدى قوائم العمران في البلاد وان اتساعها مما يزيد في الحضارة وينمي الثروة وبمقدار تقدمها يكون تقدم البلدان ولذلك فان حكومة الجناب الخديوي المعظم قد بذلت الجهد في توسيع نطاق التجارة في البلاد المصرية وسهلت على التجار كثيراً من طرق المواصلات والنقل ورفعت عددا عظيما من العقبات التي كانت تحول بين التجار وبين اجتناء ما يتوخونه من الثمرات ومن هذا الباب انها نظرت الى العمل الذي قام به نبلاء الاسكندرية وسراتها وهو اقامة معرض صناعي في مدينتهم بعين الاهتمام والاعتبار ومدت لهم يد المساعدة بما امكن من المال فلم يبق عليها الا معونتهم بما يسهل عليهم الوصول الى غايتهم الرفيعة من الاعمال ولاجل هذا ترآى انه يلزم كل مدير ومحافظ غاية الاهتمام باعلام الصناع والتجار بانه سيقام في الثغر الاسكندري بعد مضي شهر معرض صناعي تعرض فيه جميع الصنائع الوطنية ومشغولات البلاد المصرية بوجه عام لا فرق فيه بين اقليم وسواه ولا بين صناعة وغيرها سواء في ذلك الصناعات الجليلة والحقيرة مثل صناعة الفخار والقلل وخلافها وان مثل هذا المعرض مما تروج به سوق الصناعة المصرية ويرتفع شانها ويتسع به نطاق التجارة في هذه المصنوعات والمشغولات وان الاقبال عليه مما يعلي شان البلاد بين بقية الاقطار

ثم يجب على كل مدير وكل محافظ ان يعمم هذا الاعلان لجميع اهالي مديريته او محافظته وجميع سكانها بواسطة المامورين ورجال البوليس وعمد البلاد ومشايخها والوجوه والاعيان وان يكون تفهيم الاهالي باقامة هذا المعرض مصحوباً ببيان ما يترتب عليه من هذه المزايا وغيرها مما لا يخفى على العقلاء

ثم يجب على المديرين والمحافظين ان يعرفوا اسماء من يريد التوجه الى هذا المعرض من دائرة المديرية او المحافظة وما سيقدمونه اليه من المصنوعات والمشغولات مع بيان جنس المصنوع ان كان من الاقمشة او غيرها ونوعه ان كان من الحرير او سواه وبيان المقدار الذي يرسلونه وعدد الاشخاص المتوجهين بالبضاعة الى المعرض وبعد الوقوف على هذه المعلومات كلها تخطر به الداخلية حتى تتخذ الطرق اللازمة لتسهيل النقل في السكك الحديدية وغيرها توصلاً لهذه الفوائد النافعة للبلاد هذا ويجب ايضاً على المديرين والمحافظين اعلام الاهلين بان الحكومة عازمة على معاونتهم ومساعدتهم في نقل بضائعهم الى هذا المعرض بكل ما يصل الامكان اليه فليس عليهم الا الاقبال عليه لاجتناء ما يترتب من الثمرات والله المستعان على ما فيه الخير لهذه البلاد وها نحن منتظرون ان حضرتكم تحررون كشفاً من طرفكم شاملا لكافة الصناعات الموجودة في دائرة بلاد المديرية بكامل انواعها واسماء اربابها وتقدمونه للنظارة في اقرب وقت يمكن تحريره فيه اه

اجتمع مجلس النظار امس في نظارة الداخليه برئاسة دولتلو رياض باشا وصادق على تعيين سعادة ماهر باشا وكيل الحربية محافظاً للقنال بدلاً من سعادة احمد باشا شكري الذي قرر احالته على المعاش اجابة لطلبه

وصادق على اعطاء مكافأة قدرها جنيه واحد في الشهر لكل من مستخدمي الحكومه في بورت سعيد الذين لا تزيد رواتبهم على عشرة جنيهات في الشهر وذلك مراعاة لغلاء الاسعار في تلك المدينه

وصادق على مشروع الامر العالي المتعلق باقامة السلخانات تدريجاً في البنادر وتخصيص مبلغ خمسة آلاف جنيه في السنه للانفاق منها على ذلك

وصادق على تعيين الموسيو تمرمان النائب العمومي لدى المحاكم المختلطة قاضياً في المحاكم المذكورة وتعيين القاضي النروجي نائباً عمومياً بدلاً منه

ونظر في المشروع المتعلق بانشاء مصارف العاصمة فأقر على ان تعد نظارة الاشغال العمومية شروط المناقصة لانشاء تلك المصارف ثم تعرضها على مجلس النظار ليرى رأيه فيه

وصادق على التحوير الاخير الذي ادخل على لائحة الترع والسواقي

وصادق على مشروع الامر العالي المتعلق بان لا تدفع من الآن فصاعداً رواتب الذين يعينون من الموظفين الاّ من حين استلامهم لوظائفهم الجديدة لا من حين صدور الامر بتعيينهم

زفاف مبارك

اتانا من باريس انه قد احتفل فيها يوم الاثنين ٢٩ يناير الماضي بزفاف حضرة السيدة فاني كارو كريمة حضرة الجنرال كارو محافظ برنسيون من اعمال فرنسا على حضرة الوجيه الفاضل عزتلو يوسف افندي مطران نجل سعادة حبيب باشا مطران ببلعبك . فنحن نهني حضرة العروسين الكريمين بهذا القران السعيد ونرجو لهما دوام الهناء والسرور

﴿ شرح قانون العقوبات ﴾

اسلفنا الكلام عن الشرح المذكور لحضرة الاديب الفاضل امين افندي افرام البستاني والآن قد اهدانا حضرة المؤلف نسخة منه وباطلاعنا على بعض فصوله وجدناه مع متانة عبارته العربية جامعاً اكثر القواعد الكلية والضوابط العمومية لهذا القانون . وقد بحث بحثاً دقيقاً واجاد في مبادى الحق الوضعي وحد الجرم الموجب للعقاب وتعريف الجرم القانوني تمهيداً وبحث فيما هو جائز وغير جائز من العقوبات واختلاف العلماء في ذلك في امثال كثيرة على ان الجميع اتفقوا على ان العقاب لا يقصد به الانتقام من المعاقب بل وقاية الانسانية من ضرره . وسنأتي على ذكره ايضاً في اعدادنا الآتية عند اكمال الاطلاع عليه

﴿ الفيوم ﴾

جريدة سياسية علمية ادبية تصدر يوم الخميس من كل اسبوع من مدينة الفيوم لحضرة صاحبها ومحررها الاديب ابراهيم افندي رمزي وقيمة الاشتراك فيها خمسون قرشا مصريا في السنة وقد وصلنا العدد الاول منها فاذا هو يحتوي على مقالات سياسية وطنية وعلمية وادبية مفيدة . فنرجو لها مزيد النجاح

﴿ القضاء ﴾

وصلنا العدد الاول من جريدة القضاء لحضرة صاحبها امادي افندي شراباتي باسكندرية فاذا هي محتوية على صور احكام صادرة من محكمة استئناف مصر الاهلية وملخص بعض احكام من محكمة الاستئناف المختلطة وهي تصدر كل شهر مرتين وقيمة الاشتراك فيها مائة قرش صاغ في السنة . فنتمنى لها مزيد النجاح

امين شميل EMIN SCHEMEIL

« طبع بمطبعة التأليف بشارع النجالة بمصر »

عدد ٥١ السبت في ١٧ فبراير « شباط » سنة ١٨٩٤ الموافق ١١ شعبان سنة ١٣١١ السنة الثامنة

الحقوق

الاشتراك سلفا

غرشاً صاغاً

عن السنة الواحدة ٩٦ ½

عن ستة اشهر ٥٨ ½

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

يجب ان تكون المراسلات خالصة الاجرة ولا ترد لمرسليها نشرت او لم تنشر

المراسلات ترسل

الى ادارة « الحقوق » بالقاهرة لصاحب امتيازها ومحررها

✻ امين شميل ✻

محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية — حقوقيَّة قضائيَّة تاريخيَّة ادبيَّة — تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميًا لنشر الاعلانات القضائية

القسم القضائي

✻ ١٠١ ✻

ابراهيم افندي نامق

ضد

شفكي هانم وحسين افندي حسني

(في الاختصاص — والوصية — والاعلامات)

(والاحكام الشرعية وتأويلها — وحق)

(اقامة الدعوى)

(١) المراد بعدم اختصاص المحاكم الاهلية في نظر مسائل الوصية بموجب المادة ١٦ من لائحة ترتيبها انما هو من حيثية صحة الوصية وبطلانها لا من حيثية الحقوق الناشئة عنها

(٢) ليس كل اعلام شرعي صادر من محكمة شرعية حكماً شرعياً فان الحكم الشرعي الذي لا اختصاص للمحاكم الاهلية بتفسيره وتأويله هو الحكم الصادر بناء على دعوى قائمة بين خصمين اما ما سوى ذلك من الاعلامات الصادرة في مسائل شخصية كالوصية والوقف فهو من قبيل السندات الرسمية التي للمحاكم الاهلية اختصاص بتأويلها وتفسيرها

(٣) يتوقف حق اقامة الدعوى على وجود منفعة حالية لمقيمها سواء كانت المنفعة ناتجة عن حق محقق الوجود وقت اقامة الدعوى او آيل له في المستقبل

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات عمر رشدي بك وكوربيت بك قضاة وعلى كامل افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية ابراهيم افندي نامق المقيم ببندر بني سويف الحاضر عنه بالجلسة احمد بك الحسيني المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ١٨٩٢ نمرة ٧٤٢ — مستأنف

ضد — الست شفكي هانم حرم المرحوم حسين بك نامق المقيمة ببندر بني سويف الحاضر عنها بالجلسة ابراهيم افندي المقاني وحسين افندي حسني المقيم بالبندر المذكور الحاضر عنه بالجلسة ابراهيم افندي الهلباوي المحامي — مستأنف عليهما

رفع ابراهيم افندي نامق دعوى امام محكمة بني سويف الابتدائية على الست شفكي هانم وحسين افندي حسني قال فيها ان المرحوم حسين بك نامق مورثه كان

اوصى في حال حياته لاشخاص بمنفعة اطيان داخلة في حوزته ومن ضمن هؤلاء الست شفكي هانم فقد اوصى لها بمنفعة مائتين وواحد واربعين فدانًا وثلثي فدان كائنة بناحية شمنت العرب واشنا من مديرية بني سويف وبناحية العزب من مركز طهمار من مديرية الفيوم وذلك بموجب كتاب وصاية محرر بمحكمة بني سويف الشرعية بتاريخ ١٢ ربيع الآخر سنة ١٢٩٦ وقد اشترط الموصي في هذا الكتاب بان الست شفكي لها حق منفعة هذه الاطيان مدة حياتها ثم يكون لورثتها من بعدها فان توفيت عن غير عقب عاد ذلك الى ورثة الموصي . وتنفيذًا لمقتضى هذه الوصاية التي لا يعارض في صحتها قد وضعت الست شفكي يدها على الاطيان من عهد وفاة الموصي منفعلة لمنفعتها ولمناسبة تقدمها في السن وبلوغها ارذل العمر وهي لم تعقب نسلاً صعب عليها ان تنتقل بهذه الحالة وتعود الاطيان الى ورثة الموصي فتواطأت مع حسين افندي حسني المدعي عليه الثاني وباعت له هذه الاطيان بمقتضى حجة محررة بمحكمة مصر الكبرى الشرعية في ٢٠ شوال سنة ٣٠٩ ولعلمها بان عقد الوصاية لا يبيح لها هذا التصرف وامثاله وذكرت بها انها تمتلك الاطيان المتصرف فيها بوضع اليد المدة الطويلة وبما ان عين الاطيان مملوكة للموصي لدفعه المقابلة عنها والمدعي من ورثته والبيع الذي حصل من الست شفكي مؤثر كل التأثير على حقوقه لان المشتري ضرورة يضع يده على العين فلو مضت المدة القانونية على ذلك سقط حق المدعي في المطالبة ويكتسب المشتري الملكية بالمدة الطويلة فلذا رفع هذا الدعوى يطلب بها الحكم بابطال البيع الصادر من الست شفكي الى حسين افندي حسني في الاطيان المذكورة ومحو التسجيلات التي وقعت عليها والزام المدعي عليهما بالمصاريف . ووكيلا المدعي عليهما دفعا ذلك بمسأله فرعية طلبا بها رفض دعوى المدعي بحالتها وقالا فيها ان المدعي يطالب بحق موهوم وهو احتمال عودة منفعة الاطيان اليه والى باقي الورثة بعد موت شفكي هانم عن غير عقب وذلك من الاماني التي ليس لجهات القضاء تحقيقها اذ يحتمل وفاته قبلها او موتها عن عقب فطلبه هذا طلب جاء قبل اوانه ومن اركان رفع الدعوى وجود الصفة ولم يثبت دفع المقابلة ولو ثبت دفعها لا يثبت ملكية العين كما جاء في لائحتها وفي القانون المدني والقول بانه يطالب بحق موجود وهو عين الارض لا محل له لانهما ينكران كون الوصية في المنفعة فقط بل هي في العين ايضًا وذكر لفظ المنفعة فيها جري على الاصطلاح في المحاكم الشرعية وليست المحاكم الاهلية بصاحبة شان في تفسير الوصية وتحقيق كونها بالمنفعة فقط او بها وبالعين لان ذلك نزاع في اصل الوصية وفضلاً عن ذلك فان المدعي لم يكن وكيلاً عن جميع الورثة حتى يطلب عنهم محو التسجيل فما هو الا فردًا صاحب حق جزئي لم يبينه فلا يملك ما طلبه

والمحكمة بجلستها المنعقدة في ٢٠ سبتمبر سنة ١٨٩٢ حكمت حضوريا اولاً بقبول المسالة الفرعية المرفوعة من وكيلي الست شفكي هانم وحسن افندي حسني ثانيًا برفض دعوى ابراهيم نامق بالحالة التي هي عليها والزمته بالمصاريف

وابراهيم افندي نامق استانف هذا الحكم في الميعاد القانوني وطلب وكيله قبول شكل الاستئناف والغاء الحكم المستانف والحكم ببطلان البيع الصادر من الست شفكي الى حسين افندي حسني ومحو ما توقع على الاطيان من التسجيلات والزامهما بالمصاريف وقال ان صفة موكله فيما طلبه الآن موجودة لان الوصية صادرة بالمنفعة وقد دفعت المقابلة من الموصي على الاطيان فملكها عينًا في حوزته وقد انتقل الى ورثته وعقد الوصية لا يخول لشفكي هانم ذلك التصرف المضر بحقوق موكله لما يترتب عليه

والوكيل عن شفكي هانم طلب اصليا تاييد الحكم المستانف واحتياطيا الحكم بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر هذه الدعوى (وهنا قررت المحكمة في الجلسة عند ابداء هذين الطلبين بتكليفه بتعديل ترتيبهما لموافقة المقرر قانونًا من ان طلب عدم الاختصاص يرفع قبل كل طلب وقد امتثل لما قررته المحكمة وعدل الطلبات بتقديم طلب عدم الاختصاص ثم طلب التاييد) وقال ان الاطيان خراجية فهي لا تملك بدفع المقابلة حتى كانت تتوفر الصفة الموهومة لو فرض اعمال الشرط المذكور في

القضية وهو ان الست لو ماتت عن غير نسل ترد الاطيان الى ورثة الموصي ومقرّر ان الشرط الذي لا يقتضيه عقد الوصية لاغٍ ولا اقتضاء هنا على ان الوصية صادرة بالمنفعة والعين والحكم بالبطلان او عدمه فرع عن كون العين موصى بها او غير موصى والفصل في هذا ليس من خصائص المحاكم الاهلية فعلى المستانف احضار حكم شرعي بخروج العين عن الوصاية . ومما يؤيد كون العين داخلة في الوصاية حصول ايقاف من بعض الموصى لهم بمثل شروط موكلته في نصيبهم وقد صدر كتاب الوقف من محكمة مصر الشرعية بعد رؤية كتاب الوصاية والتقرير بانها تفيد العين . والبيع الذي حصل من موكلته بيع للمنفعة فقط فاذا ادعى المستانف ان الموصى له بالمنفعة لا يملك التصرف فيها فعليه اثبات ذلك بحكم شرعي . ثم طلب احتياطيا حفظ الحق له في التكلم في الموضوع اذا لم يصادف الدفع الفرعي هذا قبولاً

والوكيل عن حسين افندي حسني طلب تاييد الحكم المستانف وتمسك بما تمسك به سلفه من الدفع الفرعي

(المحكمة)

بعد سماع اقوال وطلبات وكلاء المتخاصمين والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

(عن الاختصاص)

حيث ان المادة السادسة عشرة من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية منعت هذه المحاكم من النظر في مسائل الوصية فقط لا من النظر في منازعات ناشئة عن الوصية بمعنى ان المحجور نظره على المحاكم الاهلية هو النزاع المختص بالوصية من حيث هي كالطعن في الوصية بالبطلان فيما اذا كانت لوارث او صادرة من شخص غير ذي صفة في الايصاء او فاقد الاهلية او بكونها زائدة عن الثلث الجائز فيه الايصاء او بكون الموصي رجع عن الوصية قبل وفاته صريحًا او ضمنًا اي بقول او بعمل وانه مات غير مصر عليها . اما المنازعة في حقوق ناشئة عن وصية غير متنازع في صحتها كالمطالبة بتسليم ما جاء فيها مثل ما اذا كان اوصى لشخص بربع ما يتركه الموصي من عقار ومنقول وادعى الموصى له بان تركة الموصي التي يستحق الربع فيها تساوي الفًا والورثة ينكرون ذلك عليه ويزعمون انها لا تساوي الا خمسمائة او ادعى الموصى له انه اوصى له بمنفعة عين بدون شرط والورثة يدعون ان الايصاء بالمنفعة موقت او ادعى انه اوصى له بملكية العين اي رقبة ومنفعة وهم يدعون ان الوصية بالمنفعة دون الرقبة او بالرقبة دون المنفعة فهذا جميعه من المسائل الحقوقية المدنية المحضة لا من مسائل الاحوال الشخصية اذ من المعلوم ان الاحوال الشخصية هي القاصرة على ذات الانسان بمفرده لا المتناولة حقوقه المدنية ودعاوي الحقوق المدنية هي من اختصاص المحاكم الاهلية دون غيرها ما دام الخصوم من رعايا الحكومة المحلية والا لو فرض ان الامور المدنية الناشئة عن الاحوال الشخصية هي من خصائص قاضي الاحوال الشخصية وان الشارع قصد بالحقوق المدنية في المادة ١٥ من لائحة ترتيب الحقوق الناتجة من تعهد والتزام كعقد الرهن والبيع والايجارة والوكالة لما كان لزوم لترتيب هذه المحاكم المدنية لقلة المنازعات الناتجة عن هذه العقود وعدم اهميتها ولكان الضرر أعم لتفرع السلطة وتفرقها لغير موجب قوي . ومعلوم ان من ضروريات العدالة وتعميمها توحيد هيئة التقاضي فضلاً عن ان جميع الحقوق سواء كانت ناشئة عن عقود التزامية من الجانبين او من جانب واحد وجميع المسائل المختصة بالاحوال الشخصية كالميراث والوصية والهبة ومسائل الانكحة والوقف هي من الحقوق المدنية المحضة ولذلك فواضع القانون بعد ان قرّر القاعدة العمومية في المادة ١٥ المذكورة بقوله « تحكم المحاكم المذكورة فيما يقع بين الاهالي من دعاوي الحقوق مدنية كانت او تجارية » تراءى له ان يستثنى من اختصاص المحاكم الاهلية بعض دعاوي من الداخلة ضمن الحقوق المدنية هذه وابقاء اختصاص نظرها بجهات قضائية اخرى تابعة لها قبلاً ومن ضمن المستثنى الدعاوي المتعلقة بالاحوال الشخصية ولدى ذكر هذه الاحوال المستثناة ادرج فيها المسائل المتعلقة بالوصية اي مسائل الوصية من حيث هي كما سلف ولم يقل مسائل الوصية وما يتفرع عنها ويترتب عليها . ومن المعلوم ان الاستثناء لا يتناول غير المستثنى

فلا يتعدى غير موضوعه ولا يقاس عليه او يتوسع فيه فلا يمكن القول بان الواضع اراد بمسائل الوصية ما يتعلق بكنهها وما يترتب عليها ويتفرع عنها من الحقوق المدنية لانه لو اراد ذلك لكان صرح بإراده لعلمه ان الاستثناء قاصر على المستثنى الذي صرّح به فقط كتصريحه بالترتب والتفرع حينما اراد النص على ان الحقوق المدنية المتعلقة بمسائل الانكحة تكون من ضمن الامور المستثناة من نظر المحاكم الاهلية فقال لذلك في نفس المادة ١٦ التي استثنى فيها مسائل الوصية « ولا مسائل الانكحة وما يتعلق بها من قضايا المهر والنفقة وغيرها » والا لو قيل بان ذكر القانون للفظة مسائل في الهبة والوصية كافٍ عن ذكر المترتب والمتفرع من المسائل الحقوقية واعتبر ذكره ذلك واقتصاره قاعدة يستنتج منها هذا المراد لنحتم عليه بان كان يلزمه الاقتصار عن التنصيص بذكر ما يتعلق بمسائل الانكحة من قضايا المهر والنفقة وغيرها لينطلي محال هذه القاعدة وتسبك طريقة الاجتهاد في الاستنتاج وهو لم يفعل ذلك فعلم انه انما نص في الانكحة على شيء لا يتعدى مضمون استثنائه في غيرها من المسائل

وحيث ان المادة ١٦ ايضاً لم تمنع المحاكم الاهلية الاّ من تأويل الاحكام التي تصدر من جهة الاختصاص في المنازعات المتعلقة بالاحوال الشخصية فقط كما هو صريح منطوقها حيث قالت « ولا يجوز لها ان تؤوّل الاحكام التي تصدر اليها من الجهة المختصة بها » فهي بذلك لم تمنعها من تأويل ما عدا ذلك من العقود والسندات الرسمية والعرفية فلها ان تؤوّلها وتفسرها بما ترى ما دامت المنازعة المطروحة امامها تتعلق بحقوق ناتجة عن مسائل الاحوال الشخصية ولا تعلق لها باصل المسائل الشخصية من حيث هي مثل تفسير اشهاد صادر بوصاية مسلم بها من الطرفين اي ورثة الموصي والموصى له وتكون المنازعة قاصرة على الحق الذي تنتجه الوصاية من المقدار والقيمة والصفة وتأويل هذا الاشهاد لا يكون حكماً في نفس القضية بالصحة او البطلان وانما هو فقط بحث في المعاني الموضوعة للالفاظ كما هي وكينونة الحق المترتب عليها وفرق بين الاشهاد والاقرار المحرَّر على يد محكمة شرعية وبين الحكم الصادر منها المحرَّم نظر تأويله كما يعلم بادنى تأمل . وكذلك ليس كل اعلام شرعي صادر من محكمة شرعية يعدُّ حكماً شرعيًا كما يسبق الى اوهام عديمي المعرفة بالاحكام الشرعية واصول محاكمها فالاعلام الشرعي كما انه قد يكون شاملاً لحكم شرعي يكون ايضاً مشتملاً على اقرار واشهاد باعتراف شخص بانه اوصى او وقف او وهب كيفية الاوراق التي تحرَّر على يد مأذون رسمي بضبط وقيد الواقع وحفظ الحق المعترف به بدون تعرُّض للحكم بالصحة او البطلان كما يتبين من مطالعة الاعلامات الشرعية الكثيرة في هذا الموضوع واقرب ما يكون الاطلاع على الاشهاد الموجود باوراق هذه الدعوى المتضمن ان الوصي حضر للمحكمة وقرَّر انه اوصى بما اوصى به من غير وجود حكم بل ولو وجد حكم فيما يماثل هذه الحالة فهو لا يعدُّ حكماً بالمعنى المراد اذا الحكم المقصود هو ما كان في خصومة بين متخاصمين يقضي به في الامر المتنازع فيه ومجرَّد حضور شخص طائعاً مختارًا من غير مطالبة خصم له الى المحكمة الشرعية واشهاده او تقريره بانه اوصى بكذا او وقف كذا وقول القاضي حكمت بصحة القضية او الايقاف لا يعدُّ حكماً في موضوع متنازع فيه لعدم توفر اهم اركان الدعوى بل لا دعوى اصلاً وانما هو اعتراف بصدور الاشهاد او التقرير على يديه ولا يمنع قوله « حكمتُ » من الطعن في موضوع الورقة المحرَّرة لدى ايّ جهة قضائية مختصة بالنزاع ولا يحتج بان القاضي المختص حكم في الامر وفصل فيه كما هو مقتضى القواعد الشرعية والقانونية البديهية المعلومة لكل من له المام بها

وحيث ان موضوع النزاع في هذه الدعوى هو طلب ابطال عقد بيع لكونه اضرّ بحقوق المدعي بما ان البائعة لا تمتلك الا منفعة الاطيان المبيعة مدة حياتها وهي قد باعت منفعة تلك الاطيان بدون شرط او قيد بل باعت بيعاً مطلقًا ولم يتناول النزاع موضوع الوصية من جهة الصحة والبطلان بل ان المدعي مسلم بالوصية وبصحتها وبتنفيذها ومتمسك في دعواه بها وجاعلها اساسًا في طلبه فتكون المحاكم الاهلية مختصة بنظر هذه الدعوى اتباعاً لما تقدم

تبينة من القواعد والاصول والاحكام العامة وما بنتيجة البحث والتنقيب

(عن الصفة في اقامة الدعوى)

حيث انهُ وان كان علماء القوانين قرَّروا ان احد الشروط اللازمة لصحة اقامة الدعوى هو وجود منفعة حالية لرافعها الاَّ انهم قد قرَّروا بانهُ لا يلزم ان المنفعة تكون ناتجة عن حقوق محققة الوجود وقت اقامة الدعوى بل ان وجود المنفعة الناتجة عن حقوق ستأْول للشخص في مستقبل الوقت كافٍ لصحة رفع الدعوى ما دام ان سبب ايلولة هذه الحقوق سابق الوجود عن الدعوى . وقد قرَّرت هذا المبدأ محكمة النقض والابرام بباريس في عدة احكام كما اتى بذلك العـالم دالوز عند التكلم على حق اقامة الدعوى

وحيث ان المدعي يدعي الآن بان منفعة الاطيان التي بيعت من الست شفكي الى حسين افندي حسني تؤُول لهُ ولباقي ورثة الموصي بعد وفاة البائعة كما هي الآن اي بغير عقب. وهي قد باعت منفعة الاطيان بيعاً مطلقاً بدون تحديد اجل ولم يذكر في حجة البيع ان بيع المنفعة لمدة حياتها فقط فاذا صحت دعوى المدعي هذه وحكم بان الست شفكي لا تملك الاَّ منفعة الاطيان الموصى بها مدة حياتها وانها من غير عقب وانهُ مشترط في الوصية ايلولة حق المنفعة لورثة الموصي توجد المنفعة للمدعي في ان يطلب الحكم ببطلان عقد البيع او بالاقل بان البيع المطلق يلزم تقييدهُ لو كان يجوز ذلك بشرط كون المشتري لا يملك المنفعة الاَّ مدة حياة البائعة وبموتها ترجع الى الورثة

وحيث ان النظر الى كون شخص المدعي لهُ منفعة حالية تبيح لهُ رفع الدعوى لا يتوقف على ان يثبت دعواه ابتدائياً حتى تتبين المنفعة او انتفاؤها ويحكم لهُ بعد ذلك بوجود المنفعة لرفع الدعوى او عدمها بل يلزم نظر ما يدعيهِ وفرضهُ بانهُ صحيح والبحث بفرض تلك الصحة عن وجود المنفعة كما قرَّر ذلك علماء القوانين اذ بغير هذا لا يتأتى معرفة وجود المنفعة وعدم الوجود وهنا اذا فرضت صحة دعوى المدعي توجد المنفعة بلا شك محاذرة على حقوقهِ من الضياع في المستقبل وان كان الحق لا يؤُول لهُ الاَّ فيما بعد والسبب وهو عقد الوصية وشرط ايلولة المنفعة للورثة موجود الآن ومفروض الصحة اتباعاً للقاعدة المقرَّرة آنفاً واذا قيل بانهُ يلزم على المدعي السكوت حتى تتوفى البائعة ويتحقق ايلولة الحق لهُ اجيب بانهُ ربما ادى ذلك السكوت لسقوط حقهِ في اقامة الدعوى بطلب استرداد المنفعة لمضي المدة فانهُ من المعلوم ان القواعد القانونية تقضي بان وضع اليد بسبب صحيح مدة خمس سنوات بصفة مالك يكسب حق الملكية لواضع اليد ويسد كل باب نزاع ضده فيما امتلكهُ والسبب الصحيح في هذه الدعوى موجود وهو عقد البيع لانهُ ظاهر مما قرَّرهُ علماء القوانين ان السبب الصحيح هو العقد الصادر من شخص لو كان مالكاً في الحقيقة لكان البيع صحيحاً واذا فرض وكان هذا الامتلاك بغير سبب صحيح فمن الجائز ان تعيش البائعة بعد البيع مدة خمس عشرة سنة ومن المقرَّر قانوناً ان من وضع يدهُ على عين هذه المدة بغير سبب صحيح اكتسب حق الملكية ولو كان مغتصباً فيظهر من هذا ان لحفظ حقوق المدعي في المستقبل منفعة موجودة الآن وبها يملك اقامة الدعوى

وحيث ان المحكمة الابتدائية لم تبحث الاَّ في المسئلة الفرعية وهي وجود الصفة وعدمها لوجود المنفعة او انتفائها ولم تتعدَّ ذلك الى البحث في الموضوع وموضوع الدعوى غير صالح للحكم لوجود منازعة في الايصاء بعين الارض فضلاً عن منفعتها وقصورها على المنفعة فقط وفي كون الوصاية بالمنفعة مدة الحياة او بدون شرط وكل ذلك يلزم لهُ تحقيق واثبات فضلاً على ان حالة هذه الدعوى ليست من الاحوال التي يجوز لمحكمة الاستئناف ان تحكم في موضوعها ولو لم تحكم فيهِ المحكمة الابتدائية لان الحكم المستأنف ليس من الاحكام التمهيدية او احكام عدم الاختصاص وليس حكماً في طلب احالة دعوى من محكمة الى محكمة اخرى لوجود دعوى ثانية مرتبطة بالاولى

وحيث انهُ مما ذكر يتعين ان ما حكمت بهِ محكمة اوَّل درجة في غير محلهِ ويتعين الغاؤُهُ والحكم باختصاص المحاكم الاهلية بنظر هذه الدعوى والحكم بصحة اقامة الدعوى

من المدعي لوجود الصفة في اقامتها بسبب ما له من المنفعة واحالة الدعوى والخصوم على محكمة اول درجة للتكلم في الموضوع والزام المستأنف عليها بالمصاريف

(فبناء على ذلك)

حكمت المحكمة حضوريًا بقبول الاستئناف شكلاً وباختصاص المحاكم الاهلية بنظر هذه الدعوى وقررت في الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبقبول سماع هذه الدعوى من ابراهيم افندي نامق وباحالة الخصوم على محكمة اول درجة للتكلم في الموضوع والزمت المستأنف عليها بمصاريف الاستئناف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ٤ رجب سنة ١٣١١ (١١ يناير سنة ١٨٩٤)

القسم الادبي

تعيينات وترقيات ادارية وقضائية

يصدر اليوم الامر العالي بتعيين سعادة زهراب باشا مدير اعمال القرعة العسكرية وكيلاً لنظارة الحربية وتعيين حضرة عزتلو حسن بك عاصم المفتش بلجنة المراقبة بوظيفة افوكاتو عمومي في المحاكم الاهلية وسيعين بدلاً له حضرة عثمان بك مرتضى سكرتير حضرة المستشار القضائي

وسيرقى حضرة محمد بك صفوت وحضرة محمد بك محفوظ الى وظيفة رئيس نيابة من الدرجة الاولى وحضرة رزق الله افندي سميكه وعلي افندي توفيق الى وظيفة وكيل نيابة من الدرجة الاولى

السرجون سكوت وتقريره القضائي

انعمت جلالة الملكة فكتوريا على حضرة الفاضل جطس سكوت المستشار القضائي بلقب « سر » وهي مكافأة صادفت محلها لما خدم به جناب الفاضل الموما اليه عدلية هذه البلاد

وقد رفع حضرته تقريره القضائي السنوي عن السنة الماضية الى سموّ الخديوي المعظم وذكر فيه اوجه الاصلاح التي ادخلت على المحاكم الاهلية في ايامه وبعض اقتراحات ينوي ادخالها . اما اعمال الاصلاح المذكورة في التقرير من سنة ٩٠ الى الآن فهي اولاً السعي في فصل القضاة الذين ليسوا بكفوء لهذه الوظيفة من دوائر القضاء شيئاً فشيئاً . ثانياً الاهتمام في ترقية شان مدرسة الحقوق الخديوية وتوسيع نطاق دروسها حتى ضاهت المدارس الحقوقية الفرنساوية العالية . ثالثاً وضع لائحة تعيين القضاة وترقيتهم . رابعاً زيادة انتشار المحاكم الجزئية في انحاء القطر . خامساً تشكيل لجنة المراقبة القضائية . سادساً تغيير لائحة الرسوم القديمة باللائحة الجديدة وانشاء لائحة الاجازات ولائحة المحامين واصلاح السجون وغير ذلك من الاعمال والاقتراحات على كل موضوع

وقد ختم تقريره بالثناء على رجال القضاء وتقدمهم يوماً فيوماً في احكام الاحكام على قواعد القانون والعدل . وهي ولا شك شهادة في محلها فان قضاة محاكمنا عموماً وقضاة الاستئناف خصوصاً اضحت اعمالهم منزهة عن كل لوم . وفي هذا العدد حكم من محكمة الاستئناف يؤيد في حضرات قضاتها هذه الشهادة

وسندرج تقرير جناب السر سكوت برمته وما لنا عليه من الملاحظات

زفاف مبارك

احتفل يوم الاحد الماضي بالعاصمة بزفاف كريمة جنـاب الوجيه بطرس افندي ابادير على حضرة الاصول الفاضل عزتلو مخائيل بك شاروبيم وقد حضر الحفلة صاحبا السعادة بطرس باشا غالي ناظر المالية وفريد باشا ناظر الدائرة السنية وكثير من نخبة الوجوه وكبار الموظفين وقام بصلاة الاكليل غبطة الانبا كيرللس بطريرك الاقباط وبعض من الاكليروس وكانت ليلة انس اطرب فيها الشيخ يوسف المنيلاوي ولقي حضورها من آل العروسين كل اكرام. فنهنئ حضرة العروسين وآلهما ونرجو لهما دوام الهناء والمسرات

الامة

جريدة سياسية ادبية فكاهية تصدر بمحروسة مصر كل يوم خميس لحضرة صاحبها ومحررها توفيق افندي دوبريه وقد اطلعنا على العدد الاول والثاني منها فوجدناها وطيبة المشرب فنتمنى لها كل نجاح

صدر الامر العالي بتـاريخ ١٣ فبراير الجاري بتنقيح لائحة المتشردين وذلك بان تضاف المادة الآتية الى هذه اللائحة بعد المادة الثامنة منها اما المادة التي أضيفت فهي

« ما دوّن في المادة الثانية من الاحكام الخاصة بالمتشردين المشار اليهم في الفقرتين الاولى والثانية من المادة الاولى يسري ايضاً على الاشخاص المشتبه فيهم الذين مع كونهم اقوياء البنية لا يمارسون حرفة مقرَّرة وليس لهم وسائط لتعيشهم ولو كان لهم محل اقامة معلوم فعلى البوليس عند انذارهم ان ينبه عليهم بان يتخذوا لهم شغلا في ظرف عشرة ايام على الأقل وعشرين يوماً على الاكثر ومن لا يمتثل منهم للانذار يحال على النيابة لمعاقبته وانما لا يجوز محاكمة احد الأبناء على شهادة دالة على عدم امتثاله للتنبيه او على انه كف عن الشغل بعد مباشرته له

ويعطي هذه الشهادة في القرى والبنادر اثنان من المشائخ وضابط بوليس المركز وفي المدن والثغور شيخ الحارة واثنان من سكانها وضابط البوليس ويصادق عليها المدير او المحافظ بتوقيعه. ويعتمد على هذه الشهادة ما لم يؤت بدليل ينافيها »

كان عدد القضايا التي وردت لمحكمة الاستئناف في شهر يناير سنة ٩٤ وعدد الاحكام التي صدرت في الشهر المذكور نهائية وفرعية كما يأتي

	قضايا واردة	قضايا حكم فيها
	عـــدد	عـــدد
مدنية	٢٠	٩٠
جنائية	٤٠٥	٣٧٩
المجموع	٤٢٥	٤٦٩

مصلحة الصحة والامراض المعدية

وجهت مصلحة الصحة انظار الاطباء المقيمين في القطر المصري الى المادة السادسة من قرار نظارة الداخلية الصادر في ١٣ يونيو سنة ٩١ والقاضي بابلاغ مصلحة الصحة عما يشاهدونهُ من الامراض المعدية وان كل طبيب يحجم عن تنفيذ الاوامر المشار اليها يدرج في المخالفة

اما الامراض المعدية التي ينبغي اخبار مصلحة الصحة بها فهي الجدري والحصبة والقرمزية والدفثيريا والكروب الحقيقي والحمى التيفوئيدية الباطنية والتيفوس الطفحي والحمى الصفراوية والحمى الراجعة الصفراوية والكولرا الوبائية والطاعون والقرع المائي والسراجة والحمرة الخبيثة

وزن المصوغات

بلغ وزن المصوغات الذهبية التي تمغت في مصلحة التمغة المصرية في السنة الماضية ٣٥٣ الفاً و٣٩٠ درهماً ووزن المصوغات الفضية مليوناو ١٤٧ الفاً و ٥٠٠ درهم . وكان ايراد مصلحة التمغة من ذلك نحو ستة آلاف وخمس مئة جنيه مع انهُ لم يكن قبلاً الا نحو الفي جنيه . وذلك من الادلة القاطعة على زيادة الثروة العمومية لان الناس لا يكثرون من المصوغات الذهبية والفضية الا اذا كثرت ثروتهم (المقطم)

الاشتراك في الحقوق

(١) سيكون العدد التالي العدد الاخير من السنة الثامنة من الحقوق فنستلفت انظار حضرات المشتركين المتأخرين عن الدفع الى تأدية ما عليهم اما لوكلاء الجريدة او لمكاتب البوسطة عند طلبها ذلك منهم اذ اننا عزمنا على سحب تحاويل عليهم في الجهات التي لا وكلاء لنا فيها

(٢) لما رأت ادارة هذه الجريدة انهُ (بالنظر لتساهلها مع المشتركين في ارسال الجريدة دون قبض قيمة الاشتراك سلفاً) قد يضيع عليها كثير من المبالغ فضلاً عما تصادفهُ من التعب في التحصيل فقد عزمت من اوّل السنة التاسعة المقبلة ان لا ترسل الجريدة لمن تاخر عليهم من الاشتراك اكثر من سنتين حتى يؤدوا ما عليهم ويدفعوا الاشتراك المستقبل سلفا وذلك قبل صدور العدد الاوّل من السنة القادمة والاَّ فلا يعتبوا علينا بعدم ارسالها اليهم

(٣) كل طلب اشتراك جديد في الحقوق يجب ان يكون مصحوبا بقيمة الاشتراك اوالقه بنصفها فترسل لهُ

(٤) ان ادارة جريدة الحقوق تعلن جميع الذين يستحلون هضم حقوقها انها لا تدع واسطة قانونية للاستحصال عليها

امين شميل EMIN SCHEMEIL

« طبع بمطبعة التأليف بشارع الفجالة بمصر »

عدد ٥٢ السبت في ٢٤ فبراير « شباط » سنة ١٨٩٤ الموافق ١٨ شعبان سنة ١٣١١ السنة الثامنة

الاشتراك سلفا
غرشاً صاغاً
عن السنة الواحدة ٩٦ ١/٢
عن ستة اشهر ٥٨ ١/٢
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

يجب ان تكون المراسلات خالصة الاجرة ولا ترد لمرسليها نشرت او لم تنشر

الحقوق

المراسلات ترسل
الى ادارة « الحقوق » بالقاهرة
لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

جريدة اسبوعية حقوقيَّة قضائيَّة تاريخيَّة ادبيَّة تصدر يوم السبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية في الوجهين البحري والقبلي تعيين جريدة الحقوق رسميًّا لنشر الاعلانات القضائية

القسم القضائي

١٠٢

راشد افندي عبد الرحمن
ضد — احمد بك ناشد
(في الاختصاص — والمجالس الحسبية)

(١) اختصاص المجالس الحسبية اختصاص اداري وهو نوعان تحضير ومراقبة فالاختصاص التحضيري يتعلق بتحقيق واثبات القصر او الرشد واهلية الوصي او القيم لاقامته او عزله من طرف قاضي الاحوال الشخصية واختصاص المراقبة يتعلق في ملاحظة سير الاوصياء او القوام في ادارة ما وكل اليهم امره وليس لهذه المجالس اختصاص قضائي في المنازعات التي تحصل بين الاوصياء والقوام و بين الغير على الحسابات فان ذلك من خصائص المحاكم الاهلية

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات عمر رشدي بك وكوربيت بك قضاة ومحمد افندي اسعد كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية راشد افندي عبد الرحمن من ذوي الاملاك وقاطن بالدرب الجديد بقسم السيدة زينب بمصر الحاضر عنه بالجلسة محمد افندي زهران المحامي المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي في سنة ٩٢ نمرة ٣٢٤ — مستأنف

ضد

احمد بك ناشد من ارباب المعاشات وقاطن بحارة قواويير قسم السيدة زينب بمصر بطريق توكيله الشرعي عن الستات انجي هانم وروح دبل هانم زوجتي المرحوم عبد الله بك صدقي ووصايته على كل من الست صديقه هانم كريمة المرحوم محمد شريف باشا واحمد وملكه وفريد القصر انجال المرحوم عبد الله بك المذكور الحاضر عنه بالجلسة نقولا افندي توما المحامي مستأنف عليه

رفع احمد بك ناشد بصفته وكيلاً عن السيدتين انجي هانم وروح دبل هانم زوجتي المرحوم عبد الله بك صدقي ووصيا على الست صديقه كريمة المرحوم محمد شريف باشا وعلى احمد وملكه وفريد اولاد المرحوم عبد الله بك صدقي المذكور دعوى امام محكمة مصر الاهلية على راشد اغا عبد الرحمن قال فيها ان المدعى عليه كان وصيا ووكيلاً قبله على محجوريه وموكليه وقد عزل عن ذلك وبقيت بطرفه

حقوق لهم طالبة بها ودًّا فلم يقم . ولذلك يطلب الحكم عليه بان يقدم له حسابًا وافيًا ببيان ما قبضه على ذمة القصر والبلغ المذكورين وما صرفه مرفوقًا بالمستندات الكافية في ظرف ثمانية ايام من تاريخ الحكم مع تسليم الحجج والتقاسيط الموجودة بطرفه وان تأخر يلزم بخمسماية غرش عن كل يوم تأخير مع الزامه بالمصاريف واتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ الموقت . والوكيل عن راشد اغا قال انه قدم الحساب لغاية سنة ١٦٠٥ قبطية الى مجلس حسبي مصر كما تشهد به افادته المقدمة في الدعوى ثم قدم له ايضًا حسابًا من سنة ١٦٠٦ لغاية عزله وفوق هذا فانه قدم بعد ذلك صور هذا الحساب الى المدعي وسلمه اوراق الايراد والصرف وهذا واضح بكشف موجود في الاوراق مؤرخ ٢٤ ابريل سنة ١٨٩٢ وعليه امضا استلام الاوراق من كاتب الزراعة باذن بالكتابة من المدعي فلا يمكن الآن بعد كل هذا تقديم الحساب الذي فرغ منه بتقديمه اولاً ولان اوراقه ليست بطرفه واما التقاسيط فهي بالمحكمة الشرعية لاستخراج حجج الايلولة للورثة منها بمقتضى وصل على كتبتها مؤرخ ١٠ يوليه سنة ١٨٩١ ولا يمكنه الآن استلامها ليسلمها ومن حل محله طلبها اذ لا صفة له باقية في الطلب وطلب رفض الدعوى والزام رافعها بالمصاريف والتعويض

والمحكمة بجلستها المنعقدة في ٢٢ نوفمبر سنة ١٨٩٢ حكمت حضوريًا بالزام راشد اغا عبد الرحمن المدعى عليه بان يسلم المدعي بصفة وكالته ووصايته الاوراق المبينة بالايصال المقدم من المدعى عليه المؤرخ ١٠ يونيه سنة ١٨٩١ والموضح عنها بصدر هذا الحكم او يصرح له باستلامها من محل وجودها . وبان يقدم للمدعي حساب مدة وكالته عن السيدتين انجه هانم وروح ديل هانم لغاية يوم انفصاله وكذلك يقدم حسابًا مدة وصايته من ابتدا سنة ١٦٠٦ لغاية انفصاله من الوصاية وحددت للمدعى عليه ثلاثين يومًا لتنفيذ ما جاء بهذا الحكم وان تاخر بعد هذا الميعاد فعليه ان يدفع ماية غرش صاغ عن كل يوم تأخير وابقت الفصل في المصاريف ورفضت باقي الطلبات

وراشد اغا استأنف هذا الحكم وطلب وكيله قبول شكل الاستئناف والغاء الحكم المستانف عليه والزامه بالمصاريف وقال ان الحجج والتقاسيط لا يملك تسليمها وقد وقع عليها حجز لدى تصفية بيت المال من باقي الورثة وان الحساب قدم للمجلس الحسبي وقد قدم في الاوراق شهادة منه بان حساب سنتي ٦٠٦ و٦٠٧ المختص بالقصر والبلغ قد قدم للمجلس وان كان لم يتصدق عليه واستلام المستأنف عليه للاوراق يؤيد علمه بتقديم الحساب وببراءة ذمة موكله والوكيل عن المستأنف عليه بصفته رفع استئنافًا فرعيًا طلب به تعديل الحكم المستأنف من جهة تقديم الحساب وغرامة التاخير فيحكم بالزام المستانف بتقديمه عن جميع مدة الوصاية والوكالة وبالزامه بخمس جنيهات عن كل يوم تاخير لان تقديم الحساب للمجلس الحسبي لا يخلي من المسؤولية اذ شأن المجلس المراقبة فقط وطلب تأييد الحكم فيما عدا ذلك

(المحكمة)

بعد سماع اقوال وطلبات وكيلي المتخاصمين والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

حيث ان اختصاص المجالس الحسبية كما هو مدوّن بلائحة ترتيبها الجاري العمل بها للآن ينقسم الى قسمين . الاوّل تحضيري والثاني مراقبة . فالتحضيري ينحصر في تحقيق بلوغ الرشد وعدمه واهلية من يراد تعيينه وصيا على المحجور او قيما عليه فانه يحكم بثبوت الرشد وعدمه وتعيين الوصي والقيم وعزلها هو من اختصاص قاضي الاحوال الشخصية لا سواه . والمراقبة تنحصر في ملاحظة سير الاوصيا والقوام في ادارة اموال محجوريهم وصيانة حقوقهم وسعيهم وراء المصلحة واتيانهم ما يجوز فعله شرعًا لهم حتى اذا اتضح مباشرتهم ما يخل طلب المجلس حينئذٍ عزلهم وتنصيب سواهم

وحيث علم مما ذكر ان المجالس الحسبية ليس لها اختصاص بان تحكم في المنازعات التي تحصل بين الاوصياء والقوام والغير بشان اموال المحجورين ومتعلقاتهم الخصوصية او بين الاوصيا والقوام وبين من سلفهم في ذلك العمل والباشرة او بينهم ايضًا وبين محجوريهم عند خروجهم من الحجر ببلوغهم الرشد بل كل ذلك من خصائص الهيئة

القضائية على اختلاف انواعها وليست المجالس الحسبية بهيئة قضائية والزامها الوصي او القيم بتقديم الحساب عن ادارة شؤون محجوريه في اوقات معلومة وتقديم ذلك بالفعل اليها منهما هو طريق فقط نتوصل بها الى نقطة مراقبة سيرهم وملاحظته بالدقة كالزام الاوصيا والقوام ايضًا بان يستأذنوا منها لاجراء بعض امور مهمة للمحجور كبيع عقار اوشراء آخر او الاستدانة على ذمته ولهذا فان تقديم الحساب من الوصي او القيم للمجلس الحسبي والتصديق عليه منه لا يكون حجة على الوصي او القيم الخلف او المحجور عند فك الحجر عنه ولا يخليهما من المسؤولية عن اعمالها وتجوز مطالبتهما امام الهيئة القضائية عند حصول نزاع بتقديم حساب والمناقشة فيه حينها

وحيث انه ينتج مما تقدم ان تقديم راشد اغا حساب محجوريه عن مدة وصايته الى المجلس الحسبي لا يخليه من المسؤولية ولا يكون حجة على خلفه ولا سببًا لعدم مطالبته ولهذا يكون ما حكمت به محكمة اوّل درجة من اعتبارها خلوّه من مسؤولية حساب محجوريه لغاية سنة ٦٠٥ قبطية لكونه قدمه الى المجلس الحسبي في غير محله لانه فضلًا عن القواعد السالفة فان مجرد تقديم الحساب بدون مستندات وتصديق عليه لا يخلي من المسؤولية ويتعين لذلك تعديل الحكم بالنسبة لهذا الوجه والحكم بالزام تقديم الحساب من يوم وصايته لغاية يوم عزله

وحيث ان القانون المدني يلزم الوكيل بان يقدم لموكله حسابًا عن مدة توكيله وراشد اغا عبد الرحمن لم يثبت انه قدم لموكليه الحساب واخذ المخالصة عن اعماله بالوكالة وما ابداهُ من الاقوال العارية عن كل دليل ومستند لا تخليه من هذه المسؤولية ويتراآى للمحكمة تاييد الحكم من هذا الخصوص

وحيث انه ثابت من اوراق الدعوى ومن اعتراف راشد اغا استلامه للاوراق المبينة بالورقة المؤرخة ١٠ يونيه سنة ١٨٩١ وما ابداهُ بخصوص تلك الاوراق لا يخليه من مسؤولية الزامه بتسليم ما استلمه او على الاقل الاذن منه بذلك وترى المحكمة لهذا تايد الحكم فيما يختص بتلك الاوراق

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

(فبناء على ذلك)

حكمت المحكمة حضوريًا بقبول الاستئناف الاصلي والفرعي شكلًا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستانف بالنظر لتقديم الحساب والزمت راشد اغا بان يقدم لقلم كتاب المحكمة الابتدائية في مدة شهر من تاريخ اعلانه بهذا الحكم حساب مدة وكالته ووصايته معًا من تاريخ تعيينه لغاية انفصاله وان تاخر يكون ملزمًا بغرامة قدرها ماية قرش عن كل يوم تاخير وحكمت ايضًا بتأييد الحكم المستانف فيما عدا ذلك والزمت المستانف بالمصاريف ورفضت سائر الطلبات المغايرة لذلك

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس اوّل فبراير سنة ١٨٩٤ الموافق ٢٥ رجب سنة ١٣١١

١٠٣

السيد محمد عباس

ضد — مرسى عبد الله

(في الشفعة)

لا يسقط الحق في طلب الاخذ بالشفعة الا بالتنازل عنه صراحة او ضمنًا او بمضي المدة . ولا يعد السكوت بعد العلم بالشراء تنازلاً ضمنيًا عن حق الشفعة الا اذا كان مصحوبًا بامر يؤخذ منه الرضا بملكية المشتري

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة احمد بك عفيفي وبحضور حضرات عمر رشدي بك وكوربيت بك قضاة ومحمد اسعد افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية السيد محمد عباس المقيم بناحية النويره بقسم ومديرية بني سويف الحاضر عنهُ بالجلسة يوسف افندي آصاف المحامي المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي في سنة ٩٣ نمرة ٤٥٢ مستانف

ضد موسى عبد الله المقيم بناحية اهناسة المدينة بالقسم

والمديرية المذكورين الحاضر عنه بالجلسة جول افندي عسكر المحامي مستانف عليه

رفع موسى عبد الله دعوى امام محكمة بني سويف الاهلية على السيد محمد العباسي قال فيها انه يملك اطيانًا خراجية بقبالة دقوه من اراضي اهناسة المدينة ويجاور ما يملكه ثلاثة عشر فدانًا على قطعتين احداها يحدها باطيان من الجانبين الغربي والقبلي وقدرها خمسة افدنة والثانية وقدرها ثمانية افدنة تحدها الخمسة افدنة السابقة وقد بلغه شراء المدعى عليه للقدرين المذكورين بعقدين اولهما بالخمسة وثانيهما بالثمانية ولرغبته الاخذ بالشفعة بسبب الجوار قد قرر بقلم كتاب المحكمة تلك الرغبة وهو يطلب الحكم باحقيته في الثلاثة عشر فدانًا المذكورة مقابل الثمن الوارد بعقد الشراء الذي يلتزم المدعى عليه بتبيينه في الجلسة ومصاريف التسجيل وفي حالة عدم تبيينه يطلب انتقال احد القضاة للمحكمة الشرعية ليطلع على السجلات المقيدة بها حجة المشتري والزام المدعى عليه بالمصاريف . ووكيل المدعى عليه طلب اولاً الحكم برفض الدعوى بحالتها التي هي عليها نظرًا لعدم علم المدعي بعقد البيع والثمن وفي الموضوع يحكم برفضها ايضًا لعدم المجاورة او تعيين اهل خبرة ليتحقق من عدم مجاورة المدعي للقطعة الاولى التي قدرها خمسة افدنة لالتصاق ارض الحكومة بها من الجانب القبلي وارض ورثة حميده عيسى من الجانب الغربي وعدم مجاورة القطعة الثانية لملكه البتة وعارض في الانتقال للاطلاع على السجل . والمحكمة في ١٥ يناير سنة ١٨٩٣ حكمت اولاً برفض طلب المدعى عليه ابطال الدعوى بحالتها وثانيًا بانتقال احد قضاتها لمحكمة بني سويف او احد فروعها ليطلع على السجلات الواردة بها المبايعات الصادرة للمدعى عليه بشان الاطيان المتنازع بشانها لمعرفة حدودها واثمانها وعمل محضر بما يراد وابقت الفصل في المصاريف . وبعد اجراء مفعول هذا الحكم اعيدت القضية للجلسة وبها عرض وكيل المدعي الثمن ومصاريف التسجيل على المدعى عليه فابى واودع ذلك بالمحكمة على ذمته وطلب الحكم بسالف طلباته لان الاطلاع على السجلات افاد مجاورة الخمسة افدنة المشتراة بحجة تاريخها الحجة سنة ١٣٠٦ لاطيان موكله ثم ان شراء الثمانية افدنة كان بعد ذلك بتاريخ ١٧ الحجة سنة ١٣٠٦ والشفعة تعطي حقًا عينيًا للشفيع بمجرد حصول الشراء فكانت الخمسة افدنة ملك لموكله فله الشفعة فيما تجدد بعد ذلك وهو الثمانية افدنة ووكيل المدعى عليه قال ان بين الخمسة افدنة واطيان المدعي اطيانًا تملكها الحكومة كما يؤخذ من الكشفين الرسميين المقدمين منه ولذلك يطلب تعيين اهل خبره لتحقيق ذلك وان ذكر المجاورة في حجة موكله غلط وسهو ولا يؤخذ به على ان البيع قد حصل من سنوات عديدة لا بد من علم المدعي في خلالها به فلذلك يطلب احتياطيًا ان لم تنتفِ المجاورة الحكم باثبات علم الشفيع بالبينة بحصول هذه الواقعة قبل العمل بالقانون الاهلي في الوجه القبلي ثم ان الشفيع لا يكون مالكًا للمشفوع فيه الا بعد الحكم له به كما نصوا عليه فكيف يتعدى مع هذا حق الشفعة في عين لم يفصل فيها الا كونه يكتسب حقًا في عين اخرى فلو فرض بعد ما سلف وكان حق الشفعة لم يزل فليكن في الخمسة افدنة فقط التي صرف لاصلاحها مصاريف كثيرة فيطلب لذلك تعيين اهل خبرة لتقدير ثمن الاطيان وقت البيع وثمنها حاليًا . والمحكمة في ٢٧ ابريل سنة ١٨٩٣ حكمت بتعيين اهل خبرة ليتوجه للاطيان ويعاينها وما جرى من التصليح فيها ويقدم تقريرًا عما كانت تساويه وقت الشراء وما تساويه الآن مع عمل رسم عنها وعما جاورها من الجهات الاربع وابقت الفصل في المصاريف . وبعد اجراء مفعول هذا الحكم اصر كل على طلباته من الحكم بالشفعة في الاطيان والحكم بتعيين اهل خبره لاثبات المجاورة وسماع الشهود على العلم بالبيع على نحو ما سلف

والمحكمة بجلستها المنعقدة في ٢٥ يوليو سنة ١٨٩٣ حكمت حضوريًا باحقية موسى عبد الله في ان ياخذ بالشفعة القطعة الارض ذات الخمسة افدنة المبينة حدودها بحجة التمليك المؤرخة في ٧ الحجة سنة ١٣٠٦ (٤ اغسطس سنة ١٨٨٩) في مقابلة دفع الثمن والمصاريف المبينة بهذه الحجة الى المدعي عليه والزمته برفع يده عنها وتسليمها

للمدعي والزمته ايضاً بالمصاريف و بمايتين وخمسين قرشاً اتعاب محاماه ورفضت باقي الطلبات المغايرة لذلك

والمدعى عليه استانف الحكم المذكور وطلب وكيله قبول شكل الاستئناف والغاء الحكم المستانف ورفض دعوى المستانف عليه والزامه بالمصاريف

ووكيل المستانف عليه طلب تايبد الحكم المستانف والزام المستانف بالمصاريف

(المحكمة)

بعد سماع اقوال وطلبات وكيلي المتخاصمين والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

حيث انه يتضح من اوراق الدعوى ان اهل الخبرة الذي عينته المحكمة الابتدائية في هذه الدعوى لم يعمل عملاً زائداً عما رسم له في الحكم القاضي بتعيينه وحلف اليمين على تاديته

وحيث ان الحق في طلب الاخذ بالشفعة لا يسقط الا بالتنازل عنه صراحة او ضمناً او بمضي المدة والسكوت بعد العلم بالشراء لا يكون سبباً في سقوط حق الاخذ بالشفعة بل يلزم ان يكون العلم مصحوباً بامر يؤخذ منه قبول الشفيع و رضاؤه بملكية المشتري وتنازله عن حق شفعته فيكون طلب اثبات علم الشفيع على غير اساس لعدم فائدته

وحيث انه يظهر من اوراق القضية ايضاً ثبوت مجاورة اطيان المستانف عليه للخمسة افدنة المحكوم بها ابتدائياً ولا يلتفت للكشفين المقدمين من المستانف لعدم افادتهما في نفي هذا الامر المحقق كلية

وحيث مما تقدم ومن اسباب الحكم الابتدائي يتبين ان ما حكمت به محكمة اول درجة في محله و يتعين تايبد الحكم المستانف والزام المستانف بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتايبد الحكم المستانف بجميع اجزائه والزمت المستانف بالمصاريف ورفضت سائر الطلبات المغايرة لذلك

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها المنعقدة في يوم الخميس ١٤ دسمبر سنة ١٨٩٣ الموافق ٥ جماد آخر سنة ١٣١١

القسم الادبي

جلسات المحاكم الاهلية لسنة ١٨٩٤

طلب الينا ان ندرج في الحقوق مواعيد جلسات المحاكم الاهلية لسنة ١٨٩٤ حسب قرار الحقانية تاريخ ١٧ يناير سنة ٩٤ فعملنا عن ذلك الجدول الآتي

(محكمة الاستئناف)

جلسة مدنية وتجارية	الاحد والاثنين والثلاثاء والاربعاء والخميس
جلستين جنح وجنايات	الاثنين والثلاثاء
جلسة جنح وجنايات	الاربعاء والخميس
" جنايات كبرى	" "
" نقض وابرام	السبت

(المحاكم الابتدائية)

	(مدني وتجاري)	(استئناف مدني وتجاري)	(استئناف جنح)	(جنايات)
مصر	الاثنين	الثلاثاء	السبت والاثنين والاربعاء	الاربعاء

	(مدني وتجاري)	(استئناف مدني وتجاري)	(استئناف جنح)	(جنايات)
اسكندرية	الاثنين	الخميس	السبت	الاربعاء
طنطا	الاثنين	الخميس	السبت والثلاثاء	الاحد والاربعاء
المنصورة (بالزقازيق)	السبت	الاثنين	الثلاثاء والخميس	الاحد والاربعاء
بني سويف	الثلاثاء	الاحد	السبت والاربعاء	الاثنين والخميس
اسيوط	السبت	الثلاثاء	الاربعاء والخميس	الاحد والاثنين
قنا	الخميس	الاثنين	الثلاثاء	السبت

المحاكم الجزئية

(محاكم دائرة مصر)

	(مدني وتجاري)	(جنح)	(مخالفات)
الازبكية	السبت	الثلاثاء والخميس	
درب الجنينة	الاربعاء	الاحد والاثنين	
عابدين	الاثنين	السبت والاربعاء	
السيدة زينب	الاحد	الثلاثاء والخميس	
الجيزة	السبت	الاثنين	الاربعاء
بنها	الاثنين	السبت	"
المخالفات	كل يوم ما عدا الجمعه		

(محاكم دائرة اسكندرية)

اسكندرية	الاحد	الثلاثاء والخميس	
المنشيه	السبت	الاثنين والثلاثاء	
المخالفات	كل يوم ما عدا الاربعاء والجمعة		
دمنهور	الاربعاء	الاثنين	الاثنين
ايتاي البارود	السبت	الثلاثاء	الثلاثاء

(محاكم دائرة طنطا)

طنطا	الاحد	الثلاثاء	الخميس
السنطه	الاثنين	الاحد	الاربعاء
المحلة الكبرى	الثلاثاء	الاحد	الخميس
دسوق	الخميس	الاحد	الثلاثاء
بلقاس	السبت	الثلاثاء	"
شبين الكوم	"	الاثنين	الاربعاء
منوف	الاثنين	الاربعاء	السبت

(محاكم دائرة المنصورة)

	(مدني)	(جنح)	(مخالفات)
مينا القمح	الاحد	٠	"
الزقازيق	السبت	"	الاثنين
ابو كبير	الثلاثاء	السبت	الخميس
بورسعيد	الاثنين	"	السبت
المنصورة	الاربعاء	الاثنين	"
السنبلاوين	الخميس	"	"
ميت غمر	"	الثلاثاء	"
دمياط	"	"	"

(محاكم دائرة بني سويف)

الفيوم	السبت	الاثنين	الاربعاء
بني سويف	الاثنين	السبت	"
مغاغه	الاربعاء	الاحد	الاحد
المنيا	الخميس	الثلاثاء	"

(محاكم دائرة اسيوط)

ملوي	الخميس	الاثنين	السبت
اسيوط	الاثنين	السبت	الاربعاء
صدفا	السبت	الاربعاء	الاثنين
سوهاج	الاحد	الخميس	الثلاثاء
جرجا (بسوهاج)	الاربعاء	الاثنين	الاثنين
" (بجرجا)	السبت	السبت	السبت

(محاكم دائرة قنا)

فرشوط	الاحد	الخميس	الثلاثاء

(محاكم دائرة قنا)	(مدني)	(جنح)	(مخالفات)
قنا	الاربعاء	الاثنين	السبت
اسنا	السبت	"	الاثنين

(افتتاح الجلسات)

الساعه ٩ صباحاً من اول يناير لغاية ٣١ مارس ومن اول اكطوبر لغاية ٣١ دسمبر

الساعه ٨ صباحاً من اول ابريل لغاية ٣٠ سبتمبر

(استراحة المحاكم)

الجمع وعيدي الفطر والاضحى والايام التي يعلن في الجرائد الرسمية باستراحة مصالح الحكومة فيها

شرح قانون العقوبات المصري

اضافةً الى ما سبق ذكرهُ عن هذا الشرح لحضرة الاصولي الفاضل امين افندي افرام البستاني المحامي امام محكمة الاستئناف الاهلية نقول : انهُ بالاطلاع التام على الشرح المذكور وجدنا فيهِ من المنافع الوافرة والملاحظات السافرة ما اوجب علينا ان نستلفت انظار طلاب الوقوف على دقائق هذا العلم الى ما جمعه حضرة المؤلف المذكور في شرحهِ من شوارد هذا الفن وجوارحه وضبط سوانحه وملائحهِ ممتطياً سراط أصائله وسوابحهِ وبيان مفصلاته ودقائقه بلغةٍ قلت فدلت وسهلت فجلت لانهُ من الشروح النفيسة التي يعمد اليها عند الاشكال ويوثق بها في كل الاحوال اذ هي مأخوذة عن أشهر الشراح لقوانين الممالك المتمدنة ويليق بكل قاض ومحام ان لا يخلى مكتبته من مثله ويصمد في معرفة الشيء الى اصله فانهُ أول كتاب لم يعمل على مثاله في لساننا الشريف ولا نسج على منواله في هذا العلم المنيف . جعله الله سابقة لتنافس المؤلفين وشراح القوانين وجزى مؤلفه كل خير . هذا ونؤمل انجاز الجزء الثاني منه قريباً فان خير الاعمال بالاكمال

تنقلات قضائية

في ٧ شعبان سنة ١٣١١ صدر الامر العالي الى نظارة الحقانية بتعيين الشيخ محمد شاكر كاتب فتاء الديار المصرية نائباً لمحكمة مديرية القليوبية الشرعية الخالية وبنقل الشيخ احمد المنزلجي قاضي مديرية الشرقية الى قضا مديرية جرجا وبنقل الشيخ مصطفى محمد اسماعيل قاضي مديرية جرجا الى قضا مديرية الشرقية وبنقل الشيخ عبد القادر عبد المتعال قاضي مركز ابي تيج بمديريه اسيوط الى قضا مركز الساحل بتلك المديرية وبنقل الشيخ عبد الرزق احمد حميده الاسيوطي قاضي مركز الساحل الى قضا مركز محلة منوف غربية

وبنقل الشيخ محمود السيد قاضي منوف غربية الى قضا مركز أبي تيج وبنقل الشيخ صالح أبي العطا قاضي مركز ثاني جيزه الى قضا الواحات الداخلة مديرية اسيوط وبنقل الشيخ محمد حسين الرياني الدمنهوري قاضي الواحات المذكورة الى قضا مركز ثاني جيزه

جواب لسؤال من بني سويف

الحقوق ليست بجريدة افتا ولا سيما لمجهول الاسم

خاتمة السنة الثامنة

هذا هو العدد الاخير من السنة الثامنة للحقوق التي نشأت في موضوعها قبل كل جريدة مصرية بل قبل كل جريدة عربية وقد وفقها المولى الى القيام هذه المدة في خدمة المحاكم الاهلية خصوصاً والهيئة القضائية المصرية عموماً فلطالما دافعت عن المحاكم الاهلية احسن دفاع لقاء ما كان يتهددهـا من الافكار التي تأول الى خرابها واضمحلالها ولطالما نبهت الى مواضيع تستدعى الاصلاح في القانون والقضاء واستجلبت الاذهان اليها فعاد تنبيهها بالفائدة وقد طوت في صفحاتها حتى الآن نحو الف حكم استئنافي تحتوي على مبادي مهمة في كل موضوع قانوني ولم تهمل كل هذه المدة نشر ما يستجد من القوانين والاوامر العالية واللوائح والمنشورات التي يهم القراء الاطلاع عليها والرجوع اليها عند الحاجة فضلاً عن تدوينها زبدة الاخبار الداخلية المهمة وهي عازمة بعون الله تعالى رغماً عن كل مزاحمة على متابعة خطتها هذه و بذل الجهد في نشر كل ما يهم المشتغلين بالقضاء الاطلاع عليه وبنوع خاص في ادراج اهم الاحكام الاستئنافية ذات المبادي والشروح القانونية المفيدة. وعلى الله الاتكال في كل حال

والحقوق تشكر احسن شكر حضرات المشتغلين بالقضاء من قضاة وموظفين ومحامين الذين قدروا خدمتها حق قدرها وآزروها بثقتهم ومعاضدتهم [illegible] على انه لا يسعها لسوء الحظ الا ان تعيد في هذا العدد

ما نبهت اليه في العدد الماضي بخصوص الاشتراك وترجو مراعاة البنود الآتية

(١) تستلفت ادارة الجريدة انظار حضرات المشتركين المتأخرين عن الدفع الى تأدية ما عليهم اما لوكلاء الجريدة أو لمكاتب البوستة عند طلبها ذلك منهم اذ انها عزمت على سحب تحاويل عليهم في الجهات التي لا وكلاء لها فيها

(٢) لما رأت ادارة الجريدة انه (بالنظر لتساهلها مع المشتركين في ارسال الجريدة دون قبض قيمة الاشتراك سلفاً) قد يضيع عليها كثير من المبالغ فضلاً عما تصادفه من التعب في التحصيل فقد عزمت من اول السنة التاسعة المقبلة ان لا ترسل الجريدة لمن تأخر عليهم من الاشتراك اكثر من سنتين حتى يؤدوا ما عليهم ويدفعوا الاشتراك المستقبل سلفاً وذلك قبل صدور العدد الاول من السنة القادمة والاَّ فلا يعتبوا عليها بعدم ارسالها اليهم

(٣) كل طلب اشتراك جديد في الحقوق يجب أن يكون مصحوباً بقيمة الاشتراك أو أقله بنصفها فترسل له

(٤) ا[illegible] ادارة جريدة الحقوق تعلن جميع الذين يستحلون هضم حقوقها انها لا تدع واسطة قانونية للاستحصال عليها

امين شميل — EMIN SCHEMEIL

« طبع بمطبعة التأليف بشارع الفجالة بمصر »

Bayerische Staatsbibliothek München

4° A. hebr. 3801 r (8